أحكام القرآن

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي
المتوفى سنة ٥٤٣ هـ

تحقيق
الأستاذ الدكتور / محمد إبراهيم الحفناوي
أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا
الدكتور / إسماعيل محمد الشنديدي
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

الجزء الثالث

دار الحديث
القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام القرآن

اسم الكتـــاب : أحكام القرآن
اسم المؤلـــف : الإمام ابن العربي
اسم المراجــع : أ.د محمد الحفناوي و د. إسماعيل الشنديدي
القطـــــع : ١٧×٢٤سم
عدد الصفحـات : ٦٩٦ صفحة مجلد ٣
عدد المجـلدات : ٤ مجلدات
سنة الطبـــع : ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

رقـــم الإيـــداع : ١٥١٣٦ / ٢٠١١
الترقيـــم الدولي : ٠ - ٤١٠ - ٣٠٠ - ٩٧٧ - ٩٧٨

6 222007 704123

دار الحديث
طبــع نشــر توزيــع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٢٥٨٩٩٤٠٩ / ٢٥٩١٨٧١٩ / ٢٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٢٥٩١٩٦٩٧
www.darelhadith.com
E-mail: info@darelhadith.com

سورة يونس

فيها من الآياتِ سِتٌّ.

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُسَيِّرُكُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُوا۟ بِهَا جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ وَجَآءَهُمُ ٱلْمَوْجُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُمْ أُحِيطَ بِهِمْ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ لَئِنْ أَنجَيْتَنَا مِنْ هَٰذِهِۦ لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ (١)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ في تفسيرِه قولانِ:

أحدُهما: أنّ البرَّ هو الأرضُ اليابِسةُ، والبحْرَ هو الماءُ.

الثّاني: أنّ البرَّ الفَيافي (٢)، والبحْرَ الأمصارُ، وإنّما يكونُ تفسيرُ كُلٍّ واحدٍ منها بحَسَبِ ما يَرْتَبِطُ به من قولٍ مُقَدَّمٍ له أو بعدَه، كقولِه هاهُنا: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ فهذا نَصٌّ بَيِّنٌ في أنّ المُرادَ بالبحْرِ غَمْرةُ الماءِ (٣)، وقَرينَتُها المُبيِّنةُ لها قولُه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ﴾، وقولُه: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ﴾ (٤)، فقولُه: ﴿مِّنَ ٱلْفُلْكِ﴾ هو للبحرِ، وقولُه: ﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ هو للبرِّ.

المسألةُ الثانيةُ: قُرِئَ ﴿يُسَيِّرُكُمْ﴾ بالياءِ والسّينِ المُهْمَلةِ، ويَنْشُرُكم (٥) بالنّونِ والشّينِ

---

(١) الآية الثانية والعشرون من السورة.

(٢) الفَيافي: جمع فَيْفَاء، والفيفاء: الصحراء الملْسَاء، أو المفازة التى لا ماء فيها مع الاستواء. راجع لسان العرب (فيف).

(٣) غَمْرةُ الماء: أي كثرته، والغمر: الماء الكثير، أي: يغمر من دخله ويغطيه، وغمر البحر: معظمه، وجمعه: غِمَار وغمُور. المرجع السابق (غمر).

(٤) سورة الزخرف: من الآية (١٢).

(٥) (ينشركم): بالياء المفتوحة والنون الساكنة والشين المعجمة المضمومة - قراءة ابن عامر وأبي جعفر وهي متواترة،، وكذلك (يسيركم) متواترة أيضًا وهى لباقي القراء. راجع تقريب النشر (ص١٢٢).

المُعْجَمةِ، وأرادَ اليَحْصُبيُّ (١) يَبْسُطُكم بَرًّا وبحرًا، وأرادَ غيرَه من السَّيْرِ، وهو الذي أختارُه.

المسألةُ الثالِثةُ: في هٰذه الآيةِ جَوازُ رُكوبِ البحرِ، وقد ورَدَ ذلك في الحديثِ الصَّحيحِ من طَريقَيْنِ:

روى أبو هريرةَ أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فقِيلَ له: إنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، ونَحْمِلُ معنَا القَلِيلَ مِن المَاءِ، فإنْ تَوَضَّأنَا بِهِ عَطِشْنَا، أفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ البَحْرِ؟ قَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ» (٢).

وَروى أنَسُ بنُ مالكٍ أنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ، فَنَامَ عِنْدَهَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ لَهُ: مَا يُضْحِكُك يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ من أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ (٣) هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ». قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم. فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُضْحِكُك؟ قَالَ: «نَاسٌ من أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ» كَمَا قَالَ فِي الأُولَى. قَالَتْ، فَقُلْت: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي منهم. قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ...» (٤) الحديثَ.

فَفي هذا كُلِّه دَليلٌ على جَوازِ رُكوبِ البحْرِ، ويَدُلُّ عليه من طَرِيقِ المَعْنَى أنّ الضَّرورةَ تَدْعو إليه؛ فإنّ اللَّهَ ضَرَبَ به وسَطَ الأرضِ، فانْفَلَقَتْ، وجعلَ الخَلْقَ في

---

(١) اليحصبي: بفتح الياء وسكون الحاء وكسر الصاد المهملة - وقيل بضمها وكسر الباء الموحدة -: نسبة إلى يحصب، قبيلة من حمير وينسب إليها خلق كثير، منهم: العلاء بن عتبة اليحصبي من أهل الشام.

(٢) تقدم تخريجه في تفسير الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٣) قوله: (ثبج هذا البحر): أي وسطه ومعظمه. راجع: النهاية (ثبج).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجهاد والسير، باب: الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء، حديث رقم (٢٧٨٨، ٢٧٨٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضل الغزو في البحر، حديث رقم (١٩١٢) عن أنس رضي الله عنه.

العُدْوَتَيْنِ (١)، وقَسَّمَ المنافِعَ بين الجِهَتَيْنِ، ولا يوصَلُ إلى جَلْبِها إلا بشَقِّ البحْرِ لها، فسَهَّلَ اللَّه سَبيلَه بالفُلْكِ، وعَلَّمَها نوحًا ﷺ وِراثةً في العالَمينَ بما أراه جِبْريلُ، وقال لَه: صَوِّرْها على جُؤْجُؤِ (٢) الطَّائِرِ (٣)، فالسَّفينةُ طائِرٌ مَقْلوبٌ، والماءُ في اسْتفالِه للسَّفينةِ نَظيرُ الهواءِ في اعتِلائِه.

المسألةُ الرّابعةُ: أمّا القرآنُ فيَدُلُّ على جَوازِ رُكوبِ البحْرِ مُطْلَقًا، وأمّا الحديثانِ اللَّذانِ جَلَبْناهما فيَدُلُّ حديثُ أبي هريرةَ على جَوازِ رُكوبِ البحْرِ مُطْلَقًا. وأمّا حديثُ أنسٍ فيَدُلُّ على جَوازِ كونِه في الغَزْوِ، وهي رُخْصةٌ من اللَّه أجازَها مع ما فيه من الغَرَرِ (٤)، ولكنّ الغالِبَ منه السّلامةُ؛ لأنّ الذين يَرْكَبونَه لا حاصِرَ لَهم، والذين يَهْلِكونَ فيه محصورونَ.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه ﷺ: «مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ»:

فيه قولانِ:

أحدُهما: يَرْكَبونَ ظَهْرَه على الفُلْكِ رُكوبَ المُلوكِ الأسِرّةَ على الأرضِ.

الثّاني: يَرْكَبونَ الفُلْكَ لسَعةِ الحالِ والمِلْكِ كأنّهم أهلُ المُلْكِ.

ويُعارِضُ هذا قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ (٥) فإنّ النَّبيَّ ﷺ وصَفَ هَؤُلاءِ بالمُلْكِ ووَصَفَ اللَّهُ هَؤُلاءِ بالمسكَنةِ. ومن هذه المُعارَضةِ فرَّ

---

(١) العُدْوَتَيْنِ: مثنى العُدْوَة. والعُدْوة - بفتح العين، وضمها، وكسرها - هي شاطئ الوادي، وعُدْوة الوادي: جانبه وحافته، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ﴾ [الأنفال: ٤٢].
قال الفراء: (العدوة): شاطئ الوادي، (الدنيا) مما يلي المدينة، و(القصوى) مما يلي مكة. راجع: لسان العرب (عدا).

(٢) قوله: (جَؤْجُؤ طائر) أي صدره، وقيل: عظامه. راجع: النهاية (جؤجؤ).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن جرير في تفسير سورة هود، حديث رقم (١٨١٤٠) وفي سنده عطية العوفي، ضعيف.

(٤) الغَرَرُ: هو حَمْل العاقد على معاوضة باطلة تجعله يظن أنها في مصلحته، وترغبه فيها، والواقع غير ما يظن. راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص ٤٣٨).

(٥) سورة الكهف: من الآية (٧٩).

قَوْمٌ فقالوا: إنّ القِراءةَ فيها: أمّا السّفينةُ فكانتْ لمَسّاكينَ بتَشْديدِ السّينِ.

وقال قَوْمٌ: إنّما وصَفَهم بالمسكَنةِ لما هم عليه من عَدَمِ الحوْلِ والقوّةِ في البحْرِ وضَعْفِ الحيلةِ فيه أيضًا؛ فإنّ مَنْ أرادَ أنْ يَعْلَمَ أنّ الحوْلَ والقوّةَ للّه عيانًا فلْيَرْكَبِ البحْرَ.

وَحَقيقةُ المعنى فيه: أنّ مَسْكَنَتَهم كانتْ لوجهيْنِ:

أحدُهما: لدُخولِهم البحْرَ.

والثاني: أنّه لم يكن لهم مالٌ ولا مِلْكٌ إلا السّفينةُ، وهم لا يَرْكَبونَ البحْرَ بالعَدَدِ والعُدّةِ، والعَزْمِ والشّدّةِ، يقْصِدونَ الغَلَبَةَ، وهذه حالةٌ للمُلْكِ.

وقد رُوِيَ أنّ عمرَ كان يَتَوَقّفُ في رُكوبِ البحْرِ للمسلمينَ، لما كان يتَوَهّمُ فيه من الغَرَرِ(١)؛ إذْ لم يَرَه إلا لِضَرورةٍ كما رَكِبَه المُهاجِرونَ إلى الحبَشةِ للضَّرورةِ أوّلاً وآخِرًا: أمّا الأوّلُ ففي الفِرارِ من نِكايةِ المُشْرِكينَ، وأمّا الآخِرُ فلِنَصْرِ النّبيِّ ﷺ والكَوْنِ معه.

المسألةُ السّادِسةُ: إذا حَصَلَ المرْءُ في ارْتِجاجِ البحْرِ وغَلَبَتِه وعَصْفِه وتَعابُسِ أمواجِه فاختلف العلماءُ في حُكْمِه، وقد تَقَدَّمَ شرحُه في سورةِ الأعرافِ.

الآية الثانية قوله تعالى: ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَٰنَكَ ٱللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَٰمٌ وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾(٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ(٣):

المسألةُ الأولَى: تفسيرُ التّحيّةِ، وفيها ثَلاثةُ أقوالٍ:

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ٢٧٥) وأورده الهندي في كنز العمال برقم (٩٨٩٣) وفيه أن عمرو بن العاص كتب يسأل عمر بن الخطاب عن ركوب البحر فقال: «دود على عود، فإن انكسر العود هلك الدود». فكره عمر حَمْلهم في البحر.

ونحوه عن ابن عمر من طريق مجاهد: «أنه كان يكره ركوب البحر إلا لثلاث: غازٍ، أو حاج، أو معتمر». أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجهاد، باب: الغزو في البحر، رقم (٩٦٢٨).

(٢) الآية العاشرة من السورة. (٣) لم يذكر إلا مسألتين فقط.

الأوَّلُ: أنّها المُلْكُ.

الثاني: أنّها البقاءُ. قال المُعَمَّرُ:

أبَــنِــيَّ إنْ أهــلــكْ فــإ نّــي قــد تَــرَكْــتُ لــكــم بَــنِــيَّــهْ
وتَــرَكْــتُــكــم أولادَ ســا داتٍ زِنــادُكــم وَرِيَّــه
ولَــكُــلُّ مــا نــالَ الــفَــتَــى قــد نِــلْــتُــه إلا الــتّــحــيَّــهْ

يعني البقاءَ.

الثالِثُ: أنّها السّلامُ.

المسألةُ الثانيةُ: في تفسيرِها قولانِ:

الأوَّلُ: أنّ الملَكَ يأتيهم بما يَشْتَهونَ فيقولُ لَهم: سَلامٌ عليكم، أيْ سَلِمْتم، فيَرُدّونَ عليه، فإذا أكَلوه قالوا: الحمْدُ للَّه رَبِّ العالَمينَ.

الثّاني: أنّ معنى تَحيَّتِهم تَحيّةُ بعضِهم بعضًا، فقد ثَبَتَ في الخبَرِ كما بيَّنّا: «**أنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ إلى أُولَئِكَ النَّفَرِ مِن المَلائِكَةِ فَسَلِّمْ عَلَيهِمْ، فَجَاءَهم فَقَالَ: سَلامٌ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا لَهُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**»(١) وبَيَّنَ في القرآنِ هاهُنا أنّها تَحيَّتُهم في الجنّةِ، فهي تَحيّةٌ موضوعةٌ من ابتِداءِ الخِلْقةِ إلى غيرِ غايةٍ.

وقد روى ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ في قولِ اللَّه: ﴿تَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ أيْ هذا السّلامُ الذي بين أظهُرِكم تتَقابَلونَ به.

والقولانِ مُحْتَمَلانِ، وهذا أظهرُ؛ لأنّه ظاهِرُ القرآنِ، واللَّه أعلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: بدء السلام، حديث رقم (٦٢٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلۡحَقُّۖ فَمَاذَا بَعۡدَ ٱلۡحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُۖ فَأَنَّىٰ تُصۡرَفُونَ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في تفسيرِ ﴿ٱلۡحَقُّۖ﴾:

وقد مَهَّدْناه في كتابِ (الأمَدِ الأقصَى) (٢) في تَسْمِيةِ الباري تعالى به.

ولُبابُه: أنّ الحقَّ هو الوُجودُ، والوُجودُ على قِسْمَيْنِ: وُجودٌ حَقيقيٌّ، ووُجودٌ شرعيٌّ. فأمّا الوُجودُ الحقيقيُّ فليس إلا للّه وصِفاتِه، وعليه جاء قولُه ﷺ: «أنتَ الحَقُّ، وَقَوْلُك الحَقُّ، وَوَعْدُك الحَقُّ، وَلِقَاؤُك حَقٌّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ» (٣). فأمّا اللّه وصِفاتُه فوُجودُها هو حَقٌّ؛ لأنّه لم يَسْبِقْها عَدَمٌ، ولا يَعْقُبُها فناءٌ. وأمّا لقاءُ اللّه فهو حَقٌّ سبَقَه عَدَمٌ، ويَعْقُبُه مثلُه. وأمّا الجنّةُ والنّارُ فهما حقّانِ، سبَقَهما عَدَمٌ، ولا يَعْقُبُها فناءٌ، لكنّ ما فيها من أنواعِ العَذابِ أعراضٌ. وأمّا الوُجودُ الشّرْعيُّ فهو الذي يُحَسِّنُه الشّرْعُ، وهو واجِبٌ وغيرُ واجِبٍ.

المسألةُ الثّانيةُ: في تَحْقيقِ معنى الباطِلِ: وهو ضِدُّ الحقِّ، والضِّدُّ رُبَّما أظهرَ حَقيقةَ الضِّدِّ، فإذا قُلْنا: إنّ اللّهَ هو الحقُّ حَقيقةً، فما سِواه باطِلٌ، وعنه عَبَّرَ الذي يقولُ:

ألا كُلُّ شيءٍ ما خَلا اللّهَ باطِلُ (٤)

---

(١) الآية الثانية والثلاثون من السورة.

(٢) كتاب: «الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العلى» من مصنفات ابن العربي. ذكره صاحب هدية العارفين (١/ ٤٩١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب التهجد، باب: التهجد بالليل، حديث رقم (١١٢٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل، حديث رقم (٧٦٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) وهذه أصدق كلمة صدرت عن الشعراء كما ذكر النبي ﷺ في الحديث، وهو متفق عليه: «أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل».

أخرجه البخاري في مواضع منها: كتاب مناقب الأنصار، باب: أيام الجاهلية، حديث (٣٨٤١)=

وإنْ قُلْنا: إنّ الحقَّ هو الحسَنُ شرعًا فالباطِلُ هو القَبيحُ شرعًا، ومُقابَلةُ الحقِّ بالباطِلِ عُرِفَ لُغةً وشرعًا، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ (١). كما أنّ مُقابَلةَ الحقِّ بالضّلالِ عُرِفَ أيضًا لُغةً وشرعًا، كما قال اللَّه تعالى في هذه الآيةِ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾، وقد بيَّنَ حَقيقةَ الحقِّ.

فأمّا حَقيقةُ الضّلالِ، وهي:

المسألةُ الثالِثةُ: فهو الذّهابُ عن الحقِّ، أُخِذَ من ضَلالِ الطّريقِ، وهو العُدولُ عن سَمْتِ القَصْدِ، وخُصَّ في الشّرْعِ بالعِبارةِ عن العُدولِ عن السّدادِ في الاعتِقادِ دونَ الأعمالِ.

وَمن غَريبِ أمرِه أنّه يُعَبَّرُ به عن عَدَمِ المعْرِفةِ بالحقِّ إذا قابَلَه غَفْلةً، ولم يقترِنْ بعَدَمِه جهلٌ أو شَكٌّ، وعليه حَمَلَ العلماءُ قولَه: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ (٢). الذي حَقَّقَه قولُه: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِى مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ (٣).

المسألةُ الرّابِعةُ: روى عبدُ اللَّه بنُ عبدِ الحكَمِ عن أشهَبَ عن مالكٍ قال: يقولُ اللَّه: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾؟ فاللَّعِبُ بالشِّطْرَنْجِ والنَّرْدِ من الضّلالِ.

وَروى يونُسُ عن أشهَبَ قال: سُئِلَ - يعني مالكًا عن اللَّعِبِ بالشِّطْرَنْجِ - قال: لا خَيْرَ فيه، وليس بشيءٍ، وهو من الباطِلِ، واللَّعِبُ كُلُّه منَ الباطِلِ، وأنّه يَنْبَغي لذي العقْلِ أنْ تَنْهاه اللِّحْيةُ والشّيبُ عن الباطِلِ.

وقد قال عمرُ بنُ الخطّابِ لأسلَمَ في شيءٍ: أما تَنْهاك لحيَتُك هذهِ؟ قال أسلَمُ: فمَكَثْتُ زَمانًا وأنا أظُنُّ أنّها ستَنْهاني. فقيلَ لمالكٍ لما كان عمرُ لا يَزالُ يقولُ فيكونُ. فقال: نَعَمْ في رَأيي.

=ومسلم في كتاب الشعر، حديث رقم (٢٢٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
وَعجُز البيت:

وكـل نـعـيـم لا مـحـالـة زائـل

(١) سورة الحج: من الآية (٦٢). (٢) سورة الضحى: آية (٧).
(٣) سورة الشورى: من الآية (٥٢).

وَروى يونُسُ عن ابنِ وهبٍ عن مالكٍ أنّه سُئِلَ عن الرّجُلِ يَلْعَبُ مع امرأتِه في بيْتِه، فقال مالكٌ: ما يُعْجِبُني ذلك، وليس من شأنِ المؤمنينَ اللّعِبُ؛ يقولُ اللّه: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ وهذا من الباطِلِ.

وَروى محمّدُ بنُ خِداشٍ عن مالكٍ أنّه سُئِلَ عن اللّعِبِ بالشِّطْرَنْجِ. قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾. رواه عبدُ العَزيزِ الجُهَنيُّ؛ قال: قُلْت لمالكِ بنِ أنَسٍ: أدْعو الرّجُلَ لعَبَثي. فقال مالكٌ: أذلك من الحقِّ؟ قُلْت: لا. قال: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾.

قال القاضي الإمامُ: هذا مُنْتَهى ما تَحَصّلَ لي من ألفاظِ مالكٍ في هذه المسألةِ، وقد اعترَضَ بعضُ المُتَقَدِّمينَ عليه من المُخالِفينَ، فقال: ظاهِرُ هذه الآيةِ يَدُلُّ على أنّ ما بعدَ اللّه هو الضّلالُ؛ لأنّ أوّلها: ﴿فَذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمُ ٱلْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾ فهذا في الإيمانِ والكفرِ، يعني ليس في الأعمالِ.

وأجابَ عن ذلك بعضُ علماءِ المُتقَدّمينَ، فقال: إنّ الكفرَ تَغْطيةُ الحقِّ، وكُلُّ ما كان من غيرِ الحقِّ يَجْري هذا المجْرَى. هذا مُنْتَهَى السُّؤالِ والجوابِ.

وَتَحْقيقُه أنْ يُقال: إنّ اللّهَ أباحَ وحَرّمَ، فالحرامُ ضَلالٌ، والمُباحُ هُدًى؛ فإنْ كان المُباحُ حَقًّا كما اتّفَقَ عليه العلماءُ فالشِّطْرَنْجُ من المُباحِ، فلا يكونُ من الضّلالِ؛ لأنّ مَن استَباحَ ما أباحَ اللّه لا يُقالُ له: ضالٌّ، وإنْ كان الشِّطْرَنْجُ خارِجًا من المُباحِ فيَفْتَقِرُ إلى دَليلٍ، فإذا قامَ الدّليلُ على أنّه حَرامٌ فحينئِذٍ يكونُ من الضّلالِ الذي تَضَمَّنَتْه هذه الآيةُ، وقد قَدَّمْنا القولَ فيه، وأنّ قولَ الشّافعيّةِ أنّه يُخالِفُ النّرْدَ؛ لأنّ فيه إكْدادَ الفَهْمِ (١)، واستِعْمالَ القَريحةِ، والنّرْدُ قِمارٌ غَرَرٌ لا يُعْلَمُ ما يَخْرُجُ له فيه، كالاستِقْسامِ بالأزْلامِ (٢).

---

(١) إكْدادُ الفهم، أي إتعاب الفهم، والكد: الإتعاب، يقال: كدَّ يَكُدُّ في عمله: إذا استعجل وتعب، والكد: الشدة في العمل. راجع: لسان العرب (كدد).

(٢) الأزلام: جمع زَلَم وزُلَم، وهي القداح التى كانت في الجاهلية عليها مكتوب الأمر والنهى، افعل ولا تفعل، كان الرجل منهم يضعها في وعاء له، فإذا أراد سفرًا أو زواجًا أو أمرًا مهمًّا، أدخل يده فأخرج منها زلمًا، فإن خرج الأمر مضى لشأنه، وإن خرج النهي كفَّ عنه ولم يفعله. راجع: النهاية (زلم).

وقال علماؤنا: إنّ الحديثَ الصّحيحَ الثّابتَ عن النّبيِّ ﷺ أنه قال: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِيرِ[1] فَقَدْ غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ الخِنْزِيرِ وَدَمِهِ»[2] يوجِبُ النَّهْيَ عن الشِّطْرَنْجِ؛ لأنَّ الكُلَّ يَشْغَلُ عن ذِكْرِ اللَّه وعن الصَّلاةِ، والفَهْمُ يُكَدُّ في كُلِّ واحدٍ منهما وإنْ تفاضَلا فيه.

وأمّا لَعِبُ الرّجُلِ مع امرأتِه بالأربعِ عَشْرةَ فالمُمْتَنِعُ لا تَفْتَرِقُ فيه المرأةُ تكونُ للرَّجُلِ ولا الأجْنَبيِّ منه، كما لا يجوزُ له أنْ يَلْعَبَ معها بالنَّرْدَشيرِ لعُمومِ النّهْيِ فيه، والأربعَ عَشْرةَ قِمارٌ مثلُه.

وأمّا الغِناءُ فإنّه من اللَّهْوِ المُهَيِّجِ للقُلوبِ عندَ أكثرِ العلماءِ، منهم مالكُ بنُ أنَسٍ، وليس في القرآنِ ولا في السُّنّةِ دَليلٌ على تحريمِه.

أمّا إنّ في الحديثِ الصّحيحِ دَليلاً على إباحَتِه، وهو الحديثُ الصّحيحُ أنَّ أبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ حَادِيَتَانِ[3] من حَادِيَاتِ الأنْصَارِ، تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأنْصَارُ بِهِ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِزْمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ»[4] فلو كان الغِناءُ حَرامًا ما كان في بَيْتِ رسولِ اللَّه. وقد أنكرَه أبو بكرٍ بظاهِرِ الحالِ، فأقرَّه النّبيُّ ﷺ بفَضْلِ الرُّخْصةِ والرِّفْقِ بالخليقةِ في إجمامِ القُلوبِ؛ إذْ ليس جميعُها يَحْمِلُ الجِدَّ دائِمًا.

وتَعْليلُ النّبيِّ ﷺ بأنّه يَوْمُ عيدٍ يَدُلُّ على كراهيةِ دَوامِه، ورُخْصَتِه في الأسبابِ كالعيدِ، والعُرْسِ، وقُدومِ الغائِبِ، ونحوِ ذلك من المُجْتَمَعاتِ التي تُؤَلِّفُ بين المُفْتَرِقينَ والمُفْتَرِقاتِ عادةً.

---

(١) النَّرْدشِير: هو: النَّرد، والنرد شيء معروف يُلعب به، وهو فارسي معرب وليس بعربي، والنرد: اسم أعجمي معرب، وشير: بمعنى حلو. راجع: لسان العرب (نرد).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الشعر، باب: تحريم اللعب بالنَّرْد شير، حديث رقم (٢٢٦٠) عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

(٣) حاديتان: الحَدْو: سَوْق الإبل والغناء لها. راجع: لسان العرب (حدا).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، حديث رقم (٩٨٧)، ومسلم كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث رقم (٨٩٢) عن عائشة رضي الله عنها.

وكُلُّ حديثٍ يُرْوَى في التَّحْريمِ أو آيةٍ تُتْلَى فيه فإنّه باطِلٌ سَنَدًا، باطِلٌ مُعْتَقَدًا، خَبَرًا وتَأْويلاً، وقد ثَبَتَ أنّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ في الغِناءِ في العيدَيْنِ (١)، وفي البُكاءِ على المَيِّتِ من غيرِ نَوْحٍ من حديثِ ثابتِ ابنِ وديعةَ (٢).

قولُه سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ (٣).

وَهي دَليلٌ على أنّ التَّحْريمَ والتَّحْليلَ لا يكونانِ عَقْلاً ولا تَشَهّيًا؛ وإنّما المُحَرِّمُ والمُحَلِّلُ هو اللَّه حَسْبَما تَقَدَّمَ في سورةِ الأنعامِ في مثلِ هذه الآيةِ.

...سةُ: قوله تعالى: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ لَا تَبْدِيلَ لِكَلِمَٰتِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ (٤)

...انِ:

...ولَى: في تفسيرِها قولانِ:

أنّها بُشْرَى اللَّهِ لعِبادِه بما أخبرَهم به من وعْدِه الكَريمِ، في قولِه: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، ﴿وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟﴾ (٦) وقولِه: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ﴾ (٧) ونَظائِرِه.

ما روى ابنُ القاسِمِ وغيرُه عن مالكٍ عن هِشامِ بنِ عُرْوةَ عن أبيه في هذه الآيةِ.

تقدم تخريجه قريبًا، والحديث متفق عليه.

إسناده صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، حديث رقم (٢٧٥١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب: ما يستحب من إظهار النكاح، حديث رقم (١٤٦٩٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب: ما قالوا في اللهو وضرب الدف، حديث رقم (١٦٤٠٧)، والطيالسي في مسنده، حديث رقم (١٢٢١).

الآية التاسعة والخمسون من السورة. (٤) الآية الرابعة والستون من السورة.

سورة البقرة: من الآية (٢٢٣) وسورة يونس: من الآية (٨٧).

سورة البقرة: من الآية (٢٥). (٧) سورة التوبة: من الآية (٢١).

قال: هي الرُّؤيا الصّالِحةُ، يَراها الرَّجُلُ الصّالِحُ أو تُرَى له . قال رجلٌ من أهلِ مِصْرَ: سَألتُ أبا الدّرْداءِ عن قولِه سبحانه: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ فقال: ما سَألَني عنها أحدٌ مُنْذُ سَألتُ رسولَ اللّه عنها؛ سَألْتُ رَسُولَ اللّهِ عَنْهَا فَقَالَ: «مَا سَألَني أحَدٌ عَنهَا غَيرك مُنْذُ أُنزِلَتْ؛ فَهِيَ الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ المُسْلِمُ أوْ تُرَى لَهُ» (٢).

وَرُوِيَ عن أبي هريرةَ وابنِ عمرَ وطَلْحةَ، ولم يَصِحَّ منها طَريقٌ ولكنّها حِسانٌ.

المسألةُ الثّانيةُ: والذي ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ في البابِ: «الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أوْ تُرَى لَهُ جُزْءٌ من سِتَّةٍ وأرْبَعِينَ جُزْءًا مِن النُّبُوَّةِ» . والحديثُ صحيحٌ، ومعناه بَديعٌ، قد تكَلَّمْنا عليه في موضِعِه من شرحِ الحديثِ الصّحيحِ، وسَيأتي جُمْلَةٌ من ذلك في تفسيرِ سورةِ يوسُفَ إنْ شاءَ اللّه.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰ ... وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: القولُ في القِبْلَةِ، وقد تَقَدَّمَ في سورةِ البقَرةِ .

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الرؤيا، باب: ما جاء في الرؤيا، حديث رقم (٥). والحديث أخرجه مسلم في كتاب الصلاة من طريق ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٤٧٩).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٢٧٣٩٧) والترمذي في كتاب الرؤيا، باب: قوله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ حديث رقم (٢٢٧٣) وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تعبير الرؤيا، حديث رقم (٨١٨٠) وسكت عنه الحاكم والذهبي. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٤٤٢٠) وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٢٥)، والحميدي في مسنده حديث رقم (٣٩١). والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٧٨٦).

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم، أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب: الرؤيا الصالحة، حديث رقم (٦٩٨٩) من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه مسلم في كتاب الرؤيا، حديث رقم (٢٢٦٣) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) الآية السابعة والثمانون من السورة.

(٥) في تفسير الآية (١٤٤).

المسألةُ الثّانيةُ: في تفسيرِها:

هذا يَدُلُّ على أنّ القِبْلةَ في الصّلاةِ كانتْ شرعًا لموسى في صَلاتِه ولِقَوْمِه، ولم تَخْلُ الصّلاةُ قَطُّ عن شَرْطِ الطّهارَتَيْنِ، واستقْبالِ القِبْلةِ، وسَتْرِ العَوْرةِ؛ فإنّ ذلك أبْلَغُ في التّكْليفِ، وأوقَرُ للعِبادةِ.

المسألةُ الثالِثةُ: قِيلَ أرادَ بقولِه: ﴿وَٱجْعَلُوا۟ بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾ يعني: بَيْتَ المقْدِسِ، أُمِروا أنْ يَسْتَقْبِلوها حيثما كانوا، وقد كانتْ مُدّةً من الزّمانِ قِبْلةً، ثمّ نُسِخَ ذلك حَسْبَما تَقَدَّمَ في سورةِ البقَرةِ (١).

وَقيلَ: أرادَ به صَلّوا في بُيوتِكم دونَ بيَعِكم (٢) إذا كنتم خائِفينَ؛ لأنّه كان من دينِهم أنّهم لا يُصَلّونَ إلا في البيَعِ والكَنائِسِ ما داموا على أمنٍ، فإذا خافوا فقد أذِنَ لهم أنْ يُصَلّوا في بُيوتِهم، والأوّلُ أظهرُ الوجهيْنِ؛ لأنّ الثّانيَ دَعْوَى.

---

(١) في تفسير الآية (١٤٤).

(٢) البِيَع: جمع بِيعة، والبيعة بالكسر: كنيسة النصارى، وقيل: كنيسة اليهود. راجع: لسان العرب (بيع).

سورة هود

فيها ثماني آياتٍ .

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾[١]

فيها ثلاثُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى :قولُه : ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ بيانٌ لما قال النّبيُّ ﷺ: «إنَّما الأعمَالُ بالنِّيّاتِ»[٢] وذلك لأنّ العبدَ لا يُعْطَى إلا على وجه قَصْدِه، وبِحُكْمِ ما يَنْعَقِدُ ضَميرُه عليه، وهذا أمرٌ مُتَّفَقٌ عليه في الأُمَمِ من أهلِ كُلِّ مِلّةٍ.

المسألةُ الثّانيةُ :أخبرَ اللّهُ سبحانه أنّ مَنْ يُريدُ الدُّنْيا يُعْطَى ثَوابَ عَمَلِه فيها، ولا يُبْخَسُ منه شيئًا.

واختُلِفَ بعدَ ذلك في وجه التّوْفيةِ؛ فقيلَ في ذلك صِحّةُ بَدَنِه أو إدْرارُ رِزْقِه. وقيلَ: هذه الآيةُ مُطْلَقةٌ، وكذلك الآيةُ التي في حم عسق: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ . . .﴾[٣] الآيةُ قَيَّدَها وفَسَّرَها بالآيةِ التي في سورةِ سُبْحانَ، وهي قولُه: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ . . .﴾ إلى ﴿مَحْظُورًا﴾[٤] فأخبرَ سبحانه أنّ العبدَ يَنْوي ويُريدُ، واللّه أعلَمُ بما يُريدُ.

---

(١) الآية الخامسة عشرة من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدءُ الوحى، حديث رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» حديث رقم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٣) سورة الشورى: من الآية (٢٠).

(٤) سورة الإسراء: من الآية (١٨-٢٠).

المسألةُ الثالِثةُ: اختُلِفَ في المُرادِ بهذه الآيةِ؛ فقيلَ: إنّه الكافِرُ، فأمّا المؤمِنُ فلَه حُكْمُه الأفضَلُ الذي بيَّنَه اللَّهُ في غيرِ موضِعٍ.

وقال مُجاهِدٌ: هي في الكَفَرةِ، وفي أهلِ الرِّياءِ.

قال القاضي: هي عامّةٌ في كُلِّ مَنْ يَنْوي غيرَ اللَّه بعَمَلِه، كان معه أصلُ إيمانٍ، أو لم يكن. وقد قال النبيُّ ﷺ: قَالَ اللَّهُ: «إنّي لا أقبَلُ عَمَلاً أُشرِكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، أنا أغنَى الأغنِيَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»(١).

وقال أبو هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ إذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ نَزَلَ إلى العِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهم، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ(٢)، فَأوَّلُ مَنْ يُدعَى بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ القُرْآنَ، وَرَجُلٌ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ المَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْقَارِئِ: ألَمْ أُعَلِّمْك مَا أنزَلْتُ عَلَى رَسُولِي؟ قَالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ قَالَ: كُنْتُ أقُومُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ. فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ المَلائِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ جَلالُهُ: بَلْ أرَدْتَ أنْ يُقَالَ: فُلانٌ قَارِئٌ؛ فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ. وَيُؤْتَى بِصَاحِبِ المَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أوَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْك حَتَّى لَمْ أدعك تَحْتَاجُ إلى أحَدٍ؟ فَيَقُولُ: بَلَى يَا رَبِّ. فَيَقُولُ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أصِلُ الرَّحِمَ وأتَصَدَّقُ، فَيَقُولُ اللَّهُ: كَذَبْت، وَتَقُولُ المَلائِكَةُ: كَذَبْتَ: بَلْ أرَدْتَ أنْ يُقَالَ: فُلانٌ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ لَك ذَلِكَ. وَيُؤْتَى بالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُ: فِيمَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بالجِهَادِ فِي سَبِيلِك فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ. فَيَقُولُ اللَّهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ المَلائِكَةُ: كَذَبْت، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أرَدْتَ أنْ يُقَالَ: فُلانٌ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ». ثُمَّ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيَّ وَقَالَ: «يَا أبَا هُرَيْرَةَ، أُولَئِكَ الثَّلاثَةُ أوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِم النَّارُ يَوْمَ القِيَامَةِ». ثمّ قال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيۡسَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُۖ وَحَبِطَ مَا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: من أشرك في عمله غير الله، حديث رقم (٢٩٨٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جاثية: من الجُثُوّ، وهو الجلوس على الركبتين. يقال: جثا جُثُوًّا وجُثِيًّا: جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه. راجع: القاموس المحيط (جثو).

﴿...صَنَعُواْ فِيهَا وَبَٰطِلٞ مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ (١) أيْ في الدُّنيا، وهذا نصٌّ في مُرادِ الآيةِ، واللَّه أعلَمُ.

وفيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولى: روى ابنُ القاسِمِ عن ابنِ أشرَسَ عن مالكٍ قال: بلَغَني أنّ قَوْمَ نوحٍ مَلَئوا الأرضَ حتّى مَلَئوا السّهْلَ والجبلَ، فما يَسْتَطيعُ هَؤُلاءِ أنْ يَنْزِلوا إلى هَؤُلاءِ ولا هَؤُلاءِ أنْ يَنْزِلوا مع هَؤُلاءِ، فلَبِثَ نوحٌ يَغْرِسُ الشّجَرَ مِائةَ عامٍ لعَمَلِ السّفينةِ، ثمّ جَمعها يُيَبِّسُها مِائةَ عامٍ، وقَوْمُه يَسْخَرونَ منه؛ وذلك لَمّا رَأوه يَصْنَعُ ذلك، حتّى كان من قضاءِ اللّه فيهم ما كان.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱرۡكَبُواْ فِيهَا بِسۡمِ ٱللَّهِ مَجۡرٜىٰهَا وَمُرۡسَىٰهَآۚ إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ (٢) وذلك نَصٌّ في ذِكْرِ اللّه في كُلِّ حالٍ، وعلى كُلِّ أمرٍ.

وقد روى الدّارَقُطنيُّ وغيرُه: «كُلُّ أمْرٍ ذِي بَالٍ لَمْ يُبْدَأْ فِيهِ بِذِكْرِ اللّهِ فَهُوَ أبْتَرُ» (٣).

---

(١) الآية السادسة عشرة من السورة.

هذا والحديث إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب الزهد، باب: ما جاء في الرياء والسمعة، حديث رقم (٢٣٨٢) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب: التغليظ في الصدقة مراءاة وسمعة، حديث رقم (٢٤٨٢)، وابن حبان في كتاب البر والإحسان، باب: الإخلاص وأعمال السر، حديث رقم (٤٠٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة، حديث رقم (١٥٢٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وأخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب الرقاق، باب: من يريد الدنيا بعمله (١/ ٩٨٨). والحديث: صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧١٣).

(٢) الآية الواحدة والأربعون من السورة.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٥٦٩٧) وأخرجه بلفظ: «لايبدأ فيه بالحمد فهو أقطع». والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ما يستحب من الكلام عند الحاجة، حديث رقم (١٠٣٢٨)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: خطبة النكاح، حديث رقم (١٨٩٤)، والدارقطني في كتاب الصلاة، حديث رقم (٧٨٣) وقال: تفرد به قرّة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقرة ليس بقوي في الحديث. وأخرجه ابن حبان في المقدمة، باب: ما جاء في الابتداء بحمد الله، حديث رقم (١)، والبيهقي في كتاب الجمعة، باب: ما يُستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة، حديث رقم (٥٧٦٨) وقال: مرسل. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٢١٦) والإرواء برقم (٢) والمشكاة برقم (٣١٥١).

«وَكان رسولُ اللَّه ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ في كُلِّ أحيانِه»(١)، حتّى قال جَماعةٌ: إنّه يقولُ: بسْمِ اللَّه مع النيّةِ في الوُضوءِ، حتّى يَجْمع بين الذِّكْرِ والنيّةِ، ومن أشَدِّه في النَّدْبِ ذِكْرُ اللَّه في ابتِداءِ الشّرابِ والطّعامِ، ومن الوُجوبِ فيه ذِكْرُ اللَّه عندَ الذّبْحِ، كما تَقدَّمَ ذِكْرُه في سورةِ الأنعامِ وغيرِ ذلك من تَعْديدِ مَواضِعِه.

المسألةُ الثالِثةُ: قال: ﴿مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ وَأَهْلَكَ﴾(٢):

قال علماؤُنا: لَمّا استَنْقَذَ اللَّهُ مَنْ في الأصلابِ والأرحامِ من المؤمِنينَ أوحَى اللَّه إلى نوحٍ ﴿أَنَّهُۥ لَن يُؤْمِنَ مِن قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدْ ءَامَنَ﴾ فاصنع الفلك. قال: يا رَبِّ، ما أنا بنَجّارٍ قال: بَلَى، فإنّ ذلك بعَيْني؛ فأخَذَ القَدومَ، فجعلَتْ يَدُه لا تُخْطِئُ، فجعلوا يَمُرّونَ به فيَقولونَ: هذا النّبيُّ الذي يَزْعُمُ أنّه نبيٌّ قد صارَ نَجّارًا، فعَمِلَها في أربعينَ سَنةً، ثمّ أوحَى اللَّه إليه أنْ ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾، فحَمَلَ فيها، فأرسَلَ اللَّهُ الماءَ من السّماءِ، وفَتَحَ الأرضَ، ولَجَأ ابنُ نوحٍ إلى جَبَلٍ، فعَلا الماءُ على الجبَلِ سَبْعةَ عَشَرَ ذِراعًا، وذلك قولُه: ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ٱبْنَهُۥ وَكَانَ فِى مَعْزِلٍ﴾ يعني: عنه - إلى قولِه: ﴿مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾(٣).

قال علماؤُنا: إنّما سَألَ نوحٌ رَبَّه لأجْلِ قولِ اللَّه: ﴿ٱحْمِلْ فِيهَا مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ﴾ إلى: ﴿وَأَهْلَكَ﴾ وتَرَكَ نوحٌ قولَه: ﴿إِلَّا مَن سَبَقَ عَلَيْهِ ٱلْقَوْلُ مِنْهُمْ﴾[المؤمنون: ٢٧]؛ لأنّه رآه استثناءً عائِدًا إلى قولِه: ﴿مِن كُلٍّ زَوْجَيْنِ ٱثْنَيْنِ﴾، وحَمَلَه الرّجاءُ على ذلك، فأعلَمَه اللَّه أنّ الاستثناءَ عائِدٌ إلى الكُلِّ، وأنّه قد سَبَقَ القولُ على بعضِ أهلِه، كما سَبَقَ على بعضٍ من الزّوْجَيْنِ، وأنّ الذي سَبَقَ عليه القولُ من أهلِه هو ابنُه تَسْليةً للخَلْقِ في فسادِ أبنائِهم، وإنْ كانوا صالِحين، ونَشَأتْ عليه مسألةٌ، وهي أنّ الابنَ من الأهلِ اسمًا ولُغةً، ومن أهلِ البيْتِ على ما يأتي بَيانُه في الآيةِ السّادِسةِ بعدَ هذا إنْ شاءَ اللَّه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، حديث رقم (٣٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) من الآية (٤٠) من السورة.

(٣) الآية (٤٥، ٤٦) من السورة. وراجع القصة في تفسير ابن أبي حاتم (٨/ ١٦٤) والبحر المحيط (٥/ ٢٢١) (٦/ ٤٠٠).

الآيةُ الثالِثةُ: قولُه: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًاۚ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَٱسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّى قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ (١)

قال بعضُ علماءِ الشافعيةِ: الاستعْمارُ طَلَبُ العِمارةِ، والطّلَبُ المُطْلَقُ من اللّه على الوُجوبِ.

قال القاضي الإمامُ: تَأتي كلِمةُ استَفْعَلَ في لسانِ العربِ على مَعانٍ، منها: استَفْعَلَ بمعنى طَلَبَ الفعلَ، كقولِه: استَحْمَلْت فُلانًا، أيْ طَلَبْتُ منه حُمْلانًا.

وَمنها: استَفْعَلَ بمعنى اعتقَدَ، كقولِهم: استَسْهلتُ هذا الأمرَ، أي اعتقدتُه سَهْلاً، أو وجَدْتُه سَهْلاً، واستَعْظَمْتُه، أي اعتقدتُه عَظيمًا، وَمنها: استَفْعَلَ بمعنى أصَبْت الفعلَ، كقولِك: استَجَدْتُه، أيْ أصَبْتُه جَيِّدًا، وقد يكونُ طَلَبْتُه جَيِّدًا.

وَمنها: بمعنى فعَلَ، كقولِه: قَرَّ في المكانِ واستَقَرَّ. وقالوا: إنّ قولَه يَسْتَهْزِءونَ، ويَسْتَحْسِرونَ منه، فقولُه تعالى: ﴿وَٱسْتَعْمَرَكُمْ﴾: خلقكم لعِمارَتِها على معنى استَجَدْتُه واستَسْهلته، أيْ أصَبْته جَيِّدًا وسَهْلاً، وهذا يَسْتَحيلُ في الخالِقِ، فتَرْجِعُ إلى أنّه خَلَقَ؛ لأنّه الفائِدةُ، ويُعَبَّرُ عن الشّيءِ بفائِدَتِه مَجازًا، كما بيَّنّاه في الأُصولِ، ولا يَصِحُّ أنْ يُقال: إنّه طَلَبٌ من اللّه لعِمارَتِها؛ فإنّ هذا اللَّفْظَ لا يجوزُ في حَقِّه، أمّا إنّه يَصِحُّ أنْ يُقال: إنّه استَدْعَى عِمارَتَها فإنّه جاء بلَفْظِ استَفْعَلَ، وهو استدْعاءُ الفعلِ بالقولِ مِمَّنْ هو دونَه إذا كان أمرٌ، أو طَلَبُ الفعلَ إذا كان من الأدْنَى إلى الأعلَى رَغْبةً، وقد بيَّنّا ذلك في الأُصولِ.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۖ قَالَ سَلَٰمٌ ۖ فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ (٢)

فيها تِسْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قد بيَّنّا في (الرّسالةِ المُلْجِئةِ)(٣) إعْرابَ الآيةِ، وقد قال الطّبَرِيُّ: إنّه

(١) الآية الواحدة والستون من السورة.
(٢) الآية التاسعة والستون من السورة.
(٣) كتاب «ملجئة المتفقهين إلى غوامض النحويين» أحد مصنفات ابن العربي.

عَمِلَ في (سَلامٍ) الأوَّلِ القولُ، كأنّه قال: قالوا قولاً وسَلَّموا سَلامًا (١).

وقال الزّجّاجُ: معناه سَلامًا (٢).

قال شيخُنا أبو عبدِ اللّه المغربيُّ: إنّ نَصْبَه على المصْدَرِ أظهرُ وُجوهِه؛ لأنّه إنْ عَمِلَ فيه القولُ كان على معنى السّلامِ، ولم يكن عَمَلُ لَفْظِه، كأنّه أخبرَ أنّه على المعنى، كما تقولُ: قُلْت حَقًّا، ولم يَنْطِقْ بالحاءِ والقافِ، وإنّما قُلْت قولاً معناه حَقٌّ، وهم إنّما تكَلَّموا بسَلامٍ، ولِذا أجابَهم بالسّلامِ، وعلى هذا جرى قِراءةُ مَنْ قَرأ. قال: فإنّه يقولُ أمري سَلامٌ، أجابَهم على المعنى.

المسألةُ الثانيةُ: قال علماؤُنا قولُه: ﴿قَالُوا سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ يَدُلُّ على أنّ تَحيّةَ الملائِكةِ هي تَحيّةُ بَني آدَمَ.

قال القاضي الإمامُ: الصّحيحُ أنّ (سَلامًا) هاهُنا معنى كلامِهم لا لَفْظُه، وكذلك هو في قولِه: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا سَلَٰمًا﴾ (٣)، ولو كان لَفْظُ كلامِهم سَلامٌ عليكم فإنّه لم يَقْصِدْ ذِكْرَ اللّفْظِ، وإنّما قَصَدَ ذِكْرَ المعنى الذي يَدُلُّ عليه لَفْظُ سَلامٍ. ألا ترَى أنّ اللّهَ سبحانه لَمّا أرادَ ذِكْرَ اللّفْظِ قال بعَيْنِه، فقال مُخْبِرًا عن الملائِكةِ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُم بِمَا صَبَرْتُمْ﴾ (٤)، ﴿سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَٱدْخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ (٥)، وأبْدَعُ منه في الدّلالةِ أنّه قال: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِمَا فِي ٱلْءَاخِرِينَ ۝١١٩ سَلَٰمٌ عَلَىٰ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ (٦). وقال أيضًا: ﴿وَتَرَكْنَا عَلَيْهِ فِي ٱلْءَاخِرِينَ ۝١٢٩ سَلَٰمٌ عَلَىٰٓ إِلْ يَاسِينَ﴾ (٧).

المسألةُ الثالثةُ: قال علماؤُنا: قولُه: ﴿قَالُوا سَلَٰمًا قَالَ سَلَٰمٌ﴾ يَدُلُّ على أنّ السّلامَ يُرَدُّ بمثلِه، كما روى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ عن أبي جَعْفَرٍ القاري قال: كنت مع ابنِ عمرَ فيُسَلِّمُ عليه فيقولُ: السّلامُ عليكم، ويَرُدُّ كما يُقالُ.

---

(١) راجع: جامع البيان للطبري (٦/ ٤٠٤).
(٢) راجع: معاني القرآن للزجاج (٣/ ٦٠).
(٣) سورة الفرقان: من الآية (٦٣).
(٤) سورة الرعد: من الآية (٢٤).
(٥) سورة الزمر: من الآية (٧٣).
(٦) سورة الصافات: آية (١١٩، ١٢٠).
(٧) سورة الصافات: آية (١٢٩، ١٣٠).

قال القاضي الإمامُ: هذا على أنّ القولَ هاهُنا سَلامٌ بلَفْظِه أو بمعناه، كما تَقَدَّمَ بيانُه.

المسألةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجۡلٍ حَنِيذٖ﴾ قَدَّمَه إليهم نُزُلاً وضيافةً، وهو أوّلُ مَنْ ضَيَّفَ الضَّيْفَ حَسْبَما وردَ في الحديثِ (١).

وفي الإسرائيليات أنّه كان لا يأكُلُ وحْدَه، فإذا حَضَرَ طَعامُه أرسَلَ يَطْلُبُ مَنْ يأكُلُ معه فلَقِيَ يَوْمًا رجلاً، فلَمّا جَلَسَ معه على الطّعامِ قال له إبْراهيمُ: سَمِّ اللّهَ. قال له الرّجُلُ: لا أدْري ما اللّه. قال لَه: فاخرُجْ عن طَعامي. فلَمّا خرج الرّجُلُ نَزَلَ إليه جِبْريلُ فقال لَه: يقولُ اللّهُ: إنّه يَرْزُقُه على كفرِه مَدَى عُمُرِه، وأنتَ بَخِلْتَ عليه بلُقْمةٍ، فخرج إبْراهيمُ مُسْرِعًا فردَّه، فقال: ارْجِعْ. قال: لا أرجِعُ؛ تُخْرِجُني ثم تَرُدُّني لغيرِ معنًى، فأخبرَه بالأمرِ، فقال: هذا رَبٌّ كريمٌ، آمَنْتُ. ودخل وسَمَّى اللّهَ، وأكَلَ مؤمِنًا.

المسألةُ الخامِسةُ: ذَهَبَ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ من العلماءِ إلى أنّ الضّيافةَ واجِبةٌ؛ لقولِه ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ» (٢). وفي رِوايةٍ أنّه قال: «ثَلاثَةُ أيّامٍ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أنْ يَثْوِيَ (٣) عِنْدَهُ حَتّى يُحْرِجَهُ» (٤). وهذا حديثٌ صحيحٌ خَرَّجَه الأئِمّةُ ولَفْظُه للتِّرْمِذيِّ.

وذَهَبَ علماءُ الفقه إلى أنّ الضّيافةَ لا تَجِبُ؛ إنّما هي من مَكارِمِ الأخلاقِ وحُسْنِ المُعامَلَةِ بين الخلْقِ، وتأوّلوا هذا الحديثَ بأنّه محمولٌ على النّدْبِ، بدَليلِ قولِه: «فَلْيُكْرِمْ ضَيفَهُ» والكَرامةُ من خَصائِصِ النّدْبِ دونَ الوُجوبِ.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٩٦١٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم (٦٠١٩)، ومسلم في كتاب اللقطة، باب: الضيافة ونحوها، حديث رقم (٤٨) عن أبي شريح العدوي رضي الله عنه.

(٣) قوله: (يثوى عنده) أي: يقيم عنده، من الثوى، وهو الإقامة. راجع: النهاية (ثوا).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، حديث رقم (٦١٣٥) عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه.

وقد قال قَوْمٌ: إنّ هذا كان في صَدْرِ الإسلامِ، ثمّ نُسِخَ، وهذا ضَعيفٌ؛ فإنّ الوُجوبَ لم يَثْبُتْ والنّاسِخَ لم يَرِدْ.

أمّا إنّه قد روى الأئِمّةُ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أنّه قال: نَزَلْنَا بِحَيٍّ من أَحْيَاءِ العَرَبِ فَاسْتَضَفْنَاهم فَأَبَوْا، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ يَنْفَعْهُ. فَقَالَ بَعْضُهم: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهم شَيْءٌ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ؛ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَقَدْ سَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ يَنْفَعْهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ منكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَ بَعْضُهم: إِنِّي وَاللَّهِ أَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَد اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً. فَصَالَحُوهم عَلَى قَطِيعٍ مِن الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطَ [1] من عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ [2]. قَالَ: فَأَوْفَوْهم جُعْلَهُم الذِي صَالَحُوهم عَلَيْهِ. فَقَالَ بَعْضُهم: اقْسِمُوا. وَقَالَ الذِي رَقَى: لاَ تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ الذِي يَأْمُرُ بِهِ. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا». فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ [3].

فَقولُه في هذا الحديثِ: (فاستَضَفْنَاهم فأبَوْا أنْ يُضَيِّفونا) ظاهِرٌ في أنّ الضّيافةَ لو كانتْ حَقًّا لَلامَ النّبيُّ ﷺ القَوْمَ الذين أبَوْا وبَيَّنَ ذلك لَهم، ولكنّ الضّيافةَ حَقيقةً فرْضٌ على الكِفايةِ.

ومن النّاسِ مَنْ قال: إنّها واجِبةٌ في القُرَى حيث لا طَعامَ ولا مَأْوَى، بخِلافِ الحواضِرِ، فإنّها مَشْحونةٌ بالمأويّاتِ والأقواتِ، ولا شَكَّ أنّ الضّيْفَ كريمٌ، والضّيافةَ كرامةٌ، فإنْ كان عَديمًا فهي فريضةٌ.

---

(١) قوله: (أنشط من عقال) أي حُلَّ من وثاق، والعقال بكسر العين المهملة وبعدها قاف: حبل يُشد به ذراع البهيمة. راجع: لسان العرب (عقل).

(٢) قوله: (ومابه من قَلَبة) أي من أَلَم أو عِلَّة. راجع: النهاية (قلب).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرُّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، حديث رقم (٢٢٧٦) وكتاب الطب، باب: النفث في الرقية، حديث (٥٧٤٩).

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾:

قال كُبَراءُ النّحْويّينَ: فما لَبِثَ حتّى جاء بعِجْلٍ حَنيذٍ(١)، وأعجَبُ لهم كيف استَجازوا ذلك مع سَعةِ مَعْرِفتِهم.

وقال غيرُهم: ما قد استَوْفَيْنا ذِكْرَه في (المُلْجِئةِ)(٢)، وحَقَّقْنا أنّ موضِعَ (أنْ جاء) مَنْصوبٌ على حُكْمِ المفْعولِ.

المسألةُ السّابِعةُ: مُبادَرةُ إبْراهيمَ بالنُّزولِ حين ظَنّ أنّهم أضْيافٌ مَشْكورةٌ من اللّه مَتْلوّةٌ من كلامِه في الثّناءِ بها عليه، تَبيَّنَ ذلك في إنْزالِه فيه حين قال في موضِعٍ: فجاء بعِجْلٍ سَمينٍ. وفي آخَرَ: فجاء بعِجْلٍ حَنيذٍ أيْ مَشْويٍّ، ووَصَفَه بالطّيبَيْنِ: طيبِ السِّمَنِ، وطيبِ العَمَلِ بالإشْواءِ، وهو أطْيَبُ للمُحاوَلةِ في تَناوُلِه؛ فكان لإبْراهيمَ فيه ثَلاثُ خِصالٍ: الضّيافةُ، والمُبادَرةُ بها جَيّدًا لسِمَنٍ فيها وصْفًا.

المسألةُ الثّامِنةُ: قال بعضُ علمائِنا: كانتْ ضيافة قَليلة فشَكَرَها الحبيبُ من الحبيبِ، وهذا تَحكُّمٌ بالظّنّ في موضِعِ القَطْعِ، وبالقياسِ في موضِعِ النّقْلِ، من أيْنَ عُلِمَ أنّه قَليلٌ؟ بل قد نَقَلَ المُفَسِّرونَ أنّ الملائِكةَ كانوا ثَلاثةً: جِبْريلُ وميكائيلُ وإسرافيلُ، وعِجْلٌ لثَلاثةٍ عَظيمٌ، فما هذا التّفْسيرُ في كتابِ اللّه بالرّأيِ؟ هذا بأمانةِ اللّه هو التّفْسيرُ المذْمومُ، فاجتَنِبوه فقد عَلِمْتُموه.

المسألةُ التّاسِعةُ: السُّنّةُ إذا قُدِّمَ للضّيْفِ الطّعامُ أنْ يُبادِرَ المُقَدَّمُ إليه بالأكلِ منه، فإنّ كرامةَ صاحِبِ المنْزِلِ المُبادَرةُ بالقَبولِ، فلَمّا قَبَضَ الملائِكةُ أيْديَهم نكِرَهم إبْراهيمُ؛ لأنّهم خَرَجوا عن العادةِ، وخالَفوا السُّنّةَ، وخافَ أنْ يكونَ وراءَهم مَكْروهٌ يقْصِدونَه.

وقد كان من الجائزِ كما يَسَّرَ اللّهُ للمَلائِكةِ أنْ يَتَشَكَّلوا في صِفةِ الآدَميِّ جَسَدًا وهَيْئةً

---

(١) حَنيذ، أي مشوي ناضج. والحنيذ من الشواء: النضيج، والحنيذ من الشواء: الحار الذي يقطر ماؤه وقد شوي. والحنيذ: أن يشوى اللحم على الحجارة المُحْمَاة. والحنيذ: المشوي عامة. راجع: اللسان (حنذ).

(٢) أي: (ملجئة المتفقهين إلى غوامض النحويين) من مصنفات ابن العربي.

أنْ يُيَسِّرَ لهم أكلَ الطّعامِ، إلا أنّه في قولِ العلماءِ: أرسَلَهم في صِفةِ الآدميّينَ، وتكَلَّفَ إبْراهيمُ الضّيافةَ حتّى إذا رَأى التّوَقُّفَ، وخافَ جاءتْه البُشْرَى فجْأةً، وأكمَلُ المُبَشِّراتِ ما جاء فجْأةً ولم يَظُنّه المسرورُ حِسابًا.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ إِنَّكَ لَأَنتَ ٱلْحَلِيمُ ٱلرَّشِيدُ﴾(١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: كان شُعَيْبٌ كثيرَ الصّلَواتِ مواظِبًا للعِبادةِ، فلَمّا أمرَهم ونَهاهم عَيَّروه بما رَأوه يَسْتَمِرُّ عليه من كثْرةِ الطّاعةِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِيٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾:

قال ابنُ وهبٍ: قال مالكٌ: كانوا يَكْسِرونَ الدّنانيرَ والدّراهمَ. وكذلك قال جَماعةٌ من المُفَسِّرينَ المُتَقَدِّمينَ. وكَسْرُ الدّنانيرِ والدّراهمِ ذَنْبٌ عَظيمٌ؛ لأنّها الواسِطةُ في تَقْديرِ قِيَمِ الأشياءِ، والسّبيلُ إلى مَعْرفةِ كمّيّةِ الأموالِ وتَنْزيلِها في المُعاوَضاتِ، حتّى عَبَّرَ عنها بعضُ العلماءِ إلى أنْ يقولوا: إنّها القاضي بين الأموالِ عندَ اختِلافِ المقاديرِ أو جهلِها، وإنّ مَنْ حَبَسَها ولم يَصْرِفْها فكأنّه حَبَسَ القاضيَ وحَجَبَه عنِ النّاسِ، والدّراهمُ والدّنانيرُ إذا كانتْ صِحاحًا قامَ معناها، وظَهَرَتْ فائِدَتُها، فإذا كُسِرَتْ صارَتْ سِلْعةً، وبَطَلَتِ الفائِدةُ فيها، فأضَرَّ ذلك بالنّاسِ؛ فلأجْلِه حُرِّمَ.

وقد قال ابنُ المُسَيّبِ: (قَطْعُ الدّنانيرِ والدّراهمِ من الفَسادِ في الأرضِ)(٢). وكذلك قال زَيْدُ بنُ أسلَمَ في هذه الآيةِ، وفَسَّرَه به. ومثلُها عن يَحْيَى بنِ سَعيدٍ من رِوايةِ مالكٍ عنهم كُلِّهم.

---

(١) الآية السابعة والثمانون من السورة.

(٢) أخرجه الإمام مالك في (الموطأ) كتاب البيوع، باب: بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا، حديث رقم (٣٧)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب: قطع الدرهم، حديث رقم (١٤٥٩٥). قال البوصيري في إتحاف الخيرة (٣/ ٧): سنده رجاله ثقات.

وقد قال عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ: إنّ ذلك تأويلُ قولِه: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ (١).

وقد قِيلَ في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ فِى ٱلْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ (٢) قال زَيْدُ بنُ أسلَمَ: (كانوا يَكْسِرونَ الدّراهمَ والدّنانيرَ) (٣)، والمعاصي تَتَداعَى.

المسألةُ الثالثةُ: قال أصبَغُ: قال عبدُ الرّحْمَنِ بنُ القاسِمِ بنِ خالِدِ بنِ جُنادةَ مولَى زَيْدِ بنِ الحارِثِ العُتَقيِّ: (مَنْ كسَرَها لم تُقْبل شَهادَتُه، وإن اعتَذَرَ بالجهالةِ لم يُعْذَرْ، وليس هذا بموضِعِ عُذْرٍ)، فأمّا قولُه: (لم تُقْبل شَهادَتُه)، فلأنّه أتَى كبيرةً؛ والكَبائِرُ تُسْقِطُ العَدالةَ دونَ الصّغائِرِ.

وأمّا قولُه: لا يُقْبَلُ عُذْرُه بالجهالةِ في هذا؛ فلأنّه أمرٌ بَيِّنٌ لا يَخْفَى على أحدٍ. وإنّما يُقْبَلُ العُذْرُ إذا ظَهَرَ الصِّدْقُ فيه أو خَفيَ وجه الصِّدْقِ فيه، وكان اللّه أعلَمَ به من العبدِ كما قال مالكٌ.

المسألةُ الرّابعةُ: إذا كان هذا مَعْصيةً وفَسادًا يَرُدُّ الشّهادةَ فإنّه يُعاقَبُ مَنْ فعَلَ ذلك.

اختُلِفَ في عُقوبَتِه على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: قال مالكٌ: يُعاقِبُه السُّلْطانُ على ذلك، هكذا مُطْلَقًا من غيرِ تَحْديدٍ للعُقوبةِ.

الثاني: قال ابنُ المُسَيّبِ ونحوُه عن سُفْيانَ: إنّه مَرَّ برجلٍ قد جُلِدَ، فقال ابنُ المُسَيّبِ: ما هذا؟ فقالوا: رجلٌ كان يَقْطَعُ الدّراهمَ. قال ابنُ المُسَيّبِ: هذا من الفَسادِ في الأرضِ (٤) ولم يُنْكِرْ جَلْدَه.

الثالثُ: قالَ أبو عبدِ الرّحْمَنِ التُّجيبيُّ: كنت عندَ عمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ قاعِدًا، وهو إذْ

---

(١) سورة الأعراف: من الآية (٥٦).
(٢) سورة النمل: آية (٤٨).
(٣) راجع: تفسير الطبري (٦/ ٤٤٨، ٤٤٩).
(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب: قطع الدرهم، حديث رقم (١٤٥٩٤).

ذاكَ أميرُ المدينةِ، فأُتيَ برجلٍ يقْطَعُ الدّراهمَ، وقد شُهِدَ عليه، فضَرَبَه وحَلَقَه، فأمرَ فطيفَ به، وأمرَه أنْ يقولَ: هذا جَزاءُ مَنْ يقْطَعُ الدّراهمَ، ثمّ أمرَ به أنْ يُرَدَّ إليه، فقال لَه: إنّه لم يَمْنَعْني أنْ أقطعَ يَدَكَ إلا أنّي لم أكُنْ تقَدَّمْتُ في ذلك قبلَ اليَوْمِ، فقد تقَدَّمْتُ في ذلك، فمَنْ شاءَ فلْيَقْطَعْ.

قال القاضي ابنُ العربيّ: أمّا أدبُه بالسّوْطِ فلا كلامَ فيه، وأمّا حَلْقُه فقد فعلَه عمرُ كما تقَدَّمَ.

وقد كنتُ أيّامَ الحُكْمِ بين النّاسِ أضْرِبُ وأحلِقُ؛ وإنّما كنتُ أفعَلُ ذلك بمَنْ يُرَبّي شَعْرَه عَوْنًا على المعْصيةِ وطَريقًا إلى التّجمُّلِ به في الفُسوقِ، وهذا هو الواجِبُ في كُلِّ طَريقةٍ للمَعْصيةِ أنْ يُقْطَعَ إذا كان ذلك غيرَ مُؤثّرٍ في البدَنِ.

وأمّا قَطْعُ يَدِهِ فإنّما أخَذَ ذلك عمرُ - واللّه أعلَمُ - من فصْلِ السّرِقةِ، وذلك أنّ قَرْضَ الدّراهمِ غيرُ كسْرِها، فإنّ الكَسْرَ إفسادُ الوَصْفِ، والقَرْضَ تَنْقيصُ القدرِ، فهو أخذُ مالٍ على جِهةِ الاختِفاءِ.

فإن قيلَ: ليس من حِرْزٍ، والحِرْزُ[(١)] أصلٌ في القَطْعِ.

قُلْنا: يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ عمرُ رَأى أنّ تَهْيِئَتَها للفَصْلِ بين الخلْقِ دينارًا أو دِرْهَمًا حِرْزٌ لها، وحِرزُ كُلِّ شيءٍ على قدرِ حالِه.

وقد أنْفَذَ بعدَ ذلك ابنُ الزُّبَيْرِ، وقَطَعَ يَدَ رجلٍ في قَطْعِ الدّراهمِ والدّنانيرِ.

وقد قال علماؤُنا المالكيّةُ: إنّ الدّراهمَ والدّنانيرَ خَواتيمُ اللّه، عليها اسمُ اللّه، ولو قُطِعَ على قولِ أهلِ التّأويلِ مَنْ كسَرَ خاتَمًا للّه لكان أهلاً لذلك؛ إذْ مَنْ كسَرَ خاتَمَ

---

(١) الحِرْز بالكسر: الموضع الحصين، وفي الشرع: ما يُحفظ فيه المال عادة كالدار، والحانوت، والخيمة، والشخص نفسه. والجمع: (أحراز) مثل حِمل وأحمال. يقال: أحرزتُ المتاع، جعلتُه في الحرز، ويقال: حِرز حريز للتأكيد، كما يقال: حصن حصين. وضابط الحِرْز: العرف؛ حيث إن كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فضابطه، العرف. راجع: معجم غريب الفقه والأصول أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص ١٩٥).

سُلْطانٍ عليه اسمُه أُدَّبَ، وخاتَمُ اللَّه تُقْضَى به الحوائجُ، فلا يَسْتَويانِ في العُقوبةِ.

وأرَى القَطْعَ في قَرْضِها دونَ كسرِها، وقد كنتُ أفعَلُ ذلك أيّامَ تَوْليَتي الحُكْمَ، إلا أنّي كنتُ محفوفًا بالجُهّالِ، فلم أُجِبْ بسببِ المقالِ للحسَدةِ الضُّلّالِ، فمَنْ قَدَرَ عليه يَوْمًا من أهلِ الحقِّ فلْيَفْعَلْه احتِسابًا للَّه تعالى.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: الرُّكونُ فيه اختِلافٌ بين النَّقَلةِ للتَّفْسيرِ.

وحَقيقَتُه: الاستنادُ والاعتِمادُ على الذين ظَلَموا.

المسألةُ الثّانيةُ: قِيلَ في الظّالِمينَ إنّهم المُشْرِكونَ. وقيلَ: إنّهم المؤمِنونَ، وأنكَرَه المُتَأخِّرونَ، وقالوا: أمّا الذين ظَلَموا من أهلِ الإسلامِ فاللَّه أعلَمُ بذُنوبِهم، لا يَنْبَغي أنْ يُصالَحَ على شيءٍ من مَعاصي اللَّه، ولا يُرْكَنُ إليه فيها.

وَهذا صحيحٌ؛ لأنّ هذا لا يَنْبَغي لأحدٍ أنْ يَصْحَبَ على الكفرِ، وفعلُ ذلك كفرٌ؛ ولا على المعْصيةِ، وفعلُ ذلك مَعْصيةٌ، قال اللَّه في الأوّلِ: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ (٢)، وسَيأتي إنْ شاءَ اللَّه تعالى. والآيةُ إنْ كانتْ في الكُفّارِ فهي عامّةٌ فيهم وفي العُصاةِ، وذلك على نحوٍ من قولِه: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا...﴾ (٣) الآية. وقد قال حَكيمٌ:

عن المرْءِ لا تَسَلْ وسَلْ عن قَرينِه ... فكُلُّ قَرينٍ بالمُقارِنِ مُقْتَدِ

والصُّحْبةُ لا تكونُ إلا عن مَوَدّةٍ، فإنْ كانتْ عن ضَرورةٍ وتَقيّةٍ فقد تَقَدَّمَ ذِكْرُها في سورةِ آلِ عِمْرانَ على المعنى، وصُحْبةُ الظّالِمِ على التّقيّةِ مُسْتَثْناةٌ من النّهْيِ لحالِ الاضْطِرارِ.

---

(١) الآية الثالثة عشرة بعد المائة من السورة.
(٢) سورة القلم: آية (٩).
(٣) سورة الأنعام: من الآية (٦٨).

الآيةُ السّابعةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ (١)

فيها ستُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نزولِها:

روى عبدُ اللّه بنُ مَسْعودٍ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إنِّي عَالَجْتُ (٢) امْرَأَةً فِي أَقْصَى المَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْت منهَا مَا دُونَ أَنْ أَمَسَّهَا، وَهَا أَنَا فَاقْضِ فِي بِمَا قَضَيْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ لَوْ سَتَرْت عَلَى نَفْسِك. فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَأُنْزِلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ الآية. فأَتْبَعَه رسولُ اللَّه ﷺ رجلاً فدعاه فتلا عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ...﴾ الآية. فقال رجلٌ منَ القَوْمِ: هذا له خاصّةً. فقال: «بل للنّاسِ كُلِّهم عامّةً» (٣). وَهذا صحيحٌ رواه الأئِمّةُ كُلُّهم.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾:

هذه الآيةُ تَضَمَّنَتْ ذِكْرَ الصّلاةِ، وهي في كتابِ اللّه سَبْعُ آياتٍ مُتَضَمِّنةٍ ذِكْرَ الصّلاةِ، هذه هي الآيةُ الأولَى.

الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ (٤)

---

(١) الآية الرابعة عشرة بعد المائة من السورة.

(٢) قوله: (عالجت امرأة) يقصد أنه تناولها واستمتع بها. يقال: عالج الشيء معالجة وعلاجًا: زاوله ومارسه. وقوله: (دون أن أمسَّها) المقصود بالمس الجماع، والمعنى: أنه استمتع بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع أنواع الاستمتاع إلا الجماع. راجع: لسان العرب (علج) وشرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٨/ ٢٦٥) بتصرف.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود:١١٤]، حديث (٢٧٦٣).

(٤) سورة الإسراء: من الآية (٧٨).

الثالثةُ: قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ...﴾ إلى: ﴿تَرْضَىٰ﴾[1].

الرابعةُ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ...﴾ إلى: ﴿ٱلسُّجُودِ﴾[2].

الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ...﴾ إلى: ﴿تُظْهِرُونَ﴾[3].

السادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝٢٥ وَمِنَ ٱلَّيْلِ...﴾[4]. الآية.

وقد جاء ذِكْرُ بعضِ الصَّلاةِ فيها، وهذه الآياتُ السِّتُّ هي المُسْتَوْفيةُ لجميعِها، وكُلُّ آيةٍ منها تأتي مَشْروحةً في مَكانِها إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

المسألةُ الثالِثةُ: اختُلِفَ في تفسيرِ هذه الآيةِ على ثلاثةِ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّها تَضَمَّنَتْ صَلاةَ الغَداةِ وصَلاةَ العَشيِّ، قاله مُجاهِدٌ.

الثاني: أنّها تَضَمَّنَتِ الظُّهْرَ والعَصْرَ والمَغرِبَ، قاله الحسَنُ وابنُ زَيْدٍ.

الثالِثُ: تَضَمَّنَتِ الصَّلَواتِ الخمْسَ، قاله ابنُ عَبّاسٍ ومُجاهِدٌ.

واختلفوا في صَلاةِ طَرَفَي النّهارِ وصَلاةِ اللَّيْلِ اختِلافًا لا يُؤَثِّرُ، فتَرَكْنا استيفاءَه. والإشارةُ إليه أنّ طَرَفَي النّهارِ الظُّهْرُ والمغرِبُ.

الثاني: أنّهما الصُّبْحُ والمَغْرِبُ.

الثالِثُ: أنّها الظُّهْرُ والعَصْرُ.

وكذلك أفرَدوا بالاختِلافِ زُلَفًا من اللَّيْلِ، فمن قائِلٍ: إنّها العَتَمةُ[5]، ومن قائِلٍ: إنّها المَغرِبُ والعَتَمةُ والصُّبْحُ.

المسألةُ الرّابِعةُ: لا خِلافَ أنّها تَضَمَّنَتِ الصَّلَواتِ الخمْسَ، فلا يَضُرُّ الخِلافُ في تَفْصيلِ تَأويلِها بين الطَّرَفَيْنِ والزُّلَفِ، فإذا أرَدْنا سُلوكَ سَبيلِ التّحقيقِ قُلْنا:

---

(١) سورة طه: آية (١٣٠).
(٢) سورة ق: آية (٣٩، ٤٠).
(٣) سورة الروم: آية (١٧، ١٨).
(٤) سورة الإنسان: آية (٢٥، ٢٦).
(٥) العَتَمة: وقت صلاة العشاء الأخيرة، سميت بذلك لاسْتِعْتَام نَعَمِها، وقيل: لتأخر وقتها. وقيل العتمة ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق. يقال: أعتم الرجل: صار في ذلك الوقت. راجع: لسان العرب (عتم).

أمّا مَنْ قال: إنّ طَرَفَي النّهارِ الصُّبْحُ والمغرِبُ فقد أخرَجَ الظُّهْرَ والعَصْرَ عنها.

وأمّا مَنْ قال: إنّها الصُّبْحُ والظُّهْرُ فقد أسقَطَ العَصْرَ.

وأمّا مَنْ قال: إنّه العَصْرُ والصُّبْحُ فقد أسقَطَ الظُّهْرَ.

والذي نَختارُه أنّه ليس في النّهارِ من الصّلَواتِ إلا الظُّهْرُ والعَصْرُ، وباقيها في اللَّيْلِ، فزُلَفُ اللَّيْلِ ثَلاثٌ: في ابتِدائِه، وهي المغرِبُ، وفي اعتِدالِ فحْمَتِه، وهي العِشاءُ، وعندَ انْتِهائِه وهي الصُّبْحُ.

وأمّا طَرَفا النهارِ فهما الدُّلوكُ والزّوالُ وهو طَرَفُه الأوَّلُ، والدُّلوكُ الغُروبُ، وهو طَرَفُه الثّاني.

قال النّبيُّ ﷺ: «مَنْ أدرَكَ رَكعَةً مِنَ العَصْرِ قبْلَ أنْ تَغرُبَ الشّمْسُ فقَدْ أدرَكَ العَصْرَ»[١].

والعَجَبُ من الطّبَريِّ الذي يقولُ: إنّ طَرَفَي النّهارِ الصُّبْحُ والمغرِبُ وهما طَرَفا اللَّيْلِ[٢]، فقَلَبَ القَوْسَ رَكْوةً[٣]، وحادَ من البُرْجاسِ[٤] غَلْوةً.

قال الطّبَريُّ: (والدّليلُ عليه إجماعُ الجميعِ على أنّ أحدَ الطّرَفَيْنِ الصُّبْحُ؛ فدَلَّ على أنّ الطّرَفَ الآخَرَ المَغرِبُ)[٥]، ولم يُجْمِعْ معه على ذلك أحدٌ، وإنّ قولَ مَنْ يقولُ:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة، حديث رقم (٥٧٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، حديث رقم (٦٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) راجع: جامع البيان للطبري (٦/ ٤٨٢).

(٣) قوله: (فَقَلَبَ القَوْسَ رَكْوَةً) هو: مَثَل يُضرب في الإدبار وانقلاب الأمور، والركوة: إناء صغير من جلد يُشرب فيه الماء. راجع: لسان العرب (ركا).

(٤) قوله: (وَحَادَ مِنَ البُرْجَاسِ غلوة) أي حاد عن الهدف الذي يقصده، والبُرْجاس: غرض في الهواء يُرْمى به. قال الجوهري: وأظنه مُوَلّدًا. والبُرْجاس: شبه الأمارة تُنْصب من الحجارة. المرجع السابق (برجس).

(٥) راجع: جامع البيان للطبري (٦/ ٤٨٢).

إنّها الصُّبْحُ والعَصْرُ أنْجَبُ؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى البَرْدَيْنِ[(١)] دَخَلَ الجَنَّةَ»[(٢)]. وقد قَرَنَها بِها في الآيةِ الثّالِثةِ والرّابِعةِ.

المسألةُ الخامِسةُ: قال شُيوخُ الصُّوفيّةِ: إنّ المُرادَ بهذه الآيةِ استغْراقُ الأوقاتِ بالعِباداتِ نَفْلاً وفَرْضًا. وهذا ضَعيفٌ؛ فإنّ الأمرَ لم يَتَناولْ ذلك لا واجِبًا فإنّها خَمْسُ صَلَواتٍ، ولا نَفْلاً فإنّ الأورادَ معلومةٌ، وأوقاتَ النّوافِلِ المُرَغَّبِ فيها محصورةٌ، وما سِواها من الأوقاتِ يَسْتَرْسِلُ عليه النّدْبُ على البدَلِ لا على العُمومِ؛ فليس ذلك في قوّةِ بَشَرٍ.

وقد روى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ في هذه الآيةِ أنّها الصّلاةُ المكْتوبةُ.

وقد روى مالكٌ عن هِشام عن عُرْوةَ عن أبيه، عن عُثْمانَ بنِ عَفّانَ أنّه جَلَسَ على المقاعِدِ فجاء المُؤذِّنُ، فأذَّنَ بصَلاةِ العَصْرِ، فدَعا بماءٍ فتَوَضَّأ، ثمّ قال: واللَّه لأُحَدِّثَنّكم حديثًا لو لا آيةٌ في كتابِ اللَّه ما حَدَّثْتُكُموه، ثمّ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا»[(٣)]. قال عُرْوةُ: أراه يُريدُ هذه الآيةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا . . .﴾[(٤)] الآية.

وقال مالكٌ: أراه يُريدُ هذه الآيةَ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ . . .﴾[(٥)] الآية.

فَعلى قولِ عُرْوةَ يعني عُثْمانُ لولا أنّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ كِتْمانَ العلمِ لَما ذَكَرْتُه. وعلى قولِ مالكٍ يعني عُثْمانُ: لولا أنّ معنى ما أذْكُرُه لكم مذكورٌ في كتابِ اللَّه ما ذَكَرْتُه لئَلاّ تَتَّهموني.

---

(١) البَرْدَيْن: والبَردانِ والأبْرَدَانِ: هما الغداة والعشيُّ، وقيل: ظِلاَّهما. راجع: النهاية (برد).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر، حديث رقم (٥٧٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الصبح والعصر، حديث رقم (٦٣٥) عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الوضوء ثلاثًا ثلاثًا، حديث رقم (١٦٠)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث رقم (٢٢٧).

(٤) سورة البقرة: من الآية (١٥٩).

(٥) راجع: قول الإمام مالك في (الموطأ)، كتاب الطهارة، باب: جامع الوضوء، حديث رقم (٢٩).

المسألةُ السادِسةُ: قولُه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾:

قال ابنُ المُسَيِّبِ، ومُجاهِدٌ، وعَطاءٌ: هي الباقياتُ الصّالِحاتُ، سُبْحانَ اللَّه، والحمْدُ للَّه، ولا إلَهَ إلا اللَّه، واللَّه أكبَرُ.

وقال جَماعةٌ: هي الصَّلَواتُ الخمْسُ. وبه قال مالكٌ، وعليه يَدُلُّ أوَّلُ الآيةِ في ذِكْرِ الصّلاةِ، فعليه يَرْجِعُ آخِرُها، وعليه يَدُلُّ الحديثُ الصّحيحُ: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إلى الجُمْعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ المَقْتَلَةُ»(١). ورُوِيَ: «مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»(٢). وكُلُّ ذلك في الصّحيحِ.

وقد رُوِيَ أنّ النَّبيَّ ﷺ أعرَضَ عَنْهُ(٣) وأُقِيمَتْ صَلاةُ العَصْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ منها نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بالآيَةِ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «أَشَهِدْتَ مَعَنَا الصَّلاَةَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَإِنَّهَا كَفَّارَةٌ لِمَا فَعَلْتَ»(٤) وروِيَ أنّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ قَالَ لَهُ: «قُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ» واللَّه أعلَمُ.

---

(١) قوله: (ما اجْتُنِبَت المَقْتَلة) لم ترد في الصحيح كما ذكر المصنف ولا في هذا الحديث، وإنما وردت في حديث آخر لفظه: عن سلمان قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدري ما يوم الجمعة؟» قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «لكني أنا أحدثك عن يوم الجمعة، لا يتطهر رجل ثم يمشي إلى الجمعة ثم ينصت حتى يقضي الإمام صلاته، إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنبت المقتلة». أخرجه أحمد (٢٣٦٠٨) والنسائي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب: ذكر فضل يوم الجمعة، حديث رقم (١٦٦٥)، والطبراني في الكبير، حديث رقم (٦٠٨٩)، والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٢٩٨٤)، والطحاوي في مشكل الآثار (؟؟؟) وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٤٦٣)، والبزار في مسنده، حديث رقم (٢٥٢٦) والهيثمي في مجمع الزوائد، حديث رقم (٣٠٥٩) وقال: إسناده حسن.

والحديث حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب برقم (٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...» حديث رقم (٢٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أي: عن الرجل الذي قال له في الحديث: «عالجتُ امرأةً في أقصى المدينة...» والحديث سبق في سبب نزول الآية، وهو في صحيح مسلم برقم (٢٧٦٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب التوبة، باب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ حديث رقم (٢٧٦٥) عن أبي أمامة رضي الله عنه.

الآيةُ الثَّامنةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾(١)

فيها ستُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في معنى الأمَّةِ:

وقد قَدَّمْنا الإشارةَ إليها، وجَمع بعضُ العلماءِ فيها نَيِّفًا(٢) وثَلاثينَ معنًى، وهي هاهُنا بمعنى الجماعةِ، يعني جَماعةً واحدةً على دينٍ واحدٍ. كما يُقالُ: كان النّاسُ أُمّةً واحدةً، أيْ: جَماعةٌ على دينٍ واحدٍ.

المسألةُ الثانيةُ: قال قَتادةُ: (معناه: لو شاءَ رَبُّك لَجعلَ النّاسَ كُلَّهم مسلمينَ)(٣). وقيلَ معناه: لَجعلَهم كُفّارًا أجْمَعينَ. وهذه آيةٌ لا يُؤمِنُ بها إلا أهلُ السُّنّةِ الذين يَعْتَقِدونَ ما قامَ الدّليلُ عليه من أنّ اللّهَ سبحانه يَفْعَلُ ما يَشاءُ، ويَحْكُمُ ما يُريدُ، وأنّ مَشيئتَه وإرادتَه تَتَعَلَّقُ بالخيرِ والشّرِّ، والإيمانِ والكفرِ، والطّاعةِ والمعْصيةِ.

والأولَى عندي: أنْ يكونَ المعنيُّ هاهُنا بالآيةِ المسلمينَ، تَقْديرُها: لو شاءَ رَبُّك لَجعلَ الخلْقَ كُلَّهم مسلمينَ، ولكنّه قَسَّمَهم إلى الإسلامِ والكفرِ بحِكْمَتِه وسابِقِ علمِه ومَشيئَتِه.

المسألةُ الثالِثةُ: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾:

قيلَ: يَهوديٌّ ونَصْرانيٌّ ومَجوسيٌّ، وهذا يَرْجِعُ إلى الأدْيانِ.

وقال الحسَنُ: يعني الاختِلافَ في الرِّزْقِ: غَنيٌّ وفقيرٌ.

---

(١) الآية الثامنة عشرة والتاسعة عشرة بعد المائة من السورة.

(٢) النَّيِّف: بوزن (الهَيِّن) و (السَّيِّد) وقد يُخفف، والنيف: كل ما زاد على العقد الثاني، يقال: عشرة ونيِّف ومائة ونيِّف. راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص٦٣٨).

(٣) راجع: جامع البيان للطبري (٦/ ٤٩٧).

وهذا بَعيدٌ في هذا المَوْضِعِ، وإنّما جاءتِ الآيةُ لبَيانِ الأدْيانِ والاختِلافِ فيها، وإخبارِ اللَّهِ عن حُكْمِه عليها، ورَحْمةِ مَنْ يَرْحَمُ منها، فرجع وصْفُ الاختِلافِ في هذا التَّقْديرِ إلى أهلِ الباطِلِ من سائرِ الأُمَمِ، ولا إشْكالَ في أنّ هذه الآيةَ تَدْخُلُ في هذا الحُكْمِ؛ فإنّ النّبيَّ ﷺ قال: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ خَرِبٍ لَدَخَلْتُمُوهُ»(١).

وقال ﷺ: «افْتَرَقَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إلاَّ وَاحِدَةً»، قِيلَ: مَنْ هم يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وأَصْحَابِي»(٢).

المسألةُ الرّابعةُ: قولُه: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾:

فيه أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: بالهِدايةِ إلى الحنيفيّةِ.

الثّاني: بالهِدايةِ إلى الحقِّ.

الثالِثُ: بالطّاعةِ.

الرّابعُ: إلا مَنْ رحِم ربُّك؛ فإنّه لا يَخْتَلِفُ، قاله ابنُ عبّاسٍ.

وكُلُّها استثناءٌ مُتَّصِلٌ لا انقِطاعَ فيه لانْتِظامِ المعنى معه.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذُكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٥٦)، ومسلم في كتاب العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث رقم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. وفيه (لتتبعن) بدل (لتركبن).

(٢) أخرجه من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: الترمذي في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في افتراق الأمة، حديث رقم (٢٦٤١) وقال: هذا حديث مفسَّر غريب لا نعرف مثل هذا إلا من هذا الوجه. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، فصل في توقير العالم، حديث رقم (٤٤٤) وسكت عنه الحاكم والذهبي. كلاهما من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. =

فيه قولانِ:

أحدُهما: للاختِلافِ خلقَهم.

الثاني: للرَّحْمةِ خلقَهم.

والصّحيحُ أنّه خلقَهم ليَخْتَلِفوا، فيَرْحَمُ مَنْ يَرْحَمُ، ويُعَذِّبُ مَنْ يُعَذِّبُ، كما قال: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾(١). وقال: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾(٢).

واعجَبوا مِمَّنْ يَسْمَعُ الملائِكةَ تقولُ: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا...﴾(٣) الآية، ويَتَوَقَّفُ في مَعْرِفةِ ما يكونُ من خَلْقِ اللَّه للفَسادِ، وهل يكونُ الفَسادُ وسَفْكُ الدِّماءِ إلا بالاختِلافِ.

وقد قال أشهَبُ: سَمِعْتُ مالكًا يقولُ في قولِ اللَّه: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ للاختِلافِ، فقال لي: «ليكونَ فريقٌ في الجنةِ وفريقٌ في السّعيرِ»(٤). وهذا قولُ مَنْ فهمَ الآيةَ، كما قال عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ حين قرَأ: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ قال: «خلقَ أهلَ رَحْمَتِه، لئَلاّ يَخْتَلِفوا»(٥). ونحوُه عن طاوُسٍ(٦)، وما اختَرْناه، وأخبرَنا به هو الصّحيحُ كما تَقَدَّمَ، واللَّهُ أعلَمُ. ألا تَرَوْنَ إلى خاتِمةِ الآيةِ حين قال: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ﴾، وهي:

= والحديث ضعفه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٧٥٣٢). وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٣٤٣) والمشكاة (١٧١). وأخرجه من طريق أنس رضي الله عنه الطبراني في الأوسط برقم (٤٨٨٦، ٧٨٤٠) والصغير برقم (٧٢٤) وقال الهيثمي في المجمع (٨٩٩): رواه الطبراني في الصغير، وفيه عبد الله بن سفيان، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه هذا. وقد ذكره ابن حبان في الثقات.

(١) الآية (١٠٥) من هذه السورة.

(٢) سورة الشورى: من الآية (٧).

(٣) سورة البقرة: آية (٣٠).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن جرير في تفسير الآية، أثر رقم (١٨٧٤٢).

(٥) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير الآية: أثر رقم (١٢١٥٠).

(٦) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسير الآية، أثر رقم (١٢١٤٧).

المسألةُ السادِسةُ: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾. ثمّ أخبرَ النّبيُّ أنّ أهلَ النّارِ أكثَرُ من أهلِ الجنّةِ، فقال: «يَقُولُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لِآدَمَ: ابْعَثْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: من كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُمِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِلنَّارِ وَوَاحِدٌ إِلى الجَنَّةِ»[١] فلهذا خلقَهم، سبحانه وتعالى عَمّا يقولُ الظّالِمونَ عُلوًّا كبيرًا.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قصة يأجوج ومأجوج، حديث رقم (٣٣٤٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: قوله: يقول الله لآدم: أخرجْ بَعْثَ النار، حديث رقم (٢٢٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

سورة يوسف

فيها اثنتانِ وعِشرونَ آيةً .

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى : في حَقيقةِ الرُّؤيا وهي حالةٌ شَريفةٌ جعلها اللَّهُ للخَلْقِ بُشْرَى كما تَقَدَّمَ . وقال ﷺ: «لَمْ يَبْقَ بَعْدِي مِن المُبَشِّرَاتِ إلاّ الرُّؤيَا»(٢)، وحَكَمَ بأنّها جُزْءٌ من سَبْعينَ جُزْءًا منَ النُّبوّةِ(٣) .

واختلف النّاسُ فيها ؛ فأنكَرَتْها المُعْتَزِلةُ ؛ لأنّها ليستْ من الشّريعةِ في شيءٍ .

وقد اتَّفَقَتِ الأُمَمُ عليها مع اختِلافِهم في الآراءِ والنِّحَلِ .

واختلف علماؤُنا في حَقيقَتِها :

فقال القاضي، والأُسْتاذُ أبو بكرٍ : إنّها أوهامٌ وخَواطِرُ واعتِقاداتٌ .

وقال الأُسْتاذُ أبو إسحاقَ : هي إدْراكٌ حَقيقةً .

وحَمَلَ القاضي والأُسْتاذُ ذلك على رُؤيةِ الإنْسانِ لنفسِه يَطيرُ وهو قائِمٌ، وفي المشْرِقِ وهو في المغْرِبِ، ولا يكونُ ذلك إدْراكًا حَقيقةً .

وَعَوَّلَ الأُسْتاذُ أبو إسحاقَ على أنّ الرُّؤيا إدْراكٌ في أجْزاءٍ لم تَحِلَّها الآفةُ، ومن بعُد

---

(١) الآية الخامسة من السورة .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، حديث رقم (٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الرؤيا، حديث رقم (٢٢٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

عَهْدُه بالنَّوْمِ استَغْرَقَتِ الآفةُ أجْزاءَه، وتَقِلُّ الآفةُ في آخِرِ اللَّيْلِ. وقال: إنّ اللَّهَ سبحانه يَخْلُقُ له علمًا ناشِئًا، ويَخْلُقُ له الذي يَراه ليَصِحَّ الإدْراكُ، فإذا رَأى شَخْصًا وهو في طَرَفِ العالَمِ فالمَوْجودُ كأنّه عندَه، ولا يَرَى في المنامِ إلا ما يَصِحُّ إدْراكُه في اليَقَظةِ؛ ولِذلك لا نَرَى شَخْصًا قائِمًا قاعِدًا في المنامِ بحالٍ، وإنّما يَرَى الجائِزاتِ الخارِقةَ للعاداتِ، أو الأشياءَ المُعْتاداتِ، وإذا رَأى نفسَه يَطيرُ أو يَقْطَعُ يَدَه أو رَأسَه فإنّما رَأى غيرَه على مِثالِه، وظَنّه من نفسِه، وهذا معنى قولِ القاضي الأُسْتاذِ أبي بكرٍ: إنّها أوهامٌ، ويَتَّفِقونَ في هذا المَوْضِعِ، وإلى هذا المعنى وقَعَ البيانُ بقولِه عليه السّلامُ: «**مَنْ رَآني فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآني؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بِي**»[(١)] فإنّ المرْءَ يَعْلَمُ قَطْعًا أنّه لم يَرَ الذّاتَ النّبَويّةَ ولا العَيْنَ المُرْسَلةَ إلى الخلْقِ، وإنّما رَأى مِثالاً صادِقًا في التّعْبيرِ عنه، والخبَرِ به؛ إذْ قد يَراه شيخًا أشمَطَ[(٢)]، ويَراه شابًّا أمرَدَ، وبَيَّنَ ﷺ هذا المعنى بَيانًا زائِدًا، فقال: «**مَنْ رَآني فَقَدْ رَأى الحَقَّ**» أيْ لم يكن تَخْييلاً ولا تَلْبيسًا ولا شيطانًا؛ ولكنّ الملِكَ يَضْرِبُ الأمْثِلةَ على أنواعٍ، بحَسَبِ ما يَرَى من التّشْبيه بين المِثالِ والمُمَثَّلِ به؛ إذْ لا يَتكلَّمُ مع النّائِمِ إلا بالرّمْزِ والإيماءِ في الغالِبِ، ورُبَّما خاطَبَه بالصّريحِ البيِّنِ، وذلك نادِرٌ. قال النّبيُّ ﷺ: «**رَأيْتُ سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الرَّأسِ تَخرُجُ مِنَ المَدِينَةِ إلى مَهْيَعَةَ**[(٣)]، **فَأوّلْتُهَا الحُمَّى**»[(٤)]، «**وَرَأيْتُ سَيْفِي قَد انقطَعَ صَدْرُهُ وَبَقَرًا تُنْحَرُ، فَأوّلْتُهَا**

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، حديث رقم (١١٠)، ومسلم في كتاب الرؤيا، باب: قول النبي ﷺ: «**من رآني في المنام فقد رآني**» حديث رقم (٢٢٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أَشْمَط: أي شعر رأسه أبيض وأسود، وكذا شعر لحيته قد ظهر فيه الشيب. يقال: شَمِطَ شَمَطًا. والشَّمَط في الشعر: اختلافه بلونين من سواد وبياض، والشمط في الرجل. شيب اللحية. راجع: لسان العرب (شمط).

(٣) مَهْيَعَة: موضع قريب من الجُحْفَة، وقيل: هى الجُحفَة، وهي ميقات أهل الشام. راجع: معجم البلدان (٨/ ٣٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب: إذا رأى أنه أخرج الشيء من كورة، حديث رقم (٧٠٣٨) وباب المرأة السوداء، حديث رقم (٧٠٣٩) وباب: المرأة الثائرة الرأس، حديث رقم (٧٠٣٩) عن سالم عن أبيه.

رَجُلٌ من أهلِي يُقتَلُ، وَالبقَرُ نفَرٌ من أصْحَابِي يُقتَلُونَ»(١)، «وَرَأيت أنِّي أدْخلْتُ يَدِي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ فَأَوَّلْتُهَا المَدِينَةَ، وَرَأيْتُ فِي يَدِي سِوَارَيْنِ فَأوَّلْتُهُمَا كَذَّابَيْنِ يَخرُجَانِ بَعْدِي»(٢)، إلى غيرِ ذلك مِمّا ضُرِبَتْ له به الأمثالُ.

وَمنها ما يَظهَرُ معناه أوّلاً، ومنها ما لا يَظْهَرُ معناهُ إلا بعدَ الفِكْرِ.

وقد رَأى النّائِمُ في زَمانِ يوسُفَ بقَرًا فأوَّلها يوسُفُ السِّنينَ، ورَأى أحدَ عَشرَ كوْكَبًا والشّمْسَ والقمَرَ، فأوَّلَ الشّمْسَ والقمَرَ أبوَيْه، وأوَّلَ الكَواكِبَ الأحدَ عَشَرَ إخوَتَه الأحدَ عَشَرَ، وفَهِمَ يَعْقوبُ مَزِيّةَ حالِه، وظُهورَ خِلالِهِ؛ فخافَ عليه حَسَدَ الإخوةِ الذي ابتَدَأه ابنا آدَمَ، فأشارَ عليه بالكِتْمانِ.

فإن قيلَ: فقد كان يوسُفُ في وقْتِ رُؤياه صَغيرًا، والصّغيرُ لا حُكْمَ لفعلِه، فكيف يكونُ لرُؤياه حُكْمٌ؟

فالجوابُ من ثلاثةِ أوجُهٍ:

الأوّلُ: أنّ الصّغيرَ يكونُ الفعلُ منه بالقَصْدِ، فيُنْسَبُ إلى التّقْصيرِ، والرُّؤيا لا قَصْدَ فيها، فلا يُنْسَبُ تَقْصيرٌ إليها.

الثاني: أنّ الرُّؤيا إدْراكٌ حَقيقةً كما بَيّنّاه، فيكونُ من الصّغيرِ كما يكونُ منه الإدْراكُ الحقيقيُّ في اليَقَظةِ، وإذا أخبرَ عمّا رَأى صُدِّقَ، فكذلك إذا أخبرَ عمّا رَأى في المنامِ تَأوَّلَ.

الثالِثُ: أنّ خبَرَه يُقْبَلُ في كثيرٍ من الأحكامِ، منها الاستئذانُ فكذلك في الرُّؤيا.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿لَا تَقْصُصْ رُءْيَاكَ عَلَىٰٓ إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا۟ لَكَ كَيْدًا﴾ حُكْمٌ بالعادةِ من

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب: إذا هزَّ سيفًا في المنام، حديث رقم (٧٠٤١)، ومسلم في كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، حديث رقم (٢٢٧٢) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب: إذا طار الشيء في المنام، حديث رقم (٧٠٣٤)، ومسلم في كتاب الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ، حديث رقم (٢٢٧٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الحسادةِ(١) بين الإخوةِ والقَرابةِ كما تَقَدَّمَ بَيانُه، والحُكْمُ بالعادةِ أصلٌ يأتي بَيانُه إنْ شاءَ اللَّه بعدُ.

وَقيلَ: إنّ يَعْقوبَ قد كان فهِمَ من إخوةِ يوسُفَ حَسَدًا له بما رَأوا من شَغَفِ أبيه به؛ فلِذلك حَذَّرَه.

المسألةُ الثالِثةُ: قال علماؤُنا: هذا يَدُلُّ على مَعْرِفةِ يَعْقوبَ بتأويلِ الرُّؤيا؛ لأنّ نَهْيَه لابنِه عن ذِكْرِها، وخَوْفَه على إخوَتِه من الكَيْدِ له من أجْلِها عِلْمٌ بأنّها تَقْتَضي ظُهورَه عليهم وتَقَدُّمَه فيهم، ولم يُبالِ بذلك يَعْقوبُ؛ فإنّ الرّجُلَ يَوَدُّ أنْ يكونَ ولَدُه خيْرًا منه، والأخَ لا يَوَدُّ ذلك لأخيه.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ ﴿١٦﴾ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ وَتَرَكۡنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾(٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قال علماؤُنا: هذا يَدُلُّ على أنّ بُكاءَ المرْءِ لا يَدُلُّ على صِدْقِ مَقالِه؛ لاحتِمالِ أنْ يكونَ تَصَنُّعًا، ومن الخلْقِ مَنْ يَقْدِرُ على ذلك، ومنهم مَنْ لا يَقْدِرُ. وقد قيلَ: إنّ الدّمْعَ المصْنوعَ لا يَخْفَى، كما قال حَكيمٌ:

إذا اشتَبَكَتْ دُموعٌ في خُدودٍ   تَبَيَّنَ مَنْ بَكَى مِمَّنْ تَباكَى

والأصحُ عندي أنّ الأمرَ مُشْتَبِهٌ، وأنّ من الخلْقِ في الأكثرِ مَنْ يَقْدِرُ من التّطَبُّعِ على ما يُشْبه الطّبْعَ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّا ذَهَبۡنَا نَسۡتَبِقُ﴾:

اعلَموا وفَّقكم اللَّه أنّ المُسابقَةَ شِرْعةٌ في الشّريعةِ، وخَصْلةٌ بَديعةٌ، وعَوْنٌ على

---

(١) الحَسَادَة: مصدر حسد. والحسد: تمني الحاسد تحول نعمة المحسود وفضيلته إليه، أو أن يُسْلَبَهما المحسود. وقال الجوهري: هو أن تتمنى زوال نعمة المحسود إليك. راجع: لسان العرب (حسد).

(٢) الآية السادسة عشرة والسابعة عشرة من السورة.

الحرْبِ، وقد فعلَه النبيُّ ﷺ بنفسِه وبِخَيْلِه؛ فروي أنَّهُ سَابَقَ عَائِشَةَ فَسَبَقَهَا، فَلَمَّا كَبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَابَقَهَا فَسَبَقَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «هَذِهِ بِتِلْكَ» (١).

وَرُوِيَ أَنَّهُ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي أُضْمِرَتْ (٢) مِن الحَفْيَاءِ (٣)، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ الخَيْلَ التي لاَ تُضْمَرُ مِن الثَّنِيَّةِ إلى مسجدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وأنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا (٤).

وقد رُوِيَ أنّ النَّبِيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ العَضْبَاءِ (٥) وَغَيْرِهَا، فَسَبَقَتِ العَضْبَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلاَّ يَرْفَعَ شَيْئًا مِن الدُّنْيَا إِلاَّ وَضَعَهُ» (٦).

وفي ذلك من الفوائِدِ: رياضةُ النّفْسِ والدّوابِّ، وتَدْرِيبُ الأعضاءِ على التّصرُّفِ.

ولا مُسابَقةَ إلا بين الخيْلِ والإبِلِ خاصّةً.

---

(١) الحديث إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: في السبق على الرَّجْل، حديث رقم (٢٥٧٨)، والنسائي في الكبرى، كتاب عِشرة النساء، باب: مسابقة الرجل زوجته، حديث رقم (٨٩٤٣)، وابن حبان في كتاب السير، باب: السبق، حديث رقم (٤٦٩١) والطبراني في الكبير، حديث رقم (١٢٤)، والبيهقي في كتاب السبق والرمي. باب: ما جاء في المسابقة بالعَدْو، حديث رقم (١٩٧٥٩) كلهم عن عائشة رضي الله عنها. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٠٠٧) والصحيحة برقم (١٣١).

(٢) أُضمِرَتْ: تضمير الخيل: هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تُعْلَف إلا قوتًا لتَخِفّ. وقيل: تشد عليها سروجها وتُجَلَّل بالأجِلَّة حتى تعرق تحتها فيذهب رَهَلُها ويشتد لحمها. راجع: النهاية، لسان العرب (ضمر).

(٣) الحَفْيَاء بالفتح ثم السكون، وياء وألف ممدودة: موضع قرب المدينة، أجرى منه رسول الله ﷺ الخيل في السباق. راجع: معجم البلدان (٣/ ١٦٢).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: هل يقال: مسجد بنى فلان؟ حديث رقم (٤٢٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها، حديث رقم (١٨٧٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) العَضْبَاء: هي مشقوقة الأذن. قال ابن الأثير: هو عَلَمٌ لها، منقول من قولهم: ناقة عضباء، أي مشقوقة الأذن، ولم تكن مشقوقة الأذن. وقال بعضهم: إنها كانت مشقوقة الأذن. والأول أكثر. وقال الزمخشري: هو منقول من قولهم: ناقة عضباء، وهي القصيرة اليد. راجع: النهاية لابن الأثير (عضب).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: التواضع، حديث رقم (٦٥٠١) عن أنس رضي الله عنه.

المسألةُ الثالِثةُ: يجوزُ الاستباقُ من غيرِ سَبَقٍ [١] يُجْعَلُ، ويجوزُ بسَبَقٍ، فإنْ أخرَجَ أحدُ المُتَسابِقينَ سَبَقًا على أنْ يَأخُذَه الآخَرُ إنْ سَبَقَ، وإنْ سَبَقَ هو أخذَه الذي يَليه، فإنّه جائزٌ عندَ أكثَرِ العلماءِ. وقاله مالكٌ. وروى ابنُ مَزيدٍ عن مالكٍ أنْ يَأخُذَه مَنْ حَضَرَ، فذلك أيضًا جائزٌ، وإنْ كان على أنْ يَأخُذَه الخارِجُ إنْ سَبَقَ ففيه ثَلاثُ رِواياتٍ: كرِهَه مالكٌ.

وقال ابنُ القاسِمِ: لا خَيْرَ فيه. وجَوَّزَه ابنُ وهبٍ. وبه أقولُ؛ لأنّه لا غَرَرَ فيه، ولا دَليلَ يُحَرِّمُه.

قال علماؤُنا: وهذا إنْ كان بينهما مُحَلِّلٌ، على أنّه إنْ سَبَقَ أخَذَ منهما أو من أحدِهما، وإنْ سُبِقَ لَمْ يكن عليه شيءٌ جازَ، جَوَّزَه ابنُ المُسَيِّبِ ومالكٌ في أحدِ قولَيْه ومَنَعَه في الآخَرِ. ولا يُشْتَرَطُ فيه مَعْرِفةُ أحدٍ بحالِ فرَسِ صاحِبِه، بل يجوزُ على الجهالةِ ولَهما حُكْمُ القَدَرِ، ومسائِلُ السِّباقِ في الفُروعِ مُسْتَوْفاةٌ.

الآيةُ الثالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [٢]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: أرادوا أنْ يَجْعَلوا الدّمَ عَلامةً على صِدْقِهم، فرويَ في الإسرائيليّاتِ أنّ اللَّهَ تعالى قَرَنَ بهذه العَلامةِ عَلامةً تُعارِضُهما؛ وهي سَلامةُ القَميصِ في التَّلْبيبِ [٣]؛ والعَلاماتُ إذا تَعارَضَتْ تَعَيَّنَ التَّرْجيحُ، فيُقْضَى بجانِبِ الرُّجْحانِ، وهي قوّةُ التُّهْمةِ لوُجوهٍ تَضَمَّنَها القرآنُ: منها: طَلَبُهم إيّاه شَفَقةً، ولم يكن من فعلِهم ما يُناسِبُها، فيَشْهَدُ بصِدْقِها، بل كان سَبَقَ ضِدُّها، وهي تَبَرُّمُهم به [٤].

---

(١) سَبَق بفتح الباء: هو ما يُجعل من المال رَهنًا على المسابقة. راجع: اللسان (سبق).

(٢) الآية الثامنة عشرة من السورة.

(٣) التَّلْبِيب: هو ما في موضع اللبب من ثياب الإنسان، واللَّبَبُ: هو موضع القلادة من الصدر، يقال: لبَّبْتُ فلانًا: إذا جمعتَ ثيابه عند صدره ونحره. راجع: لسان العرب: (لبب).

(٤) تَبَرُّمُهم: أي مَلَلُهم، وسآمتهم، وضجرهم. يقال: بَرِمَ بالأمر بَرَمًا: إذا سئمه، فهو بَرِم، ضَجِر. وقد أبرمه فلان إبرامًا: أي أمَلَّهُ وأضجره، فَبَرِم وتَبَرَّمَ به تَبَرُّمًا. المرجع السابق (برم).

وَمنها: أنّ الدمَ مُحْتَمَلٌ أنْ يكونَ في القَميصِ موضوعًا، ولا يُمْكِنُ افتِراسُ الذِّئبِ ليوسُفَ وهو لابِسٌ للقَميصِ ويَسْلَمُ القَميصُ من تَخْريقٍ، وهكذا يَجِبُ على النّاظِرِ أنْ يَلْحَظَ الأماراتِ والعَلاماتِ وتعارُضَها.

المسألةُ الثّانيةُ: القضاءُ بالتُّهْمةِ إذا ظَهَرَتْ كما قال يَعْقوبُ: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ﴾.

وَلا خِلافَ في الحُكْمِ بالتُّهْمةِ؛ وإنّما اختلف النّاسُ في التّأثيرِ في أعيانِ التُّهَمِ حَسْبَما يأتي مَنْثورًا في المسائِلِ الأحكاميّةِ في هذا الكتابِ، ولِذلك قالوا لَه: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾(١) أيْ تُهْمَتُكَ لنا بعِظَمِ مَحبّتِكَ تُبْطِلُ عندَك صِدْقَنا؛ وهذا كُلُّه تَخْييلٌ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قال علماؤُنا: كان في قَميصِ يوسُفَ ثَلاثُ آياتٍ: جاءوا عليه بدَمٍ كذِبٍ، وقُدَّ من دُبُرٍ، وأُلْقِيَ على وجه يَعْقوبَ فارْتَدَّ بَصيرًا.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا۟ وَارِدَهُمْ فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُۥ قَالَ يَٰبُشْرَىٰ هَٰذَا غُلَٰمٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾(٢)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قال ابنُ وهبٍ: حدّثني مالكٌ قال: طُرِحَ يوسُفُ في الجُبِّ وهو غُلامٌ، وكذلك روى ابنُ القاسِمِ عنه، يعني أنّه كان صَغيرًا. والدّليلُ عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ يُوسُفَ وَأَلْقُوهُ فِى غَيَٰبَتِ ٱلْجُبِّ يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ ٱلسَّيَّارَةِ﴾(٣) ولا يُلْتَقَطُ الكَبيرُ. وقولُه: ﴿وَأَخَافُ أَن يَأْكُلَهُ ٱلذِّئْبُ﴾(٤) وذلك أمرٌ يَخْتَصُّ بالصِّغارِ؛ فمن هاهُنا أخَذَ مالكٌ وغيرُه أنّه غُلامٌ.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَسَرُّوهُ بِضَٰعَةً﴾:

---

(١) من الآية (١٧) من السورة.
(٢) الآية التاسعة عشرة من السورة.
(٣) من الآية (١٠) من السورة.
(٤) من الآية (١٣) من السورة.

قيلَ: الضّميرُ في (أسَرّوه) يَرْجِعُ إلى المُلْتَقِطينَ.

وَقيلَ: يَرْجِعُ إلى الإخوةِ.

فإنْ رجع إلى الإخوةِ كان معنى الكَلامِ أنّهم كتَموا أُخوَّتَه، وأظهروا مَمْلوكيَّتَه، وقَطَعوه عنِ القَرابةِ إلى الرِّقِّ.

وإنْ عادَ الضّميرُ إلى المُلْتَقِطينَ كان معنى الكَلامِ أنّهم أخفَوْه عن أصحابِهم، وباعوه دونَ علمِهم بضاعةً اقْتَطَعوها عنهم، وجَحَدوها منهم؛ وساعَدَ يوسُفُ على ذلك كُلِّه تحت التّخْويفِ والتّهْديدِ.

وَرُوِيَ عن الحسَنِ بنِ عَليٍّ أنّه قَضَى بأنّ اللَّقيطَ حُرٌّ، وقَرَأ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾(١). وكذلك يُرْوَى عن عَليٍّ وجَماعةٍ.

وقال إبْراهيمُ: إنْ نَوَى رِقَّه فهو مَمْلوكٌ، وإنْ نَوَى الحِسْبةَ فيه فهو حُرٌّ.

وقد روى الزُّهْريُّ قال: كنت عندَ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ فحدّثه سُنَيْنٌ أبو جميلةَ قال: وجَدْت مَنْبوذًا على عَهْدِ عمرَ، فأخَذْته فانْطَلَقَ عَريفي(٢) فذَكره لعمرَ، فدَعاني عمرُ والعَريفُ عندَه، فلَمّا رآني مُقْبِلاً قال: عَسَى الغُوَيْرُ أبْؤسًا. قال الزُّهْريُّ: مَثَلٌ كان أهلُ المدينةِ يَضْرِبونَه. قال عَريفي: يا أميرَ المؤمِنينَ؛ إنّه لا يُتَّهَمُ به. فقال لي: عَلامَ أخَذْتَ هذا؟ قُلْت: وجَدْتُه نفسًا بمَضْيَعةٍ، فأحبَبْتُ أنْ يَأجُرَني اللَّه. قال: «هو حُرٌّ وولاؤه لك ورَضاعَتُه علينا»(٣).

---

(١) من الآية (٢٠) من السورة. والأثر: أخرجه البيهقي في كتاب اللقطة، باب: من قال: اللقيط حرٌّ لا ولاء له، حديث رقم (١٢١٣٥).

(٢) العَرِيف: هو النَّقِيب، وعريف القوم: سيدهم، وهو القيِّم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم، ويتعرف الأميرُ منه أحوالهم. راجع: اللسان (عرف).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في المنبوذ، حديث رقم (١٩)، والشافعي في المسند برقم (١١١٨)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٢٤٠٧)، والبيهقي في كتاب اللقطة، باب: التقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعًا، برقم (١٢١٣٣).

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾(١)

فيها خَمسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: يُقالُ: شَرَيْتُ بمعنى بعْتُ، وشَرَيْتُ بمعنى اشتَرَيْت لُغةً. والبخْسُ: النّاقِصُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾(٢) وهي:

المسألةُ الثانيةُ: وقيلَ في بَخسٍ: إنّه بمعنى حَرامٍ، ولا وجهَ له، وإنّما الإشارةُ فيه إلى أنّه لم يَسْتَوْفِ ثَمَنَه بالقيمةِ؛ لأنّ إخوتَه إنْ كانوا باعوه فلم يكن قَصْدُهم ما يَسْتَفيدونَ من ثَمَنِه، وإنّما كان قَصْدُهم ما يَسْتَفيدونَ من خُلوِّ وجه أبيهم عنه. وإنْ كان الذين باعوه هم الوارِدةُ فإنّهم أخفَوْه مُقْتَطَعًا، أو قالوا لأصحابِهم: أُرْسِلَ معنا بضاعةً، فرأَوا أنّهم لم يُعْطَوْا عنه ثَمَنًا، وأنّ ما أخَذوه فيه رِبْحٌ كُلُّه.

المسألةُ الثالِثةُ: قولُه: ﴿وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾:

إخوتُه أو الوارِدةُ على التَّقْديرَيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ، لم يكن عندَهم أمرُه غَبيطًا لا عندَ الإخوةِ؛ لأنّ مَقصِدَهم زَوالُ عَيْنِه لا مالِه، ولا عندَ الوارِدةِ؛ لأنّهم خالَفوا اشتِراكَ أصحابِهم معهم، ورَأَوا أنّ القَليلَ من ثَمَنِه في الانفِرادِ أولَى.

المسألةُ الرّابعةُ: قولُه: ﴿دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾:

وذلك يَدُلُّ على أنّ الأثمانَ كانتْ تَجْري عندَهم عَدَدًا لا وزْنًا، وأصلُ النَّقْدَيْنِ الوَزْنُ؛ لقولِه ﷺ: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ وَلاَ الفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلاَّ وَزْنًا بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أو ازْدَادَ فَقَدْ أرْبَى»(٣). ولأنّه لا فائِدةَ فيها إلا المِقْدارُ؛ فأمّا عَيْنُها فلا مَنْفَعةَ فيه،

---

(١) الآية العشرون من السورة.

(٢) سورة هود: من الآية (٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في مواضع، منها: كتاب المساقاة، باب: الصَّرْف وبيع الذهب بالوزن نقدًا، حديث رقم (١٥٨٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ولَكِنْ جرى فيها العَدَدُ تَخْفيفًا عن الخلْقِ؛ لكَثْرةِ المُعامَلةِ، فيَشُقُّ الوَزْنُ، حتّى لو ضُرِبَتْ مَثاقيلُ ودَراهمُ لَجازَ بَيْعُ بعضِها ببعضٍ عَدَدًا إذا لم يكن فيها نُقْصانٌ ولا رُجْحان؛ لأنّ خاتَمَ اللَّه عليها في التّقْديرِ حتّى يُنْقِصَ وزْنُها مَنْ نَقَصَ، ويَفُضَّ خاتَمَ اللَّه مَنْ فضَّ؛ فيَعودُ الأمرُ إلى الوَزْنِ؛ ولأجْلِ ذلك كان كسْرُها أو قَرْضُها من الفَسادِ في الأرضِ، حين كان حُكْمُ جَرَيانِها العَدَدَ.

المسألةُ الخامِسةُ: إنّما كان أصلُ اللَّقيطِ الحُرّيّةَ؛ لغَلَبةِ الأحرارِ على العَبيدِ، فيُقْضَى بالغالِبِ، كما حُكِمَ بأنّه مسلمٌ أخذًا بالغالِبِ. فإن كان في قَرْيةٍ فيها نَصارَى ومسلمونَ فقال ابنُ القاسِمِ: يُحْكَمُ بالأغْلَبِ.

وقال غيرُه: لو لم يكن فيها إلا مسلمٌ واحدٌ قُضيَ للَّقيطِ بالإسلامِ؛ تَغْليبًا لحُكْمِ الإسلامِ الذي يَعْلو ولا يُعْلَى عليه.

وَما ذَكره ابنُ القاسِمِ أولَى، وقد بَيَّنّاه في كتابِ المسائِلِ، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى ٱشْتَرَىٰهُ مِن مِّصْرَ لِٱمْرَأَتِهِۦٓ أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ۚ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ ۚ وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾:

هذا يَدُلُّك على أنّ التّبَنّي كان أمرًا مُعْتادًا عندَ الأُمَمِ، وسَيأتي بَيانُه إنْ شاءَ اللَّه.

المسألةُ الثانيةُ: رُوِيَ عن ابنِ مَسْعودٍ أنّه قال: أفْرَسُ النّاسِ ثَلاثةٌ: عَزيزُ مِصْرَ، حين قال لامرَأتِه: ﴿أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ . . .﴾ إلَخ.

---

(١) الآية الواحدة والعشرون من السورة.

الثاني: بنتُ شُعَيْبٍ (١) في فِراسةِ موسى حين قالتْ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ (٢).

الثالِثُ: أبو بكرٍ حين ولَّى عمرَ قال: أقولُ لربّي ولَّيْتُ عليهم خيْرَهم (٣).

قال الفَقيه القاضي أبو بكرٍ رَضيَ اللّه عنه: عَجَبًا للمُفسِّرينَ في اتِّفاقِهم على جَلْبِ هذا الخبَرِ، والفِراسةُ هي علمٌ غَريبٌ، حَدُّه وحَقيقَتُه كما بيَّنّاه في غيرِ موضِعِ الاستدْلال بالخلْقِ على الخلْقِ فيما لا يَتَعدَّى المُتفَطِّنونَ إلى غيرِ ذلك من الصِّيَغِ والأغْراضِ، فأمّا أمرُ العَزيزِ فيُمْكِنُ أنْ يُجْعَلَ فِراسةً؛ لأنه لم يكن معه عَلامةٌ ظاهِرةٌ.

وأمّا بنتُ شُعَيْبٍ فكانتْ معها العَلامةُ البيِّنةُ. أمّا القوّةُ فعَلامَتُها رَفْعُ الحجَرِ الثّقيلِ الذي لا يَسْتَطيعُ أحدٌ أنْ يَرْفَعَه، وأمّا الأمانةُ: فبِقولِه لها وكان يَوْمًا رياحًا: امشي خَلْفي لئلاّ تَصِفَكِ الرّيحُ بضَمِّ ثَوْبكِ لكِ، وأنا عِبْرانيٌّ لا أنْظُرُ في أدْبارِ النِّساءِ (٤).

وأمّا أبو بكرٍ في وِلايةِ عمرَ: فبِالتّجْربةِ في الأعمالِ، والمواظَبةِ على الصُّحْبةِ [وَطولِها]، والاطِّلاعِ على ما شاهَدَ منه، من العلمِ والمُنّةِ (٥)، وليس ذلك من طَريقِ الفِراسةِ، واللّه أعلَمُ.

---

(١) يوجد خلاف كبير بين العلماء في الرجل الذى استأجر موسى عليه السلام هل هو شعيب أو غيره، والأصل في هذا تفويض العلم به إلى الله تعالى، حيث لا يوجد دليل نقلي يدل على أنه شعيب أو غيره.

(٢) سورة القصص: من الآية (٢٦).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب: تفسير سورة يوسف عليه السلام، حديث رقم (٣٣٢٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه أيضًا في كتاب معرفة الصحابة. باب: ومن مناقب أمير المؤمنين عمر، حديث رقم (٤٥٠٩) وقال: صحيح. ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم (٨٨٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٣٧٠٥٨).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب: سورة طه، حديث رقم (١١٣٢٦)، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٦١٨) وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٣١٨٤٢) والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة القصص، حديث رقم (٣٥٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في الإجارة، باب: جواز الإجارة، حديث رقم (١١٦٣٥).

(٥) المُنَّة -بالضم-: القوة، وخص بعضهم به قوة القلب. راجع: لسان العرب (منن).

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿أَشُدَّهُۥٓ﴾:

في لُغَتِه خَمسةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّه جَمْعٌ لا واحدَ له، كالإِصْرِ والأشْر.

الثاني: أنّ واحدَه شِدّةٌ كنِعْمةٍ وأنعُمٍ، قاله سيبَوَيْه.

الثالِثُ: واحدُه شَدٌّ، كقولِك: قَدٌّ وأقَدّ.

الرّابعُ: قال يونُسُ: واحدُه شَدّ، وهو يُذَكَّرُ ويُؤَنّثُ.

الخامِسُ: أشُدٌّ بضَمّ الهمْزةِ والشّينِ.

المسألةُ الثّانيةُ: في تَقْديرِه:

وفي ذلك أقوالٌ كثيرةٌ من الحُلُمِ إلى أربعينَ سَنةً، أُمَّهاتُها خَمْسٌ:

الأوَّلُ: أنّه من الحُلُمِ، قاله الشّعْبيُّ، ورَبيعةُ، وزَيْدُ بنُ أسلَمَ، ومالكٌ.

الثّاني: قال الزّجّاجُ: هو من سَبْعةَ عَشَرَ عامًا إلى أربعينَ؛ وهو الأوَّلُ بعَيْنِه، إلا أنّه رَأى أنّ الحُلُمَ من سَبْعةَ عَشَرَ عامًا.

الثّالِثُ: أنّه عِشْرونَ سَنةً، قاله الضّحّاكُ.

الرّابعُ: إنّه بضْعٌ وثَلاثونَ، قاله ابنُ عبّاسٍ.

الخامِسُ: أنّه أربعونَ، يُرْوَى عن جَماعةٍ(٢).

---

(١) الآية الثانية والعشرون من السورة.

(٢) راجع: النكت والعيون للماوردي (٢/ ٢٩٣).

والصّحيحُ أنّ الحُلُمَ إلى خَمْسينَ سَنةً؛ فإنّ من الحُلُمِ يَشْتَدُّ الآدَميُّ إلى خَمْسينَ ثمّ يَأخُذُ في القَهْقَرَى[1]. قال الشّاعِرُ:

أخو خَمْسينَ مُجْتَمِعٌ أَشُدِّي وَتَجْريبي مُداراةُ الشُّؤونِ

المسألةُ الثالثةُ: ﴿ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾:

الحُكْمُ هو العَمَلُ بالعلمِ، وقد تَقَدَّمَ في سورةِ البقَرةِ معنى تَرْتيبِ (ح ك م).

والعَمَلُ بمُقْتَضَى العلمِ إنّما يكونُ بعدَ البُلوغِ، وما قبلَه في زَمانِ عَدَمِ التكْليفِ فإنّه فيه مَعْدومٌ إلا في النّادِرِ. قال اللّه تعالى في يَحْيَى بن زَكَرِيّا: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[2].

قال المُفَسّرونَ: قِيلَ له، وهو صَغيرٌ: ألا تَذْهَبُ تَلْعَبُ؟ قال: ما خُلِقْتُ للَّعِبِ. وهذا إنّما بَيّنَ اللّه به حالَ يوسُفَ من حينِ بُلوغِه بأنّه آتاه العلمَ، وآتاه العَمَلَ بما عَلِمَ؛ وخَبَرُ اللّه صادِقٌ، ووَصْفُه صحيحٌ، وكَلامُه حَقٌّ، فقد عَمِلَ يوسُفُ بما عَلَّمَه اللّهُ من تحريمِ الزِّنا، وتحريمِ خيانةِ السّيِّدِ أو الجارِ أو الأجْنَبيِّ في أهلِه، فما تَعَرَّضَ لامرَأةِ العَزيزِ، ولا أنابَ إلى المُراوَدةِ بِحُكْمِ المُراوَدةِ؛ بل أدْبَرَ عنها، وفَرَّ منها؛ حِكْمةٌ خُصَّ بها، وعَمَلاً بمُقْتَضَى ما عَلَّمَه اللّهُ سبحانه؛ وهذا يَطْمِسُ وُجوهَ الجهَلةِ من النّاسِ والغَفَلةِ من العلماءِ في نِسْبَتِهم إليه ما لا يَليقُ به، وأقَلُّ ما اقْتَحَموا من ذلك أنّه هَتَكَ السّراويلَ، وهَمَّ بالفَتْكِ فيما رَأوه من تَأويلٍ، وحاشَ للّه ما عَلِمْتُ عليه من سوءٍ، بل أُبَرِّئُه مِمّا بَرَّأه اللهُ منه، فقال: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾، كذلك لنَصْرِفَ عنه السّوءَ والفَحْشاءَ إنّه من عِبادِنا الذين استَخْلَصْناهم. والفَحْشاءُ هي الزِّنا والسّوءُ هو المُراوَدةُ والمُغازَلةُ، فما ألَمَّ بشيءٍ ولا أتَى بفاحِشةٍ.

فإن قيلَ: فقد قال اللّه: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾[3].

---

(١) قوله: (ثم يأخذ في القهقرى) أي يأخذ في الرجوع إلى خلف، أو على عقبيه. والقهقرى: الرجوع إلى خلف، وهو مصدر قهقر: إذا رجع على عقبيه، فإذا قلت: رجعت القهقرى، فكأنك قلت: رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم؛ لأن القهقرى ضرب من الرجوع. راجع: لسان العرب (قهقر).

(٢) سورة مريم: من الآية (١٢).

(٣) من الآية (٢٤) من السورة.

قُلْنا: قد تَقَصَّيْنا عن ذلك في كتابِ الأنبياءِ من (شرحِ المُشْكِلَيْنِ)[١]، وبَيَّنّا أنّ اللَّهَ سبحانه ما أخبرَ عنه أنّه أتى في جانِبِ القِصّةِ فعلاً بجارِحةٍ، وإنّما الذي كان منه الهمُّ، وهو فعلُ القَلْبِ، فما لهَؤلاءِ المُفسِّرينَ لا يَكادونَ يَفْقَهونَ حديثًا، ويَقولونَ: فعَلَ، وفعل؟ واللَّه إنّما قال: هَمَّ بها، لا أقالهم ولا أقاتَهم اللّه ولا عالَهم.

كان بمَدينةِ السّلامِ[٢] إمامٌ من أئِمّةِ الصّوفيّةِ، وأيُّ إمامٍ، يُعْرَفُ بابنِ عَطاءٍ، تكلَّمَ يَوْمًا على يوسُفَ وأخبارِه حتّى ذَكر تَبْرِئَتَه من مَكْروه ما نُسِبَ إليه، فقامَ رجلٌ من آخِرِ مَجْلِسِه وهو مَشْحونٌ بالخليقةِ مِنْ كُلِّ طائِفةٍ، فقال لَه: يا سَيِّدي، فإذَنْ يوسُفُ هَمَّ وما تَمَّ. فقال: نَعَمْ؛ لأنّ العِنايةَ من ثَمَّ.

فانْظُرْ إلى حَلاوةِ العالِمِ والمُتَعَلِّمِ، وانظُرْ إلى فِطْنةِ العامّيِّ في سُؤالِه، وجَوابِ العالِمِ في اختِصارِه، واستيفائِه. ولِذلك قال علماءُ الصّوفيّةِ: إنّ فائِدةَ قولِه: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيْنَٰهُ حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ أنّ اللَّهَ أعطاه العلمَ والحِكْمةَ إبّانَ غَلَبةِ الشّهْوةِ لتكونَ له سببًا للعِصْمةِ.

الآيةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[٣]

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قال علماؤُنا: ليستْ هذه الشّهادةُ من شَهاداتِ الأحكامِ التي تُفيدُ الإعْلامَ عندَ الحُكّامِ، ويَتَفَرَّدُ بعلمِها الشّاهِدُ فيَطَّلِعُ عليها الحاكِمُ، وإنّما هي بمعنى

---

(١) (شرح المشكلين مشكل الكتاب والسنة) أحد مصنفات ابن العربي.

(٢) مدينة السلام: هي بغداد، واختُلف في سبب تسميتها بذلك؛ فقيل: لأن دجلة يقال لها: وادي السلام. وقيل: سماها المنصور مدينة السلام تفاؤلاً بالسلامة. وقيل غير ذلك. راجع: معجم البلدان (٧/ ٢٢٥).

(٣) الآية السادسة والعشرون والسابعة والعشرون من السورة.

أخبرَ عن علمٍ ما كان عنه القَوْمُ غافِلينَ؛ وذلك أنّ القَميصَ جرَتِ العادةُ فيه أنّه إذا جُذِبَ من خَلْفِه تَمَزَّقَ من تلك الجِهةِ، وإذا جُذِبَ من قُدّامَ تَمَزَّقَ من تلك الجِهةِ، ولا يُجْذَبُ القَميصُ من خَلْفِ اللاّبِسِ إلا إذا كان مُدْبِرًا، وهذا في الأغْلَبِ، وإلا فقد يَتَمَزَّقُ القَميصُ بالقَلْبِ من ذلك إذا كان المَوْضِعُ ضَعيفًا.

المسألةُ الثانيةُ: يَتَكَلَّمُ الناسُ في هذا الشّاهِدِ من أربعةِ أوجُهٍ:

الأوّلُ: الشّاهِدُ هو القَميصُ.

الثّاني: أنّه كان ابنَ عَمِّها.

الثّالِثُ: أنّه كان من أصحابِ العَزيزِ.

الرّابعُ: أنّه كان صَبيًّا في المَهْدِ [١].

فأمّا إذا قُلْنا: إنّه القَميصُ فكان يَصِحُّ من جِهةِ اللُّغةِ أنْ يُخْبِرَ عن حالِه بتَقْديرِ مَقالِه؛ فإنّ لسانَ الحالِ أبْلَغُ من لسانِ المقالِ في بعضِ الأُمورِ، وقد تُضِيفُ العربُ الكَلامَ إلى الجماداتِ بما تُخْبِرُ عنه بما عليها من الصِّفاتِ، ومن أجْلاه قولُ بعضِهم: قال الحائطُ للوَتدِ: لِمَ تَشُقُّني؟ قال: سَلْ مَنْ يَدُقُّني، ما تَرَكَني ورَأيي هذا الذي ورائي، ولكنّ قولَه بعدَ ذلك: ﴿مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ في صِفةِ الشّاهِدِ يُبْطِلُ أنْ يكونَ القَميصَ.

وأمّا مَنْ قال: إنّه ابنُ عَمِّها أو رجلٌ آخَرُ من أصحابِ العَزيزِ، فإنّه مُحْتَمَلٌ؛ لكنّ قولَه: ﴿مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ يُعْطي اختِصاصًا من جِهةِ القَرابةِ.

وأمّا مَنْ قال: إنّه كان صَغيرًا فهو الذي يُرْوَى عن ابنِ عَبّاسٍ وأنّه قد تكَلَّمَ في المَهْدِ أربعةٌ: عيسَى ابنُ مَرْيَمَ، وابنُ ماشِطةِ فِرْعَوْنَ، وشاهِدُ يوسُفَ، وصاحِبُ جُرَيْجٍ.

ونَقَصَهم اثنانِ:

أحدُهما: وهو الذي ذَكَرَ النّبيُّ في قِصّةِ أصْحابِ الأُخْدُودِ أنّهم لَمّا حُفِرَتْ لَهم

(١) راجع: النكت والعيون للماوردى (٢/ ٢٩٨، ٢٩٩).

الأرْضُ، وَرُمِيَ فِيهَا بالحَطَبِ وأُوقِدَتِ النَّارُ عَلَيْهَا، وَعُرِضَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقَعُوا فِيهَا أَوْ يَكْفُرُوا . . . الحَدِيث بِطُولِهِ. فَوَقَفَتِ امْرَأَةٌ منهم، وَكَانَ فِي ذِرَاعِهَا صَبِيٌّ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّهْ، إنَّكِ عَلَى الحَقِّ. وهذا حديثٌ صحيحٌ خَرَّجَه مسلمٌ(١).

والثاني: ما رُوِيَ أنّ امرَأَةً كانتْ تُرْضِعُ صَبِيًّا في حِجْرِها، فمَرَّ بها رجلٌ له شارةٌ وحَوْلَه حَفَدةٌ، فقالتْ: اللَّهمَّ اجعَل ابني مثلَ هذا، فترَكَ الصّبيُّ الثّدْيَ، وقال: اللَّهمَّ لا تَجْعَلني مثلَه، ومَرَّ بامرَأةٍ وهم يَضْرِبونَها ويَقولونَ: سَرَقْت ولم تَسْرِقْ وزَنَيْتِ ولم تَزْنِ. فقالتْ: اللَّهمَّ لا تَجْعَل ابني مثلها، فترَكَ الصّبيُّ الثّدْيَ، وقال: اللَّهمَّ اجعَلْني مثلها(٢).

وأوحَى إلى نَبيٍّ ذلك الزّمانِ أنّ الأوّلَ لا خَيْرَ فيه، وأنّ هذه يقولونَ فَعَلْتِ وهي لم تَفْعَلْ. هذا معنى الحديثِ.

فالذي صحَّ فيمَنْ تكلَّمَ في المهْدِ أربعةٌ: صاحِبُ الأُخْدودِ، وصاحِبُ جُرَيْجٍ، وعيسَى ابنُ مَرْيَمَ، وهذا الصّبيُّ الذي تكلَّمَ في حِجْرِ المرْأةِ بالرّدِّ على أُمِّه فيما اختارَتْه وكَرِهَه.

المسألةُ الثّالثةُ: قال بعضُ العلماءِ المُفَسِّرينَ: لو كان هذا الشاهِدُ طِفْلاً لكان في كلامِه في المَهْدِ وشَهادَتِه آيةٌ ليوسُفَ، ولم يَحْتَجْ إلى ثَوْبٍ ولا إلى غيرِه. وهذا ضَعيفٌ؛ فإنّه يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ الصّبيُّ يَتَكَلَّمُ في المهْدِ مُنَبِّهًا لهم على هذا الدّليلِ الذي كانوا عنه غافِلينَ، وكانتْ آيةً، كما قال، تَبَيَّنَتْ بها بَراءةُ يوسُفَ من الوجهيْنِ: من جِهةِ نُطْقِ الصّبيِّ، ومن جِهةِ ذِكْرِ الدّليلِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب: قصة أصحاب الأخدود، حديث رقم (٣٠٠٥) عن صهيب رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، حديث رقم (٣٤٦٦)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب. باب: تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، حديث رقم (٢٥٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المسألةُ الرّابِعةُ :قال علماؤُنا : في هذا دَليلٌ على العَمَلِ بالعُرْفِ والعادةِ لما ذُكِرَ من أخذِ القَميصِ مُقْبِلاً ومُدْبِرًا، وما دَلَّ عليه الإقْبالُ من دَعْواها، والإدْبارُ من صِدْقِ يوسُفَ؛ وهذا أمرٌ تَفرَّدَ به المالكيّةُ كما بيّنّاه في كُتُبِنا.

فإن قيلَ: هذا شرعُ مَنْ قبلَنا.

قُلنا: عنه جَوابانِ:

أحدُهما: أنّ شرعَ مَنْ قبلَنا شرعٌ لنا. وقد بيّنّاه في غيرِ موضِعٍ.

الثاني: أنّ المصالِحَ والعاداتِ لا تَخْتَلِفُ فيها الشّرائعُ. أمّا أنّه يجوزُ أنْ يَخْتَلِفَ وُجودُ المصالِحِ فيكونَ في وقْتٍ دونَ وقْتٍ، فإذا وُجِدَتْ فلا بُدَّ من اعتِبارِها. وقد استَدَلَّ يَعْقوبُ بالعَلامةِ، فروى العلماءُ أنّ الإخوةَ لَمّا ادَّعَوْا أكلَ الذِّئْبِ له قال: أروني القَميصَ. فلَمّا رآه سَليمًا قال: «لَقد كان هذا الذِّئْبُ حَليمًا»(١). وهكذا فاطّرَدَتِ العادةُ والعَلامةُ، وليس هذا بمُناقِضٍ لقولِه عليه السّلامُ: «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى مَنْ أنْكَرَ»(٢). والبيِّنةُ إنّما هي البيانُ، ودَرَجاتُ البيانِ تَخْتَلِفُ بعَلامةٍ تارةً، وبِأمارةٍ أُخرَى؛ وبِشاهِدٍ أيضًا، وبِشاهِدَيْنِ ثمّ بأربعٍ.

الآيةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ ۖ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾(٣)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: أُكْرِهَ يوسُفُ على الفاحِشةِ بالسِّجْنِ، وأقامَ فيه سَبْعةَ أعوامٍ، وما رَضِيَ بذلك لعَظيمِ مَنْزِلَتِه وشَريفِ قدرِه، ولو أُكْرِهَ رجلٌ بالسِّجْنِ على الزِّنا ما جازَ له ذلك إجماعًا، فإنْ أُكْرِهَ بالضّرْبِ فاختلف فيه العلماءُ؛ والصّحيحُ أنّه إذا كان فادِحًا فإنّه

---

(١) أخرجه: الطبري في تفسيره برقم (١٨٨٦٨) والسيوطي في الدر المنثور (٤/ ٥١٣).

(٢) تقدم تخريجه في تفسير الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٣) الآية الثالثة والثلاثون من السورة.

يَسْقُطُ إثْمُ الزِّنا وحْدَه .

وقال بعضُ علمائِنا : إنّ الإكْراهَ لا يُسْقِطُ الحدَّ ؛ وهو ضَعيفٌ ؛ فإنّ اللّهَ لا يَجْمَعُ على عبدِه العَذابَيْنِ ، ولا يَصْرِفُه بين البلاءَيْنِ ؛ فإنّه من أعظَمِ الحرَجِ في الدّينِ ، وصَبَرَ يوسُفُ على السِّجْنِ ، واستَعاذَ من الكَيْدِ فقال : ﴿وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ . . .﴾ الآيَتَيْنِ .

المسألةُ الثّانيةُ : قولُه : ﴿أَحَبُّ﴾ بناءُ أفعَلَ في التّفْضيلِ يكونُ للمُشْتَرِكَيْنِ في الشّيءِ ، ولأحدِهما المزيدُ في المُشْتَرَكِ فيه على الآخَرِ ، ولم يكن المدْعوُّ إليه حَبيبًا إلى يوسُفَ ، ولكنّه كنحوِ القولِ : الجنّةُ أحبُّ إلَيَّ منَ النّارِ ، والعافيةُ أحبُّ إلى قَلْبي من البلاءِ ، وقد بيَّنّاه فيما تَقَدَّمَ من كلامِنا .

الآيةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا ۖ وَأَمَّا ٱلْـَٔاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ ۚ قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾(١)

فيها ثلاثُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى :رُوِيَ أنّ الفَتَيَيْنِ لَمّا صحِباه في السِّجْنِ وكَلَّماه ، ورَأيا فضْلَه وأدَبَه وفَهْمَه سَألاه عن الذي قالا إنّهما رَأياه من أمرِ الخمْرِ والخُبْزِ ، فأعرَضَ يوسُفُ عنهما ، وأخَذَ في حديثٍ آخرَ يَتَكَلَّمُ فيه معهما ، فقال لَهما : ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِۦٓ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِۦ﴾(٢) وذلك لأنّ اللّهَ كان قد عَلَّمَه تَأويلَ الرُّؤيا ، وذلك بيِّنٌ في قولِه : ﴿وَلِنُعَلِّمَهُۥ مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ﴾(٣) يعني ما يكونُ سببًا لظُهورِ بَراءَتِه ومَنْزِلَتِه ، وقد كان أطْلَعَه من الغُيوبِ على ما يُخْبِرُ به عن البواطِنِ ، حتّى رُوِيَ أنّه كان الملِكُ إذا أرادَ إهْلاكَ أحدٍ أرسَلَ إليه طَعامًا مَسْمومًا ، فلَمّا سَألاه عَمّا رَأيا في المنامِ من أمرِ الطّعامِ أعلَمَهما أنّه يُخْبِرُهما بحالِ كُلِّ طَعامٍ يأتيهما في اليَقَظةِ والمنامِ ، وأقبَلَ يُبَيِّنُ لَهما حالَ الإيمانِ والتّوْحيدِ وما هو عليه من الحقِّ ، وما كان عليه آباؤُه من قَبْلِه كذلك ، ونَصَبَ لَهما

---

(١) الآية الواحدة والأربعون من السورة .

(٢) من الآية (٣٧) من السورة .

(٣) من الآية (٢١) من السورة .

الأدِلَّةَ، ثمّ عَطَفَ على تأويلِ ما رَأيا، فلَمّا أخبرَهما بالتّأويلِ نَدِما على ما فعَلا، وقالا: كذَبنا. فقال لَهما يوسُفُ: ﴿قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾.

فإن قيلَ: ومَنْ كذَبَ في رُؤيا ففسَّرَها العابرُ له، أيَلْزَمُه حُكْمُها؟ وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: قُلْنا: لا يَلْزَمُه؛ وإنّما كان كذلك في يوسُفَ لأنّه نبيٌّ. وقد قال: إنّه يكونُ كذا ويقَعُ كذا، فأوجَدَ اللَّه ما أخبرَ كما قال تَحقيقًا لنبوّتِه.

فإن قيلَ: إنّما مَخْرَجُ كلامِ يوسُفَ في أنّه يكونُ كذا إنْ كانا رَأياه.

قُلْنا: ذلك جائزٌ ولكِن الفتَيانِ أرادا اختيارَه بذلك، فحَقَّقَ اللَّه قولَه [آية]، وقابَلَ الهزْلَ بالجدِّ، كما قال اللَّه تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾(١) الآية.

فإن قيلَ: فقد روى عبدُ الرّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ عن قَتادةَ، قال: (جاء رجلٌ إلى عمرَ بنِ الخطّابِ، فقال لَه: إنّي رأيت كأنّي أعشَبْتُ، ثمّ أجْدَبْتُ، ثمّ أعشَبْتُ، ثمّ أجْدَبْتُ. فقال له عمرُ: أنْتَ رجلٌ تُؤمِنُ ثمّ تكفُرُ، ثمّ تُؤمِنُ ثمّ تكفُرُ، ثمّ تَموتُ كافِرًا. فقال له الرّجُلُ: ما رأيتُ شيئًا. فقال عمرُ: قد قُضِيَ لك ما قُضِيَ لصاحِبِ يوسُفَ)(٢).

قُلْنا: ليستْ لأحدٍ بعدَ عمرَ؛ لأنّ عمرَ كان مُحدَّثًا، وكان إذا ظَنّ ظَنًّا كان، وإذا تكلَّمَ به وقَعَ، على ما ورَدَ في أخبارِه، وهي كثيرةٌ؛ **منها**: أنّه دخل عليه رجلٌ فقال لَه: أظُنُّك كاهِنًا، فكان كما ظَنّ، خرَّجَه البُخاريُّ(٣).

وَمنها: أنّه سَألَ رجلاً عن اسمِه، فقال له أسماء فيها النّارُ كُلُّها، فقال لَه: أدْرِكْ أهلَك فقد احترَقوا؛ فكان كما قال(٤)، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: هاهُنا نُكتةٌ بَديعةٌ:

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجامع، باب: الرؤيا، حديث رقم (٢٠٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب: إسلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حديث رقم (٣٨٦٦) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب: ما يُكره من الأسماء، حديث رقم (٢٥).

وهي أنّ يوسُفَ وإنْ كان قال لَهما: ﴿قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾ فقد قال اللّه عنه: ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾[١] فكيف يقولُ: قُضيَ الأمرُ ثمّ يَجْعَلُ نجاتَه ظَنًّا؟

وأجابَ عنه النّاسُ من وجهَيْنِ:

الأوّلُ: قالوا: إنّما أخبرَ عنه بالظّنِّ؛ لأنّ تفسيرَ الرُّؤيا ليس بقَطْعٍ، وإنّما هو ظَنٌّ. وهذا باطِلٌ؛ وإنّما يكونُ ذلك في حَقِّ النّاسِ، فأمّا في حَقِّ الأنبياءِ فلا؛ فإنّ حُكْمَهم حَقٌّ كيفما وقَعَ.

الثاني: إنّ ظَنّ هاهُنا بمعنى أيْقَنَ وعَلِمَ، وقد يُسْتَعْمَلُ أحدُهما موضِعَ الآخَرِ لُغَةً.

الآية الحادية عَشْرة: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ فَلَبِثَ فِى ٱلسِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾[٢]

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: اختلف النّاسُ في الضّميرِ من قولِه: ﴿فَأَنسَىٰهُ﴾ هل هو عائِدٌ على يوسُفَ أم على الفتَى؟

فقيلَ: هو عائِدٌ على يوسُفَ، أنْساه الشّيطانُ أنْ يَذْكُرَ اللّهَ، وذَكَر الملِكَ؛ فعُوقِبَ بطولِ اللُّبْثِ في السِّجْنِ، وكانتْ كلِمَتُه كقولِ لوطٍ: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً...﴾[٣] الآية. فقال رسولُ اللّه ﷺ: «يَرْحَمُ اللّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ»[٤].

وَقيلَ: هو عائِدٌ على الفتَى، نَسيَ تَذْكِرةَ الملِكِ، فدامَ طولُ مُكْثِ يوسُفَ في

---

(١) من الآية (٤٢) من السورة.

(٢) الآية الثانية والأربعون من السورة.

(٣) سورة هود: من الآية (٨٠).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله عز وجل: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحجر :٥١] حديث رقم (٣٣٧٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: زيادة طمأنينة القلب، حديث رقم (١٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

السِّجْنِ، يَدُلُّ عليه قولُه: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِى نَجَا مِنْهُمَا وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾(١).

المسألةُ الثانيةُ: فإن قيلَ: إنْ كان الضّميرُ عائِدًا على يوسُفَ فكيف يَصِحُّ أنْ يُضاف نِسْيانُه إلى الشّيطانِ، وليس له على الأنبياءِ سُلْطانٌ؟

قُلْنا: أمّا النِّسْيانُ فلا عِصْمةَ للأنبياءِ عنه إلا في وجْهٍ واحدٍ هو جِهةُ الخبَرِ عن الإبْلاغِ، فإنّهم مَعْصومونَ فيه نِسْيانًا وذِكْرًا، وإذا وقَعَ منهم النِّسْيانُ حيث يجوزُ وُقوعُه فإنّه يُنْسَبُ إلى الشّيطانِ إطْلاقًا، ولكنّ ذلك إنّما يكونُ فيما يُخْبِرُ اللّه به عنهم، أو يُخْبِرونَ به عن أنْفُسِهم، ولا يجوزُ لنا نحن ذلك فيهم.

المسألةُ الثّالِثةُ: لَمّا تَعلَّقَ يوسُفُ بالمخْلوقِ دامَ مُكْثُه في السِّجْنِ بِضْعَ سِنينَ، وسَيأتي ذلك في تفسيرِ سورةِ الرّومِ. قال علماؤُنا: البِضْعُ من ثَلاثٍ إلى عَشْرٍ. وعَيَّنَه بعضُهم بأنّه كان سَبْعَ سِنينَ، وهي مُدّةُ بَلاءِ أيّوبَ.

المسألةُ الرّابِعةُ: فيها جَوازُ التّعَلُّقِ بالأسبابِ، وإنْ كان اليَقينُ حاصِلاً؛ لأنّ الأُمورَ بيَدِ مُسَبِّبِها، ولكنّه جعلها سِلْسِلةً، وركَّبَ بعضَها على بعضٍ؛ فتحريكُها سُنّةٌ، والتّعْويلُ على المُنْتَهى يَقينٌ. والذي يَدُلُّك على جَوازِ ذلك نِسْبةُ ما جرى من النِّسْيانِ إلى الشّيطانِ، كما جرى لموسى ﷺ في لقاءِ الخَضِرِ. وهذا بَيِّنٌ فتأمّلوه.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿عِندَ رَبِّكَ﴾:

أطْلَقَ هاهُنا على السَّيِّدِ اسمَ الرّبِّ؛ لأنّه من رَبَّه يَرُبُّه إذا دَبَّرَه بوُجوه التّغْذيةِ، وحَفِظَ عليه مَراتِبَ التّنْميةِ. وقد قال النّبيُّ ﷺ: «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وأَمَتِي؛ لِيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلاَ يَقُلْ: رَبِّي وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي»(٢). وقد بيَّنّاه في موضِعِه.

ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ هذا جائِزًا في شرعِ يوسُفَ، واللّه أعلَمُ.

---

(١) من الآية (٤٥) من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب: كراهية التطاول على الرقيق، حديث رقم (٢٥٥٢)، ومسلم في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها. باب: حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيد، حديث رقم (٢٢٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الآيةُ الثانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ إِنِّىٓ أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَٰتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعَ سُنۢبُلَٰتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَٰتٍ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَٰىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ﴾ (١)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: فيها صِحّةُ رُؤيا الكافِرِ، ولا سيَّما إذا تَعلَّقَتْ بمؤمِنٍ، فكيف إذا كانتْ آيةً لنبيٍّ، ومُعْجِزةً لرسولٍ، وتَصْديقًا لمُصْطَفًى للتَّبْليغِ، وحُجّةً للواسِطةِ بين اللّه وبين العِبادِ.

المسألةُ الثانيةُ: قالوا: أضْغاثُ أحلامٍ، يعني: أخلاطًا مَجْموعةً، واحدُها ضِغْثٌ، وهو مَجْموعٌ من حَشيشٍ أو حَطَبٍ. ومنه قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾(٢).

وقد رويَ: «الرُّؤيَا لِأوَّلِ عَابِرٍ». وقد قالوا: أضْغاثُ أحلامٍ، ولم يكن من صحيحِ الكَلامِ، ولا قَطْعِ تفسيرِ الرُّؤيا إذْ لم يأتِها من بابِها. ألا تَرَى أنّ الصِّدّيقَ لَمّا أخطأَ في تفسيرِ الرُّؤيا لم يكن ذلك حُكْمًا عليها، وإنّما ذلك إذا احتَمَلَتْ وُجوهًا من التَّفْسيرِ، فعَيَّنَ بتأويلِه أحدَها جازَ، ومَنْ تكلَّمَ بجهلٍ لا يكونُ حُكْمًا عليها، وإنْ أصابَ. والحديثُ الصّحيحُ: «الرُّؤيَا عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ تَتَحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا تَحَدَّثَتْ بِهَا سَقَطَتْ، وَلاَ تُحَدِّثْ بِهَا إلاَّ حَبِيبًا أوْ لَبِيبًا»(٣). وهذا معنى: «الرُّؤيا لأوّلِ عابرٍ»، فإنّه إذا تَحدّث بها ففُسِّرَتْ نَفَذَ حُكْمُها إذا كان بحَقٍّ عن علمٍ، لا كما قال أصحابُ الملِكِ،

(١) الآية الثالثة والأربعون من السورة. (٢) سورة ص: من الآية (٤٤).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: ما جاء في الرؤيا، حديث رقم (٥٠١٢)، والترمذي في كتاب الرؤيا، باب: ما جاء في تعبير الرؤيا، حديث رقم (٢٢٧٨، ٢٢٧٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب تعبير الرؤيا، باب: الرؤيا إذا عُبرت وقعت، حديث رقم (٣٩١٤)، وابن حبان في كتاب الرؤيا، حديث رقم (٦٠٥٠)، والحاكم في المستدرك. كتاب تعبير الرؤيا، حديث رقم (٨١٧٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. كلهم من حديث أبي رزين واللفظ للترمذي. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٤٥٦).

وأيضًا فإنّهم لم يقْصِدوا تفسيرًا، وإنّما أرادوا أنْ يَمْحوها عن صَدْرِ الملِكِ حتّى لا تَشْغَلَ له بالاً.

المسألةُ الثالِثةُ: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(١):

يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ يَعْلَمونَ بمَكانِك، فيَظْهَرُ عندَهم فضْلُك حتّى يكونَ سببَ خَلاصِك، فعلى هذا يكونُ العلمُ على بابِه.

ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ معناه: لَعَلَّهم يَعْلَمونَ تأويلَ الرُّؤيا، ويُسَمَّى علمًا وإنْ كان ظَنًّا؛ لأنّ الأصلَ كُلُّ ظَنٍّ شرعيٍّ يَرْجِعُ إلى العلمِ بالدّليلِ القَطْعيِّ الذي أُسْنِدَ إليه، وقد بيَّنّاه في أُصولِ الفقه.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ﴾(٢):

وَهذا عامٌ لم يقَعِ السُّؤالُ عنه؛ فقيلَ: إنّ اللّهَ زادَه علمًا على ما سَألوه عنه إظْهارًا لفَضْلِه وإعْلامًا بمَكانِه من العلمِ ومَعْرِفَتِه.

وَقيلَ: أدْرَكَ ذلك بدَقائِقَ من تَأويلِ الرُّؤيا لا تَرْتَقي إليها دَرَجَتُنا. وهذا صحيحٌ مُحْتَمَلٌ، والأوّلُ أظهرُ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ ۖ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾(٣):

ثَبَتَ في الصّحيحِ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «يَرْحَمُ اللّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ. وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»(٤). وفي رِوايةِ الطّبَريِّ: «يَرْحَمُ اللّهُ يُوسُفَ، لَوْ كُنْتُ أنَا المَحْبُوسُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إلَيَّ لَخَرَجْتُ سَرِيعًا، إنْ كَانَ لَحَليمًا ذَا أنَاةٍ»(٥).

---

(١) من الآية السادسة والأربعين من السورة. (٢) من الآية التاسعة والأربعين من السورة.

(٣) الآية الخمسون من السورة.

(٤) تقدم تخريجه في تفسير الآية (٤٢) من هذه السورة، والحديث متفق عليه.

(٥) أخرجه الطبري في تفسير الآية، حديث رقم (١٩٤٠٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ﷺ : «لَقَدْ عَجِبْتُ من يُوسُفَ وَصَبْرِهِ وَكَرَمِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، حِينَ سُئِلَ عَن البقَرَاتِ، وَلَوْ كُنْتُ مَكَانَهُ لَمَا أَخبَرْتُهمْ حَتَّى أَشْتَرِطَ أَنْ يُخرِجُونِي. لَقَدْ عَجِبْت منهُ حِينَ أَتاهُ الرَّسُولُ، لَوْ كُنْتُ مَكَانَهُ لَبَادَرْتُهم البَابَ»(١) .

المسألةُ السّادِسةُ: قال علماؤُنا: إنّما لم يُرِدْ يوسُفُ الخُروجَ منَ السِّجْنِ حتّى تَظْهَرَ بَراءَتُه؛ لئَلاّ يَنْظُرَ إليه الملِكُ بعَيْنِ الخائِنِ، فيَسْقُطَ في عَيْنِه، أو يَعْتَقِدَ له حِقْدًا، ولم يَتَبَيَّنْ أنّ سِجْنَه كان جَوْرًا محضًا، وظُلْمًا صَريحًا. وانْظُروا رحِمكم اللّه إلى عَظيمِ حِلْمِه، ووُفورِ أدَبِه، كيف قال: ما بالُ النِّسْوةِ اللاّتي قَطَّعْنَ أيْديَهُنّ، فذَكر النِّساءَ جُمْلةً، ليُدْخِلَ فيهنّ امرَأةَ العَزيزِ مَدْخَلَ العُمومِ بالتّلْويحِ، ولا يَقَع عليها تَصْريحٌ.

الآيةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ والرّابعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِي بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِىۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾(٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قال الملِكُ ليوسُفَ: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ أيْ مُتَمَكِّنٌ مِمّا أرَدْتَ، أمينٌ على ما ائْتُمنتَ عليه من شيءٍ: أمّا أمانَتُه فلِما ظَهَرَ من بَراءَتِه، وأمّا مَكانتُه فلأنّه ثَبَتَتْ عِفّتُه ونَزاهَتُه.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِۖ﴾:

كيف سَأَلَ الإمارةَ وطَلَبَ الوِلايةَ، وقد قال ﷺ لسَمُرةَ: «لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، وَإِنَّك إنْ سَأَلْتَهَا وُكِلْتَ إليهَا، وَإِنْ لَمْ تَسْأَلْهَا أُعِنْتَ عَلَيْهَا»(٣) .

---

(١) أخرجه الطبري برقم (١٩٤١٣) وسنده ضعيف؛ لأنه من رواية عكرمة عن النبي ﷺ، وعكرمة عن النبي ﷺ مرسل.

(٢) الآية الرابعة والخمسون، والخامسة والخمسون من السورة.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى:=

وقد قال النبيُّ ﷺ: «إنَّا لاَ نُوَلِّي عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»(١).

وَعن ذلك أربعةُ أجْوبةٍ:

الأوّلُ: أنّه لم يَقُلْ: إنّي حَسيبٌ كريمٌ، وإنْ كان كما قال النبيُّ ﷺ: «الكَرِيمُ ابْنُ الكَرِيمِ ابْنُ الكَرِيمِ ابْنُ الكَرِيمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ»(٢). ولا قال: إنّي مَليحٌ جميلٌ، إنّما قال: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ سَألها بالحِفْظِ والعلمِ لا بالحَسَبِ والجمالِ.

الثاني: سَألَ ذلك ليوَصِّلَ إلى الفُقَراءِ حُظوظَهم لا لِحَظِّ نفسِه.

الثالِثُ: إنّما قال ذلك عندَ مَنْ لا يَعْرِفُه، فأرادَ التّعْريفَ بنفسِه، وصارَ ذلك مُسْتَثْنًى من قولِه: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾(٣).

الرّابعُ: أنّه رَأى ذلك فرْضًا مُتَعَيِّنًا عليه؛ لأنّه لم يكن هُنالِكَ غيرُه.

فإن قيلَ، وهي:

المسألةُ الثالِثةُ: كيف استجازَ أنْ يقْبَلها بتَوْليةِ كافِرٍ، وهو مؤمِنٌ نبيٌّ؟

قُلْنا: لم يكن سُؤالَ وِلايةٍ؛ إنّما كان سُؤالَ تَخَلٍّ وتَرْكٍ، ليَنْتَقِلَ إليه؛ فإنّ اللّهَ لو شاءَ لَمَكَّنَه منها بالقَتْلِ والموْتِ، والغَلَبةِ والظُّهورِ، والسُّلْطانِ والقَهْرِ، لكنّ اللّهَ أجْرَى سُنّتَه على ما ذَكر في الأنبياءِ والأُمَمِ، فبعضُهم عامَلَهم الأنبياءُ بالقَهْرِ والسُّلْطانِ والاستعْلاءِ، وبعضُهم عامَلَهم الأنبياءُ بالسّياسةِ والابتِلاءِ، يَدُلُّ على ذلك قولُه:

=﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾ الآية، حديث رقم (٦٦٢٢) ومسلم في كتاب الأيمان، باب: نَدْب مَن حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، حديث رقم (١٦٥٢).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، حديث رقم (١٧٣٣) عن أبي موسى رضي الله عنه. ولفظه: «إنا لا نولي على هذا العمل أحدًا سأله ولا أحدًا حَرِصَ عليه».

(٢) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب أحاديث الأنبياء، باب ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ﴾ [البقرة :١٣٣] ، حديث رقم (٣٣٨٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سورة النجم: من الآية (٣٢).

﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (١) حَسْبَما تَقَدَّمَ في سورةِ الأعرافِ، وهي الآيةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ.

الآيةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ يَٰبَنِيَّ لَا تَدْخُلُواْ مِنۢ بَابٖ وَٰحِدٖ وَٱدْخُلُواْ مِنْ أَبْوَٰبٖ مُّتَفَرِّقَةٖۖ وَمَآ أُغْنِي عَنكُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَيْءٍۖ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِۖ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُۖ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ﴾ (٢)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في أمرِه لهم بالتفرُّقِ: وفي ذلك أقوالٌ؛ أظهرُها أنّه تُقاةُ العَيْنِ، ولا خِلافَ بين الموَحِّدينَ أنّ العَيْنَ حَقٌّ، وهو من أفعالِ اللَّه موجودٌ، وعندَ جميعِ المُتَشَرِّعينَ معلومٌ، والبارِئُ تعالى هو الفاعِلُ الخالِقُ، لا فاعِلَ بالحقيقةِ ولا خالِقَ إلا هو سبحانه وتعالى ﴿أَمْ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيْءٖ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ﴾ (٣). فليس في الوُجودِ شيءٌ من الفَلَكِ إلى الذَّرّةِ، ولا من دَوَرانِه إلى حَرَكةٍ واحدةٍ إلا وهي موجودةٌ بقُدْرَتِه وعلمِه، ومُصَرَّفةٌ بقضائِه وحُكْمِه، فكُلُّ ما تَرَى بعَيْنِك أو تَتَوَهَّمُه بقَلْبِك فهو صُنْعُ اللَّه وخَلْقُه، إذا أرادَ شيئًا قال لَه: كُنْ فيكونُ. ولو شاءَ لَجعلَ الكُلَّ ابتِداءً من غيرِ شيءٍ، ولكنّه سَبَّبَ الأسبابَ، ورَكَّبَ المخْلوقاتِ بعضَها على بعضٍ؛ فالجاهِلُ إذا رَأى موجودًا بعدَ موجودٍ، أو موجودًا مُرْتَبِطًا في العِيانِ بموجودٍ ظَنّ أنّ ذلك إلى الرّابِطةِ مَنْسوبٌ، وعليها في الفعلِ محسوبٌ، وحاشَ للَّه، بل الكُلُّ له، والتَّدْبيرُ تَدْبيرُه، والارْتِباطُ تَقْديرُه، والأمرُ كُلُّه لَه.

وَمن أبْدَعِ ما خلقَ النَّفسُ: رَكَّبَها في الجِسْمِ، وجعلها معلومةً للعبدِ ضَرورةً، مَجْهولةَ الكَيْفيةِ، إنْ جاء يُنْكِرُها لم يَقْدِرْ بما يَظْهَرُ من تأثيرِها على البدَنِ وُجودًا وعَدَمًا، وإنْ أرادَ المعْرِفةَ بها لم يَسْتَطِعْ؛ فإنّهُ لا يَعْلَمُ لأيِّ شيءٍ يَنْسِبُها، ولا على أيْ معنًى يَقيسُها، وضعها اللَّهُ المُدَبِّرُ في البدَنِ على هذا الوَضْعِ ليُمَيِّزَ الإيمانَ به؛ إذْ يُعْلَمُ

---

(١) آية (٥٦) من هذه السورة.

(٢) الآية السابعة والستون من السورة.

(٣) سورة الرعد: آية (١٦).

بأفعالِه ضرورةً، ولا يُوصَلُ إلى كيْفيَّتِه لعَدَمِها فيه، واستحالَتِها عليه؛ وذلك هو معنى قولِه: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾[1] على أحدِ التّأويلاتِ.

وَلها آثارٌ يَخْلُقُها الباري في الشّيءِ عندَ تعَلُّقِها به، منها العَيْنُ، وهو معنًى يَحْدُثُ بقُدْرةِ اللّه على جَرْيِ العادةِ في المَعِينِ، إذا أعجبَتْ مَنْظَرَتُه العائِنَ[2] فيَلْفِظُ به، إمّا إلى عُروٍّ[3] ألَمٍ في المَعِينِ، وإمّا إلى الفَناءِ، بحَسَبِ ما يُقَدِّرُه اللّهُ تعالى؛ ولهذا المعنى نُهي العائِنُ عن التّلَفُّظِ بالإعْجابِ؛ لأنّه إنْ لم يتكلّمْ لم يَضُرَّ اعتِقادُه عادةً، وكما أنفَذَ الباري من حُكْمِه أنْ يَخْلُقَ في بَدَنِ المَعِينِ ألَمًا أو فَناءً، فكذلك سَبَقَ من حِكْمَتِه أنّ العائِنَ إذا برَّكَ أسقطَ قولُه بالبرَكةِ قولَه بالإعْجابِ، فإنْ لم يَفْعَلْ سَقَطَ حُكْمُه بالاغْتِسالِ.

وقد اعترَضَ على ذلك الأطِبّاءُ، واعتقَدوه من أكاذيبِ النّقَلةِ، وهم محجوجونَ بما سَطَّروا في كُتُبِهم من أنّ الكوْنَ والفَسادَ يَجْري على حُكْمِ الطّبائِعِ الأربعِ، فإذا شَذَّ شيءٌ قالوا: هذه خاصّةٌ خرجتْ من مَجْرَى الطّبيعةِ لا يُعْرَفُ لها سببٌ، وجَمَعوا من ذلك ما لا يُحْصَى كثْرةً؛ فهذا الذي نَقَلَه الرّواةُ عن صاحِبِ الشّريعةِ خَواصُّ شرعيةٌ بحِكَمٍ إلَهيّةٍ، يَشْهَدُ لصِدْقِها وُجودُها كما وُصِفَتْ؛ فإنّا نَرَى العائِنَ إذا برَّكَ امتنَعَ ضَرَرُه، وإن اغْتَسَلَ شُفيَ مَعينُه، وهذا بالِغٌ في فنِّه، فلْيُنْظَرْ على التّمامِ في مَواضِعِه من كُتُبِ الأُصولِ وشرحِ الحديثِ؛ وهذه النُّبْذةُ تكفي في هذه العارِضةِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿مَّا كَانَ يُغْنِى عَنْهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ إِلَّا حَاجَةً فِى نَفْسِ يَعْقُوبَ قَضَىٰهَاۚ﴾:

قالوا: هذا يَدُلُّ على أنّه حَمَلَهم على التّفَرُّقِ مَخافةَ العَيْنِ، ثمّ قال: وهذا لا يَرُدُّ القَدَرَ، إنّما هو أمرٌ تأنَسُ به النُّفوسُ، وتتَعَلَّقُ به القُلوبُ؛ إذْ خُلِقَتْ مُلاحِظةً للأسبابِ.

---

(١) سورة الذاريات: آية (٢١).

(٢) العَائِن: هو الذي يصيب الآخرين بعينه. يقال: عان الرجلَ يَعينُه عَيْنًا، فهو عائن، والمصاب بالعين يسمى مَعينًا وَمَعْيُونًا. ورجل مِعْيَان وعَيُون، أي شديد الإصابة بالعين. راجع: لسان العرب (عين).

(٣) عُرُوّ ألم في المَعين: أي إصابته بألم وإلمامه به، يقال: عَرَوْتُه أعْرُوه، إذا ألْمَمْتَ به. وعراني الأمر يعروني عَرْوًا واعْتَرَانِي، أي غشيني وأصابني. المرجع السابق (عرا).

ويفْترِقُ اعتِقادُ الخلْقِ؛ فمَنْ لَحَظَ الأسبابَ من حيث إنّها أسبابٌ في العادةِ لا تَفْعَلُ شيئًا، وإنّما هي عَلاماتٌ فهو الموَحِّدُ، ومَنْ نَسَبَه إليها فعلاً واعتَقَدَها مُدبِّرةً فهو الجاهِلُ أو المُلْحِدُ.

الآيةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾(١)

الآيةُ فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: إنّما جعلَ السِّقايةَ حيلةً في الظّاهِرِ لأخذِ الأخِ منهم؛ إذْ لم يكن ذلك مُمْكِنًا له ظاهِرًا من غيرِ إذْنٍ من اللَّه [ولم يَمْنَع الحيلةَ]، واللَّه قادِرٌ على الظّاهِرِ والباطِنِ، حَكيمٌ في تَفْصيلِ الحالَيْنِ.

فإن قِيلَ وهي:

المسألةُ الثانيةُ: كيف رَضِيَ يوسُفُ أنْ يَنْسِبَ إليهم السّرِقةَ ولم يفْعَلوها؟

قيلَ: عنه ثَلاثةُ أجْوِبةٍ:

أحدُها: أنّ القَوْمَ كانوا سَرَقوه من أبيه وباعَوه، فاستَحقّوا هذا الاسمَ بذلك الفعلِ.

الثّاني: أنّه أرادَ أيّتُها العيرُ حالُكم حالُ السُّرّاقِ. المعنى: إنّ شيئًا لغيرِكم صارَ عندَكم من غيرِ رِضا الملِكِ ولا علمِه.

الثالِثُ وهو التّحقيقُ: أنّ هذا كان حيلةً لاجتِماعِ شَمْلِه بأخيه وفَصْلِه عنهم إليه، وهو ضَرَرٌ دفَعَه بأقَلَّ منه.

فإن قِيلَ وهي:

المسألةُ الثّالِثةُ: فكيف استَجازَ يوسُفُ الحيْلولةَ بين أخيه وأبيه فيَزيدُه حُزْنًا على حُزْنٍ، وكَرْبًا على كرْبٍ.

---

(١) الآية السبعون من السورة.

قُلْنا: إذا استوَى الكَرْبُ جاء الفَرجُ.

جَوابٌ آخَرُ: وذلك أنّه كان بإذْنٍ من اللّه فلا اعتِراضَ فيه.

جَوابٌ ثالِثٌ: وذلك أنّ الحُزْنَ كان قد غَلَبَ على يَعْقوبَ غَلَبةً لا يُؤَثِّرُ فيها فقْدُ أخيه كُلَّ التّأثيرِ، أوَ لا تَراه لَمّا فقَدَ أخاه قال: ﴿يَٰٓأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾[1].

الآيةُ السّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾[2]

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قال علماؤُنا: هذا نَصٌّ في جَوازِ الكَفالةِ[3]. وقد قال القاضي أبو إسحاقَ: ليس هذا من بابِ الكَفالةِ؛ فإنّها ليس فيها كفالةُ إنْسانٍ عن إنْسانٍ، وإنّما هو رجلٌ التَزَمَ عن نفسِه، وضَمِنَ عنها، وذلك جائزٌ لُغةً لازِمٌ شرعًا. قال الشّاعِرُ:

فلَسْتُ بآمِرٍ فيها بسِلْمٍ ولكنّي على نفسي زَعيمُ

وقال الآخَرُ:

وإنّي زَعيمٌ إنْ رجعتُ مُمَلَّكًا بسَيْرٍ تَرى منه الغُرانِقَ أزْوَرا

قال الإمامُ أبو بكرٍ: هذا الذي قاله القاضي أبو إسحاقَ صحيحٌ بَيْدَ أنّ الزّعامةَ فيه نَصٌّ، فإذا قال: أنا زَعيمٌ فمعناه أنّي مُلْتَزِمٌ، وأيُّ فرْقٍ بين أنْ يقولَ: ألْتَزِمُه عن نفسي أو التَزَمْتُ عن غيري؟

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾:

---

(١) من الآية (٨٤) من السورة. (٢) الآية الثانية والسبعون من السورة.

(٣) الكَفَالَة: نوع من الضمان، والضمان: التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار مَن هو عليه أو عين مضمونة، والآية نص في الضمان المالى، أما البدنى والذى يسمى الكفالة عند الفقهاء فدليله قوله تعالى: ﴿قَالَ لَنۡ أُرۡسِلَهُۥ مَعَكُمۡ حَتَّىٰ تُؤۡتُونِ مَوۡثِقٗا مِّنَ ٱللَّهِ لَتَأۡتُنَّنِي بِهِۦٓ﴾. والكفالة: التزام إحضار المكفول إلى المكفول له. راجع: مغني المحتاج (٢٥٧ - ٢٦٤).

إنّما يكونُ في الحُقوقِ التي تَجوزُ النِّيابةُ فيها؛ وأمّا كُلُّ حَقٍّ لا يقومُ فيه أحدٌ عن أحدٍ كالحُدودِ فلا كفالةَ فيها، وقد تَقدَّمَ ذِكْرُه. وتُرَكَّبُ على هذه مسألةٌ، وهي:

المسألةُ الثالثةُ: إذا قال: أنا زَعيمٌ لك بوَجْه فُلانٍ. قال مالكٌ: يَلْزَمُه.

وقال الشّافعيُّ: لا يَلْزَمُه لأنّه غَرَرٌ؛ إذْ لا يَدْري هل يَجِدُه أم لا؟

والدّليلُ على جَوازِه: أنّ المقْصودَ بالزّعامةِ تَنْزيلُ الزّعيمِ مَقامَ الأصلِ، والمقْصودُ من حُضورِ الأصلِ أداءُ المالِ، فكذلك الزّعيمُ. ومسائِلُ الضّمانِ كثيرةٌ ذَكَرْناها في مسائِلِ الخِلافِ والفُروعِ.

المسألةُ الرّابعةُ: كما أنّ لَفْظَ الآيةِ نَصٌّ في الزّعامةِ فمعناها نَصٌّ في الجعالةِ، وهي نوعٌ من الإجارةِ، لكنّ الفَرْقَ بين الجعالةِ والإجارةِ: أنّ الإجارةَ يَتَقَدَّرُ فيها العِوَضُ والمُعَوَّضُ من الجِهَتَيْنِ، والجعالةُ يَتَقَدَّرُ فيها الجُعْلُ والعَمَلُ غيرُ مُقَدَّرٍ.

وَدَليلُه: أنّ اللّهَ سبحانه شَرَعَ البَيْعَ والابتياعَ في الأموالِ لاختِلافِ الأغراضِ وتَبَدُّلِ الأحوالِ، فلَمّا دَعَتِ الحاجةُ إلى انْتِقالِ الأملاكِ شَرَعَ لها سَبيلَ البيْعِ وبَيَّنَ أحكامَه، ولَمّا كانتِ المنافِعُ كالأموالِ في حاجةٍ إلى استيفائِها؛ إذْ لا يَقْدِرُ كُلُّ أحدٍ أنْ يَتَصرَّفَ لنفسِه في جميعِ أغراضِه نَصَبَ اللّهُ الإجارةَ في استيفاءِ المنافِعِ بالأعواضِ؛ لما في ذلك من حُصولِ الأغراضِ، وأنكَرَها الأصَمُّ، وهو عن الشّريعةِ أصَمُّ؛ فقد فعَلَ النّبيُّ ﷺ الإجارةَ، وفَعَلها الصّحابةُ، وقد بَيَّنّاها في كُتُبِ الخِلافِ.

المسألةُ الخامِسةُ: فإذا ثَبَتَ هذا فقد يُمْكِنُ تَقْديرُ العَمَلِ بالزّمانِ؛ كقولِه: تَخْدُمُني اليَوْمَ. وقد يقولُ: تَخيطُ لي هذا الثّوْبَ؛ فيُقَدَّرُ العَمَلُ بالوجهيْنِ، وقد يَتَعَذَّرُ تَقْديرُ العَمَلِ؛ كقولِه: مَنْ جاءني بضالتي أو جَلَبَ عبدي الآبِقَ فلَه كذا، فأحدُ العِوَضَيْنِ لا يَصِحُّ تَقْديرُه، والعِوَضُ الآخَرُ لا بُدَّ من تَقْديرِه، فإنّ ما يَسْقُطُ بالضّرورةِ لا يَتَعَدّى سُقوطُه إلى ما لا ضَرورةَ فيه. والأصلُ فيه: الحديثُ الذي قَدَّمْنا من أخذِ الأُجْرةِ على الرُّقْيةِ، وهو عَمَلٌ لا يَتَقَدَّرُ، وقد كانتِ الإجارةُ والجعالةُ قبلَ الإسلامِ فأقَرَّتْهما

الشّريعةُ، ونَفَتْ عنهما الغَرَرَ والجهالةَ، وقد بيَّنّا ذلك في كُتُبِ المسائِلِ.

المسألةُ السّادِسةُ: في حَقيقةِ القولِ في الآيةِ:

إنّ المُنادِيَ لم يكن مالكًا، إنّما كان نائبًا عن يوسُفَ ورسولاً له، فشَرَطَ حِمْلَ البعيرِ على يوسُفَ لمَنْ جاء بالصّواعِ وتَحَمَّلَ هو به عن يوسُفَ، فصارَتْ فيه ثلاثُ فوائِدَ:

الأوّلُ: الجعالةُ، وهو عَقْدٌ يَتَقَدَّرُ فيه الثّمَنُ ولا يَتَقَدَّرُ فيه الثّمَنُ.

الثّانيةُ: الكَفالةُ، وهي هاهُنا مُضافةٌ إلى سببٍ موجَبٍ على وجه التّعْليقِ بالشّرْطِ.

وقد اختلف النّاسُ فيها اختِلافًا مُتَبايِنًا تَقْريرُه في المسائِلِ؛ وهذا دَليلٌ على جَوازِه، فإنّه فعلُ نَبيٍّ، ولا يكونُ إلا شرعًا.

وقد اختلف النّاسُ في الكَفالةِ؛ فجَوَّزَها أصحابُ أبي حنيفةَ مُحالةً على سببِ وُجوبٍ؛ كقولِه: ما كان لك على فُلانٍ فهو عَلَيَّ، أو إذا أَهَلَّ الهِلالُ فلَكَ عَلَيَّ عنه كذا، بخِلافِ أنْ تكونَ مُعَلَّقةً بشَرْطٍ محضٍ؛ كقولِه: إنْ قَدِمَ فُلانٌ أو إنْ كلَّمْتُ زَيْدًا.

وقال الشّافعيُّ: لا يجوزُ بشيءٍ من ذلك. وهذه الآيةُ نَصٌّ على جَوازِها، مُحالةً على سببِ الوُجوبِ.

الثّالِثةُ: جَهالةُ المضْمونِ لَه:

قال علماؤُنا: هي جائِزةٌ. وتَجوزُ عندَهم أيضًا مع جَهالةِ الشّيءِ المضْمونِ أو كِلَيْهما.

ومن العَجَبِ أنّ أبا حنيفةَ والشّافعيَّ اتَّفَقا على أنّه لا تَجوزُ الكَفالةُ مع جَهالةِ المكْفولِ له، وادَّعَى أصحابُ أبي حنيفةَ أنّ هذا الخبَرَ مَنْسوخٌ من الآيةِ خاصّةً!!

وقال أصحابُ الشّافعيِّ: هذه الآيةُ دَليلٌ على جَوازِ الجُعْلِ(١)، وهي شرعُ مَنْ قبلَنا،

---

(١) الجعالة: بضم الجيم وفتحها وكسرها - لغة: اسم لما يُجعل للإنسان على فعل شيء. وشرعًا: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عَسُر علمه؛ كأن يقول: من خاط ثوبي هذا قميصًا فله كذا. أو: من ردَّ ضالتي فله كذا. راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي (ص ١٧٢).

وليس لهم فيه تَعَلُّقٌ في مذهبٍ .

وقال أصحابُ الشّافعيّ : إنّ مَعْرِفةَ المضْمونِ عنه والمضْمونِ له فيه ثَلاثةُ أقوالٍ :

أحدُها : أنّه لا بُدّ من مَعْرِفتِهما : أمّا مَعْرِفةُ المضْمونِ عنه فَليُعْلَمَ هل هو أهلٌ للإحسانِ أم لا؟ وأمّا مَعْرِفةُ المضْمونِ له فَليُعْلَمَ هل يَصْلُحُ للمُعامَلةِ أم لا؟

الثّاني : أنّه افتَقَرَ إلى مَعْرِفةِ المضْمونِ خاصّةً ؛ لأنّ المُعامَلةَ معه خاصّةً .

الثّالثُ : أنّه لا يَفْتَقِرُ إلى مَعْرِفةِ واحدٍ منهما ، وهو الصّحيحُ ؛ لما ثَبَتَ عَن النّبيِّ ﷺ في حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ ضَمِنَ عَنِ المَيِّتِ(١) وَلَمْ يَسْأَلْهُ النّبيُّ ﷺ عَن المَضْمُونِ لَهُ وَلاَ عَن المَضْمُونِ عَنْهُ . والآيةُ نَصٌّ في جَهالةِ المضْمونِ له ، وحَمْلُ جَهالةِ المضْمونِ عنه عليه أخَفُّ ، واللَّه أعلَمُ .

الآيةُ الثّامِنةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ ۝٧٤ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٧٥ فَبَدَأَ بِأَوۡعِيَتِهِمۡ قَبۡلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ﴾(٢)

فيها سِتُّ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى : لَمّا قال إخوةُ يوسُفَ : ﴿تَٱللَّهِ لَقَدۡ عَلِمۡتُم مَّا جِئۡنَا لِنُفۡسِدَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ﴾(٣). قال أصحابُ يوسُفَ : ﴿فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ﴾؟ فقال إخوةُ يوسُفَ : ﴿جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ﴾ .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحوَالاَت ، باب : إن أحال دَين الميت على رجل جاز ، حديث رقم (٢٢٨٩) عَن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه .

(٢) الآية الرابعة والسبعون ، والخامسة والسبعون ، والسادسة والسبعون من السورة .

(٣) من الآية (٧٣) من السورة .

قال الطَّبَرِيُّ: المعنى جَزاؤُه مَنْ وُجِدَ في رَحْلِه، على حَذْفِ المُضافِ وإقامةِ المُضافِ إليه مَقامَه، التَّقْديرُ: جَزاؤُه استعْبادُ مَنْ وُجِدَ في رَحْلِه، أو أخذُه واستِرْقاقُه، أو ما أشبَهَ ذلك(١).

وقال غيرُه: التَّقْديرُ جَزاءُ السّارِقِ مَنْ وُجِدَ في رَحْلِه فهو جَزاؤُه، ويكونُ جَزاؤُه الأوَّلُ الابتِداءَ، والجُمْلةُ بعدَه الخبَرَ، المعنى: مَنْ وُجِدَ في رَحْلِه فهو هو، وكَرَّرَه تأكيدًا للبيَانِ، كما قال الشّاعِرُ:

لا أرَى الموْتَ يَسْبِقُ الموْتَ شيءٌ   نَغَّصَ الموْتُ ذا الغِنَى والفَقيرا

المسألةُ الثّانيةُ: في تَحْقيقِ هذا الكَلامِ بالتّفْسيرِ:

وذلك أنّ دينَ الملِكِ كان أنْ يَأخُذَ المجْنيُّ عليه من السّارِقِ مِثْلَي السَّرِقةِ، وكان دينُ يَعْقوبَ أنْ يُسْتَرَقَّ السّارِقُ، فأخَذَ يوسُفُ إخوتَه بما في دينِ يَعْقوبَ بإقْرارِهم بذلك وتَسْليمِهم فيه.

وقد رُوِيَ عن مُجاهِدٍ أنّ عَمّةَ يوسُفَ بنتَ إسحاقَ، وكانتْ أكبَرَ من يَعْقوبَ، صارَتْ إليها منطَقةُ إسحاقَ لسِنِّها؛ لأنّهم كانوا يَتَوارَثونَها بالسِّنِّ، وكان مَنْ سَرَقَها استُمْلِكَ، وكانتْ عَمّةُ يوسُفَ قد حَضَنَتْه وأحبَّتْه حُبًّا شَديدًا، فلَمّا تَرَعْرَعَ قال لها يَعْقوبُ: سَلِّمي يوسُفَ إلَيَّ؛ فلَسْتُ أقدِرُ أنْ يَغيبَ عن عَيْني ساعةً. قالتْ له: دَعْه عندي أيّامًا أنْظُرُ إليه فلَعَلّي أتَسَلَّى عنه. فلَمّا خرج من عندِها يَعْقوبُ عَمَدَتْ إلى منْطَقةِ إسحاقَ فحَزمَتْها على يوسُفَ من تَحْتِ ثيابِه، ثمّ قالتْ: لَقَد فقدت منطَقةَ إسحاقَ، فانْظُروا مَنْ أخَذَها، ومَنْ أصابَها. فالتُمِسَتْ، ثمّ قالتْ: اكْشِفوا أهلَ البيْتِ، فكَشَفوا فوُجِدَتْ مع يوسُفَ فقالتْ: واللَّه إنّه لي سَلَمٌ(٢) أصنَعُ فيه ما شِئْتُ. ثمّ أتاها يَعْقوبُ فأخبرَتْه الخبَرَ، فقال

---

(١) راجع: جامع البيان للطبري (٦/ ٦٥٨، ٦٥٩) وقد ذكر الطبري هذه الأوجه التى تحتملها الآية مفصَّلة. وقد أجملها المصنف.

(٢) قولها: (إنه لى سَلَم) أي أسير، وأخذه سلَمًا: أي أَسَره من غير حرب. راجع: لسان العرب (سلم).

لها: أنتِ وذاك، إنْ كان فعَلَ فهو سَلَمٌ لكِ، فأمسَكَتْه حتّى ماتتْ، فبِذلك عَيَّرَه إخوَتُه في قولِهم: ﴿إِن يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَّهُۥ مِن قَبْلُ﴾ معناه أنّ القَرابةَ شَجْنةٌ والصّحابةُ شَجْنةٌ(١).

وَمن هاهُنا تَعَلَّمَ يوسُفُ وضْعَ السِّقايةِ في رَحْلِ أخيه كما عَمِلَتْ عَمَّتُه به.

المسألةُ الثالِثةُ: قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلْمَلِكِ﴾ إذْ كان لا يَرَى استرْقاقَ السّارِقِ إلا أنْ يَشاءَ اللّهُ، فكيف التِزامُ الإخوةِ لدينِ يَعْقوبَ بالاسترْقاقِ، فقَضَى عليهم به.

والكَيْدُ والمكرُ هو الفعلُ الذي يُخالِفُ فيه الباطِنُ الظّاهِرَ، والقولُ الذي يَحْتَمِلُ معنيَيْنِ، فيَتَأوَّلُه أحدُ المُتَخاطِبَيْنِ على وجهٍ والآخَرُ على وجهٍ آخَرَ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قد ذَكَرْنا في سورةِ المائِدةِ أنّ القَطْعَ في السّرِقةِ ناسِخٌ لما تَقَدَّمَ من الشّرائِعِ؛ إذْ كان في شرعِ يَعْقوبَ استرْقاقُ السّارِقِ كما تَقَدَّمَ، ولا نَعْلَمُ ما نَفَذَ به الحُكْمُ في شرعِ يَعْقوبَ هل كان مَخْصوصًا بعَيْنٍ مَسْروقةٍ دونَ عَيْنٍ أم عامًّا في كُلِّ عَيْنٍ؟

والأوّلُ أصحُّ؛ لأنه ثَبَتَ في الصّحيحِ أنَّ النّبِيَّ ﷺ قالَ: **«إنَّ بَنِي إسْرائِيلَ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِم الشّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإذَا سَرَقَ فِيهِم الضّعِيفُ أقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَالّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ أنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»**(٢). وهذا نَصٌّ في الغَرَضِ، موَضِّحٌ للمَقْصودِ، فافهَموه.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ﴾:

فيه جَوازُ التّوَصُّلِ إلى الأغْراضِ بالحيَلِ إذا لم تُخالِفْ شَريعةً ولا هَدَمَتْ أصلاً،

---

(١) شَجْنَة، أي مشتبكة، والشَّجْنَة والشُّجْنَة والشِّجْنة: الغصن المشتبك، أو عروق الشجر المشتبكة، وبيني وبينه شِجْنَة رحم أو شُجْنَةُ رحم، أي قرابة مشتبكة، والشِّجْنة والشُّجْنة: الرحم المشتبكة. المرجع السابق (شجن).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، حديث رقم (٣٤٧٥)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: قطع السارق الشريف، حديث رقم (١٦٨٨) عن عائشة رضي الله عنها.

خِلافًا لأبي حنيفةَ في تَجْويزِه الحيَلَ وإنْ خالَفَتِ الأُصولَ، وحَرَّمَتِ التَّحْليلَ. سمعْتُ أبا بكرٍ محمّد بنَ الوَليدِ الفِهْرِيِّ وغيرَه يقولُ: كان شيخُنا قاضي القُضاةِ أبو عبدِ اللَّه محمّدُ بنُ عَليٍّ الدّامَغانيُّ صاحِبَ عَشراتِ آلافٍ من المالِ، فإذا جاء رَأْسُ الحوْلِ دَعا بَنيه فقال لَهم: قد كَبِرَتْ سِنّي، وضَعُفَتْ قوّتي، وهذا مالٌ لا أحتاجُه، فهو لكم. ثمّ يُخْرِجُه، ويَحْتَمِلُه الرِّجالُ على أعناقِهم إلى دورِ بَنيه، فإذا جاء رَأْسُ الحَوْلِ ودَعا بَنيه لأمرٍ قالوا: يا أبانا؛ إنّما أمَلُنا حَياتُك، وأمّا المالُ فأيُّ رَغْبةٍ لنا فيه ما دُمْتَ حَيًّا، أنْتَ ومالُك لنا، فخُذْه إليك. ويَسيرُ الرِّجالُ به حتّى يَضَعوه بين يَدَيْه، فيَرُدُّه إلى موضِعِه، يُريدُ بتَبْديلِ المِلْكِ إسقاطَ الزّكاةِ على رَأيِ أبي حنيفةَ في التَّفْريقِ بين المُجْتَمِعِ، والجمْعِ بين المُفْتَرِقِ، وهذا خَطْبٌ عَظيمٌ بيَّنّاه في شرحِ الحديثِ، وقد صَنّفَ البُخاريُّ عليه في جامِعِه كتابًا مَقْصودًا.

المسألةُ السّادِسةُ: قال بعضُ علماءِ الشّافعيّةِ: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ (١) دَليلٌ على جَوازِ الحيلةِ في التَّوَصُّلِ إلى المُباحِ واستخْراجِ الحُقوقِ.

قال القاضي الإمامُ أبو بكرٍ رَضيَ اللَّه عنه: هذا وهْمٌ عَظيمٌ.

وقولُه: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ قيلَ فيه: كما مَكَّنّا ليوسُفَ مِلْكَ نفسِه عن امرَأةِ العَزيزِ مَكَّنّا له مِلْكَ الأرضِ عن العَزيزِ أو مثلَه مِمّا لا يُشْبه ما ذَكره.

قال الشّفْعَويُّ (٢): ومثلُه: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ﴾ (٣).

قال الإمامُ الفَقيه القاضي أبو بكرٍ بنُ العربيِّ رَضيَ اللَّه عنه: ليس هذا حيلةً، إنّما هو حَمْلٌ لليَمينِ على الألفاظِ أو على المقاصِدِ، وقد بَيَّنّاه في كُتُبِ المسائِلِ.

قال الشّفْعَويُّ: وحديثُ أبي سَعيدٍ في عامِلِ خَيْبَرَ قال الإمامُ ابنُ العربيِّ: نَصُّ هذا

---

(١) من الآية (٥٦) من السورة.

(٢) الشفعوى: هو أبو محمد عبد الله محمد بن إبراهيم الشفعوى الكرونى، ذكره السمعاني في التحبير في المعجم الكبير (١/ ٧١) في ترجمة أبي طاهر الصباغ.

(٣) سورة ص: من الآية (٤٤).

الحديثِ أنَّ عامِلَ خَيْبَرَ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ (١)، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكِنَّا نَبِيعُ الصَّاعَ من هَذَا بالصَّاعَيْنِ من تَمْرِ الجَمْعِ (٢). فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَفْعَلْ، بعْ الجَمْعَ بالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا، وَكَذَلِكَ البُسْرُ» (٣) خَرَّجَه الأئِمَّةُ.

وَمَقصودُ الشّافعيةِ من هذا الحديثِ: أنّ النّبيَّ ﷺ أمرَه أنْ يَبيعَ جَمْعًا ويَبْتاعَ جَنيبًا من الذي باعَ منه الجمْعَ أو من غيرِه.

قال المالكيّةُ: معناه من غيرِه؛ لئَلاّ يكونَ جَنيبًا بجَمْعٍ، والدّراهمُ رِبًا، كما قال ابنُ عَبّاسٍ: جَريرةٌ بجَريرةٍ والدّراهمُ رِبًا.

قال الشّفْعَويُّ: ومنه قولُ النّبيِّ ﷺ لهِنْد: «خُذِي مَا يَكْفِيك وَوَلَدَك بالمَعْرُوفِ» (٤).

قال القاضي: قَالَتْ هِنْد لِلنَّبِيِّ ﷺ: إنَّ أبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ (٥) لاَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي. قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ» (٦).

---

(١) الجَنيب: نوعٌ جَيِّد معروف من أنواع التمر. راجع: النهاية (جنب).

(٢) الجَمْع: هو كل لون من النخل لا يُعرف اسمه. وقيل: الجمع تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوبًا فيه، وما يخلط إلا لرداءته. المرجع السابق (جمع).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، حديث رقم (٢٢٠١، ٢٢٠٢) ومسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل، حديث رقم (١٥٩٣) عن أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة رضي الله عنهما.

هذا والبُسْر: الغَضُّ من كلّ شيء، والمراد به هنا: التمر قبل أن يُرْطِب لِغَضاضَتِه. واحدته: بُسْرة. والبُسْر: ما لَوَّن ولم يَنْضَج. راجع لسان العرب (بسر).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم (٥٣٦٤) وكتاب الأحكام، باب: القضاء على الغائب، حديث رقم (٧١٨٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) رجل مَسِيك: أي بخيل يمسك ما في يديه لا يعطيه أحدًا، وهو مثل البخيل وزنًا ومعنى. وقال أبو موسى: إنه مِسِّيك، بالكسر والتشديد، بوزن الخِمِّير والسِّكِّير، أي شديد الإمساك لما له. راجع لسان العرب (مسك).

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، حديث رقم (٢٤٦٠)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: قضية هند، حديث رقم (١٧١٤) عن =

وَهذا من بابِ الفَتْوَى وتَسْليطِ المُفْتي للمُسْتَفْتي على حُكْمِ الدّعْوَى، فهو أعلَمُ بنفسِه، وربُّه أعلَمُ من الكُلِّ بكَذِبه أو صِدْقِه، ولا حيلةَ في شيءٍ من هذا.

وَعَجَبًا لِمَنْ يَتَصَدَّى للإمامةِ، ويَتَمَيَّزُ في الفِرَقِ بالزّعامةِ، ويأتي بهذا السّفْسافِ(١) من المقالِ!!

قال القاضي: وزادَ بعدَ ذلك من مَعاريضِ النّبيِّ ﷺ في الحرْبِ ما هو خارجٌ عن هذا الغَرَضِ على خَطٍّ لا يَجْتَمِعُ مع هذا المقْصِدِ في دائِرةِ الأُفُقِ، فكيف في مِقْدارٍ من التّقابُلِ أصغَرَ من نَفَقٍ؟!

الآيةُ التّاسِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿ٱرْجِعُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَبِيكُمْ فَقُولُوا۟ يَـٰٓأَبَانَآ إِنَّ ٱبْنَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَـٰفِظِينَ﴾(٢)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: الشّهادةُ مُرْتَبِطةٌ بالعلمِ عَقْلاً وشرعًا، فلا تُسْمَعُ إلا مِمَّنْ عَلِمَ، ولا تُقْبَلُ إلا منه. ومَراتِبُ العلمِ في طُرُقِه مُخْتَلِفةٌ، ولكنّه يَعودُ إلى أصلٍ واحدٍ، وهو تعَلُّقُه بالمعلومِ على ما هو به، فإذا نَسيَ الشّهادةَ فذُكِّرَ بها وتَذَكَّرَها أدّاها؛ وذلك لقولِ اللّهِ سبحانه: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾(٣) وإذا لم يَذْكُرْها لم يُؤَدِّها على أحدِ التّأويلَيْنِ كما تَقَدَّمَ في سورةِ البقَرةِ.

المسألةُ الثانيةُ: قال علماؤُنا: إنْ عَرَفَ خَطَّه ولم يَذْكُر الشّهادةَ قالوا: يُؤَدّيها ولا يَمْتَنِعُ أنْ يُؤَدّيَ منها ما عَلِمَ وهو خَطُّه، ويَتْرُكَ ما لم يَعْلَمْ، وقد بَيَّنّاها في سورةِ البقَرةِ فلْيُنْظَرْ فيها.

= عائشة رضي الله عنها، ولفظه: . . . إن أبا سفيان رجل مسيك فهل عليّ حرج أن أُطعم من الذى له عيالنا؟ فقال: «لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف».

(١) **السّفْساف**: هو الرديء من كل شيء، والأمر الحقير، وكل عمل دون الإحكام سَفْسَاف. وأصله: ما يطير من غبار الدقيق إذا نُخِل. راجع لسان العرب (سفف).

(٢) الآية الواحدة والثمانون من السورة. (٣) سورة البقرة: من الآية (٢٨٢).

المسألةُ الثّالِثةُ: إذا ادَّعَى الرّجُلُ شَهادةً لا يَحْتَمِلُها عُمْرُه ولا حالُه رُدَّتْ؛ لأنّه ادَّعَى باطِنًا ما كذَّبَه العيانُ ظاهِرًا.

المسألةُ الرّابِعةُ: شَهادةُ المُرورِ، وهو أنْ يقولَ: مَرَرْتُ بفُلانٍ فسمعْتُه، فإن استَوْعَبَ القولَ شَهِدَ في أحدِ قولَيْ مالكٍ. وفي القولِ الآخرِ: لا يَشْهَدُ حتّى يُشْهِداه.

والذي نَختارُه الشّهادةُ عندَ الاستيعابِ، وبه قال جَماعةٌ من العلماءِ. وهو الحقُّ؛ لأنّه قد حَصَلَ له المطْلوبُ، وتَعَيَّنَ عليه أداءُ العلمِ، وكان خَيْرَ الشُّهَداءِ إذا أعلَمَ المشهودَ له، وشَرَّ الشُّهَداءِ إذا كتَمَها.

المسألةُ الخامِسةُ: وكذلك اختلف علماؤُنا إذا جَلَسَ رجلانِ للمُحاسَبةِ، فأبْرَزَ الحِسابُ بينهما ذِكْرًا هل يَشْهَدُ به مَنْ حَضَرَه، وقد كُلِّفَ ذلك وأُجْلِسَ له؟ والصّحيحُ وُجوبُ الأداءِ عليه؛ لأنّه قد حَصَلَ له علمُه.

المسألةُ السّادِسةُ: إذا أجْلَسَ رجلٌ شاهِدَيْنِ من وراءِ حِجابٍ وكَلَّمَه وقَرَّرَه فاستَوْعَبا كلامَه، فقال في كتابِ محمّدٍ: لا يَثْبُتُ ذلك، ويَحْلِفُ أنّه ما أقَرَّ إلا بأمرِ كذا يَذْكُرُه؛ فإنْ نكَلَ لَزِمَه ما يَشْهَدُ به. والأصلُ في البابِ ما قَدَّمْناه من تَحْصيلِ العلمِ، واللّه أعلَمُ.

الآيةُ الموفيةُ عِشْرينَ: قوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَٱبْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: حدّث مالكٌ عن حُزْنِ يَعْقوبَ أنّه حُزْنُ سَبْعينَ ثَكْلَى. قيلَ: فما أُعْطِيَ؟ قال: أجْرَ سَبْعينَ شَهيدًا. قال مالكٌ: قال يوسُفُ لَمّا حَضَرَتْه الوَفاةُ: ما انْتَقَمْتُ لنفسي من شيءٍ أُتِيَ إلَيَّ، فذلك زادي اليَوْمَ من الدُّنْيا، وإنّ عَمَلي لاحِقٌ بعَمَلِ آبائي، فألحِقوا قَبْري بقُبورِهم.

---

(١) الآية الرابعة والثمانون من السورة.

قال علماؤنا: يُريدُ مالكٌ بالكَلامِ الثّاني قولَ يوسُفَ لإخوتِه: ﴿لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ يَغۡفِرُ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ﴾(١) أيْ: لا تَبكيتَ ولا مُؤاخَذةَ لكم بما فعَلْتم؛ لأنّ شِفاءَ الغَيْظِ والجزاءَ بالذّنْبِ في الدُّنْيا من عَمَلِ الدُّنْيا لا حَظَّ له في الآخِرةِ، وذلك قولُ يوسُفَ: ما انْتَقَمْتُ لنفسي من شيءٍ أُتيَ إليَّ، فذلك زادي اليَوْمَ من الدُّنْيا، وإنْ عَمَلي لاحِقٌ بعَمَلِ آبائي، أيْ في الصّفحِ والإحسانِ، وهو فعلُ أهلِ النُّبوّةِ صَلَّى اللَّه عليهم وسَلَّمَ.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: «ألحِقوا قَبْري بقُبورِ آبائي» شاهَدْناه سَنةَ سَبْعٍ وثَمانينَ، وجاوَزْنا فيه أعوامًا وأيّامًا آمَنينَ في نِعَمٍ فاكِهينَ، وعلى الدّرْسِ والمُناظَرةِ مُتقابِلينَ، وهو في قَرْيةٍ جَيْرونَ التي كانتْ لإبْراهيمَ الخليلِ، بينها وبين المسجِدِ الأقصَى سِتّةُ فراسِخَ في سَفْحِ الجبَلِ الذي كان فيه بَيْتُ رامةَ مُتَعَبَّدُ إبْراهيمَ الخليلِ عليه السّلامُ، المُشْرِفُ على مَدائِنِ لوطٍ، وفي وسَطِ القَرْيةِ بُنْيانٌ مَرْصوصٌ من حِجارةٍ عِظامٍ سورًا عَظيمًا، في داخِلِه مسجدٌ، في الجانِبِ الغَرْبيِّ منه مِمّا يَلي القِبْلةَ إسحاقُ، ويَليه في الجانِبِ المذْكورِ إبْراهيمُ الخليلُ، ويَليه في الطّرَفِ الجوّانيِّ من الجانِبِ الغَرْبيِّ يَعْقوبُ على نِسْبةٍ مُتَماثِلةٍ. وفيما يُقابِلُها من الجانِبِ الشّرْقيِّ قُبورُ أزْواجِهم على الاعتِدالِ، على كُلِّ قَبْرٍ حَجَرٌ عَظيمٌ واحدٌ له الطّولُ والعَرْضُ والعُمْقُ، حَسْبَما بيّنّاه في كتابِ (تَرْتيبِ الرّحْلةِ). وفي الجانِبِ القِبْليِّ منه خارِجَ هذا الحرَمِ قَبْرُ يوسُفَ مُنْتبَذًا، كان له قَيِّمٌ(٢) طُرْطوشيٌّ(٣) زَمِنٌ(٤)، ولَه أُمٌّ تَنوبُ عنه، وهَيْئةُ قَبْرِ يوسُفَ ﷺ كهَيْئةِ قُبورِهم. وهذا أصحُّ الأقاويلِ في موضِعِ قَبْرِه لأجْلِ ذِكْرِ مالكٍ له، فلم يَذْكُرْ رَضيَ اللَّه عنه إلا أشبَهَ ما اطّلَعَ عليه.

---

(١) من الآية (٩٢) من هذه السورة.

(٢) قيم: القيم هو السيد وسائس الأمر. راجع لسان العرب (قوم).

(٣) طُرطُوشي بضم الطاءين بينهما راء ساكنة: نسبة إلى طرطوشة، مدينة بالأندلس. راجع اللباب لابن الأثير (٢/ ٢٨٠).

(٤) الزمن يقال: زمن الرجل زمنًا وزمانة فهو زمن، من باب تعب، وهو مرض يدوم زمانًا طويلاً. راجع المصباح المنير (زمن).

المسألةُ الثالِثةُ :كان يَعْقوبُ حَزينًا في الدّرَجةِ التي قد بيّنّاها، ولكنّ حُزْنَه كان في قَلْبه جِبِلّةً، ولم يَكْتَسِبْ لسانُه قولاً قَلِقًا يُخالِفُ الشّريعةَ، كما قال النّبيُّ ﷺ في ابنِه في صحيحِ الخبرِ: «تَدْمَعُ العَيْنُ، وَيَحْزَنُ القَلْبُ، وَلاَ نَقُولُ إلاَّ مَا يُرْضِي رَبَّنَا، وَإِنَّا بِكَ يَا إبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ»[1].

وقال أيضًا في الصّحيحِ ﷺ: «إنَّ اللّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلاَ بِحُزْنِ القَلْبِ، وَإِنَّمَا يُعَذِّبُ بِهَذَا، وأَشَارَ إلى لِسَانِهِ، أَوْ يَرْحَمُ»[2]. وهو تَفَضُّلٌ منه سبحانه، حين عَلِمَ عَجْزَ الخلْقِ عن الصّبْرِ؛ فأذِنَ لهم في الدّمْعِ والحُزْنِ، ولم يُؤاخِذْهم به، وخَطَمَ الفَمَ بالزِّمامِ عن سوءِ الكَلامِ، فنَهَى عَمّا نَهَى، وأمرَ بالتّسْليمِ والرِّضا لنافِذِ القضاءِ، وخاصّةً عندَ الصّدْمةِ الأولَى.

وأحسَنُ الكَلامِ في الشّكْوَى: سُؤالُ المولَى زَوالَ البلوَى، وذلك قولُ يَعْقوبَ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[3] من جميلِ صُنْعِه وغَريبِ لُطْفِه وعائِدَتِه على عِبادِه.

الآيةُ الحاديةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا دَخَلُواْ عَلَيْهِ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْعَزِيزُ مَسَّنَا وَأَهْلَنَا ٱلضُّرُّ وَجِئْنَا بِبِضَٰعَةٍ مُّزْجَىٰةٍ فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ﴾[4]

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: القولُ في البِضاعةِ:

قد تَقَدَّمَ ذِكْرُ معنى البِضاعةِ في البِضْعِ آنِفًا.

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿مُّزْجَىٰةٍ﴾:

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»، حديث رقم (١٣٠٣)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه وفضل ذلك، حديث رقم (٢٣١٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب: البكاء عند المريض، حديث رقم (١٣٠٤)، ومسلم في كتاب الجنائز، باب: البكاء على الميت، حديث رقم (٩٢٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) من الآية (٨٦) من السورة. (٤) الآية الثامنة والثمانون من السورة.

فيها قولانِ:

أحدُهما: يعني قَلِيلةً، إمّا لأنه مَتاعُ الباديةِ الذي لا يَصْلُحُ للمُلوكِ، وإمّا لأنّه لا سَعةَ فيه، إنّما يُدافَعُ به المعيشةُ، من قولِك: فُلانٌ يُزْجي كذا، أيْ يَدْفَعُ. قال الشّاعِرُ:

الواهِبُ المِائةَ الهِجانَ وعبدَها عوذًا تُزَجّي خَلْفَها أطفالَها

يعني تَدْفَعُ.

الثاني: قال مالكٌ: مُزْجاةٌ تَجوزُ في كُلِّ مَكان، فهي المُزْجاةُ. رواه الحارِثُ بنُ مِسْكينٍ عن ابنِ القاسِمِ عن مالكٍ.

وَلا أدري ما هذا، إلا أنْ يكونَ من بابِ جَبْذَ وجَذَبَ، وإلا فاللَّه أعلَمُ بصِحّةِ الرِّوايةِ فيه.

وقد فسَّرَها بعضُهم بأنّها البُطْمُ والصَّنَوْبَرُ، والبُطْمُ هو الحبّةُ الخضْراءُ.

المسألةُ الثالِثةُ: قوله تعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾:

المعنى: جِئْنا بقدرِنا، فأعطِنا بقدرِك، تَضاءَلوا بالحاجةِ، وتَمَسْكَنوا بفادِحةِ المُصيبةِ في الأخَوَيْنِ، وما صارَ إليه أمرُ الأبِ بعدَهما.

المسألةُ الرّابِعةُ: قال ابنُ القاسِمِ وابنُ نافِعٍ عن مالكٍ: قالوا ليوسُفَ: فأوفِ لنا الكَيْلَ، فكان يوسُفُ هو الذي يَكيلُ؛ إشارةً إلى أنّ الكَيْلَ والوَزْنَ على البائِعِ؛ لأنّ الواجِبَ عليه تَمْييزُ حَقِّ المُشْتَري من حَقِّه، إلا أنْ يَبيعَ منه مُعَيّنًا صُبْرةً[1] أو ما لا حَقَّ تَوْفيةٍ فيه، فقبلَ أنْ يوَفّيَ فما جرى على المبيعِ فهو منه؛ ولِذلك قال علماؤُنا: أُجْرةُ الكَيْلِ على البائِعِ، وأُجْرةُ النَّقْدِ على المُبْتاعِ؛ لأنّ الدّافِعَ لدَراهمِه يقولُ: إنّها طَيِّبةٌ فأنْتَ الذي تَدَّعي الرّداءةَ فانْظُرْ لنفسِك، فإنْ خرج فيها رَديءٌ كانتِ الأُجْرةُ على الدّافِعِ، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾:

(١) الصُّبْرة: ما جُمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض، يقال: اشتريت الشيء صُبْرة، أي بلا وزن ولا كيل، والصُّبَرَة: الطعام المجتمع كالكومَة. راجع: لسان العرب (صبر).

قال علماؤُنا: لَمّا عَلِموا أنّ بضاعَتَهم غيرُ مَرْضيّةٍ قالوا: اجعَلْها حِباءً[1] إنْ لم تكُنْ شِراءً.

وقال آخَرونَ منهم: طَلَبوا منه وفاءَ الكَيْلِ والصّدَقةِ بعدَ ذلك، وكُلُّ ما كان صَدَقةً أو هِبةً يَتْبَعُ البيْعَ فإنّه يُلْحَقُ به في إحدَى الرِّوايَتَيْنِ، وكذلك النّكاحُ، وبه قال أبو حنيفةَ. ولا يُلْحَقُ به في الرِّوايةِ الأُخْرَى، وبه قال الشّافعيُّ. وهي مسألةٌ طَويلةٌ قد بيَّنّاها في مسائِلِ الخِلافِ.

فإن قيلَ: فكيف جازَ لهم أنْ يَطْلُبوا الصّدَقةَ وهم الأنبياءُ؟

قُلْنا: عنه خَمْسةُ أجْوِبةٍ:

أحدُها: لا يَعْلَمُ العلماءُ أنّهم أنبياء، وآمَنا باللّه ومَلائِكَتِه وكُتُبه ورُسُلِه.

الثّاني: أنّهم لم يكونوا بعدُ أنبياءَ.

الثّالِثُ: أنّه لا يُعْلَمُ حالُهم مع الصّدَقةِ في شرعِهم، فلَعَلَّ ذلك كان مُباحًا لَهم.

الرّابعُ: معنى تَصَدَّقْ: سامِحْ، لا أصلُ الصّدَقةِ.

الخامِسُ: قيلَ: تَصَدَّقْ علينا بأخينا. وبِالقولَيْنِ الأخيرينَ أقولُ، واللّه أعلَمُ.

الآيةُ الثّانيةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ وَخَرُّوا۟ لَهُۥ سُجَّدًا ۖ وَقَالَ يَٰٓأَبَتِ هَٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَٰىَ مِن قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّى حَقًّا ۖ وَقَدْ أَحْسَنَ بِىٓ إِذْ أَخْرَجَنِى مِنَ ٱلسِّجْنِ وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ مِنۢ بَعْدِ أَن نَّزَغَ ٱلشَّيْطَٰنُ بَيْنِى وَبَيْنَ إِخْوَتِىٓ ۚ إِنَّ رَبِّى لَطِيفٌ لِّمَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[2]

قال العلماءُ: كان هذا سُجودَ تَحيّةٍ لا سُجودَ عِبادةٍ، وهكذا كان سَلامُهم بالتّكْبيرِ

---

(١) حِباء: أي عطاء بلا مقابل، والحِبَاء: ما يحبو به الرجل صاحبه ويكرمه به، وحبا الرجلَ حبوة: أعطاه، والاسم: الحَبْوة والحِبْوَة والحِبَاء، وقيل: الحِباء العطاء بلا مَنٍّ ولاجزاء. راجع لسان العرب (حبا).

(٢) الآية المائة من السورة.

وهو الانْحِناءُ، وقد نَسَخَ اللَّه في شرعِنا ذلك، وجعلَ الكَلامَ بَدَلاً عن الانْحِناءِ والقيامِ. ومنه الحديثُ: قال النبيُّ ﷺ: «إذَا أَصْبَحَ ابْنُ آدَمَ كَفَّرَتْ أعضَاؤُهُ اللِّسَانَ، تَقُولُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ فِينَا؛ فَإِنَّك إنِ اسْتَقَمْتَ اسْتَقَمْنَا، وَإِنِ اعوَجَجْتَ اعْوَجَجْنَا»(١).

فإن قيلَ: فما تقولُ في الإشارةِ بالإصْبَعِ؟

قُلْنا: فيه ثَلاثةُ أوجُهٍ:

أحدُها: أنّ اللِّسانَ يَكْفي في السّلامِ، وأمّا حَرَكةُ البدَنِ أو شيءٍ منه فلم يُشْرَعْ في السّلامِ، لا تحريكُ يَدٍ ولا قَدَمٍ ولا قيامُ بَدَنٍ.

الثاني: أنّ رَدَّ السّلامِ فرْضٌ، وابتِداؤُه سُنّةٌ في مشهورِ الأقوالِ، ولَكِنْ يجوزُ القيامُ للرَّجُلِ الكَبيرِ بداءةً إذا لم يُؤَثِّرْ ذلك في نفسِه، كما قَالَ النَّبِيُّ لِجُلَسَائِهِ حِينَ جَاءَ سَعْدٌ: «قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ»(٢) فإنْ أثَّرَ فيه لم يَجُزْ عَوْنُه على ذلك؛ لما رويَ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّارِ»(٣).

---

(١) إسناده حسن: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (١١٨٤٧) والترمذي في كتاب الزهد، باب: ما جاء في حفظ اللسان، حديث رقم (٢٤٠٧) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث حماد بن زيد، وقد رواه غير واحد عن حماد بن زيد ولم يرفعوه. وهو أصح من حديث محمد بن موسى. وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٠٩)، والبغوى في شرح السنة، كتاب الرقاق، باب: حفظ اللسان، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٤٩٤٥)، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (١١٨٥) والطيالسي في مسنده، حديث رقم (٢٢٠٩) كلهم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥١).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، حديث رقم (٣٠٤٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتال مَن نقض العهد، حديث رقم (١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (١٦٧٨٨، ١٦٨٥٨)، والبخاري في الأدب المفرد. كتاب السلام والمصافحة، باب: قيام الرجل للرجل تعظيمًا، حديث رقم (٩٧٧)، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل، حديث رقم (٢٧٥٥) عن معاوية رضي الله عنه. وعند أبي داود بلفظ: «من أحب أن يمثل له الرجال...» الحديث، أخرجه في كتاب الأدب، باب: في قيام الرجل للرجل، حديث رقم (٥٢٢٠). والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٩٥٧)، والصحيحة برقم (٣٥٧).

الثالِثُ :أنّه يجوزُ الإشارةُ بالإِصْبَعِ إذا بَعُدَ عنك لتُعَيِّنَ له أو بـ، وقْتَ السّلامِ، فإنْ كان دانيًا فلا بَأسَ بالمُصافَحةِ، فقد صَافَحَ النَّبِيُّ ﷺ جَعْفَرًا حِينَ قَدِمَ مِن الحَبَشَةِ(١)، وقال النّبيُّ ﷺ: «مَا من مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيَانِ فَيَتَصَافَحَانِ إلاَّ غُفِرَ لَهُمَا»(٢) خَرَّجَه التّرمذيُّ وغيرُه.

وإنْ كان كرِهَ مالكٌ المُصافَحةَ؛ لأنّه لم يَرَها أمرًا عامًّا في الدّينِ، ولا شائِعًا بين الصّحابةِ، ولا مَنْقولاً نَقْلَ السّلامِ؛ ولو كان منه لاستَوَى معه، وقد بَيَّنّاه في شرحِ الحديثِ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في قُبلة ما بين العينين. حديث قم (٥٢١١) والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٨٦٩٧) عن الشعبي، وقال المنذري: هذا مرسل.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: في المصافحة، حديث رقم (٥٢٠٣)، والترمذي في كتب الأدب، باب: ما جاء في المصافحة، حديث رقم (٢٧٢٧) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب: المصافحة، حديث رقم (٣٧٠٣)، وأحمد في المسند، حديث رقم (١٨٤٥٦، ١٨٤٥٧) وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٢٦٢٣١) كلهم عن البراء رضي الله عنه. والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٧٧٧) وقال في الصحيحة (٥٢٥): فالحديث بمجموع طرفه صحيح أو على الأقل حسن.

سورة الرعد

فيها خَمْسُ آياتٍ:

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾[1]

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾ تَمَدُّحٌ منَ اللَّه سبحانه بعلمِ الغَيْبِ، والإحاطةِ بالباطِنِ الذي يَخْفَى على الخلْقِ؛ فلا يجوزُ أنْ يُشارِكَه في ذلك أحدٌ.

وأهلُ الطِّبِّ يقولونَ: إذا ظَهَرَ النَّفْخُ في ثَدْيِ الحامِلِ الأَيْمَنِ فالحمْلُ ذَكَرٌ، وإنْ ظَهَرَ في الثَّدْيِ الأيْسَرِ فالحمْلُ أُنْثَى، وإذا كان الثِّقَلُ للمَرْأةِ في الجانِبِ الأيْمَنِ فالحمْلُ ذَكَرٌ، وإنْ وجَدَتِ الثِّقَلَ في الجانِبِ الأيْسَرِ فالوَلَدُ أُنْثَى؛ فإنْ قَطَعوا بذلك فهو كفرٌ، وإنْ قالوا: إنّها تَجْرِبةٌ وجَدْناها تُرِكوا وما هم عليه، ولم يَقْدَحْ ذلك في التَّمَدُّحِ؛ فإنّ العادةَ يجوزُ انْكِسارُها والعلمُ لا يجوزُ تَبَدُّلُه.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾:

وقد تَبايَنَ النّاسُ فيها فِرَقًا، أظهرُها تِسعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: ما تَغيضُ الأرحامُ من تِسْعةِ أشهُرٍ وما تَزيدُ عليها؛ كقولِه: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾[2] قاله الحسَنُ.

الثّاني: ما تَغيضُ الأرحامُ: ما تُسْقِطُ، وما تَزْدادُ، يعني عليه إلى التِّسْعةِ، قاله قَتادةُ.

الثّالثُ: إذا حاضَتِ الحامِلُ نَقَصَ الوَلَدُ فذلك غَيْضُه، وإذا لم تَحِضْ ثَمَّ فتلك على

---

(١) الآية الثامنة من السورة.

(٢) سورة الحج: من الآية (٥).

النُّقْصانِ، قاله مُجاهِدٌ وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ .

الرّابعُ :ما تَغيضُ الأرحامُ فتلك لسِتّةِ أشهُرٍ، وما تَزْدادُ فتلك لعامَيْنِ، قالتْه عائِشةُ .

الخامِسُ : ما تَزْدادُ لثَلاثةِ أعوامٍ، قاله اللَّيْثُ .

السّادِسُ : ما تَزْدادُ إلى أربعِ سِنينَ، قاله الشّافعيُّ ومالكٌ في إحدَى رِوايتَيْه .

السّابعُ : قال مالكٌ في مشهورِ قولِه : إلى خَمْسِ سِنينَ .

الثّامِنُ : إلى سِتِّ سِنينَ، وسَبْعِ سِنينَ، قاله الزُّهْريُّ .

التّاسِعُ : لا حَدَّ له، ولو زادَ على العَشرةِ الأعوامِ، وأكثَرَ منها، قاله مالكٌ في الرِّوايةِ الثّالِثةِ .

المسألةُ الثّالِثةُ : نَقَلَ بعضُ المُتَساهِلينَ من المالكيّينَ أنّ أكثَرَ مُدّةِ الحمْلِ تِسْعةُ أشهُرٍ .

وهذا ما لم يَنْطِقْ به قَطُّ إلا هالِكيٌّ، وهم الطّبائِعيّونَ الذين يَزْعُمونَ أنّ مُدبِّرَ الحمْلِ في الرّحِمِ الكَواكِبُ السّبْعةُ تأخُذُه شَهْرًا شَهْرًا، ويكونُ الشّهْرُ الرّابعُ منها للشّمْسِ، ولِذلك يَتَحَرَّكُ ويَضْطَرِبُ، وإذا كمُلَ التّداوُلُ في السّبْعةِ الأشهُرِ بين السّبْعةِ الكَواكِبِ عادَ في الشّهْرِ الثّامِنِ إلى زُحَل فيُبْقِلُه ببَرْدِه فيا لَيْتَني تَمَكَّنْتُ من مُناظَرَتِهم أو مُقاتَلَتِهم . ما بالُ المرْجِعِ بعدَ تَمامِ الدّوْرِ يكونُ إلى زُحَل دونَ غيرِه؟! آاللَّه أخبرَكم بِهذا أم على اللَّه تَفْتَرونَ؟ وإذا جازَ أنْ يَعودَ إلى اثنَيْنِ منها لَمَ لا يجوزُ أنْ يَعودَ التّدْبيرُ إلى ثَلاثٍ أو أربعٍ، أو يَعودَ إلى جميعِها مَرَّتَيْنِ أو ثَلاثًا؟ ما هذا التّحَكُّمُ بالظُّنونِ الباطِلةِ على الأُمورِ الباطِنةِ؟ فمَنْ نَصيري من هذا الاعتِقادِ، وعَذيري من المِسْكِيْنِ الذي تَصَوَّرَ عندَه أنّ أكثَرَ مُدّةِ الحمْلِ تِسْعةُ أشهُرٍ، وياللَّه ويا لضَياعِ العلمِ بين العالَمِ في هذه الأقطارِ الغاربةِ مَطْلَعًا، العازِبةِ مَقْطَعًا!

المسألةُ الرّابِعةُ : فإنْ قيلَ : إنّ الحامِلَ لا تَحيضُ، وهو قولُ جَماعةٍ، منهم أبو حنيفةَ؛ لأنّ تَماسُكَ الحيْضِ عَلامةٌ على شَغْلِ الرّحِمِ، واسترْسالَه عَلامةٌ على بَراءةِ الرّحِمِ، فمُحالٌ أنْ يَجْتَمِعَ مع الشّغْلِ؛ لأنّه ما كان يكونُ دَليلاً على البراءةِ لو اجتَمَعا، ومعنى

قولِه: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۚ﴾: وما تَغيضُ الأرحامُ في الدّمِ والحيْضِ في غيرِ حالِ الحمْلِ، وما تَزْدادُ بعدَ غَيْضِها من ذلك، حتّى يَجْتَمِعَ في الرّحِمِ.

فالجوابُ عنه من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ الدّمَ عَلامةٌ على بَراءةِ الرّحِمِ من حيث الظّاهِرِ لا من حيث القَطْعِ؛ فجازَ أنْ يَجْتَمِعا، بخِلافِ وضْعِ الحمْلِ فإنّه بَراءةٌ للرَّحِمِ قَطْعًا، فلا يجوزُ أنْ يَجْتَمِعَ مع الشّغْلِ.

الثّاني: أنّ قولَه في تفسيرِ ما تَغيضُ الأرحامُ في غيرِ حالِ الحمْلِ وما تَزْدادُ بعدَ غَيْضِها حتّى يَجْتَمِعَ في الرّحِمِ. فإنّا نقولُ: إنّ الآيةَ عامّةٌ في كُلِّ غَيْضٍ وازْديادٍ وسَيَلانٍ وتَوَقُّفٍ، وإذا سالَ الدّمُ على عادَتِه بصِفَتِه ما الذي يَمْنَعُ من حُكْمِهِ؟ ولا جَوابَ لهم عن هذا.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ طَوۡعٗا وَكَرۡهٗا وَظِلَٰلُهُم بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: إذا وُجِدَ الفعلُ في الآدَميِّ مع خَلْقِ الإرادةِ فيه كان طَوْعًا، وإذا وُجِدَ الفعلُ مع عَدَمِ الإرادةِ كان كرْهًا، ويأتي تَحْقيقُ القولِ فيه في سورةِ النّحْلِ إنْ شاءَ اللّه تعالى.

المسألةُ الثّانيةُ: اختلف النّاسُ في تفسيرِها على أقوالٍ، جمهورُها أربعةٌ:

الأوّلُ: المؤمِنُ يَسْجُدُ طَوْعًا، والكافِرُ يَسْجُدُ خَوْفَ السّيْفِ؛ فالأوّلُ أبو بكرٍ الصّدّيقُ آمَنَ طَوْعًا من غيرِ لَعْثَمةٍ.

---

(١) الآية الخامسة عشرة من السورة.

والثاني: الكافِرُ يَسْجُدُ للَّه، إذا أصابه الضُّرُّ يَسْجُدُ للَّه كرْهًا، وذلك قولُه: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُۖ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْۚ﴾(١) يُريدُ: عنه وعَبَدْتم غيرَه.

الثالِثُ: قال الصّوفيّةُ: المُخْلِصُ يَسْجُدُ للَّه مَحبّةً، وغيرُه يَسْجُدُ لابتِغاءِ عِوَضٍ، أو لكَشْفِ مِحْنةٍ، فهو يَسْجُدُ كَرْهًا.

الرّابعُ: الخَلْقُ كُلُّهم ساجِدٌ، إلا أنّه مَنْ سَجَدَ بقَلْبه فهو طَوْعٌ، ومَنْ سَجَدَ بحالِه فهو كَرْهٌ؛ إذ الأحوالُ تَدُلُّ على الوَحْدانيّةِ من غيرِ اختيارِ ذي الحالِ.

قال القاضي أبو بكرٍ: أمّا مَنْ سَجَدَ لدَفْعِ شرٍّ فذلك بأمرِ اللَّه، هو الذي أمرَنا بالطّاعةِ، ووَعَدَنا بالثّوابِ عليها، ونَهانا عن المعْصيةِ، وأوعَدَنا بالعِقابِ عليها، وهذا حالُ التّكْليفِ، فلا يَتكَلَّفُ فيها تَعْليلاً إلا ناقِصُ الفِطْرةِ قاصِرُ العلمِ، وغَرَضُ الصّوفيّةِ ساقِطٌ، وقد بيَّنّاه في كُتُبِ الأُصولِ، فما عَبَدَ اللَّهَ نبيٌّ مُرْسَلٌ، ولا وليٌّ مُكَمَّلٌ إلا طَلَبَ النّجاةَ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ﴾(٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: القولُ في العَهْدِ.

المسألةُ الثّانيةُ: القولُ في الوَفاءِ به، وقد تَقَدَّمَ شرحُهما.

المسألةُ الثّالِثةُ: في تَعْديدِ عُهودِ اللَّه، وهي كثيرةُ العَدَدِ، مُسْتَمِرّةُ المَدَدِ والأمَدِ. أعظَمُها عَهْدًا، وأوكَدُها عَقْدًا ما كان في صُلْبِ آدَمَ على الإيمانِ.

الثّاني: ما كان مع النّبيِّ ﷺ.

الثّالِثُ: ما رَبَطَه المرءُ على نفسِه عندَ الإقْرارِ بالشّهادَتَيْنِ، فإنّها ألزَمَتْ عُهودًا، ورَبَطَتْ عُقودًا، ووَظَّفَتْ تَكْليفًا، وذلك يَتَعَدَّدُ بعَدَدِ الوَظائِفِ الشّرْعيّةِ، ويَخْتَلِفُ باختِلافِ أنواعِها، منها الوَفاءُ بالعِرْفانِ، والقيامُ بحَقِّ الإحسانِ: أنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كأنّك

(١) سورة الإسراء: من الآية (٦٧).
(٢) الآية العشرون من السورة.

تَراه، فإنّك إلا تَرَه فإنّه يَراك.

وَمنها :الانكِفافُ عن العِصْيانِ، وأقَلُّه دَرَجةً اجتِنابُ الكَبائِرِ، ومن أعظَمِ المواثيقِ في الذِّكْرِ ألا تَسْألَ سِواه، فقد كان أبو حَمْزةَ الخُراسانيُّ من كِبارِ العُبّادِ سمعَ أنَّ ناسًا بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ألاَّ يَسْألُوا أحَدًا شيْئًا، فكَانَ أحَدُهم إذَا وَقَعَ سَوْطُهُ لاَ يَسْألُ أحَدًا رَفْعَهُ إليْهِ، فقال أبو حَمْزةَ: رَبِّ، إنّ هَؤُلاءِ عاهَدوا نَبيَّك إذْ رَأوه، وأنا أُعاهِدُك ألاّ أسألَ أحدًا شيئًا أبَدًا. قال: فخرج حاجًّا من الشّامِ يُريدُ مَكّةَ، فبينا هو يَمْشي في الطّريقِ باللَّيْلِ إذْ بَقِيَ عن أصحابه لعُذْرٍ، ثمّ اتَّبَعَهم، فبينا هو يَمْشي إليهم إذْ سَقَطَ في بئْرٍ على حاشيةِ الطّريقِ، فلَمّا حَصَلَ في قَعْرِه قال: أستَغيثُ؛ لَعَلَّ أحدًا يَسْمَعُني فيُخْرِجني، ثمّ قال: إنّ الذي عاهَدْته يَراني ويَسْمَعُني، واللَّهِ لا تكَلَّمْتُ بحَرْفٍ لبَشَرٍ، ثمّ لم يَلْبَثْ إلا يَسيرًا إذْ مَرَّ بتلك البِئْرِ نَفَرٌ، فلَمّا رَأوه على حاشيةِ الطّريقِ قالوا: إنّه لَيَنْبَغي سَدُّ هذه البِئْرِ، ثمّ قَطَعوا خَشَبًا، ونَصَبوها على فمِ البِئْرِ وغَطَّوْها بالتُّرابِ. فلَمّا رَأى ذلك أبو حَمْزةَ قال: هذه مَهْلَكةٌ، فأرادَ أنْ يَسْتَغيثَ بهم، ثمّ قال: واللَّه لا أخرُجُ منها أبدًا، ثمّ رجع إلى نفسِه فقال: أليس الذي عاهَدْتُ يَرَى ذلك كُلَّه، فسَكَتَ وتَوَكَّلَ، ثم استَنَدَ في قَعْرِ البِئْرِ مُفكِّرًا في أمرِه، فإذا بالتُّرابِ يَقَعُ عليه، والخشَبُ يُرْفَعُ عنه، وسمعَ في أثْناءِ ذلك مَنْ يقولُ: هاتِ يَدَك. قال: فأعطَيْتُه يَدي، فأقَلَّني في مَرّةٍ واحدةٍ إلى فمِ البِئْرِ، فخَرَجْتُ ولم أرَ أحدًا، ثمّ سمعْتُ هاتِفًا يقولُ: كيف رأيت ثَمَرةَ التّوَكُّلِ؟ وأنْشَدَ:

نَهاني حَيائي منك أنْ أكتُمَ الهوَى ... وأغْنَيْتني بالعلمِ منك عن الكَشْفِ
تَلَطَّفت في أمري فأبْدَيْتَ شاهِدي ... إلى غائِبي واللُّطفُ يُدرَكُ باللُّطفِ
تَراءَيت لي بالعلمِ حتى كأنّما ... تُخَبِّرُني بالغَيْبِ أنّك في كفّي
أراني وبي من هَيْبَتي لك وَحْشةٌ ... فتُؤْنِسُني باللُّطْفِ منك وبِالعَطْفِ
وتُحْيي مُحِبًّا أنتَ في الحُبِّ حَتْفُه ... وذا عَجَب كونُ الحياةِ مع الحَتْفِ

فهذا رجلٌ عاهَدَ اللَّهَ، فوَجَدَ الوَفاءَ على التّمامِ والكمالِ، فبه فاقْتَدوا تَهْتَدوا.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ أُكُلُهَا دَآئِمٌ وَظِلُّهَا تِلْكَ عُقْبَى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا وَّعُقْبَى ٱلْكَٰفِرِينَ ٱلنَّارُ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ بضَمِّ الهمْزةِ في الأُكُلِ يعني به المأكولَ لا الفعلَ. وصَفَ اللَّه طَعامَ الجنّةِ بأنّه غيرُ مَقْطوعٍ ولا مَمْنوعٍ، وطَعامُ الدُّنْيا يَنْقَطِعُ ويُمْنَعُ فيَمْتَنِعُ.

المسألةُ الثانيةُ: قال إبْراهيمُ بنُ نوحٍ: سمعْتُ مالكَ بنَ أنَسٍ يقولُ: ليس في الدُّنْيا من ثِمارٍ ما يُشْبه ثِمارَ الجنّةِ إلا الموْزُ؛ لأنّ اللّهَ يقولُ: ﴿أُكُلُهَا دَآئِمٌ﴾ وأنْتَ تَجِدُ الموْزَ في الصّيْفِ والشّتاءِ.

قال القاضي: وكذلك رُمّانُ بَغْدادَ، شاهَدْتُ المُحَوَّلَ - قَرْيةً من قُرَى نَهْرِ عيسَى - وفي شَجَرِ الرُّمّانِ حَبُّ العامَيْنِ يَجْتَمِعُ، تَقْطَعُ منه مَتَى شِئْت صَيْفًا وشِتاءً، وقَيْظًا وخَريفًا، إلا أنّ الحبّةَ التي بقِيَتْ في الشّجرةِ عامًا لا تَفْلِقُها إلا بالقَدومِ من شِدّةِ القِشْرِ، فإذا انْفَلَقَتْ ظَهرَ تحته حَبُّ الرُّمّانِ أجْمَلَ ما كان وأيْنَعَه.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ (٢)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ﴾ فيها الاكْتِفاءُ بشَهادةِ واحدٍ، وهو خَيْرُ الشّاهِدينَ إنْ كان يَعْلَمُ مِنّي الحقَّ في الدّعْوَى والصّدْقَ في التّبْليغِ فسَيَنْصُرُني، فلا جَرَمَ صَدَّقَه بالمُعْجِزاتِ، ونَصَرَه بالدّلالاتِ، وأكرَمَه بالظُّهورِ في العَواقِبِ.

(١) الآية الخامسة والثلاثون من السورة.
(٢) الآية الثالثة والأربعون من السورة.

فإن قيلَ: فقد قال: ﴿وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

قيلَ: هو وإنْ كان مَعْطوفًا عليه في اللَّفْظِ فإنّه مَقْطوعٌ عنه في المعنى. التَّقْديرُ: ومَنْ عندَه علمُ الكتابِ يَشْهَدُ لي بصِدْقي؛ ولهذا المعنى قال مُجاهِدٌ: إنّ مَنْ عندَه علمُ الكتابِ هو اللَّه تعالى[١].

وهذه غَفْلةٌ؛ فإنّه قد قال: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا﴾ فلو كان الذي عندَه علمُ الكتابِ هو اللَّه لكان تكْرارًا محضًا خارِجًا عن صِحّةِ المعنى وجَزالةِ اللَّفْظِ، وإنّما الذي عندَه علمُ الكتابِ في:

المسألةِ الثّانيةِ: اختُلِفَ فيمَنْ عندَه علمُ الكتابِ بعدَ ذِكْرِ قولِ مُجاهِدٍ على أربعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّ المُرادَ به مَنْ آمَنَ من اليَهودِ والنّصارَى.

الثّاني: أنّه عبدُ اللَّه بنُ سَلامٍ.

الثّالثُ: أنّه عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ، وقد قُرِئَ: (وَمن عندِه عُلِمَ) بخَفْضِ الميمِ من (من) ورَفْعِ العَيْنِ من (عُلِمَ). وقُرِئَ بخَفْضِ الميمِ من (من) وباقيه على المشهورِ.

الرّابعُ: المؤمِنونَ كُلُّهم.

المسألةُ الثّالِثةُ: في تَدَبُّرِ ما مَضَى:

أمّا مَنْ قال: إنّهم الذين آمَنوا من اليَهودِ، كابنِ سَلامٍ، وابنِ يامينَ. ومن النّصارَى، كسَلْمانَ، وتَميمِ الدّاريِّ، فإنّ المَعْنِيَّ عندَه بالكتابِ التّوْراةُ والإنْجيلُ.

وأمّا مَنْ قال: إنّه عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ فعَوَّلَ على أحدِ وجهَيْنِ: إمّا لأنّه عندَه أعلَمُ المؤمِنينَ، وليس كذلك؛ بل أبو بكرٍ وعمرُ وعُثْمانُ أعلَمُ منه، حَسْبَما بيَّنّاه في أُصولِ الدّينِ في ذِكْرِ الخُلَفاءِ الرّاشِدينَ، أو لقولِ النّبيِّ ﷺ: «**أنا مَدينةُ العلمِ وَعَليٌّ**

---

(١) أخرجه ابن جرير الطبري برقم (٢٠٥٤٧) وسنده صحيح.

بَابُهَا»(١) . وهو حديثٌ باطِلٌ، النبيُّ ﷺ مَدينةُ علمٍ وأبْوابُها أصحابُها؛ ومنهم البابُ المُنْفَسِحُ، ومنهم المُتَوَسِّطُ على قدرِ مَنازِلِهم في العُلومِ.

وأمّا مَنْ قال: إنّهم جميعُ المؤمِنينَ فصَدَقَ؛ لأنّ كُلَّ مؤمِنٍ يَعْلَمُ الكتابَ، ويُدْرِك وجهَ إعْجازِه يَشْهَدُ للنبيِّ ﷺ بالصِّدْقِ.

وأمّا مَنْ قال: إنّه عبدُ اللَّه بنُ سَلامٍ فعَوَّلَ على حديثٍ خَرَّجَه للتِّرْمِذيِّ وغيرِه: أنّه لَمّا أُريدَ قَتْلُ عُثْمانَ جاء عبدُ اللَّه بنُ سَلامٍ فقال له عُثْمانُ: ما جاء بك؟ قال: جِئْتُ في نَصْرِك. قال: اخرُجْ إلى النّاسِ، فاطْرُدْهم عَنّي، فإنّك خارِجًا خَيْرٌ لي منك داخِلاً. فخرج عبدُ اللَّه إلى النّاسِ، فقال: أيُّها النّاسُ، إنّه كان اسمي في الجاهِليّةِ فُلانٌ، فسَمّاني رسولُ اللَّه ﷺ عبدَ اللَّه، ونَزَلَتْ فيَّ آياتٌ من القرآنِ، فنزَلَتْ فيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ . . .﴾ الآيةَ(٢) إلى آخِرِها، ونَزَلَتْ في: ﴿قُلۡ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدَۢا بَيۡنِي وَبَيۡنَكُمۡ وَمَنۡ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾. إنّ للَّه سَيْفًا مَغْمودًا عنكم، وإنّ الملائِكةَ قد جاوَرَتْكم في بَلَدِكم هذا الذي نَزَلَ به رسولُ اللَّه ﷺ. اللَّهَ اللَّهَ في هذا الرَّجُلِ أنْ تَقْتُلوه، فواللَّه لَئِنْ قَتَلْتُموه لَتُطْرَدَنّ جيرانُكم الملائِكةُ، ولَيُسَلَّنّ سَيْفُ اللَّه المغْمودُ عنكم، فلا يُغْمَدُ إلى يَوْمِ القيامةِ. قالوا: اقْتُلوا اليَهوديَّ، واقْتُلوا عُثْمانَ(٣).

---

(١) حديث موضوع: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر إسلام أمير المؤمنين عليّ، حديث رقم (٤٦٣٧، ٤٦٣٨، ٤٦٣٩) وقال: لهذا الحديث شاهد من حديث سفيان الثوري بإسناد صحيح. وقال الذهبي: أحمد بن عبد الله بن يزيد الحرانى هذا دجّال كذاب. وأخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم (١١٠٦١) وأبو نعيم في المعرفة، حديث رقم (٣٤٧)، والهيثمي في المجمع برقم (١٤٦٧٠) وقال: فيه عبد السلام بن صالح الهروى وهو ضعيف. والحديث ذكره ابن الجوزى في الموضوعات (١/ ٣٥٠). وقال الشيخ الألباني: (حديث موضوع) انظر: ضعيف الجامع (١٣٢٢)، والضعيفة (٢٩٥٥).

(٢) سورة الأحقاف: آية (١٠).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحقاف، حديث رقم (٣٢٥٦) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرج صدره: أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٤٩٨) وعبد بن حميد في مسنده برقم (٤٩٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١٢٨٨٤) وقال: فيه يحيى بن يعلى وهو ضعيف. والحديث ضَعّفه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي برقم (٣٢٥٦).

وليس يَمْتَنِعُ أنْ تَنْزِلَ في عبدِ اللَّه سببًا، وتَتَناوَلَ جميعَ المؤمِنينَ لَفْظًا؛ ويَعْضُدُه منَ النِّظامِ أنَّ قولَه: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ يعني به قُرَيْشًا؛ فالذي عندَه علمُ الكتابِ هم المؤمِنونَ من اليَهودِ والنَّصارَى الذين هم إلى مَعْرِفةِ النُّبوّةِ والكتابِ أقرَبُ من عَبَدةِ الأوثانِ.

المسألةُ الرّابعةُ: في هذا قولُ المُتَجادِلَيْنِ: كفَى بفُلانٍ بيننا شَهيدًا فيَرْضَيانِ به، وقد قَدَّمْناه، ويَزيدُ هذا عليه ظُهورُ هذا الحقِّ يَقينًا، وأنَّ اللَّهَ يَنْصُرُه نَصْرًا مُبينًا، ويوَفِّقُ مَنْ يَعْرِفُه حقًّا، ويَشْهَدُ به تَصْديقًا وصِدْقًا.

والذي اختارَه مالكٌ في هذه الآيةِ أنّه عبدُ اللَّه بنُ سَلامٍ، كذلك روى عنه ابنُ وهبٍ، وقد تَقَدَّمَ بَيانُه.

سورة إبراهيم

فيها أربعُ آياتٍ:

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ بِآيَاتِنَا أَنْ أَخْرِجْ قَوْمَكَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَذَكِّرْهُم بِأَيَّامِ اللَّهِ ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾(١)

فيها ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: معنى ذَكّرْهم قُلْ لهم قولاً يَتَذَكَّرونَ به أيّامَ اللَّه.

المسألةُ الثّانيةُ: في أيّامِ اللَّه قولانِ:

أحدُهما: نِعَمُه.

الثّاني: نِقَمُه، قاله الحسَنُ. وكذلك روى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ قال: بَلاؤُه الحسَنُ، وأياديه عندَهم. وقد أخبرَني بعضُ أشياخي منَ الصّوفيّةِ أنّه كان من جُمْلَتِهم رجلٌ إذا صَفا له يَوْمٌ واحدٌ جعلَ جَوْزًا في قِدْرٍ وخَتَمَ عليه، فإذا سُئِلَ عن عُمْرِه أخرجَ القِدْرَ وفَضَّ الختْمَ، وعَدَّ الجوْزَ، فيرَى أنّ أيّامَه بعَدَدِها.

المسألةُ الثّالِثةُ: في هذا دَليلٌ على جَوازِ الوَعْظِ المُرَقِّقِ للقُلوبِ، المُقَوّي لليقينِ؛ فقد روى سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ عن أُبَيِّ بنِ كعْبٍ قال: سمعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي قَوْمِهِ يُذَكِّرُهم بِأَيّامِ اللَّهِ، وأَيّامُ اللَّهِ نَعْمَاؤُهُ وَبَلاؤُهُ». وذَكر حديثَ الخَضِرِ(٢). وقد استَوْفَيْنا فيه الغايةَ في شرحِ الصّحيحَيْنِ سَنَدًا ومَتْنًا.

---

(١) الآية الخامسة من السورة.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: من فضائل الخضر عليه السلام، حديث رقم (٢٣٨٠) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

الآيةُ الثَّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِّنْ أَرْضِنَآ أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَاۖ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قال الطَّبَرِيُّ: (معناه لَنُخْرِجَنّكم من أرضِنا، إلا أنْ تَعودوا في مِلَّتِنا)(٢)، وهو غيرُ مُفْتقِرٍ إلى هذا التَّقْديرِ، فإنّ (أو) على بابِها من التَّخْييرِ. خيَّرَ الكُفّارُ الرُّسُلَ بين أنْ يَعودوا في مِلَّتِهم أو يُخْرِجوهم من أرضِهم؛ وهذه سيرةُ اللَّه في رُسُلِه وعِبادِه، ألا تَرَى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ ...﴾ الآيتين(٣). وقال في الصَّحيحِ في حَديثِ وَرَقَةَ بْنِ نَوْفَلٍ وَقَوْلهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: (يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا(٤)، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُك قَوْمُك. قَالَ: «أَوَ مُخْرِجِيَّ هم؟» قَالَ لَهُ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إلاَّ عُودِيَ وأُخْرِجَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُك أَنْصُرْك نَصْرًا مُؤَزَّرًا)(٥).

المسألةُ الثّانيةُ: فيه إكْراهُ الرُّسُلِ بالخُروجِ عن أرضِهم، وقد تَقَدَّمَ شِدّةُ ذلك ووَقْعُه من النُّفوسِ في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْۖ﴾(٦) فهو من أعظَمِ وُجوه الإكْراه المُبيحةِ للمحظورِ، ويأتي ذلك في سورةِ النَّحْلِ إنْ شاءَ اللَّه تعالى. وهذه سيرةُ اللَّه في رُسُلِه كما قَدَّمْناه؛ فلِذلك أخبرَ عن بعضِهم، وهم قَوْمُ شُعَيْبٍ في سورةِ الأعرافِ، فقال: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُواْ مِن

---

(١) الآية الثالثة عشرة من السورة.

(٢) راجع: جامع البيان للطبري (٦/ ٨٨١).

(٣) سورة الإسراء: آية (٧٦، ٧٧).

(٤) جَذَعًا: أي شابًا، وأصل الجَذَع من أسنان الذواب، وهو ما كان منها شابًا فَتِيًا، والمعنى: ليتني كنت شابًا عند ظهور النبوة حتى أبالغ في نصرتها وحمايتها. راجع النهاية لابن الأثير (جذع).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، حديث رقم (٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم (١٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) سورة النساء: من الآية (٦٦).

قَوۡمِهِۦ لَنُخۡرِجَنَّكَ . . .﴾ الآية[١] . وأخبرَ هُنا عن عُمومِ الأمرِ ، فقال : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِرُسُلِهِمۡ لَنُخۡرِجَنَّكُم . . .﴾ الآية .

الآيةُ الثَّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَ كَيۡفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا كَلِمَةٗ طَيِّبَةٗ كَشَجَرَةٖ طَيِّبَةٍ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ ۝٢٤ تُؤۡتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذۡنِ رَبِّهَاۗ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ﴾[٢]

فيه : ثَلاثُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى : في تفسيرِ نُزولِها على معناها :

روى حَمّادُ بنُ سَلَمةَ عن شُعَيْبِ بنِ الحبْحابِ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِناعٍ[٣] من رُطَبٍ، فَقَالَ: «مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. . .» الآيَةَ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»[٤] .

وفي الصّحيحِ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «**إنَّ مِن الشَّجَرِ شَجَرَةً لاَ يَسْقُطُ وَرَقُهَا تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ، مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ، خَبِّرُونِي مَا هِيَ. . .**» الحديثَ، حتّى قال النّبيُّ ﷺ : «**هِيَ النَّخْلَةُ**»[٥] . فذَكَر خِصالاً في هذه الشّجَرةِ، ومنها أنّها تُؤتي أُكُلها كُلَّ حينٍ .

---

(١) سورة الأعراف: آية (٨٨).

(٢) الآية الرابعة والعشرون والخامسة والعشرون من السورة.

(٣) القِنَاع: الطبق الذي يُؤكل عليه، ويقال له: القنْع - بالكسر والضم - وقيل: القناع جَمْعه. والمعنى أُتِيَ بطبق من رطب. راجع: النهاية (قنع).

(٤) إسناده صحيح موقوف: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة إبراهيم، حديث رقم (٣١١٩) وقال: وقد رواه غير واحد موقوفًا ولم يرفعوه. والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، سورة إبراهيم، حديث رقم (١١٢٦٢)، وابن حبان في كتاب البر والإحسان، باب: حُسن الخلق، حديث رقم (٤٧٥)، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤١٦٥).

والحديث صححه الألباني موقوفًا على أنس، وضَعّفه مرفوعًا في ضعيف الترمذي برقم (٣١١٩).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع. منها: كتاب العلم، باب: قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا أو أنبأنا، حديث رقم (٦١) ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، حديث رقم (٢٨١١) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

المسألةُ الثّانيةُ : في تفسيرِ الحينِ، وفيه عَشَرةُ أقوالٍ :

الأوَّلُ : أنّه ساعةٌ أقَلُّ الزّمانِ .

الثّاني : أنّه غُدْوةٌ وعَشيّةٌ، قاله ابنُ عبّاسٍ .

الثّالِثُ : أنّه ثَلاثةُ أيّامٍ .

الرّابعُ : أنّه شَهْرانِ، قاله ابنُ المُسَيِّبِ .

الخامِسُ : أنّه سِتّةُ أشهُرٍ، قاله ابنُ عبّاسٍ .

السّادِسُ : أنّه سَنةٌ، قاله عَليٌّ .

السّابعُ : أنّه سَبْعةُ أعوامٍ .

الثّامِنُ : أنّه ثَلاثَ عَشْرةَ سَنةً .

التّاسِعُ : أنّه يَوْمُ القيامةِ .

العاشِرُ : أنّه مَجْهولٌ .

المسألةُ الثّالِثةُ : في تَحْقيقِ معناه :

اعلَموا أفادَكم اللّه العِرْفانَ أنّا قد أحكَمْنا هذه المسألةَ في كتابِ (مَلْجَئةِ المُتَفَقِّهينَ)[1] . ونحن الآنَ نُشيرُ إلى ما يُغْني في ذلك الغَرَضِ، ويُشْرِفُ بكم على مَقصودِ الفَتْوَى المُفْتَرَضِ، فنقولُ : إنّ الحين ظَرْفُ زَمانٍ، وهو مُبْهَمٌ لا تَخْصيصَ فيه، ولا تَعْيينَ في المُفَسِّرِ له، وهذا مُقَرَّرٌ لُغةً، مُجْمَعٌ عليه من علماءِ اللِّسانِ، وإنّما يُفَسِّرُه ما يقترِنُ به، وهو يَحْتَمِلُ ساعةً لَحْظيّةً، ويَحْتَمِلُ يَوْمَ السّاعةِ الأبَديّةِ، ويَحْتَمِلُ حالَ العَدَمِ، لقولِه تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ . . .﴾ الآية[2] . ولأجْلِ إبْهامِه عُلِّقَ الوَعيدُ به، ليَغْلِبَ الخوْفُ، لاستغْراقِ مُدّةِ العَذابِ نِهايةَ الأبَدِ فيه، فيَكُفَّ عن

---

(١) كتاب (ملجئة المتفقهين إلى معرفة غوامض النحويين) من مصنفات القاضي ابن العربي .
(٢) أول سورة الإنسان .

الذّنبِ، أو يرْجو لاقْتِضاءِ الوَعيدِ أقلَّ مُدّةِ احتِمالِه؛ فيَغْلِبَ الرّجاءُ، ولا يقَعُ اليَأسُ عن المغفِرةِ الذي هو أشَدُّ منَ الذّنبِ، ثمّ يَفْعَلُ اللّه ما يَشاءُ.

وتَعَلَّقَ مَنْ قال: إنّ الحينَ غُدْوةٌ وعَشيّةٌ بقولِه تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (١). ومَنْ قال: إنّه ثلاثةُ أيّامٍ نَزَعَ بقولِه تعالى في قِصّةِ ثَمودَ: ﴿وَفِي ثَمُودَ إِذْ قِيلَ لَهُمْ تَمَتَّعُوا حَتَّىٰ حِينٍ﴾ (٢).

وتَعَلَّقَ ابنُ المُسَيِّبِ ببقاءِ الثّمَرِ في النّخْلِ.

واستَدَلَّ مَنْ قال: إنّه سِتّةُ أشهُرٍ بأنّه مُدّةُ الثّمَرِ مَن حينِ الابتِداءِ إلى حينِ الجنْيِ.

وتَعَلَّقَ مَنْ قال: إنّه يَوْمُ القيامةِ بقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾.

وتَعَلَّقَ مَنْ قال: إنّه سَبْعُ سِنينَ أو ثَلاثَ عَشْرةَ سَنةً بأخبارٍ إسرائيليّةٍ ورَدَتْ في مُدّةِ بقاءِ يوسُفَ في السِّجْنِ باختِلافٍ في الرِّوايةِ عنهم.

ومن هذه الأقوالِ صحيحٌ وفاسِدٌ، وقَويٌّ وضَعيفٌ؛ وأظهرُها اللَّحْظةُ؛ لأنّهُ اللُّغةُ والمجْهولُ؛ لأنّه لا يُعْلَمُ مِقْدارُه على التّعْيينِ، والشّهْرانِ والسّتّةُ أشهُرٍ والسّنةُ؛ لأنّها كُلَّها تَخرُجُ من ذِكْرِ الحينِ في ذِكْرِ النّخْلةِ في القرآنِ والسُّنّةِ.

وَروى ابنُ وهبٍ، وابنُ القاسِمِ عن مالكٍ: «مَنْ نَذَرَ أنْ يَصومَ حينًا فلْيَصُمْ سَنةً». قال اللّهُ تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾.

وَروى أشهَبُ، عن مالكٍ قال: الحينُ الذي يُعْرَفُ من الثّمَرةِ إلى الثّمَرةِ، قال اللّه تعالى: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾.

وَمن الحينِ الذي لا يُعْرَفُ قولُه: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ . . .﴾ الآيةَ (٣).

وقال أشهَبُ في رِوايةٍ أُخرَى: الحينُ الذي يُعْرَفُ قولُه: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ فهذا سَنةٌ، والحينُ الذي لا يُعْرَفُ قولُه: ﴿وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ (٤)، فهذا حينٌ لا يُعْرَفُ.

---

(١) سورة الروم: آية (١٧).
(٢) سورة الذاريات: آية (٤٣).
(٣) أول سورة الإنسان.
(٤) سورة النحل: من الآية (٨٠).

وقد قال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: (إنّ الحين في هذه الآيةِ من حينِ تَطْلُعُ الثّمَرةُ إلى أنْ تُرْطِبَ، ومن حينِ تُرْطِبُ إلى أنْ تطْلُعَ. والحينُ سِتّةُ أشهُرٍ، ثمّ قال: يقولُ اللّه: ﴿تُؤْتِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِۭ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾.

وَمن الحينِ المجهولِ قولُه: ﴿وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينِۭ﴾(١).

قال القاضي: الذي اختارَه مالكٌ في الصّحيحِ سَنةٌ، واختارَ أبو حنيفةَ سِتّةَ أشهُرٍ، وتَبايَنَ العلماءُ والأصحابُ من كُلِّ بابٍ على حالِ احتِمالِ اللَّفْظِ.

وأصلُ المسألةِ الذي تَدورُ عليه: أنّ الحين المجْهولَ لا يَتَعَلّقُ به حُكْمٌ، والحينُ المعلومُ هو الذي تَتَعَلّقُ به الأحكامُ، ويَرْتَبِطُ به التّكْليفُ، وأكثَرُ المعلومِ سَنةٌ.

وَمالكٌ يَرَى في الأيْمانِ والأحكامِ أعَمَّ الأسماءِ والأزْمِنةِ، وأكثَرَها استظْهارًا.

والشّافعيُّ يَرَى الأقَلَّ؛ لأنه المُتَعَيِّنُ.

وأبو حنيفةَ تَوَسّطَ، فقال: سِتّةُ أشهُرٍ. ولا معنى لقولِه؛ لأنّ المُقَدَّراتِ عندَه لا تَثْبُتُ قياسًا، وليس فيه نَصٌّ عن صاحِبِ الشّريعةِ، وإنّما المُعَوَّلُ على المعنى بعدَ مَعْرِفةِ مُقْتَضَى اللَّفْظِ لُغةً، وهو أمرٌ يَخْتَلِفُ باختِلافِ الأمثِلةِ؛ ونحن نَضْرِبُ في ذلك الأمثِلةَ ما نُبَيِّنُ به المقْصودَ، وذلك ثَلاثةُ أمثِلةٍ:

المِثالُ الأوّلُ: فنقولُ: إذا نَذَرَ أنْ يُصَلّيَ حينًا فيَحْتَمِلُ رَكْعةً عندَ الشّافعيِّ؛ لأنّه أقَلُّ النّافِلةِ، ورَكْعَتَيْنِ عندَ المالكيّةِ؛ لأنّهما أقَلُّ النّافِلةِ، فيَتَقَدَّرُ الزّمانُ بقدرِ الفعلِ.

المِثالُ الثّاني: إذا نَذَرَ أنْ يَصومَ حينًا فيَحْتَمِلُ يَوْمًا لا أقَلَّ منه؛ لأنّه مِعْيارُ الصّوْمِ الشّرْعيِّ؛ إذْ هي عِبادةٌ تَتَقَدَّرُ بالزّمانِ لا بالأفعالِ؛ لأنّه تَرْكٌ فلا يَحُدُّه إلا الوَقْتُ، بخِلافِ الفعلِ فإنّه يَحُدُّ نفسَه. ويَحْتَمِلُ الدّهْرَ، ويَحْتَمِلُ سَنةً، فرَأى الشّافعيُّ يَوْمًا أخذًا بالأقَلِّ، والزَمَ مالكٌ الدّهْرَ؛ لأنّه الأكثَرُ، وتَرَكَه مالكٌ للعِلّةِ التي أشارَ إليها من أنّه مَجْهولٌ، ويَلْزَمُه أنْ يَقْضيَ به وإنْ كان مَجهولاً؛ لأنّه عندَه أنّه لو قال: عَلَيَّ صَوْمُ الدّهرِ

---

(١) سورة ص: آية (٨٨).

لَزِمَه، وتَوَسَّطَ فقال: سَنة، فإنّه عَدْلٌ بين الأقَلِّ والأكثَرِ، وبَيِّنٌ في كتابِ اللَّه في ذِكْرِ النّخْلةِ، ويُعارِضُه أنّ سِتّةَ أشهُرٍ بَيِّنٌ أيضًا، ولكنّه أخَذَ بالأكثَرِ في ذِكْرِ النّخْلةِ.

المِثالُ الثالِثُ: إذا حَلَفَ ألاّ يَدْخُلَ الدّارَ حينًا، وهي مُتَرَكِّبَةٌ على ما قَبْلَها في تَحْديدِ الحينِ، لكنّه يَلْحَقُ الصّلاةَ في احتِمالِ أقَلَّ من يَوْمٍ، ويَحْتَمِلُ سائِرَ الوُجوه.

والمُعَوَّلُ عندَ علمائِنا على العُرْفِ في ذلك إنْ لم تكُنْ نيّةٌ ولا سببٌ ولا بساطُ حالٍ؛ فيُرَكَّبُ البِرّ والحِنْثُ على النّيّةِ أوّلاً، وعلى السّبَبِ ثانيًا، وعلى البِساطِ ثالِثًا، وعلى اللُّغةِ رابِعًا، وعلى العُرْفِ خامِسًا، وهو أولَى من اللُّغةِ عندَنا؛ وسَيأتي ذلك مُحقَّقًا في سورةِ (ص) وغيرِها إنْ شاءَ اللَّه.

الآيةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجۡعَلۡ أَفۡـِٔدَةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهۡوِيٓ إِلَيۡهِمۡ وَٱرۡزُقۡهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَشۡكُرُونَ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في تفسيرِها:

رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ من طُرُقٍ: أنّ أوّلَ مَنْ سَعَى بين الصّفا والمرْوةِ أُمُّ إسماعيلَ، وأنّ أوّلَ مَنْ أجرَّتِ الذّيْلَ أُمُّ إسماعيلَ، وذلك أنّه لَمّا فرّتْ هاجَرُ من سارةَ أرخَتْ ذَيْلَها لتُعَفّي أثَرَها على سارةَ، ثمّ جاء بها إبْراهيمُ وبِابنِها إسماعيلَ وهي تُرْضِعُه حتّى وضعهما عندَ البيْتِ عندَ دَوْحةٍ فوقَ زَمْزَمَ في أعلَى المسجِدِ، وليس بمَكّةَ يَوْمئِذٍ أحدٌ، وليس بها ماءٌ، فوَضَعَها هُنالِكَ، ووَضَعَ عندَها جِرابًا فيه تَمْرٌ، وسِقاءً فيه ماءٌ، ثمّ قَفَلَ(٢) إبْراهيمُ مُنْطَلِقًا، فتَبِعَتْه أُمُّ إسماعيلَ فقالتْ: يا إبْراهيمُ، أيْنَ تَذْهَبُ وتَتْرُكُنا

(١) الآية السابعة والثلاثون من السورة.

(٢) قَفَل: أي رجع، والقُفُول: الرجوع من السفر، ومنه سميت القافلة تفاؤلاً بقُفُولها، أي رجوعها عن سفرها الذي ابتدأته. راجع لسان العرب (قفل).

بهذا الوادي الذي ليس فيه أنيسٌ ولا شيءٌ؟ قالتْ له ذلك مِرارًا، وجعلَ لا يَلْتَفِتُ إليها، فقالتْ لَه: آللَّهُ أمرَك بهذا؟ قال: نَعَمْ. قالتْ: إذَنْ لا يُضَيِّعُنا اللَّه. ثمّ رجعتْ. فانْطَلَقَ إبْراهيمُ حتّى إذا كان عندَ الثّنيّةِ حيث لا يَرَوْنَه استقْبَلَ بوَجْهِه البيْتَ، ثمّ دَعا بهؤُلاءِ الدّعَواتِ، ورفَعَ يَدَيْه فقال: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيۡرِ ذِى زَرۡعٍ﴾ حتّى بَلَغَ: ﴿يَشۡكُرُونَ﴾ وجعلَتْ أمُّ إسماعيلَ تُرْضِعُ إسماعيلَ وتَشْرَبُ من ذلك الماءِ حتّى إذا نَفِدَ ما في السِّقاءِ عَطِشَتْ وعَطِشَ ابنُها، وجعلَتْ تَنْظُرُ إليه يَتَلَوّى، أو قال: يَتَلَبَّطُ [1]، فانْطَلَقَتْ كراهيةَ أنْ تَنْظُرَ إليه، فوَجَدَتِ الصّفا أقربَ جَبَلٍ في الأرضِ يَليها، فقامَتْ عليه، ثمّ استَقْبَلَتِ الواديَ تَنْظُرُ هل تَرَى أحدًا، فلم تَرَ أحدًا، فهَبَطَتْ من الصّفا، حتّى إذا بَلَغَتِ الواديَ رَفَعَتْ طَرَفَ دِرْعِها، ثمّ سَعَتْ سَعْيَ الإنْسانِ المجْهودِ حتّى جاوَزَتِ الواديَ، ثمّ أتَتِ المرْوةَ، فقامَتْ عليه، ونَظَرَتْ هل تَرَى أحدًا، فعلَتْ ذلك سَبْعَ مَرّاتٍ.

قال ابنُ عبّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلِذَلِكَ سَعَى النَّاسُ بَيْنَهُمَا». فَلَمَّا أشْرَفَتْ عَلَى المَرْوَةِ سَمِعَتْ صَوْتًا فَقَالَتْ: صَهْ، تُرِيدُ نَفْسَهَا، ثُمَّ تَسَمَّعَتْ فَسَمِعَتْ أيْضًا. فَقَالَتْ: قَدْ أسْمَعْتَ، إنْ كَانَ عِنْدَكَ غُوَاثٌ، فَإذَا هِيَ بالمَلَكِ عِنْدَ مَوْضِعِ زَمْزَمَ، فَبَحَثَ بِعَقِبِهِ - أوْ قَالَ: بِجَنَاحِهِ - حَتَّى ظَهَرَ المَاءُ، فَجَعَلَتْ تَخُوضُهُ وَتَقُولُ بِيَدِهَا هَكَذَا، وَجَعَلَتْ تَغْرِفُ مِنَ المَاءِ فِي سِقَائِهَا وَهُوَ يَفُورُ بِقَدْرِ مَا تَغْرِفُ.

قال ابنُ عبّاسٍ: قال النّبيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ مَاءَ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا».

قال: فشربتْ وأرضَعَتْ ولَدَها، فقال لها المَلَكُ: لا تَخافي الضّيْعةَ؛ فإنَّ هاهُنا بَيْتَ اللَّه يَبنيه هذا الغُلامُ وأبوه، وإنّ اللَّهَ لا يُضَيِّعُ أهلَه.

وكان البيْتُ مُرْتَفعًا منَ الأرضِ كالرّابيةِ، تَأتيه السُّيولُ، فتَأخُذُ عن يَمينِه وشِمالِه،

---

(١) يَتَلَبَّط، أي يَتَمَرَّغ، ويضطجع ويَتَصَرَّع منبسطًا على الأرض. والتَّلَبُّط: التَّمَرُّغ، وتَلَبَّط، أى اضطجع وتَمَرَّغ. المرجع السابق (لبط).

وكانتْ كذلك حتى مَرَّتْ بهم رُفْقةٌ من جُرْهم مُقْبِلينَ من طَريقِ كداءٍ[(١)]، فنزَلوا في أسفلَ مَكّةَ، فرَأَوا طائِرًا عائِفًا، فقالوا: إنّ هذا الطّائِرَ لَيَدورُ على ماءٍ لَعَهْدُنا بهذا الوادي وما فيه ماءٌ، فأرسَلوا جَرِيًّا أو جَرِيَّيْنِ فإذا هم بالماءِ، فرجعوا فأخبروهم بالماءِ، فأقبَلوا. قال: وأُمُّ إسماعيلَ عندَ الماءِ، فقالوا: أتأذَنينَ لنا أنْ نَنْزِلَ عندَك؟ قالتْ: نَعَمْ، ولَكِنْ لا حَقَّ لكم في الماءِ. قالوا: نَعَمْ.

قال ابنُ عَبّاسٍ: قال النّبيُّ ﷺ: «فألفَتْ ذلك أُمَّ إسماعيلَ، وهي تُحِبُّ الأُنْسَ». فنزَلوا وأرسَلوا إلى أهليْهم فنزَلوا معهم، حتّى إذا كان بها أهلُ أبْياتٍ منهم، وشَبَّ الغُلامُ وتَعَلَّمَ العربيّةَ منهم وأنْفَسَهم أعجبَهم حين شَبَّ، فلَمّا أدْرَكَ زَوَّجوه امرَأةً فيهم. وماتتْ أُمُّ إسماعيلَ، فجاء إبْراهيمُ بعدَما تَزَوَّجَ إسماعيلُ يُطالِعُ تَرِكَتَه، فلم يَجِدْ إسماعيلَ فسَألَ امرَأتَه عنه، فقالتْ: خرج يَبْتَغي لنا، ثمّ سَألها عن عَيْشِهم وهَيْئَتِهم فقالتْ: نحن بِشرٍّ في ضيقٍ وشِدّةٍ وشَكَتْ إليه، فقال: فإذا جاء زَوْجُك فاقْرَئي عليه السّلامَ، وقولي له: يُغَيِّرْ عَتَبةَ بابِه، فلَمّا جاء إسماعيلُ كأنّه آنَسَ شيئًا فقال: هل جاءكم من أحدٍ؟ قالتْ: جاءنا شيخٌ صِفَتُه كذا وكذا، فسَألنا عنك فأخبرْته، وسَألَني كيف عَيْشُنا؟ فأخبرْته أنّا في جَهْدٍ وشِدّةٍ. قال: فهل أوصاك بشيءٍ؟ قالتْ: نَعَمْ، أمرَني أنْ أقرأَ عليك السّلامَ، ويقولُ لك: غَيِّرْ عَتَبةَ بابِك. قال: ذاكَ أبي، وقد أمرَني أنْ أُفارِقَك، الحقي بأهلِك. فطَلَّقَها وتزَوَّجَ منهم أُخْرَى، فلَبِثَ عنهم إبْراهيمُ ما شاءَ اللّه، ثمّ أتاهم بعدُ فلم يَجِدْه، فدخل على امرَأتِه فسَألها عنه، فقالتْ: خرج يَبْتَغي لنا. قال: كيف أنتم؟ وسَألها عن عَيْشِهم وهَيْئَتِهم، فقالتْ: نحن بخَيْرٍ وسَعةٍ، وأثْنَتْ على اللّهِ، فقال: ما طَعامُكم قالتْ: اللّحْمُ. قال: فما شَرابُكم؟ قالتْ: الماءُ. قال: اللّهمَّ بارِكْ لهم في اللّحْمِ والماءِ.

قال النّبيُّ ﷺ: «لم يَكُنْ لهم يَوْمَئِذٍ حَبٌّ، ولو كان لهم دَعا لهم فيه». قال: «فهما لا

---

(١) كَداء بالفتح والمد: موضع بأعلى مكة عند المحصَّب دار النبي ﷺ من ذي طُوَى إليها. وكُدًى بضم الكاف وتنوين الدال: بأسفل مكة عند ذي طُوًى بقرب شِعب الشافعيين، ومنها دار النبي ﷺ إلى المحصَّب. وأما كُدَيٌّ -مصغرًا- فإنما هو لمن خرج من مكة إلى اليمن. راجع: معجم البلدان (٧/ ١٢١).

يَخلو عليهما أحدٌ بغيرِ مَكّةَ إلا لم يوافِقاهُ». قال: فإذا جاء زَوْجُك فاقرَئي عليه السّلامَ ومُريه يُثَبِّتُ عَتَبَةَ بابِه.

فلمّا جاء إسماعيلُ قال: هل أتاكم من أحدٍ؟ قالتْ: نَعَمْ، أتانا شيخٌ حَسَنُ الهيئةِ، وأثنَتْ عليه، فسألَني عنك فأخبرتُه، فسألَني كيف عَيْشُنا؟ فأخبرتُه أنّا بخيرٍ. قال: فأوصاك بشيءٍ؟ قالتْ: نَعَمْ، هو يَقرَأُ عليك السّلامَ، ويأمُرُك أنْ تُثَبِّتَ عَتَبَةَ بابِك. قال: ذلك أبي، وأنتِ العَتَبَةُ، أمرَني أنْ أُمسِكَكِ.

ثمّ لَبِثَ عنهم ما شاءَ اللّه، ثمّ جاء بعدَ ذلك وإسماعيلُ يَبْري نَبْلاً تحت دَوْحةٍ قَريبًا من زَمْزَمَ. فلمّا رآه قامَ إليه، فصنَعا كما يَصْنَعُ الوَلَدُ بالوالِدِ والوالِدُ بالوَلَدِ، ثمّ قال: يا إسماعيلُ، إنّ اللّهَ أمرَني بأمرٍ. قال: فاصْنَعْ ما أمرَك رَبُّك. قال: وتُعينُني. قال: وأُعينُك. قال: فإنّ اللّهَ أمرَني أنْ أبنيَ هاهُنا بيْتًا، وأشارَ إلى أكمةٍ مُرتَفِعةٍ على ما حَوْلها. قال: «فعندَ ذلك رَفَعا القَواعِدَ من البيتِ، فجعلَ إسماعيلُ يأتي بالحِجارةِ، وإبْراهيمُ يَبني، حتّى إذا ارْتَفَعَ البِناءُ جاء بهذا الحجَرِ فوَضَعَه له فقامَ عليه وهو يَبني، وإسماعيلُ يُناوِلُه الحِجارةَ؛ وهما يقولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾»(١).

قال: «فجعلا يَبنيانِ حتّى تَدَوَّرَ حَوْلَ البيتِ، وهما يقولانِ: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ...﴾ الآية(٢)».

المسألةُ الثانيةُ: في قوله تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ﴾: لا يجوزُ لأحدٍ أنْ يَتَعَلَّقَ به في طَرْحِ عيالِه ووَلَدِه بأرضٍ مَضْيَعةٍ اتّكالاً على العَزيزِ الرّحيمِ، واقْتِداءً بفعلِ إبْراهيمَ، كما تقولُ الغُلاةُ من الصّوفيّةِ في حَقيقةِ التّوَكُّلِ؛ فإنّ إبْراهيمَ فعَلَ ذلك بأمرِ اللّه؛ لقولِها له في هذا الحديثِ: «آللّهُ أمرَك بهذا؟ قال: نَعَمْ»، ولمّا كان بأمرٍ منه أرادَ تأسيسَ الحالِ وتَمْهيدَ المقامِ، وخَطَّ المَوْضِعَ للبَيْتِ المُحَرَّمِ والبلدةِ

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٢٧).

(٢) آية (١٢٧) من سورة البقرة. والحديث بطوله: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: (يزِفُّونَ) حديث رقم (٣٣٦٤).

الحرامِ، أرسَلَ الملَكَ فبَحَثَ بالماءِ، وأقامَه مَقامَ الغِذاءِ، ولم يَبْقَ من تلك الحالِ إلا هَذا المِقْدارُ؛ فإنّ النّبيَّ ﷺ قال: «ماءُ زَمْزَمَ لما شُرِبَ له» (١).

وقد اجتزَأ به أبو ذَرٍّ لَياليَ أقامَ بمَكّةَ يَنْتَظِرُ لقاءَ النّبيِّ ﷺ ليَسْتَمِعَ منه، قال: حتّى سَمِنتُ وتكَسَّرَتْ عُكَنُ (٢) بَطْني، وكان لا يَجْتَرِئُ على السُّؤالِ ولا يُمْكِنُه الظُّهورُ ولا التّكَشُّفُ، فأغْناه اللَّه بماءِ زَمْزَمَ عن الغِذاءِ، وأخبرَ النّبيُّ ﷺ بأنّ هذا موجودٌ فيه إلى يَوْمِه ذلك، وكذلك يكونُ إلى يَوْمِ القيامةِ لمَنْ صحَّتْ نيَّتُه، وسَلِمَتْ طَويَّتُه، ولم يكن به مُكَذِّبًا ولا شَرِبه مُجَرِّبًا؛ فإنّ اللَّهَ مع المُتَوَكِّلينَ، وهو يَفْضَحُ المُجَرِّبينَ. ولَقَد كنتُ بمَكّةَ مُقيمًا في ذي الحِجّةِ سَنةَ تِسْعٍ وثَمانينَ وأربعِمائةٍ، وكنتُ أشْرَبُ ماءَ زَمْزَمَ كثيرًا، وكُلّما شَرِبْتُه نَوَيْتُ به العلمَ والإيمانَ حتّى فتحَ اللَّه لي بَرَكَتَه في المِقْدارِ الذي يَسَّرَه لي من العلمِ، ونَسيت أنْ أَشْرَبَه للعَمَلِ؛ ويا لَيْتَني شَرِبْتُه لَهما حتّى يَفْتَحَ اللَّه عَلَيَّ فيهما، ولم يُقَدَّرْ، فكان صَغْوي (٣) إلى العلمِ أكثَرَ منه إلى العَمَلِ، ونَسْألُ اللَّهَ الحِفْظَ والتّوْفيقَ برَحْمَتِه

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾:

خَصَّها من جُمْلةِ الدّينِ لفَضْلِها فيه ومَكانِها منه، وهي عَهْدُ اللَّه عندَ العِبادِ. قال

---

(١) أخرجه من طريق جابر الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (١٤٨٤٩)، وابن ماجه في كتاب المناسك. باب: الشرب من زمزم، حديث رقم (٣٠٦٢). وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمَّل. وأخرجه الطبراني في الأوسط، حديث رقم (٨٤٩)، والبيهقي في كتاب الحج، باب: سقاية الحاج، حديث رقم (٦٩٦٠) وقال: تفرد به عبد الله بن المؤمل. وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٢٤١٩١).

وأخرجه من طريق ابن عباس: الدارقطني في كتاب الحج، باب: المواقيت، حديث رقم (٢٣٨)، والحاكم في المستدرك، أول كتاب المناسك، حديث رقم (١٧٣٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إن سَلِمَ من الجارودي، ولم يخرجاه.

والحديث صححه الألباني من طريق جابر في صحيح الجامع برقم (٥٥٠٢). وضعفه من طريق ابن عباس في ضعيف الجامع برقم (٤٩٧٢).

(٢) **العُكَن والأعْكَان**: الأطواء في البطن من السِّمن. راجع لسان العرب (عكن).

(٣) **صَغْوِي**: أي مَيْلي. تقول: صَغَيْتُ إلى الشيءِ أصْغِي صُغِيًّا، إذا مِلْتُ. المرجع السابق (صغا).

النَّبيُّ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ منهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ: إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ»(١).

المسألةُ الرّابعةُ: قولُه: ﴿عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾:

قد قَدَّمْنا القولَ في تحريمِ مَكّةَ، وفائِدةُ حُرْمَتِها، وما يَتَرَتَّبُ على ذلك من حِكْمةٍ، وتحريمُها كان بالعلمِ، وكان بقولِه مُخْبِرًا عنه، وكُلُّ ذلك قَديمٌ لا أَوَّلَ له، وحَرَّمَها بالكتابِ حين خلقَ القَلَمَ، وهو التّحْريمُ الثّالِثُ، وقال له: «**اكْتُبْ، فكَتَبَ ما يكونُ إلى يَوْمِ القيامةِ**»(٢).

وَمن جُمْلةِ ما كتَبَ أنّ مَكّةَ بَيْتٌ مُحَرَّمٌ مُكَرَّمٌ مُعَظَّمٌ؛ وقد رُوِيَ في ذلك آثارٌ، منها: أنّه كان المسجِدُ الحرامُ ليس عليه جِدارٌ مُحيطٌ على عَهْدِ رسولِ اللّه ﷺ وأبي بكرٍ، فلَمّا كان عمرُ بنُ الخطّابِ فضاقَ على النّاسِ وسَّعَ عمرُ المسجِدَ، واشتَرَى دورًا فهَدَمَها فيه، وهَدَمَ على النّاسِ ما قَرُبَ من المسجِدِ، حتّى أبَوْا أنْ يَبيعوا، ووَضَعَ الأثْمانَ حتّى أخَذوها بعدُ، ثمّ أحاطَ عليه بجِدارٍ قَصيرٍ دونَ القامةِ، وأنّ عُثْمانَ لَمّا وليَ

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب: الأمر بالوتر، حديث رقم (١٤) وأحمد في المسند، حديث رقم (٢٢٥٩٢، ٢٢٦١٩)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: فيمن لم يوتر، حديث رقم (١٤١٧)، والنسائي في كتاب الصلاة، باب: المحافظة على الصلوات الخمس، حديث رقم (٤٦٠)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: فرائض الخمس، حديث رقم (١٦٩٢)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: في الوتر، حديث رقم (١٥٧٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٦٨٥٢) كلهم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٢٤٣).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب: في القدر، حديث رقم (٤٦٨٨)، والترمذي في كتاب القدر، حديث رقم (٢١٥٥) وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه أيضًا في كتاب التفسير، باب: ومن سورة (ن)، حديث رقم (٣٣١٩) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه البيهقي في كتاب الشهادات، باب: ما تُرد به شهادة أهل الأهواء، حديث رقم (٢٠٨٧٥) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. والحديث رواه الحاكم والطبراني من طريق ابن عباس أيضًا.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٠١٧) وصحيح الترمذي برقم (٢٦٤٥).

وسَّعَ المسجِدَ الحرامَ، واشترَى من قَوْمٍ، وأبَى آخرونَ أنْ يَبيعوا فهَدَمَ عليهم فصَيَّحوا، فأمرَ بهم إلى الحبْسِ حتّى كلَّمَه فيهم عبدُ اللَّه بنُ خالِدِ بنِ أُسَيْدٍ، ووُجِدَ في المقامِ كتابٌ، فجعلوا يُخْرِجونَه لكُلِّ مَنْ أتاهم من أهلِ الكتابِ فلا يَعْلَمونَه، حتّى أتاهم حَبْرٌ من اليَمَنِ، فقَرَأه عليهم، فإذا فيه: **«أنا اللَّهُ ذو بَكّةَ، صُغْتُها يَوْمَ صُغْتُ الشَمْسَ والقَمَرَ، وبارَكْتُ لأهلِها في اللَّحْمِ واللَّبَنِ، وأوَّلُ مَنْ يُحِلُّها أهلُها»** [(١)]. وذَكَر حديثًا طَويلاً خَرَّجَه جَماعةٌ، واللَّفْظُ للتِّرْمِذيِّ.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم (٩٢٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (١٤٣٠٢، ١٤٣٠٣) والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٣٧٢٨).

سورة الحجر

فيها عَشرُ آياتٍ.

الآيةُ الأولَى: قولُه: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ فَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَسْقَيْنَٰكُمُوهُ وَمَآ أَنتُمْ لَهُۥ بِخَٰزِنِينَ﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿لَوَٰقِحَ﴾:

وفيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: تُلْقِحُ الشَّجَرَ والسَّحابَ، وجُمِعَتْ على حَذْفِ الزّائِدِ.

الثّاني: أنّه موضوعٌ على النّسَبِ، أيْ ذاتُ لَقْحٍ ولِقاحٍ.

الثّالِثُ: أنّ ﴿لَوَٰقِحَ﴾ جَمْعُ لاقِحٍ، أيْ حامِلٍ؛ وسُمِّيَتْ بذلك لأنّها تَحْمِلُ السّحابَ، والعربُ تقولُ للجَنوبِ: لاقِحٌ وحامِلٌ، ولِلشّمالِ: حائِلٌ وعَقيمٌ، ويَشْهَدُ له قولُه: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا﴾(٢) معناه: حَمَلَتْ. وأقوَى الوجوه فيه النِّسْبةُ.

المسألةُ الثّانيةُ: روى ابنُ وهبٍ، وابنُ القاسِمِ، وأشهَبُ، وابنُ عبدِ الحكَمِ عن مالكٍ، واللَّفْظُ لأشهَبَ: قال مالكٌ: قال اللّهُ تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَا ٱلرِّيَٰحَ لَوَٰقِحَ﴾. فلِقاحُ القَمْحِ عندي: أنْ يُحَبِّبَ ويُسَنْبِلَ، ولا أدْرِي ما يَيْبَسُ في أكمامِه، ولكِنْ يُحَبِّبُ حتّى يكونَ لو يَبِسَ حينئذٍ لم يكن فسادًا لا خَيْرَ فيه، ولِقاحُ الشّجَرِ كُلِّها: أنْ يُثْمِرَ الشّجَرُ ويَسْقُطَ منه ما يَسْقُطُ، ويَثْبُتَ ما يَثْبُتُ، وليس ذلك بأنْ تَوَرَّدَ الشّجَرُ.

قال القاضي الإمامُ: إنّما عَوَّلَ مالكٌ في هذا التّفْسيرِ على تَشْبيه لقاحِ الشّجَرِ بلِقاحِ الحمْلِ، وأنّ الوَلَدَ إذا عُقِدَ وخُلِقَ ونُفِخَ فيه الرّوحُ كان بمَنْزِلةِ تَحَبُّبِ الثّمَرِ وسَنْبَلَتِه،

---

(١) الآية الثانية والعشرون من السورة.

(٢) سورة الأعراف: من الآية (٥٧)

ولأنّه سُمّيَ باسمٍ تَشْتَرِكُ فيه كُلُّ حامِلةٍ، وهو اللِّقاحُ، وعليه جاء الحديثُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»(١).

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ﴾(٢)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

روى التّرمذيُّ وغيرُه عن ابنِ عَبّاسٍ أنّه قال: (كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ قَطُّ مِثْلَهَا. قَالَ: فَكَانَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ إذَا صَلَّوْا تَقَدَّمُوا، وَبَعْضُهم يَسْتَأْخِرُ، فَإِذَا سَجَدُوا نَظَرُوا إِلَيْهَا من تَحْتِ أَيْدِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ)(٣).

المسألةُ الثّانيةُ: في شرحِ المُرادِ بها:

فيها خَمْسةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: المُتَقَدِّمينَ في الخَلْقِ إلى اليَوْمِ، والمُتَأَخِّرِينَ الذين لم يَلْحَقوا بعدُ؛ بيانًا

---

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (١٣٥٤٧) وأبو داود في كتاب البيوع، باب: في بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم (٣٣٦٩)، والترمذي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، حديث رقم (١٢٢٨) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب: النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، حديث رقم (٢٢١٧)، وابن حبان في كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه، حديث رقم (٤٩٩٣)، والحاكم في المستدرك. كتاب البيوع، حديث رقم (٢١٩٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٣٧٤٤) كلهم عن أنس رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل برقم (١٣٦٦)، ومشكاة المصابيح برقم (٢٨٦٢).

(٢) الآية الرابعة والعشرون من السورة.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجر، حديث رقم (٣١٢٢)، والنسائي في الكبرى. كتاب الإمامة والجماعة. باب: المنفرد خلف الصف، حديث رقم (٩٤٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الخشوع في الصلاة، حديث رقم (١٠٤٦)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: الرجل يقف في آخر صفوف الرجال، حديث رقم (٥١٦٩، ٥١٧٠).

والحديث صححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٤٧٢).

لأنّ اللّهَ تعالى يَعْلَمُ الموْجودَ والمَعْدومَ، قاله قَتادةُ وجَماعةٌ.

الثّاني: مَنْ مات ومَنْ بقِيَ، قاله ابنُ عَبّاسٍ.

الثّالِثُ: المُسْتَقْدِمينَ من سائِرِ الأُمَمِ والمُسْتَأْخِرينَ من أُمّةِ محمّدٍ، قاله مُجاهِدٌ.

الرّابعُ: قال الحسَنُ: معناه المُسْتَقْدِمينَ في الطّاعةِ والمُسْتَأْخِرينَ في المعْصيةِ.

الخامِسُ: رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ أيضًا أنّ معناه: ولَقَد عَلِمْنا المُسْتَقْدِمينَ في الصُّفوفِ في الصّلاةِ والمُسْتَأْخِرينَ بها، حَسْبَما تَقَدَّمَ في الحديثِ. وكُلُّ هذا معلومٌ للّه سبحانه؛ فإنّه عالِمٌ بكُلِّ موجودٍ ومَعْدومٍ، وبِما كان وبِما يكونُ وبِما لا يكونُ أنْ لو كان كيف كان يكونُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: هذا يَدُلُّ على فضْلِ أوّلِ الوَقْتِ في الصّلاةِ خاصّةً، وعلى فَضْلِ المُبادَرةِ إلى سائِرِ الأعمالِ والمُسارَعةِ إليها عامّةً، وقد تَقَدَّمَ بَيانُ ذلك.

المسألةُ الرّابِعةُ: ويَدُلُّ أيضًا على فَضْلِ الصّفِّ الأوّلِ في الصّلاةِ قولُ النّبيِّ ﷺ: «لَوْ يَعلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاّ أنْ يَسْتَهِمُوا[١] لاَسْتَهَمُوا عَلَيْهِ»[٢].

فَإذا جاء الرّجُلُ المسجِدَ عندَ الزّوالِ فنَزَلَ في الصّفِّ الأوّلِ مِمّا يَلي الإمامَ، فقد حازَ ثَلاثَ مَراتِبَ في الفَضْلِ: أوّلَ الوَقْتِ، والصّفَّ الأوّلِ، ومُجاوَرةَ الإمامِ.

فإن جاء عندَ الزّوالِ ونَزَلَ في الصّفِّ الآخَرِ أو فيما نَزَلَ عن الأوّلِ فقد حازَ فضْلَ أوّلِ الوَقْتِ، وفاتَه فضْلُ الصّفِّ الأوّلِ والمُجاوَرةِ.

فإن جاء وقْتُ الزوالِ ونَزَلَ في الصّفِّ الأوّلِ دونَ ما يَلي الإمامَ فقد حازَ فَضْلَ أوّلِ الوَقْتِ، وفَضْلَ الصّفِّ الأوّلِ، وفاتَه مُجاوَرةُ الإمامِ، وذلك فضْلُ اللّه يُؤْتيه مَنْ يَشاءُ.

---

(١) يَستَهِمُوا: أي يقترعوا ليظهر سهم كل واحد منهم. راجع: النهاية (سهم).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان، حديث رقم (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة. باب: تسوية الصفوف وإقامتها، حديث رقم (٤٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَمُجاوِرةُ الإمامِ لا تكونُ لكُلِّ أحدٍ، وإنّما هي كما قال النّبيُّ ﷺ: «لِيَلِيَنِي منكُمْ أُولُو الأحْلَامِ وَالنُّهَى»(١). فما يَلِي الإمامَ يَنْبَغِي أنْ يكونَ لِمَنْ كانتْ هذه صِفَتُه، فإنْ نَزَلَها غيرُه أُخِّرَ له وتَقَدَّمَ هو إلى هذا المَوْضِعِ؛ لأنّه حَقُّه بأمرِ صاحِبِ الشّريعةِ، كالمِحْرابِ هو موضِعُ الإمامِ تَقَدَّمَ أو تأخَّرَ.

المسألةُ الخامِسةُ: وكما تَدُلُّ هذه الآيةُ على فَضْلِ الصّفِّ الأوّلِ في الصّلاةِ، فكذلك تَدُلُّ على فَضْلِ الصّفِّ الأوّلِ في القِتالِ؛ فإنّ القيامَ في نَحْرِ العَدُوِّ، وبَيْعَ النّفْسِ من اللّه تعالى لا يوازِنُه عَمَلٌ، فالتّقَدُّمُ إليه أفْضَلُ. ولا خِلافَ فيه ولا خَفاءَ به، فلم يكن أحدٌ يَتَقَدَّمُ في الحَرْبِ بين يَدَيْ رسولِ اللّه ﷺ؛ لأنّه كان أشْجَعَ النّاسِ.

قال البراءُ: كُنَّا إذَا حَمِيَ(٢) البَأْسُ اتَّقَيْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٣).

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾(٤)

قد تكَلَّمْنا على الاستثناءِ في أُصولِ الفقه بما فيه بَلاغٌ للطَّلِبةِ، وأوضَحْنا أنّ الاستثناءَ الثّاني يَرْجِعُ إلى ما يَلِيه، ولا يَتَعَلَّقُ بالأوّلِ منَ الكَلامِ تَعَلُّقَ الأوّلِ من الاستثناءِ به، لاستحالةِ ذلك فيه.

وَبيانُه الآنَ على اختِصارٍ لكم: أنّا لو عَلَّقْناه بالأوّلِ كما عَلَّقْناه بما يَلِيه لكان ذلك تَناقُضًا وصارَ الكَلامُ نَفْيًا لما أُثْبِتَ، وإثْباتًا لما نُفِيَ؛ وذلك لأنّ الاستثناءَ مِنَ الإثْباتِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة. باب: تسوية الصفوف وإقامتها حديث رقم (٤٣٢) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) قوله: (حَمِي البَأْسُ) أي اشتد الخوف والحزن من اضطرام الحرب. راجع: النهاية (بأس).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه عن البراء: البيهقي في دلائل النبوة، حديث (١٨٨٩) وأخرجه من طريق علي رضي الله عنه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (١٠٤٢)، والنسائي في الكبرى، كتاب السير، باب: مباشرة الإمام الحرب بنفسه، حديث رقم (٨٦٣٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء، حديث رقم (٢٦٣٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البغوي في شرح السنة، كتاب الفضائل، باب: شجاعته ﷺ.

(٤) الآية التاسعة والخمسون والآية الستون من السورة.

نَفْيٌ، ومن النّفْيِ إثباتٌ، فإذا كان الأوّلُ إثباتًا فالاستثناءُ منه نَفْيٌ؛ ثمّ إن استَثْنَى من النّفْيِ فإنّما يُسْتَثْنَى به إثْباتٌ، فيَصيرُ هذا المُسْتَثْنَى الآخَرُ مَنْفيًا بالاستثناءِ الأوّلِ مُثبَتًا بالثّاني، وهذا تَناقُضٌ، وبَسْطُه وإيضاحُه في الأُصولِ، فأبانَ اللّه تعالى بقولِه: ﴿إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ﴾(١) إلا آلَ لوطٍ فلَيْسوا منهم، إلا امرأتَه فإنّها خارِجةٌ عن آلِه، فترَتّبَ عليها من الفقه قولُ المُقِرّ: عندي عَشَرةٌ إلا ثَلاثةً إلا واحدًا، فثَبَتَ الإقْرارُ بثَمانيةٍ، ويتَرَتّبُ عليه قولُ المُطَلِّقِ لزوجَتِه: أنْتِ طالِقٌ ثَلاثًا إلا اثنَتَيْنِ إلا واحدةً، فتكونُ اثنَتَيْنِ، وهذا ظاهِرٌ فأغْنَى عن الإطْنابِ فيه.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿قَالَ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِيٓ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ﴾(٢)

لَمّا تَداعَى أهلُ المدينةِ إلى لوطٍ حين رَأوا وسمعوا بجَمالِ أضْيافِه، وحُسْنِ شارَتِهم(٣)؛ قَصْدًا للفاحِشةِ فيهم، تَحَرّمَ لهم لوطٌ بالضّيافةِ، وسَألَهم تَرْكَ الفَضيحةِ، وإتْيانَ المُراعاةِ، فلَمّا قالوا له: ﴿أَوَلَمۡ نَنۡهَكَ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾(٤) قال لهم لوطٌ: إنْ كنتم تُريدونَ قضاءَ الشّهْوةِ فهَؤُلاءِ بَناتي إنْ كنتم فاعِلينَ.

وَلا يجوزُ على الأنبياءِ رِضْوانُ اللّه تعالى عليهم أجْمَعينَ أنْ يَعْرِضوا بَناتِهم على الفاحِشةِ فِداءً لفاحِشةٍ أُخْرَى؛ وإنّما معناه: هَؤُلاءِ بَناتِ أُمّتي؛ لأنّ كُلّ نَبيٍّ أزْواجُه أُمّهاتُ أُمّتِه، وبَناتُهم بَناتُه، فأشارَ عليهم بالتّزْويجِ الشّرْعيِّ، وحَمَلَهم على النّكاحِ الجائِزِ كسْرًا لسَوْرةِ الغُلْمةِ(٥)، وإطْفاءً لنارِ الشّهْوةِ، كما قال تعالى: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلذُّكۡرَانَ مِنَ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمۡ رَبُّكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُمۚ بَلۡ أَنتُمۡ قَوۡمٌ عَادُونَ﴾(٦) الآيتين، واللّه أعلَمُ.

---

(١) آية (٥٨) من السورة.

(٢) الآية الواحدة والسبعون من السورة.

(٣) قوله: (حُسْنُ شارَتِهم) أي حُسن هيئتهم، ولباسهم، وزينتهم، وجمالهم. والشوار والشارة: اللباس والهيئة. راجع: اللسان (شور).

(٤) آية (٧٠) من السورة.

(٥) قوله: (سَوْرَةُ الغُلْمة) أي شدة الشهوة والرغبة في النكاح للرجل والمرأة. والسَّوْرة: هي حدة في الشيء. والغُلْمَة: هي شهوة الضِّراب، والغُلْمة: هيجان شهوة النكاح، يقال: غَلِمَ الرجلُ وغيرُه يَغْلَمُ غَلَمًا واغْتَلَمَ اغْتِلامًا: إذا هاج أو غُلِبَ شهوة. راجع لسان العرب (سور، غلم).

(٦) سورة الشعراء: آية (١٦٥، ١٦٦).

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾(١)

فيها ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قال المُفَسّرونَ بأجْمَعِهم: أقسَمَ اللّه هُنا بحَياةِ محمّدٍ ﷺ تَشْريفًا له، أنّ قَوْمَه من قُرَيْشٍ في سَكْرَتِهم يَعْمَهونَ وفي حَيْرَتِهم يَتَرَدَّدونَ.

قالوا: رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّه قال: ما خلقَ اللّه وما ذَرَأَ ولا بَرَأَ نفسًا أكرَمَ عليه من محمّدٍ، وما سمعْتُ اللّهَ أقسَمَ بحَياةِ أحدٍ غيرِه(٢).

وهذا كلامٌ صحيحٌ. ولا أدْري ما الذي أخرَجَهم عن ذِكْرِ لوطٍ إلى ذِكْرِ محمّدٍ، وما الذي يَمْنَعُ أنْ يُقْسِمَ اللّهُ بحَياةِ لوطٍ، ويَبْلُغَ به من التّشْريفِ ما شاءَ؛ فكُلُّ ما يُعْطي اللّه للوطٍ من فَضْلٍ ويؤتيه من شَرَفٍ فلِمحمّدٍ ضِعْفاه؛ لأنّه أكرَمُ على اللّه منه. أوَ لا تَراه قد أعطَى لإبْراهيمَ الخُلّةَ، ولِموسى التّكْليمَ، وأعطَى ذلك لمحمّدٍ، فإذا أقسَمَ اللّه بحَياةِ لوطٍ فحَياةُ محمّدٍ أرفَعُ، ولا يُخْرَجُ من كلامٍ إلى كلامٍ آخَرَ غيرِه لم يَجْرِ له ذِكْرٌ لغيرِ ضَرورةٍ.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِى سَكْرَتِهِمْ﴾:

أرادَ به الحياةَ والعَيْشَ، يُقالُ: عُمْرٌ وعَمْرٌ بضَمِّ العَيْنِ وفتحِها لُغَتانِ. وقالوا: إنّ أصلها الضّمُّ، ولكنّها فُتِحَتْ في القَسَمِ خاصّةً لكَثْرةِ الاستعْمالِ، والاستعْمالُ إنّما هو في غيرِ القَسَمِ، فأمّا القَسَمُ فهو بعضُ الاستعْمالِ؛ فلِذلك صارا لُغَتَيْنِ، فتَدَبَّروا هذا.

المسألةُ الثّالِثةُ: قال أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: مَنْ أقسَمَ بالنّبيِّ لَزِمَتْه الكَفّارةُ؛ لأنّه أقسَمَ بما لا يَتِمُّ الإيمانُ إلا به، فلَزِمَتْه الكَفّارةُ، كما لو أقسَمَ باللّه.

وَقَدَّمْنا أنّ اللّهَ تعالى يُقْسِمُ بما شاءَ من خَلْقِه، وليس لخَلْقِه أنْ يُقْسِموا إلا به؛ لقولِه:

(١) الآية الثانية والسبعون من السورة.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبرى في تفسير الآية. برقم (٢١٢٣٣، ٢١٢٣٤) وسنده ضعيف؛ فيه عمرو بن مالك النُّكري أبو يحيى، ضعيف الحديث.

«مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ باللَّهِ أوْ لِيَصْمُتْ»[١]. فإن أقسَمَ بغيرِه فإنّه آثِمٌ، أو قد أتَى مَكْروهًا على قدرِ دَرَجاتِ القَسَمِ وحالِه.

وقد قال مالكٌ: إنّ المُسْتَضْعَفينَ منَ الرِّجالِ والمُؤنّثينَ منهم يُقْسِمونَ بحَياتِك وبعَيْشِك، وليس من كلامِ أهلِ الذِّكْرِ، وإنْ كان اللَّهُ أقسَمَ به في هذه القِصّةِ فذلك بَيانٌ لشَرَفِ المنْزِلةِ وشَرَفِ المكانةِ، فلا يُحْمَلُ عليه سِواه، ولا يُسْتَعْمَلُ في غيرِه.

وقال قَتادةُ: هو من كلامِ العربِ. وبه أقولُ؛ لكنّ الشَّرْعَ قد قَطَعَه في الاستعْمالِ، ورَدَّ القَسَمَ إليه. وقد بَيَّنّاه في الأُصولِ وفي مسائِلِ الخِلافِ.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ﴾[٢]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في التّوَسُّمِ: وهو تَفَعُّلٌ من الوَسْمِ، وهو العَلامةُ التي يُسْتَدَلُّ بها على مَطْلوبِ غيرِها. قال الشّاعِرُ يَمْدَحُ النّبيَّ ﷺ:

إنّي تَوَسَّمْت فيك الخيرَ نافِلةً والـلّـهُ يَعْلَمُ أنّي صادِقُ البَصَرِ

وفي الفِراسةِ أيضًا، يُقالُ: تفَرَّسْتُ وتَوَسَّمْتُ. وحَقيقَتُها: الاستدْلالُ بالخلْقِ على الخُلُقِ، وذلك يكونُ بجودةِ القَريحةِ، وحِدّةِ الخاطِرِ، وصَفاءِ الفِكْرِ.

يُحْكَى أنّ الشّافعيَّ ومحمّدَ بنَ الحسَنِ كانا جالِسيْنِ بفِناءِ الكَعْبةِ، ودخل رجلٌ على بابِ المسجِدِ، فقال أحدُهما: أراه نَجّارًا، وقال الآخَرُ: بل حَدّادًا، فتَبادَرَ مَنْ حَضَرَ إلى الرّجُلِ فسَألوه، فقال لَهم: كنت نَجّارًا وأنا الآنَ حَدّادٌ. وهذه زيادةٌ على العادةِ، فزَعَمتِ الصّوفيّةُ أنّها كرامةٌ. وقال غيرُهم: بل هي استدْلالٌ بالعَلامةِ، ومن العَلاماتِ ظاهِرٌ يَبْدو لكُلِّ أحدٍ بأوّلِ نَظَرٍ، ومنها ما هو خَفيٌّ فلا يَبْدو لكُلِّ أحدٍ، ولا يُدْرَكُ ببادِئِ النّظَرِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الشهادات، باب: كيف يستحلف، حديث رقم (٢٦٧٩)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب: النهي عن الحلف بغير الله، حديث رقم (١٦٤٦).
(٢) الآية الخامسة والسبعون من السورة.

وقد روى الترمذيُّ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ المُؤمِنِ؛ فَإِنَّهُ يَنظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»(١) وهذا مُبَيَّنٌ في كُتُبِ الأُصولِ.

المسألةُ الثانيةُ: إذا ثَبَتَ أنّ التَّوَسُّمَ والتَّفَرُّسَ من مَدارِكِ المعاني ومَعالِمِ المؤمنينَ، فإنّ ذلك لا يَتَرَتَّبُ عليه حُكْمٌ، ولا يُؤخَذُ به موسومٌ ولا مُتَفَرَّسٌ. وقد كان قاضي القُضاةِ الشّاميُّ المالكيُّ ببَغْدادَ أيّامَ كوني بالشّامِ يَحْكُمُ بالفِراسةِ في الأحكامِ جَرْيًا على طَريقةِ إياسِ بنِ مُعاويةَ أيّامَ كان قاضيها، ولِشيخِنا فخرِ الإسلامِ أبي بكرٍ الشّاشيِّ جُزْءٌ في الرّدِّ عليه، كتَبَه لي بخَطِّه وأعطانيه، وذلك صحيحٌ؛ فإنّ مَدارِكَ الأحكامِ معلومةٌ شرعًا، مُدْرَكةٌ قَطْعًا، وليستِ الفِراسةُ منها.

الآيةُ السّابعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَذَّبَ أَصْحَٰبُ ٱلْحِجْرِ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾(٢)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في الحِجْرِ وتفسيرِه:

وفيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّها ديارُ ثَمودَ.

الثاني: أنّه وادٍ.

الثالِثُ: أنّه كُلُّ بناءٍ بَنَيْتَه وحَظَرْتَ عليه، ومنه: ﴿وَحِجْرًا مَّحْجُورًا﴾(٣) ولكنّ المُرادَ به هَهُنا ديارُ ثَمودَ.

المسألةُ الثّانيةُ: ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ من طَريقِ البُخاريِّ وغيرِه عن ابنِ عمرَ أنّ رسولَ اللَّه ﷺ لَمَّا نَزَلَ الحِجْرَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أمرَهم ألاَّ يَشْرَبُوا من بِئْرِهَا، وَلاَ يَسْتَقُوا

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجر، حديث رقم (٣١٢٧) وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٨٤٣).
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٢٧) والضعيفة برقم (١٨٢١).

(٢) الآية الثمانون من السورة.

(٣) سورة الفرقان: من الآية (٥٣).

منها، فقالُوا: قَدْ عَجَنَّا وَاسْتَقَيْنا . فَأمرهم أنْ يَطْرَحُوا ذَلِكَ العَجِينَ ويُهْرِيقُوا المَاءَ(١).

وعنه فيه أيضًا: أنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أرْضَ ثَمُودَ الحِجْرَ، وَاسْتَقَوْا من بِئْرِهَا، وَاعتَجَنُوا بِهِ، فَأمرَهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُهَرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا من بِئْرِهَا، وأنْ يَعْلِفُوا الإِبِلَ العَجِينَ، وأمرَهم أنْ يَسْتَقُوا مِن البِئْرِ التي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّاقَةُ(٢).

المسألةُ الثالِثةُ: روى مالكٌ عن عبدِ اللَّه بنِ دينارٍ عن ابنِ عمرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِ الحِجْرِ: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ المُعَذَّبِينَ، إلاَّ أنْ تكونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيهِمْ؛ حَذَرًا أنْ يُصِيبكُمْ مَا أصَابَهم»(٣).

وفي حديثِ ابنِ الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّه الأنصاريِّ، قال: لَمَّا نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ الحِجْرَ قَالَ: «لاَ تَسْأَلُوا الآيَاتِ، فَقَدْ سَأَلَهَا قَوْمُ صَالِحٍ فَكَانَتْ تَرِدُ من هَذَا الفَجِّ، وَتَصْدُرُ من هَذَا الفَجِّ، وَكَانَتْ تَشْرَبُ مَاءَهم يَوْمًا، وَيَشْرَبُونَ لَبَنَهَا يَوْمًا، فَعَتَوْا عَنْ أمْرِ رَبِّهِمْ فَعَقَرُوهَا، فَأخَذَتْهم صَيْحَةٌ أخْمَدَتْ مَنْ تَحْتَ أدِيمِ السَّمَاءِ منهم، إلاَّ رَجُلًا وَاحدًا منهم كَانَ فِي حَرَمِ اللَّهِ»، فَقِيلَ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أبُو رِغَالٍ، فَلَمَّا خرج مِنَ الحَرَمِ أصَابَهُ مَا أصَابَ قَوْمَهُ»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَٰلِحًا﴾ [الأعراف:٧٣] حديث رقم (٣٣٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في الموضع السابق من الكتاب والباب، حديث رقم (٣٣٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب، حديث رقم (٤٣٣) وكتاب المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر، حديث رقم (٤٤٢٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (١٤٠٩٢)، وابن حبان في كتاب التاريخ، باب: بدء الخلق، حديث رقم (٦١٩٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب: سورة الأعراف، حديث رقم (٣٢٤٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح على شرط البخاري ومسلم. وأخرجه الطبراني في الأوسط، حديث رقم (٩٠٦٩)، والبيهقي في مجمع الزوائد برقم (١٠٣٢٦) وقال: رجاله رجال الصحيح.

والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٤٣٣٤) وقال في تحقيقه لفقه السيرة: حسن وفي النفس منه شيء. انظر رقم (٤٠٨).

المسألةُ الرّابعةُ :أمرَ النّبيُّ ﷺبهَرْقِ مَاءِ دِيَارِ ثَمُودَ، وَإِلْقَاءِ مَا عُجِنَ وَحِيسَ[١] بِهِ؛ لأجْلِ أنّه ماءُ سُخْطٍ، فلم يَجُز الانْتِفاعُ به فِرارًا من سَخَطِ اللّه . وقال: «**اعْلِفُوهُ الإِبِلَ**» فكان في هذا دَليلٌ أيضًا على أنّ ما لا يجوزُ استعْمالُه من الطّعامِ والشّرابِ يجوزُ أنْ يَعْلِفَه الإبِلَ والبهائِمَ؛ إذْ لا تكْليفَ عليها، ولأجْلِ هذا قال مالكٌ في العَسَلِ النّجِسِ: إنّه تُعْلَفُه النّحْلُ . وكذلك لا يجوزُ الصّلاةُ فيها؛ لأنّها دارُ سُخْطٍ وبُقْعةُ غَضَبٍ . قال النّبيُّ ﷺ: «**لاَ تَدْخُلُوهَا إلاَّ بَاكِينَ**»[٢] . ورُوِيَ أنَّهُ تَقَنَّعَ بِرِدَائِهِ، وأوْضَعَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى خرج عَنْهَا .

المسألةُ الخامِسةُ :فصارَتْ هذه بُقْعةً مُسْتَثْناةً من قولِه: «**جُعِلَتْ لي الأرضُ مسجدًا، وجُعل ترابُها طهورًا**» . فلا يجوزُ التّيَمُّمُ بها، ولا الوُضوءُ من مائِها، ولا الصّلاةُ فيها .

وقد روى التّرمذيُّ وغيرُه عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «**الأرْضُ كُلُّهَا مسجدٌ إلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّام**»[٣] رواه التّرمذيُّ وغيرُه . وهو حديثٌ مُضْطَرِبٌ .

وقد روى التّرمذيُّ وغيرُه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ «**نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ: المَزْبَلَةُ، وَالمَجْزَرَةُ، وَالمَقْبَرَةُ، وَالحَمَّامُ، وَالطَّرِيقُ، وَظَهْرُ الكَعْبَةِ، وأعطَانُ الإِبِلِ**»[٤] .

---

(١) حِيسَ به، أي خلط به . والحَيْس: الخلط، وحَيَّسَهُ: خلطه واتخذه، ومعناه: أنه خُلط كما يخلط الحيس . راجع: لسان العرب (حيس) .

(٢) تقدم تخريجه في هذه الآية، والحديث في البخاري .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (١١٧٢٧، ١١٨٥٨)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، حديث رقم (٢٣٦) وقال: وهذا حديث فيه اضطراب . وأخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب: المواضع التى تُكره فيها الصلاة، حديث رقم (٧٤٥)، وابن حبان في كتاب الصلاة، باب: ما يُكره للمصلي وما لا يُكره، حديث رقم (٢٣٢١)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب: الأرض كلها طاهرة ما خلا المقبرة والحمام، حديث رقم (١٤٤١)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في النهى عن الصلاة في المقبرة والحمام، حديث رقم (٤٢٧٢) .
والحديث صححه الألباني في الإرواء، برقم (٣٢٠)، وصحيح أبي داود برقم (٥٠٧) والمشكاة برقم (٧٣٧) .

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه، حديث رقم (٣٤٦)، وقال: إسناده ليس بذاك القوى . وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: النهى عن=

وذَكر علماؤُنا منها جُمْلَةً، وجِماعُها هذه الثّمانيةُ.

التّاسِعُ: البُقْعةُ النّجِسةُ.

العاشِرُ: البُقْعةُ المغْصوبةُ.

الحاديَ عَشَرَ: أمامَك جِدارٌ عليه نَجسٌ.

الثّاني عَشَرَ: الكَنيسةُ.

الثّالِثَ عَشَرَ: البيعةُ.

الرّابعَ عَشَرَ: بَيْتٌ فيه تَماثيلُ.

الخامِسَ عَشَرَ: الأرضُ المُعْوَجّةُ.

السّادِسَ عَشَرَ: موضِعٌ تَسْتَقْبِلُ فيه نائِمًا أو وجهَ رجلٍ.

السّابعَ عَشَرَ: الحيطانُ.

وقد قَرَّرْنا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ وشرحِ الحديثِ، ومن هذا ما مُنِعَ لحَقِّ الغيرِ، ومنه ما مُنِعَ لأجْلِ النّجاسةِ المُحَقَّقةِ أو لغَلَبَتِها، ومنه ما مُنِعَ منه عِبادةً. فما مُنِعَ منه لأجْلِ النّجاسةِ إنْ فُرِشَ فيه ثَوْبٌ طاهِرٌ كالمقْبَرةِ والحمّامِ فيها أو إليها، فإنّ ذلك جائِزٌ في المُدَوَّنةِ، وذَكر أبو مُصْعَبٍ عنه الكَراهيةَ. وفرَّقَ علماؤُنا بين المقْبَرةِ الجديدةِ والقَديمةِ لأجْلِ النّجاسةِ إلا أنْ يَنْزِلَ عليها ماءٌ كثيرٌ، والنّهْيُ عن المقْبَرةِ يتَأكَّدُ إذا كانتْ للمُشْرِكينَ لأجْلِ النّجاسةِ وأنّها دارُ عَذابٍ كالحِجْرِ. وفي صحيحِ مسلمٍ: «**لاَ تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ وَلاَ تُصَلُّوا إلَيْهَا**»[1].

=الصلاة على ظهر الكعبة، حديث رقم (٣٧٩٤)، والطبراني في الأوسط برقم (٢٦٠)، وعبد بن حميد في مسنده برقم (٧٦٥)، والعقيلي في الضعفاء برقم (٥١٥).

والحديث ضعفه الألباني في الإرواء برقم (٢٨٧) والمشكاة (٧٣٨).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب: النهي عن تجصيص القبر، حديث رقم (٩٧٢) عن أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه.

وفي صحيحِ الحديثِ قال النّبيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِمّا صَنَعوا(١).

وقال مالكٌ في المجموعةِ: لا يُصَلَّى في أعطانِ الإبِلِ وإنْ فرَشَ ثَوْبًا، كأنّه رَأى لها عِلَّتَيْنِ: الاستقْذارَ بها ونِفارها، فتُفْسِدُ على المُصَلّي صَلاتَه، فإنْ كان واحدًا فلا بَأسَ به، كما كان النّبيُّ ﷺ يَفْعَلُ في الحديثِ الصّحيحِ.

وقال مالكٌ: لا يُصَلَّى على بساطٍ فيه تَماثيلُ إلا من ضَرورةٍ. وكَرِهَ ابنُ القاسِمِ الصّلاةَ إلى قِبْلةٍ فيها تَماثيلُ، وفي الدّارِ المغْصوبةِ، فإنْ فعَلَ أجْزَأه.

وَذَكر بعضُهم عن مالكٍ أنّ الصّلاةَ في الدّارِ المَغْصوبةِ لا تُجزِئُ. وذلك عندي بخِلافِ الأرضِ؛ فإنّ الدّارَ لا تُدْخَلُ إلا بإذْنٍ، والأرضُ وإنْ كانتْ مِلْكًا فإنّ المسجِديّةَ فيها قائِمةٌ لا يُبْطِلُها المِلْكُ.

وقد روى التّرمذيُّ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَّارَاتِ القُبُورِ وَالمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا المَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»(٢).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الصلاة، باب: الصلاة في البِيعَة، حديث رقم (٤٣٥، ٤٣٦) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن بناء المساجد على القبور، حديث رقم (٥٣١) عن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٢٠٣٠، ٢٦٠٣) وأبو داود في كتاب الجنائز، باب: في زيارة النساء القبور، حديث رقم (٣٢٣٤)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا، حديث رقم (٣٢٠) وقال: حديث حسن. والنسائي في كتاب الجنائز وتمنى الموت، باب: التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، حديث رقم (٢٠٤٢)، وابن حبان في كتاب الجنائز، باب: المريض وما يتعلق به، حديث رقم (٣١٧٩)، والطبراني في الكبير، حديث رقم (١٢٧٢٥)، والبيهقي في كتاب الجنائز، باب: ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، حديث رقم (٧٢٠٦) كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: (لعن رسول الله زائرات...) الحديث.

والحديث بهذا السياق ضعفه الألباني في الإرواء برقم (٧٦١)، والضعيفة برقم (٢٢٥)، والمشكاة برقم (٧٤٠). والحديث شطره الأول: «لعن الله زوارات القبور» سنده حسن.

أخرجه من طريق أبي هريرة الإمام أحمد في المسند برقم (٨٤٣٠، ٨٤٣٣) والترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في كراهية القبور للنساء، حديث رقم (١٠٥٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه=

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلسَّاعَةَ لَأٓتِيَةٌۖ فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾(١)

قد بيَّنَّا أنّه كان أُمِرَ أنْ يَصْفَحَ عنهم صَفْحًا جميلاً، ويُعْرِضَ عنهم إعْراضًا حَسَنًا، ثمّ نُسِخَ ذلك بالأمرِ بالقِتالِ، وقد بيَّنّاه في القِسْمِ الثّاني.

الآيةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾(٢)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في تفسيرِ السّبْعِ:

وفي ذلك أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّ السّبْعَ قيلَ: هي أوّلُ السّوَرِ الطِّوالِ: البقَرةُ، وآلُ عِمْرانَ، والنِّساءُ، والمائِدةُ، والأنعامُ، والأعرافُ، وبَراءةُ تَتِمّةُ الأنْفالِ. وقيلَ: السّابِعةُ التي يُذْكَرُ فيها يونُسُ، قاله ابنُ عَبّاسٍ وابنُ عمرَ وغيرُهم.

الثّاني: أنّها الحمْدُ، سَبْعُ آياتٍ، قاله ابنُ مَسْعودٍ وغيرُه.

الثّالِثُ: أنّها سَبْعُ آياتٍ منَ القرآنِ.

الرّابعُ: أنّها الأمرُ، والنّهْيُ، والبُشْرَى، والنِّذارةُ، وضَرْبُ الأمثالِ، وإعْدادُ النِّعَمِ، ونَبأُ الأُمَمِ.

المسألةُ الثّانيةُ: في المثاني:

=ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، حديث رقم (١٥٧٦). وللحديث طريق أخرى عن حسان بن ثابت عن أبيه. وحسنه الألباني في الإرواء برقم (٧٧٤) وصحيح الجامع برقم (١٠٥٩).
(١١٣٥)

(١) الآية الخامسة والثمانون من السورة. (٢) الآية السابعة والثمانون من السورة.

وفيها أربعةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: هي السّبْعُ الطِّوالُ بنفسِها؛ لأنّها تُثَنّى فيها المعاني.

الثّاني: أنّها آياتُ الفاتِحةِ؛ لأنّها تُثَنّى في كُلِّ رَكْعةٍ.

الثّالِثُ: أنّها آياتُ القرآنِ، كما قال: ﴿مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ﴾[(١)].

الرّابعُ: أنّها القرآنُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: ﴿وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾:

فيها ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: هو القرآنُ كُلُّه.

الثّاني: هو الحواميمُ.

الثّالِثُ: أنّها الفاتِحةُ.

المسألةُ الرّابِعةُ: في تَحْقيقِ هذا المسطورِ:

يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ السّبْعُ من السّوَرِ، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ منَ الآياتِ، لكنّ النّبيَّ ﷺ قد كشَفَ قِناعَ الإشْكالِ، وأوضَحَ شُعاعَ البيانِ، ففي الصّحيحِ عندَ كُلِّ فريقٍ ومن كُلِّ طَريقٍ أنّها أُمُّ الكتابِ، والقرآنُ العَظيمُ حَسْبَما تَقَدَّمَ من قولِ النّبيِّ ﷺ لأُبَيِّ بنِ كعْبٍ: «هِيَ السَّبْعُ المَثَاني، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الذِي أُوتِيتُه»[(٢)].

وَبعدَ هذا فالسّبْعُ المثاني كثيرٌ، والكُلُّ مُحْتَمَلٌ، والنّصُّ قاطِعٌ بالمُرادِ، قاطِعٌ بمَنْ أرادَ التّكْليفَ والعِنادَ، وبعدَ تفسيرِ النّبيِّ ﷺ فلا تفسيرَ. وليس للمُتَعَرِّضِ إلى غيرِه إلا النّكيرُ. وقد كان يُمْكِنُ لولا تفسيرُ النّبيِّ ﷺ أنْ أُحَرِّرَ في ذلك مَقالاً وجيزًا، وأَسْبِكَ

---

(١) سورة الزمر: من الآية (٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب تفسير القرآن، باب: ما جاء في تاريخ الكتاب، حديث رقم (٤٤٧٤).

من سَنامِ المعارفِ إبْريزًا، إلا أنّ الجوْهَرَ الأغْلَى من عندِ النّبيِّ ﷺ أولَى وأعلَى، وقد بيَّنّا تفسيرَها في أوَّلِ سورةٍ من هذا الكتابِ؛ إذْ هي الأولَى منه، فلْيُنْظَرْ هُناكَ من هَهُنا إنْ شاءَ اللّه.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (١):

المعنى: قد أعطَيْناك الآخِرةَ، فلا تَنْظُرْ إلى الدُّنْيا، وقد أعطَيْناك العلمَ فلا تَتَشاغَلْ بالشّهَواتِ، وقد مَنَحْناك لَذّةَ القَلْبِ فلا تَنْظُرْ إلى لَذّةِ البدَنِ، وقد أعطَيْناك القرآنَ فتَغَنّ به، **«فليس مِنّا مَنْ لم يَتَغَنّ بالقرآنِ»** (٢) أيْ ليس مِنّا مَنْ رَأى بما عندَه من القرآنِ أنّه ليس بغَنيٍّ حتّى يَطْمَحَ ببَصَرِه إلى زَخارِفِ الدُّنْيا، وعندَه مَعارِفُ المولَى؛ حَييَ بالباقي فغَنِيَ عن الفاني.

وقد رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: **«حُبِّبَ إلَيَّ من دُنْيَاكُمْ ثَلاثٌ: الطِّيبُ، وَالنِّساءُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلاَةِ»** (٣). فكان يَتَشاغَلُ بالنِّساءِ جِبِلّةَ الآدَميّةِ وتَشَوُّفَ الخِلْقةِ الإنْسانيّةِ، ويُحافِظُ على الطِّيبِ مَنْفَعةً خاصّيّةً وعامّيّةً، ولا يَقَرُّ له عَيْنٌ إلا في الصّلاةِ لَدَى مُناجاةِ المولَى، ويَرَى أنّ مُناجاةَ المولَى أجْدَرُ من ذلك وأولَى. وقد بيَّنّا تَحْقيقَ ذلك في شرحِ الحديثِ.

ولم يكن في دينِ محمّدٍ ﷺ الرّهْبانيّةُ والإقْبالُ على الأعمالِ الصّالِحةِ بالكُلّيّةِ كما كان في دينِ عيسَى؛ وإنّما شَرَعَ اللّه له ولَنا بحِكْمَتِه حنيفيّةً سَمْحةً خالِصةً عن الحرَجِ،

(١) الآية الثامنة والثمانون من السورة.

(٢) نص حديث عن النبي ﷺ: أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قول النبي ﷺ **«رجل آتاه الله القرآن»**، حديث رقم (٧٥٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (١٢٢٣٣) والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب: حب النساء، حديث رقم (٣٩٤٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، حديث رقم (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في الأوسط، حديث رقم (٥٢٠٣)، والبيهقي في كتاب النكاح، باب: الرغبة في النكاح، حديث رقم (١٣٤٥٤) وعبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم (٧٩٣٢) كلهم عن أنس رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣١٢٤).

خَفيفةَ عن الإصْرِ [١]، نَأخُذُ من الآدميّةِ وشَهَواتِها بحَظٍّ وافِرٍ، ونَرْجِعُ إلى اللّهِ بقَلْبٍ سَليمٍ، إنْ شُغِلَ بَدَنُه باللَّذّاتِ عَكَفَ قَلْبُه على المعارِفِ.

ورأى اليَوْمَ علماءُ القُرّاءِ والمُخْلِصونَ منَ الفُضَلاءِ أنّ الانكِفافَ عن اللَّذّاتِ، والخُلوصَ لرَبِّ السّمَواتِ اليَوْمَ أولَى؛ لما غَلَبَ على الدُّنْيا من الحرامِ، واضْطُرَّ إليهِ العبدُ في المعاشِ من مُخالَطةِ مَنْ لا تَجوزُ مُخالَطَتُه، ومُصانَعةُ مَنْ تحرُمُ مُصانَعَتُه، وحِمايةُ الدُّنْيا بالدّينِ، وصيانةُ المالِ بتَبَدُّلِ الطّاعةِ بَدَلاً عنه؛ فكانتِ العُزْلَةُ أفْضَلَ، والفِرارُ عن النّاسِ أصوَبَ للعبدِ وأعدَلَ، حَسْبَما تَقَدَّمَ به الوَعْدُ الذي لا خُلْفَ له من الصّادِقِ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ خَيْرُ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمًا يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ [٢] الجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ القَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِن الفِتَنِ» [٣].

فإن قيلَ: ففي هذا الحديثِ الذي ذَكَرْتم وهي:

المسألةُ السّادِسةُ: أنه قال ﷺ في الفاتِحةِ: «هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ العَظِيمُ الذِي أُوتِيتُهُ» [٤]، فتكونُ الفاتِحةُ هي القرآنُ العَظيمُ.

قُلْنا: المُرادُ بالمثاني القرآنُ كُلُّه، فالمعنى: ولَقد آتَيْناك سَبْعًا من المثاني مِمّا ثَنّى بعضُ آيِه بعضًا، ويكونُ المثاني جَمْعَ مُثَنّاةٍ، وتكونُ آيُ القرآنِ موصوفةً بذلك؛ لأنّ بعضَها تَلا بعضًا بفُصولٍ بينها، فيُعْرَفُ انْقِضاءُ الآيةِ وابتِداءُ الآيةِ التي بعدَها، وذلك قوله تعالى: ﴿كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ﴾ [٥].

ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ ﴿مَثَانِيَ﴾ لأنّ المعانيَ كُرِّرَتْ فيه والقَصَصَ.

---

(١) الإصر، أي العهد الثقيل والميثاق الغليظ. وقيل: إثم العقد والعهد إذا ضيعوه. والجمع آصار. راجع لسان العرب (أصر).

(٢) شَعَف الجبال: رؤوس الجبال. وشَعَفَة كل شيء: أعلاه، وشَعَفَةُ الجبل - بالتحريك - رأسه، والجمع شَعَف وشِعَاف وشُعُوف وهي: رؤوس الجبال. المرجع السابق (شعف).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الإيمان، باب: من الدين الفرار من الفتن، حديث رقم (١٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) تقدم تخريجه قبل أسطر، والحديث في البخاري.

(٥) سورة الزمر: من الآية (٢٣).

وقد قيلَ: إنّها سُمّيَتْ مَثانيَ؛ لأنّ اللَّهَ استَثْناها لمحمّدٍ دونَ سائرِ الأنبياءِ ولأُمَّتِه دونَ سائرِ الأُمَمِ.

الآيةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾(١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: التّسْبيحُ هو ذِكْرُ اللَّه تعالى بما هو عليه من صِفاتِ الجلالِ والتّعْظيمِ، بالقَلْبِ اعتِقادًا، وباللِّسانِ قولاً. والمُرادُ به هَهُنا الصّلاةُ، قال اللَّه تعالى لنَبيِّه ﷺ: نَعْلَمُ ضيقَ صَدْرِك بما تَسْمَعُه من تكْذيبِك وردِّ قولِك، ويَنالُه أصحابُك من إذايةِ أعدائِك؛ فافزَعْ إلى الصّلاةِ، فهي غايةُ التّسْبيحِ ونِهايةُ التّقْديسِ، وكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا حَزَبَهُ أمْرٌ فَزِعَ إلى الصَّلاَةِ(٢)، وذلك تفسيرُ قولِه: ﴿وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ﴾ أيْ من المُصَلّينَ، وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: فإنّ دِعامةَ القُرْبةِ في الصّلاةِ حالُ السُّجودِ.

وقد ظَنّ بعضُ النّاسِ أنّ المُرادَ به هَهُنا الأمرُ بالسُّجودِ نفسِه، فيَرَى هذا الموْضِعَ مَحَلَّ سُجودٍ في القرآنِ.

وقد شاهَدْت الإمامَ بمِحْرابِ زَكَريّا من البيْتِ المُقَدَّسِ - طَهَّره اللَّهُ - يَسْجُدُ في هذا الموْضِعِ عندَ قِراءَتِه له في تَراويحَ رَمَضانَ، وسَجَدْت معه فيها، ولَم يَرَه جَماهيرُ العلماءِ.

---

(١) الآية الثامنة والتسعون من السورة.

(٢) إسناده حسن: أخرجه الإمام أحمد في المسند حديث رقم (٢٣١٩٢) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: وقت قيام النبي ﷺ من الليل، حديث رقم (١١١٥)، والبغوى في شرح السنة، كتاب الصلاة، باب: صلاة الاستخارة، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٣١٨١)، وأبو نعيم في المعرفة، حديث رقم (٤٧٣٣) كلهم من حديث حذيفة رضي الله عنه.

والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٧٠٣) وصحيح أبي داود برقم (١٣١٩).

وقوله: (إذا حَزَبَهُ أمر) بالحاء المهملة ثم الزاى، أي: نزل به أمر مهم، أو أصابه غم. ورُوي بالنون من الحزن. راجع: النهاية (حزب).

المسألةُ الثّالثةُ: قولُه: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾[١]:

أمرَه بعِبادَتِه إذا قَصَّرَ عِبادُه في خِدْمَتِه؛ فإنّ ذلك طِبُّ عِلَّتِه، وهي كما قَدَّمْنا أَشْرَفُ الخِصالِ، والتّسَمّي بها أشرَفُ الخُطَطِ.

قال شُيوخُ المعاني: ألا تَرَيْ كيف سَمَّى اللَّه بها رسولَه عندَ أفضَلِ مَنازِلِه، وهي الإسراءُ، فقال: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ﴾[٢] ولم يَقُلْ: بنَبيِّه ولا رسولِه، ولَقد أحسَنَ الشّاعِرُ فيما جاء به منَ اللَّفْظِ حيث يقولُ:

يا قَوْمِ قَلْبي عندَ زَهْراءَ ... يَعْرِفُه السّامِعُ والرّائي
لا تَدْعُني إلا بيا عبدَها ... فَإنّه أشرَفُ أسمائي

المسألةُ الرّابعةُ: اليَقينُ الموْتُ، فأمرَه باستمرارِ العِبادةِ أبَدًا، وذلك مُدّةُ حَياتِه، وكان هذا أبْلَغُ من قولِه أبَدًا، لاحتِمالِ لَفْظةِ الأبَدِ للّحْظةِ الواحدةِ، ولِجميعِ الأبَدِ، كما قال العبدُ الصّالِحُ: ﴿وَأَوۡصَٰنِي بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمۡتُ حَيّٗا﴾[٣].

والدّليلُ على أنّ اليَقينَ الموْتُ: أنَّ أُمَّ العَلاَءِ الأنْصارِيَّةَ وَكَانَتْ بَايَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أخبرَتْ أنَّهم اقْتَسَمُوا المُهَاجِرِينَ قُرْعَةً، فَصَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ قَالَتْ: فَأَنْزَلْنَاهُ مَعَ أَبْنَائِنَا، فَوَجِعَ وَجَعَهُ الذي مَاتَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْك أبَا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْك، لَقَدْ أَكْرَمَك اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَمَا يُدْرِيك أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟**» قُلْت: بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَهْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ اليَقِينُ، وَاللَّهِ إنِّي لأَرْجُو لَهُ الخَيْرَ...**»[٤]. الحديثَ.

---

(١) الآية التاسعة والتسعون من السورة. (٢) أول سورة الإسراء.

(٣) سورة مريم: من الآية (٣١).

(٤) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجنائز، باب: الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في كفنه، حديث رقم (١٢٤٣).

وَيَتَرَتَّبُ على هذا أنّ الرّجُلَ إذا قال لامرأتِه: أنْتِ طالِقٌ أبَدًا، وقال: نَوَيْتُ يَوْمًا أو شَهْرًا كانتْ له عليها الرّجْعةُ.

ولو قال: طَلَّقْتُها حَياتَها لم يُراجِعْها، وقد مَهَّدْنا ذلك في كُتُبِ الفُروعِ، واللَّه أعلَمُ.

سورة النحل

وتُسَمَّى سورةُ النِّعَم.

فيها إحدَى وعِشرونَ آيةً:

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (١)

فيها خَمسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: (الأنعامَ): وقد تَقَدَّمَ بَيانُه في سورةِ المائِدةِ، فأغنَى عن إعادَتِه.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾: يعني من البَرْدِ بما فيها من الأصوافِ والأوبارِ والأشعارِ، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ (٢) فامتَنَّ هَهُنا بالدِّفْءِ، وامتَنَّ هُناكَ بالظِّلِّ، إنْ كان لاصِقًا بالبدَنِ ثَوْبًا أو كان مُنْفَصِلاً بناءً.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّه قال: دِفْؤُها نَسْلُها؛ فربُّك أعلَمُ بها.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: (مَنافِعُ): يعني ما وراءَ ذلك من الألبانِ خاصّةً؛ لأنّه قد ذَكر بعدَ ذلك سِواها من المنافِعِ، فقال: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾. وقد ذُكر وجهُ اختِصاصِه باللَّبَنِ، ويأتي ذلك إنْ شاءَ اللَّه.

المسألةُ الرّابِعةُ: في هذا دَليلٌ على لباسِ الصّوفِ، فهو أولَى ذلك وأولاه؛ فإنّه شِعارُ المُتَّقِينَ، ولِباسُ الصّالِحين، وشارةُ الصّحابةِ والتّابِعينَ، واختيارُ الزُّهّادِ والعارِفينَ، وهو يُلْبَسُ لَيِّنًا وخَشِنًا، وجَيِّدًا ومُقارِبًا (٣) ورَديئًا، وإليه نَسَبَ جَماعةٌ من النّاسِ

---

(١) الآية الخامسة من السورة. (٢) سورة النحل: من الآية (٨١).

(٣) مُقارِبًا بكسر الراء، أي وسطًا بين الجيد والرديء. راجع: لسان العرب (قرب).

الصّوفيّ؛ لأنّه لباسُهم في الغالِبِ، فالياءُ للنّسَبِ والهاءُ للتّأنيثِ، وقد أنْشَدَني بعضُ أشياخِهم بالبيْتِ المُقدَّسِ:

تَشاجَرَ النّاسُ في الصّوفيِّ واختلفوا فيه وظَنّوه مُشتَقًّا من الصّوفِ

ولَسْت أنْحَلُ هذا الاسمَ غيرَ فتًى صافَى فصوفيَ حتّى سُمّيَ الصّوفيّ

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ فأباحَ لنا أكلها كما تَقَدَّمَ بَيانُهُ بِشُروطِه وأوصافِه، وكان وجه الامتِنانِ بها أُنْسُها، كما امتَنّ بالوَحْشيّةِ على وجه الاصْطيادِ، فالأوّلُ نِعْمةٌ هَنيّةٌ، والصّيْدُ مُتْعةٌ شَهيّةٌ، ونَصْبةٌ نَصيّةٌ[1]، وهو الأغْلَبُ فيها.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾[2]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ كما قال في الآيةِ بعدَها: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[3] والجمالُ قد بيّنّاه في كُتُبِ الأُصولِ وشرحِ الحديثِ، وأوضَحْنا أنّه يكونُ في الصّورةِ وتَرْكيبِ الخِلْقةِ، ويكونُ في الأخلاقِ الباطِنةِ، ويكونُ في الأفعالِ.

فأمّا جَمالُ الخِلْقةِ فهو أمرٌ يُدْرِكُه البصَرُ، فيُلْقيه إلى القَلْبِ مُتَلائِمًا، فتتَعَلَّقُ به النّفْسُ من غيرِ مَعْرِفةٍ بوَجْه ذلك ولا بسببه لأحدٍ من البشَرِ.

وأمّا جَمالُ الأخلاقِ فبِكَوْنِها على الصِّفاتِ المحمودةِ من العلمِ والحِكْمةِ، والعَدْلِ والعِفّةِ، وكَظْمِ الغَيْظِ، وإرادةِ الخيْرِ لكُلّ واحدٍ.

وأمّا جَمالُ الأفعالِ فهو وُجودُها مُلائِمةً لصالِحِ الخلْقِ، وقاضيةً بجَلْبِ المنافِعِ إليهم، وصَرْفِ الشّرِّ عنهم.

---

(١) نَصِيّة، أي خيارها. والنصيّة: الخيار الأشراف، والنصيّة من القوم: الخيار، وانتصى الشيء: اختاره. والنصيّة أيضًا: البقيّة. راجع لسان العرب (نصا).

(٢) الآية السادسة من السورة.

(٣) من الآية (٨) من السورة.

وَجَمالُ الأنعامِ والدّوابِّ من جَمالِ الخِلْقةِ محسوبٌ، وهو مَرْئيٌّ بالأَبْصارِ، موافِقٌ للبَصائِرِ، ومن جَمالِها كَثْرَتُها.

فَإذا ورَدَتِ الإبِلُ على الذَّرَى (١) سامِيةَ الذُّرَى هَجْماتٍ هِجانًا تَوافَرَ حُسْنُها، وعَظُمَ شَأنُها، وتَعَلَّقَتِ القُلوبُ بها.

إذا رأيت البقَرَ نِعاجًا تَرِدُ أفواجًا أفواجًا، تَقُرُّ (٢) بقَريرِها، معها صُلْغُها (٣) وأتابِعُها، فقد انْتَظَمَ جَمالُها وانْتِفاعُها.

وَإذا رأيت الغَنَمَ فيها السّالِغُ (٤) والسّخْلَةُ (٥)، والغَريضُ (٦) والسّديسُ (٧) صوفُها أَهْدَلُ (٨)، وضَرْعُها مُنْجَدِلٌ (٩)، وظَهْرُها مُنْسَجِفٌ (١٠)، إذا صَعِدَتْ ثَنِيَّةً

---

(١) قوله: (وردت الإبل على الذَّرَى سامية الذُّرَى) الذَّرَى الأولى بفتح الذال، بمعنى الخِلْقة، والذُّرَى الثانية بضم الذال: جمع ذِرْوة وهي أعلى سنام البعير وأشرفها، يريد المصنف: أن الإبل إذا جاءت في خلقتها عالية السّنَام توافر حسنها وعظم شأنها، والله أعلم. راجع لسان العرب (ذرا).

(٢) تَقُرُّ: أي تُحدث صوتًا بمقرها. المرجع السابق (قرر).

(٣) معها صُلْغُها: أي كباشها الأبطال، والصالغ أيضًا: ما تمت أسنانها من الأظلاف، وهي تصلغ بالخامس والسادس من السنوات. المرجع السابق (صلغ).

(٤) السَّالِغ: أي التى تم سِمَنُها، يقال: سلغتِ الشاة: إذا طلع نَابُها، وتم سِمَنُها، والشاة تَسْلُغ سلوغًا: إذا أَسْقَطتِ السن التى خلف السديس. وولد الشاة أول سنة حَمَل أو جدي، ثم جذع، ثم ثَنِيّ، ثم رَبَاع، ثم سديس، ثم سالغ. راجع لسان العرب (سلغ).

(٥) السَّخْلة: ولد الشاة من المَعْز والضَّأن ذكرًا كان أو أنثى، والجمع سُخُل وسِخَال. المرجع السابق (سخل).

(٦) الغَرِيض، أي الطري، يقال: غَرُضَ غَرِضًا فهو غريض، أي طرى. راجع: لسان العرب، القاموس المحيط (غرض).

(٧) السَّدِيس: هي التى أتت عليها السنة السادسة، وشاة سديس: أتت عليها السنة السادسة. المرجعين السابقين (سدس).

(٨) قوله: (صوفها أهدل) أي مُسْتَرْخٍ. وهدل الشيء يَهْدِله هدلاً: أرسله وأرخاه، وتهدلت الثمار وأغصان الشجر، أي تَدَلَّتْ. راجع لسان العرب (هدل).

(٩) قوله: (ضرعُها مُنْجَدِل) أي ساقط. المرجع السابق (جدل).

(١٠) قوله: (ظَهْرُهَا مُنْسَجِف) أي مستور، والسَّجْف: الستر، والجمع: أَسْجاف وسُجُوف. المرجع السابق (سجف).

مَرَعَتْ(١)، وإذا أسهَلَتْ عن رَبْوةٍ(٢) طَمَرَتْ(٣)، تقومُ بالكِساءِ، وتَقِرُّ(٤) على الغَداءِ والعَشاءِ، وتَمْلأُ الحِواءَ(٥) سَمْنًا وأقِطًا، بلهَ البيْتِ، حتّى يَسْمع الحديثَ عنها كيْتَ وكَيْتَ، فقد قَطَعْت عنك لَعَلَّ ولَيْتَ.

وَإذا رأيت الخيْلَ نَزائِعَ يَعابيبَ(٦)، كأنّها في البيْداءِ أهاضيبَ(٧)، وفي الهَيْجاءِ يَعاسيبَ(٨)، رُءوسُها عَوالٍ(٩)، وأثْمانُها غَوالٍ، لَيِّنَةَ الشّكيرِ(١٠)، وشَديدةَ

---

(١) **قوله**: (إذا صعدت ثَنِيَّة مَرَعَتْ) أى إذا صعدت أعالى الجبال تَنَعَّمت، والثَّنِيَّة في الجبل كالعقبة فيه، وقيل: أعلى المسيل في رأسه، ومَرَعَتْ: أي تنعمت، يقال: مرع المكان والوادى مَرْعًا ومَرَاعَة: أخْصَبَ وأكْلأ. راجع لسان العرب (ثنى، مرع).

(٢) **قوله**: (إذا أسْهَلَتْ عن رَبْوة) أي إذا أصابها إسهال بسبب انتفاخ في الجوف أو بُهْرٌ- بضم الباء وسكون الهاء- والربوة: البُهْر، وهو النهيج وتواتر النفس الذى يعرض للمسرع في مشيه وحركته، والربوة: انتفاخ في الجوف. المرجع السابق (ربا).

(٣) **طَمَرت**: أي تغيبت واختفت، والطمر: الدفن والخبْء. القاموس (طمر).

(٤) **قوله**: (تَقَرُّ على الغداء...) أي تُصَوِّت على الغداء، وذلك عند جوعها. راجع لسان العرب، والقاموس المحيط (قرر).

(٥) **قوله**: (تملأ الحواء سمنًا...) أي تملأ البيوت المجتمعة سمنًا ولبنًا. والحِوَاء: الأخبية يدانى بعضها بعضًا، تقول: هم أهل حِوَاءٍ واحد. والعرب تقول لمجتمع بيوت الحى: محتوى ومُحَوّى وحِوَاء، والحِوَاء والمُحَوَّى: كلاهما جماعات بيوت الناس إذا تدانت. راجع لسان العرب (حوا).

(٦) **قوله**: (نَزَائع يَعَابِيب) أي الخيل المشتاقة إلى وطنها ترجع بسرعة سهلة في عَدْوها أو كالسحاب. والنزائع: واحدتها نزيعة، وهي المشتاقة إلى وطنها. واليعابيب: جمع يَعْبُوب، واليَعْبُوب: الفرس الطويل السريع، وقيل: الكثير الجري، وقيل: الجواد السهل في عَدْوِه. واليَعْبُوب: السحاب. راجع لسان العرب (نزع، عبب).

(٧) **قوله**: (كأنها في البيداء أَهَاضِيب) أي كأنها في الصحراء أمطار، والأهاضيب: جمع هضاب، وواحد الهضاب هضب، وهي حلبات القطر بعد القطر، وهضبت السماء: دام مطرها أيامًا لا يُقلع. المرجع السابق (هضب).

(٨) **قوله**: (وفي الهَيْجَاء يَعَاسِيب) أي وفي الحرب أسْيَاد ورؤساء. والهيجاء: الحرب، واليَعَاسِيب: جمع يَعْسُوب، واليَعْسُوب: السيد والرئيس، والمقَدَّم، وأصله: فحل النحل، فاليَعْسُوب أمير النحل وذكَرها، ثم كَثُر حتى سَمَّوا كل رئيس يَعْسُوبًا. المرجع السابق (هيج، عسب).

(٩) **قوله**: (رؤوسها عَوَال) أي رؤوسها مرتفعة، وعوال: جمع عالية، أي مرتفعة. المرجع السابق (علا).

(١٠) **قوله**: (لَيِّنَة الشَّكير) أي لينة الشعر، والشكير: الشعر الذي في أصل عرف الفرس كأنه زَغَب، وكذلك في الناصية. راجع لسان العرب، والقاموس المحيط (شكر).

الشّخيرِ، تَصومُ وإنْ رَعَتْ، وتَفيضُ إذا سَعَتْ، فقد مَتَّعَتِ الأحوالَ وأمتَعَتْ.

وَإذا رأيت البِغالَ كأنّها الأفدانُ (١) بأكفالٍ كالصُّوَى (٢)، وأعناقٍ كأعناقِ الظِّبا، ومَشْيٍ كمَشْيِ القَطا (٣) أو الدَّبَى (٤) فقد بَلَغَت فيها المُنَى.

وَليس في الحميرِ زينةٌ، وإنْ كانتْ عن الخِدْمةِ مَصونةً، ولكنّ المنْفَعةَ بها مَضْمونةٌ.

المسألةُ الثانيةُ: هذا الجمالُ والتّزَيُّنُ وإنْ كان من مَتاعِ الدُّنْيا فقد أَذِنَ اللّه فيه لعِبادِه، وقال النّبيُّ ﷺ في الحديثِ الصّحيحِ - خَرَّجَه البرْقانيُّ وغيرُه -: «**الإبِلُ عِزٌّ لأهلِهَا، وَالغَنَمُ بَرَكَةٌ، وَالخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**»(٥).

وإنّما جَمع النّبيُّ ﷺ العِزَّ في الإبِلِ؛ لأنّ فيها اللِّباسَ والأكلَ واللَّبَنَ والحَمْلَ والغَزْوَ، وإنْ نَقَصَها الكَرُّ والفَرُّ. وجعلَ البرَكةَ في الغَنَمِ لما فيها منَ اللِّباسِ والطّعامِ والشّرابِ، وكَثْرةِ الوِلادةِ، فإنّها تَلِدُ في العام ثَلاثَ مَرّاتٍ، إلى ما يَتْبَعُها منَ السّكينةِ، وتَحْمِلُ صاحِبَها عليه من خَفْضِ الجناحِ، ولينِ الجانِبِ، بخِلافِ الفَدّادينَ أهلِ الإبِلِ. وقَرَنَ ﷺ الخيْرَ بنَواصي الخَيْلِ بقيّةَ الدّهْرِ؛ لما فيها من الغَنيمةِ المُسْتَفادةِ للكَسْبِ والمعاشِ، وما تُوَصِّلُ إليه من قَهْرِ الأعداءِ، وغَلَبَةِ الكُفّارِ، وإعْلاءِ كَلِمةِ اللّهِ.

(١) قوله: (الأفدان) أي القصور المَشِيدة، واحدها فدن، المرجعين السابقين (فدن).

(٢) قوله: (بأكفال كالصُّوَى) أي بأعجاز كالأعلام المرتفعة المنصوبة. والأكفال: جمع كَفَلَ - بالتحريك- وهو العَجُز، والصُّوى: هي الأعلام المنصوبة المرتفعة، أو هي أعلام من حجارة منصوبة في الصحراء والمفازة المجهولة يُستدل بها على الطريق. راجع لسان العرب (كفل، صوى).

(٣) القَطَا: طائر معروف، واحدته قطاة. وذكر الرافعى أنه من الحمام، والعرب تصف القطا بحسن المشى؛ لتقارب خطاها، ومشيها يشبه مشي النساء الخفرات بمشيهن. راجع: حياة الحيوان للدَّميرى (٢/ ٨٠).

(٤) الدَّبَى بفتح الدال المهملة، وتخفيف الباء الموحَّدة: هو الجراد الصغير قبل أن يطير. المرجع السابق (١/ ٣١١).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب: اتخاذ الماشية، حديث رقم (٢٣٠٥) وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط الشيخين، بل بعضه في الصحيحين بهذا الوجه، وإنما انفرد ابن ماجه بذكر الإبل والغنم، وأخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم(٤٠٤)، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٨٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث (٣٤١٦٩)، والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (١٩٣) كلهم عن عروة البارقي رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٧٦٠) والصحيحة برقم (١٧٦٣).

وقد روى أشهَبُ عن مالكٍ قال: يقولُ اللَّه تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ ذلك في المواشي تَروحُ إلى المرْعَى وتَسْرَحُ عليه.

الآيةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قد مَنّ اللَّهُ علينا بالأنعامِ عُمومًا، وخَصَّ الإبِلَ هَهُنا بالذِّكْرِ في حَمْلِ الأثْقالِ، تَنْبيهًا على ما تَتَميَّزُ به على سائرِ الأنعامِ؛ فإنّ الغَنَمَ للسَّرْحِ والذَّبْحِ، والبقَرَ للحَرْثِ، والإبِلَ للحَمْلِ.

وفي الحديثِ الصّحيحِ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمٍ عَدَا عَلَيْهَا الذِّئْبُ فَأَخَذَ منهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ الرَّاعِي، فَالتفَتَ إِلَيْهِ الذِّئْبُ، وَقَالَ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ (٢)، يَوْمَ لاَ رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي، وَبَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، فَالتَفَتَتْ إِلَيْهِ فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخلَقْ لِهَذَا، وَإِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! بَقَرَةٌ تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «آمَنت بِذَلِكَ أَنَا وأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَمَا هُمَا ثَمَّ» (٣).

المسألةُ الثّانيةُ: فيه جَوازُ السّفَرِ بالدّوابِّ عليها الأثْقالُ الثِّقالُ، ولكِنْ على قدرِ ما تحتمِلُه من غيرِ إسرافٍ في الحمْلِ، مع الرِّفْقِ في السّيْرِ والنُّزولِ للرّاحةِ.

---

(١) الآية السابعة من السورة.

(٢) قوله: (من لها يوم السَّبْع): السَّبْع - بسكون الباء - هو الموضع الذي إليه، يكون المحشر يوم القيامة. أراد: من لها يوم القيامة؟ والسَّبْع أيضًا: الذُّعر، سبعْتُ فلانًا: إذا ذَعَرْتَه، أي: من لها يوم الفزع؟ وقيل: هذا التأويل فاسد بقول الذئب في تمام الحديث: يوم لا راعي لها غيري، والذئب لا يكون راعيًا لها يوم القيامة. وقيل: أراد: مَن لها عند الفتن حين يتركها الناس هملاً بلا راعٍ نهبة للذئاب والسباع؟ فجُعل السَّبع لها راعيًا إذ هو منفرد بها. ويكون حينئذٍ بضم الباء. وقيل: يوم السبع عيدٌ كان لهم في الجاهلية يشتغلون بعيدهم ولهوهم، وليس المراد السَّبُع الذى يفترس الناس. راجع: النهاية (سبع).

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٦) حديث رقم (٣٤٧١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حديث رقم (٢٣٨٨).

وقد أمرَ النبيُّ ﷺ بالرِّفْقِ بها، والإراحةِ لها، ومُراعاةِ التَّفَقُّدِ لعَلَفِها وسَقْيِها، وفي الموَطَّإِ قال مالكٌ: عن أبي عُبَيْدٍ عن خالِدِ بنِ مَعْدانَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لاَ يُعِينُ عَلَى العُنْفِ، فَإِذَا رَكِبْتُمْ هَذِهِ الدَّوَابَّ العُجْمَ فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْيِهَا(١)، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لاَ تُطْوَى بالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الحَيَّاتِ»(٢).

الآيةُ الرَّابعةُ: قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(٣)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: ذَكر اللَّهُ الأنعامَ في مَعْرِضِ الامتِنانِ، فساقَ فيها وُجوهًا منَ المتاعِ، وأنواعًا من الانْتِفاعِ، وساقَ الخَيْلَ والبِغالَ والحميرَ، فكَشَفَ قِناعَها، وبَيَّنَ انْتِفاعَها، وذلك الرُّكوبُ والزِّينةُ، كما بَيَّنَ في تلك المُتَقَدِّمةِ: الدِّفْءَ واللَّبَنَ والأكلَ.

قال ابنُ القاسِمِ وابنُ وهبٍ: قال مالكٌ: قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ

---

(١) قوله: (فانْجُوا عليها بِنَقْيِها) أي فأسرعوا السير عليها ما دامت بشحمها. والنجا - بالمد والقصر: السرعة. يقال: نَجَا يَنْجُو نَجاءً، إذا أسْرَع. ونجا من الأمر، إذا خلص، وأنجاه غيره. والنِّقْي: الشحم. والنِّقْي: مخ العظام وشحمها، وشحم العين من السِّمَن، يقال ناقة منقية: إذا كانت سمينة، والمنقيات: ذوات الشحم. راجع لسان العرب (نجا، نقا).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب: ما يؤمر به من العمل في السفر، حديث رقم (٣٨)، والطبراني في الكبير، حديث رقم (٨٥٢)، وسعيد بن منصور في سننه كتاب الجهاد، باب: ما جاء في الرفق بالبهائم في السير، حديث رقم (٢٤٤٠) مرسلاً عن معدان، وأسنده جماعة عن معدان عن أبيه، منهم: عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم (٩٢٥١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٦٣٤٩) والهيثمي في المجمع برقم (٥٢٩٩) وقال: رجاله رجال الصحيح.
والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧٧٠).
هذا ومعنى قوله: «إياكم والتعريس على الطرقات...» أي: إيَّاكم والنزول آخر الليل أثناء السفر للنوم على الطرق؛ فإنها طرق الدواب ومنازل الحيات. والتعريس: هو نزول المسافر آخر الليل نَزْلةً للنوم والاستراحة. راجع النهاية (عرس).

(٣) الآية الثامنة من السورة.

﴿لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾ فجعلها للرُّكوبِ والزّينةِ، ولم يَجْعَلْها للأكلِ ونحوِه عن أشْهَبَ، ففَهِمَ مالكٌ رَحِمه اللَّهُ وجهَ إيرادِ النِّعَمِ، وما أعَدَّ اللَّه له في كُلِّ نِعْمةٍ منَ الانْتِفاعِ، فاقْتَصَرَتْ كُلُّ مَنْفَعةٍ على وجه مَنْفَعَتِها التي عَيَّنَ اللَّهُ له، ورَتَّبَها فيه.

فأمّا الخيلُ، وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: فقال الشّافعيُّ: إنّها تُؤكَلُ. وعُمْدَتُه الحديثُ الصّحيحُ عن جابرٍ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ[1].

وَرُوِيَ أنّ النّبيَّ ﷺ أَذِنَ في لُحُومِ الخَيْلِ، وَحَرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ[2].

وقال علماؤُنا: كانتْ هذه الرِّوايةُ عن جابرٍ حِكايةَ حالٍ، وقَضيّةً في عَيْنٍ؛ فيُحْتَمَلُ أنْ يكونوا ذَبَحوا لضَرورةٍ، ولا يُحْتَجُّ بقضايا الأحوالِ المُحْتَمَلةِ.

وأمّا الحُمُرُ، وهي:

المسألةُ الثّالثةُ: فقد ثَبَتَ في الصّحيحِ أنّ النّبيَّ ﷺ حَرَّمَها يَوْمَ خَيْبَرَ[3].

واختُلِفَ في تحريمِها على أربعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: إنّما حُرِّمَتْ شرعًا.

الثّاني: أنّها حُرِّمَتْ؛ لأنّها كانتْ جوالَ القَرْيةِ، أيْ تَأكُلُ الجُلّةَ، وهي النّجاسةُ.

الثّالثُ: أنّها كانتْ حُمولةَ القَوْمِ؛ ولِذلك رُوِيَ في الحديثِ أنّه قيلَ: يا رسولَ اللَّه؛ أُكِلَتِ الحُمُرُ، فَنِيَتِ الحُمُرُ؛ فحَرَّمَها[4].

(١) متفق عليه من حديث أسماء بنت أبي بكر، وليس من حديث جابر - كما ذكر المصنف -: أخرجه البخارى في مواضع، منها: كتاب الذبائح والصيد، باب: النحر والذبح، حديث رقم (٥٥١٠، ٥٥١٢)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، حديث رقم (١٩٤٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث رقم (٤٢١٩)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: في أكل لحوم الخيل، حديث رقم (١٩٤١) عن جابر رضي الله عنه.

(٣) الحديث السابق نفسه.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: غزوة خيبر، حديث رقم (٤١٩٩)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحم الحُمُر، حديث رقم (١٩٤٠) عن أنسٍ رضي الله عنه.

الرّابعُ :أنّها حُرِّمَتْ لأنّها أُفْنِيَتْ قبلَ القَسْمِ، فمَنَعَ النّبيُّ ﷺ من أكلِها، حتّى تُقْسَمَ.

وأمّا البِغالُ، وهي:

المسألةُ الرّابِعةُ: فإنّها تَلْحَقُ الحميرَ على كُلِّ قولٍ.

فَأَمّا إنْ قُلْنا: إنّ الخيْلَ لا تُؤكَلُ فهي مُتَوَلِّدةٌ بين عَيْنَيْنِ لا يُؤكَلانِ، وإنْ قُلْنا: تُؤكَلُ الخيْلُ فإنّها عَيْنٌ مُتَوَلِّدةٌ بين مَأكولٍ وبين ما لا يُؤكَلُ؛ فغَلَبَ التّحْريمُ على ما يَلْزَمُ في الأُصولِ.

المسألةُ الخامِسةُ: في تَحْقيقِ المقْصودِ:

قد بيّنّا فيما تَقَدَّمَ أنّ المُحَرَّماتِ مَقْصورةٌ على ما في سورةِ الأنعامِ، وحَقَّقْنا ما يَتَعَلَّقُ به ويَنْضافُ إليه في آياتِ الأحكامِ منها، وقد حَرَّرْنا في كُتُبِ الخِلافِ أنّ مَدارَ التّحْليلِ والتّحْريمِ في المطْعوماتِ يَدورُ على ثَلاثِ آياتٍ، وخَبَرٍ واحدٍ:

الآيةُ الأولَى :قولُه: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ (١).

الآيةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ﴾ (٢).

الآيةُ الثّالِثةُ: آيةُ الأنعامِ، قولُه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ (٣).

الرّابعُ الخبَرُ: قولُه ﷺ: «أكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ» (٤). وفي لَفْظٍ آخَرَ: (نَهَى

---

(١) سورة الأعراف: من الآية (١٥٧). (٢) سورة المائدة: من الآية (٣).

(٣) سورة الأنعام: من الآية (١٤٥).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، حديث رقم (١٤) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيد، باب: أكل ذي ناب من السباع، حديث رقم (٣٢٣٣)، وابن حبان في كتاب الأطعمة، باب: ما يجوز أكله وما لا يجوز، حديث رقم (٥٢٧٨)، والبيهقي في كتاب العقيقة، باب: ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب، حديث رقم (١٩٣٥٥) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٢٢٧) والإرواء (١٣٩).

النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَحَرَّمَ لُحُومَ الحُمُرِ الأَهلِيَّةِ)(١).

وقولُه: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ آخِرُ آيةٍ نزَلَتْ، كما سَبَقَ بيانُه، فإنْ عَوَّلْنا عليها فالكُلُّ سِواها مُباحٌ، وإنْ رَأَيْنا إلْحاقَ غيرِها بها حَسْبَما يَتَرَتَّبُ في الأدِلَّةِ، كما قال النَّبيُّ صَلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ: «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ»(٢). ثمّ جاءَتِ الزّيادةُ عليها حتّى انْتَهَتْ أسبابُ إباحةِ الدّمِ عندَ المالكيّةِ إلى عَشَرةِ أسبابٍ، فالحالُ في ذلك مُتَرَدِّدةٌ؛ ولأجْلِه اختارَ المُتَوَسِّطونَ من علمائِنا الكَراهيةَ في هذه الحُرُماتِ، تَوَسُّطًا بين الحِلِّ والحُرْمةِ؛ لتَعارُضِ الأدِلّةِ، وإشْكالِ مَأْخَذِ الفَتْوَى فيها.

وقد قال الشّافعيُّ: الثّعْلَبُ والضّبُعُ حَلالٌ، وهو قد عَوَّلَ على قولِه: «أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»(٣)، ولكنّه زَعَمَ أنّ الضّبُعَ يَخْرُجُ عنه بحديثٍ يَرْويه جابرٌ: أنّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الضَّبُعِ أَحَلاَلٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهَا إِذَا أَتْلَفَهَا المُحْرِمُ كَبْشٌ».

وفي رِوايةٍ: «هي صَيْدٌ، وفيها كَبْشٌ»(٤).

وَهذا نَصٌّ في الاستثناءِ - كما زَعَمَ - لو صحَّ، ولكنّه لم يَثْبُتْ سَنَدُه، ولو عَوَّلْنا عليه لَما خَصَّصْنا التّحْليلَ من جُمْلةِ السِّباعِ بالضّبُعِ، ولكنّا نقولُ: إنّه يَنْبَني على قاعِدةِ التّحْليلِ، وأنّ الكُلَّ قد خرج عن التّحْريمِ، وانْحَصَرَتِ المُحَرَّماتُ في آيةِ الأنعامِ، وهذه المُعارَضاتُ هي التي أوجَبَتِ اختِلافَ العلماءِ، فانْظُروها واسبُروها(٥)، وما ظَهَرَ هو الذي يَتَقَرَّرُ، واللَّه أعلَمُ.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في كتاب الصيد والذبائح، باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، حديث رقم (٤٣٥٣) عن أبي ثعلبة الخُشَني رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (٢٤٨٥) وصحيح النسائي (٤٣٤٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: قول الله تعالى: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ الآية، حديث رقم (٦٨٧٨)، ومسلم في كتاب القسامة، باب: ما يُباح به دم المسلم، حديث رقم (١٦٧٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه قريبًا في هذه الآية.

(٤) تقدم تخريجه في تفسير الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٥) اسبُرُوها: أي اعلموها واخبروها، وسبر الشيء سبرًا: حزره وخبره، واسْبُرْ لي ما عنده، أي اعلمه. راجع لسان العرب (سبر).

المسألةُ السّادِسةُ :ذَكرَ اللّهُ الأنعامَ والخَيْلَ والبِغالَ والحميرَ في مساقِ النّعَمِ ذِكْرًا واحدًا، وذَكر لكُلِّ جِنْسٍ منها مَنْفَعةً حَسْبَما سَرَدْناه لكم، ثمّ اختلف العلماءُ في الخيْلِ منها؛ هل تُؤخَذُ الزّكاةُ من مالكِها أم لا؟

فقال جمهورُ العلماءِ: لا زَكاةَ فيها. وقال أبو حنيفةَ: فيها الزّكاةُ مُنْتَزعًا من قولِ النّبيِّ ﷺ: «الخَيْلُ ثَلاَثَةٌ: لِرَجُلٍ أجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ...» الحديثَ. قال فيه: «وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا»(١).

واحتجّوا بأثَرٍ يُرْوَى عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ»(٢).

وَعوَّلَ أصحابُه من طَريقِ المعنى على أنّ الخيْلَ جِنْسٌ يُسامُ، ويُبْتَغَى نَسْلُه في غالِبِ البُلْدانِ؛ فوَجَبَتِ الزّكاةُ فيه كالأنعامِ.

وَتعَلّقَ علماؤُنا بقولِ النّبيِّ ﷺ: «لَيسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»(٣). فنفَى الصّدَقةَ عن العبدِ والفَرَسِ نَفْيًا واحدًا، وساقَهما مساقًا واحدًا، وهو صحيحٌ.

وَروى الترمذيُّ وغيرُه من المُصَنِّفينَ عن عَليٍّ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المساقاة، باب: شرب الناس والدواب من الأنهار، حديث رقم (٢٣٧١) ومسلم في كتاب الزكاة، باب: إثم مانع الزكاة، حديث رقم (٩٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) حديث موضوع: أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب: زكاة مال التجارة، حديث رقم (٢٠٠٠) والطبراني في الأوسط، حديث رقم (٧٦٦٥)، والهيثمي في المجمع برقم (٤٣٧٠) وقال: فيه الليث بن حماد، وغورك، وكلاهما ضعيف.

والحديث قال فيه الألباني: (موضوع) انظر: ضعيف الجامع رقم (٣٩٩٧) وقال في السلسلة الضعيفة: (باطل) راجع الضعيفة برقم (٤٠١٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث رقم (٩٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

صَدَقَةِ الخَيلِ وَالرَّقِيقِ» (١)، إلاَّ أنَّ فِي الرَّقِيقِ صَدَقَةَ الفِطْرِ.

وقد كتَبَ مُعاويةُ إلى عمرَ: إنّي وجَدْت أموالَ أهلِ الشّامِ الرّقيقَ والخيْلَ. فكَتَبَ إليه عمرُ: أنْ دَعْهما، ثمّ استَشارَ عُثْمانَ، فقال مثلَ ما قال عمرُ.

ورُوِيَ أنّ أهلَ الشّامِ قد جمَعوا صَدَقَةَ خُيولِهم وأموالِهم، وأتَوْا بها عمرَ، فاستَشارَ عَليًّا فقال: لا أرَى به بَأسًا إلا أنْ تكونَ سُنّةً باقيةً بعدَكَ.

فأمّا قولُه ﷺ: «وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلاَ ظُهُورِهَا» (٢) فيعني به الحِمْلانَ في سَبيلِ اللَّه على معنى النّدْبِ والخلاصِ من الحِسابِ. وأمّا حديثُهم «فِي الخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ» (٣) فيَرْويه غَوْرَكُ السّعْديُّ، وهو مَجْهولٌ.

جَوابٌ آخَرُ: قد ناقَضوا فقالوا: إنّ الصّدَقَةَ في إناثِها لا في ذُكورِها. وليس في الحديثِ فصْلٌ بينهما، ونَقيسُ الإناثَ على الذُّكورِ في نَفْيِ الصّدَقةِ؛ فإنّه حَيَوانٌ يُقْتَنى لنَسْلِه لا لدَرِّه، لا تَجِبُ الزّكاةُ في ذُكورِه، فلم تَجِبْ في إناثِه، كالبِغالِ والحميرِ، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِهِۦ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (٤)

فيها ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾:

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٧١١، ٩١٣) وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة، حديث (١٥٧١)، والترمذي في كتاب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الذهب والوَرِق، حديث رقم (٦٢٠)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة الوَرِق، حديث رقم (٢٤٧٦)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: زكاة الوَرِق والذهب، حديث رقم (١٧٩٠)، وابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب: إسقاط الصدقة صدقة المال عن الخيل، حديث رقم (٢٢٨٤)، والطبراني في الصغير برقم (٦٤٩) كلهم عن على رضي الله عنه.
والحديث صحح إسناده الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٣٧٥) وصحيح أبي داود برقم (١٣٩٢).
(٢) تقدم تخريجه في هذه الآية، والحديث متفق عليه.
(٣) تقدم تخريجه في هذه الآية، وهو حديث باطل موضوع. (٤) الآية الرابعة عشرة من السورة.

فسَمَّى الحوتَ لَحْمًا، وأنواعُ اللَّحْمِ أربعةٌ:

لُحومُ الأنعامِ، ولُحومُ الوَحْشِ، ولُحومُ الطَّيْرِ، ولُحومُ الحوتِ. ويَعُمُّها اسمُ اللَّحْمِ، ويَخُصُّها أنواعُه، وفي كُلِّ نوعٍ من هذه الأنواعِ تَشابُهٌ؛ ولِذلك اختلف علماؤُنا فيمَنْ حَلَفَ ألاّ يَأكُلَ لَحْمًا:

فقال ابنُ القاسِمِ: يَحْنَثُ بكُلِّ نوعٍ من هذه الأنواعِ الأربعةِ.

وقال أشهَبُ في المجْموعةِ: لا يَحْنَثُ إلا بأكلِ لُحومِ الأنعامِ دونَ الوَحْشِ وغيرِه؛ مُراعاةً للعُرْفِ والعادةِ، وتَقْديمًا لها على إطْلاقِ اللَّفْظِ اللُّغَويِّ، وهذا يَخْتَلِفُ في البِلادِ، فإنّه مَنْ كان بتِنِّيسَ[1] أو بالفَرَما[2] لا يَرَى لَحْمًا إلا الحوتَ، والأنعامُ قَليلةٌ فيها، فعُرْفُها عَكْسُ عُرْفِ بَغْدادَ، فإنّه لا أثَرَ للحوتِ فيها، وإنّما المُعَوَّلُ على لُحومِ الأنعامِ، وإذا أجْرَيْنا اليَمينَ على الأسبابِ فسببُ اليَمينِ يُدْخِلُ فيها ما لا يَجْري على العُرْفِ ويُخْرِجُه منها، والنّيّةُ تَقْضي على ذلك كُلِّه.

وقد يقولُ الرّجُلُ: أشتَري لَحْمًا وحيتانًا فلا يُعَدُّ تَكْرارًا.

والذي أختارُه - وإنْ لم يكن للحالِفِ نيّةٌ ولا سببٌ - ما قاله أشهَبُ.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا۟ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾:

يعني به اللُّؤلُؤَ والمرْجانَ؛ لقولِه سبحانه: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا ٱللُّؤْلُؤُ وَٱلْمَرْجَانُ﴾[3]. وهذا امتِنانٌ عامٌّ للرِّجالِ والنِّساءِ، فلا يَحْرُمُ عليهم شيءٌ منه، وإنّما حَرَّمَ اللَّه على الرِّجالِ الذّهَبَ والحريرَ.

---

(١) تِنِّيس بكسرتين، وتشديد النون، وياء ساكنة، والسين مهملة: هي جزيرة في بحر مصر قريبة من البرّ ما بين الفَرَما ودمياط، وبحيرتها يكون ماؤها أكثر السنة ملحًا لدخول ماء بحر الروم إليه عند هبوب ريح الشمال، فإذا انصرف نيل مصر في دخول الشتاء وكثر هبوب الريح الغربية حَلَتِ البحيرة وحَلاَ سِيف البحر الملح مقدار بريدين حتى يجاوز مدينة الفَرَما. راجع معجم البلدان (٢/ ٤٥٩).

(٢) الفَرَما بالتحريك والقصر: هي مدينة على الساحل من ناحية مصر بين العريش والفسطاط قرب قطية وشرقي تِنِّيس على ساحل البحر، وهي أقرب موضع بين البحرين: بحر المغرب، وبحر المشرق، وهي كثيرة العجائب. المرجع السابق (٦/ ٤٢٩، ٤٣٠).

(٣) سورة الرحمن: آية (٢٢).

المسألةُ الثّالِثةُ :قال الشّافعيُّ، وأبو يوسُفَ، ومحمّدٌ: مَنْ حَلَفَ ألاّ يَلْبَسَ حُليًّا فلَبِسَ لُؤلُؤًا أنّه يَحْنَثُ؛ لقولِ اللّه سبحانه: ﴿وَتَسْتَخْرِجُواْ مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ والذي يَخْرُجُ منه اللُّؤلُؤُ.

وقال أبو حنيفةَ: لا يَحْنَثُ. ولم أرَ لعلمائِنا فيها نصًّا، فإنْ لم يكن له نيّةٌ فإنّه حانِثٌ.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى :قال مُجاهِدٌ: منَ النُّجومِ ما يكونُ عَلاماتٍ، ومنها ما يَهْتَدونَ به.

وقال قَتادةُ: (خلقَ اللّه هذه النُّجومَ لثَلاثِ خِصالٍ: جعلها اللّه زينةً للسَّماءِ، وجعلها يَهْتَدونَ بها، وجعلها رُجومًا للشَّياطينِ. فمَنْ تَعاطَى منها غيرَ ذلك سَفِهَ رَأيَه، وأخطَأ حَظَّه، وأضاعَ نفسَه، وتكلَّفَ ما لا علمَ له به)(٢).

وقد بيَّنّا في كُتُبِ الأُصولِ وشرحِ الحديثِ تَحْقيقَ ذلك وتِبْيانَه.

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿وَبِٱلنَّجۡمِ﴾:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ :أنّ الألِفَ واللاّمَ للجِنْسِ. والمُرادُ به: جَمْعُ النُّجومِ ولا يَهْتَدي بها إلا العارِفُ.

الثاني :أنّ المُرادَ به الثُّرَيّا.

الثالِثُ :أنّ المُرادَ به الجدْيُ(٣) والفرْقَدانِ(٤).

---

(١) الآية السادسة عشرة من السورة.

(٢) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب بدء الخلق، باب: صفة الشمس والقمر بحسبان.

(٣) الجَدْي: نجم في السماء قريب من القطب تُعرف به القبلة، والجدي من النجوم جَدْيَان: أحدهما الذى يدور مع بنات نعش، والآخر الذي بِلِزْقِ الدَّلْو، وهو من البروج ولا تعرفه العرب. راجع لسان العرب (جدا).

(٤) الفَرْقَدَان: نجمان في السماء لا يَغْرُبَان ولكنهما يطوفان بالجَدْي. وقيل: هما كوكبان قريبان من القطب. وقيل: هما كوكبان في بنات نعش الصغرى. المرجع السابق (فرقد).

فَأمّا جميعُ النُّجومِ فلا يَهْتَدي بها إلا العارِفُ بمَطالِعِها ومَغارِبِها، والمُفرِّقُ بين الجنوبيِّ والشّماليِّ منها؛ وذلك قَليلٌ في الآخرينَ.

وأمّا الثُّرَيّا فلا يَهْتَدي بها إلا مَنْ يَهْتَدِي بجميعِ النُّجومِ، وإنّما الهدْيُ لكُلِّ أحدٍ بالجدْيِ والفرْقَدَيْنِ؛ لأنّهما منَ النُّجومِ المُنْحَصِرةِ المطْلَعِ، الظّاهِرةِ السّمْتِ، الثّابتةِ في المكانِ؛ فإنّها تَدورُ على القُطْبِ الثّابتِ دَوَرانًا مُحَصَّلاً، فهي أبَدًا هَدْيُ الخَلْقِ في البرِّ إذا عَميَتِ الطُّرُقُ، وفي البحْرِ عندَ مَجْرَى السُّفُنِ، وعلى القِبْلَةِ إذا جُهِلَ السّمْتُ: وذلك على الجُمْلَةِ: بأنْ تَجْعَلَ القُطْبَ على ظَهْرِ مَنْكِبِكَ الأيْسَرِ، فما استَقْبلت فهو سَمْتُ الجِهةِ. وتَحْديدُها في الإبْصارِ: أنّك إذا نَظَرْت الشّمْسَ في اليَوْمِ الرّابعِ والعِشْرينَ من كانونَ الأوّلِ طالِعةً فاجعَلْ بين وجهِك وبينها في التّقْديرِ ذِراعًا، وتكونُ مُسْتَقْبِلاً للكَعْبةِ على التّقْريبِ، سالِكًا إلى التّحْقيقِ. وقد بيّنّا ذلك في كُتُبِ الفقه وشرحِ الحديثِ.

المسألةُ الثّالِثةِ: ومن النّاسِ مَنْ قال: إنّها يُهْتَدَى بها في الأنواءِ(١)؛ فإنّ اللّهَ قَدَّرَ المنازِلَ، ونَزَّلَ فيها الكَواكِبَ، ورتَّبَ لها مَطالِعَ ومَغارِبَ، ورَبَطَ بها عادةً نُزولَ الغَيْثِ، وبِهذا عَرَفَتِ العربُ أنواءَها، وتَنَظَّرَتْ سُقْياها، وأضافَتْ كثْرةَ السُّقْيا إلى بعضٍ، وقِلَّتَها إلى آخرَ.

ويُرْوَى في الأثَرِ أنّ عمرَ قال للعَبّاسِ: كمْ بَقيَ لنَوْءِ الثُّرَيّا؟ فقال لَه: إنّ العربَ تقولُ: إنّها تَدورُ في الأُفُقِ سَبْعًا، ثمّ يُدِرُّ اللّهُ الغَيْثَ، فما جاءتِ السّبْعُ حتّى غيثَ النّاسُ(٢).

---

(١) الأَنْوَاء، أي المطالع، والأنواء ثمانية وعشرون نجمًا معروفة المطالع في أزمنة السنة كلها من الصيف والشتاء، والربيع والخريف، يسقط منها في كل ثلاث عشرة ليلة نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، وكلاهما معلوم مسمى، وانقضاء هذه الثمانية وعشرين كلها مع انقضاء السنة، ثم يرجع الأمر إلى النجم الأول مع استئناف السنة المقبلة. وإنما سُمي نوءًا؛ لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق، ينوء نوءًا: أي نهض وطلع. المرجع السابق (نوأ).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الحميدي في مسنده. برقم (١٠٢٤)، والبيهقي في كتاب صلاة الاستسقاء، باب: كراهية الاستمطار بالأنواء، رقم (٦٣٥٥). =

وفي الموَطَّإ: «إذا نَشَأَتْ بحريةٌ، ثمّ تَشاءَمَتْ فتلك عَيْنٌ غُدَيْقةٌ»(١).

وَمن البِلادِ ما يكونُ مَطَرُها بالصَّبا، ومنها ما يكونُ مَطَرُها بالجنوبِ، ويَزْعُمُ أهلُها أنّ ذلك إنّما يَدورُ على البحرِ، فإذا جَرَّتِ الرّيحُ ذَيْلَها على البَحْرِ ألْقَحَتِ السّحابَ منه، وإذا جَرَّتْ ذَيْلَها على البيْداءِ جاءتْ سَحابًا عَقيمًا. وهذا فاسِدٌ من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّا لا نَمْنَعُ ذلك في قُدْرةِ اللّه؛ فإنّ رَبَّنا قادِرٌ على أنْ يُنْشِئَ الماءَ في السّحابِ إنْشاءً، وهو قادِرٌ على أنْ يُسَيِّبَ له ماءَ البحْرِ المِلْحِ ويُصَعِّدَه بعدَ أنْ كان مُسْتَقِلاً، ويَخْلولي بتَدْبيرِه، وقد كان مِلْحًا، ويُنْزِلَه إلينا فُراتًا عَذْبًا؛ ولكنّ تَعْيينَ أحدِ الوجهيْنِ لا يكونُ بنَظَرٍ؛ لأنّه ليس في العَقْلِ لذلك أثَرٌ، وإنّما طَريقُه الخبَرُ، فنحن نقولُ: هو جائزٌ، ولو أخبرَ به الصّادِقُ لكان واجِبًا.

الثّاني: أنّ الشّمالَ تُسَمّيها العربُ المجَرّةَ؛ لأنّها تَمْخَرُ(٢) السّحابَ، ولا تمطِرُ معها، وقد تأتي بحريةً وبرّيّةً، فدَلَّ هذا على أنّ الأمرَ موقوفٌ على المشيئةِ؛ وأنّه لا

= هذا: والثُّرَيَّا: من الكواكب؛ سميت بذلك لكثرة نوئها، وقيل: لكثرة كواكبها مع صغر مرآتها، فكأنها كثيرة العدد بالإضافة إلى ضيق المحل. ولا يُتكلم به إلا مصغرًا، وهو تصغير على جهة التكبير. راجع: لسان العرب (ثرا).

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ بلاغًا (أى بلفظ بلغني) في كتاب الاستسقاء، باب: الاستمطار بالنجوم، حديث رقم (٤).

وأخرجه مسندًا عن عائشة أبو الشيخ في أمثال الحديث (٤/ ١٢٤٧). والطبراني في الأوسط برقم (٧٧٥٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٣٣٠٠) وقال: تفرد به الواقدى، وفي الواقدى كلام، وثقه غير واحد، وبقية رجاله لا بأس بهم، وقد وُثقوا. هذا وغُدَيْقَة: تصغير غَدَقة، والغَدَق بفتح الدال: المطر الكبار القطر، وأغدق المطر يغدق إغداقًا فهو مُغْدِق. وغُدَيْقة هكذا جاءت في الحديث مصغرة، وهو من تصغير التعظيم، ومعناها: كثيرة الماء. راجع: النهاية (غدق).

ومعنى الحديث: إذا ضربت ريح فأنشأت سحابًا، ثم ضربت ريح من ناحية الشمال، فتلك علامة المطر الغزير، والله أعلم.

(٢) قوله: (تَمْخَرُ السحاب) أي تشق السحاب وتدفعه، يقال: مخرت السفينة تَمْخَرُ وتَمْخُر مَخْرًا ومخورًا أي جرت تشق الماء مع صوت، والماخر: الذى يشق الماء إذا سبح، والماخرة: السفينة التى تمخر الماء تدفعه بصدرها. راجع لسان العرب (مخر).

يُخْبِرُ عن الآثارِ العُلْويةِ إلا السُّنّةُ النّبَويّةُ، لا العُقولُ الأرسطاطاليسية .

فإن قيلَ: فقد قال النّبيُّ ﷺ في الحديثِ الصّحيحِ الذي أجْمعتْ عليه الأئِمّةُ: **قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أصْبحَ من عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بالكَوَاكِبِ: فَأمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بالكَوَاكِبِ، وأمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بالكَوَاكِبِ»**(١) .

قُلْنا: إنّما خرج هذا على قولِ العربِ التي كانتْ تَعْتَقِدُ أنّ ذلك من تأثيرِ الكَواكِبِ لجاهِلِيَّتِها . وأمّا مَن اعتقَدَها وقتًا ومَحَلاً وعَلامةً يُنْشِئُه اللَّهُ فيها ويُدَبِّرُه عليها فليس من الذي نَهَى عنه رسولُ اللَّه ﷺ في معنى . وقد بَيَّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ، وسَيأتي إنْ شاءَ اللَّه .

الآيةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّـٰرِبِينَ﴾(٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً ۖ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهِۦ﴾ فجاء الضّميرُ بلَفْظِ التّذْكيرِ عائِدًا على جَمْعِ مُؤَنّثٍ .

وأجابَ العلماءُ عن ذلك بسِتّةِ أجْوِبةٍ:

الأوّلُ: قال سيبَوَيْه: العربُ تُخْبِرُ عن الأنعامِ بخَبَرِ الواحِدِ . وما أراه عَوَّلَ عليه إلا في هذه الآيةِ . وهذا لا يُشْبه مَنْصِبَه، ولا يَليقُ بإدْراكِه .

الثّاني: قال الكِسائيُّ: معناه: نُسْقيكم مِمّا في بُطونِ ما ذَكَرْنا . وهذا تَقْديرٌ بَعيدٌ لا يُحْتاجُ إليه .

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾، حديث (١٠٣٨) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان كفر من قال: مُطرنا بالنوء، حديث رقم (٧١) عن زيد بن خالد الجهني .

(٢) الآية السادسة والستون من السورة .

الثالِثُ: قال الفَرّاءُ: الأنعامُ والنَّعَمُ واحدٌ، والنَّعَمُ مُذَكَّرٌ، ولهذا تقولُ العربُ: هذا نَعَمٌ وارِدٌ، فرُجِعَ إلى لَفظِ النَّعَمِ الذي هو معنى الأنعامِ، وهذا تَرْكيبٌ طَويلٌ مُسْتَغْنًى عنه.

الرّابعُ: قال الكِسائيُّ أيضًا: إنّما يُريدُ نُسْقيكم مِمّا في بُطونِ بعضِه، وهو الذي عَوَّلَ عليه أبو عُبَيْدةَ، فإنّه قال: معناه نُسْقيكم مِمّا في بُطونِ أيّها كان له لَبَنٌ منها.

الخامِسُ: أنّ التّذْكيرَ إنّما جيءَ به لأنّه راجعٌ على ذِكْرِ النَّعَمِ؛ لأنّ اللَّبَنَ للذَّكَرِ مَنسوبٌ؛ ولِذلك قَضَى النَّبيُّ ﷺ بأنّ اللَّبَنَ للفَحْلِ حين أنكَرَتْهُ عائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ أَفْلَحَ أَخِي أَبِي القُعَيْسِ، فَقَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّك فَلْيَلِجْ عَلَيْك»(١). بيانٌ منه ﷺ؛ لأنّ اللَّبَنَ للمَرْأةِ سَقْيٌ، ولِلرَّجُلِ إلْقاحٌ، فجرى الاشتِراكُ بينهما فيه. وقد بَيَّنّاه في كُتُبِ الخِلافِ وشرحِ الحديثِ، فلْيُنْظَرْ هُنالِكَ إنْ شاءَ اللَّه.

السّادِسُ: قال القاضي الإمامُ أبو بكرٍ: إنّما يَرْجِعُ التّذْكيرُ إلى معنى الجَمْعِ، والتّأنيثُ إلى معنى الجماعةِ، فذَكَّرَ في آيةِ النّحْلِ باعتِبارِ لَفْظِ الجمْعِ المُذَكَّرِ، وأنَّثَ في آيةِ المؤمِنِ(٢) باعتِبارِ تأنيثِ لَفْظِ الجماعةِ، ويَنْتَظِمُ المعنى بهذا التّأويلِ انْتِظامًا حَسَنًا.

والتّأنيثُ باعتِبارِ الجماعةِ والتّذْكيرُ باعتِبارِ الجمْعِ أكثَرُ في القرآنِ واللُّغةُ من رَمْلِ يَبْرينَ(٣) ومَها فِلَسْطينَ(٤).

المسألةُ الثانيةُ: نَبَّهَ اللَّهُ على عَظيمِ القُدْرةِ بخُروجِ اللَّبَنِ خالِصًا من بَيْنِ الفَرْثِ والدّمِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، حديث رقم (٥٢٣٩) ومسلم في كتاب الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، حديث رقم (١٤٤٥).

(٢) سورة المؤمن هي سورة غافر. والآية فيها رقم (٧٩): ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَنْعَـٰمَ لِتَرْكَبُوا۟ مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ وقد يكون أراد الآية التى في سورة المؤمنون رقم (٣١): ﴿نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِى بُطُونِهَا﴾.

(٣) يَبْرِين بالفتح ثم السكون، وكسر الراء، وياء ثم نون، ويقال أيضًا أبرين. اسم قرية كثيرة النخل والعيون العذبة بحذاء الأحساء من بني سعد بالبحرين. ورمل يَبْرِين هذا قيل: هو رمل لا تدرك أطرافه عن يمين مطلع الشمس من حجر اليمامة. راجع معجم البلدان (١/ ٦٨) (٨/ ٤٩٤).

(٤) في بعض كتب التفسير كالقرطبي (١٠/ ١٣١): (تيهاء فلسطين).

بين حُمْرةِ الدّمِ وقَذارةِ الفَرْثِ، وقد جَمعهما وِعاءٌ واحدٌ، وجرى الكُلُّ في سَبيلٍ مُتَّحِدةٍ، فإذا نَظَرْتَ إلى لونِه وجَدْتَه أبْيَضَ ناصِعًا خالِصًا من شائبةِ الجارِ، وإذا شَرِبْتَه وجَدْتَه سائِغًا عن بَشاعةِ الفَرْثِ، يُريدُ لَذيذًا . وبعضُهم قال: سائِغًا، أيْ لا يُغَصُّ به، وإنّه لَصِفَتُه، ولكنّ التّنْبيهَ إنّما وقَعَ على اللّذّةِ وطيبِ المطْعَمِ، مع كراهيةِ الجارِ الذي انفَصَلَ عنه في الكَرِشِ، وهو الفَرْثُ القَذِرُ. وَهذه قُدْرةٌ لا تَنْبَغي إلا للقائِمِ على كُلِّ شيءٍ بالمصْلَحةِ .

المسألةُ الثّالِثةُ: قال بعضُ المُتَصَوِّرينَ بصورةِ المُصَنِّفينَ المُتَسَوِّرينَ في عُلومِ الدّينِ: إنّ هذه الآيةَ تَدُلُّ على بُطْلانِ قولِ مَنْ يقولُ: إنّ المنيَّ نَجِسٌ؛ لأنّه خارِجٌ من المخْرَجِ الذي يَخْرُجُ منه البَوْلُ، وهذا اللّه يقولُ في اللَّبَنِ: يَخْرُجُ من بَيْنِ فرْثٍ ودَمٍ لَبَنًا خالِصًا سائِغًا للشّارِبينَ، فكما يَخْرُجُ اللَّبَنُ من بَيْنِ الفَرْثِ والدّمِ سائِغًا خالِصًا طاهِرًا، فكذلك يجوزُ أنْ يَخْرُجَ المَنيُّ على مَخْرَجِ البوْلِ طاهِرًا .

قال القاضي: قد بَيَّنّا في كتابِ أُصولِ الفقه صِفةَ المُجْتَهِدِ المُفْتي في الأحكامِ المُسْتَنْبِطِ لها من الوَحْيِ المُنَزَّلِ، ولو كانتْ تلك الصِّفاتُ موجودةً في هذا القائِلِ ما نَطَقَ بمثلِ هذا، فإنّ اللَّبَنَ جاء الخبَرُ عنه مَجيءَ النِّعْمةِ والمِنّةِ الصّادِرةِ عن القُدْرةِ، ليكونَ عِبْرةً؛ فاقْتَضى ذلك كُلُّه له وصْفَ الخُلوصِ واللّذّةِ والطّهارةِ، وأيْنَ المَنيُّ من هذه الحالةِ حتّى يكونَ مُلْحَقًا به أو مَقيسًا عليه؟! إنّ هذا لَجهلٌ عَظيمٌ .

الآيةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (١)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قال قَوْمٌ: المعنى: ومن ثَمَراتِ النّخيلِ والأعنابِ ما تَتَّخِذونَ منه سَكَرًا .

---

(١) الآية السابعة والستون من السورة.

وقال آخرونَ: معناه شيءٌ تَتَّخِذونَ منه سَكَرًا، ودَلَّ على حَذْفِهِ قولُه: ﴿مِنْهُ﴾ فلِذلك ساغَ حَذْفُه، والأمرُ في ذلك قَريبٌ.

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿سَكَرًا﴾:

فيه خَمْسةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: تَتَّخِذونَ منه ما حَرَّمَ اللَّه، قاله ابنُ عَبّاسٍ، والحسَنُ، وغيرُهما.

الثّاني: أنّه خُمورُ الأعاجِمِ، قاله قَتادةُ، ويَرْجِعُ إلى الأوَّلِ.

الثّالِثُ: أنّه الخلُّ، قاله الحسَنُ أيضًا.

الرّابعُ: أنّه الطَّعْمُ الذي يُعْرَفُ من ذلك كُلِّه، قاله أبو عُبَيْدةَ.

الخامِسُ: أنّه ما يَسُدُّ الجوعَ، مَأخوذٌ من سَكَرْتُ النَّهْرَ، إذا سَدَدْتَه.

المسألةُ الثّالِثةُ: الرِّزْقُ الحسَنُ:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّه ما أحلَّ اللَّه، قاله ابنُ عَبّاسٍ والحسَنُ وغيرُهما.

الثّاني: أنّه النَّبيذُ والخلُّ، قاله قَتادةُ.

الثّالِثُ: أنّه الأوَّلُ، يقولُ: تَتَّخِذونَ منه سَكَرًا ورِزْقًا حَسَنًا، فجعلَ له اسمَيْنِ، وهو واحدٌ.

المسألةُ الرّابِعةُ: أمّا هذه الأقاويلُ فأسَدُّها قولُ ابنِ عَبّاسٍ: إنّ السَّكَرَ الخمْرُ، والرِّزْقُ الحسَنُ ما أحلَّه اللَّه بعدَها من هذه الثَّمَراتِ.

ويُخَرَّجُ ذلك على أحدِ معنَيَيْنِ: إمّا أنْ يكونَ ذلك قبلَ تحريمِ الخمْرِ. وإمّا أنْ يكونَ المعنى: أنعَمَ اللَّهُ عليكم بثَمَراتِ النَّخيلِ والأعنابِ تَتَّخِذونَ منه ما حَرَّمَ اللَّه عليكم اعتِداءً منكم، وما أحلَّ اللَّه لكم اتِّفاقًا أو قَصْدًا إلى مَنْفَعةِ أنفُسِكم.

والصّحيحُ أنّ ذلك كان قبلَ تحريمِ الخمْرِ؛ فإنّ هذه الآيةَ مَكّيّةٌ باتّفاقٍ منَ العلماءِ، وتحريم الخمْرِ مَدَنيٌّ.

فإن قيلَ، وهي:

المسألةُ الخامِسةُ :إنّ المُرادَ بقولِه: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ ما يُسْكِرُ منَ الأنبذةِ، وخلاًّ، وهو الرِّزْقُ الحسَنُ.

والدّليلُ على هذا: أنّ اللَّهَ امتَنّ على عِبادِه بما خلقَ لهم من ذلك، ولا يَقَعُ الامتِنانُ إلا بمُحَلَّلٍ لا بمُحَرَّمٍ؛ فيكونُ ذلك دَليلاً على جَوازِ ما دونَ المُسْكِرِ من النّبيذِ، فإذا انتهى إلى السُّكْرِ لم يَجُزْ، قاله أصحابُ أبي حنيفةَ. وعَضَدوا رَأيَهم هذا منَ السُّنّةِ بما رُوِيَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «حَرَّمَ اللَّهُ الخَمْرَ لِعَيْنِهَا وَالسُّكْرَ من غَيْرِهَا»[(١)]. وبِما رُوِيَ أيضًا عنه ﷺ أنّه كان يُنْبَذُ له فيَشْرَبُه ذلك اليَوْمَ، فإذا كان في اليَوْمِ الثّاني أو الثّالِثِ سَقاه الخدَمَ إذا تَغَيّرَ[(٢)]، ولو كان حَرامًا ما سَقاه إيّاهم.

فالجوابُ أنّا نقولُ: قد عارَضَ علماؤُنا هذه الأحاديثَ بمثلِها، فرويَ عنه ﷺ أنّه قال: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[(٣)] خَرَّجَه الدّارَقُطْنيُّ وجَوَّدَه.

---

(١) إسناده صحيح موقوفًا على ابن عباس، والمرفوع ضعيف: أخرجه مرفوعًا العقيلي في الضعفاء (٢/ ٣٢٤) وقال: فيه عبد الرحمن بن بشر الغطفاني، مجهول النسب والرواية، والهندي في كنز العمال، حديث رقم (٣٣٤٥٣) من طريق علي رضي الله عنه.

وأخرجه موقوفًا على ابن عباس بسند صحيح: النسائي في كتاب الأشربة المحظورة، باب: ذكر الأشربة المحظورة، حديث رقم (٥٧٠٠، ٥٧٠١)، والطبراني في الكبير، حديث رقم (١٠٨٣٧) والأوسط برقم (٣٤٤٠) والبيهقي في كتاب الأشربة والحد فيها. باب: ما يحتج به من رخص في المسكر إذا لم يشرب منه ما يسكره، حديث رقم (١٧٤٠٤، ١٧٤٠٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الأشربة، باب: الخمر المحرمة ما هي، حديث رقم (٥٩٥٤) وابن أبي شيبة في مصنفه.

حديث رقم (٢٤٠٦٧) ولفظه: «حُرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب».

والحديث صححه الألباني موقوفا على ابن عباس في صحيح النسائي برقم (٥٦٨٣، ٥٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يَصِر مسكرًا، حديث رقم (٢٠٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٦٥٥٨، ٦٦٧٤، ١٤٦٣٨)، وأبو داود=

وثَبَتَ في الصِّحاحِ عن الأئِمّةِ أنّه قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١). وروى الترمذيُّ وغيرُه عن عائِشةَ أنّها قالتْ: قال رسولُ اللّه ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، مَا أَسْكَرَ الفَرْقُ(٢) فَمِلْءُ الكَفِّ منهُ حَرَامٌ»(٣). ورُوِيَ: «فَالحَسْوَةُ منهُ حَرَامٌ»(٤).

وقد ثَبَتَ تحريمُ الخمْرِ باتِّفاقٍ من الأئِمّةِ، وقد رُوِيَ عن النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «إنَّ مِن الحِنطَةِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِن الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِن التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِن الزَّبِيبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِن العَسَلِ خَمْرًا»(٥). خَرَّجَه الترمذيُّ وغيرُه.

=في كتاب الأشربة، باب: النهي عن المسكر، حديث رقم (٣٦٧٨)، والترمذي في كتاب الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (١٨٦٥) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيرة فقليله حرام، حديث (٣٣٩٣) وابن حبان في كتاب الأشربة، باب: آداب الشرب، حديث رقم (٥٣٨٢)، والبيهقي في كتاب الأشربة والحد فيه، باب: ما أسكر كثيرة فقليله حرام، حديث رقم (١٧٣٩٠) كلهم عن جابر رضي الله عنه.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المغازي، باب: بَعْث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، حديث رقم (٤٣٤٣)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، حديث (١٧٣٣) عن أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) الفَرْقُ بسكون الراء: مكيال يسع مائة وعشرين رطلاً. راجع: النهاية (فرق).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٢٤٣٠٤، ٢٤٣١١)، والترمذي في كتاب الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (١٨٦٦) وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه الدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها، حديث رقم (٤٦١١)، وابن حبان في كتاب الأشربة، باب: آداب الشرب، حديث رقم (٥٣٨٣) عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (٢٣٧٦).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب الأشربة، باب: ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (١٨٦٦) وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه الدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها، حديث رقم (٤٦١٢)، والطبراني في الأوسط، حديث رقم (٩٣٢٧)، والبيهقي في كتاب الأشربة والحد فيه. باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، حديث رقم (١٧٣٩٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث (٥٩٩٢)، والترمذي في كتاب الأشربة، باب: ما جاء في الحبوب التى يتخذ منها الخمر، حديث رقم (١٨٧٢) وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الأشربة المحظورة، باب: ذكر الأشربة المحظورة، حديث رقم (٦٧٨٧)، وابن ماجه في كتاب الأشربة، باب: ما يكون منه الخمر، حديث رقم (٣٣٧٩) والدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها، حديث رقم (٤٦٠٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأشربة، حديث رقم (٧٢٣٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: السري - أحد رجال الإسناد - تركوه.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٢١٧).

وفي الصّحيحِ عن عمرَ بنِ الخطّابِ أنّه قال ذلك على المنبرِ (١)، فإنْ كان قاله عن النّبيِّ ﷺ فهو شرعٌ مُتّبَعٌ، وإنْ كان أخبرَ به عن اللُّغةِ فهو حُجّةٌ فيها، لا سيَّما وهو نَطَقَ به على المنبرِ ما بين أظْهُرِ الصّحابةِ، فلم يَقُمْ مَنْ يُنْكِرُ عليه.

جَوابٌ آخرُ: أمّا قولُهم: إنّ اللّهَ امتنّ، ولا يكونُ امتِنانُه وتَعْديدُه إلا بما أحلَّ فصحيحٌ؛ بَيْدَ أنّه يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ ذلك قبلَ تحريمِ الخمْرِ، ثمّ حُرِّمَتْ بعدُ.

فإن قِيلَ: كيف يُحَرِّمُ ما أحلَّ اللّهُ هَهُنا، ويَنْسَخُ هذا الحُكْمَ وهو خَبَرٌ، والأخبارُ لا يَدْخُلُها النّسْخُ؟

قُلْنا: هذا كلامُ مَنْ لم يَتَحقّق الشّريعةَ، وقد بَيّنّا حَقيقتَه قَبْلُ، وأوضَحْنا أنّ الخبَرَ إذا كان عن الوُجودِ الحقيقيِّ فذلك الذي لا يَدْخُلُه نَسْخٌ، أو كان عن الفَضْلِ المُعْطَى ثَوابًا فهو أيضًا لا يَدْخُلُه نَسْخٌ؛ فأمّا إنْ كان خَبَرًا عن حُكْمِ الشّرْعِ فالأحكامُ تَتَبَدَّلُ وتُنْسَخُ جاءتْ بخَبَرٍ أو بأمرٍ، ولا يَرْجِعُ ذلك إلى تكْذيبٍ في الخبَرِ أو الشّرْعِ الذي كان مُخْبَرًا عنه قد زالَ بغيرِه.

وَإذا فهمتم هذا خَرَجْتُم عن الصِّنْفِ الغَبيِّ الذي أخبرَ اللّه عن الكُفّارِ فيه بقولِه تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۭ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٢). يعني أنّهم جَهِلوا أنّ الرّبَّ يَأمُرُ بما يَشاءُ، ويُكَلِّفُ ما يَشاءُ، ويَرْفَعُ من ذلك بعَدْلِه ما يَشاءُ، ويُثْبِتُ ما يَشاءُ، وعندَه أُمُّ الكتابِ.

جَوابٌ ثالِثٌ: وأمّا ما عَضَدوه به منَ الأحاديثِ فالأوّلُ ضَعيفٌ، والثّاني في سَقْيِ النّبيِّ ﷺ ما بَقِيَ للخَدَمِ صحيحٌ، لكنّه ما كان يَسْقيه للخَدَمِ لأنّه مُسْكِرٌ، وإنّما كان يَسْقيه لأنّه مُتَغَيِّرُ الرّائِحةِ، وكان ﷺ أكرَهَ الخَلْقِ في خَبيثِ الرّائِحةِ؛ ولِذلك تَحَيَّلَ عليه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المائدة، حديث رقم (٤٦١٩) عن ابن عمر قال: سمعت عمر - رضي الله عنه- على منبر النبي ﷺ يقول: «أما بعد، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل».

(٢) آية (١٠١) من هذه السورة.

أزْواجِه في عَسَلِ زَيْنَبَ، فإنّهنّ قُلْنَ له: (إنّا نَجِدُ منك ريحَ مَغافيرَ)(١). يعني ريحًا نُنْكِرُه. وقد استَوْفَيْنا الكَلامَ في هذه المسألةِ مع أصحابِ أبي حنيفةَ في كُتُبِ الخِلافِ أثرًا ونَظَرًا، فلْيُنْظَرْ هُنالِكَ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَـٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾(٢):

وإذا قيلَ: إنّ ثَمَراتِ الحُبوبِ وغيرِها تُتَّخَذُ منه رِزْقٌ حَسَنٌ وسَكَرٌ.

قُلْنا: هذه الحُبوبُ وسائِرُ الثّمَراتِ - وإنْ وقَعَ الامتِنانُ بها، وكانتْ لها وُجوهٌ يُنْتَفَعُ منها - فلا يقومُ مَقامَ النّخْلِ والعِنَبِ شيءٌ؛ لأنّ فيه الخلَّ، وهو أجَلُّ مَنْفَعةٍ في العالَمِ، فإنّه دَواءٌ وغِذاءٌ، فلَمّا لم يَحِلَّ مَحلَّ هاتَيْنِ الثّمَرتَيْنِ شيءٌ خُصّا بالتّنْبيه عليهما.

الآيةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ﴾(٣)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قد بَيّنّا في شرحِ الحديثِ وكُتُبِ الأُصولِ أنّ الوَحْيَ يَنْقَسِمُ على ثَمانيةِ أقسامٍ: منها الإلْهامُ، وهو ما يَخْلُقُه اللّهُ في القَلْبِ ابتِداءً من غيرِ سببٍ ظاهِرٍ، وهو من قوله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾(٤). ومن ذلك البهائِمُ وما يَخْلُقُ اللّهُ فيها من دَرْكِ مَنافِعِها، واجتِنابِ مَضارِّها، وتَدْبيرِ مَعاشِها.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: وجوب الكفارة على مَن حَرّم امرأته ولم ينو الطلاق، حديث رقم (١٤٧٤).

هذا والمغافير: واحدها مُغْفُور - بالضم - والمغافير: شيء ينضجه شجر العُرْفُط، حلو لكن له ريح كريهة. راجع: النهاية (غفر).

(٢) الآية السابعة والستون من السورة.

(٣) الآية الثامنة والستون من السورة.

(٤) سورة الشمس. آية (٧، ٨).

وَمن عَجيبِ ما خلقَ اللَّه في النّحْلِ أنْ ألهمَها لاتّخاذِ بُيوتِها مُسَدَّسةً؛ فبِذلك اتّصَلَتْ حتّى صارَتْ كالقِطْعةِ الواحدةِ؛ وذلك أنّ الأشكالَ من المُثلَّثِ إلى المُعَشَّرِ إذا جُمِعَ كُلُّ واحدٍ منها إلى أمثالِه لم يَتَّصِلْ، وجاءتْ بينهما فُرَجٌ إلا الشّكْلَ المُسَدَّسَ، فإنّه إذا جُمِعَ إلى أمثالِه التّسْديسُ، يَحْمي بعضُها بعضًا عندَ الاتِّصالِ. وجُعِلَتْ كُلُّ بَيْتٍ على قدرِها، فإذا تَشَكَّلَ عندَ حَرَكةِ النّحْلةِ بقُدْرةِ اللَّه وعلمِه، ومَلأَتْه عَسَلاً انْتَقَلَتْ إلى غيرِه بتَسْخيرِ اللَّه وتَقْديرِه وتَذْليلِه، إنْ تُرِكَتْ عَسَّلَتْ، وإنْ حُمِلَتِ اتَّبَعَتْ، وهي ذاتُ جَناحٍ، ولكنّ القابِضَ الباسِطَ هو الذي سَخَّرَها ودَبَّرَها.

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ﴾[(١)] يعني: العَسَلَ، عَدَّدَها اللَّهُ في نِعَمِه، وذَكر شَرابَه مُمْتَنًّا به، وسَمّاه شَرابًا وإنْ كان مَطْعومًا؛ لأنّه يُصْرَفُ في الأشربةِ أكثَرَ من تَصْريفِه في الأطْعِمةِ، ولأنّهُ مائِعٌ، وذلك بالشّرابيّةِ أخصُّ، كما أنّ الجامِدَ أخَصُّ بالطّعاميّةِ.

المسألةُ الثالثةُ: قولُه: ﴿مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ﴾:

يُريدُ أنواعَه من الأحمَرِ والأبْيَضِ والأصفَرِ، والجامِدِ والسّائِلِ؛ والأُمُّ واحدةٌ، والأولادُ مُخْتَلِفونَ، دَليلٌ على أنّ القُدْرةَ نَوَّعَتْه بحَسَبِ تَنْويعِ الغِذاءِ، وإنْ كان لا يَخْرُجُ على صِفَتِه، ولا يَجيءُ إلا من جِنْسِه، ولَكِنْ يُؤَثِّرُ بعض التّأثيرِ فيه ليَدُلَّ عليه؛ ويُغَيِّرُه اللَّهُ، لتَتَبَيَّنَ قُدْرَتُه في التّصْريفِ بين الأمرَيْنِ، كما قال تعالى: ﴿يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾[(٢)].

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾:

وقد روى الأئِمّةُ - واللَّفْظُ للبُخاريِّ - قال عُرْوةُ عن عائِشةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الحَلْوَاءُ وَالعَسَلُ[(٣)]. ورُوِيَ أيضًا عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «إنْ كَانَ فِي

---

(١) الآية التاسعة والستون من السورة. (٢) سورة الرعد: من الآية (٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأشربة، باب: شراب الحلواء والعسل، حديث رقم (٥٦١٤)، وكتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، حديث رقم (٥٦٨٢).

شَيْءٍ من أدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أوْ لَذْعَةِ نَارٍ»[1].

وَرُوِيَ أيضًا عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أنّ رَجُلاً أتى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ أخِي يَشْتكِي بَطْنَهُ. فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أتَاهُ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً». ثُمَّ أتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلاً» ثُمَّ أتَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ فَمَا زَادَهُ ذَلِكَ إلاَّ اسْتِطْلاَقًا. فَقَالَ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أخِيكَ، اسْقِهِ عَسَلاً» فَسَقَاهُ فَبَرِئَ[2].

وَكان ابنُ عمرَ لا يَشْكو قُرْحةً ولا شيئًا إلا جعلَ عليه عَسَلاً حتّى الدُّمَّلَ إذا خرج عليه طَلاه بعَسَلٍ، فقيلَ له في ذلك، فقال: أليس اللَّه يقولُ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾؟

وَرُوِيَ أنّ عَوْفَ بنَ مالكٍ الأشجَعيَّ مَرِضَ فقيلَ لَه: ألا نُعالِجُك، قال: ائتوني بماءِ سَماءٍ، فإنّ اللَّه يقولُ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾[3] وأتوني بعَسَلٍ، فإنّ اللَّهَ يقولُ: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ﴾ وأتوني بزَيْتٍ، فإنّ اللَّهَ يقولُ: ﴿مِن شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾[4] فجاءوه بذلك كُلِّه، فخَلَطَه جميعًا ثمّ شربه فبَرِئَ.

وقال مُجاهِدٌ، والحسَنُ، والضّحّاكُ: إنّ الهاءَ في قولِه: (فيه) يَعودُ على القرآنِ، أي القرآنُ شِفاءٌ للنّاسِ.

وَهذا قولٌ بَعيدٌ، ما أراه يَصِحُّ عنهم، ولو صحَّ نَقْلاً لم يَصِحَّ عَقْلاً؛ فإنّ مساقَ الكَلامِ كُلِّه للعَسَلِ، ليس للقرآنِ فيه ذِكْرٌ؛ وكيف يَرْجِعُ ضَميرٌ في كلامٍ إلى ما لم يَجْرِ له ذِكْرٌ فيه، وإنْ كان كُلّه منه؟ ولكنّه إنّما يُراعَى مساقُ الكَلامِ ومَنْحَى القولِ، وقد حَسَمَ النّبيُّ في ذلك ذا الإشْكال، وأزاحَ وجهَ الاحتِمالِ حين أمرَ الذي يَشْتكي بَطْنَه بشُرْبِ العَسَلِ،

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، حديث رقم (٥٦٨٣)، ومسلم في كتاب السلام، باب: لكل داء دواء، حديث رقم (٢٢٠٥) عن جابر رضي الله عنه.
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب: الدواء بالعسل، حديث رقم (٥٦٨٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب: التداوي بالعسل، حديث رقم (٢٢١٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(٣) سورة (ق): من الآية (٩).
(٤) سورة النور: من الآية (٣٥).

فلمّا أخبرَه بأنّ العَسَلَ لَمّا سَقاه إيّاه ما زادَه إلا استطْلاقًا أمرَه النّبيُّ ﷺ بعَوْدِ الشُّرْبِ له، وقال لَه: «صَدَقَ اللّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أخِيك»(١).

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِۚ﴾:

اختُلِفَ في محمَلِه؛ فقالتْ طائِفةٌ: هو على العُمومِ في كُلِّ حالٍ، ولِكُلِّ أحدٍ، كما سُقْناه من رِوايةِ ابنِ عمرَ وعَوْفٍ. ومنهم مَنْ قال: إنّه على العُمومِ بالتّدْبيرِ؛ إذْ يُخْلَطُ الخلُّ بالعَسَلِ ويَطْبُخُ، فيأتي شَرابًا يَنْفَعُ في كُلِّ حالةٍ من كُلِّ داءٍ.

وقد اتَّفَقَ الأطِبّاءُ عن بكرةِ أبيهم على مَدْحِ عُمومِ مَنْفَعةِ السّكَنْجَبينِ(٢) في كُلِّ مَرَضٍ.

وَمنهم مَنْ قال: إنّ ذلك على الخُصوصِ، وليس هذا بأوّلِ لَفْظٍ عامٍّ حُمِلَ على مَقْصِدٍ خاصٍّ؛ فالقرآنُ مَمْلوءٌ منه، ولُغةُ العربِ يأتي فيها العامُّ كثيرًا بمعنى الخاصِّ، والخاصُّ بمعنى العامِّ؛ ألا تَرَى إلى قولِ الشّاعِرِ(٣):

أو يَرْتَبِطْ بعضَ النُّفوسِ حِمامُها(٤)

والمُرادُ كُلُّ النُّفوسِ؛ إذْ لا تَخْلو نفسٌ من ارْتِباطِ الحِمامِ لها.

والصّحيحُ عندي: أنّه يَجْري على نيّةِ كُلِّ أحدٍ، فمَنْ قَوِيَتْ نيّتُه، وصحَّ يَقينُه ففعل فعلَ عَوْفٍ وابنِ عمرَ وجَدَه كذلك، ومَنْ ضَعُفَتْ نيّتُه وغَلَبَتْه على الدّينِ عادَتُه أخَذَه مفهومًا على قولِ الأطِبّاءِ، والكُلُّ من حُكْمِ الفَعّالِ لما يَشاءُ.

المسألةُ السّادِسةُ: اتَّفَقَ العلماءُ على أنّ العَسَلَ لا زَكاةَ فيه، وإنْ كان مَطْعومًا مُقْتاتًا،

---

(١) تقدم تخريجه في هذه الآية، والحديث متفق عليه.
(٢) السّكنجبين: كلمة معربة، تعني الشراب. أي خلّ وعسل.
(٣) القائل هو لبيد كما ورد في اللسان مادة (بعض).
(٤) الحِمَام - بالكسر-: قضاء الموت وقدره، من قولهم: حُمَّ كذا، أي قُدِّر، والحِمَم: المنايا، واحدتها: حِمَّة، والحمام: الموت. راجع لسان العرب (حمم).

ولكنّه كما رُوِيَ في ذِكْرِ النّحْلِ (ذُبابُ غَيْثٍ)(١)، وكما جاء في العنبرِ(٢) (أنّه شيءٌ دَسَرَه البَحْرُ)(٣)، فأحدُهما يَطيرُ في الهواءِ، والآخَرُ يَطْفو على الماءِ، وكِلاهما في هذا الحُكْمِ سَواءٌ، وقد خَصَّ اللَّه الزّكاةَ بما خَصَّها من الأموالِ المُقْتاتةِ، والأعيانِ النّاميةِ، حَسْبَما بيَّنّاه منها في مَواضِعِها، فلْيُقَفْ عندَها.

وقد روى مالكٌ عن عبدِ اللَّه بنِ أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ أنّه قال: جاء كتابٌ من عمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ إلى أبي، وهو بمِنًى: ألاّ يَأْخُذَ من العَسَلِ ولا من الخَيْلِ صَدَقةً.

وقد قال علماؤُنا: إنّ العَسَلَ طَعامٌ يَخْرُجُ من حَيَوانٍ، فلم يَجِبْ فيه الزّكاةُ كاللَّبَنِ. وليس هذا بشيءٍ؛ فإنّ الأصلَ الذي يَخْرُجُ منه اللَّبَنُ عَيْنٌ زَكاتيّةٌ، وقد قَضَى حَقَّ النِّعْمةِ فيه وحازَ الاستيفاءَ لمَنافِعِها، بخِلافِ العَسَلِ، فإنّه لا زَكاةَ في أصلِه، فلا يَصِحُّ اعتِبارُه باللَّبَنِ.

وقد قال أبو حنيفةَ: تَجِبُ الزّكاةُ في العَسَلِ، مُحْتَجًّا بما رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أخَذ مِن العَسَلِ العُشْرَ(٤).

والحديثُ لا أصلَ له، اللَّهمَّ إلا أنّ سَعْدَ بنَ أبي ذُبابٍ روى عنه أنّه قال: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ من أَمْوَالِهِمْ، فَفَعَلَ

---

(١) إسناده حسن: موقوفًا على عمر: أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: زكاة العسل، حديث رقم (١٥٩٧)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب: زكاة النحل، حديث (٢٤٩٨)، وابن خزيمة في كتاب الزكاة، باب: ذكر صدقة العسل، حديث رقم (٢٣٢٤)، والطبراني في الكبير برقم (٦٣٩٣)، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب: ما ورد في العسل، حديث رقم (٧٤٦٠).

والحديث حسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم (١٦٠٠).

(٢) العَنْبَر: سمكة بحرية كبيرة، يُتخذ من جلودها الترس. راجع حياة الحيوان للدَّميرى (١/ ٤٩٩).

(٣) أخرجه البخاري تعليقًا من كلام ابن عباس، في كتاب الزكاة، باب: ما يستخرج من البحر. هذا ومعنى (دَسَرَهُ البحر) أي دفعه وألقاه إلى الشط. راجع النهاية (دسر).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: زكاة العسل، حديث رقم (١٨٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث قال الألباني في الإرواء (٨١٠)، وصحيح سنن ابن ماجه برقم (١٤٢٤): (حسن صحيح).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، ثمّ استَعْمَلَني أبو بكرٍ وعمرُ. قال: فكَلَّمْتُ قَوْمي في العَسَلِ، فقُلْت لَهم: زَكّوه؛ فإنّه لا خَيْرَ في ثَمَرةٍ لا تُزَكّى. قالوا: كَمْ؟ فقُلْت: العُشْرُ. فأخَذْت منهم العُشْرَ، فأتَيْتُ عمرَ فأخبرْتُه، فقَبَضَه، وباعَه، وجعلَه في صَدَقاتِ المسلمينَ (١). فإن صحَّ هذا كان بطَواعيتِهم صَدَقةً نافِلةً، وليس كلامُنا في ذلك، وإنّما نحن في فرْضِ أصلِ الصّدَقةِ عليه، ولم يَثْبُتْ ذلك فيه، وفيما ذَكَرْناه كِفايةٌ، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ۚ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ ٱللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ﴾ (٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾:

يعني من جِنْسِكم، يعني من الآدَميّينَ؛ رَدًّا على العربِ التي كانتْ تَعْتَقِدُ أنّها تَتَزَوَّجُ الجِنّ وتُباضِعُها، حتّى رَوَتْ أنّ عَمْرَو بنَ هِنْدٍ تَزَوَّجَ منهم غولاً، وكان يَخْبَؤُها عن البرْقِ؛ لئَلاّ تَراه فتَنْفِرَ، فلَمّا كان في بعضِ اللَّيالي لَمَحَ البرْقَ وعايَنَتْه السَّعْلاةُ (٣) فقالتْ: عَمْرو! ونَفَرَتْ فلم يَرَها أبَدًا، وهذا من أكاذيبِها، وإنْ كان جائِزًا في حُكْمِ اللَّه وحِكْمَتِه؛ رَدًّا على الفَلاسِفةِ الذين يُنْكِرونَ وُجودَ الجِنِّ، ويُحيلونَ طَعامَهم ونِكاحَهم.

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الإمام الشافعي في المسند برقم (٤٠٩)، والطبراني في الكبير، حديث رقم (٥٤٥٨)، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب: ما ورد في العسل، حديث رقم (٧٤٦٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٤٤٠٨) وقال: وفيه منير بن عبد الله وهو ضعيف. وقال ابن حجر في التقريب: (ضعيف). راجع الترجمة رقم (٦٩٢٠).

والحديث أخرجه مختصرًا الإمام أحمد برقم (١٦٧٢٨)، وابن أبي شيبة، حديث رقم (٣٣٤٣٣).

(٢) الآية الثانية والسبعون من السورة.

(٣) **السّعْلاة**: أخبث الغِيلان، وكذلك السعلاء، تمد وتقصر، والجمع: السعالي، وقال السهيلي: السعلاة ما يتراءى للناس بالنهار، والغول ما يتراءى للناس بالليل. وقال القزويني: السعلاة نوع من المتشيطنة مغايرة للغول، وأكثر ما توجد في الغياض، وربما اصطادها الذئب بالليل فأكلها. راجع حياة الحيوان للدَّميري (١/ ٣٧٢ - ٣٧٤).

وَقيلَ: أرادَ به قولَه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[١] حَسْبَما تَقَدَّمَ بَيانُه في سورةِ الأعرافِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿أَزْوَٰجًا﴾ زَوْجُ المرْأةِ هي ثانيَتُه، فإنّه فرْدٌ، فإذا انْضافَتْ إليه كانا زوجَيْنِ، وإنّما جُعِلَتِ الإضافةُ إليه دونَها؛ لأنّه أصلُها في الوُجودِ، وقِوامُها في المعاشِ، وأميرُها في التّصَرُّفِ، وعاقِلُها في النّكاحِ، ومُطْلِقُها من قَيْدِه، وعاقِلُ الصّداقِ والنّفَقةِ عنها فيه، وواحدٌ من هذا كُلِّه يَكْفي للأصالةِ، فكيف بجميعِها؟!

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾:

وُجودُ البنينَ يكونُ منهما مَعًا، ولكنّه لَمّا كان تَخَلُّقُ المَوْلودِ فيها، ووُجودُه ذا روحٍ وصورةٍ بها، وانفِصالُه كذلك عنها، أُضيفَ إليها؛ ولأجْلِه تَبِعَها في الرِّقِّ والحُرّيّةِ، وصارَ مثلها في الماليّةِ.

سمعْتُ إمامَ الحنابِلةِ بمَدينةِ السّلامِ[٢] أبا الوَفاءِ عَليَّ بنَ عَقيلٍ يقولُ: إنّما تَبِعَ الوَلَدُ الأُمَّ في الماليّةِ، وصارَ بحُكْمِها في الرِّقِّ والحُرّيّةِ؛ لأنّه انْفَصَلَ عن الأبِ نُطْفةً لا قيمةَ له، ولا ماليّةَ فيه، ولا مَنْفَعةَ مَثْبوتةَ عليه، وإنّما اكْتَسَبَ ما اكْتَسَبَ بها ومنها؛ فلأجْلِ ذلك تَبِعَها، كما لو أكَلَ رجلٌ تَمْرًا في أرضِ رجلٍ، فسَقَطَتْ منه نَواةٌ في الأرضِ من يَدِ الآكِلِ، فصارَتْ نَخْلةً، فإنّها مِلْكُ صاحِبِ الأرضِ دونَ الآكِلِ بإجماعٍ منَ الأمةِ؛ لأنّها انْفَصَلَتْ من الآكِلِ ولا قيمةَ لها؛ وهذه من البدائِعِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: في تفسيرِ قولِه: ﴿وَحَفَدَةً﴾:

وفيها ثمانيةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّهم الأختانُ، قاله ابْنُ مَسْعودٍ.

---

(١) سورة الأعراف: من الآية (١٨٩).

(٢) مدينة السلام: هي بغداد، تذكر وتؤنث، واختلف في سبب تسميتها بذلك؛ فقيل: لأن دجلة يقال لها: وادي السلام، وقيل: سماها المنصور مدينة السلام تفاؤلاً بالسلامة. وقيل غير ذلك. والفقهاء يكرهون تسميتها بغداد؛ لأن معنى بغداد: عطية الصنم. راجع معجم البلدان (٧/ ٢٢٥)، وتهذيب الأسماء واللغات للإمام النووي (٣/ ٣٨).

الثاني: أنَّهم الأصهارُ، قاله ابنُ عَبّاسٍ.

الثالِثُ: قال محمّدُ بنُ الحسَنِ: الختَنُ الزّوْجُ، ومَنْ كان من ذَوي رَحِمِه، والصِّهْرُ مَنْ كان من قِبَلِ المَرْأةِ منَ الرِّجالِ.

الرّابعُ: أنّها ضِدُّ ذلك، قاله ابنُ الأعرابيِّ.

الخامِسُ: قال الأصمَعيُّ: الختَنُ مَنْ كان منَ الرِّجالِ من قِبَلِ المَرْأةِ، والأصهارُ منهما جميعًا.

السّادِسُ: الحفَدةُ أعوانُ الرّجُلِ وخَدَمُه.

ورويَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّه قال: مَنْ أعانَك فقد حَفَدَك. وبه قال عِكْرِمةُ.

السّابعُ: حَفَدةُ الرّجُلِ أعوانُه من ولَدِه.

الثّامِنُ: أنّه ولَدُ الرّجُلِ ووَلَدُ ولَدِه.

المسألةُ الخامِسةُ: هذه الأقوالُ كما سَرَدْناها إمّا أُخِذَتْ عن لُغةٍ، وإمّا عن تَنْظيرٍ، وإمّا عن اشتِقاقٍ، وقد قال اللّه تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[1] فالنّسَبُ ما دارَ بين الزّوْجَيْنِ، والصِّهْرُ ما تَعَلَّقَ بهما، ويُقالُ: أختانُ المرْأةِ وأصهارُ الرّجُلِ عُرْفًا ولُغةً، ويُقالُ لوَلَدِ الوَلَدِ: الحفيدُ، ويُقالُ: حَفَده يَحْفِدُه بفتحِ العَيْنِ في الماضي وكَسْرِها في المُسْتَقْبَلِ، إذا خَدَمَه، ومنه قولُهم في الدُّعاءِ: وإليك نَسْعَى ونَحْفِدُ.

فالظّاهِرُ عندي من قولِه: ﴿بَنِينَ﴾ أولادُ الرّجُلِ من صُلْبِه، ومن قولِه: ﴿وَحَفَدَةً﴾ أولادُ ولَدِه. وليس في قوّةِ اللّفْظِ أكثَرُ من هذا. ونقولُ: تَقْديرُ الآيةِ على هذا: واللّه جعلَ لكم من أنْفُسِكم أزْواجًا، ومن أزْواجِكم بَنينَ، ومن البنينَ حَفَدةً.

وَيُحْتَمَلُ أنْ يُريدَ به: واللّه جعلَ لكم من أنْفُسِكم أزْواجًا وجعلَ لكم من أزْواجِكم بَنينَ وحَفَدةً، فيكونُ البنونَ منَ الأزْواجِ، والحفَدةُ منَ الكُلِّ من زَوْجٍ وابنٍ، يُريدُ به

(١) سورة الفرقان: من الآية (٥٤).

خُدّامًا، يعني أنّ الأزْواجَ والبنينَ يَخْدُمونَ الرّجُلَ بحَقّ قِواميَّتِه وأُبوَّتِه.

وقد قال علماؤُنا: يَخْدُمُ الرّجُلُ زوجَه فيما خَفَّ من الخِدْمةِ ويُعينُها. وقد قالوا في موضِعٍ آخَرَ: يَخْدُمُها. وقالوا في موضِعٍ آخَرَ: يُنْفِقُ على خادِمٍ واحدةٍ. وفي رِوايةٍ: على أكثَرَ من واحدةٍ على قدرِ الثّرْوةِ والمنْزِلةِ؛ وهذا أمرٌ دائِرٌ على العُرْفِ والعادةِ الذي هو أصلٌ من أُصولِ الشّريعةِ؛ فإنّ نِساءَ الأعرابِ وسُكّانَ الباديةِ يَخْدُمْنَ أزْواجَهُنّ حتّى في استعْذابِ الماءِ وسياسةِ الدّوابِّ، ونِساءَ الحواضِرِ يَخْدُمُ المُقِلُّ منهم زوجَه فيما خَفَّ ويُعينُها. وأمّا أهلُ الثّرْوةِ فيَخْدُمونَ أزْواجَهم ويَتَرَفَّهْنَ معهم إذا كان لهم مَنْصِبٌ في ذلك، وإنْ كان أمرًا مُشْكِلاً شَرَطَتْ عليه الزّوْجةُ ذلك، فتُشْهِدُ عليه أنّه قد عَرَفَ أنّها مِمَّنْ لا تَخْدُمُ نفسَها، فالتَزَمَ إخدامَها؛ فيَنْفُذُ ذلك عليه، وتَنْقَطِعُ الدّعْوَى فيه.

وهذا هو القولُ الصّحيحُ في الآيةِ لما قَدَّمْناه.

وقد روى ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ قال: وسَألْتُه عن قولِ اللّه: ﴿بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ ما الحفَدةُ؟ قال: الخدَمُ والأعوانُ في رَأْيِي.

ويُرْوَى أنّ الحفَدةَ البناتُ يَخْدُمْنَ الأبَوَيْنِ في المنازِلِ.

ويُرْوَى أنّ نافِعَ بنَ الأزْرَقِ سَألَ ابنَ عَبّاسٍ عن قولِه: ﴿وَحَفَدَةً﴾ قال: هم الأعوانُ؛ مَنْ أعانَك فقد حَفَدَك. قال: فهل تَعْرِفُ العربُ ذلك؟ قال: نَعَمْ، وتقولُه، أما سَمِعْتَ قولَ الشّاعِرِ:

حَفَدَ الوَلائِدُ حَولهنّ وأُلقِيَتْ بأكُفِّهِنّ أزِمَّةُ الأجْمالِ(١)

وتَصْريفُ الفعلِ حَفَدَ يَحْفِدُ كما قَدَّمْنا حَفْدًا وحُفودًا وحَفَدانًا.

وقال الخليلُ بنُ أحمدَ: إنّ الحفَدةَ عندَ العربِ الخدَمُ، وكَفَى بمالكٍ فصاحةً، وهو مَحض العرب في قولِه: إنّهم الخدَمُ. وبِقولِ الخليلِ، وهو ثِقةٌ في نَقْلِه عن العربِ؛

---

(١) البيت في اللسان (حفد) وفيه:

حفد الولائد حولهن وأسلمت

فخرجتْ خِدْمةُ الوَلَدِ والزّوْجةِ من القرآنِ بأبْدَعَ بيانٍ.

وقد روى البُخاريُّ وغيرُه - واللَّفْظُ له - عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أنّ أبَا أُسَيْدٍ السَّاعِدِيَّ دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِعُرْسِهِ، فَكَانَتِ امْرَأَتُهُ خَادِمَهم يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ العَرُوسُ، فَقَالَ: أَوَتَدْرُونَ مَا أَنْقَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ؟ أَنْقَعَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِن اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ (١).

وَكذلك رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أهلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الأَذَانَ خرج (٢). وهذا هو قولُ مالكٍ: ويُعينُها.

وفي أخلاقِ النبيِّ ﷺ أنه كَانَ يَخْصِفُ النَّعْلَ، وَيَقُمُّ البَيْتَ، وَيَخِيطُ الثَّوْبَ (٣).

وقد روى التِرمذيُّ أنّه ﷺ كَانَ يَعُودُ المَرِيضَ، وَيَشْهَدُ الجنَازَةَ، وَيَرْكَبُ الحِمَارَ، وَيُجِيبُ دَعْوَةَ العَبْدِ، وَكَانَ يَوْمَ بَنِي قُرَيْظَةَ عَلَى حِمَارٍ مَخْطُومٍ بِحَبْلٍ من لِيفٍ، عَلَيْهِ إكَافٌ من لِيفٍ (٤). وقال عَنْ عَائِشَةَ وَقَدْ قِيلَ لَهَا: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْمَلُ فِي البَيْتِ؟ قَالَتْ: كَانَ بَشَرًا مِنَ البَشَرِ، يُفَلِّي ثَوْبَهُ، وَيَحْلِبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ (٥).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب النكاح، باب: النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس، حديث رقم (٥١٨٣)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب: إباحة النبيذ الذى لم يشتد ولم يصر مسكرًا، حديث رقم (٢٠٠٦) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

هذا: والتَّوْرُ: هو إناء من صُفْر أو حجارة كالإجَّانة، وقد يُتَوَضَّأ منه. راجع النهاية (تور).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النفقات، باب: خدمة الرجل في أهله، حديث رقم (٥٣٦٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٢٥٩٢٦) والبخاري في الأدب المفرد، كتاب المريض، باب: ما يعمل الرجل في بيته، حديث رقم (٥٤٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب آخر (٣٢) حديث رقم (١٠١٧) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسلم عن أنس، ومسلم الأعور يضعف، وهو مسلم بن كيسان، تُكلم فيه. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب: البراءة من الكبر والتواضع، حديث رقم (٤١٧٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة (ق)، حديث رقم (٣٧٣٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البغوى في شرح السنة، كتاب الفضائل، باب: تواضعه ﷺ. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٨١٩٠) ودلائل النبوة، حديث رقم (١٥٤٦).

والحديث ضعفه الألباني في المشكاة برقم (٢١٠٥) ومختصر الشمائل (٢٨٦).

(٥) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٢٦٠٧٢) والبخاري في الأدب المفرد، كتاب المريض، باب: ما يعمل الرجل في بيته، حديث رقم (٥٤١)، والترمذي في الشمائل المحمدية = =

قال القاضي أبو بكرٍ: حتّى في وُضوئِه، فرويَ من طَريقٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ فِي لَيْلَةٍ كَانَتْ لاَ تُصَلِّي فِيهَا، فَأَوَى رَسُولُ اللَّهِ إلى فِرَاشِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قَامَ فَخرج إلى الحُجْرَةِ فَقَلَّبَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ وجهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَتِ العُيُونُ، وَغَارَتِ النُّجُومُ، وَاللَّهُ حَيٌّ قَيُّومٌ»، ثُمَّ عَمَدَ إلى قِرْبَةٍ فِي جَانِبِ الحُجْرَةِ فَحَلَّ شِنَاقَهَا [(١)] ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ [(٢)]. خرَّجَه ابنُ حَمّادٍ الحافِظُ، وقد بيَّنّاه في كتابِ (التّقَصّي) وغيرِه.

وَمن أفضَلِ ما يَخْدُمُ المرْءُ فيه نفسَه العِباداتُ التي يَتَقَرَّبُ بها إلى اللَّه سبحانه حتّى يكونَ عَمَلُها كُلّها لوَجْهِ اللَّهِ، وعَمَلُ شُروطِها وأسبابِها كُلّها منه؛ فذلك أعظَمُ للأجْرِ إذا أمكَنَ.

وقد خرَّجَ البُخاريُّ في كتابِ الصّلاةِ عن الأسوَدِ بنِ يَزيدَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أهلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خرج. ومن الرّواةِ مَنْ قال: إذا سمعَ الأذانَ خرج [(٣)]. **قال الإمامُ**: يعني الإقامةَ.

الآيةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبۡدًا مَّمۡلُوكًا لَّا يَقۡدِرُ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَمَن رَّزَقۡنَٰهُ مِنَّا رِزۡقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنۡهُ سِرًّا وَجَهۡرًاۖ هَلۡ يَسۡتَوُۥنَۚ ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِۚ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [(٤)]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: هذا مَثَلٌ ضَرَبَه اللَّه للكافِرِ والمؤمنِ في قولٍ، وللمَخْلوقِ والخالِقِ في

باب: ما جاء في تواضع رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٣٧)، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٤٨٧٣)، والبغوي في شرح السنة، كتاب الفضائل، باب: تواضعه ﷺ، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة، حديث رقم (٢٧٦).

والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٦٧١) ومختصر الشمائل برقم (٢٩٣).

(١) الشِّنَاقَ: هو الخيط أو السير الذى تُعَلَّق به القربة، والخيط الذى يُشَدُّ به فمها. ويقال: شَنَقَ القربة وأشْنَقَها، إذا أوكَاها وإذا علقها. راجع النهاية (شنق).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه بالليل، حديث رقم (٦٣١٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، حديث رقم (٧٦٣).

(٣) تقدم تخريجه في هذه الآية، والحديث في البخاري.

(٤) الآية الخامسة والسبعون من السورة.

قولٍ آخَرَ . معناه : أنّ العبدَ الممْلوكَ الذي لا يَقْدِرُ على شيءٍ هو الكافِرُ ، ومَنْ رَزَقْناه مِنّا رِزْقًا حَسَنًا هو المؤمِنُ ، آتاهما اللَّه مالاً كثيرًا ورِزْقًا واسِعًا ، فأمّا الكافِرُ فبَخِلَ به وأمسَكَ عليه ، وأمّا المؤمِنُ فقَلَّبَ به في ذاتِ اللَّه يَمينًا وشِمالاً هكذا وهكذا سِرًّا وجِهارًا .

وأمّا المعنى على ضَرْبِ المثَلِ للمَخْلوقِ والخالِقِ فهو عندَهم : أنّ العبدَ الممْلوكَ هو الصَّبيُّ لا يَقْدِرُ على شيءٍ لغِرارَتِه وجَهالَتِه ، كما قال بعدَ ذلك : ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ (١) . وضَرَبَ المثَلَ بقولِه : ﴿وَمَن رَّزَقْنَٰهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا﴾ للَّه .

وقد ضَرَبَ اللَّه الأمثالَ لنفسِه على وجهٍ بَديعٍ بيَّنّاه في (قانونِ التّأويلِ) ولم يأذَنْ لأحدٍ من الخلْقِ فيه ، وقال : ﴿فَلَا تَضْرِبُوا۟ لِلَّهِ ٱلْأَمْثَالَ﴾ (٢) يعني لا تَضْرِبوا أنتم الأمثالَ للَّه ؛ فإنّ اللَّهَ يَعْلَمُ ما يقولُ ويُريدُ ، وأنتم لا تَعْلَمونَ ما تقولونَ وما تُريدونَ ، إلا إذا عَلِمْتم وأذِنَ لكم في القولِ .

المسألةُ الثّانيةُ :قولُه : ﴿عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ إثْباتٌ في نكِرةٍ ، فليس يقتضي الشُّمولَ ، ولا يُعْطي العُمومَ ؛ وإنّما يُفيدُ واحدًا بهذه الصِّفةِ .

وَيجوزُ أنْ يكونَ العبدُ المملوكُ يَقْدِرُ بأنْ يُقْدِرَه مولاه ، فيَنْقَسِمُ حالُ العَبيدِ المماليكِ إلى قِسْمَيْنِ :

أحدُهما : ما يكونُ في أصلِ وَضْعِه لا يَقْدِرُ .

الثّاني :أنْ يَقْدِرَ بأنْ توضع له القُدْرةُ ، ويُمَكَّنَ منَ التّصرُّفِ والمنْفَعةِ . وبه قال مالكٌ .

وقال أبو حنيفةَ : لا يَقْدِرُ وإنْ أُقْدِرَ ، ولا يَمْلِكُ وإنْ مُلِّك .

وَتعلَّقَ أصحابُ أبي حنيفةَ بأنّه مَمْلوكٌ، فلا يَمْلِكُ. أصلُه البهيمةُ، قال أهلُ خُراسانَ: وهذا الفقه صحيحٌ، وذلك أنّ المملوكيّةَ تُنافي المالكيّةَ؛ فإنّ المَمْلوكيّةَ تَقْتَضي الحجْرَ والمنْعَ، والمالكيّةَ تَقْتَضي الإذْنَ والإطْلاقَ؛ فلَمّا تناقضا لم يَجْتَمِعا.

وقال علماؤُنا: إنّ الحياةَ والآدَميّةَ عِلّةُ المِلْكِ، فهو آدَميٌّ حَيٌّ، فجازَ أنْ يَمْلِكَ كالحُرِّ، وإنّما طَرَأ عليه الرّقُّ عُقوبةً، فصارَ للسَّيِّدِ عليه حَقُّ الحَجْرِ، وذِمَّتُه خاليةٌ عن ذلك، فإذا أَذِنَ له سَيِّدُه وفَكَّ الحَجْرَ عنه رجع إلى أصلِه في المالكيّةِ بعِلّةِ الحياةِ والآدَميّةِ وبقاءِ ذِمَّتِه خاليةً عن ذلك كُلِّه.

والذي يَدُلُّ على صِحّةِ هذا قولُه ﷺ: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إلاّ أنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ» (١)، فأضافَ المالَ إلى العبدِ، ومَلَّكَه إيّاه، وجعلَه في البيْعِ تَبَعًا له.

فإن قيلَ: هذه إضافةُ مَحَلٍّ، كما يُقالُ: سَرْجُ الدّابّةِ، وبابُ الدّارِ، فيُضافُ ذلك إليها إضافةَ مَحَلٍّ لا إضافةَ تَمْليكٍ.

قُلْنا: إنّما كانتْ هذه إضافةُ مَحَلٍّ؛ لأنّ الدّابّةَ والدّارَ لا يَصِحُّ منهما المِلْكُ ولا يَصِحُّ لَهما التّمْليكُ، بخِلافِ العبدِ، فإنّه آدَميٌّ حَيٌّ، فصحَّ أنْ يَمْلِكَ ويُمَلَّكَ، وجازَ أنْ يَقْدِرَ ويُقْدَرَ.

والدّليلُ القاطِعُ لرَأيِهم المُفْسِدُ لكَلامِهم: أنّه إذا أذِنَ له سَيِّدُه في النّكاحِ جازَ، فنقولُ: مَنْ مَلَكَ الأبْضاعَ مَلَكَ المتاعَ كالحُرِّ؛ وهذا لأنّ البُضْعَ أشرَفُ من المالِ، فإذا مَلَكَ البُضْعَ بالإذْنِ فأولَى وأحرَى أنْ يَمْلِكَ المالَ الذي هو دونَه في الحُرْمةِ بالإذْنِ.

فإنْ قيلَ: إنّما جازَ له النّكاحُ ضَرورةً؛ لأنّه آدَميٌّ يَشْتَهي طَبْعًا، فلو مَنَعْناه استيفاءَ شَهْوَتِه الجِبِلّيّةِ لأضْرَرْنا به، ولو سَلَّطْناه على اقْتِضائِها بصِفةِ البَهائِمِ لَعَطَّلْنا التّكْليفَ؛

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو شرب. . ، حديث رقم (٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: من باع نخلاً عليها ثمر، حديث رقم (١٥٤٣) عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

فدَعَتِ الضّرورةُ إلى الإذْنِ في النّكاحِ لَه؛ إذْ لا يَصِحُّ الانْتِفاعُ بالبُضْعِ على مِلْكِ الغيرِ، بخِلافِ المالِ، فإنّه يُسْتَباحُ على مِلْكِ الغيرِ بالأكلِ واللِّباسِ والرُّكوبِ، ويَكْفي فيه مُجَرَّدُ الإذْنِ والإباحةِ دونَ التّمْليكِ، وهذه عُمْدَتُهم.

وقد أجابَ عنها علماؤُنا بأجْوِبةٍ كثيرةٍ، عُمْدَتُها: أنّ الضّرورةَ لا تُبيحُ الفُروجَ، وإنّما إباحَتُها في الأصلِ طَلَبًا للنّسْلِ بتكْثيرِ الخلْقِ، وتَنْفيذًا للوَعْدِ، فبِهذه الحِكْمةِ وُضِعَتْ إباحَتُها، وشُرِعَ النّكاحُ لاستبْقائِها.

فَقولُهم: إنّها أُبيحَتْ ضَرورةً غَلَطٌ. وقد أجابوا عنه: بأنّ النّكاحَ لو كان مُباحًا له بالضّرورةِ لَتَقَدَّرَ بقدرِ الضّرورةِ، فلا يجوزُ له إلا نِكاحُ واحدةٍ.

فإن قُلْتم: إنّها رُبَّما لا تَعْصِمُه، فكان من حَقّكم أنْ تُبَلِّغوه إلى أربعٍ، كما قال علماؤُنا، فلَمّا لم يَفْعَلوا ذلك استَدْلَلْنا به على أنّ هذا الحُكْمَ إنّما جرى على مُقْتَضَى الدّليلِ، لا بحُكْمِ الضّرورةِ.

وأمّا قولُهم: إنّ الممْلوكيّةَ تُناقِضُ المالكيّةَ على ما بَسَطوه فلا يَلْزَمُ؛ لأنّها إنّما تُناقِضُها إذا تَقابَلَتا بالبداءةِ، فأمّا إذْ كان الحجْرُ طارِئًا بالرِّقِّ، وكان الأصلُ بالحياةِ والآدَميّةِ الإطْلاقُ، فلا بَأسَ أنْ يَرْفَعَ المالكُ للحَجْرِ حُكْمَه بالإذْنِ، كما يَرْتَفِعُ في النّكاحِ. ولا جَوابَ لهم عن هذا.

الآيةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ ۙ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ﴾ (١)

فيها ثَماني مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿مِّنۢ بُيُوتِكُمْ﴾:

اعلَموا وفّقَكم اللّه لسُلوكِ سَبيلِ المعارِفِ أنّ كُلَّ ما عَلاك فأظَلَّك فهو سَقْفٌ، وكُلَّ

(١) الآية الثمانون من السورة.

ما أقلَّك فهو أرضٌ، وكُلُّ ما سَتَرَك من جِهاتِك الأربعِ فهو جِدارٌ، فإذا انْتَظَمَتْ واتَّصلَتْ فهو بَيْتٌ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿سَكَنًا﴾:

يعني مَحَلاًّ تَسْكُنونَ فيه، وتَهْدَأُ جَوارِحُكم عن الحرَكةِ، وقد تَتَحَرَّكُ فيه، وتَسْكُنُ في غيرِه، إلا أنّ القولَ خرج فيه على غالِبِ الحالِ، وهو أنّ الحرَكةَ تكونُ فيما خرج عن البيْتِ، فإذا عادَ المرْءُ إليه سَكَنَ. وبِهذا سُمّيَتْ مساكِنَ لوُجودِ السُّكونِ فيها في الأغْلَبِ، وعَدَّ هذا في جُمْلةِ النِّعَمِ، فإنّه لو خَلَقَ العبدَ مُضْطَرِبًا أبَدًا كالأفلاكِ لكان ذلك كما خَلَقَ وأرادَ، ولو خُلِقَ ساكِنًا كالأرضِ لكان كما خَلَقَ وأرادَ، ولكنّه أوجَدَه خَلْقًا يَتَصَرَّفُ بالوجهيْنِ، ويَخْتَلِفُ حالُه بين الحالَيْنِ، ورَدَّدَه بين كيف وأيْنَ.

المسألةُ الثّالثةُ: قولُه: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا﴾:

يعني جُلودَ الإبِلِ والبقَرِ والغَنَمِ؛ فإنّه يَتَّخِذُ منها بُيوتًا، وهي الأخبيةُ، فتُضْرَبُ فيُسْكَنُ فيها، ويكونُ بُنْيانًا عاليها ونَواحيها، وهذا أمرٌ انْتَشَرَ في تلك الدّيارِ، وعَرِيَتْ عنه بلادُنا، فلا تُضْرَبُ الأخبيةُ إلا من الكتّانِ والصّوفِ. وقد كانَ لِلنّبِيِّ ﷺ قُبَّةٌ من أدَمٍ[(١)]، وناهيك بأديمِ الطّائِفِ غَلاءً في القيمةِ، واعتِلاءً في الصِّفةِ، وحُسْنًا في البشرةِ. ولم يَعُدَّ ذلك ﷺ تَرَفًا ولا رآه سَرَفًا؛ لأنّه مِمّا امتَنّ اللّهُ به من نِعَمِه، وأذِنَ فيه من مَتاعِه، وظَهَرَتْ وُجوهُ مَنْفَعَتِه في الاكْتِنانِ والاستِظْلالِ الذي لا يَقْدِرُ على الخُروجِ عنه جِنْسُ الإنْسانِ.

وَمن غريبِ ما جرى: أنّي زُرْتُ بعضَ المُتَزَهِّدينَ منَ الغافِلينَ مع بعضِ رِجالِ المُحَدِّثينَ، فدَخَلْنا عليه في خِباءِ كتّانٍ، فعَرَضَ عليه صاحِبي المُحَدِّثُ أنْ يَحْمِلَه إلى مَنْزِلِه ضَيْفًا، وقال: إنّ هذا موضِعٌ يَكْثُرُ فيه الحرُّ، والبيْتُ أرفَقُ بك، وأطْيَبُ لنفسي

---

(١) الأدم: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ. راجع اللسان (أدم).

هذا والحديث: أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ حديث رقم (٦٦٤٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فيك . فقال لَه : هذا الخِباءُ لنا كثيرٌ، وكان في صِنْفِها منَ الحقيرِ . فقُلْت لَه : ليس كما زَعَمْت، قد كانتْ لرسولِ اللَّه ﷺ وهو رَئيسُ الزُّهّادِ قُبّةٌ من أدَمٍ طائِفيٍّ يُسافِرُ معها، ويَسْتَظِلُّ بها، فبُهِتَ ورأيته على مَنْزِلةٍ من العيِّ، فتَرَكْتُه مع صاحِبي وخَرَجْتُ عنه .

المسألةُ الرّابِعةُ : قولُه : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾ :

أَذِنَ اللَّهُ سبحانه في هذه الآيةِ بالانْتِفاعِ بصوفِ الغَنَمِ، ووَبَرِ الإبِلِ، وشَعْرِ المَعْزِ، كما أَذِنَ في الأعظَمِ، وهو ذَبْحُها وأكلُ لُحومِها . كما أخبرَ أنّه خلقَ لنا ما في الأرضِ جميعًا، وعَلَّمَ كيْفيّةَ الانْتِفاعِ بها .

المسألةُ الخامِسةُ : قولُه : ﴿أَثَٰثًا﴾ :

هو كُلُّ ما يَحْتاجُ المرْءُ إلى استعْمالِه من آلةٍ، ويَفْتَقِرُ إليه في تَصْريفِ مَنافِعِه من حاجةٍ، ومنه أثاثُ البيْتِ، وأصلُه من الكَثْرةِ، يُقالُ : أثَّ النّبْتُ يَئِثُّ، إذا كثُرَ، وكذلك الشّعْرُ، يُقالُ : شَعْرٌ أثيثٌ، إذا كان كثيرًا مُلْتَفًّا .

المسألةُ السّادِسةُ : قولُه : ﴿وَمَتَٰعًا﴾ :

وهو كُلُّ ما انْتَفَعَ به المرْءُ في مَصالِحِه، وصَرَفَه في حَوائِجِه، يُقالُ : تَمَتَّعَ الرّجُلُ بمالِه إذا نالَ لَذّتَه، وبِبَدَنِه إذا وجَدَ صِحَّتَه، وبِأهلِه إذا أصابَ حاجَتَه، وبِبَنِيه إذا ظَهَرَ بنُصْرَتِهم، وبِجيرَتِه إذا رَأى مَنْفَعَتَهم .

المسألةُ السّابِعةُ : قولُه : ﴿إِلَىٰ حِينٍ﴾ :

واختُلِفَ فيه؛ فقيلَ : إلى أنْ يَفْنَى كُلُّ واحدٍ منهما بالاستعْمالِ . وقيلَ : إلى حينِ الموْتِ .

واختلفِ الفُقَهاءُ بحَسَبِ اختِلافِ التّأويلِ؛ فقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : إنّ الموْتَ لا يُؤَثِّرُ في تحريمِ الصّوفِ والوَبَرِ والشّعْرِ؛ لأنّه لا يَلْحَقُها؛ إذ الموْتُ عِبارةٌ عن معنًى يَحِلُّ بعدَ عَدَمِ الحياةِ، ولم تكُن الحياةُ في الصّوفِ والوَبَرِ والشّعْرِ فيَخْلُفُها الموْتُ فيها .

وقال الشّافعيُّ: إنّ ذلك كُلَّه يَحْرُمُ بالموْتِ؛ لأنّه جُزْءٌ من أجْزاءِ المَيْتةِ، وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ (١) وذلك عِبارةٌ عن الجُمْلةِ، وإنْ كان الموْتُ يَحِلُّ ببعضِها.

والجوابُ عن قولِه هذا: أنّ الميْتةَ وإنْ كان اسمًا يَنْطَلِقُ على الجُمْلةِ، فإنّه إنّما يَرْجِعُ بالحقيقةِ إلى ما فيه حَياةٌ، فنحن على الحقيقةِ لا نَعْدِلُ عنها إلى سِواها.

وقد تَعَلَّقَ إمامُ الحرَمَيْنِ من أصحابِهم: بأنّ الموْتَ وإنْ كان لا يَحِلُّ الصّوفَ والوَبَرَ والشّعْرَ، ولكنّ الأحكامَ المُتَعَلِّقةَ بالجُثّةِ تَتَعَدَّى إلى هذه الأجْزاءِ من الحِلِّ والحُرْمةِ والأرشِ (٢)، وتَتْبَعُها في حُكْمِ الإحرامِ، وغيرِ ذلك من الأحكامِ، فكذلك الطّهارةُ والتّنْجيسُ.

وَتحريرُه أنْ نقولَ: حُكْمٌ من أحكامِ الشّريعةِ مُتَعَلِّقٌ بالأجْزاءِ من الجُمْلةِ، أصلُه سائِرُ الأحكامِ المذْكورةِ، وهذا لا تَعْويلَ عليه؛ فإنّا بَيّنّا أنّ الحقيقةَ معنا، وأمّا الأحكامُ فهي مُتَعارِضةٌ، فلَئِنْ شَهِدَ له ما ذُكِرَ من الأحكامِ على إتباعِ هذه الأجْزاءِ للجُمْلةِ فلْيَشْهَدَنّ لنا بانفِصالِ هذه الأجْزاءِ عن الجُمْلةِ الحُكْمُ الأكبَرُ، وهي إبانَتُها عن الجُثّةِ في حالةِ الحياةِ وإزالَتُها منها، وهو دَليلٌ يَعْضُدُنا ظاهِرًا وباطِنًا، فلو كانتْ هذه الأجْزاءُ تابِعةً في الجُمْلةِ لَتَنَجَّسَتْ بإبانَتِها عنها، كأجْزاءِ الأعضاءِ، وإذا تَعارَضَتِ الأحكامُ وجَبَ التّرْجيحُ بالحقيقةِ، على أنّ هذه الأحكامَ التي تَعَلَّقوا بها لا حُجّةَ فيها؛ أمّا الحِلُّ والحُرْمةُ فإنّما يَتَعَلَّقانِ باللّذّةِ، وهي في الشّعْرِ كما تكونُ في البدَنِ.

وأمّا الإحرامُ فإنّه يَتَعَلَّقُ بإلْقاءِ التّفَثِ (٣)، وإذْهابِ الزّينةِ، والشّعْرُ من ذلك الوَصْفِ.

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٣).

(٢) الأرْش - بالهمزة المفتوحة وسكون الراء -: ما وجب من المال في الجناية على ما دون النفس. راجع: معجم غريب الفقه والأصول أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوى (ص ٤٢).

(٣) التّفَث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حلَّ؛ كقص الشارب والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة. وقيل: هو إذهاب الشَّعَث، والدَّرَن، والوسخ مطلقًا. راجع: النهاية (تفث).

وأمّا الأرشُ فإنّه يَتَعَلَّقُ بإبْطالِ الجمالِ تارةً وإبْطالِ المنْفَعةِ أُخْرَى، والجمالُ والمنْفَعةُ مَعًا موجودانِ في الشّعْرِ أو أحدُهما، بخِلافِ الطّهارةِ والتّنْجيسِ، فإنّه حُكْمٌ يَتَرَتَّبُ على الحياةِ والموْتِ، وليس للصّوفِ ولا للوَبَرِ ولا للشَّعْرِ مَدْخَلٌ بحالٍ.

وقد عوَّلَ الشّيخُ أبو إسحاقَ - إمامُ الشّافعيّةِ - ببَغْدادَ على أنّ الشّعْرَ والصّوفَ والوَبَرَ جُزْءٌ مُتَّصِلٌ بالحيَوانِ اتّصالَ خِلْقةٍ، يُنَمَّى بنَمائِه، فيَنْجُسُ بموتِه كسائِرِ الأجْزاءِ.

وأجابَ عن ذلك علماؤُنا: بأنّ النّماءَ ليس بدَليلٍ على الحياةِ؛ فإنّ النّباتَ يَنْمِي وليس بحَيٍّ، وإذا عَوَّلوا على النّماءِ المُتَّصِلِ بالحيَوانِ عَوَّلْنا على الإبانةِ التي تَدُلُّ على عَدَمِ الإحساسِ الذي يَدُلُّ على عَدَمِ الحياةِ، وقد استَوْفَيْنا القولَ فيها في مسائِلِ الخِلافِ، وأشَرْنا إليه فيما تَقَدَّمَ، وبِمَجْموعِ هذه الأقوالِ يَتَحَصَّلُ العلمُ لكم، ويَخْلُصُ من الأشكالِ عندَكم.

المسألةُ الثّامِنةُ: قولُه: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ﴾: ولم يَذْكُرِ القُطْنَ ولا الكَتّانَ؛ لأنّه لم يكن في بلادِ العربِ المُخاطَبينَ به، وإنّما عَدَّدَ عليهم ما أنعَمَ به عليهم، وخُوطِبوا فيما عَرَفوا بما فهموا، وما قامَ مَقامَ هذه ونابَ مَنابَها يَدْخُلُ في الاستعْمالِ والنِّعْمةِ مَدْخَلها، وهذا كقولِه: ﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ﴾ (١) فخاطَبَهم بالبرَدِ؛ لأنّهم كانوا يَعْرِفونَ نُزولَه كثيرًا عندَهم، وسَكَتَ عن ذِكْرِ الثّلْجِ؛ لأنّه لم يكن في بلادِهم، وهو مثلُه في الصِّفةِ والمنْفَعةِ، وقد ذَكرهما النّبيُّ ﷺ مَعًا في التّطْهيرِ فقال: **«اللّهُمَّ اغْسِلْني بِمَاءٍ وَثَلْجٍ وَبرَدٍ، وَنَقِّني مِنَ الذُّنوبِ وَالخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثّوْبُ الأبْيَضُ الدَّنِسُ بالمَاءِ»** (٢).

---

(١) سورة النور: من الآية (٤٣).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير، حديث رقم (٧٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، حديث رقم (٥٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الآيةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: عَدَّدَ اللَّهُ في هذه الآيةِ من نِعَمِه ما شَرَحَ فيها:

فمنها الظِّلالُ تَقِي من حَرِّ الشَّمْسِ الذي لا تحتمِلُه الأَبْدانُ، ولا يَبْقَى معه، ولا دونَه الإنْسانُ، من شَجَرٍ وحَجَرٍ وغَمامٍ، ومن جُمْلَتِها الجِبالُ، وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: خلقَها اللَّهُ عُدَّةً للخَلْقِ، يَأوونَ إليها، ويَتَحَصَّنونَ بها، ويَعْتَزِلونَ الخلْقَ فيها، فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَبَّدُ بِغَارِ حِرَاء، وَيَمْكُثُ فِيهِ اللَّيَالِيَ ذَوَات العَدَدِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى أهلِهِ، وَقَدْ خرج مُهَاجِرًا إلى رَبِّهِ، هَارِبًا من قَوْمِهِ، فَارًّا بِدِينِهِ مِن الفِتَنِ مَعَ أَصْحَابِهِ، وَاسْتَحْصَنَ بِغَارِ ثَوْرٍ، وأَقَامَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ مَعَ الصِّدِّيقِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ أَمْضَى هِجْرَتَهُ، وأَنْفَذَ عَزْمَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إلى دَارِ هِجْرَتِهِ.

وقد قيلَ: أرادَ به السَّهْلَ والجِبالَ، ولكنّه حَذَفَ أحدَهما لدَلالةِ الآخَرِ عليه، كما قال الشّاعِرُ:

وما أدري إذا يَمَّمْتُ أرضًا أُريدُ الخيرَ أيّهما يَليني

أَأَلْخَيْرُ الذي أنا مُبْتَغيه أم الشَّرُّ الذي هو يَبْتَغيني

وكما قال في الحرِّ بعدَ هذا: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ أرادَ والبرْدَ، فحَذَفَ؛ لأنّ ما يَقِيَ أحدَهما يَقِيَ الآخَرَ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾:

والسِّرْبالُ: كُلُّ ما سُتِرَ باللِّباسِ من ثَوْبٍ من صوفٍ أو وبَرٍ أو شَعْرٍ أو قُطْنٍ أو كتّانٍ.

(١) الآية الواحدة والثمانون من السورة.

وهذه نِعْمةٌ أنعمَ اللَّهُ بها على الآدميِّ؛ فإنّه خلقَه عاريًا، ثمّ جعلَه بنِعْمَتِه بعدَ ذلك كاسيًا؛ وسائِرُ الحيَواناتِ سَرابيلُها جُلودُها أو ما يكونُ من صوفٍ أو شَعْرٍ أو وبَرٍ عليها، فشَرَّفَ الآدَميَّ بأنْ كُسيَ من أجْزاءِ سِواه.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ﴾ يعني دُروعَ الحَرْبِ، مَنّ اللَّه بها على العِبادِ عُدّةً للجِهادِ، وعَوْنًا على الأعداءِ، وعَلَّمَها، كما عَلَّمَ صَنْعَةَ غيرِها، ولَبِسَها النّبيُّ ﷺ حين ظاهَرَ يَوْمَ أُحُدٍ بين دِرْعَيْنِ[١]، تُقاةَ الجِراحةِ، وإنْ كان يَطْلُبُ الشّهادةَ، كما يَعُدُّ السّيْفَ والرُّمْحَ والسّهْمَ للقَتْلِ بها لغيرِه، والمُدافَعةِ بها عن نفسِه، ثمّ يُنْفِذُ اللَّهُ ما شاءَ من حُكْمِه، وليس على العبدِ أنْ يَطْلُبَ الشّهادةَ بأنْ يَسْتَقْتِلَ مع الأعداءِ، ولا بأنْ يَسْتَسْلِمَ للحُتوفِ[٢]، ولكنّه يُقاتِلُ لتكونَ كلِمةُ اللَّهِ هي العُلْيا، ويأخُذُ حِذْرَه، ويَسْأَلُ اللَّهَ الشّهادةَ خالِصًا من قَلْبِه، ويُعْطيه اللَّهُ بعدُ ما سَبَقَ في علمِه، وهذا معنى قولِه: (لَعَلَّكُمْ تَسْلِمُونَ) بفتحِ التّاءِ[٣] على قِراءةِ مَنْ قَرَأَها كذلك، ومَنْ قَرَأَها بالضّمِّ فمعناه: لَعَلَّكم تَنْقادونَ إلى طاعَتِه شُكْرًا على نِعْمَتِه.

الآيةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٤]

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿بِٱلْعَدْلِ﴾ وهو مع العالَمِ. وحَقيقَتُه: التّوَسُّطُ بين طَرَفَي

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (١٥٧٢٢) وأبو داود في كتاب الجهاد، باب: في لبس الدروع، حديث رقم (٢٥٨٧)، والنسائي في الكبرى. كتاب السير، باب: التحصين من الناس، حديث رقم (٨٥٨٣)، والطبراني في الكبير، حديث رقم (٦٦٦٩)، والبيهقي في كتاب السير، باب: الاختيار في التحرز، حديث (١٧٩٣٣) عن السائب بن يزيد رضي الله عنه.
والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٢٥٩٠).

(٢) الحُتوف: جمع حَتْف، والحَتْف: الموت، والحتف: الهلاك. راجع لسان العرب (حتف).

(٣) القراءة بفتح التاء قراءة ابن عباس رضي الله عنهما وهي ليست متواترة. راجع البحر المحيط (٥/ ٥٢٤).

(٤) الآية التسعون من السورة.

النَّقيضِ، وضِدُّه الجوْرُ؛ وذلك أنَّ الباريَ خلقَ العالَمَ مُخْتَلِفًا مُتَضادًّا مُتَقابِلاً مُزْدَوجًا، وجعلَ العَدْلَ في اطِّرادِ الأُمورِ بين ذلك على أنْ يكونَ الأمرُ جاريًا فيه على الوَسَطِ في كُلِّ معنًى، فالعَدْلُ بين العبدِ وربِّه: إيثارُ حَقِّ اللَّه على حَظِّ نفسِه، وتَقْديمُ رِضاه على هَواه، والاجتِنابُ للزَّواجِرِ، والامتِثالُ للأوامِرِ.

وأمَّا العَدْلُ بينه وبين نفسِه: فمَنْعُها عمَّا فيه هَلاكُها، كما قال تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾(١) وعُزوبُ الأطْماعِ عن الاتِّباعِ، ولُزومُ القَناعةِ في كُلِّ حالٍ، ومعنًى.

وأمَّا العَدْلُ بينه وبين الخلْقِ: ففي بَذْلِ النَّصيحةِ، وتَرْكِ الخيانةِ فيما قَلَّ وكَثُرَ، والإنْصافُ من نفسِك لهم بكُلِّ وجهٍ، ولا يكونُ منك إلى أحدٍ مساءةٌ بقولٍ ولا فعلٍ، لا في سِرٍّ ولا في عَلَنٍ، حتّى بالهمِّ والعَزْمِ، والصَّبْرُ على ما يُصيبُك منهم منَ البلوَى، وأقَلُّ ذلك الإنْصافُ من نفسِك وتَرْكُ الأذَى.

المسألةُ الثّانيةُ: الإحسانُ، وهو في العلمِ والعَمَلِ:

فأمّا في العلمِ فبِأنْ تَعْرِفَ حُدوثَ نفسِك ونَقْصَها، ووُجوبَ الأوَّليَّةِ لخالِقِها وكمالِه. وأمّا الإحسانُ في العَمَلِ: فالحسَنُ ما أمرَ اللَّهُ به، حتّى إنَّ الطّائِرَ في سِجْنِك، والسِّنَّوْرَ في دارِك، لا يَنْبَغي أنْ تُقَصِّرَ في تَعَهُّدِه؛ فقد ثَبَتَ في الصَّحيحِ عن النَّبيِّ ﷺ «أنَّ امْرَأَةً دَخلَتِ النَّارَ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا، لاَ هِيَ سَقَتْهَا وَلاَ أَطْعَمَتْهَا، وَلاَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ من خَشَاشِ الأَرْضِ»(٢).

وَيُقالُ: الإحسانُ ألاّ تَتْرُكَ لأحدٍ حَقًّا، ولا تَسْتَوْفيَ ما لك. وقد قَالَ جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّك تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ

---

(١) سورة النازعات: آية (٤٠).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المساقاة، باب: فضل سقي الماء، حديث رقم (٢٣٦٥)، ومسلم في كتاب السلام، باب: تحريم قتل الهرة، حديث رقم (٢٢٤٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

هذا: وقوله: (خَشَاشِ الأَرْضِ): أي هَوَامّها وحشراتها. الواحدة: خشاشة. راجع: النهاية (خشش).

يَرَاك»(١) . وهذا إشارةٌ إلى ما تَعْتَقِدُه الصّوفيّةُ من مُشاهَدةِ الحقِّ في كُلِّ حالٍ، واليَقين بأنّه مُطَّلِعٌ عليك؛ فليس من الأدَبِ أنْ تَعْصيَ مولاك بحيث يَراك .

المسألةُ الثّالثةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِيتَآيِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ **يعني:** في صِلةِ الرّحِمِ، وإيفاءِ الحُقوقِ، كما قال ابنُ عَبّاسٍ: العَدْلُ أداءُ الفَرائِضِ .

وكذلك يَلْزَمُ إيتاءُ حُقوقِ الخلْقِ إليهم. وَإنّما خَصَّ ذَوي القُرْبى؛ لأنّ حُقوقَهم أوكَدُ، وصِلَتَهم أوجَبُ، لتأكيدِ حَقِّ الرّحِمِ التي اشتَقَّ اللَّهُ اسمَها من اسمِه، وجعلَ صِلَتَها من صِلَتِه .

المسألةُ الرّابِعةُ: الفَحْشاءُ، وذلك كُلُّ قَبيحٍ، من قولٍ أو فعلٍ، وغايَتُه الزِّنا . **والمُنْكَرُ:** ما أنْكَرَه الشّرْعُ بالنّهْيِ عنه . **والبَغْيُ:** هو الكِبْرُ والظُّلْمُ والحسَدُ والتّعَدّي . **وحَقيقَتُه:** تَجاوُزُ الحدِّ، من بَغَى الجُرْحُ . فهذه سِتُّ مسائِلَ .

وقد قال ابنُ مَسْعودٍ: هذه أجْمَعُ آيةٍ في القرآنِ لخَيْرٍ يُمْتَثَلُ، وشَرٍّ يُجْتَنَبُ(٢) . وأرادَ ما قال قَتادةُ: إنّه ليس من خُلُقٍ حَسَنٍ كان أهلُ الجاهِليّةِ يَعْمَلونَ به إلا أمرَ اللَّهُ به، ولا من خُلُقٍ سَيِّئٍ كانوا يَتَعايَرونَه بينهم إلا نَهَى اللَّه عنه، وأنْ يُريدَ الخيْرَ للخَلْقِ كُلِّهم: إنْ كان مؤمِنًا فيَزْدادُ إيمانًا، وإنْ كان كافِرًا فيَتَبَدَّلُ إسلامًا، وموالاةُ الخلْقِ بالبِشْرِ والسّياسةِ(٣) ؛ **ولهذا يُرْوَى** أنّ عيسَى عَرَضَ له كلْبٌ أو خِنْزيرٌ فقال لَه: اذْهَبْ بسَلامٍ، إشارةً إلى تَرْكِ الإذايةِ حتّى في الحيَوانيّةِ المؤذيةِ .

---

(١) **متفق عليه:** أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: سؤال جبريل النبيﷺ ، حديث رقم (٥٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الإيمان والإسلام، حديث رقم (٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك. كتاب التفسير، تفسير سورة النحل، حديث (٣٣٥٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم (٨٦٥٨)، والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٢٤٤٠)، وعبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم (٦٠٠٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١١١٢١) وقال: فيه عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهام. راجع ترجمة رقم (٣٠٥٤).

(٣) **إسناده حسن:** أخرجه ابن جرير في تفسير الآية، حديث رقم (٢١٨٧٣).

الآيةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في ذِكْرِ العَهْدِ والوَفاءِ به، وقد تَقَدَّمَ في المائِدةِ والرَّعْدِ شرحُه وأشَرْنا إليه حيث وقَعَ ذِكْرُه بما أمكَنَ فيه.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾:

قال ابنُ وهبٍ، وابنُ القاسِمِ عن مالكٍ: أمّا التَّوْكيدُ فهو حَلِفُ الإنْسانِ في الشّيءِ الواحدِ مِرارًا، يُرَدِّدُ فيه الأيْمانَ يَمينًا بعدَ يَمينٍ؛ كقولِه: واللَّه لا أنْقُصُه من كذا وكذا، يَحْلِفُ بذلك مِرارًا ثَلاثةً أو أكثَرَ من ذلك، فقال: كفّارةُ ذلك واحدةٌ، إنّما عليه مثلُ كفّارةِ اليَمينِ.

وقال يَحْيَى بنُ سَعيدٍ: هي في العُهودِ، والعَهْدُ يَمينٌ، ولكنّ الفَرْقَ بينهما: أنّ العَهْدَ لا يُكَفَّرُ. قال النَّبيُّ ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اسْتِهِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»(٢).

وأمّا اليَمينُ فقد شَرَعَ اللَّه فيها الكَفّارةَ مُخَلِّصةً منها، وحالّةً ما انْعَقَدَتْ عليه.

وقال ابنُ عمرَ: التَّوْكيدُ في اليَمينِ المُكَرَّرةِ هو أنْ يَحْلِفَ مَرَّتَيْنِ، فإنْ حَلَفَ مَرّةً واحدةً فلا كفّارةَ عليه. وقد بَيَّنّا ذلك في سورةِ المائِدةِ وأوضَحْنا صِحّةَ قولِ العلماءِ، وضَعْفَ هذه الرِّوايةِ عن ابنِ عمرَ.

المسألةُ الثالِثةُ: إنْ كرَّرَ اليَمينَ مِرارًا أو كثَّرَها أعدادًا فلا يَخْلو أنْ يَقْصِدَ بذلك التّأكيدَ

---

(١) الآية الواحدة والتسعون من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما يدعى الناس بآبائهم، حديث رقم (٦١٧٧، ٦١٧٨)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: تحريم الغدر، حديث رقم (١٧٣٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مع التّوْحيدِ، أو يقْصِدَ بذلك التّأكيدَ مع تَثْنيةِ اليَمينِ: فإنْ قَصَدَ بذلك التّأكيدَ مع التّوْحيدِ فلا خِلافَ في أنّها كفّارةٌ واحدةٌ، وإنْ كان قَصَدَ التّوْكيدَ مع تَثْنيةِ اليَمينِ، فقال الشّافعيُ وأبو حنيفةَ: تكونُ يَمينَيْنِ. وقال مالكٌ: تكونُ يَمينًا واحدةً إلا أنْ يُريدَ به كفّارَتَيْنِ.

وَتعَلّقَ الفُقَهاءُ بأنّها تَثْنيةُ يَمينٍ، فتَثْنيةُ الكَفّارةِ أصلٌ، فلَه أنْ يَعْقِدَها بذلك.

وَعوّلَ مالكٌ على أنّه إذا قَصَدَ الكَفّارةَ فيَلْزَمُه ما التَزَمَ، وأمّا إذا لم يَقْصِد الكَفّارةَ، وإنّما قَصَدَ إلى تَثْنيةِ اليَمينِ فلا يَفْتَقِرُ إلى كفّارَتَيْنِ، كما لو حَلَفَ بيَمينٍ واحدةٍ على معنَيَيْنِ أو شيئَيْنِ، فإنّ كفّارةً واحدةً تُجْزيه.

الآيةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: انتهى العيُّ بقَوْمٍ إلى أنْ قالوا: إنّ القارِئَ إذا فرَغَ من قِراءةِ القرآنِ حينئِذٍ يَسْتَعيذُ باللّه من الشّيطانِ الرّجيمِ.

وقال العلماءُ: إذا أرادَ قِراءةَ القرآنِ تَعوّذَ باللّهِ، وتأوّلوا ظاهِرَ (إذا قَرَأتَ) على أنّه إذا أرَدْت، كما قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾(٢) معناه: إذا أرَدْتم القيامَ إلى الصّلاةِ، وكَقولِه: «إذا أكَلْتَ فسَمِّ اللّهَ»(٣) معناه: إذا أرَدْتَ الأكلَ.

---

(١) الآية الثامنة والتسعون من السورة. (٢) سورة المائدة: من الآية (٦).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (١٦٢٨٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب: ما يقولُ لمن يأكل، حديث رقم (١٠١٠٧)، والحميدي في مسنده، حديث رقم (٥٩٥)، والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (١٣٦)، والبيهقي في المعرفة، حديث رقم (٤٦١٠) عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في الصحيحة برقم (٣٤٤). والحديث في الصحيحين بلفظ: «يا غلام، سمِّ اللهَ، وكُلْ بيمينك». انظر: البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

وَحَقِيقةُ القولِ فيه: أنّ قولَ القائِلِ (فعَلَ) يَحْتَمِلُ ابتَدَأ الفعلَ، ويَحْتَمِلُ تَماديه في الفعلِ، ويَحْتَمِلُ تَمامَه للفعلِ. وَحَقيقَتُه: تَمامُ الفعلِ وفَراغُه عندَنا، وعندَ قَوْمٍ أنّ حَقيقَتَه كان في الفعلِ: والذي رَأيْناه أولَى؛ لأنّ بناءَ الماضي هو فعَلَ، كما أنّ بناءَ الحالِ هو يَفْعَلُ، وهو بناءُ المُسْتَقْبَلِ بعَيْنِه. ويُخَلِّصُه للحالِ تَعْقيبُه بقولِك: الآنَ، ويُخَلِّصُه للاستقْبالِ قولُك: سَيَفْعَلُ، هذا مُنْتَهَى الحقيقةِ فيه. وإذا قُلْنا: قَرَأَ بمعنى أرادَ، كان مَجازًا، ووَجَدْناه مُسْتَعْمَلاً، ولَه مِثالٌ فحَمَلْناه عليه.

فإن قيلَ: وما الفائِدةُ في الاستعاذةِ من الشّيطانِ وقْتَ القِراءةِ؟ وهي:

المسألةُ الثانيةُ: قُلْنا: فائِدَتُه امتِثالُ الأمرِ؛ وليس للشَّرْعيّاتِ فائِدةٌ إلا القيامُ بحَقِّ الوَفاءِ في امتِثالِها أمرًا، أو اجتِنابِها نَهْيًا.

وقد قيلَ: فائِدَتُها الاستعاذةُ من وساوِسِ الشّيطانِ عندَ القِراءةِ، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِيٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾[١] يعني في تِلاوَتِه. وقد بيَّنّا ذلك في جُزْءِ (تَنْبيه الغَبيِّ على مِقْدارِ النّبيِّ)[٢].

المسألةُ الثالِثةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا افْتَتَحَ القِرَاءَةَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَك اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك، وَتَبَارَكَ اسْمُك، وَتَعَالَى جَدُّك، وَلاَ إلَهَ غَيْرُك» ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إلَهَ إلاَّ أَنْتَ»، ثَلاَثًا. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا - ثَلاَثًا - أَعُوذُ باللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، من هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» ثمّ يَقْرَأُ. هكذا رواه أبو داود[٣] وغيرُه، واللّفْظُ لَه.

---

(١) سورة الحج: من الآية (٥٢).

(٢) (تنبيه الغبي على مقدار النبي) أحد مصنفات ابن العربي، ذكره صاحب كشف الظنون (٢/ ١٨٤٤).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، حديث رقم (٧٧٠) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة، حديث (٢٤٢) وقال: وحديث أبي سعيد أشهر حديث في الباب. وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب: إباحة الدعاء بعد التكبير، حديث رقم (٤٦٧)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وللحديث طرق أخرى عن جبير بن مطعم وغيره.

والحديث صححه الألباني في صحيح أبي داود برقم (٧٧٥) بهذا الإسناد.

وَعن أبي سَعيدِ الخُدْرِيّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ فِي صَلاَتِهِ قَبْلَ القِرَاءَةِ[(١)] . وهذا نَصٌّ في الرّدِّ على مَنْ يَرَى القِراءةَ قبلَ الاستعاذةِ بمُطْلَقِ ظاهِرِ اللَّفْظِ .

وقال مالكٌ: لا يَتَعَوَّذُ في الفَريضةِ، ويَتَعَوَّذُ في النّافِلةِ. وفي رِوايةٍ: في قيامِ رَمَضانَ. وكان مالكٌ يقولُ في خاصّةِ نفسِه: (سُبْحانَك اللَّهمَّ وبِحَمْدِك) قبلَ القِراءةِ في الصّلاةِ.

وقد روى مسلمٌ أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ كان يَجْهَرُ بذلك في الصّلاةِ[(٢)] ، وحديثُ أبي هريرةَ صحيحٌ مُتَّفَقٌ عليه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ إسْكَاتَةً، فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إسْكَاتُك بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْت بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِن الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ»[(٣)] .

وَما أحقَّنا بالاقْتِداءِ برسولِ اللَّه في ذلك، لولا غَلَبَةُ العامّةِ على الحقِّ.

وَتَعَلَّقَ مَنْ أخَذَ بظاهِرِ المُدَوَّنةِ بما كان في المدينةِ من العَمَلِ، ولم يَثْبُتْ عندَك أنّ أحدًا من أئِمّةِ الأُمّةِ تَرَكَ الاستعاذةَ؛ فإنّه أمرٌ يُفْعَلُ سِرًّا، فكيف يُعْرَفُ جَهْرًا؟!

وَمن أغْرَبِ ما وجَدْناه قولُ مالكٍ في (المجْموعةِ) في تفسيرِ هذه الآيةِ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ - الآيةَ قال: ذلك بعدَ قِراءةِ أُمِّ القرآنِ لمَنْ قَرَأَ في الصّلاةِ. وهذا قولٌ لم يَرِدْ به أثَرٌ، ولا يَعْضُدُه نَظَرٌ؛ فإنّا قد بَيَّنّا حُكْمَ الآيةِ وحَقيقَتَها فيما تَقَدَّمَ، ولو كان هذا كما قال بعضُ النّاسِ: إنّ الاستعاذةَ بعدَ القِراءةِ لكان تَخْصيصُ ذلك بقِراءةِ أُمِّ القرآنِ في الصّلاةِ دَعْوَى عَريضةً لا تُشْبه أُصولَ مالكٍ ولا فهْمَه، واللَّه أعلَمُ بسِرِّ هذه الرِّوايةِ.

---

(١) ذكره القرطبي في تفسيره (١٠/ ١٨٣).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: حجة من قال لا يجهر بالبسملة، حديث رقم (٣٩٩).
(٣) تقدم تخريجه في تفسير الآية رقم (٨٠) من هذه السورة، والحديث متفق عليه.

الآيةُ السّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾(١)

فيها تِسعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: هذه الآيةُ نَزَلَتْ في المُرْتَدّينَ، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُ بعضٍ من أحكامِ الرِّدّةِ في سورةِ المائِدةِ(٢)، وبيَّنّا أنّ الكفرَ باللَّه كبيرةٌ مُحبِطةٌ للعَمَلِ، سَواءٌ تقدَّمَها إيمانٌ أو لم يَتقَدَّمْ، والكافِرُ أو المُرْتَدُّ هو الذي جرى بالكفرِ لسانُه، مُخْبِرًا عَمّا انْشَرَحَ به منَ الكفرِ صَدْرُه، فعليه منَ اللَّهِ الغَضَبُ، ولَه العَذابُ الأليمُ، إلا مَنْ أُكْرِهَ، وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: فذكر استثناءَ مَنْ تكَلَّمَ بالكفرِ بلِسانِه عن إكْراهٍ، ولم يَعْقِدْ على ذلك قَلْبَه، فإنّه خارجٌ عن هذا الحُكْمِ، مَعْذورٌ في الدُّنْيا، مَغْفورٌ في الأُخْرَى.

والمُكْرَه: هو الذي لم يُخَلَّ وتَصْريفَ إرادَتِه في مُتَعَلِّقاتِها المُحْتَمِلةِ لها، فهو مُخْتارٌ، بمعنى أنّه بَقِيَ له في مَجالِ إرادَتِه ما يَتَعَلَّقُ به على البدَلِ، وهو مُكْرَهٌ بمعنى أنه حُذِفَ له من مُتَعَلِّقاتِ الإرادةِ ما كان تَصَرُّفُها يَجْري عليه قبلَ الإكْراه، وسببُ حَذْفِها قولٌ أو فعلٌ: فالقولُ هو التّهْديدُ، والفعلُ هو أخذُ المالِ، أو الضّرْبُ، أو السّجْنُ، وقد تَقَدَّمَتِ الإشارةُ إلى شيءٍ من ذلك في سورةِ يوسُفَ(٣).

وقد اختلف النّاسُ في التّهْديدِ، هل هو إكْراهٌ أم لا؟ والصّحيحُ أنّه إكْراهٌ؛ فإنّ القادِرَ الظّالِمَ إذا قال لرجلٍ: إنْ لم تَفْعَلْ كذا وإلا قَتَلْتُك، أو ضَرَبْتُك، أو أخَذْتُ مالَك، أو سَجَنْتُك، ولم يكن له مَنْ يَحْميه إلا اللَّه، فلَه أنْ يُقْدِمَ على الفعلِ، ويَسْقُطَ عنه الإثْمُ في الجُمْلةِ، إلا في القَتْلِ، فلا خِلافَ بين الأُمّةِ أنّه إذا أُكْرِهَ عليه بالقَتْلِ أنّه لا يَحِلُّ له أنْ يَفْديَ نفسَه بقَتْلِ غيرِه، ويَلْزَمُه أنْ يَصْبِرَ على البلاءِ الذي يَنْزِلُ به، ونَسْألُ اللَّهَ العافيةَ في الدُّنْيا والآخِرةِ.

---

(١) الآية السادسة بعد المائة من السورة.
(٢) في تفسير الآية (٣٣).
(٣) في تفسير الآية (٣٣).

واختُلِفَ في الزِّنا؛ والصّحيحُ أنّه يجوزُ له الإقْدامُ عليه، ولا حَدَّ عليه، خِلافًا لابنِ الماجِشونِ، فإنّه ألزَمَه الحدَّ؛ لأنّه رَأى أنّها شَهْوةٌ خُلُقيّةٌ لا يُتَصَوَّرُ عليها إكْراهٌ، ولكنه غَفَلَ عن السّبَبِ في باعِثِ الشّهْوةِ، وأنّه باطِلٌ. وَإنّما وجَبَ الحدُّ على شَهْوةٍ بَعَثَ عليها سببٌ اختياريٌّ، فقاسَ الشّيءَ على ضِدِّه، فلم يَحلَ [١] بصَوابٍ من عندِه.

وأمّا الكفرُ باللّه فذلك جائزٌ له بغيرِ خِلافٍ على شَرْطِ أنْ يَلْفِظَ بلِسانِه، وقَلْبُه مُنْشَرِحٌ بالإيمانِ، فإنْ ساعَدَ قَلْبُه في الكفرِ لسانَه كان آثِمًا كافِرًا؛ لأنّ الإكْراهَ لا سُلْطانَ له في الباطِنِ، وإنّما سُلْطَتُه على الظّاهِرِ. بل قد قال المُحَقِّقونَ من علمائِنا: إنّه إذا تَلَفَّظَ بالكفرِ أنّه لا يجوزُ له أنْ يَجْرِيَ على لسانِه إلا جَرَيانَ المعاريضِ [٢]، ومَتَى لم يكن كذلك كان كافِرًا أيضًا. وهو الصّحيحُ؛ فإنّ المعاريضَ أيضًا لا سُلْطانَ للإكْراهِ عليها، مِثالُه أنْ يُقال لَه: اكْفُرْ باللَّهِ، فيَقولُ: أنا كافِرٌ باللَّهِ، يُريدُ باللاّهي، ويَحْذِفُ الياءَ كما تُحْذَفُ من الغازي والقاضي والرّامي، فيُقالُ: الغازِ والقاضِ والرّام. وكذلك إذا قِيلَ لَه: اكْفُرْ بالنّبيِّ، فيَقولُ: هو كافِرٌ بالنّبيِّ، وهو يُريدُ بالنّبيِّ المكان المُرْتَفِعَ منَ الأرضِ.

فإن قِيلَ لَه: اكْفُرْ بالنّبيءِ مَهْموزًا، يقولُ: أنا كافِرٌ بالنّبيءِ بالهمْزِ، ويُريدُ به المُخْبِّرَ أيَّ مُخَبِّرٍ كان، أو يُريدُ به النّبيءَ الذي قال فيه الشّاعِرُ [٣]:

فأصبَحَ رَتْمًا [٤] دُقاقَ الحصَى مَكانَ النّبيءِ من الكاثِبِ [٥]

---

(١) قوله: (لم يَحْلَ بصواب) أي لم يظفر بصواب، وهو مأخوذ من الحَلْي، والحِلْية، وهما من الياء؛ لأن النَّفْس تعتد الحلية ظفرًا. ومنه قولهم: لم يَحْلَ بطائل، أي لم يظفر ولم يستفد منها كبير فائدة. راجع لسان العرب (حلا).

(٢) المَعَارِيض: هي التورية بالشيء عن الشيء، وهي جمع مِعْراض من التعريض، والتعريض خلاف التصريح. المرجع السابق (عرض). المرجع السابق (عرض).

(٣) هو أوس بن حجر -كما في اللسان- (رتم).

(٤) قوله: (فأَصبح رَتْمًا) الرَّتْمُ: الدق والكسر، تقول: رَتَم الشيء يرتمه رَتْمًا، أي كسره ودقه. والرتم بالتاء والثاء واحد. راجع لسان العرب، والقاموس المحيط (رتم).

(٥) يريد بالنَّبِيء: ما نَبَا من الحصا إذا دق فندر. والكاثب: الجامع لما ندر منه. يقال: كثب القوم، إذا اجتمعوا، وكثب الشيء يكثِبُه ويكثُبُه كثبًا: جَمَعه من قرب. راجع لسان العرب (كثب).

ولِذلك يُحْكَى عن بعضِ العلماءِ من زَمَنِ فِتْنةِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ على خَلْقِ القرآنِ أنّه دُعيَ إلى أنْ يقولَ بخَلْقِ القرآنِ، فقال: القرآنُ والتَّوْراةُ والإنْجيلُ والزَّبورُ يُعَدِّدُهُنّ بيَدِه هذه الأربعةُ مَخْلوقةٌ، يَقْصِدُ هو بقَلْبه أصابِعَه التي عَدَّدَ بها، وفَهِمَ الذي أكرَهَه أنّه يُريدُ الكُتُبَ الأربعةَ المُنَزَّلَةَ من اللَّه على أنبيائِه، فخَلَصَ في نفسِه، ولم يَضِرْه فهْمُ الذي أكرَهَه.

وَلَمّا كان هذا أمرًا مُتَّفَقًا عليه عندَ الأئِمّةِ، مشهورًا عندَ العلماءِ ألَّفَ في ذلك شيخُ اللُّغةِ ورَئيسُها أبو بكرِ بنُ دُرَيْدٍ كتابَ (الملاحِنِ) للمُكْرَهينَ، فجاء ببِدْعٍ في العالَمينَ، ثمّ رَكَّبَ عليه المُفْجِعَ الكاتِبَ، فجَمع في ذلك مَجْموعًا وافِرًا حَسَنًا، استَوْلَى فيه على الأمَدِ، وقَرْطَسَ[1] الغَرَضَ.

المسألةُ الثالِثةُ: هذا يَدُلُّ على أنّ الكفرَ ليس بقَبيحٍ لعَيْنِه وذاتِه؛ إذْ لو كان كذلك لَما حَسَّنَه الإكْراهُ، ولكنّ الأمرَ كما قال علماؤُنا من أهلِ السُّنّةِ أنّ الأشياءَ لا تَقْبُحُ لذَواتِها ولا تَحْسُنُ لذَواتِها، وإنّما تَقْبُحُ وتَحْسُنُ بالشّرْعِ: فالقَبيحُ ما نَهَى الشّرْعُ عنه، والحسَنُ ما أمرَ الشّرْعُ به.

والدّليلُ على صِحّةِ ذلك أنّ القَتْلَ الواقِعَ اعتِداءً يُماثِلُ القَتْلَ المُسْتَوْفَى قِصاصًا في الصّورةِ والصِّفةِ، بدَليلِ أنّ الغافِلَ عن سببِهما لا يُفَرِّقُ بينهما، وكذلك الإيلاجُ في الفَرْجِ عن نِكاحٍ يُماثِلُ الإيلاجَ عن سِفاحٍ في اللَّذّاتِ والحرَكاتِ، إنّما فرَّقَ بينهما الإذْنُ؛ وكذلك الكفرُ الذي يَصْدُرُ عن الإكْراهِ يُماثِلُ الصّادِرَ عن الاختيارِ، ولَكِنْ فرَّقَ بينهما إذْنُ الشّرْعِ في أحدِهما وحَجْرُه في الآخَرِ، وقد أحكَمْنا ذلك في كُتُبِ الأُصولِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: إنّ الكفرَ وإنْ كان بالإكْراه جائِزًا عندَ العلماءِ، فإنّ مَنْ صَبَرَ على البلاءِ ولم يُفْتَتَنْ حتّى قُتِلَ فإنّه شَهيدٌ، ولا خِلافَ في ذلك، وعليه تَدُلُّ آثارُ الشّريعةِ التي يَطولُ سَرْدُها، وإنّما وقَعَ الإذْنُ رُخْصَةً منَ اللَّهِ رِفْقًا بالخلْقِ، وإبْقاءً عليهم، ولِما في

---

(١) قوله: (قَرطَسَ الغرض) أي أصاب الغرض، وقَرْطَسَ، أي أصاب القرطاس، والرَّمْية التي تصيب مُقَرْطِسَة. راجع لسان العرب (قرطس).

هذه الشّريعةِ من السّماحةِ، ونَفْيِ الحرَجِ، ووَضْعِ الإِصْرِ.

المسألةُ الخامِسةُ:قد آنَ الآنَ أنْ نَذْكُرَ سببَ نُزولِ هذه الآيةِ المكّيّةِ، وفي ذلك ثَلاثُ رِواياتٍ:

الأولَى:أنّها نَزَلَتْ في عَمّارِ بنِ ياسِرٍ، وأُمِّه سُمَيّةَ، وخَبّابِ بنِ الأرَتِّ، وسَلَمةَ بنِ هِشامٍ، والوَليدِ بنِ الوَليدِ، وعَيّاشِ بنِ أبي رَبيعةَ، والمِقْدادِ بنِ الأسوَدِ، وقَوْمٍ أسلَموا، ففَتَنَهم المُشْرِكونَ عن دينِهم، فثَبَتَ بعضُهم على الإسلامِ، وافتُتِنَ بعضُهم، وصَبَرَ بعضُهم على البلاءِ ولم يَصْبِرْ بعضٌ، فقُتِلَتْ سُمَيّةُ، وافتُتِنَ عَمّارٌ في ظاهِرِه دونَ باطِنِه، وسَألَ النّبيَّ ﷺ فنَزَلَتِ الآيةُ (١).

الثّانيةُ:قال عِكْرِمةُ: نَزَلَتِ الآيةُ في قَوْمٍ أسلَموا بمَكّةَ، ولم يُمْكِنْهم الخُروجُ، فلَمّا كان يَوْمُ بَدْرٍ أخرَجَهم المُشْرِكونَ معهم كُرْهًا فقُتِلوا. قال: وفيهم نَزَلَتْ: ﴿إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ (٢).

الثّالِثةُ:قال مُجاهِدٌ: أوّلُ مَنْ أظهرَ الإسلامَ سَبْعةٌ: رسولُ اللّهِ ﷺ وأبو بكرٍ، وبِلالٌ وخَبّابٌ، وعَمّارٌ، وصُهَيْبٌ، وسُمَيّةُ، فأمّا رسولُ اللّه ﷺ فمَنَعَه أبو طالِبٍ، وأمّا أبو بكرٍ فمَنَعَه قَوْمُه، وأمّا الآخَرونَ فألبَسوهم أدْراعَ الحديدِ، وأوقَفوهم في الشّمْسِ، فبَلَغَ منهم الجهْدُ ما شاءَ اللّه أنْ يَبْلُغَ، من حَرِّ الحديدِ والشّمْسِ، فلَمّا كان من العِشاءِ أتاهم أبو جهلٍ، ومعه حَرْبةٌ، فجعلَ يَشْتُمُهم ويوَبِّخُهم، ثمّ أتَى سُمَيّةَ فطَعَنَ بالحرْبةِ في قُبُلِها حتّى خرجتْ من فَمِها، فهي أوّلُ شَهيدٍ استُشْهِدَ في الإسلامِ.

وقال الآخَرونَ: ما سَألوهم إلا بِلالاً، فإنّه هانَتْ عليه نفسُه، فجعلوا يُعَذِّبونَه ويَقولونَ لَه: ارْجِعْ إلى رَبِّك، وهو يقولُ: أحدٌ أحدٌ، حتّى مَلّوه، ثمّ كتّفوه، وجعلوا

---

(١)راجع: أسباب النزول للواحدي (ص ٢٣٦).

(٢)أخرجه البيهقي في كتاب السير، باب: ما جاء في عذر المستضعفين حديث رقم (١٧٧٥٩) بسند صحيح.

في عُنُقِهِ حَبْلاً من ليفٍ، ودَفَعوه إلى صِبْيانِهم يَلْعبونَ به بين أخشَبَيْ مَكّةَ (١)، حتّى مَلّوه وتَرَكوه، **فقال عمّارٌ**: كُلُّنا قد تكَلَّمَ بالذي قالوا له، لولا أنّ اللّهَ تَدارَكَنا غيرَ بلالٍ، فإنّه هانَتْ عليه نفسُه في اللّه، فهانَ على قَوْمِه، حتّى تَرَكوه، فنَزَلَتْ هذه الآيةُ في هَؤُلاءِ.

والصّحيحُ أنّ أبا بكرٍ اشترَى بلالاً فأعتقَه.

المسألةُ السّادِسةُ: لَمّا سَمَحَ اللّه تعالى في الكفرِ به - وهو أصلُ الشّريعةِ - عندَ الإكْراه، ولم يُؤاخِذْ به، حَمَلَ العلماءُ عليه فُروعَ الشّريعةِ، فإذا وقَعَ الإكْراهُ عليها لم يُؤاخَذْ به، ولا يَتَرَتَّبُ حُكْمٌ عليه، وعليه جاء الأثَرُ المشهورُ عندَ الفُقَهاءِ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» (٢).

والخبَرُ - وإنْ لم يَصِحَّ سَنَدُه - فإنّ معناه صحيحٌ باتّفاقٍ منَ العلماءِ، ولكنّهم اختلفوا في تَفاصيلَ:

منها: قولُ ابنِ الماجِشونِ في حَدِّ الزِّنا، وقد تَقَدَّمَ.

وَمنها: **قولُ أبي حنيفةَ**: إنّ طَلاقَ المُكْرَه يَلْزَمُ؛ لأنّه لم يَعْدمْ فيه أكثَرَ من الرِّضا، وليس وُجودُه بشَرْطٍ في الطّلاقِ كالهازِلِ. **وهذا قياسٌ باطِلٌ**؛ فإنّ الهازِلَ قاصِدٌ إلى إيقاعِ الطّلاقِ، راضٍ به، والمُكْرَه غيرُ راضٍ به، ولا نيّةَ له في الطّلاقِ. **وقد قال**

---

(١) **قوله**: (أَخشَبَيْ مكة) تثنية الأخشب، ويقال: أخشبان، وهما جبلان يضافان تارة إلى مكة، وتارة إلى مِنًى، وهما واحد، أحدهما: أبو قبيس، والآخر: قعيقعان، ويقال: بل هما أبو قبيس والجبل الأحمر. وقال ابن وهب: الأخشبان الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى. وقيل غير ذلك. راجع معجم البلدان (١/ ١٠٤).

(٢) **إسناده صحيح بلفظ**: «**وُضع عن أمتي**...» أخرجه البيهقي في كتاب الإقرار، باب: من لا يجوز إقراره، حديث رقم (١١٤٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧١١٠).

وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس وأبي ذر وثوبان بألفاظ: «**إن الله وضع عن أمتى**»، «**إن الله تجاوز عن أمتي**...» بأسانيد صححها الألباني في صحيح الجامع برقم (١٧٣١، ١٨٣٦). أما لفظ «**رفع**» فقال: إنه منكر.

النبيُّ ﷺ : «إنَّمَا الأعمَالُ بالنيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١) .

وَمنها : أنّ المُكْرَهَ على القَتْلِ إذا قَتَلَ يُقْتَلُ ؛ لأنّه قَتَلَ مَنْ يُكافِئُه ظُلْمًا استبْقاءً لنفسِه ، فقُتِلَ ، كما لو قَتَلَه الجماعةُ .

وقال أبو حنيفةَ وسَحنونٌ : لا يُقْتَلُ ، وهي عَثْرةٌ من سَحْنونٍ وقَعَ فيها بأسَدِ بنِ الفُراتِ الذي تَلَقَّفَها عن أصحابِ أبي حنيفةَ بالعِراقِ وألقاها إليه ، ومَنْ يجوزُ له أنْ يَقيَ نفسَه بأخيه المسلمِ ، وقد قال رسولُ اللَّه : «المُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ ، لاَ يَظْلِمُه وَلاَ يُسْلِمُه»(٢) . وقالَ النّبيُّ ﷺ : «أنْصرْ أخَاك ظَالِمًا أوْ مَظْلُومًا» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ : «تكفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُك إيَّاهُ»(٣) .

المسألةُ السّابِعةُ : من غَريبِ الأمرِ أنّ علماءَنا اختلفوا في الإكْراه على الحِنْثِ في اليَمينِ ، هل يَقَعُ به أم لا؟ وهذه مسألةٌ عِراقيةٌ سَرَتْ لنا منهم ، لا كانتْ هذه المسألةُ ولا كانوا هم ، وأيُّ فرْقٍ يا مَعْشَرَ أصحابِنا بين الإكْراه على اليَمينِ في أنّها لا تَلْزَمُ وبين الحِنْثِ في أنّه لا يَقَعُ ، فاتَّقوا اللَّهَ وراجِعوا بَصائِرَكم ، ولا تَغْتَرّوا بذِكْرِ هذه الرِّوايةِ ؛ فإنّها وصْمةٌ في الدِّرايةِ .

المسألةُ الثّامِنةُ : إذا أُكْرِهَ الرّجُلُ على إسلامِ أهلِه لما لا يَحِلُّ أسلَمَها ، ولم يَقْتُلْ نفسَه

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع ، منها : كتاب بدء الوحي ، باب : كيف كان بدء الوحي ، حديث رقم (١) ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب : قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنية» ، حديث رقم (١٩٠٧) عن عمر رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع ، منها : كتاب المظالم ، باب : لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه ، حديث رقم (٢٤٤٢) ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم ، حديث رقم (٢٥٨٠) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

هذا ومعنى (لا يُسْلِمه) أي لا يلقيه في الهلكة . يقال : أسلم فلانٌ فلانًا إذا ألقاه في الهلكة ، ولم يَحْمِهِ من عَدُوِّه . وهو عام في كل من أسْلَمْتَه إلى شيء ، لكن دخله التخصيص ، وغلب عليه الإلقاء في الهلكة . راجع : النهاية (سلم) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب المظالم ، باب : أَعِنْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا ، حديث رقم (٢٤٤٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وكتاب الإكراه ، باب : يمين الرجل لصاحبه . . ، حديث رقم (٦٩٥٢) عن أنس رضي الله عنه .

دونَها، ولا احتَمَلَ إذايةً في تَخْليصِها.

والأصلُ في ذلك: ما أخبرَنا أبو الحسَنِ بنُ أيّوبَ بمَدينةِ السّلامِ، أنبَأنا أبو عبدِ اللّهِ الحسَنُ بنُ محمّدٍ، أنبَأنا أبو عَليٍّ بنُ حاجِبٍ، حدّثنا محمّدُ بنُ يوسُفَ، حدّثنا محمّدُ بنُ إسماعيلَ، أنبَأنا أبو اليمانِ، أنبَأنا شُعَيْبٌ أبو الزّنادِ عن الأعرَجِ عن أبي هريرةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَاجَرَ إبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ، وَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ، أوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ، فَأرْسَلَ إلَيْهِ: أنْ أرْسِلْ إلَيَّ بِهَا، فَقَامَ إلَيْهَا، فَقَامَتْ تَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِك وَبِرَسُولِك فَلاَ تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ، فَغُطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ**»(١).

المسألةُ التّاسِعةُ: فإنْ كان الإكْراه بحَقٍّ عندَ الإبايةِ من الانْقيادِ إليه فإنّه جائِزٌ شرعًا، تَنفُذُ معه الأحكامُ، ولا يُؤَثِّرُ في رَدِّ شيءٍ منها، ولا خِلافَ فيه.

وقد اتّفَقَ العلماءُ على أنّ دَليلَ ذلك ما روى أبو هريرةَ قال: بَيْنَا نَحْنُ فِي المسجدِ الحَرَامِ إذْ خرج عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**انطَلِقُوا إلى يَهُودَ**» فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ المِدْراسِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَاهم: «**يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، أسْلِمُوا تَسْلَمُوا**». فَقَالُوا لَهُ: قَدْ بَلَّغْتَ يَا أبَا القَاسِمِ. فَقَالَ: «**ذَلِكَ أُرِيدُ**» ثُمَّ قَالَهَا الثَّانِيَةَ، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْت يَا أبَا القَاسِمِ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**اعلَمُوا أنَّمَا الأرْضُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وأنّي أُرِيدُ أنْ أُجْلِيَكُمْ، فَمَنْ وَجَدَ منكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإلاَّ فَاعلَمُوا أنَّمَا الأرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**»(٢)، ولهذا الحديثِ من قولِ النّبيِّ ﷺ وفعلِه، ومن حُكْمِ عمرَ بنِ الخطّابِ وعَمَلِه نَظائِرُ، ويتَرَتَّبُ على بَيْعِ المُضْطَرِّ أحكامٌ، بَيانُها في كُتُبِ الفُروعِ، واللّه أعلَمُ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: شراء المملوك من الحربي، حديث رقم (٢٢١٧) وكتاب الإكراه، باب: يمين الرجل لصاحبه...، حديث رقم (٦٩٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، حديث رقم (٣١٦٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: إجلاء اليهود من الحجاز، حديث رقم (١٧٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الآيةُ الثّامِنةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في قِراءَتِها:

قَرَأها الجماعةُ ﴿ٱلْكَذِبَ﴾ بنَصْبِ الكافِ، وخَفْضِ الذّالِ، ونَصْبِ الباءِ. وقَرَأها الحسَنُ وغيرُه مثله، إلا أنّ الباءَ مَخْفوضةٌ، وقَرَأها قَوْمٌ بضَمِّ الكافِ والذّالِ: فالقِراءةُ الأولَى يكونُ فيها ﴿ٱلْكَذِبَ﴾ على الإتْباعِ لموضِعِ ما يقولونَ. ومَنْ رَفَعَ الكافَ والذّالَ جعلَه نَعتًا للألسِنةِ. ومَنْ نَصَبَ الكافَ والباءَ جعلَه مفعولَ قولِه: تقولوا، وهو بَيِّنٌ كُلُّه.

المسألةُ الثّانيةُ: معنى الآيةِ:

لا تَصِفوا الأعيانَ بأنّها حَلالٌ أو حَرامٌ من قِبَلِ أنْفُسِكم؛ إنّما المُحَرِّمُ المُحَلِّلُ هو اللّهُ سبحانه. وهذا رَدٌّ على اليَهودِ الذين كانوا يقولونَ: إنّ المَيْتةَ حَلالٌ، وعلى العربِ الذين كانوا يقولونَ: ما في بُطونِ هذه الأنعامِ خالِصةٌ لذُكورِنا ومُحَرَّمٌ على أزْواجِنا؛ افتِراءً على اللّه بضَلالِهم واعتِداءً، وإنْ أمهلَهم الباري في الدُّنْيا فعَذابُ الآخِرةِ أشَدُّ وأبْقَى.

المسألةُ الثّالِثةُ: قال ابنُ وهبٍ: قال لي مالكٌ: لم يكن من فُتْيا المسلمينَ أنْ يقولوا: هذا حَرامٌ وهذا حَلالٌ، ولَكِنْ يقولونَ: إنّا نَكْرَه هذا، ولم أكُنْ لأصنَعَ هذا، فكان النّاسُ يُطيعونَ ذلك، ويَرْضَوْنَ به.

ومعنى هذا: أنّ التّحْريمَ والتّحْليلَ إنّما هو للّه كما تَقَدَّمَ بَيانُه، فليس لأحدٍ أنْ يُصَرِّحَ بهذا في عَيْنٍ من الأعيانِ، إلا أنْ يكونَ الباري يُخْبِرُ بذلك عنه، وما يُؤَدّي إليه الاجتِهادُ في أنّه حَرامٌ يقولُ: إنّي أكرَه كذا، وكذلك كان مالكٌ يَفْعَلُ؛ اقْتِداءً بمن تَقَدَّمَ من أهلِ الفَتْوَى.

---

(١) الآية السادسة عشرة بعد المائة من السورة.

فإن قيلَ: فقد قال فيمَنْ قال لزوجَتِهِ: أنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ: إنّها حَرامٌ وتكونُ ثَلاثًا. قُلْنا: سَيأتي بَيانُ ذلك في سورةِ التّحْريمِ إنْ شاءَ اللَّه.

وَنقولُ هاهُنا: إنّ الرّجُلَ هو الذي ألزَمَ ذلك لنفسِه، فألزَمَه مالكٌ ما التزَمَ.

جَوابٌ آخَرُ، وهو أقوَى: وذلك أنّ مالكًا لَمّا سمعَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ يقولُ: إنّها حَرامٌ أفتَى بذلك اقْتِداءً به، وقد يَتَقَوَّى الدّليلُ على التّحْريمِ عند المُجْتَهِدِ، فلا بَأسَ أنْ يقولَ ذلك عندَنا، كما يقولُ: إنّ الرِّبا حَرامٌ في غيرِ الأعيانِ السّتّةِ التي وقَعَ ذِكْرُها في الرِّبا، وهي الذّهَبُ، والفِضّةُ، والبرُّ، والشّعيرُ، والتّمْرُ، والمِلْحُ، وكَثيرًا ما يُطْلِقُ مالكٌ، فذلك حَرامٌ لا يَصْلُحُ في الأموالِ الرِّبَويّةِ، وفيما خالَفَ المصالِحَ، وخرج عن طَريقِ المقاصِدِ، لقوّةِ الأدِلّةِ في ذلك.

الآيةُ التّاسِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾(١)

فيها مسألَتانِ.

المسألةُ الأولَى: قال ابنُ وهبٍ، وابنُ القاسِمِ - كِلاهما عن مالكٍ - قال: بَلَغَني أنّ عبدَ اللَّه بنَ مَسْعودٍ قال: يَرْحَمُ اللَّه مُعاذَ بنَ جَبَلٍ، كان أُمّةً قانِتًا للَّه، فقيلَ: يا أبا عبدِ الرّحْمَنِ، إنّما ذَكر اللَّه بهذا إبْراهيمَ، فقال ابنُ مَسْعودٍ: إنّ الأُمّةَ الذي يُعَلِّمُ النّاسَ الخيْرَ، وإنّ القانِتَ هو المُطيعُ.

وقال الشّعْبيُّ: حدّثني فرْوةُ بنُ نَوْفَلٍ الأشْجَعيُّ قال: قال ابنُ مَسْعودٍ: إنّ مُعاذًا كان أُمّةً قانِتًا للَّه حنيفًا، فقُلْت في نفسي: غَلِطَ أبو عبدِ الرّحْمَنِ، إنّما قال اللَّهُ تعالى: إنّ إبْراهيمُ كان أُمّةً قانِتًا للَّه حنيفًا، فقال: أتَدْري ما الأُمّةُ القانِتُ؟ قُلْت: اللَّه أعلَمُ. قال: الأُمّةُ الذي يُعَلِّمُ الخيْرَ. والقانِتُ للَّه المُطيعُ للَّه ولِرسولِه، وكذلك كان مُعاذُ بنُ

(١) الآية العشرون بعد المائة من السورة.

جَبَلٍ يُعَلِّمُ الخيْرَ، وكان مُطيعًا للَّه ولِرسولِه(١).

المسألةُ الثانيةُ: الحنيفُ المُخْلِصُ، وكان إبْراهيمُ قائِمًا للَّه بحَقِّه صَغيرًا وكَبيرًا، آتاه اللَّه رُشْدَه، كما أخبرَ عنه، فنَصحَ له، وكَسَّرَ الأصنامَ، وبايَنَ قَوْمَه بالعَداوةِ، ودَعا إلى عِبادةِ رَبِّه، ولم تَأخُذْه في اللَّهِ لومةَ لائِمٍ، فأعطاه اللَّه ألاّ يَبْعَثَ نَبيًّا بعدَه إلا من ذُرِّيَّتِه، وأعطاه اللَّهُ ألاّ يُسافِرَ في الأرضِ، فتَخْطُرَ سارةُ بقَلْبه إلا هَتَكَ اللَّه بينه وبينها الحِجابَ، فيَراها، وكان أوَّلَ من اختَتَنَ، وأقامَ مَناسِكَ الحجِّ، وضَحَّى، وعَمِلَ بالسُّنَنِ، نحوَ قَصِّ الأظْفارِ، ونَتْفِ الإبطِ، وحَلْقِ العانةِ، وأعطاه اللَّهُ الذِّكْرَ الجميلَ في الدُّنْيا، فاتَّفَقَتِ الأُمَمُ عليه، ولم يُنْقِصْ ما أُعْطيَ في الدُّنْيا من حَظِّه في الآخِرةِ، وأُوحيَ إلى محمّدٍ وأُمَّتِه: أن اتَّبِعْ مِلَّةَ إبْراهيمَ؛ فإنّه كان حنيفًا مسلمًا وما كان من المُشْرِكينَ. فعلى كُلِّ عبدٍ أنْ يُطيعَ اللَّهَ، ويُعَلِّمَ الأُمّةَ، فيكونَ في دينِ إبْراهيمَ على المِلّةِ.

الآيةُ الموفيةُ عِشْرينَ: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾(٢)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: المُرادُ بالذين اختلفوا فيه اليَهودُ والنّصارَى، أيْ فُرِضَ تَعْظيمُ يَوْمِ السَّبْتِ على الذين اختلفوا فيه؛ فقال بعضُهم: هو أفضَلُ الأيّامِ؛ لأنّ اللَّه فرَغَ من خَلْقِ الأشياءِ يَوْمَ الجُمُعةِ، ثمّ سَبَتَ(٣) يَوْمَ السَّبْتِ.

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك. كتاب المناقب، باب: ذكر مناقب أحد الفقهاء الستة، حديث رقم (٥١٨٨) بهذا الإسناد، وسكت عنه هو والذهبي. وأخرجه بإسناد آخر برقم (١٨٨٩) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في الكبير حديث رقم (٩٩٤٧)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٣٢)، والهيثمي في المجمع برقم (١١١٢٢) وقال: رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح.

(٢) الآية الرابعة والعشرون بعد المائة من السورة.

(٣) سَبَتَ، أي استراح وسكن، يقال: سَبَت يَسْبُتُ سَبْتًا: استراح وسكن، والسَّبْتُ: الراحة. راجع لسان العرب (سبت).

وقال آخرونَ: أَفْضَلُ الأيّامِ يَوْمُ الأحدِ؛ لأنّه اليَوْمُ الذي ابتَدَأَ فيه خَلْقَ الأشياءِ، فاختلفوا في تَعْظيمِ غيرِ ما فُرِضَ عليهم تَعْظيمُه، ثمّ بعدَ ذلك استَحَلّوه.

المسألةُ الثّانيةُ: ما الذي اختلفوا فيه؟

فيه خَمْسةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّهم اختلفوا في تَعْظيمِه - كما تَقَدَّمَ - قاله مُجاهِدٌ.

الثّاني: اختلفوا فيه: استَحَلَّه بعضُهم، وحَرَّمَه آخَرونَ، قاله ابنُ جُبَيْرٍ.

الثّالِثُ: قال ابنُ زَيْدٍ: كانوا يَطْلُبونَ يَوْمَ الجُمُعةِ فأخطَئوه، وأخَذوا السَّبْتَ، ففُرِضَ عليهم.

وَقيلَ في القولِ الرّابعِ: إنّهم أُلْزِموا يَوْمَ الجُمُعةِ عيدًا، فخالَفوا وقالوا: نُريدُ يَوْمَ السَّبْتِ؛ لأنّه فُرِغَ فيه من خَلْقِ السّمَواتِ.

الخامِسُ: رُوِيَ أنّ عيسَى أمرَ النّصارَى أنْ يَتَّخِذوا يَوْمَ الجُمُعةِ عيدًا، فقالوا: لا يكونُ عيدُنا إلا بعدَ عيدِ اليَهودِ، فجعلوه الأحدَ.

وَرُوِيَ أنّ موسى قال لبَني إسرائيلَ: تَفَرَّغوا إلى اللّهِ في كُلِّ سَبْعةِ أيّامٍ في يَوْمٍ تَعْبُدونَه، ولا تَعْمَلوا فيه شيئًا من أمرِ الدُّنْيا؛ فاختاروا يَوْمَ السَّبْتِ، فأمرَهم موسى بالجُمُعةِ، فأبَوْا إلا السَّبْتَ، فجعلَه اللّه عليهم.

المسألةُ الثّالِثةُ: الذي يُفَصِّلُ هذا القولَ ما رُوِيَ أنّ النّبيَّ صَلَّى اللّهُ عليه وسَلَّمَ قال: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، بَيْدَ أنّهم أُوتُوا الكِتَابَ من قَبْلِنَا، وأُوتِينَاهُ من بَعْدِهِمْ، فَهَذَا اليَوْمُ الذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ، اليَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ» (١).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: هل على مَن لم يشهد الجمعة غسل، حديث رقم (٨٩٦)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه. =

فَقولُه ﷺ: «فهذا اليومُ اختلفوا فيه فهدانا اللهُ له» يَدُلُّ على أنّه عُرِضَ عليهم، فاختارَ كُلُّ أحدٍ ما ظَهَرَ إليه، وألزَمْناه من غيرِ عَرْضٍ فالتَزَمْناه.

وقد رُوِيَ في بعضِ طُرُقِ الحديثِ الصّحيحِ: «فَهَذَا يَوْمُهُم الذِي فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ» (١).

وفي الصّحيحِ في بعضِ طُرُقِ الحديثِ: فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» (٢). وهذا مُجْمَلٌ، فسَّرَه الحديثُ الصّحيحُ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» (٣).

المسألةُ الرّابعةُ: رُوِيَ أنّ اليَهودَ حين اختاروا يَوْمَ السَّبْتِ قالوا: إنّ اللَّهَ ابتَدَأَ الخِلْقَةَ يَوْمَ الأحدِ، وأتَمَّها يَوْمَ الجُمُعةِ، واستَراحَ يَوْمَ السَّبْتِ، فنحن نَتْرُكُ العَمَلَ يَوْمَ السَّبْتِ، فأكذَبَهم اللَّهُ في قولِهم بقولِه تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ الآيةَ (٤). فلَمّا تَرَكوا العَمَلَ في يَوْمِ السَّبْتِ بالتِزامِهم، وابتَدَعوه برأيِهم الفاسِدِ، واختيارِهم الفائِلِ، كان منهم مَنْ رَعاه، ومنهم مَن اختَرَمَه فسَخِطَ اللَّهُ على الجميعِ، حَسْبَما تَقَدَّمَ في سورةِ الأعرافِ.

واختارَ اللَّهُ لنا يَوْمَ الجُمُعةِ، فقبِلْنا خيرةَ رَبِّنا لنا، والتزَمْنا من غيرِ مَثْنَوِيَّةٍ ما ألزَمَنا، وعَرَفْنا مِقْدارَ فَضْلِه، فقال لنا في الحديثِ الصّحيحِ عن أبي هريرةَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ

= هذا وقوله: (بَيْدَ أنهم) معناها: غير أنهم، وقيل: معناه: على أنهم، وقال بعضهم: إنها بأيد، أي بقوة، ومعناه: نحن السابقون إلى الجنة يوم القيامة بقوة أعطاناها الله وفضّلَنا بها. راجع: النهاية (بيد).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: فرض الجمعة، حديث رقم (٨٧٦)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: هل على مَن لم يشهد الجمعة غسل، حديث رقم (٨٩٦، ٨٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل، حديث رقم (٨٥٨)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ، حديث رقم (٨٤٦) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم».

(٤) سورة (ق): آية (٣٨).

فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفِيهِ أُهْبِطَ، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وَمَا من دَابَّةٍ إلاَّ وَهِيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ من حِينِ تُصْبِحُ إلى حِينِ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِن السَّاعَةِ، إلاَّ الجِنَّ وَالإِنسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا إلاَّ أَعْطَاهُ إيَّاهُ...» في حديثٍ طَويل(١) هذا أكثَرُه.

وَجَمع لنا فيه الوجهينِ: فَضْلَ العَمَلِ في الآخِرةِ، وجَوازَ العَمَلِ في الدُّنْيا، وخَشيَ علينا رسولُ اللَّه ما جرى لمَنْ كان قبلَنا من التَّنَطُّعِ في يَوْمِهم الذي اختاروه، فمَنَعَنا من صيامِه، فقال: «لاَ تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَلاَ لَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ»(٢). وعلى ذلك كثيرٌ منَ العلماءِ.

وَرَأى مالكٌ أنّ صَوْمَه جائزٌ كسائرِ الأيّامِ. وقال: إنّ بعضَ أهلِ العلمِ في زَمانِه كان يَصومُه، وأراه كان يَتَحَرّاه.

وَنَهْيُ النّبيِّ عن تَخْصيصِه أشبَهُ بحالِ العلماء اليَوْمَ، فإنّهم يَخْتَرِعونَ في الشّريعةِ ما يُلْحِقُهم بمَنْ تَقَدَّمَ، ويَسْلُكونَ به سُنّتَهم؛ وذلك مذمومٌ على لسانِ الرّسولِ؛ فإنّ اللَّهَ شَرَعَ فيه الصّلاةَ، ولم يَشْرَعْ فيه الصّيامَ، وشَرَعَ فيه الذِّكْرَ والدُّعاءَ؛ فوَجَبَ الاقْتِفاءُ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التى في يوم الجمعة، حديث رقم (١٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، حديث رقم (١٠٤٢) والنسائي في الكبرى، كتاب الجمعة، باب: الساعة التي يُستجاب فيها الدعاء، حديث رقم (١٧٥٤) وابن حبان في كتاب الصلاة، باب: صلاة الجمعة، حديث رقم (٢٧٧٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٣٣٤). والحديث بعضه في الصحيحين بلفظ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدمُ وفيه أُدخل الجنة، وفيه أُخرج منها». أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٤). ولفظ: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل اللهَ شيئًا إلا أعطاه اللهُ إياه» أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب: الساعة التى في يوم الجمعة، حديث رقم (٩٣٥)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب: في الساعة التى في يوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٢). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: كراهة صيام يوم الجمعة، حديث رقم (١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لسُنَّتِه، والاقْتِصارُ على ما أبانَ من شِرْعَتِه، والفِرارُ عن الرَّهْبانيةِ المُبْتَدَعةِ، والخشْيةُ من الباطِلِ المذْمومِ على لسانِ الرّسولِ.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: «فيه خُلق آدمُ» يعني: جُمع فيه خَلْقُه، ونُفِخَ فيه الرّوحُ، وهذا فضْلٌ بَيِّنٌ.

وقولُه: «فيه أُهبط إلى الأرضِ» يَخْفَى وجه الفَضْلِ فيه، ولكنّ العلماءَ أشاروا إلى أنّ وجهَ التفْضيلِ فيه أنّه تِيبَ عليه من ذَنْبِه، وهَبَطَ إلى الأرضِ لوَعْدِ ربِّه، حين قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (١). فلمّا سَبَقَ الوَعْدُ به حَقَّقَه اللّهُ له في ذلك، ونَفاذُ الوَعْدِ خيرٌ كثيرٌ، وفَضْلٌ عَظيمٌ. ووَجْه الفَضْلِ في موتِه: أنّ اللّهَ جعلَ له ذلك اليَوْمَ لِلِقائِه.

فإن قيلَ: فقد جعلَ اللّه لمحمّدٍ ﷺ يَوْمَ الاثنيْنِ وقْتًا لِلِقائِه.

قُلْنا: يكونُ هذا أيضًا فضْلاً، يَشْتَرِكُ فيه مع يَوْمِ الجُمُعةِ، ويَبْقَى ليَوْمِ الجُمُعةِ فضْلُه الذي أعطاه اللّه له زائِدًا على سائِرِ أيّامِ الجُمُعةِ؛ ومَنْ شارِكْ شيئًا في وجهٍ وساواه فيه لا يَمْتَنِعُ أنْ يَفْضُلَه في وُجوهٍ أُخَرَ سِواه.

وأمّا وجهُ تَفْضيلِه في قيامِ السّاعةِ فيه فلأنّ يَوْمَ القيامةِ أفضَلُ الأيّامِ، فجعلَ قُدومَه في أفضَلِ الأوقاتِ، وتكونُ فاتِحَتُه في أكرَمِ أوقاتِ سائِرِ الأيّامِ، ومن فضْلِه استشْعارُ كُلِّ دابّةٍ، وتَشَوُّقُها إليه؛ لما يُتَوَقَّعُ فيه من قيامِ السّاعةِ؛ إذْ هو وقْتُ فنائِها، وحين اقْتِصاصِها وجَزائِها، حاشَ الجِنّ والإنْسَ اللّذَيْنِ رُكِّبَتْ فيهما الغَفْلةُ التي تَرَدَّدَ فيها الآدَميُّ بين الخوْفِ والرّجاءِ، وهما رُكْنا التكْليفِ، ومعنى القيامِ بالأمرِ والنّهْيِ، وفائِدةُ جَرَيانِ الأعمالِ على الوَعْدِ والوَعيدِ، وتَمامُ الفَضْلِ، ووَجْه الشّرَفِ تلك السّاعة التي يَنْشُرُ الباري فيها رَحْمَتَه، ويُفيضُ في الخلْقِ نَيْلَه، ويُظْهِرُ فيها كرَمَه؛ فلا يَبْقَى داعٍ إلا يَسْتَجيبُ له، ولا كرامةٌ إلا ويُؤتيها، ولا رَحْمةٌ إلا يَبُثُّها لمَنْ تَأَهَّبَ لها، واستَشْعَرَ بها، ولم يكن غافِلاً عنها.

ولَمّا كان وقْتًا مَخصوصًا بالفَضْلِ من بَيْنِ سائِرِ الأوقاتِ قَرَنَه اللّه بأفضَلِ الحالاتِ

(١) سورة البقرة: من الآية (٣٠).

للعبدِ، وهي حالةُ الصّلاةِ، فلا عِبادةَ أفضَلُ منها، ولا حالةَ أخَصُّ بالعبدِ من تلك الحالةِ؛ لأنّ اللّهَ جَمع فيها عِباداتِ الملائِكةِ كُلِّهم؛ إذْ منهم قائِمٌ لا يَبْرَحُ عن قيامِه، وراكِعٌ لا يَرْفَعُ عن رُكوعِه، وساجِدٌ لا يَتَفَصَّى[1] من سُجودِه، فجَمع اللّه لبَني آدَمَ عِباداتِ الملائِكةِ في عِبادةٍ واحدةٍ.

وقد جاء في الحديثِ: «**إنَّ العَبْدَ إذَا نَامَ فِي سُجُودِهِ بَاهَى اللّهُ بِهِ مَلَائِكَتَهُ، يَقُولُ: يَا مَلَائِكَتِي، أنْظُرُوا عَبْدِي، رُوحُهُ عِنْدِي، وَبَدَنُهُ فِي طَاعَتِي**»[2]. وصارَتْ هذه السّاعةُ في الأيّامِ كلَيْلةِ القدرِ في اللَّيالي في معنى الإبْهامِ، لما بَيَّنّاه من قَبْلُ في أنّ إبْهامَها أصلَحُ للعِبادِ من تَعْيينِها لوجهيْنِ:

أحدُهما: أنّها لو عُلِمَتْ وهَتَكوا حُرْمَتَها ما أُمْهِلوا، وإذا أُبْهمَتْ عليهم عَمَّ عَمَلُهم اليَوْمَ كُلَّه والشّهْرَ كُلَّه، كما أُبْهمَتِ الكَبائِرُ في الطَّرَفِ الآخَرِ، وهو جانِبُ السّيِّئاتِ؛ ليَجْتَنِبَ العبدُ الذُّنوبَ كُلَّها؛ فيكونُ ذلك أخلَصَ له، فإذا أرادَ العبدُ تَحْصيلَ لَيْلةِ القدرِ فلْيَقُمِ الحوْلَ على رَأيِ ابنِ مَسْعودٍ، أو الشّهْرَ كُلَّه على رَأيِ آخَرينَ، أو العَشْرَ الأواخِرَ على رَأيِ كُلِّ أحدٍ.

وَلَقد كنتُ في البيْتِ المُقدَّسِ ثَلاثةُ أحوالٍ[3]، وكان بها مُتَعَبِّدٌ يَتَرَصَّدُ ساعةَ الجُمُعةِ

---

(١) **لا يَتَفَصَّى**، أي لا يخرج ولا يتخلص. تقول: تفصَّيْتُ من الأمر تفصِّيًا، إذا خرجت منه وتخلصت، وأصل الفَصْيَة: الشيء تكون فيه ثم تخرج منه. راجع: لسان العرب (فصى).

(٢) **إسناده ضعيف**: قال ابن حجر في التلخيص (١/ ٢٠٧، حديث رقم ١٦٣): قد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف، وُروي من وجه آخر عن أبان، عن أنس، وأبان متروك، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة، وذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راشد، كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة، وقال: أبو الحسن لم يسمع من أبي هريرة. انتهى. ثم قال ابن حجر: وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم وأعلها بالانقطاع. ومرسل الحسن أخرجه أحمد في الزهد... وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه، وإسناده ضعيف.

قلت: ومرسل الحسن أيضًا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٦٧٤٩) والحديث ضعفه النووي أيضًا في خلاصة الأحكام برقم (٢٧٧) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٩٥٣).

(٣) **ثلاثة أحوال**: أي ثلاث سنين، والأحوال: جمع حَوْل، والحول: سنة بأسرها. راجع لسان العرب (حول).

في كُلِّ جُمُعةٍ، فإذا كان هذا يَوْمَ الجُمُعةِ مَثَلاً خَلا برَبِّه من طُلوعِ الفَجْرِ إلى الضُّحَى، ثمّ انصَرَفَ، فإذا كان في الجُمُعةِ الثّانيةِ خَلا برَبِّه منَ الضُّحَى إلى زَوالِ الشّمْسِ، فإذا كان في الجُمُعةِ الثّالِثةِ خَلا برَبِّه من زَوالِ الشّمْسِ إلى العَصْرِ، ثمّ انقَلَبَ، فإذا كان في الجُمُعةِ الرّابِعةِ خَلا برَبِّه من العَصْرِ إلى مَغْرِبِ الشّمْسِ، فتَحْصُلُ له السّاعةُ في أربعِ جُمَعٍ، فاستَحْسَنَ النّاسُ ذلك منه.

وقال لنا شيخُنا أبو بكرٍ الفِهْريُّ: هذا لا يَصِحُّ لَه؛ لأنّ من المُمْكِنِ أنْ تكونَ في اليَوْمِ الذي يَرْصُدُها من الزّوالِ إلى العَصْرِ تكونُ من العَصْرِ إلى الغُروبِ، وفي اليَوْمِ الذي تكونُ من العَصْرِ إلى الغُروبِ يَتَرَصَّدُها هو من طُلوعِ الفَجْرِ إلى طُلوعِ الشّمْسِ إلى الضُّحَى؛ إذْ يُمْكِنُ أنْ تنتقِلَ في كُلِّ جُمُعةٍ، ولا تَثْبُتُ على ساعةٍ واحدةٍ في كُلِّ يَوْمٍ؛ يَشْهَدُ لصِحّةِ ذلك انتِقالُ لَيْلةِ القدرِ في لَيالي الشّهْرِ؛ فإنّها تكونُ في كُلِّ عامٍ في لَيْلةٍ، لا تكونُ فيها في العامِ الآخَرِ.

والدّليلُ عليه: أنّ النّبيَّ ﷺ نَصَبَ لهم عليها عَلامةً مَرّةً، فوَجَدوا تلك العَلامةَ لَيْلةَ سَبْعٍ وعِشْرينَ، وسَأَلَه آخَرُ مَتَى يَنْزِلُ؛ فإنّه شاسِعُ الدّارِ؟ فقال لَه: «انزِلْ لَيلةَ ثَلاثٍ وعِشْرينَ»، وما كان ﷺ ليُعَلِّمَ عَلامةً فلا يَصْدُقُ، وما كان أيضًا ليَسْأَله سائِلٌ ضَعيفٌ لا يُمْكِنُه مُلازَمَتُه عن أفضَلِ وقْتٍ يَنْزِلُ إليه فيه، وأكرَمِ لَيْلةٍ يأتيه فيها، ليَحْصُلَ له فضْلُه، فيَحْمِلُه على النّاقِصِ عن غيرِه، المحطوطِ عن سِواه، وهذا كُلُّه يَدُلُّك على أنّ مَنْ أرادَ تَحصيلَ السّاعةِ عَمَرَ اليَوْمَ كُلَّه بالعِبادةِ، أو تَحصيلَ اللّيْلةِ قامَ الشّهْرَ كُلَّه في جميعِ لَياليه.

فإن قيلَ: فإذا خرج إلى الوُضوءِ، أو اشتَغَلَ بالأكلِ، فجاءتْ تلك السّاعةُ في تلك الحالةِ، وهو غيرُ داعٍ ولا سائِلٍ، كيف يكونُ حالُهُ؟

قُلْنا: إذا كان وقْتُه كُلُّه مَعْمورًا بالعِبادةِ والدُّعاءِ، فجاءتْ وقْتَ الوُضوءِ أو الأكلِ أُعْطيَ طَلِبَتَه، وأُجيبَتْ دَعْوَتُه، ولم يُحاسَبْ من أوقاتِه بما لا بُدَّ له منه، على أنّي قد

رأيت من علمائِنا مَنْ قال: إذا تَوَضَّأَ أو أَكَلَ، فاشتَغَلَ بذلك بَدَنُه ولِسانُه، فَلْيُقْبِلْ على الطّاعةِ بقَلْبِه، حتّى يَلْقَى تلك السّاعةَ مُتَعَبِّدًا بقَلْبِه. وهذا حَسَنٌ. وهو عندي غيرُ لازِمٍ؛ بل يَكْفي أنْ يكونَ مُلازِمًا للعِبادةِ، ما عَدّا أوقاتِ الوُضوءِ والأكلِ، فيُعْفَى عنه فيها، ويُعْطَى عندَها كُلَّ ما سَأَلَ في غيرِها بلُطْفِ اللَّهِ بعِبادِه، وسَعةِ رَحْمَتِه لَهم، وعُمومِ فضْلِه، لا رَبَّ غيرُه.

على أنّ مسلمًا قد كشَفَ الغِطاءَ عن هذا الخفاءِ، فقال عن النّبيِّ ﷺ: إنّه سُئِلَ عَن السَّاعَةِ التي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: هِيَ من جُلُوسِ الإِمَامِ عَلَى المنبرِ إلى انْقِضَاءِ الصَّلَاةِ (١). وهذا نَصٌّ جَليٌّ، والحمْدُ للَّه.

وفي سُنَنِ أبي داود عن النّبيِّ ﷺ نَصٌّ في أنّها بعدَ العَصْرِ (٢). ولا يَصِحُّ.

الآيةُ الحاديةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾ (٣)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها وفي ذلك رِواياتٌ، أصلُها رِوايَتانِ:

إحداهما: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ أُصِيبَ مِن الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ رَجُلًا، وَمِن المُهَاجِرِينَ سِتَّةٌ، فِيهِمْ حَمْزَةُ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ، فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنَا منهم يَوْمًا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، حديث رقم (٥٨٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة، حديث رقم (١٠٤٤) والنسائي في كتاب الجمعة، باب: وقت الجمعة، حديث رقم (١٦٩٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجمعة، حديث رقم (١٠٣٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة، حديث رقم (٦٠٠١) كلهم عن جابر رضي الله عنه. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٨١٩٠)، وصحيح الترغيب برقم (٧٠٣).

(٣) الآية السادسة والعشرون بعد المائة من السورة.

مِثْلَ هَذَا لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ فَتْحُ مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ - الآيَةَ، فقال رجلٌ: لا قُرَيْشَ بعدَ اليَوْمِ؛ فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «كُفُّوا عن القَوْمِ إلا أربعةً»(١).

الثانيةُ: أنّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَفَ عَلَى حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ حِينَ اُسْتُشْهِدَ، فَنَظَرَ إلى شَيْءٍ لَمْ يَنْظُرْ إلى شَيْءٍ كَانَ أَوْجَعَ منهُ لِقَلْبِهِ، وَنَظَرَ إِلَيْهِ قَدْ مُثِّلَ بِهِ، فَقَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيك؛ فَإِنَّك كُنتَ مَا عَرَفْتُكَ: فَعُولاً لِلْخَيْرَاتِ، وَصُولاً لِلرَّحِمِ، وَلَوْلاَ حُزْنُ مَنْ بَعْدَك عَلَيْك لَسَرَّنِي أَنْ أَدَعَكَ، حَتَّى تُحْشَرَ من أَفْرَادٍ شَتَّى، أمَا وَاللَّهِ مَعَ ذَلِكَ لأُمَثِّلَنَّ بِسَبْعِينَ منهم». فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ وَاقِفٌ بِخَوَاتِيمِ النَّحْلِ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ . . .﴾ الآياتِ؛ فصَبَرَ النَّبيُّ، وكَفَّرَ عن يَمينِه، ولم يُمَثِّلْ بأحدٍ(٢).

المسألةُ الثانيةُ: قال علماؤُنا: الجزاءُ على المُثْلةِ عُقوبةٌ؛ فأمّا ابتِداءً فليس بعُقوبةٍ، ولكنّها سُمِّيَتْ باسمِها، كما قال: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٣) وكما قال: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾(٤). وعادةُ العربِ هكذا في الازْدِواجِ، فجاء القرآنُ على حُكْمِ اللُّغةِ، وقد تَقَدَّمَ بَيانُ ذلك.

---

(١) إسناده حسن: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٢١١٢٨) والترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النحل، حديث رقم (٣١٢٩) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه النسائي في الكبرى. كتاب التفسير، باب: سورة النحل، حديث رقم (١١٢٧٩)، وابن حبان في كتاب البر والإحسان، باب: العفو، حديث رقم (٤٨٧)، والطبراني في الكبير، حديث رقم (٢٩٣٨) كلهم عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

والحديث حسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٣١٢٩) وقال: حسن صحيح الإسناد.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢٩٣٧، ١١٠٥١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (١٨٣٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، حديث رقم (٤٦٤٦) والهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١٠١٠٤) وقال: فيه صالح بن بشر المري، وهو ضعيف. وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة، حديث رقم (١١٧٠)، وشعب الإيمان، حديث رقم (٩٢٥٣) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٥٥٠).

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٩٤).

(٤) سورة الشورى: من الآية (٤٠).

المسألةُ الثّالِثةُ: في هذه الآيةِ جَوازُ التّماثُلِ في القِصاصِ، فمَنْ قَتَلَ بحديدةٍ قُتِلَ بها، وكذلك من قَتَلَ بحَجَرٍ أو حَبْلٍ أو عودٍ امتُثِلَ فيه ما فعَلَ، وقد بيَّنّا ذلك فيما تَقَدَّمَ في البقَرةِ والمائِدةِ وغيرِها، فلا معنى لإعادَتِه.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ﴾:

إشارةٌ إلى فَضْلِ العَفْوِ، وقد تَقَدَّمَ في المائِدةِ وغيرِها، واللَّه الموَفِّقُ للصَّوابِ.

سورة الإسراء

فيها عِشرونَ آيةً.

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1]

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في ﴿سُبْحَٰنَ﴾:

وفيه أربعةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّه مَنْصوبٌ على المَصْدَرِ، قاله سيبَوَيْه والخليلُ. ومَنَعَه عندَهما منَ الصّرْفِ كونُه مَعْرِفةً في آخِرِه زائِدانِ. وذَكر سيبَوَيْه أنّ من العربِ من يَصْرِفُه ويُصَرِّفُه.

الثّاني: قال أبو عُبَيْدةَ: هو مَنْصوبٌ على النِّداءِ.

الثّالِثُ: أنّه موضوعٌ موضِعَ المَصْدَرِ، مَنْصوبٌ لوُقوعِه موقِعَه.

الرّابعُ: أنّها كلِمةٌ رَضيَها اللَّه لنفسِه، قاله عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ، ومعناها عندَهم: بَراءةُ اللَّهِ منَ السّوءِ، وتَنْزيهُ اللَّهِ منه. قال الشّاعِرُ[2]:

أقـولُ لَـمّـا جـاءنـي فـخْـرُه   سُبْحانَ من عَلْقَمةَ الفاخِرِ!

المسألةُ الثّانيةُ: أمّا القولُ بأنّه مَصْدَرٌ فلأنّه جارٍ على بناءِ المصادِرِ، فكَثيرًا ما يأتي على فُعْلانَ.

وأمّا القولُ بأنّه اسمٌ وُضِعَ للمَصْدَرِ فلأنّهم رَأوه لا يَجْري على الفعلِ الذي هو سَبَّحَ.

وأمّا قولُ أبي عُبَيْدةَ بأنّه مُنادًى فإنّه يُنادَى فيه بالمعْرِفةِ من مَكان بَعيدٍ، وهو كلامٌ

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) هو الأعشى. راجع (ديوانه: ١٤٣).

جُمِعَ فيه بين دَعْوَى فارِغةٍ لا بُرْهانَ عليها، ثمّ لا يَعْصِمُه ذلك من أنْ يُقال لَه: هل هو اسمٌ أو مَصْدَرٌ؟ وما زالَ أبو عُبَيْدةَ يُجْري في المنْقولِ طَلْقَه حتّى إذا جاء المعْقولُ عَقَلَه العيُّ وأغْلَقَه.

وقد جَمع في هذه الكَلِمةِ أبو عبدِ اللّه بنُ عَرَفةَ جُزْءًا قَرأناه بمَدينةِ السّلامِ، ولم يَحْصُلْ له فيه عن التّقْصيرِ سَلامٌ، والقدرُ الذي أشارَ إليه سيبَوَيْه فيه يَكْفي، فلْيَأخُذْ كُلُّ واحدٍ منكم ويَكْتَفي.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾:

قال علماؤُنا: لو كان للنّبيِّ ﷺ اسمٌ أشرَفَ منه لَسَمّاه في تلك الحالةِ العَليّةِ به، وفي معناه تُنْشِدُ الصّوفيّةُ:

يا قَوْمِ قَلْبي عندَ زَهْراءَ ... يَعْرِفُها السّامِعُ والرّائي

لا تَدْعُني إلا بيا عبدَها ... فإنّه أشْرَفُ أسمائي

وقال الأُستاذُ جَمالُ الإسلامِ أبو القاسِمِ عبدُ الكَريم بنُ هَوازِنَ: لَمّا رَفَعَه إلى حَضْرَتِه السّنيّةِ، وأرقاه فوقَ الكَواكِبِ العُلْويّةِ، ألزَمه اسمَ العُبوديّةِ له، تَواضُعًا للإلَهيّةِ.

المسألةُ الرّابعةُ: قَضَى اللّه بحِكْمَتِه وحُكْمِه أنْ يَتكَلَّمَ النّاسُ: هل أُسْرِيَ بجَسَدِ رسولِ اللّه ﷺ أم بروحِهِ؟ ولو لا مَشيئةُ رَبِّنا السّابِقةُ بالاختِلافِ لكانتِ المسألةُ أبين عندَ الإنْصافِ؛ فإنّ المُنْكِرَ لذلك لا يَخْلو أنْ يكونَ مُلْحِدًا يُنْكِرُ القُدْرة، ويرى أنّ الثّقيلَ لا يَصْعَدُ عُلوًّا، وطَبْعُه استفالٌ فما بالُه يَتَكَلَّمُ معنا في هذا الفَرْعِ، وهو مُنْكِرٌ للأصلِ؛ وهو وُجودُ الإلَه وقُدْرَتُه، وأنّه يُصَرِّفُ الأشياءَ بالعلمِ والإرادةِ، لا بالطّبيعةِ؟!

وَإنْ كان المُنْكِرُ من أغبياءِ المِلّةِ يُقِرُّ معنا بالإلَهيّةِ والعلمِ، والإرادةِ والقُدْرةِ على التّصْريفِ والتّدْبيرِ والتّقْديرِ، فيُقالُ لَه: وما الذي يَمْنَعُ من ارْتِقاءِ النّبيِّ في الهواءِ بقُدْرةِ خالِقِ الأرضِ والسّماءِ؟ فإنْ قال: لأنّه لم يَرِدْ. قُلْنا لَه: قد ورَدَ من كُلِّ طَريقٍ على لسانِ كُلِّ فريقٍ، منهم أبو ذَرٍّ. قال أنَسٌ: قال أبو ذَرٍّ: قال رسولُ اللّه ﷺ: «فُرِجَ سَقْفُ

بَيْتِي، وأنا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِن ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إلى سَمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ. فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَلَى يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ(١)، وَعَلَى يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ، إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْت: يَا جِبْرِيلُ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدم، وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمُ(٢) بَنِيهِ، فَأَهْلُ اليَمِينِ منهم أهلُ الجَنَّةِ، وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أهلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ عَنْ شِمَالِهِ بَكَى. ثُمَّ عَرَجَ بِي إلى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ، فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ الأَوَّلُ، فَفَتَحَ».

قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاءِ آدَمَ، وَإِدْرِيسَ، وَمُوسَى، وَعِيسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، ولم يَثْبُتْ كيف مَنَازِلُهم، غيرَ أنّه ذَكر أنّهُ وجَدَ آدَمَ في السّماء الدُّنْيا، وإبْراهيمَ في السّماءِ السّادِسةِ.

قال أنسٌ: فَلَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ جِبْرِيلَ بِإِدْرِيسَ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالأَخِ الصَّالِحِ. فَقُلْت: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. ثُمَّ مَرَرْت بِمُوسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْت: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: مُوسَى. ثُمَّ مَرَرْت بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ. قُلْت: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: عِيسَى. ثُمَّ مَرَرْت بِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ. قُلْت: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ».

قال ابنُ شِهابٍ: فأخبرَني ابنُ حَزْمٍ أنّ ابنَ عَبّاسٍ وأبا حَبّةَ الأنصاريَّ كانا يقولانِ: قال

---

(١) أَسْوِدَة: جمع قِلة لسواد، والسواد: هو الشخص، لأنه يُرى من بعيد أسود، والأسودة: الجماعة المتفرقة من الناس، وتجمع على أَسَاوِد، وأَسْوِدَات، وهو جمع الجمع. راجع: اللسان (سود).

(٢) نَسَمُ بَنِيه: الواحدة نسمة، والنَّسَمة: النفس والروح، وكل دابة فيها روح نَسَمة، والمراد هنا الناس أو أرواح بني آدم. المرجع السابق (نسم).

النبيُّ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ»(١).

قال ابنُ حَزْمٍ وأنَسُ بنُ مالكٍ: قال النَّبيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلاَةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ بِمُوسَى، فَقَالَ: مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلاَةً. قَالَ: ارْجِعْ إلى رَبِّك؛ فَإِنَّ أُمَّتَك لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَنِي، فَرَجَعْت، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى، قُلْت: وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ: ارْجِعْ إلى رَبِّك، فَإِنَّ أُمَّتَك لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ. فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ إلى رَبِّك فَإِنَّ أُمَّتَك لاَ تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعْتُه، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لاَ يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى، فَقَالَ: ارْجِعْ إلى رَبِّك، فَقُلْت: قَدِ اسْتَحْيَيْتُ مِن رَبِّي. قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى إلى سِدْرَةِ المُنْتَهَى، وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لاَ أَدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ»(٢).

فإن قيلَ: فقد ثَبَتَ في الصَّحيحِ عن أنَسٍ أنّه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «بَيْنَا أنَا بَيْنَ النَّائِمِ وَاليَقْظَانِ . . .» وذَكر حديثَ الإسراءِ بطولِه، إلى أنْ قال: «ثُمَّ اسْتَيْقَظْتُ وأنَا فِي المسجدِ الحَرَامِ»(٣).

قُلْنا: عنه أَجْوِبةٌ:

منها:

أنّ هذا اللَّفْظَ رواه شريكٌ عن أنَسٍ، وكان تَغَيَّرَ بأَخَرَةٍ فيُعَوَّلُ على رِواياتِ الجميعِ.

---

(١) صَرِيفَ الأَقْلَام، أي صوت جريانها بما تكتبه من أقضية الله تعالى ووحيه، وما ينتسخونه من اللوح المحفوظ. راجع: النهاية (صرف).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: كيف فُرضت الصلوات في الإسراء، حديث رقم (٣٤٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، حديث رقم (١٦٣).

هذا والجنابذ: هي القباب، واحدتها: جُنْبُذة، وهي القبة. راجع: (النهاية: جنبذ، غطط).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٠٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الإسراء برسول الله ﷺ، حديث رقم (١٦٤).

الثاني: أنَّه يُحْتَمَلُ أنَّهُ أرَى النَّبيَّ ﷺ الإسراءَ رُؤيا مَنامٍ، وطَّدَه اللَّهُ بها، ثمّ أراه إيّاها رُؤيا عَيْنٍ، كما فعَلَ به حين أرادَ مُشافَهتَه بالوَحْيِ «أرْسَلَ إلَيْهِ المَلَكَ فِي المَنَامِ بِنَمَطٍ من دِيبَاجٍ فِيهِ: اقْرَأْ باسْمِ رَبِّك، وَقَالَ لَهُ: اقْرَأْ. فَقَالَ: مَا أنَا بِقَارِئٍ، فَغَطَّهُ حَتَّى بَلَغَ منهُ الجَهْدَ، ثُمَّ أرْسَلَهُ، فَقَالَ: اقْرَأْ. قَالَ: مَا أنَا بِقَارِئٍ. . .»[1] إلى آخرِ الحديثِ.

فَلَمّا كان بعدَ ذلك جاءه المَلَكُ في اليَقَظةِ بمثلِ ما أرادَه في المنامِ. وكانتِ الحِكْمةُ في ذلك أنْ أراه اللَّه في المنامِ ما أراه من ذلك تَوْطيدًا وتَثْبيتًا لنفسِه، حتّى لا يأتيَه الحالُ فَجْأةً، فتُقاسي نفسُهُ الكَريمةُ منها شِدّةً، لعَجْزِ القوَى الآدميّةِ عن مُباشَرةِ الهَيْئةِ الملَكيّةِ.

وقد ثَبَتَ في الصّحيحِ وغيرِه من طُرُقٍ عن ابنِ عَبّاسٍ في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾[2]؛ ولو كانتْ رُؤيا مَنامٍ ما افتُتِنَ بها أحدٌ، ولا أنْكَرَها؛ فإنّه لا يُسْتَبْعَدُ على أحدٍ أنْ يرَى نفسَه يَخْتَرِقُ السّمواتِ، ويَجْلِسُ على الكُرْسيِّ، ويُكَلِّمُه الرّبُّ.

المسألةُ الخامِسةُ: في هذه القِصّةِ كان فرْضُ الصّلاةِ، وقد رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الإسْرَاءِ صَلَاةَ العَشِيِّ وَالإشْرَاقِ، ويَتَنَفَّلُ في الجُمْلةِ، ولم يَثْبُتْ ذلك من طَريقٍ صحيحةٍ حتّى رَفَعَه اللَّه مَكانًا عليًّا، وفَرَضَ عليه الصّلاةَ، ونَزَلَ عليه جِبْريلُ فعَلَّمَه أعدادَها وصِفاتِها، وهي:

المسألةُ السّادِسةُ: قال النّبيُّ ﷺ: «أمَّني جِبْرِيلُ عِنْدَ البَيْتِ مَرَّتَيْنِ، وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحى، حديث رقم (٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بدء الوحي لرسول الله ﷺ، حديث رقم (١٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) من الآية (٦٠) من السورة، وحديث ابن عباس: أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب: المعراج، حديث رقم (٣٨٨٨) وكتاب التفسير، باب ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ﴾ حديث رقم (٤٧١٦) وفيه: عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلرُّءْيَا ٱلَّتِىٓ أَرَيْنَٰكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾ قال: هي رؤيا عين أُريها رسول الله ﷺ ليلة أُسري به إلى بيت المقدس. . . احديث.

فِي اليَوْمِ الأَوَّلِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ عِنْدَمَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ عِنْدَمَا غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الصُّبْحَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ. ثُمَّ صَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بالأمْسِ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيهِ، وَصَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ لِوَقْتِهَا بالأمْسِ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ ثُلُثِ اللَّيلِ، وَصَلَّى بِي الصُّبْحَ وَقَائِلٌ يَقُولُ: أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ؟ لَمْ تَطْلُعْ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُك، وَوَقْتُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَك، وَالوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»[1]. وقد مَهَّدْنا القولَ في الحديثِ في شرحِ الصَّحيحَيْنِ، وبَيَّنَّا ما فيه من عُلومٍ، على اختِلافِ أنواعِها من حديثٍ وطُرُقِه، ولُغةٍ وتَصْريفِها، وتَوْحيدٍ وعَقْليّاتٍ، وعِباداتٍ وآدابٍ، ونحوِ ذلك فيما نَيَّفَ على ثَلاثينَ ورَقةً، فلْيُنْظَرْ هُنالِكَ، ففيه الشِّفاءُ من داءِ الجهْلِ إنْ شاءَ اللَّه.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾[2]

فيها مسألةٌ واحدةٌ، وهي قولُه: ﴿أَمَرْنَا﴾.

فيها من القِراءاتِ ثَلاثُ قِراءاتٍ:

القِراءةُ الأولَى: أَمَرْنا بتَخْفيفِ الميمِ.

القِراءةُ الثّانيةُ: بتَشْديدِها.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٣٠٨١) وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: في المواقيت، حديث رقم (٣٨٩)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، حديث رقم (١٤٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب: ذكر مواقيت الصلوات الخمس، حديث رقم (٣٢٥)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: جماع أبواب المواقيت، حديث رقم (١٧٠٢) كلهم عن ابن عباس رضي الله عنه.
والحديث صححه الألباني في المشكاة برقم (٥٨٣) وصحيح الجامع برقم (١٤٠٢).

(٢) الآية السادسة عشرة من السورة.

القِراءةُ الثّالِثةُ :آمَرْنا بمَدٍّ بعدَ الهمْزةِ وتَخْفيفِ الميمِ.

فَأمّا القِراءةُ الأولَى: فهي المشهورةُ، ومعناه: أمَرْناهم بالعَدْلِ فخالَفوا، ففَسَقوا بالقضاءِ والقَدَرِ، فهَلَكوا بِالكَلِمةِ السّابِقةِ الحاقّةِ عليهم.

وأمّا القِراءةُ الثّانيةُ بتَشْديدِ الميم :فهي قِراءةُ عَليٍّ، وأبي العاليةِ، وأبي عَمْرٍو، وأبي عُثْمانَ النَّهْديِّ، ومعناه: كثَّرْناهم، والكَثْرةُ إلى التّخْليطِ أقرَبُ عادةً.

وأمّا قِراءةُ المدِّ في الهمْزةِ وتَخْفيفِ الميمِ فهي قِراءةُ الحسَنِ، والأعرَجِ، وخارِجةَ عن نافِعٍ. وَيكونُ معناه الكَثْرةُ؛ فإنّ أفعَلَ وفعَّلَ يَنْظُرانِ في التّصْريفِ من مِشْكاةٍ واحدةٍ. وَيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ من الإمارةِ، أيْ جعلْناهم أُمَراءَ، فإمّا أنْ يُريدَ من جَعْلِهم وُلاةً فيلْزَمُهم الأمرُ بالمعْروفِ، والنّهْيُ عن المُنْكَرِ، فيُقَصِّرونَ فيه فيَهْلِكونَ.

وَإمّا أنْ يكونَ من أنّ كُلَّ مَنْ مَلَكَ دارًا وعيالاً وخادِمًا فهو مَلِكٌ وأميرٌ، فإذا صَلُحَتْ أحوالُهم أقبَلوا على الدُّنْيا وآثَروها على الآخِرةِ فهَلَكوا؛ ومنه الأثَرُ: «خَيرُ المَالِ سِكَّةٌ مَأبُورَةٌ[1]، وَمُهْرَةٌ مَأمُورَةٌ»[2] أيْ كثيرةُ النّتاجِ، وإليه يَرْجِعُ قولُه: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا﴾[3] أيْ عَظيمًا.

والقولُ فيها من كُلِّ جِهةٍ مُتَقارِبٌ مُتَداخِلٌ، وقد قَدَّمْنا القولَ في الأمرِ بالمعْروفِ

---

(١) قوله: (سِكَّةٌ مأبُورَة) السِّكَّة: الطريقة المُصْطَفَّة من النخل، والمأبورة: المُلَقَّحة، يقال: أَبَرْتُ النخلة وأَبَّرْتها، فهى مأبورة، ومُؤَبَّرَة. وقيل: السكة سكة الحرث، والمأبورة: المُصْلحة له؛ أراد: خير المال نتاج أو زرع.

راجع لسان العرب (أبر).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (١٥٧٨٩) والبغوي في شرح السنة، كتاب السير والجهاد، باب: المسابقة على الخيل. وأخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم (٦٤٧٠) والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (١٢٥٠، ١٢٥١)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٣٥٣٨)، والبيهقي في كتاب الأيمان، باب: مَن حَلَف لا مَال له، وله عرض أو عقار أو حيوان، حديث رقم (٢٠٠٢٩) كلهم عن سويد بن هبيرة عن النبي ﷺ. وسويد بن هبيرة عن النبي ﷺ مرسل. وإياس مجهول. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٩٢٦).

(٣) سورة الكهف: من الآية (٧١).

والنَّهْيِ عن المُنْكَرِ بما يُغْني عن إعادَتِه وأكثَرُ ما يكونُ هذا الفِسْقُ وأعظَمُه في المُخالَفةِ الكفرُ أو البِدْعةُ، وقد قال تعالى في نَظيرِه: ﴿ذَٰلِكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيْكَ ۖ مِنْهَا قَآئِمٌ وَحَصِيدٌ ۝١٠٠ وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ۖ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ لَّمَّا جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ ۖ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ ۝١٠١ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (١). فهؤُلاءِ قَوْمٌ عصَوْا وكَفَروا، وهذه صِفةُ الأُمَمِ السّابِقةِ في قَصَصِ القرآنِ، وأخبارِ مَنْ مَضَى من الأُمَمِ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ۝١٨ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْـَٔاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا﴾ (٢)

قد قَدَّمْنا أنّ الأعمالَ بالنّيّةِ ولِكُلِّ امرِئٍ ما نَوى، وبيّنّا أنّ مَنْ أرادَ غيرَ اللّه فهو مُتَوَعَّدٌ، وأوضَحْنا أنّ آيةَ الشّورَى (٣) مُطْلَقةٌ في أنّ مَنْ أرادَ الدُّنْيا يُؤتيه اللّهُ منها، وليس له في الآخِرةِ نَصيبٌ، وهذه مُقَيَّدةٌ في أنّه إنّما يُؤتَى حَقَّه في الدُّنْيا مَنْ يَشاءُ اللّهُ أنْ يُؤتيَه ذلك. وليس الوَعْدُ بذلك عامًّا لكُلِّ أحدٍ، ولا يُعْطَى لكُلِّ مُريدٍ؛ لقولِه: ﴿عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا...﴾ الآيةَ.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝٢٣ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ (٤)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿وَقَضَىٰ﴾:

---

(١) سورة هود: آية (١٠٠-١٠٢). (٢) الآية الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من السورة.
(٣) وهي قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْـَٔاخِرَةِ﴾ الآية رقم (٢٠).
(٤) الآية الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من السورة.

قد بَيَّنّا تفسيرَ هذه اللَّفْظةِ في كتابِ (المُشْكَلَيْنِ) بجميعِ وُجوهِها، وأوضَحْنا أنّ من مَعانيها خلقَ، ومنها أمرَ، ولا يجوزُ أنْ يكونَ معناها هاهُنا إلا أمرَ؛ لأنّ الأمرَ يُتَصَوَّرُ وُجودُ مُخالَفَتِه، ولا يُتَصَوَّرُ وُجودُ خِلافِ ما خلقَ اللَّه؛ لأنّه الخالِقُ؛ ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾، فأمرَ اللَّه سبحانه بعِبادَتِه، وبِبِرِّ الوالِدَيْنِ مَقْرونًا بعِبادَتِه، كما قَرَنَ شُكْرَهما بشُكْرِه، ولهذا قَرَأها ابنُ مَسْعودٍ: (ووَصَّى رَبُّك).

وفي الصّحيحِ عن أبي بكرةَ، قال رسولُ اللَّه ﷺ: «ألا أُخبِرُكُمْ بأكبرِ الكَبائِرِ؟» قُلْنا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الإِشْرَاكُ باللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»[(١)].

وَعن أنسٍ في الصّحيحِ أيضًا: «الإِشْرَاكُ باللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ»[(٢)].

وَمن البِرِّ إليهما والإحسانِ إليهما ألا نَتَعَرَّضَ لسَبِّهما، وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: ففي الصّحيحِ عن عبدِ اللَّه بنِ عَمْرٍو أنّه قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ من أكبرِ الكَبَائِرِ أنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[(٣)]. حتّى إنّه يَبَرُّه وإنْ كان مُشْرِكًا إذا كان له عَهْدٌ قال اللَّه: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾[(٤)].

وهي:

المسألةُ الثّالثةُ: قوله تعالى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ﴾:

خَصَّ حالةَ الكِبَرِ لأنّها بطولِ المدَى توجِبُ الاستثقال عادةً، ويَحْصُلُ الملَلُ، ويَكْثُرُ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم (٢٦٥٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٨٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: إجابة دعاء مَن بَرَّ والديه، حديث رقم (٥٩٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٨٨).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: لا يسب الرجل والديه، حديث رقم (٥٩٧٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٩٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤) سورة الممتحنة: آية (٨).

الضّجَرُ، فيَظْهَرُ غَضَبُه على أبَوَيْه، وتَنْتَفِخُ لَهما أوداجُه، ويَسْتَطيلُ عليهما بدالةِ البُنُوّةِ، وقِلّةِ الدّيانةِ.

وأقَلُّ المكْروه أنْ يُؤَفِّفَ لَهما، وهو ما يُظْهِرُه بتَنَفُّسِه المُرَدَّدِ من الضّجَرِ. وأُمرَ بأنْ يُقابِلَهما بالقولِ الموْصوفِ بالكَرامةِ، وهو السّالِمُ عن كُلِّ عَيْبٍ من عُيوبِ القولِ المُتَجَرِّدِ عن كُلِّ مَكْروهٍ من مَكْروه الأحاديثِ.

ثمّ قال، وهي:

المسألةُ الرّابعةُ: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾:

المعنى تَذَلَّلْ لَهما تَذْليلَ الرّعيّةِ للأميرِ، والعَبيدِ للسّادةِ. وضَرَبَ خَفْضَ الجناحِ ونَصْبَه مَثَلاً لجَناحِ الطّائرِ حين يَنْتَصِبُ بجَناحِه لوَلَدِه أو لغيرِهم من شِدّةِ الإقْبالِ. والذُّلُّ هو اللّينُ والهوْنُ في الشّيءِ.

ثمّ قال، وهي:

المسألةُ الخامِسةُ: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾:

معناه: ادْعُ لَهما في حَياتِهما وبعدَ مَماتِهما بأنْ يكونَ البارِئُ يَرْحَمُهما كما رَحِماك، وتَرَفَّقْ بهما كما رَفَقا بك؛ فإنّ اللّهَ هو الذي يُجْزي الوالِدَ عن الوَلَدِ؛ إذْ لا يَسْتَطيعُ الوَلَدُ كِفاءً على نِعْمةِ والِدِه أبَدًا.

وفي الحديثِ الصّحيحِ: «لَنْ يَجزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إلاّ أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»(١) معناه: يُخَلِّصُه من أسرِ الرِّقِّ كما خَلَّصَه من أسرِ الصِّغَرِ.

ويَنْبَغي له أنْ يَعْلَمَ: أنّهما ولياه صَغيرًا جاهِلاً مُحْتاجًا، فآثَراه على أنْفُسِهما، وسَهِرا لَيْلَهما وأناماه، وجاعا وأشْبَعاه، وتَعَرَّيا وكَسَواه، فلا يجْزيهما إلا أنْ يَبْلُغا من الكِبَرِ إلى الحدِّ الذي كان هو فيه من الصِّغَرِ، فيَلي منهما ما وَليا منه، ويكونُ لَهما حينئذٍ عليه فضْلُ التّقَدُّمِ بالنِّعْمةِ على المُكافِئِ عليها.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب: فضل عتق الوالد، حديث رقم (١٥١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد أخبرَني الشّريفُ الأجَلُّ الخطيبُ نَسيبُ الدّوْلةِ أبو القاسِمِ عَليُّ بنُ القاضي ذو الشّرَفَيْنِ أبو الحُسَيْنِ إبْراهيمُ بنُ العَبّاسِ الحُسَيْنيُّ بدِمَشْقَ، أنبَأنا أبو نَصْرٍ أحمدُ بنُ الحسَنِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ الشّيرازيِّ بمَكّةَ في المسجِدِ الحرامِ، سَمِعْتُه داخِلَ الكَعْبةِ من هذا الرّجُلِ، وكان حافِظًا، حدّثنا أبو بكرٍ محمّدُ بنُ عبدِ اللّه بنِ أحمدَ بنِ رَيْدةَ الضّبّيُّ الأصبَهانيُّ بأصبَهانَ قِراءةً، أنبَأنا أبو القاسِمِ سُلَيْمانُ بنُ أحمدَ بنِ أيّوبَ الحافِظُ الطّبَريُّ، حدّثنا محمّدُ بنُ خالِدِ بنِ يَزيدَ البرْدَعيُّ بمِصْرَ، حدّثني أبو سَلَمةَ عُبَيْدُ بنُ خَلَصةَ بمَعرّةِ النُّعْمانِ، حدّثنا عبدُ اللّه بنُ نافِعٍ المدَنيُّ عن المُنْكَدِرِ بنِ محمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن أبيه عن جابِرِ بنِ عبدِ اللّه قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أبِي أخَذَ مَالِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «فَأْتِني بِأبِيك». فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُقْرِئُك السَّلَامَ، وَيَقُولُ لَك: إذَا جَاءَك الشَّيْخُ فَاسْألْهُ عَنْ شَيْءٍ قَالَهُ فِي نَفْسِهِ، مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاهُ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّيْخُ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ ابْنِك يَشْكُوك؟ أتُرِيدُ أنْ تَأْخُذَ مَالَهُ؟» فَقَالَ: سَلْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أُنْفِقُهُ إلاَّ عَلَى إحْدَى عَمَّاتِهِ أوْ خَالاتِهِ أوْ عَلَى نَفْسِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إيهِ[1] دَعْنَا من هَذَا، أخبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ قُلْتَه فِي نَفْسِك مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَاك». فَقَالَ الشَّيْخُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَزَالُ اللَّهُ تَعَالَى يَزِيدُنَا بِك يَقِينًا، لَقَدْ قُلْت فِي نَفْسِي شَيْئًا مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، فَقَالَ: «قُلْ وأنا أسْمَعُ» قَالَ: قُلْتُ:

غَذَوْتُك مَوْلُودًا وَمُنْتُك[2] يَافِعًا ... تُعَلُّ بِمَا أجْنِي عَلَيك وَتَنْهَلُ

إذَا لَيلَةٌ ضَافَتْك بالسَّقَمِ لَمْ أبِتْ ... لِسُقْمِكَ إلاَّ سَاهِرًا أتَمَلْمَلُ

(١) إيه: كلمة استزادة واستنطاق، وهي مبنية على الكسر، وقد تُنَوَّن، تقول للرجل إذا استزدته من حديث أو عمل: (إيهِ) بكسر الهاء، وإذا قلت: (إيهًا) بالنصب فإنما تأمره بالسكوت، كقولك: (إيهِ حسبك) و(إيهًا حسبك). وقد ترد المنصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشيء. راجع لسان العرب (أيه).

(٢) مُنْتُكَ، أي قمت بمؤونتك وتحملت نفقتك. يقال: مَانَهُ يَمُونُه مَوْنًا، إذا احتمل نفقته، وقام بكفايته. قال ابن بري: إن جعلت المؤونة من مَانَهُم يَمُونُهم لم تَهمِزْ، وإن جعلتها من (مَأَنْتُ) هَمَزْتَهَا، فتقول: مَأَنْتُ القوم أمْأَنُهم مأْنًا: إذا احتملتَ مؤونتهم، ومن ترك الهمز قال: مُنْتُهم أمُونهم. راجع لسان العرب (مأن - مون).

كَأنّي أنَا المَطْرُوقُ دُونَك بالَّذِي طُرِقْت بِهِ دُونِي فَعَيْنِي تَهْمُلُ
تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَلَيْك، وَإِنَّهَا لَتَعْلَمُ أنَّ المَوْتَ وَقْتٌ مُؤَجَّلُ
فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ وَالغَايَةَ التِي إلَيهَا مَدَى مَا كُنْتُ فِيك أُؤَمّلُ
جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاظَةً كَأنَّك أنتَ المُنْعِمُ المُتَفَضّلُ
فَلَيْتَك إذْ لَمْ تَرْعَ حَقَّ أُبُوّتي فَعَلْتَ كَمَا الجَارُ المُجَاوِرُ يَفْعَلُ
فأوليتني حقَّ الجوار ولم تكن عليّ بمالٍ دون مالك تبخَلُ

قَالَ: فَحِينَئِذٍ أخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَلَابِيبِ ابْنِهِ(١)، وَقَالَ: «أنْتَ وَمَالُك لأبِيك»(٢). قال سُلَيْمانُ: لا يُرْوَى هذا الحديثُ عن محمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ بهذا التّمامِ والشِّعْرِ إلا بهذا الإسنادِ، تَفَرَّدَ به عُبَيْدُ بنُ خَلَصةَ.

وأخبرَنا أبو المعالي ثابتُ بنُ بُنْدارٍ في دارِنا بالمُعْتَمِديّةِ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ غالِبٍ الحافظُ، أنْبَأنا أبو بكرٍ الإسماعيليُّ، أخبرَنا أبو يَعْلَى الموْصِليُّ، حدّثنا سوَيْدُ بنُ سَعيدِ بنِ عبدِ الغَفّارِ بنِ عبدِ اللّه، وأخبرَني عبدُ اللّهِ بنُ صالِحٍ، حدّثنا أبو هِشامِ بنِ الوَليدِ بنِ شُجاعِ بنِ قَيْسِ بنِ هِشامٍ السّكونيُّ، قالوا: حدّثنا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ

---

(١) **قوله**: (أخذ بِتَلَابِيبِ ابنه): أي جَمَع عليه ثوبه الذي هو لابسه عند صدره وقبض عليه يجره. يقال: لَبَّبَه، أخذ بتلبيبه وتلابيبه: إذا جمعتَ ثيابه عند نحره وصدره ثم جررته. وكذلك يقال إذا جعلت في عنقه حبلاً. المرجع السابق (لبب).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه بطوله الطبراني في الأوسط برقم (٦٥٧٠) والصغير برقم (٩٤٧) وقال: لا يروى هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا بهذا التمام والشعر إلا بهذا الإسناد. تفرد به عبيد بن خلصة. وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة، حديث رقم (٢٥٦٣).

ورواه مختصرًا: ابن ماجه في كتاب التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، حديث رقم (٢٢٩١) وقال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري، وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار، حديث رقم (٥٦٩٣)، والهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٦٧٦٩) وقال: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني حبوش بن رزق الله، ولم يضعفه أحد.

والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (٨٣٨) وصحيح ابن ماجه (٢٢٩١).

عن عبدِ اللَّه بنِ عمرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عمرَ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا ثَلاَثَةُ نفرٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَمْشُونَ إذْ أصَابَهم مَطَرٌ، فَأوَوْا إلى غَارٍ فَانطَبَقَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهم لِبَعْضٍ: يَا هَؤُلاَءِ، لاَ يُنْجِيكُمْ إلاَّ الصِّدْقُ، فَلْيَدْعُ كُلُّ رَجُلٍ منكُمْ بِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ أنَّهُ قَدْ صَدَقَ، فَقَالَ أحَدُهم: اللَّهُمَّ إنْ كُنتَ تَعْلَمُ أنَّهُ كَانَ لِي أجِيرٌ، عَمِلَ لِي عَلَى فَرْقٍ[(١)] أرُزٍ، فَذَهَبَ وَتَرَكَهُ، فَزَرَعْتُه فَصَارَ من أمْرِهِ أنِّي اشْتَرَيْتُ من ذَلِكَ الفَرْقِ بَقَرًا، ثُمَّ أتَانِي يَطْلُبُ أجْرَهُ، فَقُلْت لَهُ: اعمِدْ إلى تِلْكَ البَقَرِ فَسُقْهَا، فَإنَّهَا من ذَلِكَ الفَرْقِ فَسَاقَهَا. فَإنْ كُنت فَعَلْت ذَلِكَ من خَشْيَتِك فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانسَاحَتْ[(٢)] عَنهُم الصَّخْرَةُ. فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إنْ كُنتَ تَعْلَمُ أنَّهُ كَانَ لِي أبَوَانِ شَيخَانِ كَبِيرَانِ، وَكَانَتْ لِي غَنَمٌ، وَكُنْتُ آتِيهِمَا فِي كُلِّ لَيلَةٍ بِلَبَنِ غَنَمٍ لِي، فَأبْطَأْتُ عَنهُمَا ذَاتَ لَيلَةٍ، فَأتَيْتهمَا وَقَدْ رَقَدَا وأهلِي وَعِيَالِي يَتَضَاغَوْنَ مِن الجُوعِ، وَكُنْتُ لاَ أسقِيهِمْ حَتَّى يَشْرَبَ أبَوَايَ، فَكَرِهْتُ أنْ أُوقِظَهُمَا من رَقْدَتِهِمَا، وَكَرِهت أنْ أرْجِعَ فَيَسْتَيقِظَا لِشُرْبِهِمَا، فَلَمْ أزَلْ أنْتَظِرُهُمَا حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، فَقَامَا فَشَرِبَا، فَإنْ كُنتَ تَعْلَمُ أنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ من خَشْيَتِك فَفَرِّجْ عَنَّا، فَانسَاحَتْ عَنهُم الصَّخْرَةُ، حَتَّى نَظَرُوا إلى السَّمَاءِ. فَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إنْ كُنتَ تَعْلَمُ أنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةُ عَمٍّ من أحَبِّ النَّاسِ إلَيَّ، وَإنِّي رَاوَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَأبَتْ عَلَيَّ إلاَّ أنْ آتِيَهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَطَلَبْتُهَا حَتَّى قَدَرْتُ عَلَيهَا، فَجِئْتُ بِهَا فَدَفَعْتُهَا إلَيهَا فَأمْكَنَتْنِي من نَفْسِهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيهَا قَالَتْ لِي: اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفُضَّ الخَاتَمَ إلاَّ بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنهَا، وَتَرَكْتُ لَهَا المِائَةَ دِينَارٍ، فَإنْ كُنتَ تَعْلَمُ أنِّي تَرَكْتُ ذَلِكَ من خَشْيَتِك فَافرِجْ عَنَّا، فَفَرَّجَ اللَّهُ عَنهم، وَخَرَجُوا يَمْشُونَ»[(٣)].

---

(١) الفرق بفتح الفاء وسكون الراء: مكيال يسع مائة وعشرين رطلاً. وبفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلاً. راجع: النهاية (فرق). والفرق بفتح الراء يساوى بالوزن المعاصر عند الجمهور: ٨,٢٤٤ لتر = ٦٥١٦ جرامًا، وعند الحنفية ١٠,٠٨٦ لتر = ٩٧٨٤,٥ جرامًا. راجع معجم غريب الفقه والأصول، أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوى (ص ٤٦٠).

(٢) انسَاحَت: أي انْدَفَعَت واتَّسَعَت. راجع: النهاية (سيح).

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، حديث رقم (٣٤٦٥)، ومسلم في كتاب العلم، باب: قصة أصحاب الغار، حديث رقم (٢٧٤٣).

وَمن تَمام برّ الأَبَوَيْنِ صِلةُ أهلِ وُدِّهما؛ لما صحَّ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «إنَّ أبَرَّ البِرّ أنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أهلَ وُدِّ أبِيهِ»(١).

وَرُوِيَ عن عبدِ اللّه بنِ عَمْرٍو، عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «رِضَا الرَّبِّ فِي رِضَا الوَالِدَيْنِ، وَسُخْطُ الرَّبِّ فِي سُخْطِ الوَالِدَيْنِ»(٢). خرَّجَهما التّرمذيُّ.

وَلِذلك عَدَلَ عُقوقُهما الإشْراكَ في الإثْمِ، وهذا يَدُلُّ على أنّ برَّهما قَرينُ الإيمانِ في الأجْرِ، واللّه أعلَمُ.

وقد أخبرَنا الشّريفُ الأجَلُّ أبو القاسِمِ عَليُّ بنُ أبي الحسَنِ الشّاشيُّ بها، قال: حدّثنا أبو محمّدٍ الجوْهَريُّ في كتابِه، أنْبأنا أبو القاسِمِ عيسَى بنُ عَليٍّ بنِ عيسَى الوَزير، حدّثنا عبدُ اللّه بنُ محمّدِ بنِ عبدِ العَزيزِ البغَويُّ، حدّثنا محمّدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، حدّثنا عبدُ الرّحْمَنِ بنُ الغَسيلِ، عن أُسَيْدٍ عن أبيه عَليِّ بنِ عُبَيْدٍ، عن أبي أُسَيْدٍ، وكان بَدْريًّا قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، هَلْ بَقِيَ من بِرِّ وَالِدِيَّ من بَعْدِ مَوْتِهِمَا شَيْءٌ أبَرُّهُمَا بِهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإنْفَاذُ عَهْدِهِمَا بَعْدَهُمَا، وَإكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ الرَّحِمِ التِي لاَ رَحِمَ لَكَ إلاَّ من قِبَلِهِمَا، فَهَذَا الذِي بَقِيَ عَلَيْكَ»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البرّ والصلة، باب: فضل صلة أصدقاء الأب والأم، حديث رقم (٢٥٥٢) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب البر والصلة، باب: ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، حديث رقم (١٨٩٩).

وصحح الترمذي وقفه. وأخرجه ابن حبان في كتاب البر والإحسان، باب: حق الوالدين، حديث رقم (٤٢٩)، والحاكم في المستدرك. كتاب البر والصلة، حديث رقم (٧٢٤٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البغوى في شرح السنة، كتاب الاستئذان، باب: تحريم العقوق، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٧٨٢٩) كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٥٠٦) والصحيحة برقم (٥١٦).

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب الوالدين، باب: عرض الإسلام على الأم النصرانية، حديث رقم (٣٥) والإمام أحمد في المسند، حديث رقم (١٦٠٥٩)، وأبو داود في كتاب الأدب، باب: في=

وقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَهْدِي لِصَدَائِقِ خَدِيجَةَ بِرًّا بِهَا وَوَفَاءً لَهَا، وهي زَوْجةٌ، فما ظَنُّك بالأبَوَيْنِ؟!

وقد أخبرَني شيخُنا الفِهْرِيُّ في المُذاكَرةِ أنّ البرامِكةَ لَمّا احتُبِسوا أجْنَبَ الأبُ، فاحتاجَ إلى غُسْلٍ، فقامَ ابنُه بالإناءِ على السِّراجِ لَيْلةً حتّى دفيءَ واغْتَسَلَ به، ونَسْألُ اللَّهَ التَّوْفيقَ لنا ولكم برَحْمَتِه.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَـٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَـٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴿٢٧﴾ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾(١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قَدَّمْنا القولَ في حَقِّ ذَوِي القُرْبَى في سورةِ البقَرةِ والنِّساءِ، وأكَّدَ اللَّهُ هاهُنا حقَّه؛ لأنّه وصَّى ببِرِّ الوالِدَيْنِ خُصوصًا من القَرابةِ، ثمّ ثَنّى التَّوْصيةَ بذي القُرْبَى عُمومًا، وأمرَ بتَوْصيلِ حَقِّه إليه من صِلةِ رَحِمٍ وأداءِ حَقٍّ من ميراثٍ وسِواه، فلا يُبَدَّلُ فيه، ولا يُغَيَّرُ عن جِهَتِه بتَوْليجِ وصيّةٍ، أو سِوَى ذلك من الدَّخلِ. وَيَدْخُلُ في ذلك قَرابةُ رسولِ اللَّه ﷺ دُخولاً مُتَقَدِّمًا، أو من طَريقِ الأولَى، من جِهةِ أنّ الآيةَ للقَرابةِ الأدْنَيْنَ المُخْتَصّينَ بالرَّجُلِ.

فأمّا قَرابةُ رسولِ اللَّه ﷺ فقد أبانَ اللَّه على الاختِصاصِ حَقَّهم، وأخبرَ أنّ مَحَبَّتَهم هي أجْرُ النّبيِّ ﷺ على هُداه لنا.

=بر الوالدين، حديث رقم (٥١٣٣)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب: صِلْ من كان أبوك يصل، حديث رقم (٣٦٦٤) والحاكم في المستدرك، كتاب البر والصلة، حديث رقم (٧٢٦٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في الأوسط، حديث رقم (٧٩٩٦) والبيهقي في كتاب الجنائز، باب: الولّي يَبَرُّ قريبه بعد موته، حديث رقم (٦٨٩٣).

والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٥٩٧) والمشكاة برقم (٤٩٣٦).

(١) من الآية السادسة والعشرين إلى الثامنة والعشرين من السورة.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ﴾:

ولَهم حَقّانِ:

أحدُهما: أداءُ الزّكاةِ.

والثّاني: الحقُّ المُفْتَرَضُ من الحاجةِ عندَ عَدَمِ الزّكاةِ، أو فنائِها، أو تَقْصيرِها من عُمومِ المُحْتاجينَ، وأخذِ السُّلْطانِ دونَهم، وقد حَقَّقْنا ذلك فيما مَضَى فانْظُروا فيه.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿وَلَا تُبَذِّرۡ تَبۡذِيرًا﴾:

قال أشهَبُ عن مالكٍ: التّبْذيرُ هو مَنْعُه من حَقِّه، ووَضْعُه في غيرِ حَقِّه، وهو أيضًا تفسيرُ الحديثِ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إضَاعَةِ المَالِ»[1]. وكذلك يُرْوَى عن ابنِ مَسْعودٍ، وهو الإسرافُ، وذلك حَرامٌ بقولِه: ﴿إِنَّ ٱلۡمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخۡوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ وذلك نَصٌّ في التّحْريمِ.

فإن قيلَ: فمَنْ أنفَقَ في الشّهَواتِ، هل هو مُبَذِّرٌ أم لا؟

قُلْنا: مَنْ أنْفَقَ مالَه في الشّهَواتِ زائِدًا على الحاجاتِ، وعَرَّضَه بذلك لِلنّفادِ فهو مُبَذِّر. ومَنْ أنْفَقَ رِبْحَ مالِه في شَهَواتِه، أو غَلَّتَه، وحَفِظَ الأصلَ أو الرّقَبَةَ، فليس بمُبَذِّرٍ. ومَنْ أنْفَقَ دِرْهَمًا في حَرامٍ فهو مُبَذِّرٌ يُحْجَرُ عليه في نَفَقةِ دِرْهَمٍ في الحرامِ، ولا يُحْجَرُ عليه ببَذْلِه في الشّهَواتِ، إلا إذا خيفَ عليه النّفادُ.

المسألةُ الرّابعةُ: قولُه: ﴿وَإِمَّا تُعۡرِضَنَّ عَنۡهُمُ﴾ الآيةَ:

أمرَ اللّهُ بالإقْبالِ على الآباءِ والقَرابةِ والمساكينِ وأبناءِ السّبيلِ عندَ التّمَكُّنِ من العَطاءِ والقُدْرةِ، فإنْ كان عَجْزٌ عن ذلك جازَ الإعْراضُ، حتّى يَرْحَمَ اللّه بما يُعادُ عليهم به؛ فاجعَلْ بَدَلَ العَطاءِ قولاً فيه يُسْرٌ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب: ما يُكره من قيل وقال، حديث رقم (٦٤٧٣)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب: النهى عن كثرة المسائل من غير حاجة، حديث رقم (٥٩٣) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

وَقيلَ: إنّما أمرَ بالإعْراضِ عنهم عندَ خَوْفِ نَفَقَتِهم في مَعاصي اللَّه، فيَنْتَظِرُ رَحْمةَ اللَّه بالتَّوْبةِ عليهم.

وقد قال جَماعةٌ من المُفَسِّرينَ: إنّ هذه الآيَةَ نَزَلَتْ في خَبَّابٍ، وَبِلاَلٍ، وَعَامِرِ بْنِ فُهَيْرَةَ وَغَيْرِهِمْ من فُقَرَاءِ المُسْلِمِينَ؛ كَانُوا يَأتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فَيَسْأَلُونَهُ، فَيُعْرِضُ عَنْهم؛ إذْ لاَ يَجِدُ مَا يُعْطِيهِمْ، فَأُمِرَ أنْ يُحْسِنَ لَهُم القَوْلَ إلى أنْ يَرْزُقَهُ اللَّهُ مَا يُعْطِيهِمْ، وهو قولُه: ﴿ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا﴾.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾:

هذا مَجازٌ، عَبَّرَ به عن البخيلِ الذي لا يَقْدِرُ من قَلْبه على إخراجِ شيءٍ من مالِه، فضَرَبَ له مَثَلاً الغُلَّ الذي يَمْنَعُ من تَصَرُّفِ اليَدَيْنِ، وقد ضَرَبَ له النّبيُّ ﷺ مَثَلاً آخرَ، فقال: «**مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ من حَدِيدٍ، من لَدُنْ ثُدِيِّهِمَا إلى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنفِقُ فَلاَ يُنفِقُ إلاَّ سَبغَتْ وَوَفَرَتْ عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى يَخفَى بَنَانُهُ، وَيَعْفُوَ أثَرُهُ. وأمَّا البَخِيلُ فَلاَ يُرِيدُ أنْ يُنفِقَ شَيْئًا إلاَّ لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُ وَلاَ يَتَّسِعُ**»(٢).

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾:

ضَرَبَ بَسْطَ اليَدِ مَثَلاً لذَهابِ المالِ، فإنّ قَبْضَ الكَفِّ يَحْبِسُ ما فيها، وبَسْطَها يُذْهِبُ

---

(١) الآية التاسعة والعشرون من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الزكاة، باب: مثل المتصدق والبخيل، حديث رقم (١٤٤٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: مثل المنفق والبخيل، حديث رقم (١٠٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ما فيها، ومنه المثَلُ المضروبُ في سورةِ الرّعْدِ: ﴿إِلَّا كَبَٰسِطِ كَفَّيْهِ إِلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُغَ فَاهُ﴾ (١). في أحدِ وجهَيْ تأويلِه، كأنّه حمَلَه على التّوسُّطِ في المنْعِ والدّفْعِ، كما قال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (٢) فيُؤَوَّلُ معنى الكَلامِ إلى أوجُهٍ ثَلاثةٍ:

الأوّلُ: لا يَمْتَنِعُ عن نَفَقَتِه في الخيْرِ، ولا يُنْفِقُ في الشّرِّ.

الثاني: لا يَمْنَعُ حَقَّ اللّه، ولا يَتَجاوَزُ الواجِبَ؛ لئَلاّ يأتيَ مَنْ يَسْألُ فلا يَجِدُ عَطاءً.

الثالِثُ: لا تمسِكْ كُلَّ مالك، ولا تُعْطِ جميعَه، فتَبْقَى مَلومًا في جِهاتِ المَنْعِ الثّلاثِ، محسورًا، أيْ مُنْكَشِفًا في جِهةِ البسْطِ والعَطاءِ للكُلِّ أو لسائِرِ وُجوهِ العَطاءِ المَذْمومةِ.

المسألةُ الثالِثةُ: هذا خِطابٌ للنّبيِّ ﷺ والمُرادُ أُمّتُه، وكَثيرًا ما جاء في القرآنِ، فإنّ النّبيَّ ﷺ لَمّا كان سَيِّدَهم وواسِطَتَهم إلى رَبِّهم عَبَّرَ به عنهم، على عادةِ العربِ في ذلك، فإنّه ﷺ كان قد خَيَّرَه اللّهُ في الغِنَى والفَقْرِ، فاختارَ الفَقْرَ، يَجوعُ يَوْمًا، ويَشْبَعُ يَوْمًا، ويَشُدُّ على بَطْنِه منَ الجوعِ حَجَرَيْنِ، وكان على ذلك صَبّارًا، وكان يَأْخُذُ لعيالِه قوتَ سَنَتِهم حين أفاءَ اللّهُ عليه النّضيرَ وفَدَكَ وخَيْبَرَ، ثمّ يَصْرِفُ ما بَقِيَ في الحاجاتِ، حتّى يأتيَ أثْناءَ الحوْلِ وليس عندَه شيءٌ، فلم يَدْخُلْ في هذا الخِطابِ بإجماعٍ من الأُمّةِ؛ لما هو عليه من الخِلالِ والجلالِ، وشَرَفِ المنْزِلةِ، وقوّةِ النّفْسِ على الوَظائِفِ، وعَظيمِ العَزْمِ على المقاصِدِ، فأمّا سائِرُ النّاسِ فالخِطابُ عليهم وارِدٌ، والأمرُ والنّهْيُ - كما تَقَدَّمَ - إليهم مُتَوَجِّهٌ، إلا أفرادًا خَرَجوا من ذلك بكمالِ صِفاتِهم، وعَظيمِ أنْفُسِهم، منهم أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، خرج عَنْ جَميعِ مَالِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقبِلَهُ منهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ. وأشارَ على أبي لُبابةَ وكَعْبٍ بالثُّلُثِ من جميعِ مالِهم؛ لنَقْصِهم عن هذه المرْتَبَةِ في أحوالِهم، وأعيانٌ من الصّحابةِ كانوا على هذا، فأجْراهم النّبيُّ ﷺ وائْتَمَروا بأمرِ اللّهِ، واصْطَبَروا على بَلائِه، ولم تَتَعَلَّقْ قُلوبُهم بدُنْيا، ولا ارْتَبَطَتْ أبْدانُهم بمالٍ

---

(١) سورة الرعد: من الآية (١٤).

(٢) سورة الفرقان: آية (٦٧).

منها؛ وذلك لثِقَتِهم بموعودِ اللَّه في الرِّزْقِ، وعُزوبِ أنْفُسِهم عن التَّعَلُّقِ بغَضارةِ (١) الدُّنيا.

وقد كان في أشياخي مَن ارْتَقى إلى هذهِ المنْزِلةِ فما ادَّخَرَ قطُّ شيئًا لغَدٍ، ولا نَظَرَ بمُؤْخِرِ عَيْنِه إلى أحدٍ، ولا رَبَطَ على الدُّنيا بيَدٍ، وقد تَحَقَّقَ أنّ اللَّهَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لمَنْ يَشاءُ ويَقْدِرُ، وهو بعِبادِه خَبيرٌ بَصيرٌ.

الآيةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾ (٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: روى ابنُ مَسْعودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُ سُئِلَ: أيُّ الذَّنْبِ أعظَمُ؟ قَالَ: «أنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ». قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» (٣). وهذا نَصٌّ صَريحٌ وحديثٌ صحيحٌ؛ وذلك لأنّ القَتْلَ أعظَمُ الذُّنوبِ؛ إذْ فيه إذايةُ الجِنْسِ، وإيثارُ النَّفْسِ، وتَعاطي الوَحْدةِ التي لا قِوامَ للعالَمِ بها، وتَخَلُّقُ الجِنْسيّةِ بأخلاقِ السَّبُعيّةِ، وإذا كانتْ مع قوّةِ الأسبابِ في جارٍ أو قَريبٍ، والوَلَدُ ألصَقُ القَرابةِ، وأعظَمُ الحُرْمةِ، فيَتَضاعَفُ الإثْمُ بتَضاعُفِ الهَتْكِ للحُرْمةِ.

المسألةُ الثّانيةُ: وكان مَورِدُ هذا النَّهْيِ في المَقْصِدِ الأكبَرِ أهلَ الموْءودةِ الذين كانوا يَرَوْنَ قَتْلَ الإناثِ مَخافةَ الإنْفاقِ عليهنّ، وعَدَمَ النُّصْرةِ منهنّ، ويَدْخُلُ فيه كُلُّ مَنْ فعَلَ فِعْلَهم من قَتْلِ ولَدِه إمّا خَشْيةَ الإنْفاقِ أو لغيرِ ذلك من الأسبابِ، لكنّ هذا أقوَى فيها.

---

(١) الغَضَارة: النعمة والسعة في العيش. راجع: اللسان (غضر).

(٢) الآية الواحدة والثلاثون من السورة.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها كتاب تفسير القرآن، باب: قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ حديث رقم (٤٤٧٧)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: كون الشرك أقبح الذنوب، حديث رقم (٨٦) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقد قدَّمنا بيانَ القولِ في جريانِ القِصاصِ بين الأبِ والابنِ بما يُغْني عن إعادَتِه هاهُنا.

المسألةُ الثالِثةُ: قولُه: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾:

الخاءُ والطّاءُ والهمْزةُ تتعَلَّقُ بالقَصْدِ، وبِعَدَمِ القَصْدِ، تقولُ: خَطِئْتُ إذا تعَمَّدْتَ، وأخطَأْتُ إذا تعَمَّدْت وجهًا وأصَبْت غيرَه، وقد يكونُ الخطأُ مع عَدَمِ القَصْدِ، وهو معنًى مُتَرَدِّدٌ كما بيَّنّا؛ لقولِه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾(١).

الآيةُ الثامِنةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾(٢)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ﴾:

المعنى: للقَريبِ منه، مَأخوذٌ من الوَلْي، وهو القُرْبُ على ما حَقَقْناه في كتابِ (الأمَدِ الأقصَى) والقُرْبُ في المعاني ليس بالمسافةِ، وإنّما هو بالصِّفاتِ، والصِّفةُ التي بها كان قَريبًا هي النَّسَبُ الذي هو البعضيّةُ، فكُلُّ مَنْ كان يَنْتَسِبُ إليه بنوعٍ من أنواعِ البعضيّةِ فهو وليٌّ.

واختلف العلماءُ في ذلك حَسْبَما بيَّنّاه في مَواضِعَ كثيرةٍ؛ فمنهم مَنْ قال: هو الوارِثُ مُطْلَقًا، فكُلُّ مَنْ ورِثَه فهو وليُّه. وَعلى ذلك ورَدَ لَفْظُ الوِلايةِ في القرآنِ.

وَتَحْقيقُ ذلك: أنّ اللّهَ تعالى أوجَبَ القِصاصَ رَدْعًا عن الإتْلافِ، وحَياةً للباقينَ؛ وظاهِرُه أنْ يكونَ حَقًّا لجميعِ النّاسِ، كالحُدودِ والزّواجِرِ عن السّرِقةِ والزّنا، حتّى لا يَخْتَصَّ بها مُسْتَحِقٌّ، بَيْدَ أنّ البارِئَ تعالى استَثْنَى القِصاصَ من هذه القاعِدةِ، وجعلَه للأولياءِ الوارِثينَ؛ ليَتَحَقَّقَ فيه العَفْوُ الذي نُدِبَ إليه في بابِ القَتْلِ، ولم يَجْعَلْ عَفْوًا في سائِرِ الحُدودِ لحِكْمَتِه البالِغةِ، وقُدْرَتِه النّافِذةِ؛ ولهذا قال ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ

---

(١) سورة النساء: من الآية (٩٢).

(٢) الآية الثانية والثلاثون من السورة.

بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أنْ يَقْتُلَ أوْ يَأخُذَ الدِّيَةَ»[١]. وَكانتْ هذه كما تَقَدَّمَ ذِكْرُه خاصّيّةً أُعْطِيَتْها هذه الأُمّةُ تَفَضُّلاً وتَفْضيلاً، وحِكْمةً وتَفْصيلاً، فخُصَّ بذلك الأولياءُ، ليُتَصَوَّرَ العَفْوُ، أو الاستيفاءُ لاختِصاصِه بالحُزْنِ، فإذا ثَبَتَ هذا، وهي:

المسألةُ الثانيةُ: فقد اختلف قولُ مالكٍ في دُخولِ النِّساءِ في الدّمِ، فإذا قال بدُخولِهِنّ فيه فلِعُمومِ الآيةِ، وإذا قال بخُروجِهِنّ عنه فلأنّ طَلَبَ القِصاصِ مَبناه على النّصْرِ والحِمايةِ، وليستِ المرْأةُ من أهلِها، وإليه وقَعَتِ الإشارةُ بقولِه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾.

فَإذا قُلْنا بدُخولِهِنّ فيه - وهي الرِّوايةُ الأُخْرَى - ففي أيِّ شيءٍ يكونُ دُخولُهُنّ؟ في ذلك رِوايتانِ:

إحداهما: في القَوَدِ دونَ العَفْوِ. وَوَجْهُه: أنّ الغَرَضَ استبْقاؤُه لحُصولِ الحياةِ، والتّشَفّي من عَدَمِ النّصيرِ، وعَظيمِ الحُزْنِ على الفَقيدِ؛ والنِّساءُ بذلك أخَصُّ.

والثّانيةُ: أنّ دُخولهنّ في العَفْوِ دونَ القَوَدِ تَغْليبًا لجانِبِ الإسقاطِ الذي يُغَلَّبُ في الحُدودِ، فمن أيِّ وجهٍ وجَدْنا الإسقاطَ - وإنْ ضَعُفَ - أمضَيْناه.

انتِصافٌ - ذَكر عَليُّ بنُ محمّدٍ الطّبَريُّ عن إسماعيلَ بنِ إسحاقَ القاضي أنّه احتَجَّ على مَنْعِ النِّساءِ من الدُّخولِ في الآيةِ بوُجوهٍ رَكيكةٍ:

منها:

أنّ الوَليَّ في ظاهِرِه على التّذْكيرِ وهو واحدٌ، ولم يَعْلم أنّ ما كان بمعنى الجِنْسِ استوَى المُذَكَّرُ والمُؤَنّثُ فيه.

قال القاضي: لم يُنْصِف الطّبَريُّ من وَجْهَيْنِ:

أحدُهما: أنّه لم يَسْتَوْفِ كلامَ إسماعيلَ، واستَرَكَّه قبلَ استيفائِه، فالرّكيكُ هو قولُه

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الديات، باب: مَن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، حديث رقم (٦٨٨٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، حديث رقم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الذي لم يَتِمَّ؛ وتَمامُ قولِ إسماعيلَ هو أنّه قال: إنّ الوَليَّ هاهُنا على التّذْكيرِ؛ لأنّه واحدٌ في معنى الجِنْسِ، كما قال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ فيُمْكِنُ أنْ يكونَ وليُّ القَتيلِ واحدًا، ويُمْكِنُ أنْ يكونَ جَماعةً، ولا تَدْخُلُ المَرْأةُ في جُمْلةِ الأولياءِ، كما دخلتْ في جُمْلةِ النّاسِ حين قال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾ لأنّها في هذا المَوْضِعِ معناها ومعنى الرّجُلِ سَواءٌ؛ إذْ كان الخيرُ وعَمَلُ الصّالِحاتِ إنّما هو شيءٌ يَخُصُّهما في أنفُسِهما والوَليُّ يكونُ وليًّا لغيرِه، وهو واحدٌ أو أكثرُ، والمرْأةُ لا تَسْتَحِقُّ الوِلايةَ كُلَّها.

قال الطّبَريُّ: قال إسماعيلُ: المَرْأةُ لا تَسْتَحِقُّ كُلَّ القِصاصِ، والقِصاصُ لا بعضَ لَه؛ فلَزِمَه من ذلك إخراجُ الزّوْجِ منَ الوِلايةِ.

قال ابنُ العربيّ: تبَصَّرْ أيُّها الطّبَريُّ ما قاله إسماعيلُ المالكيُّ: إنّما لا تَسْتَحِقُّ المَرْأةُ الوِلايةَ كُلَّها؛ لأنّها ليستْ بكامِلةٍ، لا في شَهادةٍ ولا في تَعْصيبٍ، فكيف تَضْعُفُ عن الكمالِ في أضْعَفِ الأحكامِ، ويَثْبُتُ القِصاصُ لها على الكمالِ؟ أيْنَ يا طَبَريُّ تَحْقيقُ شيخِك إمامِ الحرَمَيْنِ من هذا الكَلامِ؟!

وأمّا احتِجاجُك بالزّوْجِ فهو الرّكيكُ منَ القولِ؛ فإنّ الزّوْجَ لا مَدْخَلَ له في وِلايةِ الدّمِ.

قال الطّبَريُّ: قال إسماعيلُ: المَقْصودُ من القِصاصِ تَقْليلُ القَتْلِ، والمقْصودُ بكَثْرةِ القَتْلِ الرِّجالُ دونَ النِّساءِ، ويَلْزَمُ على هذا ألاّ يَجْريَ القِصاصُ بين الرِّجالِ والنِّساءِ.

قال القاضي أبو بكرٍ: إمّا أنّ فكَّيْك ضَعُفا عن لوكِ[1] ما قاله إسماعيلُ، وإمّا تَعامَيْتَ عَمْدًا؛ وذلك لأنّ القَتْلَ والاعتِداءَ إنّما شأنُه الغَوائِلُ والشّحْناءُ، وهي بين الرِّجالِ دونَ النِّساءِ، ولا يَقْتُلُ على الغائِلةِ امرَأةً إلا دَنيءُ الهِمّةِ، ويُعَيَّرُ به بَقيّةَ الدّهْرِ؛ فكان ذلك واقِعًا في الغالِبِ على الرِّجالِ دونَ النِّساءِ، فوَقَعَ القولُ بجَزاءِ ذلك، وهو القِصاصُ

---

(١) لَوك، أي مَضْغ. واللَّوْك: مضغ الشيء الصُّلب المَمْضَغَة تديره في فيك. واللَّوْك: أهون المضغ. واللوك: إدارة الشيء في الفم. تقول: لُكْتُ الشَّيء في فَمي ألُوكُهُ، إذا عَلَكْتَهُ. راجع: لسان العرب (لوك).

على الرِّجالِ دونَ النِّساءِ، إذْ خُروجُ الكَلامِ على غالِبِ الأحوالِ هي الفَصاحةُ العربيّةُ، والقَواعِدُ الدّينيّةُ.

وقد تَفَطَّنَ لذلك شيخُك إمامُ الحرَمَيْنِ، فجعلَه أصلاً من أُصولِ الفقه، وردَّ إليه كثيرًا من مسائِلِ الاجتِهادِ، فكَيْف ذُهِلْت عنه، وأنْتَ تَحْكيه وتُعَوِّلُ في تَصانيفِك عليه؟!

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿سُلْطَٰنًا﴾:

فيه خَمْسةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: قال ابنُ وهبٍ: قال مالكٌ: السُّلْطانُ أمرُ اللَّه في أرضِه.

الثّاني: قال ابنُ عبّاسٍ: السُّلْطانُ الحُجّةُ.

الثّالِثُ: قال الضّحّاكُ وغيرُه: السُّلْطانُ إنْ شاءَ عَفا، وإنْ شاءَ قَتَلَ، وإنْ شاءَ أخَذَ الدّيةَ، قاله أشهَبُ والشّافعيُّ.

الرّابعُ: السُّلْطانُ طَلَبُه حتّى يُدْفَعَ إليه.

وَهذه الأقوالُ مُتَقارِبةٌ، وإنْ كان بعضُها أظهرَ من بعضٍ: أمّا طَلَبُه حتّى يُدْفَعَ إليه فهو ابتِداءُ الحقِّ، وآخِرُه استيفاؤُه، وهو القولُ الخامِسُ. وأمرُ اللَّه هو حُجّةُ الخلْقِ لعِبادِه وعليهم، والاستيفاءُ هو المُنْتَهى، وقد تَداخَلَتْ وتَقارَبَتْ، وأوضَحُها قولُ مالكٍ وأبي حنيفةَ: إنّه أمرُ اللَّه.

ثمّ إنّ أمرَ اللَّه لم يَقَعْ نَصًّا، فاختلف العلماءُ فيه؛ فقال ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ وأبي حنيفةَ: القَتْلُ خاصّةً. وقال أشهَبُ عنه: الخيرةُ بين القَتْلِ والدّيةِ، وبه قال الشّافعيُّ، وقد قَدَّمْناه في موضِعِه، فلْيُنْظَرْ فيه من سورةِ البقَرةِ، وفي مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ﴾:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: قال الحسَنُ: لا يَقْتُلُ غيرَ قاتِلِه.

الثّاني :قال مُجاهِدٌ: لا يَقْتُلُ بَدَلَ وليِّه اثنَيْنِ، كما كانتِ العربُ تَفْعَلُه.

الثّالِثُ :لا يُمَثِّلُ بالقاتِلِ، قاله طَلْقُ بنُ حَبيبٍ. وكُلُّه مُرادٌ؛ لأنّه إسرافٌ كُلُّه مَنْهيٌّ عنه.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا﴾ يعني: مُعانًا.

فإن قيلَ: وكَمْ من وليٍّ مَخْذولٍ لا يَصِلُ إلى حَقِّه.

قُلْنا: المعونةُ تكونُ بظُهورِ الحُجّةِ تارةً، وبِاستيفائِها أُخْرَى، وبِمَجْموعِهما ثالِثةً، فأيُّها كان فهو نَصْرٌ منَ اللّهِ سبحانه، وحِكْمَتُه في الجمْعِ بين الوجهَيْنِ وفي إفْرادِ النّوْعَيْنِ، واللّه أعلَمُ.

الآيةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴿٣٤﴾ وَأَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾(١)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى :قد قَدَّمْنا القولَ في مالِ اليَتيمِ في مَواضِعَ بما يُغْني عن إعادَتِه.

وقولُه: ﴿إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ يعني التي هي أحسَنُ لليَتيمِ، وذلك بكُلِّ وجهٍ تكونُ المنفَعةُ فيه لليَتيمِ، لا للمُتَصَرِّفِ فيه؛ كقولِ عائِشةَ: «اتَّجِروا في أموالِ اليَتامَى لا تأكُلُها الزّكاةُ»(٢). وقد فسَّرَ مُجاهِدٌ وغيرُه الحسنَ فيه يعني التِّجارةَ.

(١) الآية الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون من السورة.

(٢) رُوي مرفوعًا إلى النبي ﷺ وموقوفًا على عمر وليس عائشة كما ذكر المصنف. أما المرفوع: فأخرجه من طريق أنس: الطبراني في الأوسط، حديث رقم (٤١٥٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٤٣٥٩) وقال: سنده صحيح.

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٨٧).

وله شاهد من طريق يوسف بن مالك بلفظ: «ابتغوا في مال اليتيم - أو في مال اليتامى - لا تُذهبها أو لا تستهلكها الصدقة».

أخرجه الشافعي في المسند برقم (٤١٨)، والبيهقي في كتاب البيوع، باب: تجارة الوصى بمال اليتيم=

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ يعني: قوّتَه. وقد تَقَدَّمَ القولُ في الأشُدِّ في سورةِ يوسُفَ، وسَرَدْنا الأقوالَ فيه، والأشُدُّ كما قُلْنا في القوّةِ، وقد تكونُ في البدَنِ، وقد تكونُ في المعْرِفةِ والتّجْرِبةِ، ولا بُدَّ من حُصولِ الوجهيْنِ؛ فإنّ الأشُدَّ هاهُنا وقَعَتْ مُطْلَقةً، وجاء بيانُ اليَتيمِ في سورةِ النِّساءِ مُقيَّدًا، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾(١).

فجَمع بين قوّةِ البدَنِ ببُلوغِ النّكاحِ، وبين قوّةِ المَعْرِفةِ بإيناسِ الرُّشْدِ، وعَضَدَ ذلك المعنى فإنّه لو اقْتَضَتِ الآيةُ تَمْكينَ اليَتيمِ من مالِه قبلَ حُصولِ المعْرِفةِ له وبعدَ حُصولِ قوّةِ البدَنِ لأذْهَبَه في شَهَواتِه، وبقِيَ صُعْلوكًا لا مالَ لَه. وَخَصَّ اليَتيمَ بهذا الشّرْطِ في هذا الذِّكْرِ لغَفْلَةِ النّاسِ عنه، وافتِقادِ الآباءِ لبَنيهم، فكان الإمْهالُ لفَقيدِ الأبِ أولَى.

المسألةُ الثالِثةُ: قولُه: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ يعني: مَسْئولاً عنه، وقد تَقَدَّمَ القولُ في العَهْدِ في مَواضِعَ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿وَأَوْفُوا ٱلْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ﴾ يُريدُ أعطوه بالوَفاءِ، وهو التّمامُ، لا بَخْسَ فيه، بالقِسْطِ كما أمرَ اللَّه به.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ﴾ يعني: الميزانَ العَدْلَ. وقال

=أو إقراضه، حديث رقم (١٠٩٨٣).

وقال الألباني: هذا مرسل ورجاله ثقات لولا أن فيه عنعنة ابن جريج. راجع الإرواء (٧٨٨).

وأما الموقوف على عمر: فأخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب: زكاة أموال اليتامي والتجارة لهم فيها، حديث رقم (١٢) والشافعي في المسند، حديث رقم (١٠٠٥)، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة في مال الصبى، حديث رقم (١٩٥٤)، والبيهقي في كتاب البيوع، باب: تجارة الوصي بمال اليتيم، حديث رقم (١٠٩٨٤) وعبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم (٦٩٨٩، ٦٩٩٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه.

حديث رقم (١٠٢١٥). وضعفه الألباني في الإرواء برقم (٧٨٨).

(١) سورة النسائي: آية (٦).

الحسَنُ: هو القبّانُ يعني به ما قال اللَّهُ مُخبِرًا عنه في موضِعٍ آخَرَ: ﴿وَلَا تَنقُصُوا۟ ٱلْمِكْيَالَ وَٱلْمِيزَانَ﴾ [١] وقال: ﴿وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ﴾ [٢] لا بزيادةٍ ولا بنُقْصانٍ.

وَمن نَوادِرِ أبي الفَضْلِ الجوْهَريّ ما أنْبَأنا عنه محمّدُ بنُ عبدِ الملِكِ الواعِظُ وغيرُه أنّه كان يقولُ: إذا أمسَكْت عِلاقةَ الميزانِ بالإبْهامِ والسّبّابةِ، وارْتَفَعَتْ سائِرُ الأصابعِ كان تَشكُّلُها مَقْروءًا بقولِك: اللّه، فكأنّها إشارةٌ منه سبحانه في تَسْييرِ الوَزْنِ كذلك إلى أنّ اللَّهَ مُطَّلِعٌ عليك، فاعدِلْ في وزْنِك.

المسألةُ السّادِسةُ: قولُه: ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي: عاقِبةً. معناه: أنّ العَدْلَ والوَفاءَ في الكَيْلِ أفضَلُ للتّاجِرِ وأكرَمُ للبائِعِ من طَلَبِ الحيلةِ في الزّيادةِ لنفسِه، والنُّقْصانِ على غيرِه، وأحسَنُ عاقِبةٍ، فإنّ العاقِبةَ للمُتّقينَ.

الآيةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [٣]

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿وَلَا تَقْفُ﴾: تقولُ العربُ: قَفَوْته أقفوه، وقُفْتُه أقوفُه، وقَفَّيْتُه: إذا اتَّبَعْتَ أثَرَه. وقافيةُ كُلِّ شيءٍ: آخِرُه؛ ومنه اسمُ النّبيِّ ﷺ المُقفّى [٤]؛ لأنّه جاء آخِرَ الأنبياءِ وأخيرَهم. وَمنه القائِفُ، وهو الذي يَتّبِعُ أثَرَ الشّبَه، يُقالُ: قافَ القائِفُ يقوفُ، إذا فعَلَ ذلك، وكذلك قَرَأه بعضُهم: ولا تَقُفْ، مثلَ تَقُلْ.

المسألةُ الثّانيةُ: في تفسيرِ هذه اللّفْظةِ:

للنّاسِ فيها خَمْسةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: لا تَسْمَعُ ولا تَرَ ما لا يَحِلُّ سَماعُه ولا رُؤْيَتُه.

---

(١) سورة هود: من الآية (٨٤). (٢) سورة الرحمن: آية (٧، ٨).

(٣) الآية السادسة والثلاثون من السورة.

(٤) المقفّى: هو المولّي الذاهب، يقال: قَفّى عليه، أي: ذهب به، وقد قَفّى يُقَفّي فهو مُقَفٍّ، فكأن المعنى: أنه آخر الأنبياء، المتّبع لهم، فإذا قَفّى فلا نبي بعده، والمقَفّى المتّبع للنبيين. راجع لسان العرب (قفا).

الثاني: قال ابنُ عَبّاسٍ: لا تَتَّبِعْ ما لا تَعْلَمُ ولا يعنيَك.

الثالِثُ: قال قَتادةُ: لا تَقُلْ رأيتُ ما لم أرَ، ولا سمعْت ما لم أسمَعْ.

الرّابعُ: قال محمّدُ ابنُ الحنَفيّةِ: هو شَهادةُ الزّورِ.

الخامِسُ: قِيلَ عن ابنِ عَبّاسٍ: معناه: لا تَقْفُ لا تَقُلْ.

المسألةُ الثّالِثةُ: هذه الأقوالُ كُلُّها صحيحةٌ، وبعضُها أقوَى من بعضٍ، وإنْ كانتْ مُرْتَبِطةً؛ لأنّ الإنْسانَ لا يَحِلُّ له أنْ يَسْمعَ ما لا يَحِلُّ، ولا يقولَ باطِلاً، فكَيْفَ أعظَمُه وهو الزّورُ؟!

وَيَرْجِعُ الخامِسُ إلى الثّالِثِ؛ لأنّه تفسيرٌ له، وإذا لم يَحِلَّ له أنْ يقولَ ذلك فلا يَحِلُّ له أنْ يتَّبِعَه؛ ولِذلك قال علماؤُنا رَحْمةُ اللّه عليهم: إنّ المُفْتيَ بالتّقْليدِ إذا خالَفَ نَصَّ الرِّوايةِ في نَصِّ النّازِلةِ عَمَّنْ قَلَّدَه - أنّه مذمومٌ داخِلٌ في الآيةِ؛ لأنّه يَقيسُ ويَجْتَهِدُ في غيرِ مَحلِّ الاجتِهادِ، وإنّما الاجتِهادُ في قولِ اللّه وقولِ الرّسولِ، لا في قولِ بَشَرٍ بعدَهما.

وَمَنْ قال من المُقَلِّدينَ: هذه المسألةُ تَخْرُجُ من قولِ مالكٍ في موضِعِ كذا فهو داخِلٌ في الآيةِ.

فإن قيلَ: فأنْتَ تقولُها وكَثيرٌ من العلماءِ قبلَك.

قُلْنا: نَعَمْ؛ نحن نقولُ ذلك في تَفْريعِ مذهبِ مالكٍ على أحدِ القولَيْنِ في التِزامِ المذهبِ بالتّخْريجِ، لا على أنّها فتْوَى نازِلةٌ تَعْمَلُ عليها المسائِلُ، حتّى إذا جاء سائِلٌ عُرِضَتِ المسألةُ على الدّليلِ الأصليِّ؛ لا على التّخْريجِ المذهبيِّ، وحينئِذٍ يُقالُ له: الجوابُ كذا فاعمَلْ عليه.

وَمنها قولُ النّاسِ: هل الحوْضُ قبلَ الميزانِ والصِّراطِ أو الميزانُ قبلَهما أم الحوْضُ؟ فهذا قَفْوُ ما لا سَبيلَ إلى علمِه؛ لأنّ هذا أمرٌ لا يُدْرَكُ بنظَرِ العَقْلِ، ولا بنظَرِ السّمْعِ، وليس فيه خبَرٌ صحيحٌ، فلا سَبيلَ إلى مَعْرِفَتِه. وَمثْلُه: كيف كِفّةُ مَنْ خَفَّتْ مَوازينُه من المؤمِنينَ؟ كيف يُعْطَى كتابَهُ؟

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ﴾:

يُسْأَلُ كُلُّ واحدٍ منها عن ذلك كُلِّه، فيُسْأَلُ الفُؤادُ عمّا افتكَرَ واعتَقَدَ، والسّمْعُ والبصَرُ عمّا رَأى من ذلك أو سمعَ، فأمّا الكافِرُ فيُنْكِرُ، فتَنْطِقُ عليه جَوارِحُه، فإذا شَهِدَتِ استَوْجَبَتِ الخُلودَ الدّائِمَ، وأمّا المؤمِنُ العاصي فلم يأتِ فيه أمرٌ صحيحٌ، فهو مِثالٌ رابعٌ منها، وقد بيَّنّا هذه المسألةَ في رِسالةِ تَقْويمِ الفَتْوَى على أهلِ الدّعْوَى.

الآيةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا﴾(١)

فيه خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿مَرَحًا﴾:

فيه أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: مُتَكَبّرًا. الثّاني: بَطِرًا. الثّالِثُ: شَديدُ الفرَحِ. الرّابعُ: النّشاطُ.

فَإذا تَتَبَّعْتَ هذه الأقوالَ وجَدْتَها مُتَقارِبةً، ولكنّها مُنْقَسِمةٌ قِسْمَيْنِ مُخْتَلِفينَ؛ أحدُهما: مذمومٌ. والآخَرُ: محمودٌ؛ فالتّكَبُّرُ والبطَرُ مذمومانِ، والفَرَحُ والنّشاطُ محمودانِ؛ ولِذلك يوصَفُ اللّه بالفرَحِ، ففي الحديثِ: «لَلّهُ أفرَحُ بِتَوْبَةِ العَبْدِ من رَجُلٍ...»(٢) الحديثَ.

والكَسَلُ مذمومٌ شرعًا، والنّشاطُ ضِدُّه. وقد يكونُ التّكَبُّرُ محمودًا، وذلك على أعداءِ اللّه وعلى الظّلَمةِ.

وَحَقيقةُ القولِ في ذلك الآنَ: أنّ الفَرَحَ إذا كان بَدَنيًّا وصِفاتٍ ليس لها في الآخِرةِ

(١) من الآية السابعة والثلاثين إلى التاسعة والثلاثين من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: التوبة، حديث رقم (٦٣٠٨)، ومسلم في كتاب التوبة، باب: الحض على التوبة، حديث رقم (٢٧٤٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

نَصيبٌ، أو كان النّشاطُ إلى ما لا يَنْفَعُ في الآخِرةِ، ولا يكونُ في الوجهيْنِ جميعًا نيّةٌ دينيّةٌ للمُتَّصِفِ بهما، فذلك الذي ذَمَّ اللَّه هاهُنا. والدّليلُ عليه قولُه في:

المسألةِ الثّانيةِ: ﴿إِنَّكَ لَن تَخۡرِقَ ٱلۡأَرۡضَ﴾:

يعني لَنْ تَتَوَلَّجَ باطِنَها، فتَعْلَمَ ما فيها، ولَنْ تَبْلُغَ الجِبالَ طولاً، وهي:

المسألةُ الثّالِثةُ: يُريدُ لَنْ تُساويَ الجِبالَ بطَوْلِك، ولا بطُولِك، وإنّما تَسْتَقْبِلُ ما أمامَك، وأيُّ فضْلٍ لك في ذلك؟ والمُساواةُ فيه موجودةٌ بين الخلْقِ.

وَيُرْوَى أنّ سَبأً دَوَّخَ(١) الأرضَ بأجْنادِه شَرْقًا وغَرْبًا، سَهْلاً وجَبَلاً، وقَتَلَ وأَسَرَ، وبه سُمّيَ سَبأً ودانَ له الخلْقُ، فلَمّا قال ذلك انْفَرَدَ عن أصحابه ثَلاثةَ أيّامٍ، ثمّ خرج عليهم فقال: إنّي لَمّا نِلْتُ ما لم يَنَلْ أحدٌ رأيتُ الابتِداءَ بشُكْرِ هذه النِّعَمِ، فلم أرَ أوقَعَ في ذلك من السُّجودِ للشَّمْسِ إذا أشرَقَتْ، فسَجَدوا لها، فكان ذلك أوّلَ عِبادةِ الشّمْسِ، فهذه عاقِبةُ الخُيَلاءِ والتّكَبُّرِ والمَرَحِ.

المسألةُ الرّابعةُ: قولُه: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا﴾:

قُرِئَ (سَيِّئُهُ) برَفْعِ الهَمْزةِ وبِالهاءِ، وبِنَصْبِ الهَمْزةِ(٢) والتّاءِ: فمَنْ قَرَأه برَفْعِ الهمْزةِ والهاءِ أرادَ أنّ الكَلامَ المُتَقَدِّمَ فيه حُسْنٌ مَأمورٌ به، وفيه سَيِّئٌ مَنْهيٌّ عنه، فرجع الوَصْفُ بالسّوءِ إلى السّيِّئِ منه.

وَمَنْ قَرَأه بالهمْزةِ المنصوبةِ والتّاءِ رجع إلى ما نُهي عنه منها؛ لأنّه أكثَرُ منَ المأمورِ به، واختارَ الطّبَريُّ الأوّلَ.

فإن قيلَ: فكيف يكونُ الشّيءُ مَكروهًا، والكَراهيةُ عندَكم إرادةُ عَدَمِ الشّيءِ، فكيف يوجَدُ ما أرادَ اللَّهُ عَدَمَهُ؟

---

(١) دَوَّخ، أي جال وسار فيها، يقال: دوَّخ المكان، جال فيه. ودوَّخ فلان البلاد، إذا سار فيها حتى عرفها ولم تَخْفَ عليه طرقها. راجع لسان العرب (دوخ).

(٢) القراءتان متواترتان. راجع تقريب النشر ص ١٣٤.

قُلْنا: قد أجَبنا عن ذلك في كتابِ (شرحِ المُشْكَلَيْنِ) ببَسْطٍ. بَيانُه على الإيجازِ: أنّ معنى مَكْروهًا مَنْهيٌّ عنه في أحدِ الوجهيْنِ، ومُرادًا مَأمورٌ به، وعلى هذا جاء قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ (١) أيْ يَأمُرُ باليُسْرِ، ولا يَأمُرُ بالعُسْرِ. ويكونُ معناه أيضًا: كُلُّ ذلك كان سَيِّئُه عندَ ربِّك مَكْروهًا شرعًا، أيْ لا يُريدُ أنْ يكونَ من الشّرْعِ، وإنْ أرادَ وُجودَه؛ كقولِه: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ﴾ (٢) معناه دينًا لا وُجودًا؛ لأنّه وُجِدَ بإرادَتِه ومَشيئَتِه، تعالى أنْ يكونَ من عبدِه في مُلْكِه ما لا يُريدُه.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوْحَىٰٓ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلْحِكْمَةِ﴾:

قد قَدَّمْنا بَيانَ الحِكْمةِ هاهُنا، وفي كُتُبِنا، وفَسَّرْنا وُجوهَها ومَوارِدَها:

ولُبابُها هاهُنا: أنّها العَمَلُ بمُقْتَضَى العلمِ. وأعظَمُها قدرًا وأشرَفُها مَأمورًا ما بَدَأ به من قولِه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا إِلَّآ إِيَّاهُ﴾(٣) ولا تَجْعَلْ مع اللّه إلَهًا آخرَ.

الآيةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ ۗ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾(٤)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: اختلف النّاسُ في معنى هذه الآيةِ على أقوالٍ كثيرةٍ، أُمّهاتُها سِتّةٌ:

الأوّلُ: دَلالَتُها على وحْدانيّةِ اللّه وقُدْرَتِه وعلمِه وإرادَتِه وسائرِ صِفاتِه العُلا وأسمائِه الحُسْنَى.

الثّاني: تَذْكِرَتُها للتّسْبيحِ بها.

الثّالِثُ: كُلُّ شيءٍ له يُسَبِّحُ: لَمْحُ البَرْقِ، وصَريفُ الرّعْدِ، وصَريرُ البابِ، وخَريرُ الماءِ.

الرّابعُ: قال قَتادةُ والحسَنُ: كُلُّ ذي روحٍ يُسَبِّحُ.

الخامِسُ: قال النّخَعيُّ وغيرُه: الطّعامُ يُسَبِّحُ.

---

(١) سورة البقرة: من الآية (١٨٥).
(٢) سورة الزمر: من الآية (٧).
(٣) من الآية: (٢٣) من السورة.
(٤) الآية الرابعة والأربعون من السورة.

السّادِسُ: قال أكثَرُ النّاسِ مِنْ قَرَأةِ القرآنِ والحديثِ: كُلُّ شيءٍ يُسَبِّحُ تَسْبيحًا لا يَعْلَمُه الآدَميّونَ.

المسألةُ الثانيةُ: اعلَموا - نَوَّرَ اللَّه بَصائِرَكم بعِرْفانِه - أنّ هذه مسألةٌ كثُرَ الخوْضُ فيها بين النّاسِ، وقد أوضَحْناها في كتابِ (المُشْكَلَيْنِ) على مُقْتَضى أدِلّةِ المعْقولِ والمَنْقولِ. وتَرْتيبُ القولِ هاهُنا: أنّه ليس يَسْتَحيلُ أنْ يكونَ للجَماداتِ فضْلاً عن البهائِمِ تَسْبيحٌ بكَلامٍ، وإنْ لم نَفْقَهْه نحن عنها؛ إذْ ليس من شَرْطِ قيامِ الكَلامِ بالمحَلِّ عندَ أهلِ السُّنّةِ هَيْئةٌ آدَميّةٌ، ولا وُجودُ بلّةٍ ولا رُطوبةٍ، وإنّما تكفي له الجَوْهَريّةُ أو الجِسْميّةُ خِلافًا للفَلاسِفةِ وإخوتِهم منَ القَدَريّةِ الذين يَرَوْنَ الهيْئةَ الآدَميّةَ والبلّةَ والرُّطوبةَ شَرْطًا في الكَلامِ، فإذا ثَبَتَ هذا الأصلُ بأدِلّتِه التي تَقَرَّرَتْ في موضِعِه، وبأنّ كُلَّ عاقِلٍ يَعْلَمُ أنّ الكَلامَ في الآدَميّينَ عَرَضٌ يَخْلُقُه اللَّهُ فيهم، وليس يَفْتَقِرُ العرضُ إلا لوُجودِ جَوْهَرٍ أو جِسْمٍ يقومُ به خاصّةً، وما زادَ على ذلك منَ الشُّروطِ فإنّما هي عادةٌ، وللباري تعالى نَقْضُ العادةِ وخَرْقُها بما شاءَ من قُدْرَتِه لمَنْ شاءَ من مَخْلوقاتِه وبَرِيّتِه؛ وَلهذا حَنّ الجِذْعُ لرسولِ اللَّه ﷺ[1]، وسَبَّحَ الحصَى في كفِّه وكَفِّ أصحابِه[2]، وكان بمَكّةَ حَجَرٌ يُسَلِّمُ عليه قبلَ أنْ يُبْعَثَ[3]، وكانتِ الصّحابةُ تَسْمَعُ تَسْبيحَ الطّعامِ ببَرَكَتِه ﷺ[4]، ولم يكن لذلك كُلِّه هَيْئةٌ، ولا وُجِدَتْ له رُطوبةٌ ولا بلّةٌ، وعلى إنْكارِ هذه المُعْجِزاتِ وإبْطالِ هذه الآياتِ حامَتْ بما ابتَدَعَتْه منَ المقالاتِ، فيَعْلَمُ كُلُّ أحدٍ أنّ دَلالةَ المخْلوقاتِ على الخالِقِ ظاهِرةٌ، وتَذْكِرَتَه للمؤمِنينَ من الآدَميّينَ والمُسَبِّحين من المخْلوقينَ بَيِّنةٌ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٨٣، ٣٥٨٥) عن جابر وابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البزار في مسنده، حديث رقم (٤٠٤٤)، والطبراني في الأوسط، حديث رقم (١٢٤٤)، والبيهقي في دلائل النبوة، حديث رقم (٢٣١٤)، والهيثمي في المجمع، حديث رقم (٨٩٢٤) كلهم عن أبي ذر رضي الله عنه. وقال الهيثمي: رواه البزار بإسنادين ورجال أحدهما ثقات، وفي بعضهم ضعف. والحديث صححه الألباني في ظلال الجنة برقم (١١٤٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ، حديث رقم (٢٢٧٧) عن جابر، وفيه: «إني لأعرف حجرًا بمكة كان يُسلّم عليّ قبل أن أُبعث، إني لأعرفه الآن».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم (٣٥٧٩) عن عبد الله بن مسعود. وفيه «ولقد كنا نسمع تسبيح الطعام وهو يؤكل».

وَهذا وإنْ سُمّيَ تَسْبيحًا فذلك شائعٌ لُغةً، كما كانتِ العربُ تُعَبِّرُ عن لسانِ الحالِ بلِسانِ المقالِ، فتقولُ: يَشْكو إليَّ جَمَلي طولَ السُّرَى (١). وَكما قالتْ: قِفْ بالدّيارِ فقُلْ: يا ديارُ مَنْ غَرَسَ أشجارَك، وجَنَى ثِمارَك، وأجْرَى أنهارَك، فإنْ لم تُجِبْك جُؤارًا أجابَتْك اعتِبارًا. وكما قال شاعِرُهم عن شَجَرةٍ:

رُبَّ رَكْبٍ قد أناخوا حَوْلَنا يَشْرَبونَ الخَمْرَ بالماءِ الزُّلالِ

سَكَتَ الدَّهْرُ زَمانًا عنهم وكذاكَ الدَّهْرُ حالاً بعدَ حالِ

وذلك ما لا يُحْصَى كثْرةً، وهو عندَهم من البديعِ في الفَصاحةِ، والغايةِ في البلاغةِ.

وَإنْ قُلْنا: إنّ تَسْبيحَ البرْقِ لَمَعانُه، والرّعْدِ هَديرُه، والماءِ خَريرُه، والبابِ صَريرُه، فنوعٌ من الدّلالةِ، ووَجْهٌ من التّسْميةِ بالمجازِ ظاهِرٌ.

وَإنْ قُلْنا: إنّ كُلَّ ذي روحٍ يُسَبِّحُ بنفسِه وصورَتَه، فمثلُه في الدّلالةِ وفي المجازِ في التّسْميةِ.

وَإنْ قُلْنا: إنّ الطّعامَ يُسَبِّحُ التّحَقَ بالجمادِ في المعنى والعِبارة عنه كما تَقَدَّمَ.

وَإنْ قُلْنا: إنّ لكُلِّ شيءٍ تَسْبيحًا رَبُّنا به أعلَمُ، لا نَعْلَمُه نحن أخذًا بظاهِرِ القرآنِ لم نكْذِبْ، ولم نَغْلَطْ، ولا رَكِبنا مُحالاً في العَقْلِ. ونقولُ: إنّها تُسَبِّحُ دَلالةً وتَذْكِرةً وهَيْئةً ومَقالةً، ونحن لا نَفْقَهُ ذلك كُلَّه ولا نَعْلَمُ، إنّما يَعْلَمُه مَنْ خلقَه، كما قال: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ﴾ (٢). وقد مَهَّدْنا القولَ في ذلك في شرحِ الحديثِ عندَ قولِه: «شَكَتِ النَّارُ إلى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا» (٣) هل هو بكَلامٍ، أو على تَقْديرِ قولِه:

امْتَلأَ الحَوْضُ وقالَ قَطْني

---

(١) السُّرَى، أي السير بالليل، قيل: السُّرى سير الليل عامته، وقيل: سير الليل كله. راجع اللسان (سرا).

(٢) سورة الملك: من الآية (١٤).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة، حديث رقم (٣٢٦٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، حديث رقم (٦١٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والكُلُّ جاء من عندِنا، وربُّنا عليه قادِرٌ.

وأكمَلُ التّسْبيحِ تَسْبيحُ الملائِكةِ والآدَميّينَ والجِنِّ؛ فإنّه تَسْبيحٌ مَقْطوعٌ بأنّه كلامٌ مَعْقولٌ، مفهومٌ للجميعِ بعِبارةٍ مُخْلَصةٍ، وطاعةٍ مُسَلَّمةٍ، وأجَلُّها ما اقْتَرَنَ بالقولِ فيها فعلٌ من رُكوعٍ أو سُجودٍ أو مَجْموعُهما، وهي صَلاةُ الآدَميّينَ، وذلك غايةُ التّسْبيحِ؛ وبه سُمّيَتِ الصّلاةُ سُبْحةً.

فإن قيلَ: فما معنى قولِه: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾؟

قُلْنا: أمّا الكُفّارُ المُنْكِرونَ للصّانِعِ فلا يَفْقَهونَ من وُجوه التّسْبيحِ في المخْلوقاتِ شيئًا كالفَلاسِفةِ؛ فإنّهم جَهِلوا دَلالَتَها على الصّانِعِ، فهم لما وراءَ ذلك أجْهَلُ.

وأمّا مَنْ عَرَفَ الدّلالةَ وفاتَه ما وراءَها فهو يَفْقَه وجهًا ويَخْفَى عليه آخَرُ، فتكونُ الآيةُ على العُمومِ في حَقِّ الفَلاسِفةِ، وتكونُ على الخُصوصِ فيما وراءَهم، مِمَّنْ أدْرَكَ شيئًا من تَسْبيحِهم؛ لذلك قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَٰلُهُم بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ (١) فجعلَ تَصْريفَ الظِّلِّ ذُلاً، وعَبَّرَ عنه بالسُّجودِ، وهي غايةُ المذَلّةِ لمَنْ له بالحقيقةِ وحْدَه العِزّةُ، وهذا تَوْقيفٌ نَفيسٌ للمَعْرِفةِ؛ فإذا انْتَهَيْتم إليه عارِفينَ بما تَقَدَّمَ من بَيانِنا فقِفوا عندَه، فليس وراءَه مَزيدٌ، إلا في تَفْصيلِ الإيمانِ والتّوْحيدِ؛ وذلك مُبَيَّنٌ في كُتُبِ الأُصولِ، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ مَنِ ٱسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا﴾ (٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿وَٱسْتَفْزِزْ﴾:

فيه قولانِ:

أحدُهما: استَخِفَّهم.

الثاني: استَجْهِلْهم.

وَلا يخفُّ إلا مَنْ يَجْهَلُ؛ فالجَهْلُ تفسيرٌ مَجازيٌّ، والخِفَّةُ تفسيرٌ حَقيقيٌّ.

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿بِصَوْتِكَ﴾ فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: بدُعائِك.

الثاني: بالغِناءِ والمِزْمارِ.

الثالِثُ: كُلُّ داعٍ دَعاه إلى مَعْصيةِ اللَّهِ، قاله ابنُ عَبّاسٍ.

فأمّا القولُ الأوَّلُ فهو الحقيقةُ، وأمّا الثاني والثّالِثُ فهما مَجازانِ، إلا أنّ الثّانيَ مَجازٌ خاصٌّ، والثّالِثُ مَجازٌ عامٌّ. وقد دَخَلَ أبُو بَكْرٍ بَيْتَ عَائِشَةَ، وَفِيهِ جَارِيَتَانِ من جِوَارِي الأنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الأنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ: أمِزْمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ»(١). فَلم يُنْكِرِ النّبيُّ ﷺ على أبي بكرٍ تَسْميةَ الغِناءِ مِزْمارَ الشّيطانِ؛ وذلك لأنّ المُباحَ قد يَسْتَدْرِجُ به الشّيطانُ إلى المَعْصيةِ أكثَرَ وأقرَبَ إلى الاستدْراجِ إليها بالواجِبِ، فيكونُ إذا تَجَرَّدَ مُباحًا، ويكونُ عندَ الدّوامِ وما تَعَلَّقَ به الشّيطانُ من المعاصي حَرامًا، فيكونُ حينئِذٍ مِزْمارَ الشّيطانِ؛ ولِذلك قال النّبيُّ ﷺ: «نُهِيت عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ»(٢) فَذَكَرَ الغِنَاءَ وَالنَّوْحَ. وَقَدَّمْنا شرحَ ذلك كُلِّه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب العيدين، باب: إذا فاته العيد يصلي ركعتين، حديث رقم (٩٨٧)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث رقم (٨٩٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، حديث رقم (١٠٠٥) وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر سرارى رسول الله ﷺ، حديث رقم (٦٨٢٥) وسكت عنه الحاكم والذهبي. وأخرجه عبد بن حميد في مسنده، حديث رقم (١٠٠٦)، والبيهقي في كتاب الجنائز، باب: الرخصة في البكاء بلا ندب ولا نياحة، حديث رقم (٧١٥١) كلهم عن جابر عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما. والحديث=

المسألةُ الثالثةُ: قولُه: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ وذلك قولُه: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾(١). وهذا تفسيرُ أنّ صَوْتَه أمرُه بالباطِلِ، ودُعاؤُه إليه على العُمومِ، ويَدْخُلُ فيه ما كانتِ العربُ تَدينُه من تحريمِ بعضِ الأموالِ على بعضِ النّاسِ وبعضِ الأولادِ، حَسْبَما تقَدَّمَ في سورةِ الأنعامِ، ويَدْخُلُ فيه ما شَرَحْناه في قولِه في سورةِ الأعرافِ: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾(٢) وقد أوضَحْنا ذلك كُلَّه.

الآيةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿رَبُّكُمُ الَّذِي يُزْجِي لَكُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾(٣)

قد بيَّنّا أنّ رُكوبَ البَحْرِ جائزٌ على العُمومِ والإطْلاقِ، وقَسَّمْنا وُجوهَ رُكوبه في مَقاصِدِ الخلْقِ به، وذَكَرْنا أنّ من جُمْلَتِه التِّجارةَ وجَلْبَ المنافِعِ من بعضِ البِلادِ إلى بعضٍ، وهذا تَصْريحٌ بذلك في هذه الآيةِ بقولِه: ﴿لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ يعني التِّجارةَ، كما قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾(٤). وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾(٥). ولا خِلافَ أنّ ذلك في هاتَيْنِ الآيتَيْنِ التِّجارةُ، فكذلك هذه الآيةُ؛ وكذلك يَدُلُّ قوله:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾(٦)

على جَوازِ رُكوبه أيضًا، وهي الآيةُ الخامِسةَ عَشْرةَ، وقد أوضَحْنا تفسيرَها في اسمِ الكَريمِ من كتابِ (الأمَدِ الأقصَى)(٧) فلْيُطْلَبْ ذلك فيه.

=صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥١٩٤)، وحَسّنه في صحيح الترمذي برقم (١٠٠٥).

(١) سورة النساء: من الآية (١١٩).
(٢) سورة الأعراف: من الآية (١٩٠).
(٣) الآية السادسة والستون من السورة.
(٤) سورة البقرة: من الآية (١٩٨).
(٥) سورة الجمعة: من الآية (١٠).
(٦) الآية السبعون من هذه السورة.
(٧) (الأمد الأقصى بأسماء الله الحسنى وصفاته العليا) من مؤلفات الشيخ رحمه الله.

الآيةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾(١)

فيها سَبْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾: أي اجعَلْها قائِمةً، أيْ دائِمةً. وقد تَقَدَّمَ.

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾:

وفيه قولانِ:

أحدُهما: زالَتْ عن كبِدِ السّماءِ، قاله عمرُ، وابنُ عمرَ، وأبو هريرةَ، وابنُ عبّاسٍ، وطائِفةٌ سِواهم من علماءِ التّابِعينَ وغيرُهم.

الثّاني: أنّ الدُّلوكَ هو الغُروبُ، قاله ابنُ مَسْعودٍ، وعَليٌّ، وأُبَيُّ بنُ كعْبٍ، ورويَ عن ابنِ عبّاسٍ.

المسألةُ الثالِثةُ: ﴿غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: إقْبالُ ظُلْمَتِه.

الثّاني: اجتِماعُ ظُلْمَتِه.

الثّالِثُ: مَغيبُ الشّفَقِ.

وقد قَيَّدْتُ عن بعضِ العلماءِ أنّ الدُّلوكَ إنّما سُمّيَ به؛ لأنّ الرّجُلَ يَدْلُكُ عَيْنَيْه إذا نَظَرَ إلى الشّمْسِ فيه، أمّا في الزّوالِ فلِكَثْرةِ شُعاعِها، وأمّا في الغُروبِ فليَتَبَيَّنَها، وهذا لو نُقِلَ عن العربِ لكان قَويًّا، وقد قال الشّاعِرُ:

هذا مُقامُ قَدَمَي رَباحِ ... حتّى يُقال دَلَكَتْ بَراحِ

---

(١) الآيةُ الثامنة والسبعون من السورة.

كقولِه: قَطامِ وحذامِ، وفي ذلك كلامٌ.

وقد روى مالكٌ في الموَطَّإ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّه قال: «دُلوكُ الشّمْسِ مَيْلُها، وَغَسَقُ اللّيْلِ اجتِماعُ اللّيْلِ وظُلْمَتُه»(١) ورِوايةُ مالكٍ عنه أصحُّ من رِوايةِ غيرِه، وهو اختيارُ مالكٍ في تأويلِ هذه الآيةِ.

وقد رُوِيَ أنّ ابنَ مَسْعودٍ صَلَّى المغرِبَ والنّاسُ يَتَمارَوْنَ في الشّمْسِ لم تَغِبْ، فقال: «ما شَأْنُكم؟ قالوا: نَرَى أنّ الشّمْسَ لم تَغِبْ. قال: هذا والذي لا إلَهَ غيرُه وقْتُ هذه الصّلاةِ، ثمّ قرَأ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ قال: وهذا دُلوكُ الشّمْسِ، وهذا غَسَقُ اللّيْلِ»(٢).

وَتَحْقيقُ ذلك: أنّ الدُّلوكَ هو الميْلُ، ولَه أوّلٌ عندَنا وهو الزّوالُ، وآخِرٌ وهو الغُروبُ، وكذلك الغَسَقُ هو الظُّلْمةُ، ولها ابتِداءٌ وانْتِهاءٌ: فابتِداؤُها عندَ دُخولِ اللَّيْلِ، وانْتِهاؤُها عندَ غَيْبوبةِ الشّفَقِ، فرَأى مالكٌ أنّ الآيةَ تَضَمَّنَتِ الصّلَواتِ الخمْسَ، فقولُه: دُلوكِ الشّمْسِ يَتَناوَلُ الظُّهْرَ والعَصْرَ، وقولُه: ﴿غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ اقْتَضَى المغْرِبَ والعِشاءَ، وقولُه: ﴿قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ اقْتَضَى صَلاةَ الصُّبْحِ، وهي:

المسألةُ الرّابِعةُ: وسَمَّى صَلاةَ الصُّبْحِ قرآنًا ليُبَيِّنَ أنّ رُكْنَ الصّلاةِ ومَقْصودَها الأكبَرُ الذِّكْرُ بقِراءةِ القرآنِ؛ ولِقولِه تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾(٣) معناه: صَلّوا على ما يأتي بَيانُه إنْ شاءَ اللّه، ولِقولِ النّبيِّ ﷺ: «قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ،

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب: ما جاء في دلوك الشمس وغسق الليل، حديث رقم (٢٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٦٢٧٢)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: أول فرض الصلاة، حديث رقم (١٦٧٩) ولفظه: «دلوك الشمس إذا فاء الفيء، وغسق الليل اجتماع الليل وظلمته».

أما قوله: «دلوك الشمس ميلها» فهو لفظ عمر رضي الله عنه. أخرجه في المواضع السابقة: الإمام مالك (١٩) وابن أبي شيبة (٦٢٧٣) والبيهقي (١٦٧٨) وسنده صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم (٢١٦١)، والطبراني في الكبير (٩١٣١، ٩١٣٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد، حديث رقم (١١١٣٤) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٣) سورة المزمل: من الآية (٢٠).

يَقُولُ العَبْدُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي»[(١)]. وَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ لِلأعرَابِيِّ الذِي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ: «اقْرَأْ فَاتِحَةَ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[(٢)]، وهي أطْوَلُ الصّلَواتِ قِراءةً.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿ٱلْفَجْرِ﴾:

يعني سَيَلانَ الضّوْءِ، وجَرَيانَ النّورِ في الأُفُقِ، من فجَرَ الماءُ وهو ظُهورُه وسَيَلانُه، فيكونُ كثيرًا، ومن هذا الفَجْرُ وهو كَثْرةُ الماءِ، وهو ابتِداءُ النّهارِ وأوّلُ اليَوْمِ والوَقْتُ الذي يَحْرُمُ فيه الطّعامُ والشّرابُ على الصّائِمِ، وتَجوزُ فيه صَلاةُ الصُّبْحِ فعلاً وتَجِبُ إلْزامًا في الذِّمّةِ وحَتْمًا، ويُسْتَحَبُّ فيه فعلُها نَدْبًا، حَسْبَما كان رسولُ اللَّه ﷺ يَفْعَلُه فيها من مواظَبَتِه على صَلاتِها في الوَقْتِ الأوّلِ.

ولا يجوزُ أنْ يُصَلّيَ بالمنازِلِ، لا بالطّالِعِ منها، ولا بالغارِبِ، ولا بالمُتَوَسِّطِ في كبِدِ السّماءِ؛ لأنّك إذا تَراءَيْت الطّالِعَ أو الغارِبَ فتَراءَى الفَجْرُ أوّلاً؛ لأنّه لا يجوزُ تَرْكُ الأصلِ مع القُدْرةِ عليه، والرُّجوعُ إلى البدَلِ، وإنّما جعلَ اللَّه مَواقيتَ الصّلاةِ بَيِّنةً ليَتَساوَى في دَرْكِها العامّيُّ والخاصّيُّ، ولأجْلِ ذلك نَصَبَها بَيِّنةً للأبْصارِ، ظاهِرةً دونَ استبْصارٍ، فلا عُذْرَ لأحدٍ أنْ يُقَلِّبَها خُفْيةً؛ فذلك عَكْسُ الشّريعةِ، وخَلْطُ التّكْليفِ، وتَبْديلُ الأحكامِ.

المسألةُ السّادِسةُ: قولُه: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يعني: مشهودًا بالملائِكةِ الكِرامِ والكاتِبينَ. ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ من رِوايةِ الأئِمّةِ أنّه قال: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَفِي صَلَاةِ العَصْرِ. ثُمَّ يَعْرُجُ الذِينَ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام، حديث رقم (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، حديث رقم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن...».

بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهم ربُّهم - وَهُوَ أعلَمُ بِهِمْ - : كَيفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيقُولُونَ: تَرَكْنَاهم وَهم يُصَلُّونَ، وأتَيْنَاهم وَهم يُصَلُّونَ» (١).

وَبِهذا فُضِّلَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ على سائِرِ الصّلَواتِ، ويُشارِكُها في ذلك العَصْرُ، فيكونانِ جميعًا أفضَلَ الصّلَواتِ، ويَتَمَيَّزُ عليها الصُّبْحُ بزيادةِ فضْلٍ حتّى تكونَ الوُسْطَى، كما بيَّنّاه في سورةِ البقَرةِ، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ السّابِعةُ: ذَهَبَ قَوْمٌ إلى أنّ صَلاةَ الظُّهْرِ يَتَمادَى وقْتُها من الزّوالِ إلى الغُروبِ؛ لأنّ اللَّهَ عَلَّقَ وُجوبَها على الدُّلوكِ، وهذا دُلوكٌ كُلُّه، قاله الأوزاعيُّ، وأبو حنيفةَ في تَفْصيلٍ، وأشارَ إليه مالكٌ والشّافعيُّ في حالِ الضّرورةِ.

وقال آخَرونَ: وقْتُ المغرِبِ يكونُ من الغُروبِ إلى مَغيبِ الشّفَقِ؛ لأنّه غَسَقٌ كُلُّه، وهو المشهورُ من مذهبِ مالكٍ وقولُه في موَطَّئِه الذي قَرَأه طولَ عُمُرِه، وأملاه حَياتَه.

وَمن مسائِلِ أُصولِ الفقه التي بَيَّنّاها فيها، وأشَرْنا إليها في كُتُبِنا عندَ جَرَيانِها أنّ الأحكامَ المُعَلَّقَةَ بالأسماءِ، هل تَتَعَلَّقُ بأوائِلِها أم بآخِرِها؟ فيَرْتَبِطُ الحُكْمُ بجميعِها.

وقد اختلف في ذلك العلماءُ، وجرى الخِلافُ في مسائِلِ مالكٍ على وجهٍ يَدُلُّ على أنّ ذلك مُخْتَلِفٌ عندَه.

والأقوَى في النظَرِ: أنْ يَرْتَبِطَ الحُكْمُ بأوائِلِها؛ لئَلاّ يَعودَ ذِكْرُها لَغْوًا، فإذا ارْتَبَطَ بأوائِلِها جرى بعدَ ذلك النّظَرُ في تَعَلُّقِه بالكُلِّ إلى الآخِرِ أم اقْتِصارُه على الأوّلِ على ما يُعْطيه الدّليلُ، ولا بُدَّ من تَعَلُّقِ الصّلاةِ بالزّوالِ؛ لأنّه أوّلُ الدُّلوكِ. وَكُنّا نُعَلِّقُها بالجميعِ، إلا أنّ صَلاةَ العَصْرِ قد أَخَذَتْ منها وقْتَها، من كونِ ظِلِّ كُلِّ شيءٍ مثلَه؛ فانْقَطَعَ حُكْمُ الظُّهْرِ لدُخولِ وقْتِ العَصْرِ، فبَقِيَ النّظَرُ في اشتِراكِهما مَعًا بدَليلٍ آخَرَ بَيَّنّاه في مسائِلِ الفقه وشرحِ الحديثِ، وفيه طولٌ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾. حديث قم (٧٤٢٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، حديث رقم (٦٣٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأمَّا صَلاةُ المغرِبِ فأمرُها أبْيَنُ من الأوَّلِ؛ لأنّها تَتَعلَّقُ بآخِرِ الدُّلوكِ، وهو الغُروبُ، وليس بعدَها صَلاةٌ تُقْطَعُ بها، وتَأخُذُ الوَقْتَ منها إلى مَغيبِ الشّفَقِ، فهل يَتَمادَى وقْتُها إلى دُخولِ وقْتِ الصّلاةِ الأُخْرَى، أم يَتَعلَّقُ بِالأوَّلِ خاصّةً؟

وقد بَيَّنَ النّبيُّ ﷺ في الحديثِ الصّحيحِ هذا كُلَّه، فقال: «وَقْتُ المَغرِبِ مَا لَمْ يَحْضُرْ وَقْتُ العِشَاءِ». وقال أيضًا فيه: «وَقْتُ المَغرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَورُ الشّفَقِ»(١) فارْتَفَعَ الخِلافُ ببَيانِ مُبَلِّغِ الشّريعةِ.

الآيةُ السّابعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا﴾(٢)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ﴾:

يعني اسهَرْ به، والهُجودُ: النّوْمُ، والتّهَجُّدُ تَفَعُّلٌ، وهو لاكْتِسابِ الفعلِ وإثْباتِه في الأصلِ، وقد يأتي لنَفْيِه في حُروفٍ مَعْدودةٍ، جِماعُها سَبْعةٌ:

تَهَجَّدَ: نَفَى الهُجودَ، تَخَوَّفَ: نَفَى الخوْفَ، تَحَنَّثَ: نَفَى الحِنْثَ، تَنَجَّسَ: ألقَى النّجاسةَ عن نفسِه، تَحَرَّجَ: نَفَى الحرَجَ، تَأثَّمَ: نَفَى الإثْمَ، تَعَذَّرَ: نَفَى العُذْرَ. تَقَذَّرَ: نَفَى القَذَرَ.

وفي البُخاريِّ: تَجَزَّعَ: نَفَى الجزَعَ.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾:

والنّفَلُ هو الزّيادةُ، كما تَقَدَّمَ بَيانُه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، حديث رقم (٦١٢) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. هذا وقوله: (ثَوْر الشفق) أي انتشاره وثوران حمرته، من ثارَ الشيءِ يثُور، إذا انتشر وارتفع. ويروى (فَوْرُ الشفق) بالفاء، وهو بقية حمرة الشمس في الأفق الغربي، سمى فورًا لسطوعه وحمرته. راجع: (النهاية: ثور، فور).

(٢) الآية التاسعة والسبعون من السورة.

وفي وجه الزّيادةِ هاهُنا قولانِ:

الأوّلُ: أنّه زيادةٌ على فرْضِه خاصّةً دونَ النّاسِ.

الثّاني: قولُه: ﴿نَافِلَةً لَّكَ﴾ أيْ زيادةً؛ لأنّه لا يُكفِّرُ شيئًا؛ إذْ غُفِرَ له ذَنْبُه.

والأوّلُ أصحُّ؛ لأنّ الثّانيَ فاسِدٌ؛ إذْ نَفْلُه وفَرْضُه لا يُصادِفُ ذَنْبًا، ولا صَلاةُ اللَّيْلِ ولا صَلاةُ النّهارِ تُكفِّرانِ خَطيئةً؛ لأنّ ذلك مَعْدومٌ في حَدِّه وُجودًا، مَعْدومٌ في حَقِّه مُؤاخَذةً لو كان لفَضْلِ المغْفِرةِ من اللّه عليه.

وَمن خَصائِصِ رسولِ اللّه ﷺ قيامُ اللَّيْلِ، «وَكَانَ يَقُومُ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ»(١) وقد بيَّنّا ذلك في سورةِ (الأحزابِ) وفي سورةِ (المُزَّمِّلِ).

المسألةُ الثّالِثةُ: في صِفةِ هذا التّهَجُّدِ:

وفيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه النّوْمُ، ثمّ الصّلاةُ، ثمّ النّوْمُ، ثمّ الصّلاةُ.

الثّاني: أنّه الصّلاةُ بعدَ النّوْمِ.

الثّالِثُ: أنّه بعدَ صَلاةِ العِشاءِ.

وَهذا دَعاوَى من التّابِعينَ فيها، ولَعَلَّهم إنّما عَوَّلوا على أنّ النّبيَّ ﷺ «كان يَنامُ ويُصَلّي، ويَنامُ ويُصَلّي»(٢)، فعَوَّلوا على أنّ ذلك الفعلَ كان امتِثالاً لهذا الأمرِ، فإنْ كان ذلك فالأمرُ فيه قَريبٌ.

المسألةُ الرّابِعةُ: في وجه كونِ قيامِ اللَّيْلِ سببًا للمَقامِ المحمودِ:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: قيام النبي ﷺ حتى ترم قدماه، حديث رقم (١١٣٠) عن المغيرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: استحباب الترتيل في القراءة، حديث رقم (١٤٦٣)، والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب: كيف كانت قراءة النبي ﷺ، حديث رقم (٢٩٢٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي (١٠٢١) عن أمّ سلمة رضي الله عنها.

والحديث ضعفه الألباني في المشكاة برقم (١٢١٠) وضعيف الترمذي برقم (٣١٠٣)، ولفظه: «كان يصلي وينام قَدْر ما صلىّ، ثم يصلى قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلىّ حتى يصبح...» الحديث.

وفيه قولانِ للعلماءِ:

أحدُهما: أنّ البارئَ يَجْعَلُ ما شاءَ من فعلِه سببًا لفَضْلِه من غيرِ مَعْرِفةٍ بوَجْه الحِكْمةِ فيه، أو بمَعْرِفةِ وجه الحِكْمةِ.

الثاني: أنّ قيامَ اللَّيْلِ فيه الخلْوةُ مع البارئِ والمُناجاةُ دونَ النّاسِ؛ فيُعْطَى الخلْوةَ به ومُناجاتَه في القيامةِ، فيكونُ مَقامًا محمودًا، ويتَفاضَلُ فيه الخلْقُ بحَسَبِ دَرَجاتِهم، فأجَلُّهم فيه دَرَجةً محمّدٌ ﷺ فإنّه يُعْطَى من المحامِدِ ما لم يُعْطَ أحدٌ، ويَشْفَعُ ولا يَشْفَعُ أحدٌ، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الثّامِنةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾(١)

قد أطَلْنا النّفَسَ في هذه الآيةِ في كتابِ (المُشْكِلَيْنِ) وشرحِ الصّحيحِ بما يَقِفُ بكم فيها على المَعْرِفةِ، فأمّا الآنَ فخُذوا نَبْذةً تُشْرِفُ بكم على الغَرَضِ:

ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ من طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ(٢) إِذْ مَرَّ اليَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهم لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَقَالَ: مَا رَابَكُمْ إِلَيْهِ(٣)؟ لاَ يَسْتَقْبِلَنَّكُمْ بِشَيْءٍ تكرَهُونَهُ. قَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقُمْت مَقَامِي، فَلَمَّا نَزَلَ الوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ﴾ الآيَةَ(٤).

قال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ: لم يأتِه في ذلك جَوابٌ. وقد قال بكرُ بنُ مُضَرَ في رِوايةِ ابنِ

(١) الآية الخامسة والثمانون من السورة.

(٢) العَسِيب: جريد النخل إذا نُحِّيَ عنه خوصه، والعسيب: جريدة من النخل مستقيمة. والجمع: عُسُب، وعُسُوب وأعْسِبة. راجع لسان العرب: (عسب).

(٣) قوله: (مَا رَابَكُم إليه؟) أي ما إربكم وحاجتكم إلى سؤاله؟ راجع: النهاية، اللسان (ريب).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب العلم، باب: قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ حديث رقم (١٢٥) ومسلم في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب: سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، حديث رقم (٢٧٩٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وهبٍ عنه: إنّ اليَهودَ قالوا: سَلوه عن الرّوحِ، فإنْ أخبرَكم فليس بنَبيٍّ، وإنْ لم يُخبِرْكم فهو نَبيٌّ، فسألوه فنزَلَتِ الآيةُ.

وَمعنى هذا: أنّ الأنبياءَ لا يَتكلّمونَ مع الخلْقِ في المُتَشابِهاتِ، ولا يُفيضونَ معهم في المُشْكِلاتِ، وإنّما يأخُذونَ في البيِّنِ منَ الأُمورِ المعْقولاتِ، والرّوحُ خَلْقٌ من خَلْقِ اللّه تعالى جعلَه اللّهُ في الأجْسامِ، فأحياها به، وعَلِمَها وأقدرَها، وبَنَى عليها الصِّفاتِ الشّريفةَ، والأخلاقَ الكَريمةَ، وقابلَها بأضْدادِها لنُقْصانِ الآدميّةِ، فإذا أرادَ العبدُ إنْكارَها لم يَقْدِرْ لظُهورِ آثارِها، وإذا أرادَ مَعْرِفتَها وهي بين جَنْبَيْه لم يَسْتَطِعْ؛ لأنّه قَصُرَ عنها وقَصُرَ به دونَها.

وقال أكثرُ العلماءِ: إنّه سبحانه رَكَّبَ ذلك فيه عِبْرةً، كما قال: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ﴾ [(١)] ليَرَى أنّ البارِئَ تعالى لا يُقْدَرُ على جَحْدِه لظُهورِ آياتِه في أفعالِه:

فـفـي كُـلِّ شـيءٍ آيـةٌ تَـدُلُّ عـلـى أنّـه واحـدٌ

ولا يُحيطُ به لكِبْريائِه وعَظَمَتِه، فإذا وقَفَ مُتَفَكِّرًا في هذا ناداه الاعتِبارُ: لا تَرْتَبْ، ففيك من ذلك آثارٌ، انظُرْ إلى موجودٍ في إهابِك لا تَقْدِرُ على إنكارِه لظُهورِ آثارِه، ولا تُحيطُ بمِقْدارِه. لقُصورِك عنه، فيَأخُذُه الدّليلُ، وتقومُ للّه الحُجّةُ البالِغةُ عليه.

الآيةُ التّاسِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ ءَاتَيۡنَا مُوسَىٰ تِسۡعَ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖۖ فَسۡـَٔلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ إِذۡ جَآءَهُمۡ فَقَالَ لَهُۥ فِرۡعَوۡنُ إِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰمُوسَىٰ مَسۡحُورٗا﴾ [(٢)]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في تفسيرِ الآياتِ:

وفيها خَمْسةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: قال ابنُ عَبّاسٍ: هي يَدُه، وعَصاه، ولِسانُه، والبَحْرُ، والطّوفانُ، والجرادُ، والقُمَّلُ، والضّفادِعُ، والدّمُ.

---

(١) سورة الذاريات: آية (٢١).

(٢) الآية الواحدة بعد المائة من السورة.

الثاني: أنّها الطّوفانُ، والجرادُ، والقُمَّلُ، والضّفادِعُ، والدّمُ، والبَحْرُ، وعَصاه، والطّمْسةُ، والحجَرُ، قاله محمّدُ بنُ كعْبٍ لعمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، فقال له عمرُ: ما الطّمْسةُ؟ قال قولُه: ﴿رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ﴾(١) . قال: فدَعا عمرُ بخَريطةٍ كانتْ لعبدِ الملكِ بنِ مَرْوانَ أُصيبَتْ بمِصْرَ، فإذا فيها الجوْزةُ والبيْضةُ والعَدَسةُ، مُسِخَتْ حِجارةً كانتْ من أموالِ فِرْعَوْنَ بمِصْرَ.

الثّالِثُ: روى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ: هي الحجَرُ، والعَصا، واليَدُ، والطّوفانُ، والجرادُ، والقُمّلُ، والضّفادِعُ، والدّمُ، والطّوْدُ. وقال مالكٌ: الطّوفانُ الماءُ.

الرّابعُ: روى مُطَرِّفٌ عن مالكٍ: هي الطّوفانُ، والجرادُ، والقُمّلُ، والضّفادِعُ، والدّمُ، والعَصا، واليَدُ، والبَحْرُ، والجبَلُ، في أقوالٍ كثيرةٍ.

الخامِسُ: روى التّرمذيُّ وغيرُه عن صَفْوانَ بنِ عَسّالٍ المُراديِّ أنْ يَهُودِيَّيْنِ سَألاَ النَّبِيَّ ﷺ عَن التِّسْعِ الآيَاتِ؛ فَقَالَ: «هِيَ ألاّ تُشْرِكُوا باللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِي حَرَّمَ اللَّهُ إلاّ بالحَقِّ، وَلاَ تَمْشُوا بِبَرِيءٍ إلى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلاَ تَسْحَرُوا، وَلاَ تَقْذِفُوا المُحْصَنَاتِ، وَلاَ تُوَلُّوا الأدْبَارَ عِنْدَ الزَّحْفِ، وَعَلَيْكُمْ خاصَّةً يَهُودُ ألاّ تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ». فَقَبَّلاَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، وَقَالاَ: نَشْهَدُ أنَّك نَبِيٌّ. فقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُكُمَا أنْ تَتَّبِعَانِي؟» فقَالاَ: إنَّ دَاوُد دَعَا ألاّ يَزَالَ من ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ، وَإنَّا نَخَافُ إن اتَّبَعْنَاك أنْ تَقْتُلَنَا يَهُودُ(٢) .

---

(١) سورة يونس: من الآية (٨٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث قم (١٨٠١٠) والترمذي في كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في قُبلة اليد والرِّجل، حديث رقم (٢٧٣٣) وكتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة بني إسرائيل، حديث رقم (٣١٤٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في كتاب تحريم الدم، باب: السحر، حديث رقم (٤٠٨٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الإيمان، حديث رقم (٢٠) وقال: هذا حديث صحيح لا نعرف له علة. ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في كتاب قتال أهل البغي، باب: ما على من رفع إلى السلطان ما فيه ضرر . . ، حديث رقم (١٦٦٧٣).

والحديث ضعفه الألباني في المشكاة برقم (٥٨) لضعف عبد الله بن سلمة - بكسر اللام - وهو أحد رجال الإسناد. وانظر: ضعيف الترمذي برقم (٢٧٣٣).

المسألةُ الثانيةُ :الذي جرى من الأحكامِ هاهُنا ذِكْرُ العَصا، وسَنَسْتَوْفي القولَ فيها في سورةِ (طَهَ) إنْ شاءَ اللَّه.

الآيةُ الموفيةُ عِشْرينَ: قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُوا۟ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُوا۟ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾(١)

فيها ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

وفي ذلك خَمْسةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ :روى البُخاريُّ وغيرُه عن ابنِ عَبّاسٍ أنّ الصّلاةَ هُنا القِراءةُ في الصّلاةِ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بالقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ المُشْرِكُونَ سَبُّوا القُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَه وَمَنْ جَاءَ بِهِ؛ فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فيَسْمع المُشْرِكونَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ حتّى لا يَسْمعكَ أصحابُك... الآيةَ(٢).

الثّاني: أنّها نَزَلَتْ في الدُّعاءِ، قاله البُخاريُّ وغيرُه عن عائِشةَ، وابنِ وهبٍ أيضًا، رواه عن مالكٍ عن هِشامِ بنِ عُرْوةَ عن أبيه.

الثّالِثُ: قال عَليُّ بنُ أبي طَلْحةَ، عن ابنِ عَبّاسٍ: قِيلَ لمحمّدٍ: لا تُحَسِّنْ صَلاتَك في العَلانيةِ مُراءاةً، ولا تُسِئْها في المُخافَتةِ.

الرّابعُ :رُوِيَ عن عِكْرِمةَ عن ابنِ عَبّاسٍ: إنّما نَزَلَتْ هذه لأمرٍ؛ وذلك أنّ اللَّهَ لَمّا أنْزَلَ على رسولِه في عَدَدِ خَزَنةِ النّارِ: ﴿عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ﴾ قالوا في ذلك ما قالوا، وجعلوا إذا سمعوا النّبيَّ ﷺ يَتفَرَّقونَ عنه، فكان الرّجُلُ إذا أرادَ أنْ يَسْمع استَرَقَ السّمْعَ دونَهم فرَقًا منهم، فإذا رَأى أنّهم قد عرَفوا أنّه يَسْتَمِعُ ذَهَبَ خَشْيةَ أذاهم، وإنْ خَفَضَ صَوْتَه يَظُنُّ

---

(١) الآية العاشرة بعد المائة من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ الآية، حديث رقم (٤٧٢٢) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية، حديث رقم (٤٤٦).

الذي يَسْمَعُ أنّهم لا يَسْمَعونَ من قِراءَتِه شيئًا، وسمعَ هو شيئًا منهم أصاخَ له يَسْمَعُ منه، فقيلَ لَه: لا تَجْهَرْ بصَلاتِك فيَتَفَرَّقوا عنك، ولا تُخافِتْ بها فلا يَسْمَعُها مَنْ يَسْتَرِقُ السَّمْعَ، رَجاء أنْ يَرْعَويَ إلى بعضِ ما يَسْمَعُ فيَنْتَفِع به الوَسْنانُ (١).

قال محمَّدُ بنُ سيرينَ: كان أبو بكرٍ يُخافِتُ، وعمرُ يَجْهَرُ، فقيلَ لأبي بكرٍ في ذلك، فقال: (أُسْمِعُ مَنْ أُناجي). وَقيلَ لعمرَ فيه، فقال: (أُوقِظُ الوَسْنانَ، وأَطْرُدُ الشَّيطانَ، وأذْكُرُ الرَّحْمَنَ). فَقيلَ لأبي بكرٍ: (ارْفَعْ قَليلاً). وَقيلَ لعمرَ: (اخفِضْ قَليلاً) (٢)، وذَكر هذا عندَ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾.

المسألةُ الثّانيةُ: عَبَّرَ اللَّهُ هاهُنا بالصّلاةِ عن القِراءةِ، كما عَبَّرَ بالقِراءةِ عن الصّلاةِ في قولِه: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾(٣) لأنّ كُلَّ واحدٍ منهما مُرْتَبِطٌ بالآخَرِ؛ الصّلاةُ تَشْتَمِلُ على قِراءةٍ ورُكوعٍ وسُجودٍ، فهي من جُمْلةِ أجْزائِها، فيُعَبَّرُ بالجُزْءِ عن الجُمْلةِ وبالجُمْلةِ عن الجُزْءِ، على عادةِ العربِ في المجازِ، وهو كثيرٌ.

المسألةُ الثالِثةُ: في تَتَبُّعِ الأسبابِ بالتّنقيحِ:

أمّا رِواياتُ ابنِ عَبّاسٍ فأصحُّها الأوَّلُ، وأمّا رِوايةُ عائِشةَ فيُعْضِدُها ما رُوِيَ أنَّ

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن جرير في تفسير الآية، حديث رقم (٢٢٨٣٩) والحديث من رواية داود بن الحصين الأموى عن عكرمة عن ابن عباس. وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة. راجع التقريب لابن حجر، ترجمة رقم (١٧٧٩).

هذا ومعنى (الوَسْنَان) أي النائم الذى ليس بمستغرق في نومه. وقيل: الوَسْنَان هو النَّعْسان. ورجل وَسْنَان ونعسان بمعنى واحد. والوسن: ثَقْلَة النوم أو أول النوم. راجع: اللسان (وسن).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، حديث رقم (١٣٢٥) والترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في قراءة الليل، حديث رقم (٤٤٧). وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب: إباحة الجهر ببعض القراءة، حديث رقم (١١٦١)، وابن حبان في كتاب الرقائق، باب: قراءة القرآن، حديث رقم (٧٣٣). والحاكم في المستدرك، كتاب صلاة التطوع، حديث رقم (١١٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

والحديث صححه الألباني في المشكاة برقم (١٢٠٤) وصحيح أبي داود (١٢٠٠).

(٣) سورة الإسراء: من الآية (٧٨).

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَسِيرٍ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهم بالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ، وَلاَ غَائِبًا، وَإِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا»(١) إِنَّهُ بَيْنَكُمْ وبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ.

وأمّا الثالِثُ فإنْ صحَّ فيكونُ خِطابًا للنبيِّ ﷺ والمُرادُ أُمَّتُه؛ إذْ لا يجوزُ عليه شيءٌ من ذلك.

وأمّا الرّابعُ فمُحْتَمَلٌ، لكنّه لم يَصِحَّ.

وأمّا حديثُ أبي بكرٍ وعمرَ فيُشْبه الحديثَ الوارِدَ في الدُّعاءِ، ولَعَلَّ ذلك محمولٌ على الزّيادةِ في الجهْرِ، حتّى يَضُرَّ ذلك بالقارِئِ، ولا يُمْكِنُه التّمادي عليه، فأخَذَ بالوَسَطِ من الجهْرِ المُتْعِبِ والإسرارِ المُخافِتِ.

وقد رأيتُ بعضَ العلماءِ قال فيها قولاً سادِسًا، وهو لا تَجْهَرْ بصَلاتِك بالنّهارِ، ولا تُخافِتْ بها باللَّيْلِ، وابتَغِ بين ذلك سَبيلاً سَنّها اللّه لنَبيِّه وأوعَزَ بها إليكم.

(١) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المغازي، باب: غزوة ذات القَرَد، حديث رقم (٤٢٠٥) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

سورةُ الكهفِ

فيها عِشرونَ آيةً:

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى ٱلْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾(1)

قد تقدَّمَ بيانُه في قولِه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾(2) فلا معنى لإعادَتِه.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ بَعَثْنَٰهُمْ لِيَتَسَآءَلُوا۟ بَيْنَهُمْ ۚ قَالَ قَآئِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ ۖ قَالُوا۟ لَبِثْنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ۚ قَالُوا۟ رَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثْتُمْ فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا ﴿١٩﴾ إِنَّهُمْ إِن يَظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِى مِلَّتِهِمْ وَلَن تُفْلِحُوٓا۟ إِذًا أَبَدًا﴾(3)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾:

هذا يَدُلُّ على صِحّةِ الوَكالةِ، وهو عَقْدُ نيابةٍ أَذِنَ اللَّهُ فيه للحاجةِ إليه، وقيامِ المَصْلَحةِ به؛ إذْ يَعْجَزُ كُلُّ أحدٍ عن تَناوُلِ أُمورِه إلا بمَعونةٍ من غيرِه، أو يَتَرَفَّه فيَسْتَنيبُ مَنْ يُريحُه، حتّى جازَ ذلك في العِباداتِ؛ لُطْفًا منه سبحانه، ورِفْقًا بضَعَفةِ الخليقةِ، ذَكرها اللَّهُ كما تَرَوْنَ، وبيَّنَها رسولُ اللَّه ﷺ كما تَسْمَعونَ، وهو أقوَى آيةٍ في الغَرَضِ.

---

(1) الآية السابعة من السورة.

(2) سورة الأعراف: من الآية (32).

(3) الآية التاسعة عشرة والعشرون من السورة.

وقد تَعَلَّقَ بعضُ علمائِنا في صِحّةِ الوَكالةِ من القرآنِ بقولِه تعالى: ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾(١) وبقولِه: ﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا﴾(٢).

وآيةُ القَميصِ ضَعيفةٌ، وآيةُ العامِلِينَ حَسَنةٌ. وقد روى جابرُ بنُ عبدِ اللَّه قال: أَرَدْتُ الخُرُوجَ إلى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقُلْت لَهُ: إِنِّي أُرِيدُ الخُرُوجَ إلى خَيْبَرَ، فَقَالَ: «ائتِ وَكِيلِي، فَخُذْ منهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا(٣)، فَإِن ابْتَغَى منك آيَةً فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ»(٤).

وقد وكَّلَ عمرَ بنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ على عَقْدِ نِكاحِ أُمِّ حَبيبةَ بنتِ أبي سُفْيانَ عندَ النّجاشيِّ، ووَكَّلَ أبا رافِعٍ على نِكاحِ مَيْمونةَ في إحدَى الرِّوايَتَيْنِ، ووَكَّلَ حَكيمَ بنُ حِزامٍ على شِراءِ شاةٍ. والوَكالةُ جائِزةٌ في كُلِّ حَقٍّ تَجوزُ النّيابةُ فيه، وقد مَهَّدْنا ذلك في كُتُبِ المسائِلِ، تحريرُه في خَمْسةٍ وعِشْرينَ مِثالاً:

الأوّلُ: الطّهارةُ، وهي عِبادةٌ تَجوزُ النّيابةُ فيها في صَبِّ الماءِ خاصّةً على أعضاءِ الوُضوءِ، ولا تَجوزُ على عَرْكِها، إلا أنْ يكونَ المُتَوَضِّئُ مَريضًا لا يَقْدِرُ عليه.

الثّاني: النّجاسةُ.

الثّالِثُ: الصّلاةُ، ولا تَجوزُ النّيابةُ فيها بحالٍ بإجماعٍ من الأُمّةِ، وإنّما يُؤَدّيها المُكَلَّفُ، ولو بأشفارِ عَيْنَيْه إشارةً، إلا في رَكْعَتَي الطّوافِ.

الرّابعُ: الزّكاةُ، وتَجوزُ النّيابةُ في أخذِها وإعْطائِها.

---

(١) سورة التوبة: من الآية (٦٠). (٢) سورة يوسف: من الآية (٩٣).

(٣) الوَسْق: ستون صاعًا. يساوي الآن (١٣٠,٥٦٠) كجم، مائة وثلاثين كجم، وخمسمائة وستين من الألف من الجرام. راجع: الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوى (ص ٢٢٧).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب: في الوكالة، حديث رقم (٣٦٢٩)، والدارقطني في كتاب الوكالة، حديث رقم (٤٢٥٩) والبيهقي في كتاب الوكالة، باب: التوكيل في المال وطلب الحقوق، حديث رقم (١١٤٣٢) عن جابر رضي الله عنه.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٨٨).

هذا: و(التَّرْقُوَة) هي العظم الذي بين ثُغْرة النحر والعَاتِق. وهما تَرْقُوَتان من الجانبين. راجع: النهاية (ترق).

الخامِسُ: الصّيامُ، ولا تَجوزُ النّيابةُ فيه بحالٍ، إلا عندَ الشّافعيِّ وأحمدَ وجُمْلةٍ من السّلَفِ الأوَّلِ، وقد بيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ.

السّادِسُ: الاعتِكافُ وهو مثلُه.

السّابعُ: الحجُّ.

الثّامِنُ: البيْعُ، وهي المُعاوَضةُ وأنواعُها.

التاسِعُ: الرّهْنُ.

العاشِرُ: الحجْرُ، يَصِحُّ أنْ يوكِّلَ الحاكِمُ مَنْ يَحْجُرُ ويُنَفِّذُ سائِرَ الأحكامِ عنه، وكذلك الحوالةُ، والضّمانُ، والشّرِكةُ، والإقْرارُ، والصُّلْحُ، والعاريّةُ، فهذه سِتّةَ عَشَرَ مِثالاً.

وأمّا الغَصْبُ: فإنْ وكَّلَ فيه كان الغاصِبُ الوَكيلَ دونَ الموكِّلِ؛ لأنّ كُلَّ مُحرَّمٍ فعلُه لا تَجوزُ النّيابةُ فيه، ويَتْبَعُ ذلك الشُّفْعةُ، والقَرْضُ، ولا يَصِحُّ التّوْكيلُ في اللُّقَطةِ.

وأمّا قَسْمُ الفَيْءِ والغَنيمةِ فتَصِحُّ النّيابةُ فيه. والنّكاحُ وأحكامُه تَصِحُّ النّيابةُ فيه، كالطّلاقِ. والإيلاءُ يَمينٌ لا وكالةَ فيه.

وأمّا اللّعانُ: فلا تَصِحُّ الوَكالةُ فيه بحالٍ.

وأمّا الظّهارُ: فلا تَصِحُّ النّيابةُ فيه؛ لأنّه مُنْكَرٌ منَ القولِ وزورٌ، ، ولا يجوزُ فعلُه.

والخياناتُ: لا يَصِحُّ التّوْكيلُ فيها لهذه العِلّةِ من أنّها باطِلٌ وظُلْمٌ.

ويجوزُ التّوْكيلُ على طَلَبِ القِصاصِ واستيفائِه، وكذلك في الدّيةِ، ولا وكالةَ في القَسامةِ؛ لأنّها أيْمانٌ.

وَيَصِحُّ التّوْكيلُ في الزّكاةِ، وفي العِتْقِ وتَوابِعِه إلا في الاستيلادِ، فهذه خَمْسةٌ وعِشْرونَ مِثالاً، تكونُ دُسْتورًا لغيرِها، وإنْ كان لم يَبْقَ بعدَها إلا يَسيرُ فرْعٍ لها.

المسألةُ الثّانيةُ: قال علماؤُنا: في هذه الآيةِ دَليلٌ على جَوازِ الاجتِماعِ على الطّعامِ المُشْتَرَكِ وأكلِه على الإشاعةِ. وَليس في هذه الآيةِ دَليلٌ على ما قالوه؛ لأنّه يُحْتَمَلُ أنْ

يكونَ كُلٌّ واحدٍ منهم قد أعطاه ورِقَه مُفْرَدًا، فلا يكونُ فيه اشتِراكٌ، ولا مُعَوَّلَ في هذه المسألةِ إلا على حديثَيْنِ:

أحدُهما: أنّ ابنَ عمرَ مَرَّ بقَوْمٍ يَأْكُلونَ تَمْرًا، فقال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَن الإِقْرَانِ (١) إلاَّ أنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ» (٢).

الثّاني: حديثُ أبي عُبَيْدةَ في جَيْشِ الخبَطِ (٣) «وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهم وَفَقَدُوا الزَّادَ، فَأمرَ أبو عُبَيْدَةَ بِأزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ فَجُمِعَتْ، فَكَانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً» (٤).

وَهذا دونَ الأوَّلِ في الظُّهورِ؛ لأنّه كان يَحْتَمِلُ أنْ يكونَ أبو عُبَيْدةَ كان يُعْطيهم كفافًا من ذلك القوتِ، ولا يَجْمَعُهم عليه. وقد بَيَّنّا أحاديثَ ذلك ومسائِلَه في شرحِ الصّحيحِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: في هذه الآيةِ نُكْتةٌ، وهي أنّ الوَكالةَ فيها إنّما كانتْ مع التَّقيّةِ وخَوْفِ أنْ يَشْعُرَ بهم أحدٌ لَمّا كانوا يَخافونَ على أنْفُسِهم منهم، وجَوازُ تَوْكيلِ ذي العُذْرِ مُتَّفَقٌ عليه، فأمّا مَنْ لا عُذْرَ له فأكثَرُ العلماءِ على جَوازِ تَوْكيلِه.

وقال أبو حنيفةَ: لا يجوزُ. وكان سَحْنونٌ قد تَلَقَّفَه عن أسَدِ بنِ الفُراتِ، فحَكَمَ به أيّامَ قضائِه. وَلَعَلَّه كان يَفْعَلُ ذلك بأهلِ الظُّلْمِ والجبَروتِ؛ إنْصافًا منهم، وإرْذالاً بهم. وَهو الحقُّ، فإنّ الوَكالةَ مَعونةٌ، ولا تكونُ لأهلِ الباطِلِ.

---

(١) الإقران: في النهاية «نهى عن القران» قال ابن الأثير: ويروى بالإقران، والأول أصح، وهو أن يَقْرُن بين التَّمرتَيْن في الأكل، وإنما نهى عنه لأن فيه شَرَهًا، وذلك يُزْرِي بصاحبه، أو لأن فيه غَبْنًا برفيقه. راجع: النهاية (قرن).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: إذا أَذِن إنسان لآخر شيئًا جاز، حديث رقم (٢٤٥٥) ومسلم في كتاب الأشربة، باب: نهي الآكل مع جماعة عن قران. . ، حديث رقم (٢٠٤٥).

(٣) الخَبَط -بفتح الباء-: اسم الورق الساقط من الشجر؛ وسمي الجيش بهذا الاسم لأنهم أصابهم الجوع فأكلوا الخبط وهو ورق الشجر. راجع: النهاية (خبط).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المغازي، باب: غزوة سيف البحر، حديث رقم (٤٣٦١)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة ميتات البحر، حديث رقم (١٩٣٥) عن جابر رضي الله عنه.

والدّليلُ على جَوازِ النّيابةِ في ذلك قائِمٌ؛ لأنّه حَقٌّ من الحُقوقِ التي تَجوزُ النّيابةُ فيها، فجازَتِ الوَكالةُ عليه؛ أصلُه دَفْعُ الدَّيْنِ. وَمُعَوَّلُهم على أنّ الحُقوقَ تَخْتَلِفُ، والنّاسُ في الأخلاقِ يَتَفاوَتونَ، فرُبَّما أضَرَّ الوَكيلُ بالآخَرِ.

قُلْنا: ورُبَّما كان أحدُهما ضَعيفًا فيَنْظُرُ لنفسِه فيمَنْ يُقاوِمُ خَصْمَه، وهذا مِمّا لا يَنْضَبِطُ، فرجعْنا إلى الأصلِ، وهو جَوازُ النّيابةِ في الإطْلاقِ، وللوَكالةِ مسائِلُ يأتي في أبْوابِها ذِكْرُ فُروعِها إنْ شاءَ اللّه.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا﴾:

قيلَ: أرادَ أكثَرَ. وَقيلَ: أرادَ أطْهَرَ، يعني أزْكَى وأحلَّ، ولا يَنْبَغي لأحدٍ أنْ يَسْتَبْعِدَ طَلَبَه أكثَرَ؛ لأنّه ليس من بابِ النّهامةِ، وإنّما محمَلُه على أنّه إنْ كان مُرادًا فمعناه يَرْجِعُ إلى أنّ رِزْقَهم كان من عَدَدِهم، فاحتاجوا إلى وضْعٍ في المطْعومِ ليَقومَ بهم. والمعنى الآخَرُ من طَلَبِ الطّهارةِ بيِّنٌ، ولعَلَّه أرادَ المعنَيَيْنِ جميعًا، واللّه أعلَمُ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَۚ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾(١)

فيها سَبْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

قال ابنُ إسحاقَ وغيرُه: قال أبو جهلٍ: يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، واللّه ما أرانا إلا قد أُعْذِرْنا في أمرِ هذا الرّجُلِ من بَني عبدِ المُطَّلِبِ، واللّه لئِنْ أصبحْتُ، ثمّ صَنَعَ كما كان يَصْنَعُ في صَلاتِه، لَقد أخَذْت صَخرةً، ثمّ رَضَخْتُ رَأسَه فاستَرَحْنا منه، فامنَعوني عندَ ذلك، أو أسلِموني. قالوا: يا أبا الحكَمِ، واللّه لا نُسْلِمُك أبَدًا. فَلَمّا أصبحَ رسولُ اللّه ﷺ من تلك اللَّيْلةِ غَدا إلى مُصَلّاه الذي كان يُصَلّي فيه، وغَدا أبو جهلٍ

(١) الآية الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من السورة.

معه حَجَرٌ، وقُرَيْشٌ في أنْديَتِهم يَنْظُرونَ ما يَصْنَعُ، فلَمّا سَجَدَ رسولُ اللَّه ﷺ قامَ إليه أبو جهلٍ بذلك الحجَرِ، فلَمّا دَنا منه رجع مُنْهَزِمًا مُنْتَقِعًا لونُه، كادَتْ روحُه تُفارِقُه، فقامَ إليه نَفَرٌ من قُرَيْشٍ مِمَّنْ سمعَ ما قال تلك اللَّيْلة، قالوا: يا أبا الحكَمِ، ما لَكَ؟ فواللَّهِ لَقد كنت مُجِدًّا في أمرِك، ثمّ رجعْتَ بأسوَإ هَيْئةٍ رجع بها رجلٌ، وما رَأَيْنا دونَ محمّدٍ شيئًا يَمْنَعُه منك. فقال: ويْلَكم! واللَّهِ لَعَرَضَ دونَه لي فَحْلٌ من الإبِلِ، ما رأيت مثلَ هامَتِه وأنْيابه وقَصَرَتِه لِفَحْلٍ قَطُّ، يَخْطِرُ دونَه، لو دَنَوْتُ لأَكَلَني. فلَمّا قالها أبو جهلٍ قامَ النّضْرُ بنُ الحارِثِ فقال: يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، واللَّه لَقد نَزَلَ بساحَتِكم أمرٌ ما أراكم ابتُليتم به قبلَه، قُلْتم لمحمّدٍ: شاعِرٌ، واللَّه ما هو بشاعِرٍ. وَقُلْتم: كاهِنٌ، واللَّه ما هو بكاهِنٍ. وَقُلْتم ساحِرٌ، واللَّه ما هو بساحِرٍ. وَقُلْتم: مَجْنونٌ، واللَّه ما هو بمَجْنونٍ. واللَّه لَقد كان محمّدٌ أرضاكم فيكم: أصدَقَكم حديثًا، وأعظَمَكم أمانةً، وخَيْرَكم جِوارًا، حتّى بَلَغَ من السِّنِّ ما بَلَغَ، فأبْصِروا بَصَرَكم، وانْتَبِهوا لأمرِكم. فقالتْ قُرَيْشٌ: هل أنْتَ يا نَضْرُ خارِجٌ إلى أحبارِ يَهودَ بيَثْرِبَ، ونَبْعَثُ معك رجلاً؛ فإنّهم أهلُ الكتابِ الأوّلِ، والعلمِ بما أصبَحْنا نَخْتَلِفُ نحن ومحمّدٌ فيه، تَسْألُهم، ثمّ تأتينا عنهم بما يقولونَ؟ قال: نَعَمْ. فَخَرَجوا، وبَعَثوا معه عُقْبَةَ بنَ أبي مُعَيْطٍ، فقَدِما على أحبارِ اليَهودِ، فوَصَفا لهم أمرَ رسولِ اللَّه ﷺ وما يَدْعوهم إليه، وخِلافَهم إيّاه، فقالوا لَهما: سَلوه عن ثَلاثِ خِلالٍ، نَأمُرُكم بهِنّ: سَلوه عن فِتْيةٍ مَضَوْا في الزّمَنِ الأوّلِ، وقد كان لهم خَبَرٌ ونَبَأٌ، وحديثٌ مُعْجِبٌ، وأخبروهم خَبَرَهم. وَسَلوه عن رجلٍ طَوّافٍ قد بَلَغَ من البِلادِ ما لم يَبْلُغْ غيرُه من مَشارِقِها ومَغارِبِها يُقالُ له: ذو القَرْنَيْنِ، وأخبروهم خَبَرَه. وَسَلوه عن الرّوحِ ما هو؟ فإنْ أخبرَكم بهَؤُلاءِ الثّلاثِ فالرّجُلُ نَبيٌّ فاتَّبِعوه، وإنْ لم يَفْعَلْ فالرّجُلُ كذّابٌ، فرَوْا رَأيَكم. فَقَدِمَ النّضْرُ وعُقْبةُ على قُرَيْشٍ مَكّةَ، فقالا: قد أتَيْناكم بفَصْلِ ما بينكم وبين محمّدٍ، أمرَتْنا أحبارُ يَهودَ أنْ نَسْألَه عن ثَلاثةِ أُمورٍ، فإنْ أخبرَنا بهِنّ فهو نَبيٌّ مُرْسَلٌ فاتَّبِعوه، وإنْ عَجَزَ عنها فالرّجُلُ كذّابٌ. فَمَشَوْا إلى رسولِ اللَّه ﷺ فقالوا: يا محمّدُ، أخبِرْنا عن ثَلاثةِ أُمورٍ نَسْألُك عنها، فإنْ أخبرْتنا عنها فأنْتَ نَبيٌّ: أخبِرْنا عن

فِتْيَةٍ مَضَوْا في الزّمَنِ الأوَّلِ، كان لهم حديثٌ مُعْجِبٌ، وعن رجلٍ طَوَّافٍ بَلَغَ من البِلادِ ما لم يَبْلُغه غيرُه، وعن الرّوحِ ما هو؟

فقال رسولُ اللّه ﷺ: «غدًا أُخبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ» ولم يَسْتَثْنِ، فمَكَثَ عنه جِبْريلُ بضْعَ عَشرةَ لَيْلةً ما يأتيه، ولا يَراه حتّى أرجَفَ به أهلُ مَكّةَ، قالوا: إنّ محمّدًا وعَدَنا أنْ يُخْبِرَنا عَمّا سَألناه عنه غدًا، فهذه بضْعَ عَشْرةَ لَيْلةً، فكَبُرَ على رسولِ اللّه ﷺ لُبْثُ جِبْريلُ عنه، ثمّ جاءه بسورةِ الكَهْفِ، فقال رسولُ اللّه ﷺ: «لَقَد اختَبَسْت عَنِّي يا جِبْرِيلُ حَتَّى سُؤْتُ ظَنًّا» فقال له جِبْريلُ: ﴿وَمَا نَتَنَزَّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ (١) الآية. ثمّ قرأ سورةَ الكَهْفِ.

فنَزَلَ في أمرِ الفِتْيةِ: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ﴾ (٢) إلى آخرِ القِصّةِ.

فقال حين فرَغَ من وصْفِهم، وتبَيَّنَ له خَبرُهم: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ (٣). يقولُ لا مُنازَعةَ، ولا تَبْلُغْ بهم فيها جَهْدَ الخُصومةِ، ولا تَسْتَفْتِ فيهم منهم أحدًا، لا اليَهودُ الذين أمَروهم أنْ يَسألوك، ولا الذين سَألوا من قُرَيْشٍ، يقولُ: قد قَصَصْنا عليك خَبَرَهم على حَقِّه وصِدْقِه. ونَزَلَ في قولِه: أُخبِرُكم به غدًا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ فإنّك لا تَدْري ما اللّه صانِعٌ في ذلك أيُخْبِرُهم عَمّا يَسألونك عنهُ أم يترُكُهم؟ ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ الآية.

وَجاءه: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ (٤) الآيةَ، وزَعَموا أنّه ناداهم: الرّوحُ جِبْريلُ.

قال ابنُ إسحاقَ: وبلَغَنا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ قَالَ لَهُ أحْبارُ يَهُودَ: بَلَغَنا يا مُحَمَّدُ أنَّ فِيمَا تَلَوْتَ حِينَ سَألَك قَوْمُك عَنِ الرُّوحِ ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾، فَإيَّانَا أرَدْت بِهَا أمْ قَوْمَك؟ فَقَالَ: «كُلاً أُرِيدُكُمْ بِهَا». قالوا: أوَليس فيما تَتْلو: إنّا أوتينا

(١) سورة مريم: من الآية (٦٤).
(٢) الآية (٩) من هذه السورة.
(٣) من الآية (٢٢) من السورة.
(٤) سورة الإسراء: من الآية (٨٥).

التّوْراةَ فيها بَيانُ كُلِّ شيءٍ؟ قال: «بَلَى، وَالتَّوْرَاةُ فِي علمِ اللَّهِ قَلِيلٌ، وَهِيَ عِنْدَكُمْ كَثِيرٌ مُجْزِئٌ» فيَذْكُرونَ - واللَّه أعلَمُ - أنّ هَؤُلاءِ الآياتِ نَزَلْنَ عندَ ذلك: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي ٱلْأَرْضِ مِن شَجَرَةٍ أَقْلَٰمٌ﴾(١) إلى آخِرِ الآياتِ.

وقد رُوِيَ في الصّحيحِ أنّ اليَهودَ سَألوه عن الرّوحِ بالمدينةِ(٢)، وقد تَقَدَّمَ ذلك من قَبْلُ، وَهو أصحُّ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾:

قال علماؤُنا: هذا تَأديبٌ من اللَّه لرسولِه، أمرَه فيه أنْ يُعَلِّقَ كُلَّ شيءٍ بمَشيئةِ اللَّه؛ إذْ من دينِ الأُمّةِ ومن نَفيسِ اعتِقادِهم «ما شاءَ اللَّه كان، وما لم يَشَأْ لم يكن» لا جَرَمَ فلَقد تَأدَّبَ نَبيُّنا بأدَبِ اللَّهِ حين عَلَّقَ المشيئةَ بالكائِنِ لا مَحالةَ، فقال يَوْمًا وقد خرج إلى المَقْبَرةِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ»(٣). وقال أيضًا: «إِنِّي وَاللَّهِ لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا منهَا إلاَّ أَتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»(٤).

المسألةُ الثّالثةُ: فإذا ثَبَتَ هذا فقاله المرءُ كما يَلْزَمُه في الاعتِقادِ، فهل يكونُ استثناءً في اليَمينِ أم لا؟

قال جمهورُ فُقَهاءِ الأمصارِ: يكونُ استثناءً.

وقال ابنُ القاسِمِ، وأشهَبُ، وابنُ عبدِ الحكَمِ، وأُسامةُ بنُ أحمدَ بنِ محمّدٍ عن أبيه عن مالكٍ: إنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾

---

(١) سورة لقمان: من الآية (٢٧).

(٢) تقدم تخريجه في تفسير الآية (٨٥) من سورة الإسراء، والحديث متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغرة حديث رقم (٢٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: قول الله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ﴾ الآية، حديث رقم (٦٦٢٣) عن أبي بُردة عن أبيه رضي الله عنهما.

إنّما قَصَدَ بذلك ذِكْرَ اللَّهِ عندَ السَّهْوِ والغَفْلةِ وليس باستثناءٍ.

وَهذا الذي قال مالكٌ رَضيَ اللَّه عنه لم أجِدْ عليه دَليلاً؛ لأنّ الله رَبَطَ المشيئةَ، وذَكَرَها قولاً من العبدِ لفعلِ العبدِ، فقال لعبدِه: لا تَقُلْ إنّي فاعِلٌ شيئًا فيما تَسْتَقْبِلُه إلا أنْ يَشاءَ اللَّهُ، تَقْديرُه عندَ قَوْمٍ: إلا بمَشيئةِ اللَّه. وتَقْديرُه عند آخَرينَ: إلا أنْ تقولَ إنْ شاءَ اللَّه. وقد مَهَّدْناه في رِسالةِ (المُلْجِئةِ) وهذا عَزْمٌ منَ اللَّه لعبدِه على أنْ يَدْخُلَ قولاً وعَقْدًا في مَشيئةِ رَبِّه، فما تَشاءونَ إلا أنْ يَشاءَ اللَّهُ. وقولُ ذلك أجْدَرُ في قضاءِ الأمرِ، ودَرْكِ الحاجةِ. قال النبيُّ ﷺ: «قَالَ سُلَيمَانُ بْنُ دَاوُد: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَحْمِلُ كُلُّ امْرَأَةٍ فَارِسًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَلَمْ تَحْمِلْ شَيْئًا إلاَّ وَاحدًا سَاقِطًا أحَدُ شِقَّيهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ قَالَهَا لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (١).

فهذا بَيانُ الثُّنْيا (٢) في اليَمينِ، وأنّها حالةٌ لعَقْدِ الأيْمانِ، وأصلٌ في سُقوطِ سببِ الكَفّارةِ عنها، وإنّما الذي قاله مالكٌ من أنّ النبيَّ ﷺ أمرَ أنْ يُذْكَرَ اللَّهُ عندَ السَّهْوِ والغَفْلةِ يَصِحُّ أنْ يكونَ تفسيرًا لقولِه: ﴿وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾.

وفيها ثلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: قال ابنُ عَبّاسٍ: معناه واذْكُرْ رَبَّك إذا نَسيت بالاستثناءِ في الأيْمانِ، مَتَى ذَكَرْتَ، ولو إلى سَنةٍ (٣)، وتابَعَه على ذلك أبو العاليةِ، والحسَنُ.

الثاني: قال عِكْرِمةُ: معناه: واذْكُرْ رَبَّك إذا غَضِبْتَ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجهاد والسير، باب: مَن طلب الولد للجهاد، حديث رقم (٢٨١٩)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب: الاستثناء، حديث رقم (١٦٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الثُّنْيا في اليمين، أي الاستثناء فيه. والثنيا: كل ما استثنيته، وأصله: من الثَّني، والكفّ، والرَّد؛ لأن الحالف إذا قال: واللهِ لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء الله غَيْرَه. فقد ردَّ ما قاله بمشيئة الله غيره. راجع: لسان العرب (ثنى).

(٣) راجع: إتحاف الأنام بتخصيص العام للدكتور/ محمد الحفناوى، ففيه كلام طيب بالنسبة لهذه المسألة.

الثالِثُ: أنّ معناه: واذْكُرْ رَبَّك إذا نَسيت بالاستثناءِ، فيَرْفَعُ عنه ذِكْرُ الاستثناءِ الحرَجَ، وتبْقَى الكَفّارةُ. وَإِنْ كان الاستثناءُ مُتَّصِلاً انْتَفَى الحَرَجُ والكَفّارةُ.

فَأمّا مَنْ قال: إنّ معناه واذْكُرْ رَبَّك إذا نَسيت بالاستثناءِ، فقد قال ﷺ: «وَإِنّي وَاللّهِ لاَ أحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأرَى غَيْرَهَا خَيْرًا منهَا إلاَّ أتَيْتُ الذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي»[١].

وأمّا مَنْ قال: معناه: واذْكُرْ رَبَّك إذا غَضِبْتَ بالغَيْنِ والضّادِ المُعْجَمَتَيْنِ فمعناه: التّثَبُّتُ عندَ الغَضَبِ فإنّه موضِعُ عَجَلةٍ، ومَزَلّةُ قَدَمٍ، والمرْءُ يُؤاخَذُ بما يَنْطِقُ به فمُه، كما تَقَدَّمَ بَيانُه.

وَمَنْ رواه بالعَيْنِ والصّادِ المُهْمَلَتَيْنِ فهو خِطابٌ للنّبيِّ ﷺ والمُرادُ به أُمَّتُه؛ لاستحالةِ المعْصيةِ على الأنبياءِ شرعًا بالخبَرِ الواردِ الصّادِقِ في تَنْزيهِهم عنها.

وأمّا مَنْ قال: إنّ معناه واذْكُرْ رَبَّك بالاستثناءِ في اليَمينِ ليَرْتَفِعَ عنك الحرَجُ دونَ الكَفّارةِ، فهو تَحَكُّمٌ بغيرِ دَليلٍ.

فَتَبَيَّنَ أنّ الصّحيحَ في معنى الآيةِ إرادةُ الاستثناءِ الذي يَرْفَعُ اليَمينَ المُنْعَقِدةَ باللّه تعالى، وهي رُخْصةٌ منَ اللّه ورَدَتْ في اليَمينِ به خاصّةً لا تَتَعَدّاه إلى غيرِه منَ الأيْمانِ، وهي:

المسألةُ الرّابعةُ: وخالَفَ في ذلك مالكٌ والشّافعيُّ وأبو حنيفةَ وغيرُهم، فقالوا: إنّ الاستثناءَ نافِعٌ في كُلِّ يَمينٍ كالطّلاقِ والعِتْقِ؛ لأنّها يَمينٌ تَنْعَقِدُ مُطْلَقةً، فإذا قَرَنَ بها ذِكْرَ اللّهِ على طَريقِ الاستثناءِ كان ذلك مانِعًا انْعِقادَها، كاليَمينِ باللّهِ.

وَمُعَوَّلُ المالكيةِ على أنّ مَشيئةَ اللّه سبحانه إنّما تُعْلَمُ بوُقوعِ الفعلِ؛ لأنّه لا يكونُ إلا ما يَشاءُ، فإذا قال: أنْتِ طالِقٌ إنْ شاءَ اللّهُ، أو أنْتِ طالِقٌ إنْ دَخَلْتِ الدّارَ إنْ شاءَ اللّهُ،

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا، والحديث في البخاري.

فقد كان الطّلاقُ بوُجودِ المشيئةِ؛ لأنّ وُجودَ الفعلِ عَلامةٌ عليها، وهذا أصلٌ من أُصولِ السُّنّةِ، وقد مَهَّدْناه في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي﴾ الآيةَ:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أمرٌ قِيلَ للنّبيِّ ﷺ على معنى التّبرُّكِ أو التّأديبِ.

الثّاني: أنّ المعنى عَسَى أنْ يَهْديَنِ رَبّي لأقرَبَ من ميعادِكم.

فإن قيلَ: وأيُّ قُرْبٍ، وقد فاتَ الأجَلُ؟

قُلْنا: القُرْبُ هو ما أرادَ اللّهُ وقْتَه وإنْ بَعُدَ، والبُعْدُ ما لم يُرِدِ اللّهُ وقْتَه وإنْ قَرُبَ.

الثّالِثُ: المعنى: إنكم طَلَبْتم مِنّي آياتٍ دالةً على نُبوَّتي فأخبرْتُكم، فلم تَقْبَلوا مِنّي، فعَسَى أنْ يُعْطِيَني اللّهُ ما هو أقرَبُ لإجابَتِكم مِمّا سَألتم.

المسألةُ السّادِسةُ: قال قَوْمٌ: أيُّ فائِدةٍ لهذا الاستثناءِ وهو حَقيقٌ واقِعٌ لا مَحالةَ؛ لأنّ الدّليلَ قد قامَ، وكُلُّ أحدٍ قد عَلِمَ بأنّ ما شاءَ اللّه كان.

قُلْنا: عنه أربعةُ أجْوِبةٍ:

الأوّلُ: أنّه تَعَبُّدٌ منَ اللّه، فامتِثالُه واجِبٌ لالتِزامِ النّبيِّ ﷺ له، وانْقيادِه إليه، ومواظَبَتِه عليه.

الثّاني: أنّ المرْءَ قد اشتَمَلَ عَقْدُه على أنّه إنْ شاءَ اللّه كان ما وعَدَ بفعلِه أو تَرْكِه واتَّصَلَ بكَلامِه في ضَميرِه، فيَنْبَغي أنْ يَتَّصِلَ ذلك من قولِه في كلامِه بلِسانِه، حتّى يَنْتَظِمَ اللِّسانُ والقَلْبُ على طَريقةٍ واحدةٍ.

الثّالِثُ: أنّه شِعارُ أهلِ السُّنّةِ، فتَعَيَّنَ الإجهارُ به، ليُمَيَّزَ من أهلِ البِدْعةِ.

الرّابعُ: أنّ فيه التّنْبيهَ على ما يَطْرَأُ في العَواقِبِ بدَفْعٍ أو تَأتٍّ، ورَفْعَ الإيهامِ المُتَوَقَّعِ بقَطْعِ العَقْلِ المُطْلَقِ في الاستغْناءِ عن مَشيئةِ اللّهِ سبحانه.

وَهذه كانتْ فائِدةَ الاستثناءِ دخلتْ في اليَمينِ باللَّه رُخْصةً، وبَقِيَتْ سائِرُ الالتِزاماتِ على الأصلِ؛ ولهذا يُرْوَى عن بعضِ المُتَقَدِّمينَ أنّه إذا قال لعبدِه: أَنْتَ حُرٌّ إنْ شاءَ اللَّهُ، فهو حُرٌّ؛ لأنّه قُرْبةٌ. وَلو قالها في الطّلاقِ لم تَلْزَمْ؛ لأنّه أَبْغَضُ الحلالِ إلى اللَّهِ.

وَهذا ضَعيفٌ؛ لأنّه إنْ كان الاستثناءُ يَرْفَعُ العَقْدَ المُلْتَزَمَ في اليَمينِ باللَّه والطّلاقِ فلْيَرْفَعْه في العِتْقِ، وإنْ كانتْ رُخْصةً في اليَمينِ باللَّه لكَثْرةِ تَرَدُّدِها فلا يُقاسُ على الرُّخَصِ.

المسألةُ السّابِعةُ: هذه الآيةُ حُجْزةٌ بين الكفرِ والإيمانِ، والبِدْعةِ والسُّنّةِ؛ وذلك أنّ اللَّهَ أدَّبَ رسولَه عليه السّلامُ برَبْطِ الأُمورِ بمَشيئةِ اللَّهِ، تَقَدَّسَ تعالى، وأجْمعتِ الأُمّةُ على أنّ الرّجُلَ لو قال لرجلٍ آخَرَ له عليه حَقٌّ: واللَّه لأُعْطِيَنّكَ حَقَّك غَدًا إنْ شاءَ اللَّهُ، فجاء الغَدُ ولم يُعْطِه شيئًا أنّه لا حِنْثَ عليه في يَمينِه، ولا يَلْحَقُه فيه كذِبٌ، والتّأخيرُ مَعْصيةٌ من الغَنيِّ القادِرِ، ولو كان اللَّهُ لم يَشَأِ التّأخيرَ؛ لأنّه مَعْصيةٌ، وهو لا يَشاءُ المعاصيَ، كما يقولونَ، إذَنْ كان يكونُ الحالِفُ كاذِبًا حانِثًا. ألا تَرَى أنّه لو قال: واللَّه لأُعْطِيَنّكَ حَقَّك إنْ عِشْتُ غَدًا، فعاشَ فلم يُعْطِه كان حانِثًا كاذِبًا.

وَعندَ مُعْتَزِلةِ البصْرةِ وبَغْدادَ أنّ مَشيئةَ اللَّه لإعْطاءِ هذا الحالِفِ ما عليه من الحقِّ أمرُه، وقد عُلِمَ حُصولُ أمرِه بذلك، فيَجِبُ أنْ يكونَ استثناءُ الحالِفِ بمَشيئةِ اللَّهِ في ذلك المعلومِ حُصولُه بمَنْزِلةِ استثناءِ الحالِفِ بكُلِّ معلومٍ حُصولُه، وكما لو قال: واللَّهِ لأُعْطِيَنّكَ حَقَّك إنْ أمرَني اللَّهُ غَدًا بذلك. وَلا فرْقَ بينهما، بَيْدَ أنّ أهلَ البصْرةِ قالوا: إنّ اللَّهَ أرادَ إعْطاءَ حَقِّ هذا إرادةً مُتَقَدِّمةً للأمرِ به، وبِذلك صارَ الأمرُ أمرًا، وهي مُتَجَدِّدةٌ في كُلِّ وقْتٍ، والحالِفُ كاذِبٌ على كُلِّ قولٍ من أقوالِهم حانِثٌ.

وقد زَعَمَ البغْداديّونَ أنّ مَشيئةَ اللَّه هي تَقيَةُ العبدِ إلى غَدٍ وتأخيرُه له، ورَفْعُ العَوائِقِ عنه. وَلو كان صحيحًا لَوَجَبَ إذا أصبحَ الحالِفُ حَيًّا باقيًا سالِمًا منَ العَوائِقِ أنْ يكونَ كاذِبًا حانِثًا إذا لم يُعْطِه حَقَّه. وقد قالوا: إنّما لم يَلْزَمْه الحِنْثُ إذا قال: إنْ شاءَ اللَّهُ؛

رُخصةً منَ الشّرْعِ. قُلْنا: حَكَمَ الشّرْعُ بسُقوطِ الحرَجِ والحِنْثِ عنه إذا قال: إنْ شاءَ اللّه، وبقَائِه عليه إذا قال: إنْ أبْقاني اللّهُ - دَليلٌ على أنّ الفَرْقَ بينهما بيِّنٌ معنًى، كما هو بيِّنٌ لَفْظًا؛ إذْ لو كان معنًى واحدًا لَما اختلف الحُكْمُ.

وَمنهم مَنْ قال: إنّ معناه: إلا أنْ يَشاءَ اللّه إلْجائي إليه، وهذا فاسِدٌ؛ فإنّ اللّهَ لو ألجَأه إليه لم يُتَصوَّر التكْليفُ فيه بالإلْزامِ؛ لأنّ الإكْراهَ على فعلِ الشّيءِ مع الأمرِ به عندَهم مُحالٌ، فلا وجهَ لقولِهم بحالٍ. وقد بَسَطْناه في كُتُبِ الأُصولِ بأعَمَّ من هذا التّفْصيلِ.

الآيةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿وَلَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ۝٢٥ قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا لَهُ غَيْبُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُم مِّن دُونِهِ مِن وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾[1]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى :قال مالكٌ: الكَهْفُ من ناحيةِ الرّومِ.

وَروى سُفْيانُ عن يَعْلَى بنِ مسلمٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: (غَزَوْنا مع مُعاويةَ غَزْوةَ المضيقِ نحوَ الرّومِ، فمَرَرْنا بالكَهْفِ الذي فيه أصحابُ الكَهْفِ الذي ذَكر اللّه في القرآنِ)، وذَكر الحديثَ بطولِه[2].

واسمُ الجبَلِ الذي فيه الكَهْفُ بنجلوس. وقال الضّحّاكُ: الكَهْفُ الغارُ في الوادي. والأوّلُ أصحُّ.

وقال قَوْمٌ: إنّ الكَهْفَ في ناحيةِ الشّامِ على قُرْبٍ من وادي موسى، يَنْزِلُه الحُجّاجُ إذا ساروا إلى مَكّةَ. واللّه أعلَمُ بصِحّةِ ذلك.

---

(١) الآية الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون من السورة.

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره برقم (١٣٧٧٣). والسيوطي في الدر المنثور (٥/ ٣٣٦).

وقال البُخاريُّ في بابِ: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْكَهْفِ وَٱلرَّقِيمِ﴾ ثمّ أدْخَلَ عليه بابَ (حديثُ الغارِ) وذَكر عليه خَبَرَ الثّلاثةِ الذين آواهم المطَرُ إلى غارٍ وانْطَبَقَ عليهم، فقالوا: «وَاللَّهِ لاَ يُنْجِيكُمْ إلاَّ الصِّدْقُ. . .» وذَكر الحديثَ[(١)] .

المسألةُ الثّانيةُ: في قولِه: ﴿قُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَبِثُوا۟﴾:

هي الحُجّةُ؛ لأنّ قولَه: ﴿وَلَبِثُوا۟ فِى كَهْفِهِمْ﴾ من كلامِهم. وقد قَدَّمْنا فيما قَبْلُ سُكْنَى الجِبالِ ودُخولَ الغيرانِ[(٢)] للعُزْلَةِ عن الخلْقِ والانفِرادِ بالخالِقِ، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: فيه جَوازُ الفِرارِ من الظّالِمِ، وهي سُنّةُ الأنبياءِ والأولياءِ، وحِكْمةُ اللَّه في الخليقةِ. وقد شَرَحْناها في كُتُبِ الحديثِ.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ إِن تَرَنِ أَنَا۠ أَقَلَّ مِنكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾[(٣)]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: الذِّكْرُ مَشْروعٌ للعبدِ في كُلِّ حالٍ على النّدْبِ، وقد روى التّرمذيُّ وغيرُه عن عائِشةَ أنّها قالتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ كُلَّ أَحْيَانِهِ)[(٤)] .

وقال النّبيُّ ﷺ في الصّحيحِ: «لَوْ أنَّ أحَدَهم إذَا أتَى أهلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهما وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيطَانُ أبَدًا»[(٥)] .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: حديث الغار، حديث رقم (٣٤٦٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) الغيران: جمع غار. والغار: مغارة في الجبل كالسرب، وقيل: الغار كهف بالجبل شبه البيت فيه. راجع: اللسان (غور).

(٣) الآية التاسعة والثلاثون من السورة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: ذكر الله تعالى حال الجنابة وغيرها، حديث رقم (٣٧٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها، كتاب الدعوات، باب: ما يقوله إذا أتى أهله، حديث رقم (٦٣٨٨) ومسلم في كتاب النكاح، باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، حديث رقم (١٤٣٤).

وَمن جُمْلةِ الأوقاتِ التي يُسْتَحَبُّ فيها ذِكْرُ اللَّه إذا دخل أحدُنا مَنْزِلَه أو مسجدَه، وهي:

المسألةُ الثانيةُ: أنْ يقولَ كما قال اللَّهُ: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ﴾ أيْ مَنْزِلَك، قُلْت: ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾. قال أشهَبُ: قال مالكٌ: يَنْبَغي لكُلِّ مَنْ دخل مَنْزِلَه أنْ يقولَ هذا.

وقال ابنُ وهبٍ: قال لي حَفْصُ بنُ مَيْسَرةَ: رأيتُ على بابِ وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ مَكْتوبًا ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾.

وَرُوِيَ أنّ مَنْ قال أربعًا أمِنَ من أربعٍ: مَنْ قال هذه أمِنَ من هذا، ومَنْ قال: حَسْبُنا اللَّه ونِعْمَ الوَكيلُ أمِنَ من كيْدِ النّاسِ له، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ﴾(١).

وَمَنْ قال: أُفَوِّضُ أمري إلى اللَّهِ أمَّنَه اللَّهُ منَ المكْرِ، قال تعالى مُخْبِرًا عن العبدِ الصّالِحِ أنّه قال: ﴿وَأُفَوِّضُ أَمْرِىٓ إِلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿٤٤﴾ فَوَقَىٰهُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِ مَا مَكَرُوا۟ ۖ وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ﴾(٢).

وَمَنْ قال: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(٣) أمِنَ من الغَمِّ، وقد قال قَوْمٌ: ما من أحدٍ يقولُ: ما شاءَ اللَّه كان فأصابَه شيءٌ إلا رَضِيَ به، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾(٤)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قد بَيَّنّا في كُتُبِ الأُصولِ أنّ كُلَّ موجودٍ ما عَدا اللَّهَ وصِفاتِه العُلا له أوّلٌ، فإنّ كُلَّ موجودٍ ما عَدا نَعيمَ أهلِ الجنّةِ وعَذابَ أهلِ النّارِ له آخِرٌ، وكُلُّ ما لا آخِرَ له فهو الباقي حَقيقةً. وَلكنّ الباقيَ بالحقِّ والحقيقةِ هو اللَّهُ، حَسْبَما بَيَّنّاه في كتابِ (الأمَدِ).

---

(١) سورة آل عمران: آية (١٧٣).

(٢) سورة غافر: آية (٤٤، ٤٥).

(٣) سورة الأنبياء: من الآية (٨٧).

(٤) الآية السادسة والأربعون من السورة.

فأمّا نعيمُ الجنةِ فأُصولٌ مُذْ خُلِقَتْ لم تفْنَ ولا تَفْنَى بخَبَرِ اللَّه تعالى، وفُروعٌ وهي النِّعَمُ، هي أعراضٌ إنّما توصَفُ بالبقاءِ على معنى أنّ أمثالها يَتَجَدَّدُ من غيرِ انْقِطاعٍ، كما رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ على ما يأتي بيَانُه في سورةِ مَرْيَمَ وغيرِها إنْ شاءَ اللَّه، وعلى ما تَقَدَّمَ بيانُه قَبْلُ في سورةِ النِّساءِ بقولِه: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾[(١)] فهذا فناءٌ وتَجْديدٌ، فيَجْعَلُه بقاءً مَجازًا بالإضافةِ إلى غيرِه، فإنّه يَفْنَى فلا يَعودُ، فإذا ثَبَتَ هذا، وهي:

المسألةُ الثانيةُ: فالأعمالُ التي تَصْدُرُ عن الخَلْقِ من حَسَنٍ وقَبيحٍ لا بَقاءَ لها، ولا تَجَدُّدَ بعدَ فناءِ الخَلْقِ، فهي باقياتٌ صالِحاتٌ وطالِحاتٌ، حَسَناتٌ وسَيِّئاتٌ في الحقيقةِ، لكِنْ لَمّا كانتِ الأعمالُ أسبابًا في الثّوابِ والعِقابِ، وكان الثّوابُ والعِقابُ دائِمَيْنِ لا يَنْقَطِعانِ، وباقِيَيْنِ لا يَفْنَيانِ، كما قَدَّمْنا بَيانَه، وُصِفَتِ الأعمالُ بالبقاءِ، حَمْلاً مَجازيًّا عليها، على ما بَيَّنّاه في كُتُبِ الأُصولِ من وجه تَسْميةِ المجازِ.

وأمّا تَسْميةُ الشّيءِ بسببه المُتَقَدِّمِ عليه، أو تَسْميَتُه بفائِدَتِهِ المَقْصودةِ به، فنَدَبَ اللَّهُ تعالى إلى الأعمالِ الصّالِحةِ، ونَبَّهَ على أنّها خَيْرُ ما في الدُّنْيا من أهلٍ ومالٍ، وعَمَلٍ وحالٍ في المآلِ، فقال، وهي:

المسألةُ الثّالِثةُ: والباقياتُ الصّالِحاتُ خَيْرٌ عندَ رَبِّك ثَوابًا من المالِ والبنينَ، وخَيْرٌ أَمَلاً فيما يَسْتَقْبِلونَ إرادَتَه، واقْتَضَى ذلك، وهي:

المسألةُ الرّابِعةُ: أنْ يكونَ بهذا العُمومِ الباقياتُ الصّالِحاتُ كُلَّ عَمَلٍ صالِحٍ، وهو الذي وعَدَ بالثّوابِ عليه، إلا أنّ المُفَسِّرينَ عَيَّنوا في ذلك أقوالاً، ورَوَوْا فيه أحاديثَ، واختاروا من ذلك أنواعًا يَكْثُرُ تَعْدادُها، ويَطولُ إيرادُها، أُمَّهاتُها أربعةٌ:

الأوّلُ: روى مالكٌ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، أنَّ البَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ قَوْلُ العَبْدِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ.

---

(١) سورة النساء: من الآية (٥٦).

الثّاني: روى ابنُ وهبٍ عن عَليٍّ بنِ أبي طالِبٍ مثلَه.

الثالِثُ: مثلُه عن رسولِ اللَّه ﷺ.

الرّابعُ: أنّها الصّلَواتُ الخَمْسُ. ورويَ عن ابنِ عَبّاسٍ وغيرِه. وبه أقولُ، وإليه أميلُ، وليس في البابِ حديثٌ صحيحٌ، أمّا أنّ فضْلَ التّسْبيحِ والتّكْبيرِ والتّهْليلِ والحوْقَلةِ مشهورٌ في الصّحيحِ كثيرٌ، ولا مثلَ للصّلَواتِ الخمْسِ في ذلك بحِسابٍ ولا تَقْديرٍ، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ السّابعةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ لَآ أَبْرَحُ حَتَّىٰٓ أَبْلُغَ مَجْمَعَ ٱلْبَحْرَيْنِ أَوْ أَمْضِىَ حُقُبًا﴾(١)

وَهي آيةٌ سَيَرْتَبِطُ بها غيرُها؛ لأنّه حديثُ الخضِرِ كُلُّه، وذلك في سَبْعَ عَشْرةَ مسألةً.

المسألةُ الأولَى: في سَرْدِ الحديثِ، وقد مَهَّدْناه في شرحِ الصّحيحَيْنِ بغايةِ الإيعابِ، وشَرَحْنا مسائِلَه، وتكَلَّمْنا على ما يَتَعَلَّقُ به، ونحن الآنَ هاهُنا لا نَعْدو ما يَتَعَلَّقُ بالآياتِ على التّقْريبِ الموجزِ الموعِبِ فيها بعَوْنِ اللَّه ومَشيئَتِه.

فأمّا حديثُه فهو ما روى أُبَيّ بنُ كعْبٍ وغيرُه، والمُعَوَّلُ على حديثِ ابنِ عَبّاسٍ، قال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لابنِ عَبّاسٍ: إنّ نَوْفًا البِكاليَّ يَزْعُمُ أنّ موسى صاحِبَ بَني إسرائيلَ ليس موسى صاحِبَ الخضِرِ، فقال: كذَبَ عَدوُّ اللَّهِ، سَمِعْتُ أُبَيَّ بنَ كعْبٍ يقولُ: سمعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: قامَ موسى خَطيبًا في بَني إسرائيلَ فسُئِلَ: أيُّ النّاسِ أعلَمُ؟ فقال: أنا أعلَمُ. فعَتَبَ اللَّهُ عليه؛ إذْ لم يَرُدَّ العلمَ إليه، فأوحَى اللَّه إليه: أنّ عبدًا من عِبادي بمَجْمَعِ البحْرَيْنِ هو أعلَمُ منك. قال موسى: أيْ رَبِّ، فكيف لي بهِ؟ فقال لَه: احمِلْ حوتًا في مِكْتَلٍ، فحيث تَفْقِدُ الحوتَ فثَمَّ هو، وانْطَلَقَ معه فتاه يوشَعُ بنُ نونٍ، فجعلَ موسى حوتًا في مِكْتَلٍ، فانْطَلَقَ وفَتاه يَمْشيانِ حتّى أتَيا الصّخْرةَ، فرَقَدَ موسى وفَتاه، فاضْطَرَبَ الحوتُ في المِكْتَلِ حتّى خرج من المِكْتَلِ، فسَقَطَ في

---

(١) الآية الستون من السورة.

البَحْرِ. قال: وأمسَكَ اللَّهُ عنه جَرْيَةَ الماءِ، حتّى كان مثلَ الطّاقِ، وكان للحوتِ سَرَبًا [(١)] . ولِموسى ولِفَتاه عَجَبًا، فانْطَلَقا بَقيّةَ يَوْمِهِما ولَيْلَتِهِما، ونَسيَ صاحِبُ موسى أنْ يُخْبِرَه، فلَمّا أصبحَ موسى قال لفَتاه: ﴿ءَاتِنَا غَدَآءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا﴾ [(٢)] .

قال: ولم يَنْصَبْ حتّى جاوزَ المكانَ الذي أُمِرَ به. قال: ﴿قَالَ أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّى نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾ قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَٱرْتَدَّا عَلَىٰٓ ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [(٣)] .

قال: فكانا يَقُصّانِ آثارَهما. قال سُفْيانُ: يَزْعُمُ ناسٌ أنّ تلك الصّخْرةَ عندَها عَيْنُ الحياةِ، ولا يُصيبُ ماؤُها مَيّتًا إلا عاشَ.

قال: وكان الحوتُ قد أُكِلَ منه، فلَمّا قَطَرَ عليه الماءُ عاشَ.

قال: فقَصّا آثارَهما حتّى أتَيا الصّخْرةَ، فرَأى رجلاً مُسَجًّى عليه بثَوْبٍ، فسَلَّمَ عليه، فقال: أنّي بأرضِك السّلامُ؟ قال: أنا موسى. قال: موسى بَني إسرائيلَ؟ قال: نَعَمْ. قال: يا موسى، إنّك على علمٍ من علمِ اللّه عَلَّمَكَه لا أعلَمُه، وأنا على علمٍ من علمِ اللّه عَلَّمَنيه لا تَعلَمُه، فقال موسى: ﴿أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ﴿٦٦﴾ قَالَ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [(٤)] .

قال له الخَضِرُ: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ [(٥)] قال: نَعَمْ.

فانْطَلَقَ الخَضِرُ وموسى يَمْشيانِ على ساحِلِ البحْرِ، فمَرَّتْ بهما سَفينةٌ، فكَلَّماهم أنْ يَحْمِلوهما، فعَرَفوا الخَضِرَ، فحَمَلوهما بغيرِ نَوْلٍ، فعَمَدَ الخَضِرُ إلى لوحٍ من ألواحِ السّفينةِ فنَزَعَه، فقال له موسى: قَوْمٌ حَمَلونا بغيرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إلى سَفينَتِهم فخَرَقْتَها

---

(١) سَرَبًا، أي مَسْلكًا، والسَّرَب -بالتحريك-: المسلك في خفية. راجع: النهاية (سرب).

(٢) آية (٦٢) من السورة.

(٣) آية (٦٣، ٦٤) من السورة.

(٤) آية (٦٦، ٦٧) من السورة.

(٥) آية (٧٠) من السورة.

لتُغْرِقَ أهلها، لَقد جِئْتَ شيئًا إمْرًا. قال: ﴿أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ (١).

ثمّ خَرَجا منَ السّفينةِ، فبينما هما يَمْشيانِ على السّاحِلِ إذا بغُلامٍ يَلْعَبُ مع الغِلْمانِ، فأخَذَ الخَضِرُ برأسِه فاقْتَلَعَه بيَدِه، فقَتَلَه. قال له موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَّقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُّكْرًا﴾ (٢).

قال: وهذه أشَدُّ من الأولَى: ﴿إِن سَأَلْتُكَ عَن شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَٰحِبْنِى قَدْ بَلَغْتَ مِن لَّدُنِّى عُذْرًا ﴿٧٦﴾ فَانطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِى وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ (٣).

قال رسولُ اللّه ﷺ: «يَرْحَمُ اللّهُ مُوسَى لَوَدِدْنَا أنَّهُ صَبَرَ حَتَّى يَقُصَّ عَلَيْنَا من أَخْبَارِهِمَا» قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «الأولَى كانتْ من موسى نِسْيانًا». قال: وجاء عُصْفورٌ فوَقَعَ على حَرْفِ السّفينةِ، ثمّ نَقَرَ في البَحْرِ، فقال له الخَضِرُ: ما عِلْمي وعِلْمُك في علمِ اللّه إلا بمِقْدارِ ما أخَذَ هذا العُصْفورُ منَ البَحْرِ.

قال سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: وكان ابنُ عبّاسٍ يَقْرأُ: (وكان أمامَهم مَلِكٌ يأخُذُ كُلَّ سَفينةٍ صالِحةٍ غَصْبًا). وكان يَقْرأُ: (وأمّا الغُلامُ فكان كافِرًا) (٤).

قال ابنُ عَبّاسٍ: قال أُبَيٌّ: قال النّبيُّ ﷺ: «الغُلامُ الذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا» (٥).

وقال أبو هريرةَ: قال النّبيُّ ﷺ: «إنَّمَا سُمِّيَ الخَضِرُ؛ لِأَنَّهُ جَلَسَ عَلَى فَرْوَةٍ بَيْضَاءَ

---

(١) آية (٧٢، ٧٣) من السورة. (٢) آية (٧٤، ٧٥) من السورة.

(٣) الآية (٧٦، ٧٧، ٧٨) من السورة.

(٤) أخرجه بطوله البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَىٰهُ﴾ الآية، حديث رقم (٤٧٢٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم (٢٦٦١) عن أبي بن كعب رضي الله عنه.

فاهتزَّتْ تَحْتَهُ خَضْراءَ»[1] .

المسألةُ الثانيةُ : قوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَىٰهُ﴾ :

فيه قولانِ :

أحدُهما : أنّه كان معه يَخْدُمُه .

والثّاني :أنّه ابنُ أُخْتِهِ ، وهو يوشَعُ بنُ نونِ بنِ أفرائيمَ بنِ يوسُفَ بنِ يَعْقوبَ .

وَإنّما سَمّاهُ فَتاه ؛ لأنّه قامَ مَقامَ الفَتَى ، وهو العبدُ ؛ قال تعالى : ﴿وَقَالَ لِفِتْيَٰنِهِ ٱجْعَلُوا۟ بِضَٰعَتَهُمْ﴾[2] وقال : ﴿تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا﴾[3] وقال ﷺ : «لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ عَبْدِي وأَمَتِي ، وَلْيَقُلْ : فَتَايَ وَفَتَاتِي»[4] .

فَظاهِرُ القرآنِ يقتضي أنّه عبدٌ . وفي الحديثِ أنّه كان يوشَعَ بنَ نونٍ . وفي التّفْسيرِ : أنّه ابنُ أُخْتِهِ . وَهذا كُلُّه ما لا يُقْطَعُ به ، فالوَقْفُ فيه أسلَمُ .

المسألةُ الثّالِثةُ :فيه الرِّحْلةُ في طَلَبِ العلمِ الذي ليس بفَرْضٍ ، وقد رَحَلَتِ الصّحابةُ فيه ، وأُذِنَ لهم في التّرَحُّلِ في طَلَبِ الدُّنْيا فضْلاً عن الدّينِ ، وقد بيّنّاه في غيرِ موضِعٍ .

المسألةُ الرّابِعةُ : من الآيةِ الثّامِنةِ : ﴿فَلَمَّا بَلَغَا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ سَرَبًا﴾[5] :

جعلَ اللَّه تعالى النِّسْيانَ سببًا للزّيادةِ على مِقْدارِ الحاجةِ في المسيرِ ؛ لأنّ اللَّهَ كان كتَبَ له لقاءَه ، وكَتَبَ الزّيادةَ في السّيْرِ على موضِعِ اللِّقاءِ ، فنَفَذَ الكُلُّ . وفيه دَليلٌ على

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب : حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، حديث رقم (٣٤٠٢) .

(٢) سورة يوسف : من الآية (٦٢) .

(٣) سورة يوسف : من الآية (٣٠) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب : كراهية التطاول على الرقيق، حديث رقم (٢٥٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) الآية الواحدة والستون من السورة .

جَوازِ النِّسْيانِ على الأنبياءِ، وكذلك على الخلْقِ في مَعاني الدّينِ، وهو عَفْوٌ عندَ اللَّه سبحانه، كما تَقَدَّمَ.

المسألةُ الخامِسةُ: من الآيةِ التّاسِعةِ: قوله تعالى: ﴿قَالَ لِفَتَىٰهُ ءَاتِنَا غَدَآءَنَا﴾ [1]:

بَيَّنَ ذلك جَوازَ الاستخْدامِ للأصحابِ أو العَبيدِ في أُمورِ المعاشِ وحاجةِ المنافِعِ، لفَضْلِ المنزِلةِ، أو لحَقِّ السّيِّديّةِ.

المسألةُ السّادِسةُ: من الآيةِ العاشِرةِ: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ [2]:

نَسيَه يوشَعُ، ونَسيَه أيضًا موسى، ونِسْبةُ الفَتَى نِسْيانَه إلى الشّيطانِ؛ لأنّه مُتَمَكِّنٌ منه.

وَلا يُنْسَبُ نِسْيانُ الأنبياءِ إلى الشّيطانِ؛ لأنّه لا يَتَمَكَّنُ منهم، وإنّما نِسْيانُهم أُسْوةٌ للخَلْقِ وسُنّةٌ فيهم.

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِى ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾:

قال النّبيُّ ﷺ: **«فصارَ الماءُ على الحوتِ مثلَ الطّاقِ؛ ليكونَ ذلك عَلامةً لموسى، ولولاه ما عَلِمَ أينَ فقَدَ الحوتَ، ولا وجَدَ إلى لقاءِ المطْلوبِ سَبيلاً»** [3].

المسألةُ الثّامِنةُ: من الآيةِ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ﴾ [4]:

وهو دَليلٌ على أنّ المُتَعَلِّمَ تَبَعٌ للعالِمِ، ولو تَفاوَتَتِ المراتِبُ.

المسألةُ التّاسِعةُ: من الآيةِ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِىَ صَبْرًا﴾ [5]:

حَكَمَ عليه بعادةِ الخَلْقِ في عَدَمِ الصّبْرِ عَمّا يَخْرُجُ عن الاعتيادِ، وهو أصلٌ في الحُكْمِ بالعادةِ.

---

(١)من الآية الثانية والستين من السورة.
(٢)من الآية الثالثة والستين من السورة.
(٣)جزء من حديث طويل تقدم تخريجه قبل أسطر، والحديث متفق عليه.
(٤)من الآية السادسة والستين من السورة.
(٥)من الآية السابعة والستين من السورة.

المسألةُ العاشِرةُ: من الآيةِ الثالِثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرًا﴾ (١):

قال علماؤُنا رَحمةُ اللّه عليهم: استَثْنَى في التّصَبُّرِ، ولم يَسْتَثْنِ في امتِثالِ الأمرِ، فلا جَرَمَ وجَّهَ ما استَثْنَى فيه، فكان إذا أرادَ أنْ يَخرِقَ السّفينةَ أو يَقْتُلَ الغُلامَ لم يَقْبِضْ يَدَه، ولا نازَعَه، وخالَفَه في الأمرِ، فاعتَرَضَ عليه، وسَألَه.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: من الآيةِ الرّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذۡنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ (٢):

ذَكر أنّ النِّسْيانَ لا يقتضي المُؤاخَذةَ؛ وهذا يَدُلُّ على ما قَدَّمْناه من أنّه لا يَدْخُلُ تحت التّكْليفِ، ولا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ في طَلاقٍ ولا غيرِه.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: من الآيةِ الخامِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿إِن سَأَلۡتُكَ عَن شَيۡءِۭ بَعۡدَهَا فَلَا تُصَٰحِبۡنِيۖ﴾ (٣):

فهذا شَرْطٌ، وهو لازِمٌ، والمسلمونَ عندَ شُروطِهم، وأحقُّ الشُّروطِ أنْ يوَفَّى به ما التَزَمَه الأنبياءُ، أو التُزِمَ للأنبياءِ، فهذا أصلٌ من القولِ بالشُّروطِ وارْتِباطِ الأحكامِ بها، وهو يُسْتَدَلُّ به في الأيْمانِ وغيرِها.

المسألةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿قَدۡ بَلَغۡتَ مِن لَّدُنِّي عُذۡرٗا﴾:

هذا يَدُلُّ على قيامِ الاعتِذارِ بالمرّةِ الواحدةِ مُطْلَقًا، وبِقيامِ الحُجّةِ من المرّةِ الثّانيةِ بالقَطْعِ.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: صَبَرَ موسى على قَتْلِ مَنْ لا يَسْتَحِقُّ عندَه القَتْلَ، ولم يَغْتَرَّ لِمَا كان أعلَمَه من أنّ عندَه علمًا ليس عندَه، ولو لا ذلك ما صَبَرَ على حالٍ ظاهِرُها المُحالُ، وكان هو أعلَمُ بباطِنِها في المآلِ.

---

(١) الآية التاسعة والستون من السورة.
(٢) من الآية الثالثة والسبعين من السورة.
(٣) من الآية السادسة والسبعين من السورة.

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: من الآيةِ السّادِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَٱنطَلَقَا حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَيَآ أَهْلَ قَرْيَةٍ ٱسْتَطْعَمَآ أَهْلَهَا﴾(١):

وَصَلا إلى القَرْيةِ مُحْتاجَيْنِ إلى الطّعامِ، فعَرَضوا أنفُسَهم عليهم، وكانوا ثَلاثةً، فأبَوْا عن قَبولِ ذلك منهم، وهذا سُؤالٌ، وهو على مَراتِبَ في الشّرْعِ ومَنازِلَ، بيّنّاها في كتابِ شرحِ الصّحيحَيْنِ.

وَهذا السُّؤالُ من تلك الأقسامِ هو سُؤالُ الضّيافةِ، وهي فَرْضٌ أو سُنّةٌ كما بيّنّاه هُنالِكَ، وسُؤالُها جائِزٌ، فقد تَقَدَّمَ في حديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أنّهم نَزَلوا بقَوْمٍ فاستَضافوهم، فأبَوْا أنْ يُضَيِّفوهم، فلُدِغَ سَيِّدُهم، فسَألوهم: هل من راقٍ؟ فجاعلوهم على قَطيعٍ من الغنَمِ. الحديثَ إلى آخِرِه(٢). وذَكَروا ذلك للنبيِّ ﷺ فجَوَّزَ الكُلَّ، وقد كان موسى حين سَقَى لبِنْتَيْ شُعَيْبٍ(٣) أجْوَعَ منه حين أتَى القَرْيةَ مع الخَضِرِ، ولم يَسْألْ قوتًا، بل سَقَى ابتِداءً، وفي القَرْيةِ سَألا القوتَ، وفي ذلك للعلماءِ انفِصالاتٌ كثيرةٌ:

منها: أنّ موسى كان في حديثِ مَدْيَنَ مُنْفَرِدًا، وفي قِصّةِ القَرْيةِ تبَعًا لغيرِه.

وَقيلَ: كان هذا سَفَرَ تأديبٍ فوُكِلَ إلى تكْليفِ المشَقّةِ، وكان ذلك سَفَرَ هِجْرةٍ فوُكِلَ إلى العَوْنِ والقوّةِ.

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: من الآيةِ السّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾(٤):

---

(١) من الآية السابعة والسبعين من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الإجارة، باب: ما يعطى في الرقية، حديث رقم (٢٢٧٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، حديث رقم (٢٢٠١).

(٣) يوجد خلاف كبير بين العلماء في الرجل الذى تزوج موسى عليه السلام بنته: هل هو شعيب أو غيره؟ وحيث إنه لم يرد دليل نقلى يبين من هو، فيفوض العلم به إلى الله تعالى.

(٤) الآية التاسعة والسبعون من السورة.

فاستَدَلَّ به مَنْ قال: إنّ المِسْكينَ هو الذي ليس له شيءٌ، وفَرَّ من ذلك قَوْمٌ حتّى قَرَءوها: (لمَسّاكينَ) بتَشْديدِ السّينِ من الاستمساكِ. وهذا لا حاجةَ إليه؛ فإنّه إنّما نَسَبَهم إلى المسكَنةِ لأجْلِ ضَعْفِ القوّةِ، بل عَدَمِها في البحْرِ، وافتِقارِ العبدِ إلى المولَى كسْبًا وخَلْقًا. وَمَنْ أرادَ أنْ يَعْلَمَ يقينًا أنّ الحوْلَ والقوّةَ للّه فلْيَرْكَب البحْرَ.

المسألةُ السّابعةَ عَشرةَ:من الآيةِ الثّامِنةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ٱلْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَـٰمَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِى ٱلْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُۥ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَـٰلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَن يَبْلُغَآ أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ ۚ وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾(١).

الآيةُ التّاسِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ يَـٰذَا ٱلْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰٓ أَن تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾(٢)

فيها مسألةٌ واحدةٌ:

الخَرْجُ:الجزاءُ والأُجْرةُ، وكان مَلِكًا يَنْظُرُ في أُمورِهم، ويَقومُ بمَصالِحِهم، فعَرَضوا عليه جَزاءً في أنْ يَكُفَّ عنهم ما يَجِدونَه من عاديةِ يَأجوجَ ومَأجوجَ، وعلى المَلِكِ فرْضُ أنْ يقومَ بحِمايةِ الخَلْقِ في حِفْظِ بَيْضَتِهم، وسَدِّ فُرْجَتِهم، وإصْلاحِ ثَغْرِهم من أموالِهم التي تَفيءُ عليهم، وحُقوقِهم التي يَجْمَعُها خَزَنَتُهم تحت يَدِه ونَظَرِه، حتّى لو أكلَتْها الحُقوقُ، وأنْفَدَتْها المُؤَنُ، واستَوْفَتْها العَوارِضُ - لكان عليهم جَبْرُ ذلك من أموالِهم، وعليه حُسْنُ النّظَرِ لَهم، وذلك بثَلاثةِ شُروطٍ:

الأوّلُ:ألاّ يَسْتَأثِرَ بشيءٍ عليهم.

الثّاني: أنْ يَبْدَأَ بأهلِ الحاجةِ منهم فيُعينهم.

الثّالِثُ: أنْ يُسَوّيَ في العَطاءِ بينهم على مِقْدارِ مَنازِلِهم، فإذا فنيَتْ بعدَ هذا ذَخائِرُ

---

(١) الآية الثانية والثمانون من السورة.

(٢) الآية الرابعة والتسعون من السورة.

الخِزانةِ وبقِيَتْ صِفرًا فأطْلَعَتِ الحوادِثُ أمرًا بَذَلوا أنفُسَهم قبلَ أموالِهم، فإنْ لم يُغْنِ ذلك فأموالُهم تُؤخَذُ منهم على تَقْديرٍ، وتُصْرَفُ بأحسَنِ تَدْبيرٍ.

فهذا ذو القَرْنَيْنِ لَمّا عَرَضوا عليه المالَ قال: لَسْتُ أحتاجُ إليه، وإنّما أحتاجُ إليكم فأعينوني بقوّةٍ، أي اخدِموا بأنفُسِكم مَعي؛ فإنّ الأموالَ عندي والرِّجالَ عندَكم؛ ورأى أنّ الأموالَ لا تُغْني دونَهم، وأنّهم إنْ أخَذوها أُجْرةً نَقَصَ ذلك مِمّا يَحْتاجُ إليه، فعادَ عليهم بالأخذِ، فكان التّطَوُّعُ بخِدْمةِ الأبْدانِ أولَى. وقد بَيَّنّا ذلك كُلَّه في كتابِ الفَيْءِ والخراجِ والأموالِ من شرحِ الحديثِ بيانًا شافيًا، وَهذا القدرُ يَتَعَلَّقُ بالقرآنِ من الأحكامِ، وتَمامُه هُنالِك.

وَضَبْطُ الأمرِ فيه: أنّه لا يَحِلُّ أخذُ مالِ أحدٍ إلا لضَرورةٍ تَعْرِضُ، فيُؤخَذُ ذلك المالُ جَهْرًا لا سِرًّا، ويُنْفَقُ بالعَدْلِ لا بالاستئثارِ، وبِرأْيِ الجماعةِ لا بالاستبْدادِ بالرّأْيِ، واللَّه الموَفِّقُ للصَّوابِ.

الآيةُ الموفيةُ عِشْرينَ: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ۝١٠٣ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾(١)

فيها مسألةٌ:

أجابَ اللَّهُ عَمّا وقَعَ التّقْريرُ عليهم بقولِه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا﴾(٢). لكنّ العلماءَ من الصّحابةِ ومَنْ بعدَهم حَمَلوا عليهم غيرَهم، وألحَقوا بهم مَنْ سِواهم مِمَّنْ كان في معناهم، ويَرْجِعونَ في الجُمْلةِ إلى ثَلاثةِ أصنافٍ:

الصِّنفُ الأوّلُ: الكُفّارُ باللَّه، واليَوْمِ الآخِرِ، والأنبياءِ، والتّكْليفِ؛ فإنّ اللَّهَ زَيَّنَ لكُلِّ أُمّةٍ عَمَلَهم، إنفاذًا لمَشيئَتِه، وحُكْمًا بقضائِه، وتَصْديقًا لكَلامِه.

---

(١) الآية الثالثة والرابعة بعد المائة من السورة.

(٢) آية (١٠٥) من السورة.

الصِّنْفُ الثاني: أهلُ التّأويلِ الفاسِدِ الدّليلِ الذين أخبرَ اللَّه عنهم بقولِه: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ﴾ (١) كأهلِ حَروراءَ والنّهْروانِ، ومَنْ عَمَل بعَمَلِهم اليَوْمَ، وشَغَّبَ الآنَ على المسلمينَ تَشْغيبَ أولَئِكَ حينئِذٍ، فهم مثلُهم وشَرٌّ منهم. قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ يَوْمًا، وهو على المنبَرِ: لا يَسْأَلُني أحدٌ عن آيةٍ من كتابِ اللَّه إلا أخبرْتُه، فقامَ ابنُ الكَوّاءِ، فأرادَ أنْ يَسْأَلَه عَمّا سَألَ عنه صَبِيغٌ (٢) عمرَ بنَ الخطّابِ، فقال: ما الذّارياتُ ذَرْوًا؟ قال عَليٌّ: الرّياحُ. قال: ما الحامِلاتُ وِقْرًا؟ قال: السّحابُ. قال: فما الجارياتُ يُسْرًا؟ قال: السُّفُنُ. قال: فما المُقَسِّماتُ أمرًا؟ قال: الملائِكةُ. قال: فقولُ اللَّه تعالى: ﴿هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا﴾؟ قال: ارقَ إلَيَّ أُخْبِرْك. قال: فرَقَى إليه دَرَجَتَيْنِ. قال: فتَناوَله بِعَصًا كانتْ بيَدِه، فجعلَ يَضْرِبُه بها. ثمّ قال: أنْتَ وأصحابُك (٣). وَهذا بناءٌ على القولِ بتكفيرِ المُتَأَوِّلينَ. وقد قَدَّمْنا نُبْذةً منه، وتَمامُها في كُتُبِ الأُصولِ.

الصِّنْفُ الثّالِثُ: الذين أفسَدوا أعمالَهم بالرّياءِ وضَيَّعوا أحوالَهم بالإعْجابِ، وقد أتَيْنا على البيانِ في ذلك من قَبْلُ، ويَلْحَقُ بهؤُلاءِ الأصنافِ كثيرٌ، وهم الذين أفنَوْا زَمانَهم النّفيسَ في طَلَبِ الخسيسِ. كان شيخُنا الطّوسيُّ الأكبَرُ يقولُ: لا يَذْهَبُ بكم الزّمانُ في مُصاوَلةِ الأقرانِ ومواصَلةِ الإخوانِ، وقد خَتَمَ الباري البيانَ، وخَتَمَ البُرْهانَ بقولِه: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ (٤).

---

(١) سورة آل عمران: من الآية (٧).

(٢) صَبِيغ كأمير: هو ابن عسيل. وقيل: ابن عسل: اسم رجل كان يَتَعَنَّتُ الناسَ بسؤالات في مشكل القرآن، فأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بِضَرْبِه، ونفاه إلى البصرة، ونهى عن مجالسته. راجع لسان العرب، القاموس (صبغ).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الذاريات، حديث رقم (٣٧٣٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٣٩٩١).

(٤) الآية العاشرة بعد المائة من السورة.

سورة مريم

فيها سِتُّ آياتٍ:

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُۥ زَكَرِيَّآ ۝٢ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥ نِدَآءً خَفِيًّا﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: هذا يُناسِبُ قولَه: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ (٢).

وقد روى سَعْدٌ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «خَيْرُ الذِّكْرِ الخَفِيُّ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي»(٣) وذلك لأنّه أبْعَدُ من الرّياءِ، فأمّا دُعاءُ زَكَريّا فإنّما كان خَفيًّا، وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: لوجهيْنِ:

أحدُهما: أنّه كان لَيْلاً.

والثّاني: لأنّه ذَكر في دُعائِه أحوالاً تَفْتَقِرُ إلى الإخفاءِ؛ كقولِه: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى﴾ وَهذا مِمّا يُكْتَمُ ولا يُجْهَرُ به، وقد أسَرَّ مالكٌ القُنوتَ، وجَهَرَ به الشّافعيُّ، والجَهْرُ أفضَلُ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ كان يَدْعو به جَهْرًا حَسْبَما ورَدَ في الصّحيحِ، واللّٰه أعلَمُ.

---

(١) الآية الثانية والثالثة من السورة. (٢) سورة الأعراف: من الآية (٥٥).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه ابن حبان في كتاب الرقائق، باب: الأذكار، حديث رقم (٨٠٩) وأحمد في المسند (١٤٧٧) وأبو يعلى في مسنده (٧٣١) وعبد بن حميد في مسنده، حديث رقم (١٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٥٥٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد. (١٦٧٩٥) وقال: فيه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، وقد وثقه ابن حبان وقال: روى عن سعد بن أبي وقاص. قلت: وضعفه ابن معين، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٨٨٧) وضعيف الترغيب برقم (١٠٦٠).

الآيةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي خِفْتُ ٱلْمَوَٰلِيَ مِن وَرَآءِى وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِى عَاقِرًا فَهَبْ لِى مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قد بيَّنّا أنّ للمولَى ثَمانيةَ مَعانٍ في كُتُبِ الأُصولِ والحديثِ، وأوضَحْنا أنّ من جُمْلَتِها الوارِثُ، وابنُ العَمِّ. وَلم يَخَفْ زَكَريّا إرْثَ المالِ، ولا رَجاهُ من الوَلَدِ، وإنّما أرادَ إرْثَ النُّبوّةِ، وعليها خافَ أنْ تَخْرُجَ عن عَقِبِه، فقد قال النّبيُّ ﷺ: «إنَّا مَعْشَرَ الأنبِيَاءِ لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»(٢). وفي لَفْظٍ آخَرَ: «إنَّ الأنبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا علمًا»(٣). والأوّلُ أصحُّ.

المسألةُ الثانيةُ: رَجا زَكَريّا رَبَّه في الوَلَدِ لوجهيْنِ:

أحدُهما: أنّه دَعاه لإظْهارِ دينِه، وإحياءِ نُبوَّتِه، ومُضاعَفةِ أجْرِه في وَلَدٍ صالِحٍ نَبيٍّ بعدَه، ولم يَسْأله للدُّنْيا.

الثّاني: لأنّ رَبَّه كان قد عَوَّدَه الإجابةَ؛ وذلك لقولِه تعالى: ﴿وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا﴾(٤). وَهذه وسيلةٌ حَسَنةٌ أنْ يَتَشَفَّعَ إليه بنِعَمِه، ويَسْتَدِرَّ فضْلَه بفَضْلِه. يُرْوَى أنْ

---

(١) الآية الخامسة من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس، حديث رقم (٣٠٩٢، ٣٠٩٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: «لا نورث» حديث رقم (١٧٥٩) عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب العلم، باب: الحث على طلب العلم، حديث رقم (٣٦٣٨)، والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في فضل النفقة على العبادة، حديث رقم (٢٦٨٢) وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل. ثم أورد له إسنادًا آخر وقال: هذا أصح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم، حديث رقم (٢٢٣)، وابن حبان في كتاب العلم، باب: الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ حديث رقم (٨٨)، والبغوى في شرح السنة، كتاب العلم، باب: فضل العلم. كلهم عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٢٩٧) وصحيح ابن ماجه برقم (٢٢٣).

(٤) من الآية (٤) من السورة.

حاتِمَ الجوادَ لَقيَه رجلٌ فسَألَه، فقال له حاتِمٌ: مَنْ أنْتَ؟ قال: أنا الذي أحسَنْتَ إليه عامَ أوَّل. قال: مَرْحَبًا بمَنْ تَشَفَّعَ إلينا بنا.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قد بَيَّنّا الحِكْمةَ والحُكْمَ في سورةِ البقَرةِ من كتابِنا هذا، وفي غيرِه من الكُتُبِ، وأوضَحْنا وُجوهَها ومُتَصرَّفاتِها ومُتَعلَّقاتِها كُلَّها. وأجَلُّها مَرْتَبةُ النُّبوّةِ.

المسألةُ الثّانيةُ: في المُرادِ بالحُكْمِ هاهُنا:

وفيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: الوَحْيُ.

والثّاني: النُّبوّةُ.

والثّالِثُ: المَعْرِفةُ والعَمَلُ بها.

وَهذا كُلُّه مُحْتَمَلٌ يَفْتَقِرُ إلى تَحْقيقٍ؛ فأمّا مَنْ قال: إنّه الوَحْيُ فجائِزٌ أنْ يوحيَ اللَّه إلى الصّغيرِ، ويُكاشِفَه بمَلائِكَتِه وأمرِه، وتكونُ هذه المُكاشَفةُ نُبوّةً غيرَ مَهْموزةٍ رِفْعةً ومَهْموزةً إخبارًا، ويجوزُ أنْ يُرْسِلَه إلى الخلْقِ كامِلَ العَقْلِ والعلمِ مُؤَيَّدًا بالمُعْجِزةِ، ولَكِنْ لم يَرِدْ بذلك خَبَرٌ، ولا كان فيمَنْ تَقَدَّمَ. وَقولُ عيسَى: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ ءَاتَىٰنِيَ ٱلْكِتَٰبَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾(٢) إخبارٌ عَمّا وجَبَ له حُصولُه، لا عَمّا حَصَلَ بعدُ.

وأمّا العلمُ والعَمَلُ فقد روى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ في قولِه: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾.

قال عيسَى: أوصيكم بالحِكْمةِ، والحِكْمةُ في قولِ مالكٍ هي طاعةُ اللَّهِ، والاتِّباعُ لها، والفقه في الدّينِ والعَمَلُ به.

---

(١) الآية الثانية عشرة من السورة.

(٢) من الآية (٣٠) من السورة.

وقال: ويُبَيِّنُ ذلك أنَّك تَجِدُ الرّجُلَ عاقِلاً في أمرِ الدُّنْيا ذا بَصَرٍ فيها، وتَجِدُ آخَرَ ضَعيفًا في أمرِ دُنْياه عالِمًا بأمرِ دينِه بَصيرًا به، يُؤتيه اللَّهُ إيّاه، ويَحْرِمُه هذا، فالحِكْمةُ الفقهُ في دِينِ اللَّه.

وَروى عنه ابنُ القاسِمِ أنّه سُئِلَ عن تفسيرِ قوله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ قال: المعْرِفةُ والعَمَلُ به. انتهى قولُ مالكٍ.

وفي الإسرائيليّاتِ: أنّه قيلَ ليَحْيَى، وهو صَغيرٌ: ألا تَذْهَبُ تَلْعَبُ؟ قال: ما خُلِقْت للَّعِبِ.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾ أمرٌ بتَكَلُّفِ الكَسْبِ في الرِّزْقِ، وقد كانتْ قبلَ ذلك يأتيها رِزْقُها من غيرِ تكَسُّبٍ، كما قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا قَالَ يَٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَٰذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾(٢).

قال علماؤُنا: كان قَلْبُها فارِغًا للَّهِ، ففرَّغَ اللَّهُ جارِحَتَها عن النَّصَبِ، فلَمّا ولَدَتْ عيسَى، وتَعَلَّقَ قَلْبُها بحُبِّه، وَكَلها اللَّهُ إلى كَسْبِها، ورَدَّها إلى العادةِ في التَّعَلُّقِ بالأسبابِ، وفي معناه أنْشَدوا:

ألَم تَرَ أنَّ اللَّهَ قال لِمَرْيَمَ إليك فهُزِّي الجِذْعَ يَسّاقَط الرُّطَبْ
ولو شاءَ أحنَى الجِذْعَ من غيرِ هَزِّها إليها ولَكِنْ كُلُّ شيءٍ له سببْ
وقد كان حُبُّ اللَّه أولَى برِزْقِها كما كان حُبُّ الخلْقِ أدْعَى إلى النَّصَب

المسألةُ الثّانيةُ: في صِفةِ الجِذْعِ قولانِ:

---

(١) الآية الخامسة والعشرون من السورة.
(٢) سورة آل عمران: من الآية (٣٧).

أحدُهما: أنّه كان لنَخْلةٍ خَضْراءَ، ولكنّه كان زَمانَ الشّتاءِ، فصارَ وُجودُ التّمْرِ في غيرِ إبّانِه آيةً.

الثاني: أنّه كانَ جِذْعًا يابِسًا فهَزَّتْه، فاخضَرَّ وأورَقَ وأثْمَرَ في لَحْظةٍ.

وَدَخَلْتُ بَيْتَ لَحْمٍ سَنةَ خَمْسٍ وثَمانينَ وأربعِمِائةٍ، فرأيتُ في مُتَعَبَّدِهم غارًا عليه جِذْعٌ يابِسٌ كان رُهْبانُهم يَذْكُرونَ أنّه جِذْعُ مَرْيَمَ بإجماعٍ، فلَمّا كان في المُحَرَّمِ سَنةَ اثنَتَيْنِ وتِسْعينَ دخلْتُ بَيْتَ لَحْمٍ قبلَ استيلاءِ الرّومِ عليه لسِتّةِ أشهُرٍ، فرأيتُ الغارَ في المُتَعَبَّدِ خاليًا منَ الجِذْعِ. فَسَأَلْتُ الرُّهْبانَ به، فقالوا: نَخِرَ وتَساقَطَ، مع أنّ الخلْقَ كانوا يَقْطَعونَه استشْفاءً حتّى فُقِدَ.

المسألةُ الثالِثةُ: قال ابنُ وهبٍ: قال مالكٌ: قال اللّهُ: رُطَبًا جَنيًّا.

الجنيُّ: ما طابَ من غيرِ نَقْشٍ ولا إفْسادٍ، والنَّقْشُ أنْ يُنْقَشَ في أسفَلِ البُسْرةِ حتّى تُرَطَّبَ، فهذا مَكْروهٌ، يعني مالكٌ أنّ هذا تَعْجيلٌ للشَّيْءِ قبلَ رِقّتِه، وإفْسادٌ لجَناه؛ فلا يَنْبَغي لأحدٍ أنْ يَفْعَلَه، ولو فعَلَه فاعِلٌ ما كان ذلك مُجَوِّزًا لبَيْعِه، ولا حُكْمًا بطيبِه، وقد تَقَدَّمَ شيءٌ من ذلك في سورةِ الأنعامِ.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قال محمَّدُ بنُ كعْبٍ: لَقد كادَ أعداءُ اللّه أنْ يُقيموا علينا السّاعةَ بقولِهم هذا؛ لقولِه تعالى: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ ٱلْأَرْضُ وَتَخِرُّ ٱلْجِبَالُ هَدًّا ﴿٩٠﴾ أَن دَعَوْا لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدًا ﴿٩١﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ﴿٩٢﴾ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ (٢).

وَصَدَقَ؛ فإنّه قولٌ عَظيمٌ سَبَقَ القضاءَ والقدرَ، ولولا أنّ البارِئَ لا يَضَعُه كفرُ الكافِرِ،

---

(١) الآية الثالثة والتسعون من السورة.
(٢) من الآية (٩٠-٩٣) من السورة.

ولا يَرْفَعُه إيمانُ المؤمنِ، ولا يَزيدُ هذا في مُلْكِه، كما لا يَنْقُصُ ذلك من مُلْكِه، ما جرى شيءٌ من هذا على الألسِنةِ، ولكنّه القُدّوسُ الحكيمُ الحليمُ، فلم يُبالِ بعدَ ذلك بما يقولُه المُبْطِلونَ.

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ دَليلٌ على أنّ الرّجُلَ لا يجوزُ أنْ يَمْلِكَ ابنَه.

ووَجْه الدّليلِ عليه من هذه الآيةِ: أنّ اللّهَ تعالى جعلَ الوَلَديّةَ والعبديّةَ في طَرَفَيْ تَقابُلٍ، فنَفَى إحداهما، وأثْبَتَ الأُخْرَى، ولو اجتَمعتا لَما كان لهذا القولِ فائِدةٌ يَقَعُ الاحتِجاجُ بها، والاستدْلالُ عليها، والتّبرّي منها؛ ولهذا أجْمعتِ الأُمّةُ على أنّ أَمَةَ الرّجُلِ إذا حَمَلَتْ فإنّ ولَدَها في بَطْنِها حُرٌّ لا رِقَّ فيه بحالٍ، وما جرى في أُمِّه موضوعٌ عنه، ولو لم يوضَعْ عنه فلا خِلافَ في الوَلَدِ، وبه يَقَعُ الاحتِجاجُ.

وإذا اشتَرَى الحُرُّ أباه وابنَه عَتَقا عليه، حين يَتِمُّ الشِّراءُ. وفي الحديثِ الصّحيحِ: «لَنْ يَجْزِيَ وَلَدٌ وَالِدَهُ إلاّ أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»(١). فهذا نَصٌّ.

والأوّلُ دَليلٌ من طَريقِ الأولَى؛ فإنّ الأبَ إذا لم يَمْلِك ابنَه مع عُلوِّ مَرْتَبَتِه عليه، فالابنُ بعَدَمِ مِلْكِ الأبِ أولَى مع قُصورِه عنه. وكان الفَرْقُ بينهما: أنّ هذا الوَلَدَ مَملوكٌ لغيرِه، فإذا أزالَ مِلْكَ الغيرِ بالشِّراءِ إليه تَبْطُلُ عنه، وعَتَقَ، والتَحقَ بالأوّلِ، وفي ذلك تَفْريعٌ وتَفْصيلٌ موضِعُه شرحُ الحديثِ، ومسائِلُ الفقه، فلْيُنْظَرْ فيها.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾(٢)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: روى مالكٌ وغيرُه من الأئِمّةِ قال النّبيُّ ﷺ: «إنّ اللّهَ إذا أحَبَّ عَبْدًا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب العتق، باب: فضل عتق الوالد، حديث رقم (١٥١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الآية السادسة والتسعون من السورة.

نَادَى جِبْرِيلَ: إنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي مَلَائِكَةَ السَّمَاءِ: إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ؛ فَتُحِبُّهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الأَرْضِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾».

وَإذا أَبْغَضَ عبدًا... فذَكر مثله(١). وفي كُتُبِ التَّفْسيرِ أحاديثُ في هذه الآيةِ أعرَضْنا عنها لضَعْفِها.

المسألةُ الثَّانيةُ: روى ابنُ وهبٍ وغيرُه عن مالكٍ في حديثٍ: «اتَّقِ اللَّهَ يُحِبَّكَ النَّاسُ، وَإِنْ كَرِهُوك»، فقال: هذا حَقٌّ، وقَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ الآيةَ. وَقَرَأَ مالكٌ: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّى﴾(٢). وَهذا يُبَيِّنُ سببَ حُبِّ اللَّهِ، وخَلْقَه المحَبَّةَ في الخلْقِ؛ وذلك نَصٌّ في قولِه: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾(٣) وهو أحدُ قِسْمَي الشَّريعةِ من اجتِنابِ النَّهْيِ.

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٠٩)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: إذا أحب اللهُ عبدًا حبَّبه إلى عباده، حديث رقم (٢٦٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سورة طه: من الآية (٣٩).

(٣) سورة آل عمران: من الآية (٧٦).

سورة طه

فيها سِتُّ آياتٍ:

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَنَا۠ رَبُّكَ فَٱخۡلَعۡ نَعۡلَيۡكَ إِنَّكَ بِٱلۡوَادِ ٱلۡمُقَدَّسِ طُوٗى﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في خَلْعِ النَعْلَيْنِ قولانِ:

أحدُهما: ما أنبأنا أبو زَيْدٍ الحِمْيَرِيُّ، أنبأنا أبو عبدِ اللَّه اللَّخْميُّ، أنبأنا أبو عَليٍّ أحمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أنبأنا عَمّي عبدُ الصَّمَدِ، حدّثنا عَمّي أبو عمرَ محمّدُ بنُ يوسُفَ، حدّثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدّثنا مُسَدَّدٌ، حدّثنا عيسَى بنُ يونُسَ، حدّثنا حُمَيْدُ بنُ عبدِ اللَّه، عن عبدِ اللَّه بنِ الحارِثِ، عن ابنِ مَسْعودٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ نَعْلاَ مُوسَى من جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ»(٢).

وَحدّثنا إبراهيمُ الهرَويُّ، حدّثنا خَلَفُ بنُ خَليفةَ الأشجَعيُّ، عن حُمَيْدٍ الأعرَجِ عن عبدِ اللَّه بنِ الحارِثِ، عن ابنِ مَسْعودٍ قال: يَوْمَ كلَّمَ اللَّه موسى كان عليه جُبّةُ صوفٍ، وكِساءُ صوفٍ، وسَراويلُ صوفٍ، وكُمّةُ صوفٍ، ونَعْلانِ من جِلْدِ حِمارٍ غيرِ مُذَكًّى(٣).

---

(١) الآية الثانية عشرة من السورة.

(٢)، (٣) إسناده ضعيف جدًا: أخرجه الترمذي في كتاب اللباس، باب: ما جاء في لبس الصوف، حديث رقم (١٧٣٤) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حميد الأعرج. حميد هو ابن عليّ الكوفي قال: سمعت محمدًا يقول: حميد بن الأعرج منكر الحديث، وحميد بن قيس الأعرج المكى صاحب مجاهد.

والحديث قال فيه الألباني: (ضعيف جدًا) انظر: ضعيف الجامع (٤١٥٤)، والضعيفة (٤٠٨٢) وضعيف الترمذي (٢٩١).

هذا: وقوله: (كُمَّة صوف) أي قلَنْسُوة، والكُمَّة - بالضم -: القَلَنْسوة الصغيرة؛ وسميت القلنسوة كُمَّة لأنها تغطى الرأس، والكُمَّة: كل ظرف غطيت به شيئًا وألبسته إياه فصار له كالغلاف. راجع لسان العرب (كمم).

وَرواه ابنُ عَرَفةَ عن خَلَفِ بنِ خَليفةَ بمثلِه مُسْنَدًا إلى رسولِ اللَّه ﷺ.

الثاني :قال مُجاهِدٌ: قال له ربُّه: اخْلَعْ نَعْلَيْكَ، أفِضْ بقَدَمَيْك إلى بَرَكةِ الوادي.

قال القاضي أبو بكرٍ في المسألةِ الثانيةِ: إنْ قُلْنا: إنّ خَلْعَ النَّعْلَيْنِ كان ليَنالَ بَرَكةَ التَّقْديسِ فما أجْدَرَه بالصِّحّةِ! فقد استَحَقَّ التَّنْزيهَ عن النَّعْلِ، واستَحَقَّ الواطِئُ التَّبرُّكَ بالمُباشَرةِ، كما لا تُدْخَلُ الكَعْبةُ بنَعْلَيْنِ، وكما كان مالكٌ لا يَرْكَبُ دابّةً بالمدينةِ، برًّا بتُرْبَتِها المُحْتَويةِ على الأعظُمِ الشّريفةِ، والجُثّةِ الكَريمةِ.

وَإنْ قُلْنا بروايةِ ابنِ مَسْعودٍ - وإنْ لم تَصِحَّ - فليس بمُمْتَنِعٍ أنْ يكونَ موسى أُمِرَ بخَلْعِ نَعْلَيْه، وكان أوّلُ تَعَبُّدٍ أُحْدِثَ إليه، كما كان أوّلَ ما قِيلَ لمحمّدٍ ﷺ: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾(١).

وقد اختلف النّاسُ في جِلْدِ الميتةِ على أربعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ :أنّه يُنْتَفَعُ به على حالِه، وإنْ لم يُدْبَغْ. قال ابنُ شِهابٍ: لمُطْلَقِ قولِه ﷺ: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا(٢) فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»(٣) ولم يَذْكُرْ دِباغًا.

الثاني :أنّه يُدْبَغُ فيُنْتَفَعُ به مَدْبوغًا؛ لقولِه ﷺ: «هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ»(٤) قاله مالكٌ في أحدِ أقوالِه.

---

(١) سورة المدثر: آية (٢-٥).

(٢) إهَابَها، أي جلدها. والإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يُدْبَغ. والجمع القليل: آهبة، والكثير أُهُب وأَهَب على غير قياس، مثل أدَم وأَفَق وعَمَد: جمع أديم وأفيق وعمود. راجع لسان العرب (أهب).

(٣) أخرجه بهذا اللفظ عن طريق عائشة: إسحاق بن راهويه في مسنده، حديث رقم (١١٦٨)، وعبد الله بن المبارك في مسنده، حديث رقم (١٩٥)، والطبرى في تهذيب الآثار، حديث رقم (٢٣٩٦).
ومن طريق ابن عباس أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده برقم (٢٠٢٨) وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٧٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم (٣٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الثالِثُ :أنّه إذا دُبغَ فقد طَهُرَ؛ لقولِه ﷺ: «أيُّمَا إهَابٍ دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ». خرَّجَه مسلمٌ[١].

وَخرّجَ البُخاريُّ: «أنّهُﷺ كَانَ يَتَوَضّأُ من قِرْبَةٍ مَدْبُوغَةٍ من جِلْدِ مَيْتَةٍ، حَتّى صَارَتْ شَنًّا»[٢] قاله مالكٌ في القولِ الثّاني، وهو الرّابعُ، ووَراءَ هذه تَفْصيلٌ.

والصّحيحُ جَوازُ الطّهارةِ على الإطْلاقِ، ويُحْتَمَلُ أنْ تكونَ نَعْلا موسى لم تُدْبَغا، ويُحْتَمَلُ أنْ تكونا دُبِغَتا، ولم يكن في شرعِه إذْنٌ في استعْمالِها.

والأظهرُ أنّها لم تُدْبَغْ، وقد استَوْفَيْنا القولَ في كُتُبِ الفقه والحديثِ في البابِ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدۡنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[٣]

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في معنى قولِه: ﴿لِذِكۡرِيٓ﴾:

وفي ذلك ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ :أقِمِ الصّلاةَ لأنْ تَذْكُرَني، قاله مُجاهِدٌ.

الثّاني : أقِمِ الصّلاةَ لذِكْري لك بالمدْحِ.

الثّالِثُ : أقِمِ الصّلاةَ إذا ذَكَرْتني.

وَقَرَأ أبو عبدِ الرّحمَنِ السُّلَميُّ ورويَتْ عن ابنِ عَبّاسٍ: (أقِمِ الصّلاةَ للذِّكْرِ)، وقُرِئَ: (للذِّكْرَى).

المسألةُ الثّانيةُ :لا خِلافَ في أنّ الذِّكْرَ مَصْدَرٌ مُضافٌ إلى الضّميرِ، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ

---

(١) في الموضع السابق من الكتاب والباب، حديث رقم (٣٦٦) عن ابن عباس ولفظه : «إذا دُبغ الإهاب فقد طهر».

(٢) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء، حديث رقم (١٣٨) عن ابن عباس وفيه: «قام النبيﷺ فتوضأ من شَنٍّ معلق وضوءًا خفيفًا...» الحديث.
هذا: والشَّنُّ: القربة، وكل آنية صُنعت من جلد خَلِق تسمى شَنًّا. راجع اللسان (شنن).

(٣) الآية الرابعة عشرة من السورة.

مُضافًا إلى الفاعِلِ، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ مُضافًا إلى ضَميرِ المَفْعولِ.

وقد روى مالكٌ وغيرُه أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا؛ فإنّ اللّهَ يقولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِلذِّكْرَىٰ﴾**»(١)، ولِذِكْري، ومعنى قولِه: للذِّكْرَى: إذا ذَكَّرْتُك بها، ولِتَذْكُرَني فيها، ولِذِكْري لك بها.

فإن قيلَ: الذِّكْرُ مَصْدَرٌ في الإثْباتِ، ولا يَحْتَمِلُ العُمومَ.

قُلْنا: بل يَحْتَمِلُ العُمومَ، كما تقولُ: عَجِبْتُ من ضَرْبي زَيْدًا، إذا كان الضّرْبُ الواقِعُ به عامًّا في جميعِ أنواعِ الضّرْبِ، فيكونُ العُمومُ في كيْفيّاتِ الضّرْبِ ومُتَعَلّقاتِه، والإثْباتُ في النّكِرةِ التي لا تَعُمُّ ما يَتَناوَلُ الأشخاصَ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: «**مَنْ نَامَ عَنْ صَلاَةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إذَا ذَكَرَهَا**» يقتضي وُجوبَ الصّلاةِ على كُلِّ ذاكِرٍ إذا ذَكر، سَواءٌ كان الذِّكْرُ دائِمًا، كالتّارِكِ لها عن علمٍ، أو كان الذِّكْرُ طارِئًا، كالتّارِكِ لها عن غَفْلةٍ، وكُلُّ ناسٍ تارِكٌ، إلا أنّه قد يكونُ بقَصْدٍ وبِغيرِ قَصْدٍ، فمَتَى كان الذِّكْرُ وجَبَ الفعلُ دائِمًا أو مُنْقطِعًا.

فافهَموا هذه النُّكْتةَ تُريحوا أنْفُسَكم من شَغبِ المُبْتَدِعةِ، فما زالوا يُزَهِّدونَ النّاسَ في الصّلاةِ، حتّى قالوا: إنّ مَنْ تَرَكَها مُتَعمِّدًا لا يَلْزَمُه قضاؤُها، ونَسَبوا ذلك إلى مالكٍ. وَحاشاه من ذلك؛ فإنّ ذِهْنَه أحدُّ، وسَعْيَه في حياطةِ الدّينِ آكَدُ من ذلك، إنّما قال: إنّ مَنْ تَرَكَ صَلاةً مُتَعَمِّدًا لا يَقْضي أبَدًا. كما قال في الأثَرِ: «**مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا من رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ**»(٢) إشارةً إلى أنّ ما مَضَى لا يَعودُ، لكِنْ مع هذا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: من نسى صلاة فليصلِّ إذا ذكرها، حديث رقم (٥٩٧) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، حديث رقم (٦٨٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: التغليظ فيمن أفطر عمدًا، حديث رقم (٢٣٩٣)، والترمذي في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الإفطار متعمدًا، حديث رقم (٧٢٣) وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمدًا - يعني البخاري - يقول: المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث. وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الصيام، باب: إثم من أفطر قبل تحلة=

لا بُدَّ من تَوْفيةِ التَّكْليفِ حَقَّه بإقامةِ القضاءِ مَقامَ الأداءِ، وإتْباعِه بالتَّوْبةِ، ويَفْعَلُ اللَّهُ بعدَ ذلك ما يَشاءُ.

المسألةُ الرّابعةُ: قالتِ المُتَزَهِّدةُ: معنى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ أيْ: لا تَذْكُرْ فيها غيري، فإنّه قال: فاعبُدْني، أيْ لي تَذَلَّلْ، وأقِمِ الصّلاةَ لمُجَرَّدِ ذِكْري، تَحَرَّمْ عن الدُّنْيا، وأخلِصْ للأُخْرَى، واعمُرْ لسانَك وقَلْبَك بذِكْرِ المولَى.

وقد بَيَّنّا أنّ هذا لمَنْ قَدَرَ عليه هو الأولَى، فمَنْ لم يَفْعَلْ كُتِبَ له منها بمِقْدارِ ذلك فيها، وقد مَهَّدْنا هذا في شرحِ الحديثِ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ يَٰمُوسَىٰ ۝١٧ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُاْ عَلَيۡهَا وَأَهُشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَـَٔارِبُ أُخۡرَىٰ﴾ (١)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَمَا تِلۡكَ بِيَمِينِكَ﴾:

قال علماؤُنا: إنّما سَألَه عنها لِمَا كان أَضْمَرَ من الآيةِ له فيها، حتّى إذا رجع عليها، وتَحَقَّقَ حالها، وكُسِيَتْ تلك الحُلّةَ الثُّعْبانيّةَ بمَرْأًى منه لابتِدائِها كان تَبْديلُها مع الذِّكْرِ أوقَعَ في القَلْبِ وأيْسَرَ له من أنْ يَغْفُلَ عنها، فيَراها بحُلّةِ الثُّعْبانيّةِ مَكْسوّةً، فيَظُنُّ أنّها عَيْنٌ أُخْرَى سِواها.

المسألةُ الثّانيةُ: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ﴾:

=الفطر، حديث رقم (٣٢٧٩)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في كفارة من أفطر يومًا من رمضان، حديث رقم (١٦٧٢) وأحمد في المسند، حديث رقم (١٠٠٣٦) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض قال: «ويُذكر عن أبي هريرة...» الحديث. انظر: كتاب الصوم من صحيحه، باب: إذا جامع في رمضان.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٤٦٢)، والمشكاة برقم (٢٠١٣).

(١) الآية السابعة عشرة والثامنة عشرة من السورة.

قال أربابُ القُلوبِ: الجوابُ المُطْلَقُ أنْ يقولَ: هي عَصًا، ولا يُضيفُ إلى نفسِه شيئًا، فلَمّا أرادَ أنْ يكونا اثنَيْنِ أفرَدَ عنها بصِفةِ الحيّةِ، فبَقِيَ وحْدَه للّه، كما يُحِبُّ، حتّى لا يكونَ معه إلا اللّه، يقولُ اللّه: أنْتَ عبدي، ويقولُ موسى: أنْتَ ربّي.

المسألةُ الثالِثةُ: أجابَ موسى بأكثَرَ من المعنى الذي وقَعَ السُّؤالُ عنه، فإنّه ذَكر في الجوابِ أربعةَ مَعانٍ، وكان يَكْفي واحدٌ، قال: الإضافةُ، والتّوَكُّؤُ، والهشُّ، والمآرِبُ المُطْلَقةُ، وكان ذلك دَليلاً على جَوابِ السُّؤالِ بأكثَرَ من مُقْتَضى ظاهِرِه، وقد قال النّبيُّ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١) لمَنْ سَألَه عن طَهورِيّة ماءِ البَحْرِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: الهشُّ هو أنْ يَضَعَ المِحْجَنَ(٢) في أصلِ الغُصْنِ ويُحَرِّكَه فيَسْقُط منه ما سَقَطَ، ويَثْبُتُ ما ثَبَتَ، قاله ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ. ورويَ عنه أيضًا أنّه قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِراعٍ يَعْضِدُ(٣) شَجَرَةً فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُشُّوا وَارْعَوْا»(٤). وَهذا من بابِ الاقْتِصادِ في الاقْتياتِ، فإنّه إذا عَضَدَ الشّجَرةَ اليَوْمَ لم يَجِدْ فيها غَدًا شيئًا ولا غيره مِمَّنْ يَخْلُفُه، فإذا هَشَّ ورَعَى أخَذَ وأبْقَى، والنّاسُ كُلُّهم فيه شُرَكاءُ، فلْيَأخُذْ ولْيَدَعْ، إلا أنْ يكونَ الشّيءُ كثيرًا فلْيَأخُذْه كيف شاءَ.

المسألةُ الخامِسةُ:

تَعَرَّضَ قَوْمٌ لتَعْديدِ مَنافِعِ العَصا، كأنّهم يُفَسِّرونَ بذلك قولَ موسى: ﴿وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ

---

(١) تقدم تخريجه في تفسير الآية (١٧٣) من سورة البقرة، والحديث صحيح.

(٢) المِحْجَن: العصا المُعْوَجّة، والمِحْجَن: عصا معقّفة الرأس كالصَّولَجان. لسان العرب (حجن).

(٣) يَعْضِدُ شَجَرة، أي يقطعها، يقال: عضد الشجر يَعْضِدُه - بالكسر - عَضْدًا، فهو مَعْضود وعَضِيد واسْتَعْضَدَهُ: قطعه بالمِعْضَد. راجع لسان العرب (عضد).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه بمعناه أبو داود في كتاب المناسك، باب: تحريم المدينة، حديث رقم (٢٠٣٧)، والبيهقي في كتاب الحج، باب: كراهية قطع الشجر بكل موضع حماه النبي ﷺ، حديث رقم (٩٩٧٨) عن جابر رضي الله عنه، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُخْبَط ولا يُعْضَد حمى رسول الله ﷺ، ولكن يُهَشُّ هَشًّا رفيقًا». هذا: ومعنى (يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا) أي يُنْثر نَثْرًا بلين ورفق. راجع: النهاية (هشش).

أُخْرَىٰ﴾ وهذا مِمّا لا يُحْتاجُ إليه في العلمِ، وإنّما يَنْبَغي أنْ يُصرّفَ العَصا في حاجةٍ عَرَضَتْ، أمَا إنّه يُحْتاجُ إليها في الدّينِ في موضِعٍ واحدٍ إجماعًا وهو الخُطْبةُ، وفي موضِعٍ آخَرَ باختِلافٍ وهو التّوَكُّؤُ عليها في صَلاةِ النّافِلةِ.

وقد رُوِيَ أنّ النّبيَّ ﷺ أمرَ به، رواه أبو داود وغيرُه، وقد قَدَّمْنا ذِكْرَه في كُلِّ موضِعٍ هُنا وسِواه.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ قَالَا رَبَّنَآ إِنَّنَا نَخَافُ أَن يَفْرُطَ عَلَيْنَآ أَوْ أَن يَطْغَىٰ﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: يجوزُ أنْ يُرْسِلَ اللّهُ رسولَيْنِ، وقد بَيّنّا ذِكْرَ قاضيَيْنِ وأميرَيْنِ، والرّسالةُ بخِلافِ ذلك، فإنّها تَبْليغٌ عن اللّهِ، فهي بمَنْزِلةِ الشّهادةِ، فإنْ كان القضاءُ وقُلْنا: لا يجوزُ لنَبيٍّ أنْ يُشَرِّعَ إلا بوَحْيٍ جازَ أنْ يَحْكُما مَعًا، وإنْ قُلْنا: إنّه يجوزُ أنْ يَجْتَهِدَ النّبيُّ لم يَحْكم إلا أحدُهما، وهذا يَتِمُّ بَيانُه في قِصّةِ داود وسُلَيْمانَ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

المسألةُ الثّانيةُ: في جَوازِ الأمرِ بالمَعْروفِ والنّهْيِ عن المُنْكَرِ باللّينِ لمَنْ معه القوّةُ، وضُمِنَتْ له العِصْمةُ، ألا تَراه قال لَهما: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾، و ﴿لَا تَخَافَآ إِنَّنِى مَعَكُمَآ أَسْمَعُ وَأَرَىٰ﴾(٢).

فَفي الإسرائيليات أنّ موسى أقامَ على بابِ فِرْعَوْنَ سَنةً لا يَجِدُ رسولاً يُبَلِّغُ كلامًا حتّى لَقِيَه حين خرج، فجرى له ما قَصَّ اللّهُ علينا من أمرِه، وكان ذلك تَسْليةً لمَنْ جاء بعدَه من المؤمِنينَ في سيرَتِهم مع الظّالِمينَ، وَرَبُّك أعلَمُ بالمُهْتَدينَ.

---

(١) من الآية الثالثة والأربعين إلى الخامسة والأربعين من السورة.
(٢) الآية السادسة والأربعون من السورة.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا﴾(١)

وقد تَقَدَّمَ ما في مثلِها من أحكامٍ، بَيْدَ أنّه كُنّا في الإمْلاءِ الأوَّلِ قد وعَدْنا في قولِهم: إنّه أكَلها ناسيًا ببَيانِه في هذا الموْضِعِ، فها نحن بقوّةِ اللّه نَنْتَقِضُ من عُهْدةِ الوَعْدِ، فنقولُ: كما قال في تنْزيه الأنبياءِ عن الذي لا يَليقُ بمَنْزِلَتِهم مِمّا يَنْسِبُ الجهَلةُ إليهم من وُقوعِهم في الذُّنوبِ عَمْدًا منهم إليها، واقْتِحامًا لها مع العلمِ بها، وحاشَ للّه، فإنّ الأوساطَ من المسلمينَ يَتَوَرَّعونَ عن ذلك، فكيف بالنّبيّينَ؟! ولكنّ البارِئَ سبحانه وتعالى بحُكْمِه النّافِذِ، وقضائِه السّابِقِ، أسلَمَ آدَمَ إلى المُخالَفةِ، فوَقَعَ فيها مُتَعَمِّدًا ناسيًا، فقيلَ في تَعَمُّدِه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾(٢). وقيلَ في بَيانِ عُذْرِه: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ﴾.

ونَظيرُه من التَمْثيلاتِ: أنْ يَحْلِفَ الرّجُلُ لا يَدْخُلُ دارًا أبدًا، فيَدْخُلها مُتَعَمِّدًا ناسيًا ليَمينِه، أو مُخطِئًا في تَأويلِه، فهو عامِدٌ ناسٍ، ومُتَعَلَّقُ العَمْدِ غيرُ مُتَعَلِّقِ النِّسْيانِ، وجازَ للمولَى أنْ يقولَ في عبدِه: عَصَى تَحْقيرًا وتَعْذيبًا، ويَعودَ عليه بفَضْلِه فيَقولَ: نَسيَ تَنْزيهًا، ولا يجوزُ لأحدٍ مِنّا أنْ يُخْبِرَ بذلك عن آدَمَ، إلا إذا ذَكَرْناه في أثْناءِ قولِ اللّه عنه، أو قولِ نَبيِّه. وأمّا أنْ نَبْتَدِئَ في ذلك من قِبَلِ أنْفُسِنا فليس بجائزٍ لنا في آبائِنا الأدْنَيْنَ إلينا، المُماثِلينَ لنا، فكيف بأبينا الأقدَمِ الأعظَمِ، النّبيِّ المُقَدَّمِ، الذي عَذَرَه اللّه، وتابَ عليه، وغَفَرَ له؟!

وَوَجه الخطَأِ في قِصّةِ آدَمَ غيرُ مُتَعَيِّنٍ، ولكنّ وُجوهَ الاحتِمالاتِ تَتَصَرَّفُ، والمُدْرَكُ منها عندَنا أنْ يُذْهَلَ عن أكلِ الشّجَرةِ، كما ضَرَبنا المثَلَ في دُخولِ الدّارِ.

الثاني: أنْ يُذْهَلَ عن جِنْسٍ مَنْهيٍّ منه، ويَعْتَقِدَه في عَيْنِه؛ إذْ قال اللّهُ له: هذه الشّجَرةُ، كما تَقَدَّمَ في سورةِ البقَرةِ.

---

(١) الآية الخامسة عشرة بعد المائة من السورة.

(٢) من الآية (١٢١) من السورة.

الثالِثُ: أنْ يَعْتَقِدَ أنّ النّهْيَ ليس على معنى الجَزْمِ الشّرْعيِّ لمعنًى مُغَيّبٍ.

فإن قيلَ: فقد قال: ﴿فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾(١).

قُلْنا: قد قِيلَ معناه: من الظّالِمينَ لأنفُسِكُما، كما قال: ﴿فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ﴾(٢).

والصّحيحُ هو المعنى الأوّلُ، وهو الذي نَسيَ من تَحْذيرِ اللّه له، أو تأويله في تَنْزيلِه، وربُّك أعلَمُ كيف دارَ الحديثُ. والتّعْيينُ يَفْتَقِرُ إلى تأويلِه، وكذلك قُلْنا: إنّ النّاسيَ في الحِنْثِ مَعْذورٌ، ولا يَتَعَلّقُ به حُكْمٌ، واللّه أعلَمُ.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ غُرُوبِهَاۖ وَمِنۡ ءَانَآيِٕ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡ وَأَطۡرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرۡضَىٰ﴾(٣)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَانَآيِٕ﴾ وزْنُه أفعالٌ، واحدُها: إنْيٌ مثلُ عَدْلٍ، وإنًى مثلُ عِنَبٍ في السّالِمِ، قال اللّه تعالى ﴿غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾(٤).

المسألةُ الثّانيةُ: لا خِلافَ أنّ المُرادَ بقولِه تعالى هاهُنا: ﴿وَسَبِّحۡ﴾ صَلِّ؛ لأنّه غايةُ التّسْبيحِ وأشرَفُه.

واختلف النّاسُ هل ذلك بَيانٌ لصَلاةِ الفَرْضِ أم لصَلاةِ النّفْلِ؟

فقيلَ: قبلَ طُلوعِ الشّمْسِ يعني الصُّبْحَ، وَقبلَ غُروبِها يعني العَصْرَ. وقد قال ﷺ: «إنّكُمْ تَرَوْنَ رَبّكُمْ كَما تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ ألاّ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»(٥). وفي الحديثِ الصّحيحِ أيضًا: «مَنْ صَلّى

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٣٥). (٢) سورة فاطر: من الآية (٣٢).

(٣) الآية الثلاثون بعد المائة من السورة.

(٤) سورة الأحزاب: من الآية (٥٣).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر، حديث رقم (٥٥٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، حديث رقم (٦٣٣) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنهما.

البَرْدَيْنِ [١] دَخَلَ الجَنَّةَ» [٢].

المسألةُ الثالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَانَآيِ ٱلَّيْلِ﴾ يعني: ساعاتِه، يُريدُ بذلك قيامَ اللَّيْلِ كُلِّه على أحدِ القولَيْنِ. وفي الثّاني صَلاةَ المغْرِبِ والعِشاءِ الآخِرةِ على حَدِّ قوله تعالى: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ [٣] في الفَرْضِ، وعلى حَدِّ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [٤]، على حَدِّ قولِنا في أنّه النّفَلُ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ﴾:

يعني في أحدِ القولَيْنِ صَلاةَ الظُّهْرِ. وقيلَ: صَلاةُ المَغْرِبِ؛ لأنّها في الطّرَفِ الثّاني.

والأوّلُ أصحُّ؛ لأنّ المَغْرِبَ من طَرَفِ اللَّيْلِ، لا من طَرَفِ النّهارِ. وفي القولِ الثّاني يعْني به صَلاةَ التّطَوُّعِ، وهو قولُ الحسَنِ. والأوّلُ أصحُّ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ﴾:

هو مُجْمَلُ قولِه المُفسّرِ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [٥]، ويُماثِلُ قولَه تعالى: ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰٓ﴾ [٦].

---

(١) البَرْدَانِ وَالأَبْرَدَانِ: الغداة والعشى، وقيل: ظِلاَّهُمَا. راجع: النهاية (برد).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة الفجر، حديث رقم (٥٧٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، حديث رقم (٦٣٥) عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه.

(٣) سورة الروم: من الآية (١٧).

(٤) سورة المزمل: آية (١، ٢).

(٥) سورة الإسراء: من الآية (٧٩).

(٦) سورة الضحى: آية (٥).

سورة الأنبياء

فيها ثَلاثُ آياتٍ:

الآيةُ الأولَى قوله تعالى: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا فَسْـَٔلُوهُمْ إِن كَانُوا۟ يَنطِقُونَ﴾[1]

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: روى الأئِمّةُ عن أبي هريرةَ وغيرِه - واللَّفْظُ له - قال النَّبيُّ ﷺ: «لَمْ يَكْذِبْ إبْرَاهِيمُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إلاَّ فِي ثَلاَثٍ: قَوْلهُ: إنِّي سَقِيمٌ، وَلَمْ يَكُنْ سَقِيمًا، وَقَوْلهُ لِسَارةَ: أُختي، وقَوْله تَعَالَى: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾»[2].

وَثَبَتَ أيضًا في الصَّحيحِ عن أبي هريرةَ أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «لَمْ يَكْذِبْ إبْرَاهِيمُ إلاَّ ثَلاَثَ كَذْبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ منهَا فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّى سَقِيمٌ﴾ وقولُه: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ وبينما هو ذاتَ يَوْمٍ وسارةُ إذْ أتَى على جَبّارٍ منَ الجبابِرةِ فقيلَ: إنّ هاهُنا رجلاً معه امرَأةٌ من أحسَنِ النّاسِ، فأرسَلَ إليه، فسَألَه عنها، فقال: مَنْ هذهِ؟ قال: أُختي، فَأتَى سارةَ فقال: يا سارةُ، ليس على وجه الأرضِ مؤمِنٌ غيري وغيرك، وإنّ هذا سَألَني فأخبرْتُه أنّكِ أُختي، فلا تُكَذِّبِينَني. فَأرسَلَ إليها فلَمّا دخلتْ عليه ذَهَبَ يتَناوَلُها بيَدِه، فأُخِذَ، فقال: ادعي اللَّهَ لي ولا أضُرُّك، فدَعَتِ اللَّهَ، فأُطْلِقَ. ثمّ تَناوَلَها الثّانيةَ فأُخِذَ مثلها أو أشَدَّ. فقال: ادعي اللَّهَ لي ولا أضُرُّك، فأُطْلِقَ، فدَعا بعضَ حَجَبَتِه فقال: لم تَأتِني بإنسانٍ، إنّما أتَيتني بشيطانٍ، فأخدَمَها هاجَرَ»[3].

---

(١) الآية الثالثة والستون من السورة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في التفسير (٣١٦٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٥٨)، ومسلم في كتاب الفضائل (٢٣٧١).

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾:

اختلف النّاسُ في ظاهِرِ المَقْصودِ به؛ فمنهم مَنْ قال: هذا تَعْريضٌ، وفي التّعاريضِ مَندوحةٌ عن الكَذِبِ. وَمنهم مَنْ قال: بل فعَلَه كبيرُهم إنْ كانوا يَنْطِقون، فشَرَطَ النُّطْقَ في الفعلِ.

والأوَلُ أصحُ؛ لأنّه عَدَّدَه على نفسِه، فدَلَّ على أنّه خرج مَخْرَجَ التّعْريضِ، وذلك أنّهم كانوا يَعْبُدونَهم ويَتَّخِذونَهم آلِهةً دونَ اللّهِ، وهم كما قال إبْراهيمُ لأبيه «يا أبَتِ لِمَ تَعْبُدُ ما لا يَسْمَعُ ولا يُبْصِرُ ولا يُغْني عنك شيئًا؟»[1] فقال إبْراهيمُ: «بل فعَلَه كبيرُهم هذا» ليَقولوا: إنّهم لا يَنْطِقونَ ولا يَفْعَلونَ ولا يَنْفَعونَ ولا يَضُرّونَ، فيَقولُ لَهم: «فلِمَ تَعْبُدونَ؟» فتقومُ الحُجّةُ عليهم منهم. وَلهذا يجوزُ عندَ الأئِمّةِ فَرْضُ الباطِلِ مع الخصْمِ حتّى يَرْجِعَ إلى الحقِّ من ذاتِ نفسِه؛ فإنّه أقربُ في الحُجّةِ وأقطَعُ للشُّبْهةِ، كما قال لقَوْمِه: «هذا رَبّي»[2]، على معنى الحُجّةِ عليهم، حتّى إذا أفَلَ[3] منهم تَبَيَّنَ حُدوثُه، واستحالةُ كونِه إلَهًا.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: هذا رَبّي، هذه أُخْتي، وإنّي سَقيمٌ، وبل فعَلَه كبيرُهم، هذه وإنْ كانتْ مَعاريضَ وحَسَناتٍ، وحُجَجًا في الحقِّ ودَلالاتٍ، لكنّها أثَّرَتْ في الرُّتْبةِ، وخَفَّضَتْ عن محمّدٍ من المَنْزِلةِ، واستَحْيا منها قائِلُها على ما ورَدَ في حديثِ الشّفاعةِ؛ لأنّ الذي كان يَليقُ بمَرْتَبَتِه في النُّبوّةِ والخُلّةِ أنْ يَصْدَعَ بالحقِّ، ويُصَرِّحَ بالأمرِ فيكونُ ما كان، ولكنّه رُخِّصَ له فقَبِلَ الرُّخْصةَ، فكان ما كان من القِصّةِ؛ ولهذا جاء في حديثِ الشّفاعةِ: «إنّما اتُّخِذْتُ خَليلاً من وَراءَ وَراءَ»[4] يعني بشَرْطِ أنْ تُتَّبَعَ عَثَراتي، وتُخْتَبَرَ أحوالي، والخُلّةُ المُطْلَقةُ لمحمّدٍ؛ لأنّه قال لَه: «لِيَغفِرَ لَكَ اللّهُ ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِك وَما

---

(١) سورة مريم: من الآية (٤٢).

(٢) سورة الأنعام: من الآية (٧٦) وقد تكررت في الآية (٧٧، ٧٨).

(٣) أَفَلَ، أي غَابَ، وأَفَلَتِ الشمس تَأْفِلُ وتَأْفُلُ أَفْلاً وأُفُولاً، إذا غَرَبَت. راجع لسان العرب (أفل).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة منزلة، حديث رقم (١٩٥) عن حذيفة - رضي الله عنه وفيه: «إنما كنتُ خليلاً من وراء وراء».

تَأَخَّرَ» (١)، ولِذلك تقولُ العربُ في أمثالِها: ابغِني من ورائي، أي اختَبِرْ حالي.

المسألةُ الرّابعةُ: في هذا الحديثِ نُكتةٌ عُظْمَى تَقْصِمُ الظّهْرَ، وهي أنّه قال رسولُ اللّه: «لَمْ يَكْذِبْ إبْرَاهِيمُ إلاَّ ثَلاَثَ كَذْبَاتٍ، ثِنْتَيْنِ منها مَاحَلَ بِهِمَا عَنْ دِينِ اللّهِ، وهي قولُه: إنّي سَقِيمٌ، وبل فعَلَه كبيرُهم هذا» (٢)، ولم يَعُدَّ قولَه: هذه أُخْتي في ذاتِ اللّه، وإنْ كان دَفَعَ بها مَكْروهًا، ولكنّه لَمّا كان لإبْراهيمَ فيها حَظٌّ من صيانةِ فِراشِه، وحِمايةِ أهلِه، لم يَجْعَلْ في جَنْبِ اللّه ذلك؛ لأنّه لا يُجْعَلُ في ذاتِ اللّه إلا العَمَلُ الخالِصُ من شَوائِبِ الحُظوظِ الدُّنْيَوِيّةِ، أو المعاني التي تَرْجِعُ إلى النّفْسِ، حتّى إذا خَلَصَتْ للدّينِ كانتْ للّه، كما قال: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ﴾ (٣) وهذا لو صَدَرَ مِنّا لكان للّه، ولكنّ مَنْزِلةَ إبْراهيمَ اقْتَضَتْ هذا، واللّه أعلَمُ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَٱلطَّيْرَ ۚ وَكُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ (٤)

فيها ثَماني عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾:

لم يُرِدْ إذْ جَمعهما في القولِ اجتِماعَهما في الحُكْمِ، فإنّ حاكِمَيْنِ على حُكْمٍ واحدٍ لا يجوزُ، كما قَدَّمْناه، وإنّما حَكَمَ كُلٌّ منهما على انفِرادٍ بحُكْمٍ، وكان سُلَيْمانُ هو الفاهم لها.

المسألةُ الثّانيةُ: في دُسْتورٍ في قَصَصِ القرآنِ:

وذلك أنّ اللّهَ ذَكر لرسولِه ما جرى من الأُمَمِ وعليها، وأقوالَ الأنبياءِ وأفعالَها،

---

(١) سورة الفتح: من الآية (٢).

(٢) تقدم تخريجه قبل أسطر في الآية السابقة. (٣) سورة الزمر: من الآية (٣).

(٤) الآية الثامنة والسبعون، والتاسعة والسبعون من السورة.

فأحسَنَ القَصَصَ وهو أصدَقُه؛ فإنّ الإسرائيليات ذَكَروها مُبَدَّلةً وبِزيادةٍ باطِلةٍ موصولةٍ، أو بنُقْصانٍ مُحَرَّفٍ للمَقْصِدِ مَنْقولةٍ، وما نُقِلَ من حديثِ نَفْشِ الغَنَمِ، وقضاءِ داود وسُلَيْمانَ فيها، انْظُروا إليه، فما وافَقَ منه ظاهِرَ القرآنِ فهو صحيحٌ، وما خالَفَه فهو باطِلٌ، وما لم يَرِدْ له فيه ذِكْرٌ فهو مُحْتَمَلٌ، رَبُّك أعلَمُ به.

المسألةُ الثّالِثةُ: في ذِكرِ وصْفِ ما قضاه النبيّانِ صَلَّى اللَّه عليهما وسَلَّمَ فيه:

وفيه قولانِ:

أحدُهما: أنّه كان زَرْعًا وقَعَتْ فيه الغَنَمُ لَيْلاً، قاله قَتادةُ.

الثاني: أنّه كان كَرْمًا نَبَتَتْ عَناقيدُه، وهو قولُ ابنِ مَسْعودٍ وشُرَيْحٍ.

وقد رُوِيَ أنّ النّفْشَ رَعْيُ اللّيْلِ، والهمَلَ رَعْيُ النّهارِ، وهذا هو المشهورُ في اللُّغةِ(١).

المسألةُ الرّابِعةُ: في ذِكرِ وصْفِ قضائِهما:

أمّا حُكْمُ داود فإنّه يُرْوَى أنّه قَضَى لصاحِبِ الحرْثِ بالغَنَمِ. وأمّا حُكْمُ سُلَيمانَ فإنّه قَضَى بأنْ تُدْفَعَ الغَنَمُ لصاحِبِ الحرْثِ علَّه يَغْتَلُّها، ويُدْفَعَ الحرْثُ إلى صاحِبِ الغَنَمِ ليَقومَ بعِمارَتِه، فإذا عادَ في السّنةِ المُقْبِلةِ إلى مثلِ حالَتِه رُدَّ إلى كُلِّ أحدٍ مالُه، قاله ابنُ مَسْعودٍ، ومُجاهِدٌ، فرجع داود إلى حُكْمِ سُلَيْمانَ.

المسألةُ الخامِسةُ: في صِفةِ حُكْمِ المُصْطَفَى ﷺ فيها:

روى الزُّهْريُّ، أخبرَني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وحَرامُ بنُ سَعْدِ بنِ مُحَيِّصةَ أنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ «فقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنَّ عَلَى أهلِ الحَوَائِطِ حِفْظَهَا بالنَّهَارِ، وأنَّ مَا أفسَدَتِ المَوَاشِي باللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أهلِهَا»(٢). وفي رِوايةٍ: «وَعَلَى أهلِ

(١) راجع: لسان العرب (نفش).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: المواشي تفسد زرع قوم، حديث رقم (٣٥٦٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، حديث رقم (٢٣٣٢)=

المَوَاشِي حِفظُهَا باللَّيلِ»(١). وَهذا حديثٌ صحيحٌ لا كلامَ فيه.

المسألةُ السّادِسةُ: في هذه دَليلٌ على رُجوعِ القاضي عَمّا حَكَمَ به، إذا تَبَيَّنَ له أنّ الحقَّ في غيرِه، وهكذا في رِسالةِ عمرَ إلى أبي موسى، فأمّا أنْ يَنْظُرَ قاضٍ فيما حَكَمَ به قاضٍ فلا يجوزُ لَه؛ لأنّ ذلك يَتَداعَى إلى ما لا آخِرَ له، وفيه مَضَرّةٌ عُظْمَى من جِهةِ نَقْضِ الأحكامِ، وتَبْديلِ الحلالِ بالحرامِ، وعَدَمِ ضَبْطِ قَوانينِ الإسلامِ، ولم يَتَعَرَّضْ أحدٌ من الخُلَفاءِ إلى نَقْضِ ما رآه الآخَرُ، وإنّما كان يَحْكُمُ بما يَظْهَرُ إليه.

المسألةُ السّابِعةُ: قال بعضُ النّاسِ: إنّ داود لم يكن أنْفَذَ الحُكْمَ، وظَهَرَ له ما قال غيرُه.

وقال آخرونَ: لم يكن حُكْمًا، وإنّما كانتْ فُتْيا. فأمّا القولُ بأنّ ذلك من داود كان فُتْيا فهو ضَعيفٌ؛ لأنّه كان النّبيَّ، وفُتْياه حُكْمٌ.

وأمّا قولُه الآخَرُ: إنّه لم يكن أنْفَذَ الحُكْمَ فظَهَرَ له ما قال غيرُه فهو ضَعيفٌ؛ لأنّه قال: ﴿إِذْ يَحْكُمَانِ﴾ فبيَّنَ أنّ كُلَّ واحدٍ منهما كان قد حَكَمَ، على أنّه قد قيلَ: إنّ الفُتْيا حُكْمٌ، وهو صحيحٌ لَفْظًا، وفي بعضِ المعنى؛ لأنّه يَلْزَمُ المُقَلِّدَ قولُه، ولا يَلْزَمُ المُجْتَهِدَ قولُ غيرِه.

=والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيرها، حديث رقم (٣٢٨٤، ٣٢٨٧) ومالك في الموطأ. كتاب الأقضية، باب: القضاء في الضواري والحريسة، حديث رقم (٣٧)، والشافعي في المسند، حديث رقم (٩٦٥) وأحمد في المسند، حديث رقم (٢٣٥٨٢)، والبيهقي في كتاب الأشربة، باب: الضمان على البهائم، حديث رقم (١٧٦٧٥، ١٧٦٧٦، ١٦٧٧، ١٧٦٨٠).

والحديث صححه الألباني في الصحيحة برقم (٢٣٨) والإرواء برقم (١٥٢٧).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة، باب: المواشي تفسد زرع قوم، حديث رقم (٣٥٦٦)، والنسائي في الكبرى، كتاب العارية، باب: تضمين أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل، حديث رقم (٥٧٨٤)، وابن حبان في كتاب الرهن، باب: القصاص، حديث رقم (٦٠٠٨)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٢٣٥٨٧)، والطبراني في الكبير، حديث رقم (٥٤٦٩)، والبيهقي في كتاب الأشربة، باب: الضمان على البهائم، حديث رقم (١٧٦٨٢). والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٢٣٣٢).

وقد قيلَ: إنّ اللَّهَ أوحَى أنّ الحُكْمَ حُكْمُ سُلَيْمانَ، فعلى هذا كان القضاءُ منَ اللَّه، وكُلٌّ ذلك مُحْتَمَلٌ. وَهذا كُلُّه مَبنيٌّ على أنّ الأنبياءَ يجوزُ لهم الحُكْمُ بالاجتِهادِ، وهي:

المسألةُ الثّامِنةُ: وقد بيَّنّا في كتابِ (التّمْحيصِ) أنّ اجتِهادَهم صحيحٌ؛ لأنّه دَليلٌ شرعيٌّ، فلا إحالةَ في أنْ يَسْتَدِلَّ به الأنبياءُ.

فإن قيلَ: إنّما يكونُ دَليلاً إذا عُدِمَ النّصُّ، وهم لا يَعْدَمونَه، لأجْلِ نُزولِ المَلَكِ.

قُلْنا: إذا لم يَنْزِل الملَكُ فقد عَدِموا النّصَّ.

جَوابٌ آخَرُ: وذلك أنّه عندَنا دَليلٌ مع عَدَمِ النّصِّ، وعندَهم هو دَليلٌ مع وُجودِه، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ التّاسِعةُ: في تحريرِ هذه المسألةِ كُلّها:

وذلك أنّه لا إشْكالَ في أنّ مَنْ أتْلَفَ شيئًا فعليه الضّمانُ، لكنّ المواشيَ جاء فيها حديثٌ صحيحٌ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «العَجْماءُ جَرْحُها جُبارٌ»(١). فَحَكَمَ ﷺ في هذا الحديثِ بأنّ فعلَ البهائِمِ هَدَرٌ، وهذا عُمومٌ مُتَّفَقٌ عليه سَنَدًا ومَتْنًا، وحديثُ ناقةِ البراءِ خاصٌّ، وما قَضَى به داود وسُلَيْمانُ غيرُ معلومٍ على التّعْيينِ مِمَّنْ يُقْطَعُ بصِدْقِه، فتَعَيَّنَ أنْ نَعْتَنيَ بشرعِنا، فنقولَ: لا خِلافَ أنّ العامَّ يَقْضي عليه الخاصُّ، وقضاءُ النّبيِّ ﷺ في ناقةِ البراءِ بأنّ حِفْظَ الزُّروعِ والثّمارِ بالنّهارِ على أربابِها؛ لما على أهلِ المواشي من المشَقّةِ في حِفْظِها بالنّهارِ، وبِأنّ حِفْظَ الكُلِّ باللَّيْلِ على أربابِ المواشي؛ لأنّ ذلك من

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار، حديث رقم (٦٩١٢)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، حديث رقم (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا و(العجماء) هي البهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم. و(جُبَار) أي هدر. راجع: النهاية (عجم، جبر) والمعنى: أن هذه الدواب إذا أتلفت شيئًا بالنهار، أو أتلفت شيئًا بالليل بغير تفريط من صاحبها، أو أتلفت شيئًا وليس معها أحد - فلا ضمان على صاحبها في هذه الحالة. راجع: حاشية السندي على البخاري (٤/ ١٩٦) بتصرف.

حِفْظِ الزُّروعِ والثِّمارِ شاقٌّ على أربابِها، فجرى الحُكْمُ على الأوفَقِ والأسمَحِ بمُقْتَضَى الحنيفيّةِ السّمْحةِ، ومَجْرَى المصْلَحةِ، وكان ذلك أوفَقَ للفريقَيْنِ، وأَسْهَلَ على الطّائِفَتَيْنِ، وأحفَظَ للمالكَيْنِ.

وَليس في هذا اختِلافٌ؛ لما يُرْوَى عن النّبيّيْنِ المُتَقَدِّمَيْنِ صَلَّى اللَّه عليهما وسَلَّمَ في أصلِ الضّمانِ، وإنّما هو خِلافٌ في صِفَتِه.

المسألةُ العاشِرةُ: قال مالكٌ، وأبو حنيفةَ، والشّافعيُّ: لا ضَمانَ على أربابِ المواشي فيما أصابَتْ بالنّهارِ.

وقال اللّيْثُ: يَضْمَنُ أربابُ المواشي باللَّيْلِ والنّهارِ.

وقال أبو حنيفةَ: إذا أفسَدَتِ المواشي لَيْلاً أو نَهارًا لم يكن على صاحِبِها ضَمانٌ.

وَتَحْقيقُ المسألةِ: أنّه معنى حديثِ **«العَجْمَاءُ جُبَارٌ»**[1] وهذا يَنْفي الضّمانَ كُلَّه، ومعنى حديثِ البراءِ، وهو نَصٌّ في الفَرْقِ بين اللَّيْلِ والنّهارِ، فوَجَبَ تَخْصيصُ حديثِ البراءِ بحديثِ العَجْماءِ، وليس عندَنا بقضاءِ داود وسُلَيْمانَ نَصٌّ، فنقولُ: إنّه يُعارِضُ هذا على أحدِ القولَيْنِ في أنّ شرعَ مَنْ قبلَنا شرعٌ لنا، فيَفْتَقِرُ حينئِذٍ إلى الكَلامِ عليه، والتّرْجيحِ فيه، فوَجَبَ الوُقوفُ عندَها وقْفَ بناءِ النّصِّ عليه، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: إذا قُلْنا: إنّ أربابَ المواشي يَضْمَنونَ ما أفسَدَتْ ماشيَتُهم باللَّيْلِ، فإنّهم يَضْمَنونَ قيمةَ الزّرْعِ على رَجاءِ أنْ يَتِمَّ أو لا يَتِمَّ، قاله عنه مُطَرِّفٌ، ولا يُسْتَأنى بالزّرْعِ أنْ يَنْبُتَ أو لا يَنْبُتَ كما يَفْعَلُ في سِنِّ الصّغيرِ.

وقال عيسَى، عن ابنِ القاسِمِ: قيمَتُه لو حَلَّ بَيْعُه.

وقال أشهَبُ، وابنُ نافِعٍ عنه في المجْموعةِ: وإنْ لم يَبْدُ صَلاحُه.

والأوّلُ أقوَى؛ لأنّها صِفَتُه، فيُقَوَّمُ كذلك لو تَمَّ أو لم يَتِمَّ، كما يُقَوَّمُ كُلُّ مُتْلَفٍ على صِفَتِه.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا. والحديث متفق عليه.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: إذا أفسَدَتِ المواشي ذلك فعلى أربابِها قيمةُ ما أفسَدَتْ، وإنْ زادَ على قيمَتِها.

وقال اللَّيثُ: تَسْقُطُ الزّيادةُ على القيمةِ. وهذا باطِلٌ؛ لأنّ القيمةَ إنّما هي على أربابِ المواشي، وليستْ على المواشي، وتُخالِفُ هذا جِنايةُ العبدِ، فإنّها عليه، فيَحْمِلُ السّيِّدُ منها إنْ أرادَ فِداءَه قيمَتَه.

المسألةُ الثالِثةَ عَشْرةَ: لو لم يُقْضَ في المُفْسِدِ بشيءٍ حتّى نَبَتَ أو انْجَبَرَ فإنْ كانتْ فيه قبلَ ذلك مَنْفَعةُ رَعْيٍ أو شيءٍ ضَمِنَ تلك المنْفَعةَ، وإنْ لم يكن فيه مَنْفَعةٌ فلا ضَمانَ، رواه ابنُ حَبيبٍ.

وقال أصبَغُ: يَضْمَنُ؛ لأنّ التّلَفَ قد تَحقَّقَ، والجبرُ ليس من جِهَتِه، فلا يُعْتَدُّ له به.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: قال أصبَغُ في المدينةِ: ليس لأهلِ المواشي أنْ يُخْرِجوا مَواشيَهم إلى قُرَى الزّرْعِ بغيرِ ذُوّادٍ[1]، فرَكَّبَ العلماءُ على هذا أنّ البُقْعةَ لا تَخْلو أنْ تكونَ بُقْعةَ زَرْعٍ أو بُقْعةَ سَرْحٍ، فإنْ كانتْ بُقْعةَ زَرْعٍ فلا تَدْخُلُها ماشيةٌ إلا ماشيةٌ تُحْتاجُ في الزّرْعِ، وعلى أربابِها حِفْظُها، وما أفسَدَتْ فَصاحِبُها ضامِنٌ على أهلِها لَيْلاً أو نَهارًا، وإنْ كانتْ بُقْعةَ سَرْحٍ فعلى صاحِبِ الزّرْعِ الذي يَحْرُثُه فيها حِفْظُه، ولا شيءَ على أربابِ المواشي.

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: قال أشهَبُ، وابنُ نافِعٍ في العُتْبيّةِ عن مالكٍ: سَواءٌ كانتِ الثِّمارُ والزُّروعُ مُحْظَرًا عليها أو بغيرِ حِظارٍ، ولا يَخْتَلِفُ الحُكْمُ بالحِظارِ.

وقال غيرُه: يَخْتَلِفُ. وَهذا أصوَبُ؛ فإنّ العَجْماءَ لا يَرُدُّها حِظارٌ.

---

(١) ذُوّاد: جمع ذائد وهو الحامي الدافع، تقول: ذُدْتُه عن كذا، وذاده عن الشيء ذَوْدًا وذيادًا، ورجل ذائد، أي حامي الحقيقه دفّاع، من قوم ذُوَّد وذُوّاد. والذَّوْد: السَّوْقُ والطرد والدفع. راجع لسان العرب (ذود).

المسألةُ السّادِسةَ عَشرةَ: المواشي على قِسْمَيْنِ ضَواري (١)، وحَريسةٌ (٢)، وعليهما قَسَّمَها مالكٌ، فالضّواري هي المُعْتادةُ للزُّروعِ والثِّمارِ، فقال مالكٌ: تُغَرَّبُ وتُباعُ في بَلَدٍ لا زَرْعَ فيه، رواه ابنُ القاسِمِ في الكتابِ وغيرِه.

قال ابنُ حَبيبٍ: وإنْ كرِهَ ذلك ربُّها، وكذلك قال مالكٌ في الدّابّةِ التي ضَرِيَتْ إفْسادَ الزَّرْعِ: تُغَرَّبُ وتُباعُ، وأمّا ما يُسْتَطاعُ الاحتِرازُ منه فلا يُؤمَرُ صاحِبُه بإخراجِه، وهذا بيِّنٌ.

المسألةُ السّابِعةَ عَشرةَ: قال أصبغُ: النّحْلُ، والحمامُ، والإوَزُّ، والدّجاجُ، كالماشيةِ، لا يُمْنَعُ صاحِبُها من اتِّخاذِها، وإنْ أضرَّتْ، وعلى أهلِ القَرْيةِ حِفْظُ زُروعِهم.

وَهذه رِوايةٌ ضَعيفةٌ لا يُلْتَفَتُ إليها، ومَنْ أرادَ أنْ يَتَّخِذَ ما يَنْتَفِعُ به مِمّا لا يَضُرُّ بغيرِه مُكِّنَ منه، وأمّا انْتِفاعُه بما يَتَّخِذُه بإضْرارِه بأحدٍ فلا سَبيلَ إليه، وهذه الضّواري عن ابنِ القاسِمِ في المدينةِ أنّه لا ضَمانَ على أربابِها إلا بعدَ التّقدُّمِ. وأرَى الضّمانَ عليهم قبلَ التّقدُّمِ، إذا كانتْ ضَواريَ.

المسألةُ الثّامِنةَ عَشرةَ: قال الحسَنُ: لولا هذه الآيةُ لَرأيتُ القُضاةَ قد هَلَكوا، ولكنّه تعالى أثْنَى على سُلَيْمانَ بصَوابِه، وعَذَرَ داودَ باجتِهادِه.

وقد اختلف العلماءُ في المُجْتَهِدينَ في الفُروعِ إذا اختلفوا، هل الحقُّ في قولٍ واحدٍ منهم غير مُعَيَّنٍ، أم جميعُ أقوالِهم حَقٌّ؟

والذي نَراه أنّ جميعَها حَقٌّ؛ لقولِه: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ۚ﴾. وقد مَهَّدْنا ذلك في كتابِ (التّمْحيصِ). فلْيُنْظَرْ فيه إنْ شاءَ اللّه.

---

(١) ضَوَارى: أي معتادة لرعي زروع الناس، وقد ضَرِىَ ضرًا وضِراءً وَضُراءً: إذا اعتاد الصيد، ويقال: ضرى الكلب وأضراه صاحبه: أي عوده وأغراه به، ويجمع على ضوارٍ. راجع لسان العرب (ضرا).

(٢) حَرِيسة، أي محروسة. والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها. المرجع السابق (حرس).

سورة الحج

فيها سِتَّ عَشْرةَ آيةً:

الآيةُ الأولَى قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٞ ١ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ ٢ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٖ وَيَتَّبِعُ كُلَّ شَيْطَٰنٖ مَّرِيدٖ ٣ كُتِبَ عَلَيْهِ أَنَّهُۥ مَن تَوَلَّاهُ فَأَنَّهُۥ يُضِلُّهُۥ وَيَهْدِيهِ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلسَّعِيرِ ٤ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٖ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٖ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلٗا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمْۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٖ شَيْـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجِۭ بَهِيجٖ﴾ (١)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٖ﴾ يعني آدمَ ﴿ثُمَّ مِن نُّطْفَةٖ﴾ يعني ولَدَه، وهو المنيُّ؛ سُمّيَ نُطْفةً لقِلَّتِه، وهو القَليلُ من الماءِ ﴿ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٖ﴾ يعني قِطْعةً صَغيرةً من دَمٍ ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٖ﴾ يعني: ثمّ من جُزْءٍ مُخَثَّرٍ يُشْبه اللُّقْمةَ التي مُضِغَتْ.

وَقولُه: ﴿مُّخَلَّقَةٖ﴾ فيه أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: صارَتْ خلقًا، ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٖ﴾ ما قَذَفَتْه الرّحِمُ نُطْفةً، قاله ابنُ مَسْعودٍ.

الثاني: تامّةُ الخلْقِ، وغيرُ تامّةِ الخلْقِ، قاله قَتادةُ.

(١) من الآية الأولى إلى الآية الخامسة من السورة.

الثَّالِثُ: معناه مُصَوَّرةٌ وغيرُ مُصَوَّرةٍ كالسِّقْطِ، قاله مُجاهِدٌ.

الرَّابعُ: يُريدُ تامَّةَ الشُّهورِ وغيرَ تامَّةٍ.

المسألةُ الثَّانيةُ: قد قَدَّمْنا شيئًا من القولِ في هذا الغَرَضِ، ونحن الآنَ نُفيضُ فيه بما إذا اتَّصَلَ بما في سورةِ الرَّعْدِ كان بَيانًا للمسألةِ وعِرْفانًا، فنقولُ:

في ذلك رِواياتٌ عن النَّبيِّ ﷺ وأقوالٌ عن السَّلَفِ:

فأمَّا الرِّواياتُ فقد قَدَّمْنا بعضَها ونُعيدُ منها هاهُنا الرِّوايةَ الأولَى:

روى يَحيَى بنُ زَكَريا بنِ أبي زائِدةَ، حدَّثنا داود عن عامِرٍ عن عَلْقَمةَ عن ابنِ مَسْعودٍ نحوه، وعن ابنِ عمرَ أنَّ النُّطْفةَ إذا استقَرَّتْ في الرَّحِمِ أخَذَها مَلَكٌ بكَفِّه، فقال: أيْ رَبِّ، ذَكَرٌ أم أُنثَى؟ شَقيٌّ أم سَعيدٌ؟ ما الأجَلُ؟ ما الأثَرُ؟ وبِأيِّ أرضٍ تَموتُ؟ قال داود: وشُكِّلَتْ في الخلْقِ والخُلُقِ، فيُقالُ لَه: انطَلِقْ إلى أُمِّ الكتابِ، فإنَّك تَجِدُ فيها قِصَّةَ هذه النُّطْفةِ، فيَنْطَلِقُ فيَجِدُ قِصَّتَها في أُمِّ الكتابِ: تَتَخَلَّقُ فتَأكُلُ رِزْقَها، وتَطَأُ أثَرَها، فإذا جاء أجَلُها قُبِضَتْ فدُفِنَتْ في المكانِ الذي قُدِّرَ لها، ثمَّ قَرَأ عامِرٌ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾.

الثَّانيةُ: محمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ عن داود بمثلِه، قال عبدُ اللَّه: إذا استقَرَّتِ النُّطْفةُ في الرَّحِمِ أدارَها مَلَكٌ بكَفِّه، وقال: أيْ رَبِّ، مُخَلَّقةٌ أو غيرُ مُخَلَّقةٍ؟ قال: فإنْ كانتْ غيرَ مُخَلَّقةٍ قَذَفَتْها الأرحامُ دَمًا، وإنْ كانتْ مُخَلَّقةً قال: أيْ رَبِّ، أذكَرٌ أم أُنثَى؟ شَقيٌّ أم سَعيدٌ؟ ما الرِّزْقُ؟ ما الأثَرُ؟ بأيِّ أرضٍ تَموتُ(١)؟

وآثارُ السَّلَفِ أربعةٌ:

الأوَّلُ: قال عامِرٌ في النُّطْفةِ والعَلَقةِ والمُضْغةِ: فإذا انتَكَسَتْ في الخَلْقِ الرَّابعِ كانتْ نَسَمةً مُخَلَّقةً، وإذا قَذَفَتْها قبلَ ذلك فهي غيرُ مُخَلَّقةٍ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الحيض، باب: مخلقة وغير مخلقة، حديث رقم (٣١٨)، ومسلم في كتاب القدر، باب: كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزق وأجله... الحديث رقم (٢٦٤٦) عن أنس رضي الله عنه.

الثّاني :قال أبو العاليةِ: ﴿وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ : السّقطُ قبلَ أنْ يُخلَقَ .

الثّالِثُ :قال قَتادةُ: تامّةٌ وغيرُ تامّةٍ .

الرّابعُ :قال ابنُ زَيْدٍ: المُخَلَّقةُ التي خلقَ فيها الرّأسَ واليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ، وَغيرُ مُخَلَّقةٍ: التي لم يَخْلُقْ فيها شيئًا .

المسألةُ الثّالِثةُ :قال المُغيرةُ بنُ شُعْبةَ: إنّه كان يَأمُرُ بالصّلاةِ على السّقْطِ، ويقولُ: سَمّوهم واغسِلوهم، وكَفّنوهم وحَنّطوهم؛ فإنّ اللّهَ أكرَمَ بالإسلامِ صَغيرَكم وكَبيرَكم، ويَتْلو هذه الآيةَ: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ لم يَسْتَتِمَّ سائِرُ خَلْقِها، فإنّ اللّهَ يَبْعَثُها يَوْمَ القيامةِ خَلْقًا تامًّا .

المسألةُ الرّابِعةُ :إذا رجعْنا إلى أصلِ الاشتِقاقِ فإنّ النُّطْفةَ والعَلَقةَ والمُضْغةَ مُخَلَّقةٌ؛ لأنّ الكُلَّ خَلْقُ اللّهِ، وإذا رجعْنا إلى التّصْويرِ الذي هو مُنْتَهَى الخِلْقةِ كما قال: ثمّ أنْشأناه خَلْقًا آخرَ فذلك ما قال ابنُ زَيْدٍ: إنّها التي صُوِّرَتْ برأسٍ ويَدَيْنِ ورِجلَيْنِ، وبينها حالاتٌ .

فأمّا النُّطْفةُ فليستْ بشيءٍ يقينًا، وأمّا إنْ تَلَوَّنَتْ فقد تَخلَّقَتْ في رَحِمِ الأُمِّ بالتّلْوينِ، وتَخلَّقَتْ بعدَ ذلك بالتّخْثيرِ؛ فإنّه إنْشاءٌ بعدَ إنْشاءٍ .

وَيَزْعُمُ قَوْمٌ أنّ مع التّخْثيرِ يَظْهَرُ التّخْطيطُ ومِثالُ التّصْويرِ؛ فلِذلك شَكَّ مالكٌ فيه، وقال: ومن رَأيي مَنْ يُعْرَفُ أنّه سُقطٌ فهو الذي تكونُ به أُمَّ ولَدٍ. وقد استَوْفَيْناه في سورةِ الرّعْدِ، وشرحُ الحديثِ في كتابِ الحيْضِ فلْيُنْظَرْ هُنالِك .

وَعلى هذا يُحْمَلَ ما جاء منَ الأخبارِ والآثارِ على المُخلَّقِ وغيرِ المُخلَّقِ، وعلى التّامِّ والنّاقِصِ . وَلَعَلَّ المُغيرةَ بنَ شُعْبةَ أرادَ السُّقْطَ ما تَبَيَّنَ خَلْقُه فهو الذي يُسَمَّى، وما لم يَتَبَيَّنْ خَلْقُه فلا وُجودَ له، والاسمُ فيه دونَ موجودٍ يُسَمَّى وبِماذا تكونُ الوَلَدُ، وقد بَيَّنّاه هُنالِكَ كما أشَرْنا إليه، واللّه يَنْفَعُنا بعِزَّتِه .

المسألةُ الخامِسةُ: إذا ثَبَتَ هذا فإنّ عِدّةَ المَرْأةِ تَنْقَضي بالسُّقْطِ الموْضوعِ، ذَكره

إسماعيلُ القاضي. واحتجَّ عليه بأنّه حَمْلٌ، وقد قال اللَّه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (١)، وكذلك قال: لا تكونُ به أُمَّ ولَدٍ، ولا يَرْتَبِطُ شيءٌ من الأحكامِ به، إلا أنْ يكونَ مُخَلَّقًا؛ لقولِه تعالى: ﴿فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ فيُطْلَقُ عليه أنّه خَلْقٌ، كما أنّه حَمْلٌ.

واعتَرَضَ عليه بعضُ الشّافعيةِ بأنّ الوَلَدَ ليس بمُضْغةٍ، وإنّما ذَكره اللَّهُ سبحانه وتعالى تَنْبيهًا على القُدْرةِ.

قُلْنا: فأيْنَ المقْدورُ الذي تَعَلَّقَتْ به القُدْرةُ؟ هل هو تَصْريفُ الوَلَدِ بين الأحوالِ، ونَقْلِه من صِفةٍ إلى صِفةٍ؟ فذَكر أنّ أصلَه النُّطْفةُ، ثمّ تتَداوَلُه الصِّفاتُ، فيكونُ خَلْقًا وحَمْلاً. قال المُعْتَرِضُ: والمُرادُ بقولِه: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ ما يُسَمَّى ولَدًا.

قُلْنا: بل المُرادُ به ما يُسَمَّى حَمْلاً وخَلْقًا لشَغْلِ الرّحِمِ؛ فإذا سَقَطَ بَرِئَتِ الرّحِمُ من شُغْلِها.

قال القاضي إسماعيلُ: والدّليلُ على صِحّةِ ذلك أنّه يَرِثُ أباه، فدَلَّ على وُجودِه خَلْقًا، وكَوْنِه ولَدًا وحَمْلاً.

قال المُعْتَرِضُ: لا حُجّةَ في الميراثِ؛ لأنّه جاء مُسْتَنِدًا إلى حالِ كونِه نُطْفةً.

قُلْنا: لو لم يكن خَلْقًا موجودًا، ولا ولَدًا محسوبًا ما أُسْنِدَ ميراثُه إلى حالٍ ولا قُضيَ له به.

الآيةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (٢)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

---

(١) سورة الطلاق: من الآية (٤).

(٢) الآية الخامسة والعشرون من السورة.

رُوِيَ أَنَّهَا نَزَلَتْ حِينَ خرج النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ عَامَ سِتٍّ، فَصَدَّهُ المُشْرِكُونَ عَنْ دُخُولِ البَيْتِ وَمَنَعُوهُ، فَقَاضَاهم عَلَى العَامِ المُسْتَقْبَلِ، وَقَضَى عُمْرَتَهُ فِي مَكَانِهِ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَرَجَعَ إلى المَدِينَةِ.

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾:

فيه قولانِ:

أحدُهما: أنّه أرادَ به المسجِدَ نفسَه دونَ الحرَمِ؛ وهو ظاهِرُ القرآنِ؛ لأنّه لم يَذْكُرْ غيرَه.

الثاني: أنّه أرادَ به الحرَمَ كُلَّه؛ لأنّ المُشْرِكينَ صَدّوا رسولَ اللّه ﷺ وأصحابَه عنه، فنَزَلَ خارِجًا منه في الحِلِّ، وعَيَّرَهم اللّهُ بذلك، ودَلَّ عليه أيضًا قولُه: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فصِفةُ الحرامِ تَقْتَضي الحرَمَ كُلَّه، ؛ لأنّه بصِفَتِه في التّحْريمِ، وآخِذٌ بجَزاءٍ عَظيمٍ من التّكْرِمةِ والتّعْظيمِ بإجماعٍ من المسلمينَ ألا تَرَى إلى قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ﴾[1]، وكان الحرَمُ مثلَه؛ لأنّه حَريمُه، وحَريمُ الدّارِ من الدّارِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ﴾:

يُريدُ خَلَقْناه لَهم، وسَمَّيْناه، ووَضَعْناه شرعًا ودينًا، وقد بَيَّنّا معنى الجَعْلِ وتَصَرُّفاتِه.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ﴾ يعني: المُقيمَ، وكذلك اسمُه في اللُّغة.

والبادي: يُريدُ الطّارِئَ عليه.

وقد قال ابنُ وهبٍ: سَألتُ مالكًا عن قولِ اللّه: ﴿سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِۚ﴾ فقال لي مالكٌ: السّعةُ والأمنُ والحقُّ. قال مالكٌ: وقد كانتِ الفَساطيطُ تُضْرَبُ في الدّورِ يَنْزِلُها النّاسُ.

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٩٧).

والبادي: أهلُ الباديةِ وغيرُهم مِمَّنْ يَقْدَمُ عليهم. ثمّ قال: ﴿وَجَآءَ بِكُم مِّنَ ٱلْبَدْوِ﴾(١).

قال ابنُ القاسِمِ: وسُئِلَ مالكٌ عن ذلك، فقال: سَواءٌ في الحقِّ والسَّعةِ، والبادي أهلُ الباديةِ، ومَنْ يَقْدَمُ عليهم، وقد كانتْ تُضْرَبُ الفَساطيطُ في الدّورِ، ولَقد سمعْتُ أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ كان يَنْزِعُ أبْوابَ مَكّةَ إذا قَدِمَ النّاسُ. قال: والحجُّ كُلُّه في كتابِ اللَّهِ تعالى.

المسألةُ الخامِسةُ: في المعنى الذي فيه التّسْويةُ:

وفيه قولانِ:

أحدُهما: في دورِه ومَنازِلِه، ليس المُقيمُ فيها أولَى بها من الطّارِئِ عليها. هذا قولُ مُجاهِدٍ ومالكٍ كما تَقَدَّمَ وغيرِه.

الثاني: أنّهما في الحقِّ سَواءٌ والحُرْمةُ والنُّسُكُ.

والصّحيحُ عُمومُ التّسْويةِ في ذلك كُلِّه، كما قال مالكٌ، وعليه حَمَلَه عمرُ بنُ الخطّابِ، فقد رُوِيَ أنّه كان يَأمُرُ في المَوْسِمِ بقَلْعِ أبْوابِ دُورِ مَكّةَ حتّى يَدْخُلَها الذي يَقْدَمُ، فيَنْزِلُ حيثُ شاءَ، وهذا يَنْبَني على أَصْلَيْنِ:

أحدُهما: أنّ دورَ مَكّةَ هل هي مِلْكٌ لأربابِها أم هي للنّاسِ؟

الثاني: يَنْبَني عليه هذا الأصلُ، وهو أنّ مَكّةَ هل افتُتِحَتْ عَنوةً أو صُلْحًا؟ وقد بَيَّنّا ذلك فيما تَقَدَّمَ.

وقد روى عَلْقَمةُ بنُ نَضْلةَ قال: تُوُفّيَ النّبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وما نَرَى رِباعَ مَكّةَ إلا السّوائِبَ، مَن احتاجَ سَكَنَ، ومَن استَغْنَى أسكَنَ(٢). وقد بَيَّنّا في مسائِلِ الخِلافِ القولَ في رِباعِ مَكّةَ.

---

(١) سورة يوسف: من الآية (١٠٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: أجر بيوت مكة، حديث رقم (٣١٠٧) وقال في الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم، وليس لعلقمة بن نضلة عند ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء=

والذي عندي الآنَ فيها: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ مَكَّةَ عَنْوَةً، لَكِنَّهُ مَنَّ عَلَيْهِمْ فِي أَنْفُسِهِمْ، فَسُمُّوا الطُّلَقَاءَ، وَمَنَّ عَلَيْهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، أمرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى: «مَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ»(١) وَتَرَكَهم فِي مَنَازِلِهِمْ عَلَى أَحْوَالِهِمْ من غَيْرِ تَغْيِيرٍ عَلَيْهِمْ، ولكنّ النّاسَ إذا كثُروا وارِدينَ عليهم شارَكوهم بحُكْمِ الحاجةِ إلى ذلك.

وقد روى نافِعٌ عن ابنِ عمرَ أنّ عمرَ كان نَهَى أنْ تُغْلَقَ مَكّةُ زَمَنَ الحاجِّ، وأنّ النّاسَ كانوا يَنْزِلونَ منها حيث وجَدوا فارِغًا، حتّى كانوا يَضْرِبونَ الفَساطيطَ في جَوْفِ الدّورِ(٢).

المسألةُ السّادِسةُ: قولُه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ﴾:

تكَلَّمَ النّاسُ في دُخولِ الباءِ هاهُنا؛ فمنهم مَنْ قال: إنّها زائِدةٌ، كزيادَتِها في قولِه: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾(٣). وعليه حَمَلوا قولَ الشّاعِرِ:

نحن بَنو جَعْدةَ أصحابُ الفَلَجْ(٤) ... نَضْرِبُ بالسّيفِ ونَرْجو بالفَرَجْ

أرادَ: ونَرْجو الفَرَجَ.

وَهذا مِمّا لا يُحْتاجُ إليه في سَبيلِ العربيّةِ؛ لأنّ حَمْلَ المعنى على الفعلِ أولَى من

=في بقية الكتب. وأخرجه الدارقطني في كتاب البيوع، حديث رقم (٣٠٠، ٣٠٠٢)، والطبراني في الكبير، حديث رقم (٧). والطحاوي في شرح معاني الآثار، حديث رقم (٥٢٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه حديث رقم (١٤٦٩٣)، وأبو نعيم في المعرفة، حديث رقم (٥٤٦٦).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه برقم (٦٦٣).

هذا ورِباع مكة، أي دروها، والسوائب، أي غير المملوكة لأهلها، بل المتروكة لله لينتفع بها المحتاج إليها.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: فتح مكة، حديث رقم (١٧٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة برقم (١٩٧٧).

هذا والفساطيط: جمع فسطاط، وهو بيت من شَعر. وفيه لغات: فُسْطَاط، وفُسْتَاط، وفُسَّاط. وقيل: الفسطاط ضرب من الأبنية في السفر دون السرادق. راجع لسان العرب (فسط).

(٣) سورة المؤمنون: من الآية (٢٠).

(٤) الفَلَج - بالتحريك -: مدينة بأرض اليمامة لبنى جعدة، وقشير، وكعب بن ربيعة. وفلج: مدينة قيس بن عيلان بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان. راجع معجم البلدان (٦/ ٤٤٢).

حَمْلِه على الحرْفِ، فَيُقالُ المعنى: ومَنْ يُهُمُّ فيه بميلٍ يكونُ ذلك المَيْلُ ظُلْمًا؛ لأنّ الإلْحادَ هو الميْلُ في اللُّغةِ، إلا أنّه قد صارَ في عُرْفِ الشّريعةِ مَيْلاً مذمومًا، فرَفَعَ اللّهُ الإشْكالَ، وبيَّنَ أنّ الميْلَ بالظُّلْمِ هو المُرادُ هاهُنا. والظُّلْمُ في الحقيقةِ لغةً وشرعًا: وضْعُ الشّيءِ في غيرِ موضِعِه، وذلك يكونُ بالذُّنوبِ المُطْلَقةِ بين العبدِ ونفسِه، وبالذُّنوبِ المُتَعَدّيةِ إلى الخَلْقِ، وهو أعظَمُ؛ وَلِذلك كان ابنُ عمرَ له فُسْطاطانِ: أحدُهما في الحِلِّ، والآخَرُ في الحرَمِ، فكان إذا أرادَ الصّلاةَ دخل فُسْطاطَ الحرَمِ، وإذا أرادَ الأمرَ لبعضِ شأنِه دخل فُسْطاطَ الحِلِّ؛ صيانةً للحَرَمِ عن قولِهم: كلاّ واللّهِ، وبَلَى واللّهِ، حين عَظَّمَ اللّهُ الذّنْبَ فيه، وبيَّنَ أنّ الجِناياتِ تُعَظَّمُ على قدرِ عِظَمِ الزّمانِ، كالأشهرِ الحُرُمِ، وعلى قدرِ عِظَمِ المكانِ، كالبلَدِ الحرامِ، فتكونُ المعْصيةُ مَعْصيتَيْنِ: إحداهما بنفسِ المُخالَفةِ، والثّانيةُ بإسقاطِ حُرْمةِ الشّهْرِ الحرامِ، أو البلَدِ الحرامِ.

فإنْ أشركَ فيه أحدٌ فقد أَعْظَمَ الذّنْبَ، ومَن استحَلَّه مُتعَمِّدًا فقد أعظَمَ الذّنْبَ، ومَن استحَلَّه مُتأوِّلاً فقد أعظَمَ الذّنْبَ، قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ فِيهَا بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ»(١). وَهذا نَصٌّ.

وقد قال أبو شُرَيْحٍ العَدَوِيُّ لعَمْرِو بنِ سَعيدٍ العاصي، وهو يَبْعَثُ البُعوثَ إلى مَكّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَميرُ أُحَدِّثْك قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الغَدَ من يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وأبْصرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: «حَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، لاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، أَوْ يَعْضِدَ(٢) بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولُوا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: (٥٥)، حديث رقم (٤٣١٣) عن مجاهد وفيه إلى قوله: «ولم تحلّ لأحد بعدى».

(٢) يَعْضِد، أي يقطع. يقال: عَضَدَ الشجر يَعْضِدُه - بالكسر - عَضْدًا، فهو معضود، وعضيد. واستعضده: قطعه بالمِعْضَد. راجع لسان العرب (عضد).

لَهُ: إنَّ اللَّهَ أذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأذَنْ لَكُمْ، وَإنَّمَا أذِنَ لَهُ فِيهِ سَاعَةً من نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بالأمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ».

فَقيلَ لأبي شُرَيْحٍ: ما قال لك عَمْرٌو؟ قال: أنا أعلَمُ منك بذلك يا أبا شُرَيْحٍ، إنّ الحرَمَ لا يُعيذُ عاصيًا، ولا فارًّا بدَمٍ، ولا فارًّا بخَرَبةٍ[1].

وَهذا من احتِجاجِ عَمْرٍو باطِلٌ؛ لأنّ ابنَ الزُّبَيْرِ رَضيَ اللَّهُ عنه كان قائِمًا بالحقِّ، عادِلاً في الحرَمِ، داعيًا إلى اللَّهِ سبحانه.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَٰهِيمَ مَكَانَ ٱلْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِى شَيْـًٔا وَطَهِّرْ بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[2]

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قالوا: معناه: وطَّأنا ومَهَّدْنا. وَليس كما زَعَموا؛ إنّما المباءةُ المَنْزِلُ، وبوَّأنا فعَّلْنا منه، فالمعنى: وإذْ نزَّلْنا - بتَشْديدِ الزّاي - لإبْراهيمَ مَكانَ البيْتِ، أيْ عرَّفْناه به مَنْزِلاً؛ ولِذلك دخلتِ اللاّمُ فيه، فخَفيَ الأمرُ على يَحْيَى بنِ زَكَريّا حتّى قال: إنّ اللاّمَ هاهُنا زائِدةٌ، وليس كذلك.

المسألةُ الثّانيةُ: قال النّاسُ: جعلَ اللَّه لإبْراهيمَ عَلامةً، ريحًا هَبّتْ حتّى كشَفَتْ أساسَ آدَمَ في البيْتِ.

وَقيلَ: نَصَبَ له ظِلاً على قدرِ البيْتِ، فقدَّرَه به. ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ خطَّه له جِبْريلُ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث رقم (١٠٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها، حديث رقم (١٣٥٤).

وقوله: (ولا فَارًّا بِخَرَبَة) قال ابن الأثير: الخَرَبة: أصلها العَيْب، والمراد به هنا: الذي يَفِرّ بشيء يريد أن ينفرد به ويَغْلِب عليه مما لا تُجيزُه الشريعة. والخارب أيضًا: سارق الإبل خاصة، ثم نُقِلَ إلى غيرها اتِّساعًا، وقد جاء في سياق الحديث في كتاب البخاري أن الخَرَبَة: الجناية والبَلِيَّة. قال الترمذي: وقد روى بخَزْيَة، فيجوز أن يكون بكسر الخاء، وهو الشيء الذى يُستحيا منه، أو من الهوان والفضيحة، ويجوز أن يكون بالفتح، وهو الفَعْلَة الواحدة منها. راجع النهاية (خرب).

(٢) الآية السادسة والعشرون من السورة.

وَهذه الجُمَلُ لا تَتَخَصَّصُ إلا بنَصٍّ صَريحٍ صحيحٍ. وقد قَدَّمْنا حديثَ إبْراهيمَ وما كان منه مع هاجَرَ وابنِها، وكَيْف عادَ، وكَيْف بَنَى، وليس فيه ذِكْرٌ لذلك كُلِّه.

المسألةُ الثالِثةُ: روى أبو ذَرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ لَهُ: «أيُّ المسجدِ وُضِعَ فِي الأرْضِ الأوَّلَ؟ قَالَ: المسجدُ الحَرَامُ. قُلْت: ثُمَّ أيُّ؟ قَالَ: المسجدُ الأقْصَى. قُلْت: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: أرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أيْنَمَا أدرَكَتْك الصَّلاَةُ فَصَلِّ»[1]، كما تَقَدَّمَ بَيانُه هاهُنا وفي غيرِ موضِعٍ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾:

يعني: لا تَقْرَبْه بمَعْصيةٍ ولا نَجاسةٍ ولا قَذارةٍ، وكان على ذلك حتّى شاءَ اللَّه فعُبِدَ فيه غيرُه، وأُشْرِكَ فيه به، ولُطِّخَ بالدِّماءِ النَّجِسةِ، ومُلِئَ منَ الأقذارِ المُنْتِنةِ.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[2]

فيها سَبْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّن﴾:

تَقَدَّمَ بَيانُ ﴿وَأَذِّن﴾ في سورةِ بَراءة، وأوضَحْنا أنّ معناه أعلِمْ، وأنّ اللَّهَ أمرَ نَبيَّه إبْراهيمَ أنْ يُنادِيَ في النّاسِ بالحجِّ، وذلك نَصُّ القرآنِ.

واختلفوا في كيفيّةِ النّداءِ كيف وقَعَتْ على قولَيْنِ:

أحدُهما: أنّه أَمَرَ به في جُمْلةِ شَرائِعِ الدِّينِ: الصّلاةَ، والزّكاةَ، والصّيامَ، والحجّ، حَسْبَما تَمَهَّدَتْ به مِلّةُ الإسلامِ التي أسَّسَها لسانُه، وأوضَحَها ببَيانِه، وخَتَمَها مُبَلَّغةً تامّةً بمحمّدٍ في زَمانِه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: (١١)، حديث رقم (٣٣٦٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٢٠) عن أبي ذر رضي الله عنه.
(٢) الآية السابعة والعشرون من السورة.

الثاني: أنّ اللّهَ أمرَه أنْ يَرْقَى على أبي قُبَيْسٍ[(١)] ويُنادي: أيُّها النّاسُ، إنّ اللّهَ كتَبَ عليكم الحجَّ فحُجّوا، فلم تَبْقَ نفسٌ إلا أبْلَغَ اللّهُ نِداءَ إبْراهيمَ إليها، فمَنْ لَبّى حينئذٍ حَجَّ، ومَنْ سَكَتَ لم يكن له فيه نَصيبٌ، ورَبُّنا على ذلك مُقْتَدِرٌ، فإنْ صحَّ به الأثَرُ استَمَرَّ عَقيدةً واستَقَرَّ، وإلا فالأوَّلُ يَكْفي في المعنى.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾:

قال أكثرُ فُقَهاءِ الأمصارِ: لا يُفْتَرَضُ الحجُّ على مَنْ ليس له زادٌ ولا راحِلةٌ، وهي الاستطاعةُ، حَسْبَما تُفَسِّرُ في حديثِ الجوْزيِّ، وقد بيَّنّا ذلك كُلَّه في سورةِ آلِ عِمْران، فلا وجهَ لإعادَتِه، بَيْدَ أنّ هذه الآيةَ نَصٌّ في أنّ حالَ الحاجِّ في فرْضِ الإجابةِ مُنْقَسِمةٌ إلى راجِلٍ وراكِبٍ، وليس عن هذا لأحدٍ مذهبٌ، ولا بعدَه في الدّليلِ مَطْلَبٌ، حَسْبَما هي عليه عندَ علماءِ المذهبِ، فإنّ الاستطاعةَ عندَنا صِفةُ المُسْتَطيعِ، وهي قائِمةٌ ببَدَنِه، فإذا قَدَرَ يَمْشي وجَبَتْ عليه العِبادةُ، وإذا عَجَزَ ووَجَدَ الزّادَ والرّاحِلةَ وجَبَتْ عليه أيضًا، وتَحَقَّقَ الوَعْدُ بالوجهيْنِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ﴾:

يعني التي انْضَمَّ جَنْباها من الهُزالِ حتّى أكَلَتْها الفَيافي[(٢)]، ورَعَتْها المفازاتُ، وإنْ كان خرج منها أوانَ انْفِصالِه من بَلَدِه على بَدَنٍ، فإنّ حَرْبَ البَيْداءِ ومُعالَجةَ الأعداءِ رَدَّها هِلالاً، فوَصَفَها اللّه بالمآلِ الذي انْتَهَتْ عليه إلى مَكّةَ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿يَأْتِينَ﴾:

---

(١) أَبُو قُبَيْس بالتصغير: اسم الجبل الْمُشرف على مكة، وجهه إلى قُعَيْقِعَان ومكة بينهما - أبو قبيس من شرقيها. وقُعَيْقِعَان من غربيها. قيل: سُمي باسم رجل من مَذْحِج كان يكنى أبا قبيس؛ لأنه أول من بنى فيه قُبَّة. وقيل: كنَّاه آدم عليه السلام بذلك حين اقتبس منه هذه النار التى بأيدي الناس إلى اليوم من مَرْخَتين نزلتا من السماء على أبي قبيس فاحتكّتا فأوْرتا نارًا فاقتبس منهما آدم. وكان هذا الجبل في الجاهلية يسمى الأمين؛ لأن الركن كان مستودعًا فيه أيام الطوفان. وهو أحد الأخشبين. راجع معجم البلدان (١/ ٧٤).

(٢) الفَيَافي: جمع فيفاء، والفيفاء الصحراء الْمَلْسَاء، أو المفازة التى لا ماء فيها مع الاستواء. راجع لسان العرب (فيف).

رَدَّ الضَّميرَ إلى الإبِلِ تكْرِمةً لها؛ لقَصْدِها الحجَّ مع أربابِها، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ ضَبْحًا﴾(١) في خَيْلِ الجِهادِ تكْرِمةً لها حين سَعَتْ في سَبيلِ اللَّه.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿عَمِيقٍ﴾:

يعني بَعيد، وبِناءُ (ع م ق) للبُعْدِ. قال الشّاعِرُ(٢) يَصِفُ قَفْرًا(٣):

وقاتِمُ الأعماقِ خاوي المُخْتَرَق

يُريدُ بالأعماقِ الأبْعادَ تَرَى عليها قَتامًا يَخْتَرِقُ منها جَوًّا خاويًا، وتَمْشي فيه كأنّك وإنْ كنت مُصْعِدًا هاوٍ؛ ولِذلك يُقالُ: بِئْرٌ عَميقةٌ، أيْ بَعيدةُ القَعْرِ.

المسألةُ السّادِسةُ: روى الدّارَقُطْنيُّ وغيرُه (أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَجَّ قَبْلَ الهِجْرَةِ حَجَّتَيْنِ، وَحَجَّ حَجَّةَ الوَدَاعِ ثَالِثَةً)(٤). وظَنّ قَوْمٌ أنّ حَجَّه كان على دينِ إبْراهيمَ ودَعْوَتِه، وإنّما حَجَّ على دينِه ومِلَّتِه تَنَفُّلاً بالعِبادةِ، واستكْثارًا من الطّاعةِ، فلَمّا جاءه فَرْضُ الحجِّ بعدَ تَمَلُّكِه لمَكّةَ وارْتِفاعِ العَوائِقِ، وتَطْهيرِ البيْتِ، وتَقْديسِ الحرَمِ، قَدَّمَ أبا بكرٍ ليُقيمَ للنّاسِ حَجَّهم، ثمّ أدّى الذي عليه في العامِ الثّاني، وقد قَدَّمْنا وجهَ تأخيرِه إلى حَجّةِ الوَداعِ من قَبْلُ.

---

(١) الآية الأولى من سورة العاديات.

(٢) هو رؤبة بن العجاج كما ورد في اللسان (عمق).

(٣) القَفْرُ: والقَفْرة: الخلاء منَ الأرض، وقيل: القفر مفازة لا نبات بها ولا ماء. والجمع قِفار وقُفُور. راجع (لسان العرب: قفر).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: ما جاء كم حج النبي ﷺ، حديث رقم (٨١٥) وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ، حديث رقم (٣٠٧٦)، والدارقطني في كتاب الحج، باب: المواقيت، حديث رقم (٢٦٧٠)، وابن خزيمة في كتاب المناسك، باب: عدد حجج النبي ﷺ، حديث رقم (٣٠٥٦)، والحاكم في المستدرك أول كتاب المناسك، حديث رقم (١٧٢٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وسكت عند الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب: من اختار القران، حديث رقم (٨٨٤١) وقال: وكيف يكون هذا صحيحًا وقد روى من أوجه عن جابر في إحرام النبيّ ﷺ خلاف هذا.

والحديث صححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (٣٠٧٦).

المسألةُ السّابِعةُ: قال علماؤُنا رَحِمهمُ اللَّهُ: لَمّا قَدّمَ اللَّهُ تعالى ذِكْرَه رِجالاً على كُلِّ ضامِرٍ دَلَّ على أنّ حَجَّ الرّاجِلِ أفضَلُ من حَجِّ الرّاكِبِ. وقد قال ابنُ عَبّاسٍ: إنّها لَحَوْجاءُ في نفسي أنْ أموتَ قبلَ أنْ أحُجَّ ماشيًا؛ لأنّي سَمِعْتُ اللَّهَ يقولُ: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ فبَدَأ بأهلِ الرَّجْلةِ.

وقد جاء في الأخبارِ أنّ إبْراهيمَ وعيسَى حَجّا ماشيَيْنِ، وإنّما حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ رَاكِبًا وَلَمْ يَحُجَّ مَاشِيًا؛ لأنّه إن اقْتَدَى به أهلُ مِلَّتِه لم يَقْدِروا، وإنْ قَصَّروا عنه تَحَسَّروا، وكان بالمؤمِنينَ رَءوفًا رَحيمًا. ولَعَمْرُ اللَّه لَقد طافَ راكِبًا ليَرَى النّاسُ هَيْئةَ الطَّوافِ.

الآية الخامسة: قوله تعالى: ﴿لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۖ فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ﴾ (١)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: هذه لامُ المَقْصودِ والفائِدةُ التي يَنْساقُ الحديثُ لها وتُنَسَّقُ عليه، وأجَلُّها قولُه: ﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا﴾ (٢). وقد تَتَّصِلُ بالفعلِ، كما قَدَّمْناه، وتَتَّصِلُ بالحرْفِ، كقولِه ﴿لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ (٣). وقد حَقَّقْنا مورِدَها في (مَلْجَئةِ المُتَفَقِّهينَ إلى مَعْرِفةِ غَوامِضِ النّحْويّينَ).

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه ﴿مَنَٰفِعَ﴾:

فيها أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: المناسِكُ.

الثّاني: المَغْفِرةُ (٤).

الثّالِثُ: التّجارةُ (٥).

---

(١) الآية الثامنة والعشرون من السورة.
(٢) سورة الطلاق: من الآية (١٢). (٣) سورة الحديد: من الآية (٢٩).
(٤) هذا قول الضحاك، وقد ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ١٩).
(٥) هذا قول مجاهد، وقد ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ١٩).

الرّابعُ :من الأموالِ، وهو الصّحيحُ .

وَذلك كُلُّه من نُسُكٍ وتِجارةٍ ومَغْفِرةٍ ومَنْفَعةٍ دُنْيا وآخِرة .

والدّليلُ عليه عُمومُ قولِه : ﴿مَنَٰفِعَ﴾ فكُلُّ ذلك يَشْتَمِلُ عليه هذا القولُ، وهذا يَعْضِدُه ما في البقَرةِ في تفسيرِ قولِه : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾(١) وذلك هو التِّجارةُ بإجماعٍ من العلماءِ .

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه : ﴿وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾ :

فيها قولانِ :

أحدُهما : أنّها عَشْرُ ذي الحِجّةِ (٢).

الثّاني : أنّها أيّامُ التّشْريقِ (٣).

وَبِالأوَّلِ يقولُ الشّافعيُّ، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُ المعلوماتِ في سورةِ البقَرةِ بما يُغْني عن إعادَتِه هاهُنا .

وقد روى ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ : الأيّامُ المعلوماتُ أيّامُ النّحْرِ، يَوْمُ النّحْرِ ويَوْمانِ بعدَه .

وقال : هو النّهارُ دونَ اللَّيْلِ . وَمِثلَه روى أشهَبُ وابنُ عبدِ الحكَمِ عن مالكٍ، وثَبَتَ يَقينًا أنّ المُرادَ بذِكْرِ اسمِ اللّه هاهُنا الكِنايةُ عن النّحْرِ ؛ لأنّه شَرْطُه .

المسألةُ الرّابعةُ: قولُه : ﴿فَكُلُواْ﴾ :

قد تَقَدَّمَ ذِكْرُ الأكلِ من لَحْمِ الصّيْدِ، وجرى فيه شيءٌ من ذِكْرِ الهَدْيِ، وحَقيقَتُه تَأتي

---

(١) سورة البقرة : من الآية (١٩٨).

(٢) هذا قول ابن عباس والحسن، وهو مذهب الشافعي كما ذكر الماوردي في النكت والعيون (٤/ ١٩).

(٣) هذا قول عطية العوفي كما في النكت والعيون (٤/ ١٩).

ونقول: هناك قول ثالث هو: أنها يوم التروية، ويوم عرفة، ويوم النحر. وهذا قول الضحاك كما ذكر الماوردي في النكت والعيون (٤/ ١٩).

بعدُ إنْ شاءَ اللَّهُ .

المسألةُ الخامِسةُ : ﴿وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ :

فأمّا الفَقيرُ فهو الذي لا شيءَ له على نَعْتِ ما تَقَدَّمَ في سورةِ بَراءة .

وأمّا البائِسُ فهو الذي ظَهَرَ عليه البُؤسُ ، وهو ضَرَرُ المرَضِ أو ضَرَرُ الحاجةِ .

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى : في ذِكْرِ التفَثِ :

قال القاضي الإمامُ : هذه لَفْظةٌ غَريبةٌ عَرَبيّةٌ لم يَجِدْ أهلُ المَعْرِفةِ فيها شِعْرًا(٢) ، ولا أحاطوا بها خَبَرًا ، وتكلَّمَ السّلَفُ عليها على خَمْسةِ أقوالٍ :

الأوّلُ :قال ابنُ وهبٍ عن مالكٍ : التفَثُ حَلْقُ الشّعْرِ ، ولُبْسُ الثّيابِ ، وما أتْبَعَ ذلك مِمّا يَحِلُّ به المُحْرِمُ .

الثّاني : أنّه مَناسِكُ الحجِّ ، رواه ابنُ عمرَ ، وابنُ عَبّاسٍ (٣).

الثّالِثُ : حَلْقُ الرّأسِ ، قاله قَتادةُ (٤).

الرّابعُ :رَمْيُ الجِمارِ ، قاله مُجاهِدٌ (٥).

---

(١) الآية التاسعة والعشرون من السورة .

(٢) كيف يقول ابن العربي : لم يجد أهلُ المعرفة فيها شعرًا مع أنها وردت في شعر أمية بن أبي الصلت ، وقد ذكره بعد قليل حين قال :

حفوا رؤوسهم لم يحلقوا تفثًا   ولم يَسلّوا لهم قملاً وصبئانا

وقال شاعرٌ أيضًا :

قضوا تفثًا ونحبًا ثم ساروا   إلى نجد وما انتظروا عليا

ولعله يقصد : أنهم لم يعرفوها إلا من التفسير .

(٣) ، (٤) ، (٥) ذكرها الماوردى في النكت والعيون (٤/ ٢٠) .

الخامِسُ :إزالةُ قَشَفِ الإحرامِ، من تَقْليمِ أظْفارٍ، وأخذِ شَعْرٍ، وغُسْلٍ، واستِعْمالِ طيبٍ، قاله الحسَنُ، وهو قولُ مالكٍ الأوَّلُ (١) .

فأمّا قولُ ابنِ عَبّاسٍ وابنِ عمرَ فلو صحَّ عنهما لكان حُجّةً؛ لشَرَفِ الصُّحْبةِ والإحاطةِ باللُّغةِ.

وأمّا قولُ قَتادةَ: إنّه حَلْقُ الرّأسِ فمن قولِ مالكٍ.

وأمّا قولُ مُجاهِدٍ: إنّه رَمْيُ الجِمارِ فمن قولِ ابنِ عمرَ وابنِ عَبّاسٍ، ثمّ تَتَبَّعْت التّفَثَ لُغةً فرأيت أبا عُبَيْدةَ مَعْمَرَ بنَ المُثَنّى قد قال: إنّه قَصُّ الأظْفارِ، وأخذُ الشّارِبِ، وكُلُّ ما يَحْرُمُ على المُحْرِمِ، إلا النّكاحُ، ولم يَجِئْ فيه بشِعْرٍ يُحْتَجُّ به.

وقال صاحِبُ العَيْنِ (٢) : التّفَثُ هو الرّمْيُ، والحَلْقُ، والتّقْصيرُ، والذّبْحُ، وقَصُّ الأَظْفارِ والشّارِبِ، ونَتْفُ الإبْطِ. وَذَكر الزّجّاجُ والفَرّاءُ نحوَه، ولا أُراه أخَذَه إلا من قولِ العلماءِ.

وقال قُطْرُبٌ: تَفِثَ الرّجُلُ إذا كثُرَ وسَخُه. وقال أُمَيّةُ بنُ أبي الصّلْتِ:

حَفَوا رُءوسَهم لم يَحلِقوا تَفَثًا ولم يَسُلّوا لهم قَمْلًا وصِئْبانًا

وإذا انْتَهَيْتُم إلى هذا المقامِ ظَهَرَ لكم أنّ ما ذُكِرَ أشارَ إليه أُمَيّةُ بنُ أبي الصّلْتِ، وما ذَكره قُطْرُبٌ هو الذي قاله مالكٌ. وهو الصّحيحُ في التّفَثِ، وهذه صورةُ قضاءِ التّفَثِ لُغةً.

وأمّا حَقيقَتُه الشّرْعيةُ فإذا نَحَرَ الحاجُّ أو المُعْتَمِرُ هَدْيَه، وحَلَقَ رَأسَه، وأزالَ وسَخَه، وتَطَهَّرَ وتَنَقّى، ولَبِسَ الثّيابَ، فيَقْضي تَفَثَه.

وأمّا وفاءُ نَذْرِه، وهي:

---

(١) ذكرها الماوردى في النكت والعيون (٤/ ٢٠).

(٢) صاحب العين: هو الخليل بن أحمد الفراهيدي، من أئمة اللغة والأدب. وواضع علم العَروض، وهو أستاذ سيبويه في النحو، وُلد ومات في البصرة، وعاش فقيرًا صابرًا، كان شعث الرأس، متمزِّق الثياب، مغمورًا في الناس لا يُعْرف. له كتاب (العين) في اللغة. وكتاب (العَروض) وغيرهما، وُلد سنة (١٠٠هـ) ومات سنة (١٧٠هـ). راجع الأعلام للزركلي (٢/ ٣١٤).

المسألةُ الثانيةُ: فإنّ النّذْرَ كُلُّ ما لَزِمَ الإنْسانَ أو التزَمَه.

وقال مالكٌ في رِوايةِ ابنِ وهبٍ وابنِ القاسِمِ وابنِ بُكَيْر: إنّه رَمْيُ الجِمارِ؛ لأنّ النّذْرَ هو العَقْلُ، فهو رَمْيُ الجِمارِ، لأجَلِ النّذْرِ. يعني بالعَقْلِ: الدّيةَ.

والأوّلُ أقوى؛ لأنّه يَلْزَمُ الوَفاءُ برَمْيِ الجِمارِ، وبِنَحْرِ الهدْيِ، ويَجْتَنِبُ الوَطْءَ والطّيبَ، حتّى تَقَعَ الزّيارةُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾:

هذا هو طَوافُ الزّيارةِ، وهو طَوافُ الإفاضةِ، وهو رُكْنُ الحجِّ باتّفاقٍ، وبه يَتِمُّ الحجُّ؛ لأنّه أحدُ أعمالِه ونِهايةُ أركانِه.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾:

وفي تَسْميَتِه بالعَتيقِ قولانِ:

أحدُهما: أنّه من عَتَقَ أيْ قَدُمَ؛ إذْ هو أوّلُ مسجدٍ وُضِعَ في الأرضِ.

الثّاني: أنّه عَتَقَ، أيْ خَلُصَ من الجبابِرةِ عن الهوانِ إلى انْقِضاءِ الزّمانِ[1]، حَسْبَما بَيّنّاه من قَبْلُ.

الآية السابعة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾[2]

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: الحُرُماتُ امتِثالُ ما أمرَ به، واجتِنابُ ما نَهَى عنه، فإنّ لهذا حُرْمةَ المُبادَرةِ إلى الامتِثالِ، ولِذلك حُرْمة الانْكِفافِ والانْزِجارِ.

---

(١) هذا قول ابن عباس كما ذكر الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٢١).

(٢) الآية الثلاثون من السورة.

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾:

قد تَقَدَّمَ بَيانُه في سورةِ المائِدةِ(١).

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾:

وصَفَ اللّهُ الأوثانَ بأنّها رِجْسٌ، والرِّجْسُ النّجِسُ، وهي نَجِسةٌ حُكْمًا، والنّجاسةُ ليستْ وصْفًا ذاتيًّا للأعيانِ، وإنّما هي وصْفٌ شرعيٌّ من أحكامِ الإيمانِ؛ ولهذا قُلْنا: إنّها لا تُزالُ إلا بالإيمانِ كما لم تَجُزِ الطّهارةُ في الأعضاءِ إلا بالماءِ؛ إذ المنْعانِ مُتماثِلانِ في حُكْمِ الشّرْعِ ليسا بجِنْسَيْنِ، وقد بَيّنّا ذلك في مسألةِ إزالةِ النّجاسةِ من مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ وهو الكَذِبُ.

وَلَه مُتَعَلّقاتٌ، أعظَمُها عُقوبةً الكَذِبُ على اللّهِ في ذاتِه، أو صِفاتِه أو أفعالِه، وهو الشِّرْكُ. ويُلْحَقُ به الكَذِبُ على النّبيِّ ﷺ؛ لأنّه على اللّهِ؛ إذْ بكَلامِه يَتكَلَّمُ.

المُتعَلّقُ الثّاني: الشّهادةُ، وَهو تَصْويرُ الباطِلِ بصورةِ الحقِّ في طَريقِ الحُكْمِ؛ وَلِهَذَا عَظَّمَ النّبيُّ ﷺ أمْرَهَا، فَذَكَرَ الكَبائِرَ، فَقَالَ: «الإِشْرَاكُ باللّهِ، وَشَهادَةُ الزُّورِ، ثمّ قال: وَقَوْلُ الزُّورِ، ألاَ وَقَوْلُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ(٢).

وَمن طَريقٍ آخَرَ: «عَدَلَتْ شَهَادَةُ الزُّورِ الإِشْرَاكَ باللّهِ» ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾(٣).

ثمّ تَتَفاوَتُ مُتعَلّقاتُ الكَذِبِ بحَسَبِ عِظَمِ ضَرَرِه وقِلَّتِه.

---

(١) في تفسير الآية رقم (٢).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الشهادات، باب: ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم (٢٦٥٤) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٨٧) عن أبي بكرة عن أبيه.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب: في شهادة الزور، حديث رقم (٣٥٩٦)، والترمذي في كتاب الشهادات، باب: ما جاء في شهادة الزور، حديث رقم (٢٢٩٩) وقال: هذا حديث غريب؛ إنما نعرفه من حديث سفيان بن زياد. واختلفوا في رواية هذا الحديث عن سفيان بن زياد =

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾ لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾(١)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ واحدُها شَعيرةٌ، ولم يَخْتَلِفوا أنّها المعالِمُ. وَحَقيقَتُها: أنّها فعيلةٌ، من شَعَرْتُ، بمعنى مفعولةٍ. وَشَعَرْتُ: دَرَيْتُ، وتَفَطَّنْتُ، وعَلِمْتُ، وتَحَقَّقْتُ، كُلَّه بمعنًى واحدٍ في الأصلِ، وتَتَبايَنُ المُتَعَلِّقاتُ في العُرْفِ، هذا معناه لُغةً.

فَأمّا المُرادُ بها في الشّرْعِ، وهي:

المسألةُ الثّانيةُ: ففي ذلك أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّها عَرَفةُ، والمُزْدَلِفةُ، والصّفا، والمَرْوةُ، ومَحَلُّ الشّعائرِ إلى البَيْتِ العَتيقِ، قاله ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ.

الثّاني: أنّها مَناسِكُ الحجِّ، وتَعْظيمُه استيفاؤُها.

الثّالِثُ: أنّها البُدْنُ، وتَعْظيمُها استِسْمانُها.

الرّابعُ: أنّه دينُ اللّهِ وكُتُبُه، وتَعْظيمُها التِزامُها.

والصّحيحُ: أنّها جميعُ مَناسِكِ الحجِّ.

= وأخرجه من طريق آخر في نفس الكتاب والباب برقم (٢٣٠٠) وقال: هذا عندى أصح، وخريم بن فاتك - أحد رجال الإسناد- له صحبة، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: شهادة الزور، حديث رقم (٢٣٧٢)، وأحمد في المسند، حديث رقم (١٨٨٠٠)، والطبراني في الكبير، حديث رقم (٤١٦٢)، والبيهقي في كتاب آداب القاضي، باب: وعظ القاضي الشهود، حديث رقم (٢٠٣٨٣) عن أيمن بن خريم، وخريم بن فاتك.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٦٣٨٧)، والضعيفة (١١١٠).

(١) الآية الثانية والثلاثون، والثالثة والثلاثون من السورة.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾:

يُريدُ فإنّ حالةَ التّعْظيمِ إذا كسَتِ العبدَ باطِنًا وظاهِرًا فأصلُه تُقاةُ القَلْبِ بصَلاحِ السِّرِّ وإخلاصِ النّيّةِ؛ وذلك لأنّ التّعْظيمَ من أفعالِ القَلْبِ، وهو الأصلُ لتَعْظيمِ الجوارحِ بالأفعالِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ﴾:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّها التِّجارةُ، ويكونُ الأجَلُ على هذا القُدْرةَ على الحجِّ.

الثّاني: أنّ المنافِعَ الثّوابُ، والأجَلَ يَوْمُ الدّينِ.

الثّالِثُ: أنّ المنافِعَ الرُّكوبُ، والدَّرُّ والنّسْلُ، والأكلُ؛ وهذا على قولِ مَنْ قال: إنّها البُدْنُ، والأجَلَ إيجابُ الهدْيِ.

والصّحيحُ: أنّها البُدْنُ، وتَدُلُّ على غيرِها إمّا من طَريقِ المُماثَلةِ، وإمّا من طَريقِ الأولَى.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾:

يُريدُ أنّها تَنْتَهي إلى البيْتِ العَتيقِ، وهو الطّوافُ، وهذا قولُ مالكٍ: إنّ الحجَّ كُلَّه في كتابِ اللّهِ، يعني أنّ شَعائِرَ الحجِّ كُلَّها تَنْتَهي إلى الطّوافِ بالبَيْتِ.

وقال عَطاءٌ: تَنْتَهي إلى مَكّةَ. وهذا عُمومٌ لا يُفيدُ شيئًا؛ فإنّه قد صَرَّحَ بذِكْرِ البيْتِ، فلا معنى لإلْغائِه.

وكذلك قولُ الشّافعيِّ: إنّه إلى الحِلِّ والحرَمِ، وهذا إنّما بَنَوْه على أنّ الشّعائِرَ هي البُدْنُ، ولا بُدَّ فيها من الجَمْعِ بين الحِلِّ والحرَمِ، ولا وجهَ لتَخْصيصِ الشّعائِرِ مع عُمومِها.

الآيةُ التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ۗ فَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ فَلَهُۥٓ أَسْلِمُوا۟ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُخْبِتِينَ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ عَلَىٰ مَآ أَصَابَهُمْ وَٱلْمُقِيمِى ٱلصَّلَوٰةِ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١)

فيها خَمسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قُرِئَ (مَنسِكٌ) بكَسْرِ السّينِ وفتحِها، وبابُ مفعَلُ في اللُّغةِ يَخْتَلِفُ حالُ دَلالَتِه باختِلافِ حالِ فعلِه: فإذا كان مَكْسورَ العَيْنِ في المُسْتَقْبَلِ فاسمُ المكانِ منه مَفْعَلُ، والمصْدَرُ مفتوحُ العَيْنِ، واسمُ الزّمانِ منه كاسمِ المكانِ، قالوا: أتَتِ النّاقةُ على مَضْرِبِها ومحلِبِها. وَما كان العَيْنُ في المُسْتَقْبَلِ منه مفتوحًا فالمصْدَرُ والمكانُ مفتوحانِ، كالمَشْرَبِ والمَلْبَسِ، ويأتي لغيرِه كالمكْبَرِ من كبُرَ يَكْبُرُ، وما كان على فَعَلَ يَفْعُلُ بضَمِّ العَيْنِ فبِمَنْزِلةِ ما كان على يَفْعَلُ مفتوحًا، لم يقولوا فيه مفعُل بضَمِّ العَيْنِ. وقد جاء المصْدَرُ مَكْسورًا في هذا البابِ، قالوا: مَطْلِع الشّمْسِ، والحِجازيّونَ يَفْتَحونَه، وقد كسَروا اسمَ المكانِ أيضًا، فقالوا: المَنْبِتُ لموضِعِه، والمَطْلِعُ لموضِعِه، فعلى هذا قُلْ: مَنْسَكًا ومَنْسِكًا بالفتحِ والكَسْرِ.

المسألةُ الثّانيةُ: إذا ثبَتَ هذا فقد اختلف العلماءُ في معناه؛ فقيلَ: معنى مَنْسَكًا: حَجًّا، قاله قَتادةُ.

وَقيلَ: ذَبْحًا، قاله مُجاهِدٌ.

وَقيلَ: عيدًا، قاله الفَرّاءُ.

واشتِقاقُه من نَسَكْتُ، ولَه في اللُّغةِ مَعانٍ:

الأوّلُ: تَعَبّدْتُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ (٢) خُصَّ في الحجِّ على عادةِ اللُّغةِ.

الثّاني: قال ثَعْلَبٌ: هو مَأخوذٌ من النّسيكةِ، والنّسيكةُ: المُخَلَّصةُ منَ الخبَثِ، ويُقالُ

---

(١) الآية الرابعة والثلاثون، والخامسة والثلاثون من السورة.

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٢٨).

للذَّبْحِ نُسُكٌ؛ لأنّه من جُمْلةِ العِباداتِ الخالِصةِ للَّه؛ لأنّه لا يُذْبَحُ لغيرِه

وادَّعَى ابنُ عَرَفةَ أنّ معنى نَسَكْتُ ذَهَبْتُ، وكُلُّ مَنْ ذَهَبَ مذهبًا فقد نَسَك. وَلا يَرْجِعُ إلا إلى العِبادةِ والتّقَرُّبِ. وَهو الصّحيحُ.

وَلَمّا رَأى قَوْمٌ أنّ العِبادةَ تَتَكَرَّرُ قال: إنّ نَسَكْتُ بمعنى تَعَهَّدْتُ. والذي ذَهَبَ إليه الفَرّاءُ من أنّه العيدُ رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ، وهو من أفضَلِ المناسِكِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾:

يعني يَذْبَحونَها للَّهِ دونَ غيرِه في هَدْيٍ أو ضَحيّةٍ، حَسْبَما تَقَدَّمَ بَيانُه في سورةِ الأنعامِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: في إقامةِ الصّلاةِ، وقد تَقَدَّمَ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ وقد تَقَدَّمَ في مَواضِعَ كثيرةٍ.

الآيةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١)

فيها ثَماني عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾:

البُدْنُ: جَمْعُ بَدَنةٍ، وهي الواحدةُ من الإبِلِ؛ سُمّيَتْ بذلك من البدانةِ وهي السِّمَنُ، يُقالُ: بَدُنَ الرّجُلُ بضَمِّ العَيْنِ، إذا سَمِنَ، وبَدَّنَ بتَشْديدِها، إذا كبِرَ وأسَنّ، وإنّما سَمّاها بصِفَتِها ليُنَبِّهَ بذلك على اختيارِها، وتَعْيينِ الأفضَلِ منها؛ فإنّ اللَّهَ أحقُّ ما اختيرَ له.

وقد رُوِيَ عن جابِرٍ وعَطاءٍ أنّ البقَرةَ يُقالُ لها: بَدَنةٌ. وحَكَى ابنُ شَجَرةَ أنّه يُقالُ في الغَنَمِ. وهو قولٌ شاذٌّ، والبُدْنُ هي الإبِلُ. والهدْيُ عامٌّ في الإبِلِ، والبقَرِ، والغَنَمِ.

---

(١) الآية السادسة والثلاثون من السورة.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾:

وهذا نَصٌّ في أنّها بعضُ الشّعائرِ، كما تَقَدَّمَ بَيانُه.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾:

يعني مَنْفَعةَ اللِّباسِ والمعاشِ والرُّكوبِ والأجْرِ، فأمّا الأجْرُ فهو خَيْرٌ مُطْلَقًا، وأمّا غيرُه فهو خَيْرٌ إذا قَوَّى على طاعةِ اللّه.

المسألةُ الرّابِعةُ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾:

فيها ثَلاثُ قِراءاتٍ: (صَوافَّ) بفاءٍ مُطْلَقةٍ، قِراءةُ الجمهورِ. (صَوافِنَ) بنونٍ[1]، قِراءةُ ابنِ مَسْعودٍ. (صَوافِّي) بياءٍ مُعْجَمةٍ باثْنَتَيْنِ من تَحْتِها[2]، قِراءةُ أُبَيِّ بنِ كعْبٍ.

فَأمّا قولُه: (صَوافَّ) فمن صَفَّ يَصُفُّ إذا كانتْ جُمْلةً؛ من قيامٍ أو قُعودٍ، أو مُشاةٍ، بعضُها إلى جانِبِ بعضٍ على الاستواءِ، ويكونُ معناها هاهُنا: صَفَّتْ قَوائِمَها في حالِ نَحْرِها، أو صَفَّتْ أيْديَها، قاله مُجاهِدٌ.

وأمّا صَوافِنُ فالصّافِنُ هو القائِمُ. وَقيلَ: هو الذي يَثْني إحدَى رِجْلَيْه.

وأمّا صَوافِّي فهو جَمْعُ صافيةٍ، وهي التي أُخْلِصَتْ للّهِ نيّةً وجَلالاً، وإشْعارًا وتَقْليدًا.

وقال أبو حنيفةَ: لا إشْعارَ، وهو بِدْعةٌ؛ لأنّه مُثْلةٌ؛ وكَأنّه لا خَبَرَ عندَه للسُّنّةِ الوارِدةِ في ذلك، ولا للأحاديثِ المُتَعاضِدةِ، فهي فعلُ النّبيِّ ﷺ والصّحابةِ بعدَه ومعه والخُلَفاءُ للإشْعارِ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ﴾:

يعني انْحَروها، كما تَقَدَّمَ أنّ ذِكْرَ اللّه اسمٌ صارَ كِنايةً عن النّحْرِ والذّبْحِ، لما بَيَّنّا من أنّه شَرْطٌ فيه وأصلٌ معه.

المسألةُ السّادِسةُ: في كيفيّةِ نَحْرِ الهدْيِ:

---

(١) هذه قراءة غير متواترة.

(٢) هذه قراءة غير متواترة.

وفيه أقوالٌ:

الأوّلُ: قال ابنُ وهبٍ: أخبرَني ابنُ أبي ذِئْبٍ أنّه سَألَ ابنَ شِهابٍ عن الصّوافِّ، فقال: يُقَيِّدُها ثمّ يَصُفُّها.

وقال لي مالكُ بنُ أنَسٍ مثلَه. وقال: فيَنْحَرُها قائِمةً، ولا يَعْقِلُها، إلا أنْ يَضْعُفَ إنْسانٌ فيَتَخَوَّفَ أنْ تَتَفَلَّتَ بَدَنَتُه، فلا بَأسَ بأنْ يَنْحَرَها مَعْقولةً، وإنْ كان يَقْوَى عليها فلْيَنْحَرْها قائِمةً مَصْفوفةً يَداها بالقُيودِ.

قال: وسَألْتُ مالكًا عن البدَنةِ تُنْحَرُ وهي قائِمةٌ هل تُعَرْقَبُ؟ قال: ما أُحِبُّ ذلك إلا أنْ يكونَ الإنْسانُ يَضْعُفُ عنها، فلا يَقْوَى عليها، فيَخافُ أنْ تَتَفَلَّتَ منه، فلا أرَى بَأسًا أنْ يُعَرْقِبَها.

وهذه الأقوالُ الثّلاثةُ للعلماءِ:

الأوّلُ: يُقيمُها.

الثّاني: يُقَيِّدُها أو يَعْقِلُها.

الثّالِثُ: يُعَرْقِبُها.

وَزادَ مالكٌ أنْ يكونَ الأمرُ يَخْتَلِفُ بحَسَبِ قوّةِ الرّجُلِ وضَعْفِه. وَرُوِيَ عن بعضِ السّلَفِ مثلُه.

والأحاديثُ الصّحاحُ في ذلك ثَلاثةٌ:

الأوّلُ: في نَحْرِها مُقَيَّدةً: في الصّحيحِ عن ابنِ عمرَ أنّه أتَى على رجلٍ قد أناخَ بَدَنَتَه فنَحَرَها، قال: ابعَثْها قيامًا مُقَيَّدةً سُنّةَ محمّدٍ.

الثّاني: في نَحْرِها قائِمةً: في الصّحيحِ عن أنَسٍ أنَّ النّبِيَّ ﷺ «نَحَرَ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا»[١].

وقد كان ابنُ عمرَ يَأخُذُ الحرْبةَ بيَدِه في عُنْفوانِ أيْدِه[٢] فيَنْحَرُ بها في صَدْرِها

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: من نحر هديه بيده، حديث رقم (١٧١٢) وباب: نحر البدن قائمة، حديث رقم (١٧١٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) قوله: (عُنفُوانِ أيْدِه) أي قُوَّتِهِ، والأيْد: القوة، يعنى قوة الشباب. راجع لسان العرب (أيد).

ويُخْرِجُها على سَنامِها [١]، فلَمّا أسَنّ كان يَنْحَرُها بارِكةً لضَعْفِه، ويُمْسِكُ معه رجلٌ الحرْبَةَ، وآخَرُ بخِطامِها [٢].

والعَقْلُ بعضُ تَقْييدٍ، والعَرْقَبَةُ تَعْذيبٌ لا أراه إلا لو نَدَّ، فلا بَأْسَ بعَرْقَبَتِه.

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا﴾:

يعني سَقَطَتْ على جُنوبِها، يُريدُ مَيّتَةً، كنّى عن الموْتِ بالسُّقوطِ على الجنْبِ، كما كنّى عن النّحْرِ والذّبْحِ بذِكْرِ اسمِ اللّهِ، والكِناياتُ في أكثَرِ المواضِعِ أبْلَغُ منَ التّصْريحِ. قال الشّاعِرُ [٣]:

لمُعَفَّرٍ [٤] قَهْدٍ يُنازِعُ شِلْوَه [٥] غُبْسٌ كواسِبُ ما يُمَنّ طَعامُها

وقال آخَرُ:

فتَرَكْنَه جَزَرَ السِّباعِ يَنُشْنَه [٦] ما بين قُلّةِ رَأسِه والمِعْصَمِ

في معناه، وذلك كثيرٌ.

المسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾:

ولا يَخْلو أنْ يكونَ الهَدْيُ تَطَوُّعًا أو واجِبًا، فأمّا هَدْيُ التّطَوُّعِ فيأكُلُ منه، وأمّا الهدْيُ الواجِبُ فللعلماءِ فيه أقوالٌ، أُصولُها ثَلاثةٌ:

الأوّلُ: لا يَأكُلُ منه بحالٍ، قاله الشّافعيُّ.

---

(١) سَنَامِها: أعلى ظهرها، والجمع أسنمة. المرجع السابق (سنم).
(٢) خِطَامِهَا، أي زمامها، والخطام: كل حبل يُعلق في حلق البعير ثم يُعْقد على أنفه. كان من جلد أو صوف أو ليف، وجمعه خُطُم. راجع لسان العرب، القاموس المحيط (خطم).
(٣) هو لبيد: كما ورد في اللسان (عفر).
(٤) المعَفَّر: ولد البقرة الوحشية الذى افترسته الذئاب الغُبْس فعفَّرته في التراب، أي مرَّغَته. وقيل: المعفَّر هو ولد البقرة الذى قطعت عنه أمه الرضاع يومًا أو يومين ثم ترضعه، تفعل ذلك مرات إذا أرادت بذلك فطامه. راجع اللسان (عفر).
(٥) شِلْوه، أي جلده، والشِّلو والشَّلا: الجلد والجسد من كل شيء، وكل مسلوخة أُكل منها شيء فبقيتها شِلْو وشلا. المرجع السابق: (شلا).
(٦) يَنُشْنَهُ، أي يتناولنه.

الثاني :أنّه يَأْكُلُ من هَدْيِ التَمَتُّعِ والقِرانِ، ولا يَأْكُلُ من الواجِبِ بحُكْمِ الإحرامِ، قاله أبو حنيفةَ.

الثالِثُ :أنّه يَأْكُلُ من الواجِبِ كُلِّه إلا من ثَلاثٍ: جَزاءُ الصَّيْدِ، وفِدْيةُ الأذَى، ونَذْرُ المساكينِ.

وَتَعَلَّقَ الشّافعيُّ بأنّه وجَبَ عليه إخراجُه من مالِه، فكيف يَأْكُلُ منه؟

وتعَلَّقَ أبو حنيفةَ بأنّ ما وجَبَ بسببِ محظورِ التَحَقَ بجَزاءِ الصَّيْدِ.

وَتَعَلَّقَ مالكٌ بأنّ جَزاءَ الصَّيْدِ جعلَه اللَّهُ للمساكينِ بقولِه: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ (١)، وحُكْمُ البدَلِ حُكْمُ المُبْدَلِ، وقال في فِدْيةِ الأذَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (٢). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي فِدْيَةِ الأذَى: «وأَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ» (٣) مُدَّيْنِ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، ونَذْرُ المساكينِ مُصَرَّحٌ به، وأمّا غيرُ ذلك من الهدايا فهو على أصلِ قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾.

وَهذا نَصٌّ في إباحةِ الأكلِ، وقد ثَبَتَ في الصّحيحِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ بُدْنَهُ، وأمرَ من كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَطَبَخَهَا وأكلَ منهَا، وَشَرِبَ من مَرَقِهَا» (٤)، وَكَانَ من هَدْيِهِ وَاجِبًا، وَهُوَ دَمُ القِرَانِ الذِي كَانَ عَلَيْهِ فِي حَجِّهِ؛ وَإِنّما أَذِنَ اللَّهُ تعالى في الأكلِ لأَجلِ أنّ العربَ كانتْ لا تَرَى أنْ تَأْكُلَ من نُسُكِها؛ فأمرَ اللَّه نَبيَّه بمُخالَفَتِهم، فلا جَرَمَ كذلك

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٩٥). (٢) سورة البقرة: من الآية (١٩٦).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المحصر، باب: الإطعام في الفدية نصف صاع، حديث رقم (١٨١٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم، حديث رقم (١٢٠١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب: كم حج النبي ﷺ؟ حديث رقم (٨١٥) وقال: هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب، وسألت محمدًا - يعنى البخاري - عن هذا فلم يعرفه . . . ورأيته لم يعدّ هذا الحديث محفوظًا. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، حديث رقم (٣٤٥٦)، والبيهقي في دلائل النبوة، حديث رقم (٢١٨٩).

والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٨١٥).

شَرَعَ وبَلَّغَ، وكذلك فعَلَ حين أَهْدَى وأَحْرَمَ.

وَما تَعَلَّقَ به أبو حنيفةَ غيرُ صحيحٍ؛ فَليستِ العِلّةُ ما ذَكَرَ من الحَظْرِ، وإنّما هو دَعْوَى لا بُرْهانَ عليها.

المسألةُ التّاسِعةُ: اختلف النّاسُ في حُكْمِ قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا﴾، ﴿وَأَطْعِمُوا﴾ على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأوَّلُ:أنّهما واجِبانِ، قاله أبو الطَّيِّبِ بنُ أبي ثَعْلَبَةَ.

الثّاني:أنّهما مُسْتَحَبّانِ، قاله ابنُ شُرَيْحٍ.

الثّالِثُ:أنّ الأكلَ مُسْتَحَبٌّ، والإطْعامَ واجِبٌ، قاله الشّافعيُّ، وهو صَريحُ قولِ مالكٍ. فأمّا مَنْ قال: إنّهما واجِبانِ فتَعَلَّقَ بظاهِرِ القولِ، مع ما فيه من مُخالَفةِ الجاهِلِيّةِ، ففيه غَريبةٌ من الفقه لم تَقَعْ لي مُذْ قَرَأْتُ العلمَ، لها نَظيرٌ؛ وذلك أنّ قولَ القائِلِ: إنّهما جميعًا يُتْرَكانِ؛ لأنّهما مُسْتَحَبّانِ لم يُتَصَوَّرْ شرعًا، فإنّه ليس وراءَ ذلك إلا إتْلافُها، وذلك لا يجوزُ، فلا يَصِحُّ استحْبابُهما مَعًا؛ وإنّما يُقالُ: أحدُهما واجِبٌ على البدَلِ، أو يُقالُ: الأكلُ مُسْتَحَبٌّ، والإطْعامُ واجِبٌ، كما قال مالكٌ.

والأصحُّ عندي أنّ الأكلَ واجِبٌ. وقد احتَجَّ علماؤُنا بأمثِلةٍ ورَدَتْ بصيغةِ الأمرِ، ولم تكُنْ واجِبةً، وليس في ذلك حُجّةٌ؛ لأنّه إذا سَقَطَ أمرٌ بدَليلٍ لا يَسْقُطُ غيرُه بغيرِ دَليلٍ.

المسألةُ العاشِرةُ:إذا أَكَلَ من لَحْمِ الهَدْيِ الذي لا يَحِلُّ أكلُه، ففيه لعلمائِنا قولانِ:

أحدُهما: ما وقَعَ في المدينةِ أنّه إنْ كان جهلٌ فلْيَسْتَغْفِرِ اللّهَ، ولا شيءَ عليه.

قال مالكٌ: وقد كان ناسٌ من أهلِ العلمِ يقولونَ: يَأْكُلُ منه. وقال في المشهورِ من مذهبِنا: إنّه إذا أَكَلَ من جَزاءِ الصَّيْدِ أو فِدْيةِ الأذَى بعدَ أنْ بَلَغَ مَحِلَّه غَرِمَ.

وَماذا يَغْرَمُ؟ قولانِ:

أحدُهما: يَضْمَنُ الهدْيَ كُلَّه، قاله ابنُ الماجِشونِ.

الثّاني: ليس عليه إلا غُرْمٌ قَدْر ما أَكَلَ. وهذا هو الحقُّ، لا شيءَ غيرُه. وكَذا لو نَذَرَ هَدْيَ المساكينِ، فأكَلَ منه بعدَ أنْ بَلَغَ مَحِلَّه لا يَغْرَمُ إلا ما أكَلَ، خِلافًا للمُدَوَّنةِ؛ لأنّ الصّحيحَ عندي ما ذَكَرْتُه لكم؛ إذ النّحْرُ قد وقَعَ، والتّعَدّي إنّما هو في اللَّحْمِ، فيَغْرَمُ بقدرِ ما تَعَدَّى فيه.

واختلف علماؤُنا فيما يَغرَمُ، وهي:

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: فقال بعضُ علمائِنا: إنّه يَغْرَمُ قيمةَ اللَّحْمِ. وقال في كتابِ محمّدٍ وابنِ حَبيبٍ عن عبدِ الملِكِ: إنّه يَغْرَمُه طَعامًا.

والأوّلُ أصحُّ؛ لأنّ الطّعامَ إنّما هو في مُقابَلةِ الهَدْيِ كُلِّه عندَ تَعَذُّرِه عِبادةً، وليس حُكْمُ التّعَدّي حُكْمَ العِبادةِ، فأمّا إذا عَطِبَ الواجِبُ كُلُّه قبلَ مَحِلِّه فليَأكُلْ منه؛ لأنّ عليه بَدَلَه، وهي:

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: فإنْ كان تَطَوُّعًا فعَطِبَ قبلَ مَحِلِّه لم يَأكُلْ؛ لأنّه يُتَّهَمُ أنْ يكونَ أسرَعَ به ليَأكُلَه، وهذا من بابِ سَدِّ الذّرائِعِ، وهي المسألةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: القانِع.

والخامِسةَ عَشْرةَ: المُعْتَرّ:

وفي ذلك خَمْسةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: قال ابنُ وهبٍ وابنُ القاسِمِ: القانِعُ الفَقيرُ، والمُعْتَرُّ الزّائِرُ.

الثّاني: قال ابنُ وهبٍ. وعُقْبةُ: السّائِلُ، وقاله زَيْدُ بنُ أسلَمَ.

الثّالِثُ: المُعْتَرُّ الذي يَعْتَريك، قاله مُجاهِدٌ، والقانِعُ الجالِسُ في بَيْتِه، قاله مُجاهِدٌ.

الرّابِعُ: القانِعُ الذي يَرْضَى بالقَليلِ، والمُعْتَرُّ الذي يَمُرُّ بك ولا يُبايِتُكَ، قاله القُرْطُبيُّ.

الخامِسُ: الذي يَقْنَعُ هو المُتَعَفِّفُ، والمُعْتَرُّ السّائِلُ.

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: هذه الأقوالُ مُتَقارِبةٌ، فأمّا القانِعُ ففعلُه قَنَعَ يَقْنَعُ، ولَه

في اللُّغةِ معنَيانِ:

أحدُهما: الذي يَرْضَى بما عندَه.

والثاني: الذي يُذَلُّ، وكِلاهما يَنطَلِقُ على الفَقيرِ، فإنّه ذَليلٌ، فإن وقَفَ عندَ رِزْقِه فهو قانِعٌ، وإنْ لم يَرْضَ فهو مُلْحِفٌ.

وأمّا المُعْتَرُّ والمُعْتَري فهما مُتَقارِبانِ معنًى، مع افتِراقِهما اشتِقاقًا، فالمُعْتَرُّ مُضاعَفٌ، والمُعْتَري مُعْتَلُّ اللّامِ، ومن النّادِرِ في العربيّةِ كونُهما بمعنًى واحدٍ. قال الحارِثُ بنُ هِشامٍ:

وشَيبَةُ فيهم والوَليدُ ومنهم أُميّةُ مَأوَى المُعْتَرينَ وذي الرّحْلِ

يُريدُ بالمُعْتَرينَ مَنْ يُقيمُ للزّيارةِ، وذو الرّحْلِ مَنْ يَمُرُّ بك فتُضَيِّفُه.

وقال زُهَيْرٌ:

على مُكثِريهم رِزْقُ مَنْ يَعْتَريهم وعندَ المُقِلّينَ السّماحةُ والبَذْلُ

ويَعْضُدُ هذا قوله تعالى: ﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا اعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ﴾[1] يُريدُ نَزَلَ بك، فهذا كُلُّه في المُعْتَلِّ.

وأمّا ما ورَدَ في المُضاعَفِ، فكَقولِ الشّاعِرِ:

يُعطي ذَخائِرَ مالِه مُعْتَرَّه قبلَ السُّؤالِ

وقال الكُمَيْتُ:

أيا خيرَ مَنْ يأتِه الطّارِقو نَ إمّا عِيادًا وإمّا اعتِرارًا

وقال آخَرُ[2]:

لَمالُ المَرْءِ يُصلِحُه فيُغْني مَفاقِرَه أعَفُّ من القُنُوعِ

(١) سورة هود: من الآية (٥٤).

(٢) هو الشماخ بن ضرار الصحابي الغطفاني. راجع ديوانه: (٥٦).

قال القاضي الإمامُ: والذي عندي فيه أنّ المعنى فيهما مُتَقارِبٌ كتقارُبِ معنى الفَقيرِ والمِسْكينِ. وَحَقيقةُ ذلك: أنّ اللّهَ أمرَ بالأكلِ وإطْعامِ الفَقيرِ. والفَقيرُ على قِسْمَيْنِ: مُلازِمٌ لك، ومارٌّ بك، فأذِنَ اللّه في إطْعامِ الكُلِّ منهما مع اختِلافِ حالِهما، ومن هاهُنا وهِمَ بعضُ النّاسِ فيه، فقال وهي:

المسألةُ السّابِعةَ عَشْرةَ: إنّ القانِعَ هو جارُك الغَنيُّ، وليس لذلك وجهٌ كما بيّنّاه.

المسألةُ الثّامِنةَ عَشْرةَ: قال بعضُهم: إنّ الهدْيَ يُقَسَّمُ أثْلاثًا: قِسْمٌ يأكُلُه صاحِبُه، وقِسْمٌ يَأخُذُه القانِعُ، وقِسْمٌ يَأخُذُه المُعْتَرُّ. وإنّما يُقَسَّمُ قِسمَيْنِ: قِسْمٌ يَأخُذُه الآكِلُ، وقِسْمٌ يَأخُذُه القانِعُ والمُعْتَرُّ؛ ولهذا قال ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ: ليس عندَنا في الضّحايا قَسْمٌ معلومٌ موصوفٌ.

قال مالكٌ في حديثِه: بَلَغَني عن ابنِ مَسْعودٍ شيءٌ ليس عليه العَمَلُ عندَنا - وهو الذي أشَرْنا إليه - قِسمَتُها أثْلاثًا، وقد قال تعالى: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[1] ولم يكن ذلك ليُجزَّأ أثْلاثًا؛ ذلك لتَعْلَموا أنّ هذا التّقْديرَ ليس بأصلٍ يُرْجَعُ إليه.

وفي صحيحِ مسلمٍ عن ثوْبانَ: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ ثُمَّ قَالَ لِي: أَصْلِحْ لَحْمَهَا، فَمَا زَالَ يَأْكُلُ منهُ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ»[2] وَلَمْ يَذْكُرْ صَدَقَةً. وَهذا نَصٌّ في المسألةِ.

الآيةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[3]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ﴾ من الألفاظِ المُشْكِلةِ؛ فإنّ النَّيْلَ لا يَتَعلَّقُ بالبارِئِ

---

(١) سورة النحل: آية (٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، حديث رقم (١٩٧٥).

(٣) الآية السابعة والثلاثون من السورة.

سبحانه، ولكِنْ عَبَّرَ به تَعْبيرًا مَجازيًّا عن القَبولِ؛ فإنّ كُلَّ ما نالَ الإنسانَ موافِقٌ أو مُخالِفٌ؛ فإنْ نالَه موافِقٌ قَبِلَه، أو مُخالِفٌ كَرِهَه، ولا عِبْرةَ بالأفعالِ بَدَنيّةً كانتْ أو ماليّةً بالإضافةِ إلى اللَّه تعالى؛ إذْ لا يُخْتَلَفُ في حَقِّه إلا بمُقْتَضَى نَهْيِه وأمرِه، وإنّما مَراتِبُها الإخلاصُ فيها والتَّقْوَى منها؛ وَلِذلك قال: لَنْ يَصِلَ إلى اللَّه لُحومُها ولا دِماؤُها، وإنّما يَصِلُ إليه التَّقْوَى منكم، فيَقْبَلُه ويَرْفَعُه إليه ويَسْمَعُه.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمۡ﴾:

امتَنّ علينا سبحانه بتَذْليلِها لنا وتَمْكينِنا من تَصْريفِها، وهي أعظَمُ مِنّا أبْدانًا، وأقوَى أعضاءً؛ ذلك ليَعْلَمَ العبدُ أنّ الأُمورَ ليستْ على ما تَظْهَرُ إلى العبدِ منَ التّدْبيرِ، وإنّما هي بحَسَبِ ما يُدَبِّرُها العَزيزُ القَديرُ، فيَغْلِبُ الصّغيرُ الكَبيرَ؛ ليَعْلَمَ الخَلْقُ أنّ الغالِبَ هو اللَّهُ وَحْدَه القاهِرُ فوقَ عِبادِه.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿لِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡۗ﴾:

ذَكَر سبحانه وتعالى اسمَه عليها في الآيةِ قَبْلَها فقال: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَا صَوَآفَّۖ﴾، وذَكَر هاهُنا التّكْبيرَ، فكان ابنُ عمرَ يَجْمَعُ بينها إذا نَحَرَ هَدْيَه، فيَقولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، واللَّهُ أكبَرُ»(١). وَهذا من فِقْهِه رَضيَ اللَّه عنه.

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: العمل في الهدي حين يساق، حديث رقم (٤٦).
وقد ورد هذا عن النبي ﷺ من حديث جابرٍ رضي الله عنه قال: شهدتُ مع رسول الله ﷺ الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبرة وأُتِيَ بكبش فذبحه رسولُ اللهِ ﷺ بيده وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني وعمَّن لم يُضحِّ من أمتي».
والحديث إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا، باب: في الشاة يُضَحَّى بها عن جماعة، حديث رقم (٢٨٠٧) والترمذي في كتاب الأضاحى، باب (٢٢)، حديث رقم (١٥٢١) وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه الدارقطني في كتاب الأشربة وغيرها، باب: الصيد والذبائح والأطعمة، حديث رقم (٤٧١٥)، والبيهقي في كتاب الضحايا، باب: الأضحية سُنة نحب لزومها، حديث رقم (١٩٠٣٣).
والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (١١٣٨) وصحيح أبي داود برقم (٢٨١٠).
وبنحوه أخرجه مسلم عن أنس في كتاب الأضاحى، باب: استحباب الضحية وذبحها، حديث رقم (١٩٦٦). وفيه: «وسمَّى وكبَّر».

وقد قال قَوْمٌ: التّسْميةُ عندَ الذّبْحِ والتّكْبيرُ عندَ الإحلالِ بَدَلاً منَ التّلْبيةِ عندَ الإحرامِ، وفعلُ ابنِ عمرَ أفقهُ، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الثّانية عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾[1]

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: سببُ نُزولِها:

وفي ذلك ثلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خرج من مَكَّةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجُوا نَبِيَّهم، إنّا لِلَّهِ وَإِنَّا إلَيْهِ رَاجِعُونَ، لَيَهْلِكُنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾. قال أبو بكرٍ: فعَرَفْتُ أنّه سَيكونُ قِتالٌ. خَرَّجَه التّرمذيُّ[2] وغيرُه.

الثّاني: قال مُجاهِدٌ: الآيةُ مَخصوصةٌ، نَزَلَتْ في قَوْمٍ مُهاجِرينَ، وكانوا يُمْنَعونَ، فأَذِنَ اللَّهُ في قِتالِهم، وهي أوَّلُ آيةٍ نَزَلَتْ في القِتالِ.

الثّالِثُ: قال الضّحّاكُ: استَأذَنَ أصحابُ النّبيِّ ﷺ في قِتالِ الكُفّارِ، فقيلَ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾[3] فلَمّا هاجَرَ نَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ وهذا ناسِخٌ لكُلِّ ما في القرآنِ من إعْراضٍ وتَرْكٍ وصَفْحٍ، وقد بَيَّنّاه في قِسْمِ النّسْخِ الثّاني من عُلومِ القرآنِ.

---

(١) الآية التاسعة والثلاثون من السورة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحج، حديث رقم (٣١٧١) وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الجهاد، باب: وجوب الجهاد، حديث رقم (٤٢٩٢)، وابن حبان في كتاب السير، باب: فرض الجهاد، حديث رقم (٤٧١٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الجهاد، حديث رقم (٢٣٧٦). وكتاب التفسير، باب: قراءات النبي ﷺ حديث رقم (٢٩٦٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٥٣٥).

(٣) من الآية (٣٨) من هذه السورة.

المسألةُ الثانيةُ: معنى ﴿أُذِنَ﴾ أُبيحَ، فإنّه لَفظٌ موضوعٌ في اللُّغةِ لإباحةِ كُلِّ مَمْنوعٍ، وهو دَليلٌ على أنّ الإباحةَ منَ الشّرْعِ، وأنّه لا يُحْكَمُ قبلَ الشّرْعِ، لا إباحةً ولا حَظْرًا إلا ما حَكَمَ به الشّرْعُ وبيَّنَه، وقد أوضَحْناه في أُصولِ الفقه؛ ألا تَرَى أنّ اللَّهَ قد كان بَعَثَ رسولَه ودَعا قَوْمَه، ولكنّهم لم يَتَصَرَّفوا إلا بأمرٍ، ولا فعَلوا إلا بإذْنٍ.

المسألةُ الثالثةُ: بَيَّنّا أنّ اللَّهَ سبحانه لَمّا بَعَثَ محمّدًا ﷺ بالحُجّةِ دَعا قَوْمَه إلى اللَّه دُعاءً دائمًا عَشَرةَ أعوامٍ؛ لإقامةِ حُجّةِ اللَّهِ سبحانه، ووَفاءً بوَعْدِه الذي امتَنّ به بفَضْلِه في قولِه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(١)، واستَمرَّ النّاسُ في الطُّغْيانِ، وما استَدَلّوا بواضِحِ البُرْهانِ، وحين أعذَرَ اللَّهُ بذلك إلى الخَلْقِ، وأبَوْا عن الصِّدْقِ أمرَ رسولَه بالقِتالِ؛ ليَسْتَخْرِجَ الإقْرارَ بالحقِّ منهم بالسّيْفِ.

المسألةُ الرّابعةُ: قُرِئَ (يُقاتِلونَ) بكَسْرِ التّاءِ وفتحِها، فإنْ كسَرْتَ التّاءَ كان خَبَرًا عن فعلِ المأذونِ لَهم، وإنْ فتحتَها كان خَبَرًا عن فعلِ غيرِهم بهم، وإنّ الإذْنَ وقَعَ من أجْلِ ذلك لَهم، ففي فتْحِ التّاءِ بَيانُ سببِ القِتالِ، وقد كان الكُفّارُ يَتَعَمَّدونَ النّبيَّ ﷺ والمؤمِنينَ بالإذايةِ، ويُعامِلونَهم بالنِّكايةِ، لَقد خَنَقَه المُشْرِكونَ حتّى كادَتْ نفسُه تَذْهَبُ، فتَدارَكَه أبو بكرٍ، وقال: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾(٢) وقد بَلَغَ بأصحابه إلى المَوْتِ؛ فقد قَتَلَ أبو جهلٍ سُمَيّةَ أُمَّ عَمّارِ بنِ ياسِرٍ، وقد عُذِّبَ بلالٌ، وما بعدَ هذا إلا الانْتِصارُ بالقِتالِ.

والأقوَى عندي قِراءةُ كَسْرِ التّاءِ؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ بعدَ وُقوعِ العَفْوِ والصّفْحِ عَمّا فعَلوا أَذِنَ اللَّهُ له في القِتالِ عندَ استِقْرارِه بالمدينةِ، فأخرَجَ البُعوثَ، ثمّ خرج بنفسِه، حتّى أظهَرَه اللَّهُ يَوْمَ بَدْرٍ، وذلك قولُه: ﴿وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾.

---

(١) سورة الإسراء: من الآية (١٥).
(٢) سورة غافر: من الآية (٢٨).

الآيةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولى :قال علماؤُنا رَحِمهمُ اللَّه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَيْعَةِ العَقَبَةِ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي الحَرْبِ، وَلَمْ تَحِلَّ لَهُ الدِّمَاءُ، إنّما يُؤمَرُ بالدُّعاءِ إلى اللَّهِ، والصَّبْرِ على الأذَى، والصَّفْحِ عن الجاهِلِ مُدّةَ عَشَرةِ أعوامٍ، لإقامةِ حُجّةِ اللَّه تعالى عليهم، ووَفاءً بوَعْدِه الذي امتَنّ به بفَضْلِه في قولِه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾(٢) فاستَمَرَّ الطُّغْيانُ وما استَدَلّوا بواضِحِ البُرْهانِ.

وَكانتْ قُرَيْشٌ قد اضْطَهَدَتْ مَنِ اتَّبَعَه من قَوْمِه من المُهاجِرينَ حتّى فتَنوهم عن دينِهم، ونَفَوْهم عن بلادِهم، فهم بين مفتونٍ في دينِه، ومُعَذَّبٍ، وبين هارِبٍ في البِلادِ مُغَرَّبٍ، فمنهم مَنْ فرَّ إلى أرضِ الحبَشةِ، ومنهم مَنْ خرج إلى المدينةِ، ومنهم مَنْ صَبَرَ على الأذَى، فلَمّا عَتَتْ قُرَيْشٌ على اللَّه، ورَدّوا أمرَه وكَرامتَه، وكذَّبوا نبيَّه، وعَذَّبوا مَنْ آمَنَ به وعَبَدَه ووَحَّدَه، وصَدَّقَ نَبيَّه، واعتَصَمَ بدينِه، أَذِنَ اللَّهُ لرسولِه في القِتالِ والامتِناعِ والانتِصارِ مِمَّنْ ظَلَمَهم وبَغَى عليهم، فكانتْ أوَّلُ آيةٍ أُنْزِلَتْ في إذْنِه له بالحرْبِ وإحلالِه له الدِّماءَ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْ﴾ إلى قولِه: ﴿ٱلْأُمُورِ﴾.

أيْ إنّما أحلَلْتُ لهم القِتالَ لأنّهم ظُلِموا، ولم يكن لهم ذَنْبٌ فيما بينهم وبين النّاسِ إلا أنْ يَعْبُدوا اللَّهَ، وأنّهم إذا ظَهَروا أقاموا الصّلاةَ.

ثمّ أنزَلَ اللَّه عليهم: ﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾(٣) وقد تَقَدَّمَ بَيانُ ذلك.

---

(١) الآية الأربعون من السورة.
(٢) سورة الإسراء: من الآية (١٥).
(٣) سورة الأنفال: من الآية (٣٩).

وَعن هذا عَبَّرَ رسولُ اللَّه ﷺ فيما أخبرَنا نَصْرُ بنُ إبْراهيمَ الزّاهِدُ قال: حدّثنا عَليُّ بنُ موسى، أنبأنا المرْوَزيُّ، حدّثنا الفَرْبَريُّ [١]، حدّثنا البُخاريُّ، حدّثنا عبدُ اللَّه بنُ محمّدٍ المُسْنَديُّ، حدّثنا حَرَميُّ بنُ عُمارةَ، حدّثنا شُعْبةُ عن واقِدِ بنِ محمّدٍ: سَمِعْتُ أبي يُحدِّثُ عن ابنِ عمرَ أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: **«أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهم وأمْوَالَهم إلاَّ بِحَقِّ الإسْلاَمِ، وَحِسَابُهم عَلَى اللَّهِ»** [٢].

المسألةُ الثّانيةُ :قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ دَليلٌ على نِسْبةِ الفعلِ المَوْجودِ من المُلْجَأِ المُكْرَه إلى الذي ألجأه وأكرَهَه، ويَتَرَتَّبُ عليه حُكْمُ فعلِه؛ ولِذلك قال علماؤُنا: إنّ المُكْرَهَ على إتْلافِ المالِ يَلْزَمُه الغُرْمُ، وكذلك المُكْرَه على قَتْلِ الغيرِ يَلْزَمُه القَتْلُ.

وَرُوِيَ في مُخْتَصَرِ الطّبَريِّ أنّ أصحابَ النّبيِّ ﷺ استَأْذَنوه في قِتالِ الكُفّارِ، إذْ آذَوْه بمَكّةَ غِيلةً، فنزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [٣] فلَمّا هاجَرَ إلى المدينةِ أُطْلِقَ قِتالهم، وهذا إنْ كان صحيحًا فقد نَسَخَه الحديثُ الصّحيحُ: إنّ النّبيَّ ﷺ قال **«مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأشْرَفِ؛ فَإنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أتُحِبُّ أنْ أقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نعَمْ» فَقَتَلَهُ مَعَ أصْحَابِهِ غِيلَةً** [٤].

---

(١) الفَرَبْرى: هو محمد بن يوسف بن مطر، أبو عبد الله، أوثق من روى (صحيح البخاري) عن مصنفه. سمعه منه مرتين: الأولى سنة (٢٤٨) والثانية سنة (٢٥٢) ورواه عنه كثيرون، وهو ينسب إلى فربر - بكسر الفاء - وبعضهم يفتحها، وهي من بلاد بخارى. راجع: الأعلام (٧/ ١٤٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، حديث رقم (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، حديث رقم (٢٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سورة الحج: من الآية (٣٨).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجهاد والسير، باب: الكذب في الحرب، حديث رقم (٣٠٣١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: قَتْل كعب بن الأشرف، حديث رقم (١٨٠١) عن جابر رضي الله عنه.

وَكذلك (بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ رَهطًا إلى أبِي رَافِعٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي الحُقَيقِ، فَقَتَلُوهُ غِيلَةً)(١) .

الآيةُ الرَّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٖ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلۡقَى ٱلشَّيۡطَٰنُ فِيٓ أُمۡنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ ثُمَّ يُحۡكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ۝٥٢ لِّيَجۡعَلَ مَا يُلۡقِي ٱلشَّيۡطَٰنُ فِتۡنَةٗ لِّلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِي شِقَاقِۭ بَعِيدٖ ۝٥٣ وَلِيَعۡلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤۡمِنُواْ بِهِۦ فَتُخۡبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمۡۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾(٢)

فيها مسألتانِ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها: في ذلك رِواياتٌ مُخْتَلِفةٌ، أظهرُها وما فيها ظاهِرٌ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جَلَسَ فِي نَادٍ من أنْدِيَةِ قَوْمِهِ، كَثِيرٍ أهلُهُ، فَتَمَنَّى يَوْمَئِذٍ ألاَّ يَأتِيَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْءٌ فَيَنْفِرُوا عنهُ يَوْمَئِذٍ، فأنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ﴾(٣) فقرأ حتّى إذا بَلَغَ إلى قولِه: ﴿أَفَرَءَيۡتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلۡعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلۡأُخۡرَىٰٓ﴾(٤) ألقى الشّيطانُ كلِمَتَيْنِ: تلك الغرانيقُ(٥) العُلا، وإنّ شَفاعتَهُنّ لَتُرْتَجى.

فَتَكَلَّمَ بها، ثمّ مَضَى بقِراءةِ السّورةِ كُلِّها، ثمّ سَجَدَ في آخرِ السّورةِ، وسَجَدَ القَوْمُ جميعًا معه، ورَفَعَ الوَليدُ بنُ المُغيرةِ تُرابًا إلى جَبْهَتِهِ وسَجَدَ عليه وكان شيخًا كبيرًا، فلَمّا أمسَى أتاه جِبْريلُ، فعَرَضَ عليه السّورةَ، فلَمّا بَلَغَ الكَلِمَتَيْنِ قال: ما جِئْتُك

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: قَتْل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، حديث رقم (٤٠٣٨).
(٢) الآية (٥٢، ٥٣، ٥٤) من السورة.
(٣) الآية الأولى من سورة النجم.
(٤) سورة النجم: الآية (١٩، ٢٠).
(٥) الغرانيق المراد بها هاهنا: الأصنام، وهي في الأصل: الذكور من طير الماء. واحدها: غُرْنُوق وغُرْنَيْق. وكانوا يزعمون أن الأصنام تقرِّبهم إلى الله وتشفع لهم؛ فشُبهت بالطيور التي تعلو في السماء وترتفع. راجع النهاية (غرنق).

بهاتَيْنِ [١]، فأوحَى اللَّهُ إليه: ﴿وَإِن كَادُواْ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ وَإِذًا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلًا ﴿٧٣﴾ وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ﴿٧٤﴾ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [٢] فما زالَ مَغمومًا مَهْمومًا حتّى نزَلَتْ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾.

وفي رِوايةٍ أنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لَهُ: لَقَدْ تَلَوْتَ يَا مُحَمَّدُ عَلَى النَّاسِ شَيْئًا لَمْ آتِك بِهِ [٣]، فَحَزِنَ وَخَافَ خَوْفًا شَدِيدًا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ رَسُولٌ ولاَ نَبِيٌّ تَمَنَّى كَمَا تَمَنَّى، وأَحَبَّ كَمَا أَحَبَّ، إلاَّ وَالشَّيْطَانُ قَدْ أَلْقَى فِي أُمْنِيَّتِهِ كَمَا أَلْقَى الشَّيْطَانُ عَلَى لِسَانِهِ.

المسألةُ الثّانيةُ: اعلَموا أنارَ اللَّهُ أفئِدَتكم بنورِ هُداه، ويَسَّرَ لكم مَقْصِدَ التَّوْحيدِ ومَغْزاه أنّ الهُدَى هُدَى اللَّهِ، فسُبْحانَ مَنْ يَتَفَضَّلُ به على مَنْ يَشاءُ، ويَصْرِفُه عَمَّنْ يَشاءُ، وقد بَيَّنّا معنى الآيةِ في فصْلِ (تَنْبيه الغَبيِّ على مِقْدارِ النَّبيِّ) بما نَرْجو به عندَ اللَّهِ الجزاءَ الأوفَى، في مَقامِ الزُّلْفَى، ونحن الآنَ نَجْلو بتلك الفُصولِ الغَماءَ، ونُرَقّيكم بها عن

---

(١) هذا كلام لا يصدقه مَن عنده ذرة من عقل أو قطرة من إيمان، ولم يذكره أحد من أهل الشأن من علماء الحديث، ولا رواه ثقة - بسند سليم متصل، وإنما أولع به المفسرون والمؤرخون المولعون بكل غريب، المتلقفون من الصحف كل صحيح وسقيم. ومَن حُكيت هذه الحكاية عنه من المفسِّرين لم يسندها، وطرقها كلها ضعيفة. وسيدنا رسول الله ﷺ معصوم؛ ومن ثَم فهذه القصة مستحيلة نظرًا وعرفًا، فالكلام فيها متناقض، متخاذل التأليف والنظم، ممتزج المدح والذم. وآيتا الإسراء تردان هذه القصة المختلقة؛ لأن الله سبحانه ذكر أنهم كادوا يفتنونه حتى يفتري على الله غيره، وأنه لولا أن ثَبَّته الله لكاد يركن إليهم. فمضمون هذا ومفهومه: أن الله تعالى عصمه من أن يفتري، وثَبّته حتى لم يركن إليهم قليلاً، فكيف كثيرًا؟ وهم يروون في أخبارهم الواهية أنه زاد على الركون والافتراء بمدح آلهتهم وأنه قال: «افتريت على اللهِ وقلت ما لم أقل» وهذا ضد مفهوم الآية.

فالحديث مكذوب وينبغي أن تُجرد منه كتب التفسير.

راجع: الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ١٤٨).

(٢) سورة الإسراء: آية (٧٣، ٧٤، ٧٥).

(٣) راجع: أسباب النزول للواحدي، ص (٢٥٨، ٢٥٩).

حَضيضِ الدّهْماءِ، إلى بقاعِ العلماءِ في عَشْرِ مَقاماتٍ:

المقامُ الأوّلُ: أنّ النّبيَّ إذا أرسَلَ اللّهُ إليه المَلَكَ بوَحْيِه، فإنّه يَخْلُقُ له العلمَ به، حتّى يَتحقَّقَ أنّه رسولٌ من عندِه، ولولا ذلك ما صحَّتِ الرِّسالةُ، ولا تبيَّنَتِ النُّبوّةُ، فإذا خلقَ اللّهُ له العلمَ به تَمَيَّزَ عندَه من غيرِه، وثَبَتَ اليَقينُ، واستَقامَ سَبيلُ الدّينِ، ولو كان النّبيُّ إذا شافَهَه الملَكُ بالوَحْيِ لا يَدْري أمَلَكٌ هو أم إنْسانٌ، أم صورةٌ مُخالِفةٌ لهذه الأَجْناسِ ألقَتْ عليه كلامًا، وبَلَّغَتْ إليه قولاً لم يَصِحَّ له أنْ يقولَ: إنّه من عندِ اللّه، ولا ثَبَتَ عندَنا أنّه أمرُ اللّه، فهذه سَبيلٌ مُتيَقَّنةٌ، وحالةٌ مُتَحَقِّقةٌ لا بُدَّ منها، ولا خِلافَ في المَنْقولِ ولا في المَعْقولِ فيها، ولو جازَ للشَّيْطانِ أنْ يَتَمَثَّلَ فيها، أو يَتَشَبَّهَ بها ما أمِنّاه على آيةٍ، ولا عَرَفْنا منه باطِلاً من حَقيقةٍ، فارْتَفَعَ بهذا الفَصْلِ اللَّبْسُ، وصحَّ اليَقينُ في النّفْسِ.

المقامُ الثّاني: أنّ اللّهَ قد عَصَمَ رسولَه من الكفرِ، وآمَنَه من الشِّرْكِ، واستَقَرَّ ذلك من دينِ المسلمينَ بإجماعِهم فيه، وإطْباقِهم عليه، فمَن ادَّعَى أنّه يجوزُ عليه أنْ يَكْفُرَ باللّهِ، أو يَشُكَّ فيه طَرْفةَ عَيْنٍ، فقد خَلَعَ رِبْقةَ الإسلامِ من عُنُقِه، بل لا تَجوزُ عليه المعاصي في الأفعالِ، فضْلاً عن أنْ يُنْسَبَ إلى الكفرِ في الاعتِقادِ، بل هو المُنَزَّه عن ذلك فعلاً واعتِقادًا.

وقد مَهَّدْنا ذلك في كُتُبِ الأُصولِ بأوضَحِ دَليلٍ.

المقامُ الثّالِثُ: أنّ اللّهَ قد عرَّفَ رسولَه بنفسِه، وبَصَّرَه بأدِلَّتِه، وأراه مَلَكوتَ سَمَواتِه وأرضِه، وعرَّفَه سُنَنَ مَنْ كان قبلَه من إخوَتِه، فلم يكن يَخْفَى عليه من أمرِ اللّه ما نَعْرِفُه اليَوْمَ، ونحن حُثالةُ أُمَّتِه، ومَنْ خَطَرَ له ذلك فهو مِمَّنْ يَمْشي مُكِبًّا على وجهِه، غيرَ عارِفٍ بنَبيِّه ولا بربِّه.

المقامُ الرّابعُ: تأمَّلوا فتحَ اللّه أغلاقَ النّظَرِ عنكم إلى قولِ الرّواةِ الذين هم بجهلِهم أعداءٌ على الإسلامِ، مِمَّنْ صرَّحَ بعَداوَتِه أنّ النّبيَّ ﷺ لَمّا جلَسَ مع قُرَيْشٍ تَمَنّى ألاّ يَنْزِلَ

عليه منَ اللَّه وحْيٌ، فكيف يجوزُ لمَنْ معه أدْنَى مُسْكةٍ أنْ يَخْطُرَ ببالِه أنّ النّبيّ ﷺ آثَرَ وَصْلَ قَوْمِهِ على وَصْلِ رَبِّه، وأرادَ ألا يَقْطَعَ أُنْسَه بهم بما يَنْزِلُ عليه من عندِ رَبِّه من الوَحْيِ الذي كان حَياةَ جَسَدِه وقَلْبِه، وأُنْسَ وحْشَتِه، وغايةَ أُمْنيتِه.

وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ أجْوَدَ النّاسِ، فإذا جاءه جِبْريلُ كان أجْوَدَ بالخَيْرِ منَ الرِّيحِ المُرْسَلةِ(١) فيُؤْثِرُ على هذا مُجالَسةَ الأعداءِ.

المقامُ الخامِسُ: أنّ قولَ الشّيطانِ: تلك الغَرانِقةُ العُلا، وإنّ شَفاعَتَها تُرْتَجَى للنّبيِّ ﷺ - قَبِلَه منه فالتَبَسَ عليه الشّيطانُ بالمَلَكِ، واختَلَطَ عليه التّوْحيدُ بالكفرِ حتّى لم يُفَرِّقْ بينهما.

وأنا من أدْنَى المؤمِنينَ مَنْزِلةً، وأقَلِّهم مَعْرِفةً بما وفّقَني اللَّهُ له، وآتاني من علمِه، لا يَخْفَى عَلَيَّ وعليكم أنّ هذا كفرٌ لا يجوزُ وُرودُه من عندِ اللَّهِ وَلو قاله أحدٌ لكم لَتَبادَرَ الكُلُّ إليه قبلَ التّفْكيرِ بالإنْكارِ والرّدْعِ، والتّثْريبِ والتّشْنيعِ، فضْلاً عن أنْ يَجْهَلَ النّبيُّ ﷺ حالَ القولِ، ويَخْفَى عليه قولُه، ولا يَتَفَطَّنُ لصِفةِ الأصنامِ بأنّها الغَرانِقةُ العُلا، وأنّ شَفاعَتَها تُرْتَجَى. وقد عَلِمَ علمًا ضروريًّا أنّها جَماداتٌ لا تَسْمَعُ ولا تُبْصِرُ، ولا تَنْطِقُ ولا تَضُرُّ، ولا تَنْفَعُ ولا تَنْصُرُ ولا تَشْفَعُ، بهذا كان يأتيه جِبْريلُ الصّباحَ والمساءَ، وعليه انْبَنَى التّوْحيدُ، ولا يجوزُ نَسْخُه من جِهةِ المعْقولِ ولا من جِهةِ المَنْقولِ، فكيف يَخْفَى هذا على الرّسولِ؟ ثمّ لم يَكْفِ هذا حتّى قالوا: إنّ جِبْريلَ لَمّا عادَ إليه بعدَ ذلك ليُعارِضَه فيما ألقَى إليه منَ الوَحْيِ كرَّرَها عليه جاهِلاً بها - تعالى اللَّه عن ذلك - فحينئذٍ أنْكَرَها عليه جِبْريلُ، وقال لَه: ما جِئْتُك بهذه، فَحَزِنَ النّبيُّ ﷺ لذلك، وأُنْزِلَ عليه: ﴿وَإِن كَادُوا۟ لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ لِتَفْتَرِىَ عَلَيْنَا غَيْرَهُۥ﴾(٢)، فيا للَّه والمُتَعَلِّمينَ والعالَمينَ من شيخٍ فاسِدٍ وسُوسٍ هامِدٍ، لا يَعْلَمُ أنّ هذه

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي، حديث رقم (٦)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: كان النبي ﷺ أجود الناس، حديث رقم (٢٣٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سورة الإسراء: من الآية (٧٣).

الآيةَ نافيةً لما زَعَموا، مُبْطِلةً لما رَوَوْا وتَقَوَّلوا، وهو:

المقامُ السّادِسُ: وذلك أنّ قولَ العربيِّ: كادَ يكونُ كذا، معناه: قارَبَ ولم يكن؛ فأخبرَ اللَّه في هذه الآيةِ أنّهم قارَبوا أنْ يَفْتِنوه عن الذي أُوحِيَ إليه، ولم تكُنْ فِتْنةٌ، ثمّ قال: لتَفْتَري علينا غيرَه، وهو:

المقامُ السّابعُ: ولم يَفْتَرِ، ولو فتَنوك وافترَيْت لاتَّخَذوك خَليلاً، فلم تُفْتَتَنْ ولا افترَيْتَ، ولا عَدّوك خَليلاً. ﴿وَلَوْلَآ أَن ثَبَّتْنَٰكَ﴾ وهو:

المقامُ الثّامِنُ: ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا﴾[1]، فأخبرَ اللَّهُ سبحانه وتعالى أنّه ثبَّتَه، وقرَّرَ التّوْحيدَ والمعْرِفةَ في قَلْبِه، وضَرَبَ عليه سُرادِقَ العِصْمةِ، وآواه في كَنَفِ الحُرْمةِ.

وَلو وَكَلَه إلى نفسِه، ورفَعَ عنه ظِلَّ عِصْمَتِه لَحْظةً لأَلْمَمْتَ بما راموه، ولكنّا أمَرْنا عليك بالمُحافَظةِ، وأشرَقْنا بنورِ الهِدايةِ فُؤادَك، فاستَبْصِرْ وأزِحْ عنك الباطِلَ، وادْحَرْ[2].

فَهذه الآيةُ نَصٌّ في عِصْمَتِه من كُلِّ ما نُسِبَ إليه، فكيف يَتَأَوَّلُها أحدٌ؟ عَدْوًا عمّا نُسِبَ من الباطِلِ إليه.

المقامُ التّاسِعُ: قولُه: فما زالَ مَهْمومًا حتّى نَزَلَتْ عليه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ الآيةَ.

فَأمّا غمُّه وحُزْنُه فبِأنْ تَمَكَّنَ الشّيطانُ مِمّا تَمَكَّنَ، مِمّا يأتي بَيانُه؛ وكان النّبيُّ ﷺ يَعِزُّ عليه أنْ يَنالَ الشّيطانُ منه شيئًا وإنْ قَلَّ تأثيرُه.

المقامُ العاشِرُ: أنّ هذه الآيةَ نَصٌّ في غَرَضِنا، دَليلٌ على صِحّةِ مذهبِنا، أصلٌ في بَراءةِ

---

(١) سورة الإسراء: من الآية (٧٤).

(٢) ادْحَرْ: أي ادفعه ونَحِّهِ عنك بعيدًا. يقال: دَحَرَه يدحَرُه دحْرًا ودُحُورًا، أي دفعه وأبعده، والدَّحْرُ: تبعيدك الشيء عن الشيء. راجع لسان العرب (دحر).

النبيِّ ﷺ مِمّا نُسِبَ إليه أنّه قاله عندنا، وذلك أنّه قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ﴾ فأخبرَ اللَّه تعالى أنّ من سُنّتِه في رُسُلِه وسيرَتِه في أنبيائِه أنّهم إذا قالوا عن اللَّه قولاً زادَ الشّيطانُ فيه من قِبَلِ نفسِه، كما يَفْعَلُ سائِرَ المعاصي، كما تقولُ: أَلقيْتُ في الدّارِ كذا، وألقيْتُ في العِكْمِ [١] كذا، وألقيْتُ في الكيسِ كذا. فهذا نصٌّ في أنّ الشّيطانَ زادَ في الذي قاله النبيُّ ﷺ لا أنّ النّبيَّ قاله؛ وذلك أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا قَرأَ تَلا قرآنًا مُقَطَّعًا، وسَكَتَ في مَقاطِعِ الآيِ سُكوتًا مُحَصَّلاً، وكذلك كان حديثُه مُتَرَسِّلاً مُتَأنّيًا، فيَتّبِعُ الشّيطانُ تلك السّكَتاتِ التي بين قولِه: ﴿وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ [٢] وبين قوله تعالى: ﴿أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ﴾ [٣]، فقال يُحاكي صَوْتَ النّبيِّ ﷺ: وإنّهُنّ الغَرانِقةُ العُلا، وإنّ شَفاعتَهُنّ لَتُرْتَجَى.

فأمّا المُشْرِكونَ والذين في قُلوبِهم مَرَضٌ لقِلّةِ البصيرةِ وفَسادِ السّريرةِ فتَلوها عن النّبيِّ ﷺ ونَسَبوها بجهلِهم إليه، حتّى سَجَدوا معه اعتِقادًا أنّه معهم، وعَلِمَ الذين أوتوا العلمَ والإيمانَ أنّ القرآنَ حَقٌّ من عندِ اللَّه فيُؤْمِنونَ به، ويَرْفُضونَ غيرَه، وتُجيبُ قُلوبُهم إلى الحقِّ، وتَنْفِرُ عن الباطِلِ. وكُلُّ ذلك ابتِلاءٌ من اللَّه ومِحْنةٌ. فأيْنَ هذا من قولِهم، وليس في القرآنِ إلا غايةُ البيانِ بصيانةِ النّبيِّ ﷺ في الإسرارِ والإعْلانِ عن الشّكِّ والكفرانِ؟!

وقد أوعَدْنا إليكم تَوْصيةً أنْ تَجْعَلوا القرآنَ إمامَكم، وحُروفَه أمامَكم، فلا تَحْمِلوا عليها ما ليس فيها، ولا تَرْبِطوا فيها ما ليس منها، وما هُديَ لهذا إلا الطّبَريُّ بجَلالةِ قدرِه، وصَفاءِ فِكْرِه، وسَعةِ باعِه في العلمِ، وشِدّةِ ساعِدِه وذِراعِه في النّظَرِ، وكأنّه أشارَ إلى هذا الغَرَضِ، وصَوَّبَ على هذا المَرْمَى فقَرْطَسَ [٤] بعدَما ذَكر في ذلك

---

(١) العِكْم - بالكسر-: النمط تجعله المرأة كالوعاء تدّخر فيه متاعها، والعِكْم: العِدل ما دام فيه المتاع. يقال: عكم المتاع يعكِمُه عَكْمًا: شده بثوب، وهو أن يبسطه ويجعل فيه المتاع ويشده، ويسمى حينئذٍ عِكْمًا، والجمع عُكُم. راجع لسان العرب (عكم).

(٢) سورة النجم: من الآية (٢٠). (٣) سورة النجم: من الآية (٢١).

(٤) قَرْطَس، أي أصاب الغرض، والرمية التي تصيب مُقَرْطِسة. راجع لسان العرب (قرطس).

رِواياتٍ كثيرةً، كُلُّها باطِلةٌ، لا أصلَ لها، ولو شاءَ رَبُّكَ لَما رواها أحدٌ ولا سَطَرَها، ولكنّه فعّالٌ لما يُريدُ، عَصَمَنا اللّه وإيّاكم بالتّوْفيقِ والتّسْديدِ، وجعلَنا من أهلِ التّوْحيدِ بفَضْلِه ورَحْمَتِه.

الآيةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١)

حَمَلَها - كما تَقَدَّمَ بَيانُنا له - قَوْمٌ على أنّها سَجْدةُ تِلاوةٍ، فسَجَدوها.

وقال آخَرونَ: هو سُجودُ الصّلاةِ، فقَصَروه عليه.

وَرَأى عمرُ أنّها سَجْدةُ تِلاوةٍ. وَإِنّي لَأسجُدُ بها وأراها كذلك؛ لما روى ابنُ وهبٍ وغيرُه عن مالكٍ، عن نافِعٍ أنّ رجلاً من الأنصارِ أخبرَه أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ قَرَأ سورةَ الحجِّ، فسَجَدَ فيها السّجْدَتَيْنِ، ثمّ قال: (إنّ هذه السّورةَ فُضِّلَتْ بسَجْدَتَيْنِ)(٢).

قال مالكٌ: وحدّثني عبدُ اللّه بنُ دينارٍ قال: (رأيت ابنَ عمرَ يَسْجُدُ في سورةِ الحجِّ سَجْدَتَيْنِ). وكان ابنُ عمرَ أكثَرَ الخَلْقِ بالنّبيِّ ﷺ قُدْوةً(٣).

روى عُقْبةُ بنُ عامرٍ قُلْت لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللّهِ، أَفِي سُورَةِ الحَجِّ سَجْدَتَانِ؟ قَالَ: «نعَمْ». وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا لاَ يَقْرَأْهُمَا(٤)، رواه وهبُ بنُ لَهيعةَ عن مُسَرِّحِ بنِ هاعانَ، عنه.

---

(١) الآية السابعة والسبعون من السورة.

(٢) ، (٣) أخرجهما الإمام مالك في الموطأ، كتاب القرآن، باب: ما جاء في سجود القرآن، حديث رقم (١٣، ١٤).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن، حديث رقم (١٣٩٩) والترمذي في كتاب الجمعة، باب: ما جاء في السجدة في الحج، حديث رقم (٥٧٨) وقال: هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي. وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب: سجود القرآن، حديث رقم (١٥٠٦) والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: سجدتي سورة الحج، حديث رقم (٣٧٢٨). والحديث: نقل ابن حجر تحسين النووي والمنذري له. وقال: ضَعّفه عبد الحق وابن القطان، وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول... راجع: التلخيص (؟؟؟/ ؟؟؟).

والحديث ضعفه الألباني في المشكاة برقم (١٠٣٠) وضعيف الترمذي (٥٨٣).

الآيةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾(١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: الحرَجُ هو الضّيقُ، ومنه الحرَجةُ، وهي الشّجَراتُ المُلْتَفّةُ لا تُسْلَكُ لالتِفافِ شَجَراتِها، وكذلك وقَعَ التّفْسيرُ فيه منَ الصّحابةِ رَضيَ اللّهُ عنهم.

رويَ أنّ عُبَيْدَ بنَ عُمَيْرٍ جاء في ناسٍ من قَوْمِهِ إلى ابنِ عَبّاسٍ فسَألَه عن الحرَجِ، فقال: أوَ لَسْتم العربَ؟ فسَألوه ثلاثًا. كُلُّ ذلك يقولُ: أوَ لَسْتم العربَ، ثمّ قال: ادْعُ لي رجلاً من هُذَيْلٍ، فقال لَه: ما الحرَجُ فيكم؟ قال: الحرَجةُ منَ الشّجَر: ما ليس له مَخْرَجٌ.

وقال ابنُ عَبّاسٍ: ذلك الحرَجُ، ولا مَخْرَجَ لَه.

المسألةُ الثانيةُ: في مَحَلِّ النّفْيِ:

وقد رُوِيَ عن عُثْمانَ بنِ يَسارٍ عن ابنِ عَبّاسٍ في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ قال: هذا في تَقْديمِ الأهِلّةِ وتأخيرها بالفِطْرِ، والأضْحَى، وفي الصّوْمِ.

وَثَبَتَ صحيحًا عن ابنِ عَبّاسٍ قال: تقولُ: ما جعلَ عليكم في الدّينِ من حَرَجٍ، إنّما ذلك سَعةُ الإسلامِ: ما جعلَ اللّه فيه من التّوْبةِ والكَفّاراتِ.

وقال عِكْرِمةُ: أُحِلَّ لكم منَ النِّساءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُباعَ وما مَلَكَتْ يَمينُك.

قال القاضي: قال النبيُّ ﷺ: «بُعِثْتُ بالحَنيفيّةِ السّمْحَةِ»(٢). وَقَدْ كَانَتِ الشّدائِدُ

(١) الآية الثامنة والسبعون من السورة.

(٢) أخرجه - من طريق أبي أمامة - الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٢٢٣٤٥)، والطبراني في الكبير =

وَالعَزَائِمُ فِي الأُمَمِ، فَأعطَى اللَّهُ هَذِهِ الأُمَّةَ مِن المُسَامَحَةِ وَاللِّينِ مَا لَمْ يُعْطِ أَحَدًا قَبْلَهَا فِي حُرْمَةِ نَبِيِّهَا، وَرَحْمَةِ نَبِيِّهَا ﷺ لَهَا.

فَأعظَمُ حَرَجٍ رُفِعَ المُؤاخَذةُ بما نُبْدي في أَنْفُسِنا ونُخْفيه، وما يقترِنُ به من إِصْرٍ وُضِعَ، كما بَيَّنّا من قَبْلُ في سورةِ الأعرافِ وغيرِها.

وَمنها: التَّوْبةُ بالنَّدَمِ، والعَزْمُ على تَرْكِ العَوْدِ في المُسْتَقْبَلِ، والاستغْفارُ بالقَلْبِ واللِّسانِ. وَقِيلَ لمَنْ قبلَنا: ﴿فَتُوبُوٓاْ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ (١)، ولو ذَهَبْتُ إلى تَعْديدِ نِعَمِ اللَّه في رَفْعِ الحرَجِ لَطالَ المرامُ.

وَمن جُمْلَتِه: أنّه لا يُؤاخِذُنا تعالى إنْ نَسينا أو أخطَأنا، وقد بَيَّنّاه أيضًا فيما قبلَ ذلك.

وقد ثبَتَ في الصَّحيحِ عن عبدِ اللَّه بنِ عَمْرٍو وغيرِه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَقَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَهُ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إلاَّ قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ» (٢).

فَالعجَبُ لمَنْ يقولُ: إنّ الدَّمَ على مَنْ قَدَّمَ الحَلْقَ على النَّحْرِ، والنَّبيُّ ﷺ قد قال: «ولا حَرَجَ»، ولَقد نَزَلَتْ بي هذه النّازِلةُ سَنةَ تِسْعٍ وثَمانينَ، كان مَعي ما استَيْسَرَ مِنَ

= حديث رقم (٧٨٦٨) والهيثمي في مجمع الزوائد، حديث رقم (٩٤٤١) وقال: فيه عليّ بن يزيد الألهاني وهو ضعيف.

ولفظه: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكن بُعثت بالحنيفية السمحة» وأخرجه -من طريق جابر- الخطيب البغدادي (٧/ ٢٠٩) وأورده السيوطي في الجامع الصغير برقم (٣١٥٠) ورمز له بالضعف.

ولفظه: «بُعثت بالحنيفية السمحة، ومَن خالف سنتي فليس مني».

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٢٣٣٦) وغاية المرام برقم (٨) ثم تراجع بعد ذلك وحكم عليه بالصحة. راجع السلسلة الصحيحة حديث رقم (٢٩٢٤).

(١) سورة البقرة: من الآية (٥٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب العلم، باب: الفتيا وهو واقف على الدابة، حديث رقم (٨٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: مَن حَلَق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث رقم (١٣٠٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الهدْيِ، فلَمّا رَمَيْتُ جَمْرةَ العَقَبةِ، وانْصَرَفْتُ إلى النّحْرِ جاء المُزَيِّنُ وحَضَرَ الهدْيُ، فقال أصحابي: نَنْحَرُ ونَحْلِقُ، فحَلَقْتُ، ولم أشعُرْ قبلَ النّحْرِ، وما تَذَكَّرْتُ إلا وجُلُّ شَعْري قد ذَهَبَ بالموسى، فقُلْتُ: دَمٌ على دَمٍ، لا يَلْزَمُ، ورأيت بعدَ ذلك الاحتياطَ لارْتِفاعِ الخِلافِ.

والحقُّ هو الأوّلُ، فهو المَعْقولُ.

المسألةُ الثالِثةُ: إذا تَعارَضَ دَليلانِ أحدُهما بالحَظْرِ، والآخَرُ بالإباحةِ، فمن العُلماءِ مَنْ مالَ إلى الاستظْهارِ، وقال: يُقَدَّمُ دَليلُ الحَظْرِ.

وَمنهم مَنْ قال: يُقَدَّمُ دَليلُ الإباحةِ، ويَخْتَلِفُ في ذلك مَقاصِدُ مالكٍ، إلا/في بابِ الرِّبا، فيُقَدِّمُ دَليلَ الحظْرِ؛ وذلك من فقهِه العَظيمِ.

وَكذلك لو قامَ دَليلٌ على زيادةِ رُكْنٍ في العِبادةِ، أو شَرْطٍ، وقامَ الدّليلُ على إسقاطِه، فاختلف العلماءُ أيضًا فيه؛ فمنَ العلماءِ مَنْ أخَذَ بالاحتياطِ، وقَضَى بزيادةِ الرُّكْنِ والشّرْطِ، ومنهم مَنْ أخَذَ بالخِفّةِ، وقال بدَليلِ الإسقاطِ، ولم يُعَوِّلْ مالكٌ هاهُنا على أقوَى الدّليلَيْنِ: كان بزيادةٍ أو بإسقاطٍ. ورَأْيُه هو الذي نَراه، وقد مَهَّدْناه في أُصولِ الفقه، فهُنالِكَ يُنْظَرُ إنْ شاءَ اللَّه.

المسألةُ الرّابِعةُ: إذا كان الحرَجُ في نازِلةٍ عامًّا في النّاسِ فإنّه يَسْقُطُ، وإذا كان خاصًّا لم يُعْتَبَرْ عندَنا، وفي بعضِ أُصولِ الشّافعيِّ اعتِبارُه، وذلك يُعْرَضُ في مسائِلِ الخِلافِ؛ فمنه خُذوه بعَوْنِ اللَّه.

سورة المؤمنون

فيها اثنتا عَشرةَ آيةً:

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾[(١)]

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

روى الزُّهْريُّ عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن عبدِ الرّحْمَنِ بنِ عبدٍ القاري قال: سَمِعْتُ عمرَ بنَ الخطّابِ يقولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ يُسْمَعُ عِنْدَ وَجْهِهِ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ يَوْمًا، فَلَبِثْنَا سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ زِدْنَا وَلاَ تَنْقُصْنَا، وأَكْرِمْنَا وَلاَ تُهِنَّا، وأَعْطِنَا وَلاَ تَحْرِمْنَا، وَآثِرْنَا وَلاَ تُؤْثِرْ عَلَيْنَا، وَارْضِنَا وَارْضَ عَنَّا**» ثُمَّ قَالَ: «**أُنْزِلَ عَلَيَّ عَشْرُ آيَاتٍ مَنْ أَقَامَهُنَّ دَخَلَ الجَنَّةَ**». ثُمَّ قَالَ: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾[(٢)] حتّى خَتَمَ عَشْرَ آياتٍ. رواه التّرمذيُّ[(٣)] وغيرُه، وهو صحيحٌ وإنْ كان قد تكلَّمَ فيه أبو عيسَى وقَطَعَه.

---

(١) الآية الثانية من السورة.
(٢) الآية الأولى من السورة.

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المؤمنون، حديث رقم (٣١٧٣) وأورده الترمذي بإسناد آخر وقال: هذا أصح من الحديث الأول. وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب الوتر، باب: رفع اليدين في الدعاء، حديث رقم (١٤٣٩) وقال النسائي: هذا حديث منكر لا نعلم أحدًا رواه غير يونس بن سليم، ويونس بن سليم لا نعرفه. وأخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٢٢٣)، والحاكم في المستدرك. كتاب الدعاء والتكبير، حديث رقم (١٩٦١) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي. وأخرجه أيضًا في كتاب التفسير، باب: تفسير سورة المؤمنون، حديث رقم (٣٤٧٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: سئل عبد الرزاق عن شيخه ذا فقال: لا أظنه شيئًا. وأخرجه أيضًا الضياء في المختارة، حديث رقم (٢٣٤) وقال: إسناده ضعيف. وعبد بن حميد في مسنده، حديث رقم (١٥)، والبزار في مسنده، حديث رقم (٣٠١).
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١٢٠٨).

وَكان سببُ نُزولِها في رِوايةِ محمّدٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَلِّبُ بَصَرَهُ فِي السَّمَاءِ إِذَا صَلَّى، فَنَزَلَتْ آيَة. قال محمّدٌ: إنْ لم تكُنْ ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ فلا أدْري أيّةَ آيةٍ هي؟

قال القاضي: هو محمّدُ بنُ سيرينَ، وهذا الحديثُ مَقْطوعٌ مَظْنونٌ، فمَقْصودُه غيرُ مَقْطوعٍ، فسُقْناه على حالِه لكم حتّى نكونَ في مَعْرِفَتِه سَواءً معكم.

المسألةُ الثانيةُ: هو الخُضوعُ، وهو الإخباتُ، والاستكانةُ، وهي ألفاظٌ مُتَرادِفةٌ أو مُتَقارِبةٌ، أو مُتَلازِمةٌ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «خَضَعَ لَكَ سَوَادِي، وَآمَنَ بِكَ فُؤَادِي» (١).

وَحَقيقَتُه: السُّكونُ على حالةِ الإقْبالِ التي تَأَهَّبَ لها واحتَرَمَ بها بالسِّرِّ في الضّميرِ، وبالجوارحِ في الظّاهِرِ، فقد كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَلْتَفِتُ فِي صَلاَتِهِ خَاشِعًا خَاضِعًا، وكذلك كان أبو بكرٍ لا يَلْتَفِتُ، وكذلك كان حَفيدُه عبدُ اللّه بنُ الزُّبَيْرِ.

قال ابنُ المُنْكَدِرِ لعُرْوَةَ: لو رأيتَ قيامَ ابنِ الزُّبَيْرِ، يعني أخاه عبدَ اللّه في الصّلاةِ لَقُلْتَ: غُصْنٌ تُصَفِّقُه الرّياحُ، وحِجارةُ المنْجَنيقِ تَقَعُ هاهُنا، ورَضْفٌ (٢) عن يَمينِه وعن يَسارِه وهو قائِمٌ يُصَلّي.

وقال مُجاهِدٌ: كان ابنُ الزُّبَيْرِ إذا قامَ يُصَلّي كأنّه عودٌ منَ الخُشوعِ.

وقال عَمْرو بنُ دينارٍ: إنّ ابنَ الزُّبَيْرِ كان يُصَلّي في الحِجْرِ مُرْخيًا ثيابَه، فَجاء حَجَرُ الخذّافِ، فذَهَبَ بطائِفةٍ من ثَوْبِه، فما التَفَتَ، وكذلك كان عبدُ اللّه بنُ مَسْعودٍ إذا

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك. كتاب الدعاء والتكبير، حديث رقم (١٩٥٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إلا أن الشيخين لم يخرجا عن حميد الأعرج الكوفي، إنما اتفقا على إخراج حديث حميد بن قيس الأعرج المكي. وأخرجه البزار في مسنده، حديث رقم (٢٠٣٤) والهيثمي في مجمع الزوائد، حديث رقم (٢٧٧٩) وقال: رجاله ثقات.

والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة برقم (٢١٤٥).

(٢) الرَّضْف: الحجارة التي حَمِيَت بالشمس أو النار. واحدتها: رَضْفَة. ورضَفَه يَرْضِفُه - بالكسر - أي كواه بالرَّضْفَة. راجع لسان العرب (رضف)

صَلَّى لا يَتَحَرَّكُ منه شيءٌ؛ ومن هاهُنا قال العلماءُ وهي:

المسألةُ الثّالِثةُ: إنّه يَضَعُ بَصَرَه في موضِعِ سُجودِهِ. وبه قال الشّافعيُّ والصّوفيّةُ بأسرِهم، فإنّه أحضَرُ لقَلْبِه، وأجْمَعُ لفِكْرِه.

قال مالكٌ: إنّما يَنْظُرُ أمامَه، فإنّه إنْ حَنَى رَأسَه ذَهَبَ بعضُ القيامِ المنْقوضِ عليه في الرّأسِ، وهو أشرَفُ الأعضاءِ منه، وإنْ أقامَ رَأسَه وتكَلَّفَ النّظَرَ ببَصَرِه إلى الأرضِ فتلك مَشقّةٌ عَظيمةٌ وحَرَجٌ، يَعْرِفونَ ذلك بالتّجْرِبةِ، وما جعلَ علينا في الدّينِ من حَرَجٍ، وإنّما أُمِرْنا أنْ نَسْتَقْبِلَ الجِهةَ ببَصائِرِنا وأبْصارِنا، أمّا إنّه أفضَلُ لمَنْ قَدَرَ عليه مَتى قَدَرَ وكيف قَدَرَ، وإنّما المَمْنوعُ أنْ يَرْفَعَ بَصَرَه في الصّلاةِ إلى السّماءِ، فإنّه لم يُؤمَرْ أنْ يَسْتَقْبِلَ السّماءَ، وإنّما أُمِرَ أنْ يَسْتَقْبِلَ الجِهةَ الكَعْبيّةَ، فإذا رَفَعَ بَصَرَه فهو إعْراضٌ عن الجِهةِ التي أُمِرَ بها، حتّى قَالَ النَّبيُّ ﷺ: **«لِيَنْتَهِيَنَّ أقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أبْصَارَهم إلى السَّمَاءِ فِي الصَّلاَةِ أوْ لَتُخْطَفَنَّ أبْصَارُهم»**(١) وهي:

المسألةُ الرّابِعةُ: حتّى قال علماؤُنا حين رَأوا عامّةَ الخَلْقِ يَرْفَعونَ أبْصارَهم إلى السّماءِ وهي سالِمةٌ: إنّ المُرادَ بالخطْفِ هاهُنا أخذُها عن الاعتِبارِ حين يَمُرُّ بآياتِ السّماءِ والأرضِ، وهو مُعْرِضٌ، وذلك أشَدُّ الخطْفِ، ومن الحنيفيّةِ السّمْحةِ برَفْعِ الحرَجِ الإذْنُ في أنْ يَلْحَظَ يَمينًا وشِمالاً، وإنْ كان يُصَلّي ببَصَرِه ورَأسِه دونَ بَدَنِه، أذِنَ الشّرْعُ فيه، وهي:

المسألةُ الخامِسةُ: فمن مَراسيلِ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ **كَانَ يَلْمَحُ فِي الصَّلاَةِ، وَلاَ يَلْتَفِتُ**.

وَروى مُعاويةُ بنُ قُرّةَ قال: قِيلَ لابنِ عمرَ: إنّ ابنَ الزُّبَيْرِ إذا صَلَّى لم يَقُلْ هكذا وهكذا. فقال: لكنّا نقولُ هكذا وهكذا، ونكونُ مثلَ النّاسِ؛ إشارةً من ابنِ عمرَ إلى أنّه تكْليفٌ يُخْرِجُ إلى الحرَجِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة، حديث رقم (٧٥٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، حديث رقم (٤٢٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المسألةُ السّادِسةُ :قال ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ في قولِه : ﴿ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ﴾ قال : الإقْبالُ عليها .

وقال مُقاتِلٌ : لا يَعْرِفُ مَنْ على يَمينِه ، ولا مَنْ على يَسارِه . صَلَّيْتُ المغْرِبَ لَيْلَةً ما بين بابِ الأخضَرِ ، وبابِ حِطّةٍ منَ البيْتِ المُقدَّسِ ، ومعنا شيخُنا أبو عبدِ اللّه محمّدُ بنُ عبدِ الرّحْمَنِ المَغْرِبيُّ الزّاهِدُ ، فلَمّا سَلَّمْنا تَمارَى رجلانِ كانا عن يَمينِ أبي عبدِ اللّه المَغْرِبيِّ ، وجعلَ أحدُهما يقولُ للآخَرِ : أسَأْتَ صَلاتَك ، ونَقَرْتَ نَقْرَ الغُرابِ . والآخَرُ يقولُ لَه : كذَبْتَ ؛ بل أحسَنْتُ وأجْمَلْتُ . فقال المُعْتَرِضُ لأبي عبدِ اللّه الزّاهِدِ : ألم يَكُنْ إلى جانبِك ؛ فكيف رأيتَه يُصَلّي ؟

قال أبو عبدِ اللّه : لا علمَ لي به ، كنتُ مُشْتَغِلاً بنفسي وصَلاتي عن النّاسِ وصَلاتِهم . فَخَجِلَ الرّجُلُ وأُعْجِبَ الحاضِرونَ بالقولِ .

وَصَدَقَ شيخُنا أبو عبدِ اللّه الزّاهِدُ ، لو كان لصَلاتِه قدرٌ ، أو له بها شُغْلٌ وإقْبالٌ بالكُلّيّةِ لَما عَلِمَ مَنْ عن يَمينِه ، أو عن يَسارِه ، فضْلاً عن مَعْرِفَتِه كيْفيّةَ صَلاتِه ، وإلا فأحدُ الرّجُلَيْنِ أساءَ صَلاتَه في حَذْفِ صِفاتِها ، واختِصارِ أركانِها ، وهذا أساءَ صَلاتَه في الاشتِغالِ بصَلاةِ هذا ، حتّى ذَهَبَ حِفْظُ صَلاتِه وخُشوعُها .

وَنُكْتةُ المسألةِ : أنّ قولَك : «اللّهُ أكبَرُ» يُحَرِّمُ عليك الأفعالَ بالجَوارحِ ، والكَلامَ باللِّسانِ ؛ ونيّةَ الصّلاةِ تُحَرِّمُ عليك الخواطِرَ بالقَلْبِ ، والاستِرْسالَ عن الأفكارِ ، إلا أنّ الشّرْعَ لَمّا عَلِمَ أنّ ضَبْطَ النَّشرِ من السِّرِّ يَفوتُ طَوْقَ البشَرِ سَمَحَ فيه ، كما تَقَدَّمَ بَيانُنا له ، واللّه أعلَمُ .

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ﴾[١]

فيها أربعُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى :من غريبِ القرآنِ أنّ هَؤُلاءِ الآياتِ العَشْرِ هي عامّةٌ في الرِّجالِ

(١) الآية الخامسة من السورة .

والنِّساءِ، كسائِرِ ألفاظِ القرآنِ التي هي مُحْتَمِلةٌ لَهم، فإنّها عامّةٌ فيهم، إلا قولَه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ فإنّه خِطابٌ للرِّجالِ خاصّةً دونَ النِّساءِ، بدَليلِ قولِه: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾(١)، ولا إباحةَ بين النِّساءِ وبين مِلْكِ اليَمينِ في الفَرْجِ، وإنّما عُرِفَ حِفْظُ المرأةِ فرْجَها من أدِلّةٍ أُخَرَ، كآياتِ الإحصانِ عُمومًا وخُصوصًا، وغيرِ ذلك من الأدِلّةِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قال محمّدُ بنُ عبدِ الحكَمِ: سَمِعْتُ حَرْمَلةَ بنَ عبدِ العَزيزِ قال: سَألتُ مالكًا عن الرّجُلِ يَجْلِدُ عُمَيْرةَ، فتَلا هذه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾(٢).

وَهذا لأنّهم يَكْنونَ عن الذّكَرِ بعُمَيْرةَ. وفيه يقولُ الشّاعِرُ:

إذا حَلَلْتَ بوادٍ لا أنيسَ به فاجْلِدْ عُمَيرةَ لا داءٌ ولا حَرَجُ

ويُسَمّيه أهلُ العِراقِ الاستمناءَ، وهو استفْعالٌ من المنيِّ.

وأحمدُ بنُ حَنبَلٍ على وَرَعِه يُجَوِّزُه. ويَحْتَجُّ: بأنّه إخراجُ فضْلةٍ من البدَنِ؛ فجازَ عندَ الحاجةِ، أصلُه الفَصْدُ والحِجامةُ.

وَعامّةُ العلماءِ على تحريمِه، وهو الحقُّ الذي لا يَنْبَغي أنْ يُدانَ اللّه إلا به.

وقال بعضُ العلماءِ: إنّه كالفاعِلِ بنفسِه، وهي مَعْصيةٌ أحدَثَها الشّيطانُ وأجْراها بين النّاسِ حتّى صارَتْ قيلةً، ويا لَيْتَها لم تُقَلْ، ولو قامَ الدّليلُ على جَوازِها لكان ذو المُروءةِ يُعْرِضُ عنها لِدَناءَتِها.

فإن قيلَ: فقد قيلَ: إنّها خَيْرٌ من نِكاحِ الأمةِ.

قُلْنا: نِكاحُ الأمةِ - ولو كانتْ كافِرةً - على مذهبِ العلماءِ خَيْرٌ من هذا، وإنْ كان قد

---

(١) من الآية السادسة من السورة.
(٢) من الآية الخامسة إلى السابعة من السورة.

قال به قائلٌ أيضًا، ولكنّ الاستمناءَ ضَعيفٌ في الدّليلِ، عارٌ بالرّجُلِ الدّنيءِ، فكيف بالرّجُلِ الكَبيرِ؟!

المسألةُ الثّالِثةُ: قال قَوْمٌ: هذه الآيةُ دَليلٌ على تحريمِ نِكاحِ المُتْعةِ؛ لأنّ اللّهَ قد حَرَّمَ الفَرْجَ إلا بالنّكاحِ أو بمِلْكِ اليَمينِ، والمُتَمَتّعةُ ليستْ بزَوْجةٍ. وهذا يَضْعُفُ؛ فإنّا لو قُلْنا: إنّ نِكاحَ المُتْعةِ جائزٌ فهي زَوْجةٌ إلى أجَلٍ يَنْطَلِقُ عليها اسمُ الزّوْجةِ. وَإنْ قُلْنا بالحقّ الذي أجْمعتْ عليه الأُمّةُ من تحريمِ نِكاحِ المُتْعةِ لَما كانتْ زَوْجةً، فلم تَدْخُلْ في الآيةِ، وبَقِيَتْ على أصلِ حِفْظِ الفَرْجِ وتحريمِه من سببِها.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه في الآيةِ بعدَها، وهي الثّالِثةُ: ﴿فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾ (١).

فَسُمّيَ مَنْ نكَحَ ما لا يَحِلُّ عاديًا، وأوجبَ عليه الحدَّ لعُدْوانِه، واللاّئِطُ عادٍ قرآنًا ولُغةً، بدَليلِ قولِه: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ (٢) فوَجَبَ أنْ نُقيمَ الحدَّ عليه. وهذا ظاهِرٌ لا غُبارَ عليه.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ﴾ (٣)

قد قَدَّمْنا وُجوبَ حِفْظِ الأمانةِ والعَهْدِ، وبَيّنّا قيامَ الدّليلِ على ذلك فيما مَضَى، فأدِّ إلى مَن ائْتَمَنَك، ولا تَخُنْ مَنْ خانَك، وكذلك مَنْ نَقَضَ العَهْدَ فيك فلا تَنْقُضْه فيه، ومَنْ كفَرَ باللّه عندَك فلا تكفُرْ به عندَه، ومَنْ غَدَرَ بك فلا تَغْدِرْ به. وقد أوضَحْنا ذلك فيما سَلَف في مَواضِعَ فلْيُنْظَرْ فيها، ولْيُجْمَعْ في القَلْبِ منها.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَٰتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (٤)

قد تَقَدَّمَ القولُ في حِفْظِ الصّلاةِ في نفسِها، وبَيّنّا المُحافَظةَ عليها بإدامةِ أفعالِها في أوقاتِها مَتَى تكَرَّرَتْ مفروضاتُها، فاعلَموه.

---

(١) الآية السابعة من السورة.
(٢) سورة الشعراء: من الآية (١٦٦).
(٣) الآية الثامنة من السورة.
(٤) الآية التاسعة من السورة.

الآيةُ السادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾ (١)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: هذه من نِعَمِ اللَّه على خَلْقِهِ، ومِمّا امتَنّ عليهم به، ومن أعظَمِ المِنَنِ الماءُ الذي به حَياةُ الأبْدانِ ونَماءُ الحيَوانِ.

والماءُ المُنَزَّلُ من السّماءِ على قِسْمَيْنِ: هذا الذي ذَكره اللَّه في هذه الآيةِ، وأخبرَ عنه بأنّه استَوْدَعَه في الأرضِ، وجعلَه فيها مُخْزونًا لسُقْيا النّاسِ، يَجِدونَه عُدّةً عندَ الحاجةِ إليه، وهو ماءُ الأنْهارِ والعُيونِ، وما يُسْتَخْرَجُ من الآبارِ.

والقِسْمُ الآخَرُ: هو الذي يَنْزِلُ منَ السّماءِ على الأرضِ في كُلِّ وقْتٍ.

المسألةُ الثانيةُ: روى أشهَبُ عن مالكٍ أنّه سُئِلَ عن قولِ اللَّه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءَۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ الآيةَ، أهو في الخريفِ فيما بلَغَك؟ قال: لا واللَّه، بل هذا في الخريفِ والشِّتاءِ، وكُلُّ شيءٍ يَنْزِلُ ماؤه من السّماءِ إذا شاءَ، ثمّ هو على ذَهابٍ به لَقادِرٌ.

قال القاضي: هذا الذي ذَكره مالكٌ مُحْتَمَلٌ؛ فإنّ اللَّهَ أنْزَلَ من السّماءِ ماءً فأسكَنَه في الأرضِ، ثمّ يُنَزِّلُه في كُلِّ وقْتٍ، فيكونُ منه غِذاءٌ، ومنه اختِزانٌ زائدٌ على ما كان عليه.

وقد قال أشهَبُ: قال مالكٌ: هي الأرضُ التي لا نَباتَ فيها. يعني قولَه: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا نَسُوقُ ٱلْمَآءَ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلْجُرُزِ فَنُخْرِجُ بِهِۦ زَرْعًا﴾ (٢)، وقولَه: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾ (٣) يعني المطَرَ، ﴿وَٱلْأَرْضِ ذَاتِ ٱلصَّدْعِ﴾ (٤) يعني النّباتَ. وهذا يكونُ في كُلِّ لَحْظةٍ، كما جاء في الأثَرِ: إنّ اللَّهَ لا يُخلّي الأرْضَ من مَطَرٍ في عامِرٍ أوْ غامِرٍ، وإنّهُ ما نَزَلَ مِن السَّماءِ ماءٌ

---

(١) الآية الثامنة عشرة من السورة.

(٢) سورة السجدة: من الآية (٢٧).

(٣) سورة الطارق: آية (١١).

(٤) سورة الطارق: آية (١٢).

إلاَّ بِحِفْظِ مَلَكٍ مُوَكَّلٍ بِهِ، إلاَّ مَا كَانَ من مَاءِ الطُّوفَانِ، فَإِنَّهُ خرج منهُ مَا لَمْ يَحْفَظْهُ المَلَكُ، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا ٱلْمَآءُ حَمَلْنَٰكُمْ فِى ٱلْجَارِيَةِ﴾[١] لأنّ الماءَيْنِ التقَيا على أمرٍ قد قُدِرَ ما كان في الأرضِ وما نَزَلَ من السّماءِ بالإقْلاعِ، فلم تَمْتَصَّ الأرضُ من قَطْرِه، وأمرَ الأرضَ بابتِلاعِ ما خرج منها فقَطْ، وذلك قوله تعالى: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِى مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِى وَغِيضَ ٱلْمَآءُ﴾[٢]. وَهذا يَدُلُّ على أنّ الأرضَ لم تَشْرَبْ من ماءِ السّماءِ قَطْرةً.

نُكتةٌ أُصوليّةٌ: قال القاضي أبو بكرٍ: قولُه: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلرَّجْعِ﴾[٣] فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنّه ذاتُ المطَرِ؛ لأنّها تَرْجِعُ في كُلِّ عامٍ إلى الحالةِ التي كانتْ عليها من إنْزالِ المطَرِ منها.

وَظَنّ بعضُ النّاسِ كما بَيَّنّا أنّها تَرُدُّ ما أخَذَتْ منَ الأرضِ من الماءِ؛ إذ السّحابُ يَسْتَقي منَ البَحْرِ. وأنْشَدوا في ذلك قولَ الهُذَليِّ:

شَرِبْنَ بماءِ البَحْرِ ثمّ تَرَفَّعَتْ

يعني السّحابَ، وهذه دَعْوَى عَريضةٌ طَويلةٌ، وهي في قُدْرةِ اللّه جائِزةٌ، ولكنّه أمرٌ لا يُعْلَمُ بالنّظَرِ، وإنّما طَريقُه الخبَرُ، ولم يَرِدْ بذلك أثَرٌ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾: يعني لَقادِرونَ على إذْهابِ الماءِ الذي أسكَنّاه في الأرضِ، فيَهْلِكُ النّاسُ بالعَطَشِ، وتَهْلِكُ مَواشيهم، وهذا كقولِه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍۭ﴾[٤] وقد قال: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾[٥] وهي:

المسألةُ الرّابِعةُ: فهذا عامٌّ في ماءِ المطَرِ والماءِ المُخْتَزَنِ في أرضٍ، فصارَتْ إحدَى الآيَتَيْنِ عامّةً وهي آيةُ الطّهورِ، والآيةُ الأُخْرَى خاصّةً وهي ماءُ القدرِ المُسْكَنِ في

---

(١) سورة الحاقة: آية (١١).
(٢) سورة هود: من الآية (٤٤).
(٣) سورة الطارق: آية (١١).
(٤) سورة الملك: آية (٣٠).
(٥) سورة الفرقان: من الآية (٤٨).

الأرضِ؛ ومن هاهُنا قال مَنْ قال: إنّ ماءَ البَحْرِ لا يُتَوَضَّأُ به؛ لأنّه مِمّا لم يُخْبِرِ اللّه عنه أنّه أُنْزِلَ منَ السّماءِ. وقد بيَّنّا أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١) وهذا نَصٌّ فيه

المسألةُ الخامِسةُ: روى ابنُ عَبّاسٍ وغيرُه أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الجَنَّةِ إلى الأرْضِ خَمْسَةَ أنهَارٍ: سَيْحُونَ، وَهُوَ نَهْرُ الهِنْدِ، وَجَيْحُونَ، وَهُوَ نَهْرُ بَلْخٍ، وَدِجْلَةَ وَالفُرَاتِ، وَهُمَا نَهَرَا العِرَاقِ، وَالنِّيلَ وَهُوَ نَهْرُ مِصْرَ، أنزَلَهَا اللَّهُ من عَيْنٍ وَاحدَةٍ من عُيُونِ الجَنَّةِ فِي أسفَلِ دَرَجَةٍ من دَرَجَاتِهَا، فَاسْتَوْدَعَهَا الجِبَالَ، وأجْرَاهَا فِي الأرْضِ، وَجَعَلَ فِيهَا مَعَايِشَ لِلنَّاسِ فِي أصْنَافِ مَعَايِشِهِمْ، وذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ فإذا كان عندَ خُروجِ يَأجوجَ ومَأجوجَ أرسَلَ اللَّهُ جِبْريلَ فرَفَعَ منَ الأرضِ القرآنَ والعلمَ، وهذه الأنهارَ الخَمْسةَ، فيَرْفَعُ ذلك إلى السّماءِ، وذلك قولُه: ﴿وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾»(٢) وَهذا جائِزٌ في القُدْرةِ إنْ صحَّتْ به الرِّوايةُ.

وَروى مسلمٌ في الصّحيحِ عن أبي هريرةَ قال: قال ﷺ: «سَيْحُونُ وَجَيْحُونُ وَالفُرَاتُ كُلٌّ من أنهَارِ الجَنَّةِ»(٣). وَهذا تفسيرٌ لقولِه تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَآءِ مَآءًۢ بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّٰهُ فِى ٱلْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍۭ بِهِۦ لَقَٰدِرُونَ﴾ يعني به نَهْرًا يَجْري، وعَيْنًا تَسيلُ، وماءً راكِدًا في جَوْفِها، واللّه أعلَمُ.

وَإنّما الذي في الصّحيحِ «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ رَأى سِدْرَةَ المُنْتَهَى، وَذَكَرَ مَا أَنْشَأَ مِنَ المَاءِ وَمِنَ النَّبَاتِ»(٤). وقد تَقَدَّمَ في سورةِ الأنعامِ.

---

(١) تقدم تخريجه في تفسير الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٢) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٦/ ٩٥)، وقال: سنده ضعيف.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: ما في الدنيا من أنهار الجنة، حديث رقم (٢٨٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: سَيْحان وجَيْحان...

(٤) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، حديث رقم (٣٢٠٧)، وكتاب مناقب الأنصار، باب: المعراج، حديث رقم (٣٨٨٧) عن مالك بن صعصعة. وفيه: «ثم رفع لي سدرة المنتهى فإذا نبقها قلال هجر، وورقها كأنه آذان الفيول، في أصلها أربعة أنهار: نهران باطنان، ونهران ظاهران، فسألت جبريل، فقال: أما الباطنان ففي الجنة، وأما الظاهران: النيل والفرات...» الحديث.

الآيةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱبْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُۥٓ ءَايَةً وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿رَبْوَةٍ﴾ فيها خَمْسُ لُغاتٍ: كسْرُ الرّاءِ، وفتحُها، وضَمُّها، ثَلاثُ لُغاتٍ، ويُقالُ: رِباوةٌ بفتحِ الرّاءِ وكَسْرِها، ولم أُقَيِّدْ غيرَه فيما وجَدْته الآنَ عندي.

المسألةُ الثّانيةُ: في تَعْيينِ هذه الرّبْوةِ سِتّةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّها الرّمْلةُ (٢)، وهي فِلَسْطينُ، قاله أبو هريرةَ ورواه (٣).

الثّاني: قال قَتادةُ: هي ببَيْتِ المَقْدِسِ أقربُ الأرضِ إلى السّماءِ بثَمانيةَ عَشَرَ ميلاً (٤).

الثّالِثُ: أنّها دِمَشْقُ، قاله ابنُ المُسَيِّبِ، ورواه ابنُ وهبٍ وأشهَبُ عن مالكٍ (٥).

الرّابعُ: أنّها مِصْرُ، قاله ابنُ زَيْدِ بنِ أسلَمَ (٦). وَليس الرُّبا إلا بمِصْرَ، والماءُ يُرْسَلُ فيكونُ الرُّبا عليها القُرَى، ولولا ذلك غَرِقَتْ.

الخامِسُ: أنّه المُرْتَفِعُ منَ الأرضِ، قاله ابنُ جُبَيْرٍ والضّحّاكُ.

السّادِسُ: أنّها المكانُ المُسْتَوِي، قاله ابنُ عَبّاسٍ.

قال القاضي: هذه الأقوالُ منها ما تُفَسّرُ لُغةً، ومنها ما تُفَسّرُ نَقْلاً: فأمّا التي تُفَسّرُ لُغةً فكُلُّ أحدٍ يَشْتَرِكُ فيه؛ لأنّها مُشْتَرَكةُ المُدْرَكِ بين الخَلْقِ.

---

(١) الآية الخمسون من السورة.

(٢) الرَّمْلة: هي مدينة عظيمة بفلسطين، وكانت قصبتها، وكانت رباطًا للمسلمين، بينها وبين البيت المقدس ثمانية عشر ميلاً. راجع معجم البلدان (٤/ ٤٢١).

(٣)، (٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٥٦).

(٥) ذكره الماوردي ونسبه إلى ابن جرير. راجع النكت والعيون (٤/ ٥٦).

(٦) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٥٦).

وأمّا ما يُفَسَّرُ منها نَقْلاً فمُفْتَقِرٌ إلى سَنَدٍ صحيحٍ يَبْلُغُ إلى النّبيِّ ﷺ إلا أنّه تَبْقَى هاهُنا نُكْتَةٌ؛ وذلك أنّه إذا نَقَلَ النّاسُ تَواتُرًا أنّ هذا موضِعُ كذا، أو أنّ هذا الأمرَ جرى كذا أو وقَعَ - لَزِمَ قَبولُه، والعلمُ به؛ لأنّ الخبرَ المُتَواتِرَ ليس من شَرْطِه الإيمانُ، وخَبَرَ الآحادِ لا بُدَّ من كونِ المُخْبِرِ به بصِفةِ الإيمانِ؛ لأنّه بمَنْزِلةِ الشّاهِدِ، والخبَرُ المُتَواتِرُ بمَنْزِلةِ العيانِ، وقد بَيَّنّا ذلك في أُصولِ الفقه.

والذي شاهَدْت عليه النّاسَ، ورأيتهم يُعَيِّنونَها تَعْيينَ تَواتُرِ دِمَشْقُ، ففي سَفْحِ الجَبَلِ في غَرْبيِّ دِمَشْقَ مائِلاً إلى جَوْفِها موضِعٌ مُرْتَفِعٌ تَتَشَقَّقُ منه الأنْهارُ العَظيمةُ، وفيها الفَواكِهُ البديعةُ من كُلِّ نوعٍ، وقد اتُّخِذَ بها مسجدٌ يُقْصَدُ إليه، ويُتَعَبَّدُ فيه، أمّا أنّه قد قَدَّمْنا أنّ مولِدَ عيسَى ﷺ كان ببَيْتِ لَحْمٍ لا خِلافَ فيه، وفيه رأيت الجِذْعَ كما تَقَدَّمَ، ولكنّها لَمّا خرجتْ بابنِها اختلفتِ الرّواةُ، هل أخَذَتْ به غَرْبًا إلى مِصْرَ أم أخَذَتْ به شَرْقًا إلى دِمَشْقَ؟ فاللّه أعلَمُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: ﴿ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾:

فيه قولانِ:

أحدُهما: أرضٌ مُنْبَسِطةٌ وباحةٌ واسِعةٌ.

الثّاني: ذاتُ شيءٍ يَسْتَقِرُّ فيه من قوتٍ وماءٍ، وذلك كُلُّه مُحْتَمَلٌ.

وَقولُه: ﴿وَمَعِينٍ﴾ وهي:

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿وَمَعِينٍ﴾ يُريدُ به الماءَ، وهو مفعَلٌ بمعنى مفعولٍ، ويُقالُ: معنَ الماءُ وأَمْعَنَ، إذا سالَ، فيكونُ فعيلٌ بمعنى فاعِلٍ.

قال عُبَيْدٌ:

واهِيَةٌ أو مَعِينٌ مُمْعِنٌ أو هَضْبَةٌ دونَها لُهوبُ

وفيها أقوالٌ لا يَتَعَلَّقُ بها حُكْمٌ.

الآيةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾(١)

قد تَقَدَّمَ ذِكْرُ الطَّيِّبِ وتفسيرُه بالحلالِ؛ وكذلك فسَّرَه مالكٌ في رِوايةِ أبي بكرِ بنِ عبدِ العَزيزِ العمريِّ عنه، وقد روى مالكٌ عن عُثمانَ أنه قال في خُطْبَتِه: «وعليكم من المطاعِمِ بما طابَ منها»(٢). وقد روى أبو هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إلاَّ طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أمرَ المُؤْمِنِينَ بِمَا أمرَ بِهِ المُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟﴾ الآية، ثمّ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾. ثمّ ذَكر الرّجُلَ يُطيلُ السّفرَ أشعثَ أغبرَ يَمُدُّ يَدَيْه: يا رَبِّ يا رَبِّ، مَطْعَمُه حَرامٌ، ومَشْرَبُه حَرامٌ، ومَلْبَسُه حَرامٌ، وغُذّيَ بالحرامِ، فأنّى يُسْتَجابُ له»(٣).

وقال النّبيُّ ﷺ: «إنَّ من أطْيَبِ مَا أكَلَ الرَّجُلُ من كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ من كَسْبِهِ»(٤). وقال تعالى في داود: ﴿وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ﴾(٥).

وَروى علماؤُنا أنّ عيسَى كان يَأكُلُ من غَزْلِ أُمِّه.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَتِ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أمْرِي»(٦). فَجعلَ اللَّهُ رِزْقَ محمّدٍ في كسْبه لفَضْلِه، وخَصَّ له أفضَلَ أنواعِ الكَسْبِ، وهو أخذُ الغَلَبةِ والقَهْرِ؛ لشَرَفِه ﷺ.

---

(١) الآية الواحدة والخمسون من السورة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الاستئذان، باب: الأمر بالرفق بالمملوك، حديث رقم (٤٢)، والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٥١٣)، والبيهقي في كتاب النفقات، باب: ما جاء في النهي عن كسب الأمة... حديث رقم (١٥٧٨٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: قَبول الصدقة من الكسب الطيب، حديث رقم (١٠١٥).

(٤) تقدم تخريجه في تفسير الآية (٣٦) من سورة النساء.

(٥) سورة الأنبياء: من الآية (٨٠).

(٦) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٥١١٤، ٥١١٥)، وعبد بن حميد في مسنده، حديث رقم (٨٤٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٣٣٠١٦)، والطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (٢١٦)، والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (١١٩٩)، والهيثمي في مجمع=

الآيةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَٰبِقُونَ﴾(١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: فيها قولانِ:

أحدُهما: الذين يُطيعونَ وهم خائِفونَ ألاّ يُقْبَلَ منهم.

الثّاني: الذين يَعْصُونَ، وهم يَخافونَ أنْ يُعَذَّبوا.

المسألةُ الثانيةُ: روى التِّرمذيُّ وغيرُه عن عائِشةَ قالتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾ قالتْ عائِشةُ: أهم الذين يَشْرَبونَ الخَمْرَ، ويَسْرِقونَ؟ قال: «لا، يا بنتَ الصِّدّيقِ - أو يا بنتَ أبي بكرٍ - ولكنّهم الذين يَصومونَ ويُصَلّونَ ويَتَصَدَّقونَ، وهم يَخافونَ ألاّ يُقْبَلَ منهم، أولَئِكَ الذين يُسارِعونَ في الخَيْراتِ»(٢).

وقد روى عَطاءٌ قال: دَخَلْتُ مع عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ على عائِشةَ، فقال لها: كيف كانوا يَقْرَؤونَ، ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا﴾؟ قالتْ: «يأتونَ ما أتَوْا»، فلَمّا خَرَجْنا من عندِها قال لي

=الزوائد، حديث رقم (٩٨٩٧) وقال: فيه عبد الرحمن بن ثابت، وثَّقه ابن المديني وغيره، وضَعّفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات. والحديث أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض حيث قال: ويُذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «جُعل رزقي تحت ظل رمحي...» صحيح البخاري. كتاب الجهاد والسير، باب: ما قيل في الرماح. قبل حديث رقم (٢٩١٤).

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٨٣١)، والإرواء برقم (٣٠٣).

(١) الآية الستون والواحدة والستون من السورة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة المؤمنون، حديث رقم (٣١٧٥)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب: التوقي على العمل، حديث رقم (٤١٩٨)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٢٥٢٦٣، ٢٥٧٠٥)، والحاكم في المستدرك. كتاب التفسير، باب: تفسير سورة المؤمنون، حديث رقم (٣٤٨٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٧٤٧).

والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (١٦٢)، وصحيح الترمذي برقم (٢٥٣٧).

عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ: لَأَنْ يكونَ كما قالتْ أحبُّ إليَّ من حُمُرِ النَعَمِ (١) يعني بقولِها: يأتونَ ما أتَوْا من المجيءِ، أيْ يأتونَ الذُّنوبَ وهم خائِفونَ.

المسألةُ الثالِثةُ: عَوِّلوا على قِراءةِ الجمهورِ، ولا تتعَلَّقوا بأعضاءِ الكَسيرِ، إنّما كان القَوْمُ إذا غَلَبَ على أعمالِهم الإخلاصُ والقُرْبُ خافوا يَوْمَ الفَزَعِ الأكبرِ، وهي مسألةٌ كبيرةٌ، وهي أنّ الأفضلَ للمُتَّقينَ أنْ يَغْلِبَ عليهم مَقامُ الرّجاءِ، أو يَغْلِبَ عليهم مَقامُ الخَوْفِ؛ فهذه الآيةُ تَشهَدُ بفضْلِ غَلَبةِ مَقامِ الخوْفِ؛ لقولِه تعالى ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴿٥٧﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَـٰتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٨﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ﴿٥٩﴾ وَٱلَّذِينَ يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا۟ وَّقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَٰجِعُونَ ﴿٦٠﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَهُمْ لَهَا سَـٰبِقُونَ﴾ (٢).

وكان النَّبِيُّ ﷺ يوْمَ بَدْرٍ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ مَقامُ الخَوْفِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ إلى السَّماءِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إن تَهلِكْ هَذهِ العِصَابَةُ لا تُعْبَدُ في الأرْضِ، مَادًّا يَدَيْهِ حَتَّى سَقطَ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ - فَقَالَ لَهُ أبُو بَكْرٍ: كَفَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُنَاشَدَتُكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ مُنْجِزٌ لَكَ مَا وَعَدَكَ، حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ»، مُغَلِّبًا جَانِبَ الرَّجَاءِ فِي نُفُوذِ الوَعْدِ (٣).

قال القاضي: ليس يُحتاجُ في هذه الآيةِ إلى اختِلافِ القِراءةِ بين (يأتونَ) و(يُؤتونَ)، فإنّ قولَه: ﴿يُؤْتُونَ﴾ يُعْطي الأمرَيْنِ، تقولُ العربُ: آتَيْت من نفسي القَبولَ، وآتَيْت منها الإنابةَ، تُريدُ أعطَيْتُ القِيادَ من نفسي، يعني إذا أطاعَ، وأعطَيْتُ العِنادَ من نفسي، يعني إذا عَصَى. فمعناه: يُؤتونَ ما أتَوْا من طاعةٍ أو من مَعْصيةٍ، ولَكِنْ ظاهِرُ الآيةِ وسياقُ الكَلامِ يقتضي أنّه يُؤتي الطّاعةَ؛ لأنّه وصَفَهم بالخَشْيةِ لربِّهم، والإيمانِ بآياتِه، وتَنْزيهِه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٢٤٦٤١، ٢٥١١٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب: قراءات النبي ﷺ، حديث رقم (٢٩٢٣) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: يحيى بن راشد ضعيف. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١١١٨٩) وقال: فيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

(٢) من الآية (٥٧ - ٦١) من السورة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، حديث رقم (١٧٦٣) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

عن الشِّرْكِ، وخَوْفِهم عَدَمَ القَبولِ منهم عندَ لقائِه لَهم، فلا جَرَمَ مَنْ كان بهذه الصِّفةِ يُسارِعُ في الخَيْراتِ، وأمّا مَنْ كان على العِصْيانِ مُتماديًا في الخِلافِ مُسْتَمِرًّا، فكيف يُوصَفُ بأنّه يُسارِعُ في الخَيْراتِ أو بالخَشْيةِ لرَبِّه، وغيرِ ذلك من الصِّفاتِ المُتقَدِّمةِ فيه.

أما إنّ الذي يأتي المعصيةَ على ثلاثةِ أقسامٍ؛ أحدُها: الذي يأتيها ويَخافُ العَذابَ فهذا هو المُذْنِبُ. والذي يأتيها آمِنًا من عَذابِ اللّه من جِهةِ غَلَبةِ الرّجاءِ عليه فهو المغْرورُ، والمغْرورُ في حِزْبِ الشّيطانِ. وَإنْ أتاها شاكًّا في العَذابِ فهو مُلْحِدٌ لا مَغْفِرةَ لَه.

وَلأجْلِ إشْكالِ قولِه: ﴿يُؤْتُونَ مَآ ءَاتَوا﴾ قال بعضُهم: يعني به إنْفاقَ الزّكاةِ؛ لأنّه لم يَظْهَرْ إليه صَلاحيةُ لَفْظِ العَطاءِ إلا في المالِ. وقد بيَّنّا أنّ لَفْظَ العَطاءِ يَنْطَلِقُ في كُلِّ معنًى: مالٍ وغيرِه، وفي كُلِّ طاعةٍ ومَعْصيةٍ، واتَّضَحَتِ الآيةُ، واللّه أعلَمُ.

المسألةُ الرّابعةُ: قولُه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ﴾:

هذا دَليلٌ على أنّ المُبادَرةَ إلى الأعمالِ الصّالِحةِ - من صَلاةٍ في أوّلِ الوَقْتِ وغيرِ ذلك منَ العِباداتِ - هو الأفضَلُ، ومَدْحُ الباري أدَلُّ دَليلٍ على صِفةِ الفَضْلِ في المَمْدوحِ على غيرِه، واللّه أعلَمُ. وقد بيَّنّاه في مَواضِعَ مُتَقَدِّمةٍ.

الآيةُ العاشِرةُ قوله تعالى: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: لم يَخْتَلِفْ أحدٌ أنّ المُرادَ بهذا الذّمِّ أهلُ الحَرَمِ قال اللّهُ لَهم: ﴿قَدْ كَانَتْ ءَايَٰتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ تَنكِصُونَ﴾ (٢) مُسْتَكبِرينَ به، أيْ بالحرَمِ، يُريدُ يَتَعاطَوْنَ به الكِبْرَ ويَدَّعونَ، حتّى كانوا يَرَوْنَ النّاسَ يُتَخَطَّفونَ من حَوْلِهم وهم آمِنونَ. وَمن الكِبْرِ كفرٌ، وهو التّكَبُّرُ على اللّه وعلى رسولِه، والتّكَبُّرُ على المؤمِنينَ فِسْقٌ، والتّكَبُّرُ على الكُفّارِ إيمانٌ؛ فليس الكِبْرُ حَرامًا لعَيْنِه، وإنّما يكونُ حُكْمُه بحُكْمِ مُتَعَلَّقِه.

---

(١) الآية السابعة والستون من السورة. (٢) آية (٦٦) من السورة.

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿سَـٰمِرًا﴾:

قال المُفسِّرونَ: حِلَقًا حِلَقًا، وأصلُه التَّحلُّقُ باللَّيْلِ للسَّمَرِ، وكَنّى بقولِه: ﴿سَـٰمِرًا﴾ عن الجماعةِ، كما يُقالُ: باقِرٌ وجامِلٌ لجَماعةِ البقَرِ والجِمالِ، وقد جاء في المثَلِ: (لا أُكلِّمُه السَّمَرَ والقَمَرَ) يعني في قولِهم: اللَّيْلَ والنَّهارَ. وقال الثَّوْريُّ: السَّمَرُ ظِلُّ القَمَرِ.

وحَقيقتُه عندي: أنَّه لَفظٌ يُستعمَلُ في اللَّيْلِ والنَّهارِ؛ ولِذلك يُقالُ لَهما: ابنا سَميرٍ؛ لأنَّ ذلك في النَّهارِ جِبِلّةٌ، وفي اللَّيْلِ عادةٌ، فانتَظَما، وعُبِّرَ عنهما به، وقد قرَأه أبو رَجاءٍ (سُمّارًا) جَمْعُ سامِرٍ. **وقد قال الطَّبَريُّ**: إنّما وحَّدَ سامِرًا وهو في موضِعِ الجمْعِ؛ لأنَّه وُضِعَ موضِعَ الوَقْتِ، يعني والوَقْتُ واحدٌ، وإذا خرج الكَلامُ عن الفاعِلِ أو الفعلِ إلى الوَقْتِ وُحِّدَ ليَدُلَّ على خُروجِه عن بابِه.

المسألةُ الثالِثةُ: قولُه: ﴿تَهْجُرُونَ﴾:

قُرِئَ برَفْعِ التّاءِ وكَسْرِ الجيمِ، وبِنَصْبِ التّاءِ وضَمِّ الجيمِ[1]: فالأوَّلُ عندَهم من أهْجَرَ إذا نَطَقَ بالفُحْشِ. والثّاني من هَجَرَ إذا هَذَى، ومعناه: تتكَلَّمونَ بهَوَسٍ، ولا يَضُرُّ النَّبيَّ ﷺ ولا يَتعَلَّقُ به، إنّما ضَرَرُه نازِلٌ بكم، وقد بيَّنّا حَقيقةَ (هـ ج ر) في سورةِ النِّساءِ.

ولِذلك فسَّرَها سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، فقال: مُستَكْبِرينَ بحَرَمي، تَهْجُرونَ نَبيِّي. وزادَ قَتادةُ أنَّ سامِرَ الحرَمِ آمِنٌ، لا يَخافُ بَياتًا، فعَظَّمَ اللَّهُ عليهم السَّمَرَ في الأمنِ وإفْناءَه في سَبِّ الرَّسولِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: روى سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ: إنّما كُرِهَ السَّمَرُ حين نَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَـٰمِرًا تَهْجُرُونَ﴾[2] يعني أنَّ اللَّهَ ذَمَّ قَوْمًا بأنَّهم يَسْمُرونَ في غيرِ طاعةِ اللَّهِ: إمّا في هَذَيانٍ، وإمّا في إذايةٍ.

---

(١) القراءة برفع التاء قراءة نافع، وبفتحها قراءة باقي القراء، والقراءتان متواترتان. راجع: تقريب النشر ص (١٤٧).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب: سورة المؤمنون، حديث رقم (١١٣٥١)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة المؤمنون، حديث رقم (٣٤٨٧) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وفي الصّحيحِ عن أبي بَرْزَةَ وغيرِه: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا»(١) يعني صَلاةَ العِشاءِ الآخِرةِ، أمّا الكَراهيةُ للنّوْمِ قبلَ العِشاءِ فلِئَلاّ يُعَرِّضَها للفَواتِ.

وَكذلك قال عمرُ فيها: «فمَنْ نامَ فلا نامَتْ عَيْنُه، فمَنْ نامَ فلا نامَتْ عَيْنُه، فمَنْ نامَ فلا نامَتْ عَيْنُه»(٢).

وأمّا كراهيةُ السّمَرِ بعدَها؛ فلأنّ الصّلاةَ قد كفَّرَتْ خطاياه، ليَنامَ على سَلامةٍ، وقد خَتَمَ الملَكُ الكَريمُ الكاتِبُ صحيفتَه بالعِبادةِ، فيَمْلَؤُها بالهوَسِ، ويَجْعَلُ خاتِمَها الباطِلَ أو اللَّغْوَ، وليس هذا من فعلِ المؤمِنينَ.

وقد قيلَ: إنّما يُكْرَه السّمَرُ بعدَها لما روى جابِرُ بنُ عبدِ اللّه، قال رسولُ اللّه ﷺ: «إيّاكُمْ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هَدْأةِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ أحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يَبُثُّ اللّهُ من خَلْقِهِ، أغْلِقُوا الأبْوَابَ، وأوْكُوا السِّقَاءَ، وَخَمِّرُوا الآنِيَةَ، وأطْفِئُوا المَصَابِيحَ»(٣).

وَكان عمرُ يَجْدِبُ السّمَرَ بعدَ العِشاءِ(٤)، أيْ يَعيبُه، ويَطوفُ بالمسجِدِ بعدَ العِشاءِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يُكره من النوم قبل العشاء، حديث رقم (٥٦٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح، حديث رقم (٦٤٧).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الإمام مالك في الموطأ. كتاب وقوت الصلاة، باب: وقوت الصلاة، حديث رقم (٦)، وعبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم (٢٠٣٧)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: كراهية تأخير العصر، حديث رقم (٢٠٩٦). والحديث ضعفه الألباني في المشكاة برقم (٥٨٥).

(٣) إسناده حسن: أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب آداب عامة، باب: غلق الباب بالليل، حديث رقم (١٢٣٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب الأدب، حديث رقم (٧٧٦٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه الحميدي في مسنده حديث رقم (١٢٧٣).

والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٦٧٠) والصحيحة برقم (١٧٥٢).

هذا وقوله: (أوْكُوا السِّقَاء) أي شدوا رؤوس الأسقية بالوكاء حتى لا يدخلها حيوان أو يسقط فيها شيء، يقال: أوكيت السِّقَاء أُوكِيه إيكَاءً فهو مُوكًى. راجع النهاية (وكا). وقوله: (خَمِّرُوا الآنية) أي غطوها. المرجع السابق (خمر).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٦٦٨٠) وأورده الهندي في كنز العمال برقم (٢٣٤٢٤)، وأخرجه الإمام أحمد في المسند مرفوعًا إلى النبي ﷺ من طريق عبد الله بن مسعود، حديث رقم (٣٦٨٦) وإسناده حسن.

الآخِرةِ، ويقولُ: «الحقوا برِحالِكم، لَعَلَّ اللَّهَ أنْ يَرْزُقَكم صَلاةً في بُيوتِكم».

وقد كان يَضْرِبُ على السَّمَرِ حينئذٍ ويقولُ: «أسمَرًا أوَّلَ اللَّيلِ، ونَوْمًا آخِرَه، أريحوا كُتَّابَكم» حتّى إنّه رُوِيَ عن عبدِ اللَّه بنِ عمرَ أنّه قال: «مَنْ قَرَضَ بَيْتَ شِعْرٍ بعدَ العِشاءِ لم تُقْبَلْ له صَلاةٌ حتّى يُصْبِحَ» (١). وأسندَه شَدّادُ بنُ أوسٍ إلى النّبيِّ ﷺ (٢).

وقد قال البُخاريُّ: (بابُ السَّمَرِ في الفقه والخَيْرِ بعدَ العِشاءِ). وذَكر قُرّةُ بنُ خالِدٍ قال: انْتَظَرْنا الحسَنَ، وراثَ (٣) علينا، حتّى جاء قَريبًا من وَقْتِ قيامِه، فقال: دَعانا جيرانُنا هَؤُلاءِ. ثمّ قال: قال أنَسٌ: انْتَظَرْنا النّبيَّ ذاتَ لَيْلةٍ حتّى إذا كان شَطْرُ اللَّيْلِ فجاء فصَلَّى، ثمّ خَطَبَنا فقال: «ألاَ إنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُم الصَّلَاةَ». قال الحَسَنُ: وإنّ القَوْمَ لا يَزالونَ في خَيْرٍ ما انْتَظَروا الخيْرَ (٤).

ثمّ قال: (بابُ السَّمَرِ مع الضَّيْفِ والأهلِ). وقال عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي بكرٍ إنّ أصحابَ الصُّفّةِ كانوا أُناسًا فُقَراءَ، وإنّ النّبيَّ قال: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين، حديث رقم (١٢٣٨) وابن أبي حاتم في العلل، حديث رقم (٢٢٨٥) وقال: قال أبي: هذا خطأ، الناس يروون هذا الحديث لا يرفعونه، يقولون: عن عبد الله بن عمرو فقط. قلت: الغلط ممن هو قال من موسى لا أدري من أين جاء بهذا مرفوعًا.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (١٧٠٦٩)، والبزار في مسنده حديث رقم (٣٤٧٧)، والطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٧١٣٣)، والبيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (٥٠٨٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١٧٦٥، ١٣٣١٦) وقال: فيه قزعة بن سويد الباهلي، وثّقه ابن معين وضعّفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٧٩٠) والضعيفة برقم (٢٤٢٨) وقال: منكر، والمعروف أن قرض الشِّعر مباح، فكيف يعاقب فاعله بأن لا تُقبل صلاته؟!

(٣) رَاثَ: أي أبطأ. تقول: راث علينا خبره يَرِيثُ رَيْثًا: أبطأ، والرَّيْث: الإبطاء. راجع لسان العرب (ريث).

(٤) متفق عليه: واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: السمر في الفقه والخير بعد العشاء، حديث رقم (٦٠٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها، حديث رقم (٦٤٠).

بِثَالِثٍ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ بِسَادِسٍ» وإنّ أبا بكرٍ جاء بثلاثةٍ، وانْطَلَقَ النّبيُّ ﷺ بعَشْرةٍ. قال: فهو وأنا وأبي وأُمّي، ولا أدْري هل قال: وامرأتي وخادِمٌ بين بَيْتِنا وبيْتِ أبي بكرٍ، وإنّ أبا بكرٍ تَعَشَّى عندَ النّبيِّ ﷺ ثمّ لَبِثَ حتّى صُلّيَتِ العِشاءُ، ثمّ رجع فلَبِثَ حتّى نَعَسَ النّبيُّ، فجاء بعدَ ما مَضَى من اللّيْلِ ما شاءَ اللّه. قالتْ له امرأتُه: ما حَبَسَكَ عن أضْيافِك؟ قال: أوَما عَشَّيْتِهم، قالتْ: أبَوْا حتّى تَجيءَ. قال: فذَهَبْت أنا فاختبَأتُ. وقال: يا غُنْثَرُ[1]، فجَدَّعَ وسَبَّ[2]، وقال: كُلوا، لا هَنيئًا، واللّه لا أطْعَمُه أبدًا. وايْمُ اللّه ما كُنّا نأخُذُ من لُقْمةٍ إلا رَبا من أسفَلِها أكثَرَ منها. قال: وشَبِعوا، وصارَتْ أكثَرَ مِمّا كانتْ قبلَ ذلك، فنَظَرَ إليها أبو بكرٍ، فإذا هي كما هي أو أكثَرُ. فقال لامرأتِه: يا أُخْتَ بَني فِراسٍ، ما هذا؟ قالتْ: لا، وقُرّةِ عَيْني، لَهي الآنَ أكثَرُ منها قبلَ ذلك بثَلاثِ مِرارٍ، فأكَلَ منها أبو بكرٍ، وقال: إنّما كان ذلك من الشّيطانِ - يعني يَمينَه - ثمّ أكَلَ منها لُقْمةً، ثمّ حَمَلَها إلى النّبيِّ فأصبَحَت عندَه، وكان بيننا وبين قَوْمٍ عَقْدٌ، فمَضَى الأجَلُ، ففرَّقْنا اثنَيْ عَشَرَ رجلاً، مع كُلِّ رجلٍ منهم أُناسٌ، اللّه أعلَمُ كمْ مع كُلِّ رجلٍ، فأكَلوا منها أجْمَعونَ، أو كما قال[3].

قال الفَقيه القاضي أبو بكرٍ رَضيَ اللّه عنه: هذا يَدُلُّك على أنّ النّهْيَ عن السّمَرِ إنّما هو لأجْلِ هَجْرِ القولِ أو لَغْوِه، أو لأجْلِ خَوْفِ فوْتِ قيامِ اللّيْلِ. فَإذا كان على خِلافِ هذا أو تَعَلَّقَتْ به حاجةٌ أو غَرَضٌ شرعيٌّ فلا حَرَجَ فيه، وليس هو من مَنْزَعِ الآيةِ، وإنّما هو مَأخَذٌ آخَرُ على ما بيَّنّاه، واللّه أعلَمُ.

---

(١) الغُنْثَر: هو الثقيل الوَخِم، وقيل: هو الجاهل. من الغَثَارة والجهل، والنون زائدة. راجع: لسان العرب (غنثر).

(٢) قوله: (فَجَدَّع وسَبَّ) أي خاصمه وذمَّه. والمجادعة: المخاصمة. راجع: النهاية (جدع).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الضيف والأهل، حديث رقم (٦٠٢)، ومسلم في كتاب الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، حديث رقم (٢٠٥٧).

الآيةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ٱلسَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾[1]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: للعلماءِ فيها ثلاثةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: ادْفَعْ بالإغْضاءِ والصَّفْحِ إساءةَ المُسيءِ[2].

الثّاني: ادفَع المُنكَرَ بالمَوْعِظةِ الحسَنةِ[3].

الثّالِثُ: ادْفَعْ سَيِّئَتَك بالحسَنةِ بعدَها[4].

المسألةُ الثّانيةُ: معنى هذه الآيةِ قَريبٌ من معنى: ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِى بَيْنَكَ وَبَيْنَهُۥ عَدَٰوَةٌ كَأَنَّهُۥ وَلِىٌّ حَمِيمٌ﴾[5]، إلا أنّ هذه خاصّةٌ في العَفْوِ، والتي شَرَحْنا الكَلامَ فيها هاهُنا عامّةٌ فيه وفي غيرِه حَسْبَما سَطرْناه آنِفًا، وهي مَخْصوصةٌ في الكُفّارِ بالانْتِقامِ منهم، باقيةٌ في المؤمِنينَ على عُمومِها، فأمّا قولُهم: ادْفَعْ سَيِّئَتَك بالحسَنةِ بعدَها فيُشيرُ إلى الغَفْلةِ، وحَسَنَتُها الذِّكْرُ، كما قال في حديثِ الأغرِّ المُزَنيِّ: أنّه قال ﷺ: «إنه لَيُغانُ[6] على قَلْبي فأَسْتَغْفِرُ اللّهَ في اليَوْمِ سَبْعينَ مَرّةً»[7].

---

(١) الآية السادسة والتسعون من السورة.

(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٦٦) ونسبه للحسن.

(٣) ذكره الماوردي (٤/ ٦٦) وقال: حكاه ابن عيسى.

(٤) ذكره الماوردي (٤/ ٦٦) ونسبه إلى ابن شجرة.

(٥) سورة فصلت: من الآية (٣٤).

(٦) قوله: «لَيُغَانُ على قلبي» الغَيْنُ: الغَيْم، وَغِينَتِ السماء تُغَانُ: إذا أطبق عليها الغَيْم. وقيل: الغَيْنُ: شجر ملتف. أراد: ما يغشاه من السهو الذي لا يخلو منه البشر؛ لأن قلبه أبدًا كان مشغولاً بالله تعالى، فإن عرض له وقتًا ما عارِضٌ بَشَرِيّ يشغله عن أمور الأمة والملّة ومصالحهما، عدَّ ذلك ذنبًا وتقصيرًا، فيفزع إلى الاستغفار. راجع: النهاية (غين).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب: استحباب الاستغفار والاستكثار منه، حديث رقم (٢٧٠٢).

وفي كتابِ مسلمٍ عنِ النّبيِّ ﷺ: «إنّي لأتوبُ إلى اللّهِ في اليَوْمِ مِائَةَ مَرَّةٍ» (١) وقالتِ الصّوفيّةُ: إنّه يَدْخُلُ فيه: ادْفَعْ حَظَّ الدُّنْيا إذا زَحَمَ حَظَّ الآخِرةِ بحَظِّ الآخِرةِ وحْدَها. قال لي شيخُنا أبو بكرٍ الفِهْريُّ: مَتَى اجتَمع لك أمرانِ أحدُهما للدُّنْيا والآخَرُ للّهِ؛ فقَدِّمْ ما للّه فإنّهما يَحْصُلانِ لك جميعًا، وإنْ قَدَّمْتَ الدُّنْيا رُبَّما فاتا مَعًا، ورُبَّما حَصَلَ حَظُّ الدُّنْيا ولم يُبارَكْ لكَ فيه. ولَقد جَرَّبْتُه فوَجَدْتُه، ويَدْخُلُ فيه دَفْعُ الجفاءِ، لا جَرَمَ، كذلك قال: رَبِّ اغْفِرْ لقَوْمي فإنّهم لا يَعْلَمونَ.

وَفقه الآيةِ: اسلُكْ مَسْلَكَ الكِرامِ، ولا تَلْحَظْ جانِبَ المُكافَأةِ، ادْفَعْ بِغيرِ عِوَضٍ، ولا تَسْلُكْ مَسْلَكَ المُبايَعةِ. ويَدْخُلُ فيه: سَلِّمْ على مَنْ لم يُسَلِّمْ عليكَ، وتكْثُرُ الأمثِلةُ، والقَصْدُ مفهومٌ، فاسلُكوه.

الآيةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ۝٩٧ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾ (٢)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولى قد بيَّنّا أنّه لا سُلْطانَ للشَّيْطانِ على النّبيِّ ﷺ وأنّ اللّهَ عَصَمَه منه، ولكنّه كان يَسْتَعيذُ منه، كما كان يَسْتَغْفِرُ بعدَ إعْلامِه بالمَغْفِرةِ له؛ تَحْقيقًا للموعِدِ، أو تأكيدًا للشَّرْطِ.

المسألةُ الثانيةُ أمرُه لَنا بالاستعاذةِ عامٌّ، فلا جَرَمَ كان النّبيُّ ﷺ يَسْتَعيذُ، حتّى عندَ افتِتاحِ الصّلاةِ، فيَقولُ: «أعوذُ باللّهِ مِنَ الشَّيطَانِ الرَّجِيمِ، من هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَنَفْخِهِ» (٣) حَسْبَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَالحَمْدُ لِلّهِ.

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق من الكتاب والباب ورقم الحديث.
(٢) الآية السابعة والتسعون والثامنة والتسعون من السورة.
(٣) تقدم تخريجه في تفسير الآية (٩٨) من سورة النحل.

سورة النور

فيها تِسعٌ وعِشرونَ آيةً:

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿سُورَةٌ﴾ يعني مُنَزَّلةً ومُرَتَّبةً؛ ألَم تَرَوْا قولَ الشّاعِرِ[2]؟

أَلَم تَرَ أنّ اللَّهَ أعطاكَ سورةً ... تَرَى كُلَّ مَلْكٍ دونَها يَتَذَبْذَبُ[3]

وعامّةُ القُرّاءِ على رَفْعِها. وقَرَأها عيسَى بنُ عمرَ بالنّصْبِ؛ وهو بَيِّنٌ: فأمّا الرّفْعُ فقال أهلُ العربيّةِ: إنّها على خَبَرِ الابتِداءِ، التّقْديرُ: هذه سورةٌ؛ لأنّ الابتِداءَ بالنّكِرةِ قَبيحٌ، وقد بَيَّنّا في (الرّسالةِ المُلْجِئةِ) أنّه فصيحٌ مَليحٌ، وجِئْنا فيه بالمِثالِ الصّحيحِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ يُقرَأُ بتَخفيفِ الرّاءِ وتَشديدِها[4]: فمَنْ خَفَّفَ فمعناه: أوجَبناها مُعَيَّنةً مُقَدَّرةً، كما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَدَقَةَ الفِطْرِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ وأُنْثَى مِنَ المُسْلِمِينَ»[5].

---

(١) الآية الأولى من السورة.

(٢) هو النابغة الذبياني. راجع ديوانه: (٧٨).

(٣) يَتَذَبْذَب، أي يضطرب ويتردد، وتذبذب الشيء: اضطرب، والتذبذب: التحرك، ورجل مُذَبذِب ومُتَذَبْذِب، أي متردد بين أمرين أو بين رجلين. راجع اللسان (ذبذب).

(٤) القراءة بالتشديد قراءة ابن كثير وأبي عمرو، وبالتخفيف قراءة باقي القراء، والقراءتان متواترتان. راجع تقريب النشر ص (١٤٩).

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، حديث رقم (١٥٠٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، حديث رقم (٩٨٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَمَنْ شَدَّدَ فمعناه على وَجْهَيْنِ: إمّا على معنى وضَعْناها فرائِضَ فرائِضَ، أو فرْضًا فرْضًا، كما تقولُ: نَزَّلْت فُلانًا، أيْ قَدَّرْتُ له المنازِلَ واحدًا بعدَ واحدٍ.

وفي صحيحِ مسلم: «فنزَّلَني زَيْدٌ»(١) أيْ رَتَّبَ لي مَنازِلَ كثيرةً.

الثاني: على معنى التَّكْثيرِ. وهو صحيحٌ لا اعتِراضَ عليه.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿وَأَنزَلْنَا فِيهَآ ءَايَٰتٍۭ بَيِّنَٰتٍ﴾ فيها حِجَجٌ وتَوْحيدٌ، وفيها دَلائِلُ الأحكامِ، والكُلُّ آياتٌ بيِّناتٌ: حِجَجُ العُقولِ تُرْشِدُ إلى مسائِلِ التّوْحيدِ، ودَلائِلُ الأحكامِ تُرْشِدُ إلى وجه الحقِّ، وترْفَعُ غُمّةَ الجهْلِ؛ وهذا هو شَرَفُ السّورةِ، وهو أقَلُّ ما وقَعَ التّحَدّي به في سَبيلِ المُعْجِزةِ، فيكونُ شرَفًا للنّبيِّ في الوِلايةِ، شَرَفًا لنا في الهِدايةِ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٢)

فيها تِسْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾:

قد تَقَدَّمَ بَيانُ حَدِّ الزِّنا، وحَقيقَتُه، وأنّه الوَطْءُ المُحَرَّمُ شرعًا في غيرِ مِلْكٍ ولا شُبْهةِ مِلْكٍ، كان في قُبُلٍ أو دُبُرٍ، في ذَكَرٍ أو أُنْثَى. فإن كان ذلك باسمِ اللُّغةِ فبِها ونِعْمَتْ، وإنْ كان بأنّ اللِّواطَ في معنى الزِّنا فحَسَنٌ أيضًا، ولا مُبالاةَ كيف يَرِدُ الأمرُ عليكم، فقد أحكَمْناه في موضِعِه، وحَقَّقْناه في مسائِلِ الخِلافِ بأدِلَّتِه.

المسألةُ الثّانيةُ: قُرِئَ بالرّفْعِ والنّصْبِ فيهما، كما تَقَدَّمَ في آيةِ السّرِقةِ إعْرابًا وقِراءةً ومعنًى، كِفّةً كِفّةً، فلا وجهَ لإعادَتِه.

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: التحريض على قتل الخوارج، حديث رقم (١٠٦٦) عن زيد بن وهب الجهني.

(٢) الآية الثانية من السورة.

المسألةُ الثالِثةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ فذَكر الذّكَرَ والأُنْثَى فيه، والزّاني كان يَكْفي عنه.

قُلْنا: هذا تأكيدٌ للبَيانِ، كما قال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾(١).

وَيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ ذُكر في الزّنا لئلاّ يَظُنّ ظانٌّ أنّ الرّجُلَ لَمّا كان هو الواطِئُ والمَرْأةُ مَحلٌّ ذِكْرِهما دَفْعًا لهذا الإشْكالِ الذي أوقَع جَماعةً من العلماءِ، حتّى قالوا: لا كفّارةَ على المَرْأةِ في الوَطْءِ في رَمَضانَ؛ لأنّه قال: جامَعْتُ أهلي في رَمَضانَ، فقال له النّبيُّ ﷺ: «كفِّرْ»(٢). والمرْأةُ ليستْ بمُجامِعةٍ ولا واطِئةٍ.

وهذا تقْصيرٌ عَظيمٌ من الشّافعيِّ، وقد بَيّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ، وأنّها تَتّصِفُ بالوَطْءِ، فكيف بالجِماعِ الذي هو مُفاعَلةٌ؟! هذا ما لا يَخْفَى على لَبيبٍ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ فبَدَأ بالمَرْأةِ قبلَ الرّجُلِ. قال علماؤُنا: ذلك لفائِدَتَيْنِ:

إحداهما: أنّ الزّنا في المَرْأةِ أعَرُّ(٣) لأجْلِ الحَمْلِ، فصَدَّرَ بها لعِظَمِ حالِها في الفاحِشةِ.

الثّانيةُ: أنّ الشّهْوةَ في المَرْأةِ أكثَرُ، فصَدَّرَ بها تَغْليظًا لرَدْعِ شَهْوَتِها، وإنْ كان قد رَكَّبَ فيها حَياءً، ولكنّها إذا زَنَتْ ذَهَبَ الحياءُ.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ جعلَ اللّهُ كما تَقَدَّمَ حَدَّ الزّنا قِسْمَيْنِ: رَجْمًا على الثّيِّبِ، وجَلْدًا على البِكْرِ؛ وذلك لأنّ قولَه: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا﴾ عامٌّ في كُلِّ زانٍ، ثمّ شَرَحَتِ السُّنّةُ حالَ الثّيِّبِ، كما تَقَدَّمَ في سورةِ النِّساءِ.

وقد قال النّبيُّ ﷺ: «قَدْ جَعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبيلاً: البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مِائةٍ وَتَغْريبُ عامٍ،

---

(١) سورة المائدة: من الآية (٣٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان... حديث رقم (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، حديث رقم (١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: قال النبي ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها...» الحديث.

(٣) أعَرّ: أي أكثر عارًا وأشد في التعيير لأهلها. والعار: السُّبّة والعيب، وقيل: هو كل شيء يلزم به سُبّة أو عيب. راجع لسان العرب (عير).

وَالثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ»[(١)]. فقاله سُنّةً، وأنْزَلَ اللّهُ الجلْدَ قرآنًا، وبقِيَ الرّجْمُ على حالِهِ في الثّيِّبِ، والتّغْريبُ في البِكْرِ، كما تَقَدَّمَ بَيانُه هُنالِك.

المسألةُ السّادِسةُ: لا خِلافَ أنّ المُخاطَبَ بهذا الأمرِ بالجلْدِ الإمامُ، ومَنْ نابَ عنه. وزادَ مالكٌ والشّافعيُّ: السّادةُ في العَبيدِ. قال الشّافعيُّ: في كُلِّ جَلْدٍ وقَطْعٍ. وقال مالكٌ: في الجَلْدِ خاصّةً دونَ القَطْعِ، كما ورَدَتْ به السُّنّةُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ»[(٢)]. وقد بيّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ السّابِعةُ: قولُه: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾:

اختلف السّلَفُ فيها؛ فمنهم مَنْ قال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ فتُسْقِطوا الحدَّ. وَمنهم مَنْ قال: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ﴾ فتُخَفِّفوا الحدَّ. وهو عندي محمولٌ عليهما جميعًا؛ فلا يجوزُ أنْ تَحْمِلَ أحدًا رَأفةٌ على زانٍ بأنْ يُسْقِطَ الحدَّ أو يُخَفِّفَه عنه.

وَصِفةُ الضّرْبِ: أنْ يكونَ سَوْطًا بين السّوْطَيْنِ، وضَرْبًا بين الضّرْبَيْنِ، وتَسْتَوي في ذلك الحُدودُ كُلُّها.

وقال أبو حنيفةَ: لا سَواءٌ بين الحُدودِ، ضَرْبُ الزّاني أشَدُّ من ضَرْبِ القَذْفِ، وضَرْبُ القَذْفِ أشَدُّ من ضَرْبِ الشُّرْبِ، وكأنّهم نَظَروا صورةَ الذّنْبِ، فرَكّبوا عليه صِفةَ العُقوبةِ، والشُّرْبُ أخَفُّ منَ القَذْفِ، والقَذْفُ أخَفُّ من الزِّنا؛ فحَمَلوه عليه وقَرَنوه به.

وقد رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ أَصَابَ حَدًّا، وأُتِيَ بِسَوْطٍ شَدِيدٍ، فَقَالَ: «دُونَ هَذَا». وأُتِيَ بِسَوْطٍ دُونَهُ، فَقَالَ: «فَوْقَ هَذَا»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب: حد الزنا، حديث رقم (١٦٩٠) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع المدبَّر، حديث رقم (٢٢٣٤)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: رجم اليهود أهل الذمة، حديث رقم (١٧٠٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ. كتاب الحدود، باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (١٣٥١٥) من طريق زيد بن أسلم. ومن طريق يحيى بن أبي كثير: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث (٢٩٢٧٨).

وأمرَ عمرُ برجلٍ يَضْرِبُ الحدَّ، فقال لَه: «لا تَرْفَعْ إبطَكَ». وَعنه: أنّه اختارَ سَوْطًا بين السّوْطَيْنِ. وَيُفَرّقُ عليه الضّرْبُ في ظَهْرِه، وتُجْتَنَبُ مَقاتِلُه، ولا خِلافَ فيه.

وَهذا ما لم يَتَتابَعِ النّاسُ في الشّرِّ، ولا احلولَتْ لهم المعاصي، حتّى يَتَّخِذوها ضَراوةً، ويَعْطِفُ النّاسُ عليهم بالهوادةِ، فلا يَتَناهَوْا عن مُنْكَرٍ فعَلوه، فحينئِذٍ تَتَعَيَّنُ الشّدّةُ، ويَزيدُ الحدُّ لأجْلِ زيادةِ الذّنْبِ.

وقد «أُتيَ عمرُ بسَكْران في رَمَضانَ، فضَرَبَه مِائةً: ثَمانينَ حَدُّ الخَمْرِ، وعِشْرينَ لهَتْكِ حُرْمةِ الشّهْرِ» فهكذا يَجِبُ أنْ تَتَرَكَّبَ العُقوباتُ على تَغْليظِ الجِناياتِ، وهَتْكِ الحُرُماتِ.

وقد لَعِبَ رجلٌ بصَبيٍّ، فَضَرَبَه الوالي ثَلاثَمِائةِ سَوْطٍ، فلم يُغَيِّرْ ذلك مالكًا حين بَلَغَه، فكيف لو رَأى زَمانَنا هذا بهَتْكِ الحُرُماتِ والاستهْتارِ بالمعاصي، والتّظاهُرِ بالمناكِرِ، وبَيْعِ الحُدودِ، واستيفاءِ العَبيدِ لها في مَنْصِبِ القُضاةِ؟ لَمات كمدًا، ولم يُجالِسْ أحدًا، وحَسْبُنا اللّه ونِعْمَ الوَكيلُ.

المسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾:

وَفقه ذلك: أنّ الحدَّ يَرْدَعُ المحدودَ، ومَنْ شَهِدَه وحَضَرَه يَتَّعِظُ به ويَزْدَجِرُ لأجْلِه، ويَشيعُ حديثُه، فيَعْتَبِرُ به مَنْ بعدَه.

المسألةُ التّاسِعةُ: واختُلِفَ في تَحديدِ الطّائِفةِ على خَمْسةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: واحدٌ، فما زادَ عليه، قاله إبْراهيمُ.

الثّاني: رجلانِ فصاعِدًا، قاله عَطاءٌ.

الثّالِثُ: ثَلاثةٌ فصاعِدًا، قاله قَوْمٌ.

الرّابعُ: أربعةٌ فصاعِدًا، قال عِكْرِمةُ.

الخامِسُ: أنّه عَشْرةٌ.

وَحَقيقةُ الطّائِفةِ في الاشتِقاقِ: فاعِلةٌ من طافَ، وقد قال اللّه تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١). وَذلك يَصِحُّ في الواحدِ. وَمن هاهُنا استَدَلَّ العلماءُ على قَبولِ خَبَرِ الواحدِ، إلا أنّ سياقَ الآيةِ هاهُنا يقتضي أنْ يكونوا جَماعةً لحُصولِ المَقْصودِ من التّشْديدِ والعِظةِ والاعتِبارِ.

والذي أشارَ إلى أنْ تكونَ أربعةً نَزَعَ بأنّه أقَلُّ عَدَدِ شُهودِه.

والصّحيحُ سُقوطُ العَدَدِ، واعتِبارُ الجماعةِ الذين يَقَعُ بهم التّشْديدُ من غيرِ حَدٍّ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في وجه نُزولِها:

فيه سِتّةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّها نَزَلَتْ مَخْصُوصَةً فِي رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فِي نِكَاحِ امْرَأةٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ مَهْزُولٍ، كَانَتْ من بَغَايَا الزّانيَاتِ، وَشَرَطَتْ لَهُ أنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ، فَأنْزَلَ اللّهُ هَذِهِ الآيَةَ، قاله ابنُ عمرَ ومُجاهِدٌ (٣).

الثّاني: أنّها نَزَلَتْ في شَأنِ رجلٍ يُقالُ له: مَرْثَدُ بنُ أبي مَرْثَدٍ، وكان رجلاً يَحْمِلُ الأسرَى من مَكّةَ حتّى يأتيَ بهم المدينةَ، قال: وكانتِ امرأةٌ بَغيٌّ بمَكّةَ يُقالُ لها: عَناقُ، وكانتْ صَديقةً له، وأنّه كان وعَدَ رجلاً من أسارَى مَكّةَ يَحْمِلُه، قال: فجِئْت حتّى

(١) سورة التوبة: آية (١٢٢).

(٢) الآية الثالثة من السورة.

(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٧٣) ونسبه إلى عبد الله بن عمرو ومجاهد. وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٢٥) عن عبد الله بن عمرو. وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، ورجال أحمد ثقات.

انْتَهَيْتُ إلى ظِلِّ حائِطٍ من حَوائِطِ مَكّةَ في لَيْلةٍ مُقْمِرةٍ. قال: فجاءتْ عَناقُ فأبْصَرَتْ سَوادَ ظِلّي بجَنْبِ الحائِطِ، فلمّا انْتَهَتْ إليَّ عَرَفَتْني، فقالتْ: مَرْثَدٌ، فقُلْت: مَرْثَدٌ، فقالتْ: مَرْحَبًا وأهلاً، هَلُمَّ فبِتْ عندَنا اللَّيْلةَ، فقُلْت: يا عَناقُ؛ إنّ اللّهَ حَرَّمَ الزِّنا. قالتْ: يا أهلَ الخيامِ؛ هذا الرّجُلُ يَحْمِلُ أسراكم، فتَبِعَني ثمانيةٌ، وسَلَكْتُ الخنْدَمةَ[1]، فانْتَهَيْتُ إلى غارٍ، فدَخَلْتُ فجاءوا حتّى قاموا على رَأسي، فبالوا فتَطايَرَ بَوْلُهم على رَأسي، وعَمّاهم اللّهُ عَنّي. قال: ثمّ رجعوا، ورجعْتُ إلى صاحِبي فحَمَلْتُه، وكان رجلاً ثقيلاً، حتّى انْتَهَيْتُ إلى الإذْخِرِ، ففَكَكْتُ عنه كَبْلَه[2]، فجعلْتُ أحمِلَه، ويُعينُني، حتّى قَدِمْتُ المدينةَ، فأتَيْتُ رسولَ اللّه ﷺ فقُلْت: يا رسولَ اللّه، أنْكِحُ عَناقًا، فأمسَكَ رسولُ اللّه فلم يَرُدَّ شيئًا حتّى نَزَلَتْ: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ فقال رسولُ اللّه ﷺ: «يا مَرْثَدُ ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ **إلى آخر الآيةِ، فلا تَنكِحْها»**[3].

الثالِثُ: أنّها نَزَلَتْ في أهلِ الصُّفّةِ، وكانوا قَوْمًا من المُهاجِرينَ، لم يكنْ لهم بالمدينةِ مساكِنُ ولا عَشائِرُ، فنَزَلوا صُفّةَ المسجِدِ، وكانوا أربعَمِائةِ رجلٍ يَلْتَمِسونَ الرِّزْقَ بالنّهارِ، ويأوونَ إلى الصُّفّةِ باللّيْلِ، وكان بالمدينةِ بَغايا مُتَعالِناتٌ بالفُجورِ، مَخاصيبُ بالكِسْوةِ والطّعامِ، فهَمَّ أهلُ الصُّفّةِ أنْ يَتَزَوَّجوهُنّ، فيَأووا إلى مساكِنِهِنّ، ويأكُلوا من طَعامِهِنّ وكِسْوَتِهِنّ، فنَزَلَتْ فيهم هذه الآيةُ، قاله ابنُ أبي صالِحٍ.

وقاله مُجاهِدٌ، وزادَ: أنّهُنّ كُنّ يُدْعَيْنَ الجهنّميّات، نِسْبةً إلى جَهَنّمَ.

---

(١) الخَنْدَمة - بفتح أوله -: جبل بمكة. راجع معجم البلدان (٤/ ٢٥٠).

(٢) الكَبْل: قيد ضخم، وقد كَبَلْتُ الأسير وكَبَّلْتُه، مُخفَّفًا ومُثقَّلًا، فهو مَكْبُول ومُكَبَّل، أي مقيد. راجع النهاية (كبل).

(٣) إسناده حسن: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة النور، حديث رقم (٣١٧٧) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب: تحريم تزويج الزانية، حديث رقم (٣٢٢٨)، والبيهقي في كتاب النكاح، باب: نكاح المُحْدِثَيْنِ. . ، حديث رقم (١٣٨٥٩). والحديث حسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٣٥٣٨).

الرّابعُ: معناه الزّاني لا يَزْني إلا بزانيةٍ، والزّانيةُ لا تَزْني إلا بزانٍ، ورويَ عن ابنِ عَبّاسٍ.

الخامِسُ: أنّها مَخْصوصةٌ في الزّاني لا يَنْكِحُ إلا زانيةً محدودةً، ولا يَنْكِحُ الزّانيةَ المحدودةَ إلا زانٍ، رُوِيَ عن ابنِ مَسْعودٍ والحسَنِ وغيرهما.

السّادِسُ: أنّه عامٌّ في تحريمِ نِكاحِ الزّانيةِ على العَفيفِ، والعَفيفِ على الزّانيةِ.

المسألةُ الثّانيةُ: هذه الآيةُ من مُشْكِلاتِ القرآنِ من وَجْهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ هذه صيغةُ الخبَرِ، وهو على معناه، كما بَيّنّاه في غيرِ موضِعٍ وشَرَحْناه، رَدًّا على مَنْ يقولُ: إنّ الخبَرَ يَرِدُ بمعنى الأمرِ؛ وذلك أنّ اللّهَ أخبرَ أنّ الزّانيَ لا يَنْكِحُ إلا زانيةً أو مُشْرِكةً، ونحن نَرَى الزّانيَ يَنْكِحُ العَفيفةَ. وقال أيضًا: والزّانيةُ لا يَنْكِحُها إلا زانٍ أو مُشْرِكٌ، ونحن نَرَى الزّانيةَ يَنْكِحُها العَفيفُ، فكيف يوجَدُ خِلافُ ما أخبرَ اللّهُ به عنهُ؟ وخَبَرُه صِدْقٌ، وقولُه حَقٌّ لا يجوزُ أنْ يوجَدَ مُخْبَرُه بخِلافِ خَبَرِه؛ ولهذا أخَذَ العلماءُ فيها مآخِذَ مُتَبايِنةً، ولم أسمَعْ لمالكٍ فيها كلامًا. وقد كان ابنُ مَسْعودٍ يَرَى أنّ الرّجُلَ إذا زَنَى بالمَرْأةِ ثمّ نكَحَها أنّهما زانيانِ ما عاشا.

وقال ابنُ عَبّاسٍ: (أوّلُه سِفاحٌ وآخِرُه نِكاحٌ)[1]. وقال ابنُ عمرَ مثلَه. وقال: هذا مثلُ رجلٍ سَرَقَ ثَمَرةً ثمّ اشتَراها، وأخَذَ مالكٌ بقولِ ابنِ مَسْعودٍ، فرأى أنّه لا يَنْكِحُها حتّى يَسْتَبْرِئَها من مائِه الفاسِدِ.

وَروى الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ أنّ ذلك الماءَ لا حُرْمةَ له.

ورأى مالكٌ أنّ ماءَ الزّنا - وإنْ كان لا حُرْمةَ له - فماءُ النّكاحِ له حُرْمةٌ، ومن حُرْمَتِه ألاّ يُصَبَّ على ماءِ السِّفاحِ، فيُخْلَط الحرامُ بالحلالِ، ويُمْزَج ماءُ المهانةِ بماءِ العِزّةِ؛ فكان نَظَرُ مالكٍ أشَدَّ من نَظَرِ سائِرِ فُقَهاءِ الأمصارِ.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الدارقطني في كتاب النكاح، باب: المهر، حديث رقم (٣٦٣٩)، والبيهقي في كتاب النكاح، باب: ما يستدل به على قَصْر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، حديث رقم (١٣٨٧٨، ١٣٨٧٩)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب: الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها، حديث رقم (١٢٧٨٧) من طريق عكرمة.

المسألةُ الثّالِثةُ: في التّنقيحِ:

وأمّا مَن قال: إنّها نَزَلَتْ في البغايا فظاهِرٌ في الرّوايةِ. وأمّا مَن قال: إنّ الزّاني المحدودَ وهو الذي ثَبَتَ زِناه لا يَنْكِحُ إلا زانيةً محدودةً، فكذلك رُوِيَ عن الحسَنِ (١)، وأسنَدَه قَوْمٌ إلى النّبيِّ ﷺ (٢). وهذا معنًى لا يَصِحُّ نَظَرًا كما لم يَثْبُتْ نَقْلاً. وَهل يَصِحُّ أنْ يوقَفَ نِكاحُ مَنْ حُدَّ من الرِّجالِ على نِكاحِ مَنْ حُدَّ من النِّساءِ، فبِأيِّ أثَرٍ يكونُ ذلك أو على أيِّ أصلٍ يُقاسُ من الشّريعةِ؟

والذي عندي أنّ النّكاحَ لا يَخْلو من أنْ يُرادَ به الوَطْءُ، كما قال ابنُ عَبّاسٍ، أو العَقْدُ؟ فإنْ أُريدَ به الوَطْءُ فإنّ معناه: لا يكونُ زِنًا إلا بزانيةٍ، وذلك عِبارةٌ عن أنّ الوَطْأَيْنِ من الرّجُلِ والمَرْأةِ زِنًا من الجِهتَيْنِ، ويكونُ تَقْديرُ الآيةِ: وطْءَ الزِّنا لا يَقَعُ إلا من زانٍ أو مُشْرِكٍ. وهذا يُؤثَرُ عن ابنِ عَبّاسٍ، وهو معنًى صحيحٌ.

فإن قيلَ: وأيُّ فائِدةٍ فيه وكذلك هو؟ قُلْنا: عَلِمْناه كذلك من هذا القولِ، فهو أحدُ أدِلَّتِه.

فإن قيلَ: فإذا بالِغٌ زَنَى بصَبيّةٍ أو عاقِلٌ بمَجْنونةٍ، أو مُسْتَيْقِظٌ بنائِمةٍ، فإنّ ذلك من جِهةِ الرّجُلِ زِنًا، ولا يكونُ ذلك من جِهةِ المَرْأةِ زِنًا، فهذا زانٍ يَنْكِحُ غيرَ زانيةٍ، فيَخْرُجُ المُرادُ عن بابه الذي تَقَدَّمَ.

قُلْنا: هو زِنًا من كُلِّ جِهةٍ، إلا أنّ أحدَهما سَقَطَ فيه الحدُّ، والآخَرُ ثَبَتَ فيه الحدُّ،

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، حديث رقم (٢٧٨٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب: ما يُستدل به على قَصْر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، حديث رقم (١٣٨٨١).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ حديث رقم (٢٠٥٢)، والإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٨٢٨٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، حديث رقم (٢٧٠٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٣٩٣٩). كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله».

والحديث صححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٢٤٤٤).

وإنْ أرَدْنا به العَقْدَ كان معناه أنْ يَتَزَوَّجَ الزّانيةَ زانٍ، أو يَتَزَوَّجَ زانٍ الزّانيةَ، وتَزْويجُ الزّانيةِ يكونُ على وجهَيْنِ:

أحدُهما: ورَحِمُها مَشْغولٌ بالماءِ الفاسِدِ.

الثاني: أنْ تكونَ قد استبْرِئَتْ. فإن كان رَحِمُها مَشْغولاً بالماءِ فلا يجوزُ نِكاحُها، فإنْ فعَلَ فهو زِنًا، لكِنْ لا حَدَّ عليه، لاختِلافِ العلماءِ فيه، وأمّا إن استُبْرِئَتْ فذلك جائِزٌ إجماعًا.

وقد ثبَتَ عن ابنِ عمرَ: بينما أبو بكرٍ الصِّدّيقُ في المسجِدِ إذْ جاء رجلٌ فلاثَ [(١)] عليه لوثًا من كلامٍ وهو دَهِشٌ، فقال لعمرَ: (قُمْ فانظُرْ في شَأنِه، فإنّ له شَأنًا). فقامَ إليه عمرُ، فقال: (إنّ ضَيفًا ضافَه فزَنَى بابنَتِه) فضَرَبَ عمرُ في صَدْرِه وقال: (قَبَّحَكَ اللّهُ، ألا سَتَرْتَ على ابنَتِكَ)، فأمرَ بهما أبو بكرٍ فضُرِبا الحدَّ، ثمّ زَوَّجَ أحدَهما الآخَرَ، ثمّ أمرَ بهما أنْ يُغَرَّبا حَوْلاً [(٢)].

وقد روى نافِعٌ أنّ رجلاً استكْرَهَ جاريةً فافتَضَّها، فجَلَدَه أبو بكرٍ، ولم يَجْلِدْها، ونَفاه سَنةً، ثمّ جاء فزَوَّجَه إيّاها بعد ذلك، وجَلَدَه عمرُ ونَفَى أحدَهما إلى خَيْبَرَ، والآخرُ إلى فدَك.

وَروى الزُّهريُّ أنّ رجلاً فجَرَ بامرَأةٍ وهما بكْرانِ، فجَلَدَهما أبو بكرٍ ونَفاهما، ثمّ زَوَّجَه إيّاها من بعدِ الحَوْلِ. وَهذا أقرَبُ إلى الصّوابِ وأشبَهُ بالنّظَرِ، وهو أنْ يكونَ الزّواجُ بعدَ تَمامِ التّغريبِ.

وقد روى مالكٌ عن يَحْيَى بنِ سَعيدٍ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قال: الزّاني لا يَنْكِحُ إلا زانيةً أو مُشْرِكةً، والزّانيةُ لا يَنْكِحُها إلا زانٍ أو مُشْرِكٌ. قال: نَسَخَتْ هذه الآيةَ الآيةُ

---

(١) قوله: (فَلاثَ عليه لَوْثًا من كَلام وهو دَهِش) أي لم يُبَيِّنْه ولم يَشْرَحْه ولم يُصَرِّح به. وقيل: هو من اللَّوْث، الطّيّ والجمع. يقال: لُثْتُ العمامة أَلُوثُها لَوْثًا. راجع النهاية (لوث).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في نفي البكر، حديث رقم (١٦٩٧٣) والحديث في إسناده محمد بن إسحاق، صدوق مدلس ولم يصرح.

التي بعدَها: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ (١)، وقد بيَّنَّا في القِسْمِ الثّاني من النّاسِخِ والمَنسوخِ من عُلومِ القرآنِ أنّ هذا ليس بنَسْخٍ، وإنّما هو تَخْصيصُ عامٍّ وبيانٌ لمُحْتَمَلٍ، كما تَقْتَضيه الألفاظُ وتَوْجيه الأُصولِ، مَنْ فَسَّرَ النِّكاحَ بالوَطْءِ أو بالعَقْدِ وتَرْكيبُ المعنى عليه، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (٢)

فيها سِتَّ عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ﴾:

يُريدُ يَشْتُمونَ. واستُعيرَ له اسمُ الرَّمْيِ؛ لأنّه إذايةٌ بالقولِ، ولِذلك قِيلَ له: القَذْفُ. ثَبَتَ في الصّحيحِ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: (إنّ هِلالَ بنَ أُمَيّةَ قَذَفَ امرَأتَه بشَريكِ بنِ السَّحْماءِ) (٣). وقال أبو كَبْشَةَ:

وجُرْحُ اللِّسانِ كجُرْحِ اليَدِ

وقال (٤):

رَماني بأمرٍ كنتُ منه ووالِدي   بَريئًا ومن أجْلِ الطَّوِيِّ رَماني

(١) الآية (٣٢) من السورة.
هذا والحديث أخرجه الشافعي في المسند برقم (١٣٢٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٦٩٢٢)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الرجل يزني وقد تزوج امرأة ولم يدخل، حديث رقم (٨٢٨) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: نكاح المُحْدِثَيْن... حديث رقم (١٣٨٦٨)، وأخرجه في المعرفة برقم (٤٣٧٢). وإسناده صحيح.
(٢) الآية الرابعة من السورة.
(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الشهادات، باب: إذا ادَّعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، حديث رقم (٢٦٧١)، ومسلم في كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٦).
(٤) القائل هو ابن أحمر، وقيل: هو الأزرق بن طرفة بن العَمَرَّد الفراسي، ذكر ذلك ابن منظور في لسان العرب مادة (جول).

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ﴾:

مُخْتَلَفٌ في كونِه موضِعَ رَفْعٍ أو نَصْبٍ، كاختِلافِهم في السّارِقِ والسّارِقةِ والزّانيةِ والزّاني، سَواءٌ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾:

قد بيَّنّا الإحصانَ وأقسامَه في سورةِ النِّساءِ. وقُلْنا: إنّه يَنْطَلِقُ على الإسلامِ والحُرّيّةِ والعِفّةِ. ولا خِلافَ في أنّ المُرادَ بها العِفّةُ هاهُنا.

وَشُروطُ القَذْفِ عندَ العلماءِ تِسْعةٌ: شَرْطانِ في القاذِفِ، وشَرْطانِ في المَقْذوفِ به، وخَمْسةٌ في المقْذوفِ.

فَأمّا الشّرْطانِ اللّذانِ في القاذِفِ: فالعَقْلُ والبُلوغُ.

وأمّا الشّرْطانِ في الشّيءِ المَقْذوفِ به: فهو أنْ يَقْذِفَه بوَطْءٍ يَلْزَمُه فيه الحدُّ، وهو الزّنا أو اللِّواطُ، أو يَنْفيه من أبيه، دونَ سائرِ المعاصي.

وأمّا الخمسُ التي في المَقْذوفِ فهي: العَقْلُ، والبُلوغُ، والإسلامُ، والحُرّيّةُ، والعِفّةُ عن الفاحِشةِ التي رُميَ بها كان عَفيفًا عن غيرِها أو لا.

فَأمّا اشتِراطُ البُلوغِ والعَقْلِ في القاذِفِ؛ فلأنّهما أصلا التّكْليفِ، إذ التّكْليفُ ساقِطٌ دونَهما، وإنّما شَرَطْناهما في المَقْذوفِ - وإنْ لم يكونا في مَعاني الإحصانِ - لأجْلِ أنّ الحدَّ إنّما وُضِعَ للزَّجْرِ عن الإذايةِ بالمعرّةِ الدّاخِلةِ على المَقْذوفِ، ولا معرّةَ على مَنْ عَدِمَ العَقْلَ والبُلوغَ؛ إذْ لا يوصَفُ الوَطْءُ فيهما ولا منهما بأنّه زِنًا.

وأمّا شُروطُ الإسلامِ فيه؛ فلأنّه من مَعاني الإحصانِ وأشرَفِها، كما بيَّنّاه من قَبْلُ، ولأنّ عِرْضَ الكافِرَ لا حُرْمةَ له يَهْتِكُها القَذْفُ، كالفاسِقِ المُعْلِنِ لا حُرْمةَ لعِرْضِه؛ بل هو أولَى لزيادةِ الكفرِ على المُعْلِنِ بالفِسْقِ.

وأمّا شَرَفُ العِفّةِ؛ فلأنّ المعرّةَ لاحِقةٌ به، والحُرْمةُ ذاهِبةٌ، وهي مُرادةٌ هاهُنا إجماعًا.

وأمّا الحُرّيّةُ فإنّما شَرَطْناها لأجْلِ نُقْصانِ عِرْضِ العبدِ عن عِرْضِ الحُرِّ، بدَليلِ نُقْصانِ حُرْمةِ دَمِه عن دَمِه؛ ولِذلك لا يُقْتَلُ الحُرُّ بالعبدِ، ولا يُحَدُّ بقَذْفِه، وقد بيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الرّابعةُ: المُرادُ بالرّمْيِ هاهُنا التّعْييرُ بالزِّنا خاصّةً؛ لقولِ ابنِ عبّاسٍ: إنّ هِلالَ بنَ أُميّةَ قَذَفَ زوجَه بشَريكِ بنِ السّحْماءِ، فقال له النّبيُّ ﷺ: «**البينة وإلا حدٌّ في ظهرك**»(١).

والنُّكْتةُ البديعةُ فيه أنّه قال: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾، **والذي يَفْتَقِرُ إلى أربعةِ شُهَداءِ هو** الزِّنا، وهذا قاطِعٌ.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿يَرْمُونَ﴾:

اتَّفَقَ العلماءُ على أنّه إذا صَرَّحَ بالزِّنا كان قَذْفًا وذَنْبًا موجِبًا للحَدِّ، فإنْ عَرَّضَ ولم يُصَرِّحْ **فقال مالكٌ**: هو قَذْفٌ.

وقال الشّافعيُّ وأبو حنيفةَ: ليس بقَذْفٍ.

ومالكٌ أسَدُّ طَريقةٍ فيه؛ لأنّ التّعْريضَ قولٌ يَفْهَمُ منه سامِعُه الحدَّ، فوَجَبَ أنْ يكونَ قَذْفًا كالتّصْريحِ. والمُعَوَّلُ على الفَهْمِ. وقد قال اللّه مُخْبِرًا عن قَوْمِ شُعَيْبٍ: ﴿إِنَّكَ لَأَنتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ﴾(٢) وقال في أبي جهلٍ: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾(٣) وهذا ظاهِرٌ.

المسألةُ السّادِسةُ: فإنْ قال له: يا مَنْ وطِئَ بين الفَخِذَيْنِ.

قال ابنُ القاسِمِ: فيه الحدُّ؛ لأنّه تَعْريضٌ. **وقال أشهَبُ**: لا حَدَّ فيه؛ لأنّه نَسَبَه إلى فعلٍ لا يُعَدُّ زِنًا إجماعًا.

وقال ابنُ القاسِمِ: أصوَبُ من جِهةِ التّعْريضِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب: إذا ادَّعى أو قذف فله أن يلتمس البينة، حديث رقم (٢٦٧١)، وكتاب التفسير، باب: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ . . . الآية، حديث رقم (٤٧٤٧).

(٢) سورة هود: من الآية (٨٧).

(٣) سورة الدخان: آية (٤٩).

المسألةُ السّابِعةُ: إذا رَمَى صَبيّةً يُمْكِنُ وَطْؤُها قبلَ البُلوغِ بالزِّنا كان قَذْفًا عندَ مالكٍ.

وقال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ: ليس بقَذْفٍ؛ لأنّه ليس بزِنًا، إذْ لا حَدَّ عليها.

وَعوَّلَ مالكٌ على أنّه تَعْيِيرٌ تامٌّ بوَطْءٍ كامِلٍ، فكان قَذْفًا. والمسألةُ مُحْتَملةٌ مُشْكِلةٌ، لكِنْ مالكٌ غَلَّبَ حِمايةَ عِرْضِ المقْذوفِ، وغيرُه راعَى حِمايةَ ظُهْرِ القاذِفِ. وَحِمايةُ عِرْضِ المقْذوفِ أولَى؛ لأنّ القاذِفَ كشَفَ سِتْرَه بطَرْفِ لسانِه فلَزِمَه الحدُّ.

المسألةُ الثّامِنةُ: قولُه: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾:

كثَّرَ اللَّهُ عَدَدَ الشُّهودِ في الزِّنا على سائِرِ الحُقوقِ رَغْبةً في السّتْرِ على الخلْقِ، وحَقَّقَ كيْفيّةَ الشّهادةِ حتّى رَبَطَ أنْ يقولَ: رأيتُ ذلك منه في ذلك منها، أي المِرْوَدَ في المُكْحُلةِ، حَسْبَما بيَّنّاه في الأحاديثِ من قَبْلُ.

فَلو قالوا: رَأَيْناه يَزْني بها الزِّنا الموجِبَ للحَدِّ؟ فقال ابنُ القاسِمِ: يكونونَ قَذَفةً. وقال غيرُه: إذا كانوا فُقَهاءَ والقاضي فقيهًا كانتْ شَهادةً.

والأوّلُ أصحُّ؛ لأنّ عَدَدَ الشُّهودِ تَعَبُّدٌ، ولَفْظُ الشّهادةِ تَعَبُّدٌ، وصِفَتُها تَعَبُّدٌ، فلا يُبَدَّلُ شيءٌ منها بغيرِه، حتّى قال علماؤُنا وهي:

المسألةُ التّاسِعةُ: إنّ من شَرْطِ أداءِ الشُّهودِ للشَّهادةِ أنْ يكونَ ذلك في مَجْلِسٍ واحِدٍ، فإن افترَقوا لم تكُنْ شَهادةً.

وقال عبدُ الملِكِ: تُقْبَلُ شَهادَتُهم مُجْتَمَعينَ ومُفْتَرِقينَ، فرأَى مالكٌ أنّ اجتِماعَهم تَعَبُّدٌ، ورأى عبدُ الملِكِ أنّ المقصودَ أداءُ الشّهادةِ واجتِماعِها، وهو أقوَى.

المسألةُ العاشِرةُ: قولُه: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾:

قيلَ: هو وَصْفٌ للنِّساءِ، ولَحِقَ بهِنّ الرِّجالُ، واختُلِفَ في وجه إلْحاقِ الرِّجالِ بهِنّ؛ فقيلَ: بالقياسِ عليهنّ، كما أُلْحِقَ ذُكورُ العَبيدِ بإمائِهم في تَشْطيرِ الحدِّ، وهو مذهبُ شيخِ السُّنّةِ، ومذهبُ لسانِ الأمّةِ.

وقال إمامُ الحرَمَيْنِ: ليس من بابِ القياسِ، وإنّما هو من بابِ كونِ الشّيءِ في معنى الشّيءِ قبلَ النّظَرِ إلى عِلّتِه، وجُعِلَ من هذا القَبيلِ إلْحاقُ الأمةِ بالعبدِ في قولِه: «مَنْ أعتقَ شِرْكًا له في عبدٍ [فكان له من المالِ قدرُ ما يَبْلُغُ قيمَتَهُ] قُوِّمَ عليه قيمةَ عَدْلٍ»(١). فهذا إذا سمعَه كُلُّ أحدٍ عَلِمَ أنّ الأمةَ كذلك قبلَ أنْ يَنْظُرَ في وجه الجامِعِ بينهما في الاشتِراكِ في حُكْمِ السِّرايةِ.

وَقيلَ: المُرادُ بقولِه: ﴿ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الأنْفُسُ المُحْصَناتُ. وهذا كلامُ مَنْ جَهِلَ القياسَ وفائِدَتَه، وخَفِيَ عليه، ولم يَعْلم كونَه أصلَ الدّينِ وقاعِدَتَه. والصّحيحُ ما أشارَ إليه أبو الحسَنِ والقاضي أبو بكرٍ كما قَدَّمْنا عنهما، من أنّه قياسٌ صَريحٌ صحيحٌ.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرة: قيلَ: نَزَلَتْ هذه الآيةُ في الذين رَموا عائِشةَ - رَضيَ اللّه عنها - فلا جَرَمَ جَلَدَ النّبيُّ منهم مَنْ ثَبَتَ ذلك عليه.

وَقيلَ: نَزَلَتْ في سائِرِ نِساءِ المسلمينَ. وهو الصّحيحُ.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قولُه: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ﴾:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنّ حَدَّ القَذْفِ حَدٌّ من حُقوقِ اللّه كالزِّنا، قاله أبو حنيفةَ.

الثّاني: أنّه حَقٌّ من حُقوقِ المَقْذوفِ، قاله مالكٌ والشّافعيُّ.

الثّالِثُ: قال المُتَأَخِّرونَ منَ الطّائِفَتَيْنِ: في حَدِّ القَذْفِ شائِبَتانِ: شائِبةُ حَقِّ اللّهِ، وهي المُغَلَّبةُ. وقال الآخَرونَ: شائِبةُ حَقِّ العبدِ هي المُغَلَّبةُ؛ وَلهذا الشّوْبِ اضْطَرَبَ فيه رَأيُ المالكيّةِ.

والصّحيحُ أنّه حَقُّ الآدَميّينَ. والدّليلُ عليه: أنّه يَقِفُ على مُطالَبَتِه، وأنّه يَصِحُّ له الرُّجوعُ عنه، أصلُه القِصاصُ في الوجهيْنِ. وعُمْدَتُهم: أنّه يَتَشَطَّرُ بالرِّقِّ فكان كالزِّنا.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأشربة، باب: الشركة في الرقيق، حديث رقم (٢٥٠٣)، ومسلم في كتاب العتق، حديث رقم (١٥٠١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قُلْنا: يَبْطُلُ بالنّكاحِ، فإنّه يَتَشَطَّرُ بالرِّقِّ، فلا يَنْكِحُ العبدُ إلا اثنتَيْنِ في أحدِ قولَيْنا، وعندَهم هو حَقُّ الآدَميِّ، فيَبْطُلُ ما قالوه.

المسألةُ الثالِثةَ عَشْرةَ: أنّه لا يُقيمُه الإمامُ إلا بمُطالَبةِ المَقْذوفِ عندَ الجمهورِ.

وقال ابنُ أبي لَيْلَى: لا يَفْتَقِرُ إلى مُطالَبةِ الآدَميِّ. ولَعَلَّ ابنَ أبي لَيْلَى يقولُ ذلك إذا سمعَه الإمامُ بمحضَرِ عُدولِ الشُّهودِ، فيكونُ ذلك أظهرَ. ولَكِنْ بَقيَ أنْ يُقال: إنّه يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ من حُجّةِ الإمامِ أنْ يقولَ: لا أحدُّه؛ لأنّه لم يَدَّعِ عندي إثْباتَ ما نُسِبَ إليه، فإن ادَّعَى سَجَنَه، ولم يُحَدَّ بحالٍ.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: قال ابنُ مَسْعودٍ، وعمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، والأوزاعيُّ: يُحَدُّ العبدُ ثَمانينَ بعُمومِ الآيةِ.

وقال علماؤُنا: إنّه حَدٌّ فلْيَتَشَطَّرْ بالرِّقِّ، كحَدِّ الزِّنا، وخَصّوا الأمةَ بالقياسِ.

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: قولُه: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾:

عَلَّقَ اللَّهُ على القَذْفِ ثَلاثةَ أحكامٍ: الحدَّ، ورَدَّ الشّهادةِ، والتّفْسيقَ؛ تَغْليظًا لشَأْنِه، وتَعْظيمًا لأمرِه، وقوّةً في الرّدْعِ عنه.

وقال أبو حنيفةَ: رَدُّ الشّهادةِ من جُمْلةِ الحدِّ.

وقال علماؤُنا: بل رَدُّها من عِلّةِ الفِسْقِ، فإذا زالَ بالتّوْبةِ زالَ رَدُّ الشّهادةِ، بدَليلِ قولِه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١)، وهي:

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: ولا خِلافَ في أنّ التّوْبةَ تُسْقِطُ الفِسْقَ، واختلفوا في رَدِّ الشّهادةِ على أربعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّها تُقْبَلُ قبلَ الحدِّ وبعدَ التّوْبةِ، قاله مالكٌ، والشّافعيُّ، وغيرُهما من جمهورِ النّاسِ.

---

(١) الآية الخامسة من السورة.

الثّاني: أنّه إذا قَذَفَ لا تُقْبَلُ شَهادَتُه أبَدًا، لا قبلَ الحدِّ ولا بعدَه، وهو مذهبُ شُرَيْحٍ.

الثّالِثُ: أنّها تُقْبَلُ قبلَ الحدِّ، ولا تُقْبَلُ بعدَه، وإنْ تابَ قاله أبو حنيفةَ.

الرّابعُ: أنّها تُقْبَلُ شَهادَتُه بعدَ الحدِّ، ولا تُقْبَلُ قبلَه، وهو قولُ إبْراهيمَ النّخَعيِّ.

وَهذه مسألةٌ طَويلةٌ، وقد حَقَّقْناها في مسائِلِ الخِلافِ، وأوضَحْنا سَبيلَ النّحْوِ فيها في كتابِ (المُلْجِئةِ).

وَبِالجُمْلةِ فإنّ أبا حنيفةَ يَجْعَلُ رَدَّ الشّهادةِ من جُمْلةِ الحدِّ، ويَرَى أنّ قَبولَ الشّهادةِ وِلايةٌ قد زالَتْ بالقَذْفِ، وجُعِلَتِ العُقوبةُ فيها في مَحلِّ الجِنايةِ، وهي اللِّسانُ تَغْليظًا لأمرِها.

وَقُلْنا نحن: إنّها حُكْمٌ عِلّتُه الفِسْقُ، فإذا زالَتِ العِلّةُ وهي الفِسْقُ بالتّوْبةِ قُبِلَتِ الشّهادةُ، كما في سائِرِ المعاصي.

وقد اختلف الصّحابةُ كاختِلافِ الفُقَهاءِ؛ فكان عمرُ يقولُ لأبي بكرةَ تُبْ أقبل شَهادَتَكَ، فيَقولُ: أشهَدُ أنّ لا إلَهَ إلا اللّه وأشهَدُ أنّ محمّدًا رسولُ اللّه، وأنّ المُغيرةَ بنَ شُعْبةَ زَنَى بفُلانةَ.

وَنَصُّ الحادِثةِ: ما رواه أبو جَعْفَرٍ قال: كان المُغيرةُ بنُ شُعْبةَ يُباغي أبا بكرةَ ويُنافِرُه، وكانا بالبصْرةِ مُتَجاوِرَيْنِ بينهما طَريقٌ، وكانا في مَشْرُبَتَيْنِ مُتَقابِلَتَيْنِ في دارَيْهما، في كُلِّ واحدةٍ منهما كوّةٌ تُقابِلُ الأُخْرَى، فاجتَمع إلى أبي بكرةَ نَفَرٌ يَتَحَدَّثونَ في مَشْرُبَتِه، فهَبَّتْ ريحٌ، ففَتَحَتْ بابَ الكوّةِ، فقامَ أبو بكرةَ لِيَصْفِقَه[1]، فبَصَرَ بالمُغيرةِ وقد فتَحَتِ الرّيحُ بابَ الكوّةِ في مَشْرُبَتِه وهو بين رِجْلَي امرَأةٍ قد تَوَسَّطَها، فقال للنّفَرِ: قوموا فانْظُروا، ثمّ اشهَدوا، فقاموا فنَظَروا، فقالوا: ومَنْ هذه؟ فقال: هذه أُمُّ جميلٍ بنتُ الأرقَمِ. وَكانتْ أُمُّ جميلٍ غاشيةً للمُغيرةِ والأُمَراءِ والأشرافِ، وكان بعضُ النِّساءِ يَفْعَلُ

---

(١) قوله (لِيَصْفِقَهُ): أي ليضربه، والصفق: الضرب الذي يُسمع له صوت، وصَفَقَ رأسَه يَصْفِقُه صَفْقًا: ضربه. راجع: لسان العرب (صفق).

ذلك في زَمانِها، فلَمّا خرج المُغيرةُ إلى الصّلاةِ حالَ أبو بكرةَ بينه وبين الصّلاةِ، فقال: لا تُصَلِّ بنا، فكَتَبوا إلى عمرَ بذلك، فبَعَثَ عمرُ إلى أبي موسى واستَعْمَلَه، وقال لَه: إنّي أبْعَثُكَ إلى أرضٍ قد باضَ فيها الشّيطانُ وفَرَّخَ؛ فالزَمْ ما تَعْرِفُ، ولا تُبَدِّلْ فيُبَدِّلُ اللّهُ بك. فقال: يا أميرَ المؤمِنينَ، أعِنّي بعِدّةٍ من أصحابِ النّبيِّ ﷺ، من المُهاجِرينَ والأنصارِ؛ فإنّي وجَدْتُهم في هذه الأُمّةِ، وهذه الأعمالُ كالمِلْحِ لا يَصْلُحُ الطّعامُ إلا به. قال: فاستَعِنْ بمَنْ أحبَبْتَ. فاستَعانَ بتِسْعةٍ وعِشْرينَ رجلاً، منهم أنَسُ بنُ مالكٍ، وعِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ، وهِشامُ بنُ عامِرٍ. ثمّ خرج أبو موسى، حتّى أناخَ بالبصْرةِ، وبَلَغَ المُغيرةَ إقْبالُه، فقال: واللّه ما جاء أبو موسى زائِرًا ولا تاجِرًا، ولكنّه جاء أميرًا. ثمّ دخل عليه أبو موسى فدَفَعَ إلى المُغيرةِ كتابَ عمرَ رَضيَ اللّه عنه وفيه:

أمّا بعدُ: فإنّه قد بَلَغَني أمرٌ عَظيمٌ، فبَعَثْتُ أبا موسى أميرًا، فسَلِّمْ إليه ما في يَدَيْك، والعَجَلَ. فأهْدَى المُغيرةُ لأبي موسى وليدةً من وليداتِ الطّائِفِ تُدْعَى عَقيلةُ، وقال لَه: إنّي قد رَضيتُها لك. وكانتْ فارِهةً. وارْتَحَلَ المُغيرةُ وأبو بكرةَ ونافِعُ بنُ كلَدةَ، وزيادٌ، وشِبْلُ بنُ مَعْبَدٍ، حتّى قَدِموا على عمرَ، فجَمع بينهم وبين المُغيرةِ، فقال المُغيرةُ لعمرَ: يا أميرَ المؤمِنينَ، سَلْ هَؤُلاءِ الأعبُدِ كيْف رَأوني مُسْتَقْبِلَهم أو مُسْتَدْبِرَهم، وكَيْف رَأوا المَرْأةَ، وهل عَرَفوها؟ فإنْ كانوا مُسْتَقْبِليَّ فكيف لم أستَتِرْ، أو مُسْتَدْبِريَّ فبأيِّ شيءٍ استَحَلّوا النّظَرَ إليَّ على امرأتي؟ واللّه ما أتَيْتُ إلا زوجَتي، وكانتْ تُشْبِهُها. فبَدَأ بأبي بكرةَ، فشَهِدَ عليه أنّه رآه بين رِجْلَيْ أُمِّ جميلٍ، وهو يُدْخِلُه ويُخْرِجُه كالميلِ في المُكْحُلةِ. قال: وكيف رأيتَهما؟ قال: مُسْتَدْبِرُهما. قال: وكيف استَثْبَتَّ رَأسَها؟ قال: تَحامَلْتُ حتّى رأيتُها.

ثمّ دَعا بشِبْلِ بنِ مَعْبَدٍ، فشَهِدَ بمثلِ ذلك، وشَهِدَ نافِعٌ بمثلِ شَهادةِ أبي بكرةَ، ولم يَشْهَدْ زيادٌ بمثلِ شَهادَتِهم، ولكنّه قال: رأيتُه جالِسًا بين رِجْلَي امرَأةٍ، فرأيت قَدَمَيْنِ مَخْضوبَتَيْنِ تَخْفِقانِ، واستَيْنِ مَكْشوفَيْنِ، وسمِعْتُ حَفَزانًا شَديدًا. قال: هل رأيت كالميلِ في المُكْحُلةِ؟ قال: لا. قال: فهل تَعْرِفُ المرْأةَ؟ قال: لا، ولَكِنْ أُشَبِّهُها. قال

لَه: تَنَحَّ. وأمرَ بالثّلاثةِ فجُلِدوا الحدَّ، وقَرَأ: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ (١).

قال المُغيرةُ: اشفِني من الأعبُدِ يا أميرَ المؤمِنينَ. فقال لَه: اسكُتْ، أسكَتَ اللّهُ نَأمَتَك (٢)، أما واللّه لو تَمَّتِ الشّهادةُ لَرَجَمْتُكَ بأحجارِك.

وَرَدَّ عمرُ شَهادةَ أبي بكرةَ، وكان يقولُ لَه: تُبْ أَقْبَلْ شَهادَتَكَ، فيَأبَى حتّى كتَبَ عَهْدَه عندَ موتِه: هذا ما عَهِدَ به أبو بكرةَ نُفَيْعُ بنُ الحارِثِ، وهو يَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللّه، وأنّ محمّدًا رسولُ اللّه، وأنّ المُغيرةَ بنَ شُعْبةَ زَنَى بجاريةِ بَني فُلانٍ. وَحَمِدَ اللّهَ عمرُ حين لم يَفْضَحِ المُغيرةَ.

وَرُوِيَ أنّ الثّلاثةَ لَمّا أدَّوْا الشّهادةَ على المُغيرةِ، وتَقَدَّمَ زيادٌ آخِرهم قال له عمرُ قبلَ أنْ يَشْهَدَ: إنّي لَأراك حَسَنَ الوَجْه وَإنّي لَأرجو ألاّ يَفْضَحَ اللّهُ على يَدَيْك رجلاً من أصحابِ محمّدٍ ﷺ. فقال ما قال. وَكان ذلك أوّلَ ظُهورِ زيادٍ، فلَيْتَه وقَفَ على ذلك، وما زادَ، ولكنّه استَمَرَّ حتّى خَتَمَ الحالَ بغايةِ الفَسادِ. وَكان ذلك من عمرَ قضاءً ظاهِرًا في رَدِّ شَهادةِ القَذَفةِ، إذا لم تَتِمَّ شَهادَتُهم، وفي قَبولِها بعدَ التّوْبةِ. وقد بَيَّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ والأُصولِ.

وَتَعَلَّقَ علماؤُنا بقولِه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ وقالوا: إنّ هذا الاستثناءَ راجِعٌ إلى جميعِ ما تَقَدَّمَ، ما عَدا إقامةِ الحدِّ، فإنّه سَقَطَ بالإجماعِ.

وقال أبو حنيفةَ: إنّه يَرْجِعُ الاستثناءُ إلى أقرَبِ مذكورٍ. والصّحيحُ رُجوعُه إلى

---

(١) من الآية (١٣) من السورة.

(٢) قوله: (أَسْكَتَ الله نَأمَتَك) أي نَغمتَك وصوتك، يدعى بذلك على الإنسان، ونأمتك مهموزة مخففة الميم من النئيم، وهو: الصوت الضعيف، ويقال: نَامَّته، بتشديد الميم، فيجعل من المضاعف، وهو ما يَنِمُّ عليه من حركته، والنأمة - بالتسكين -: الصوت. يقال: نأم الرجل يَنْئِمُ وينأم نئيمًا وهو كالأنين، وقيل: هو الصوت الضعيف الخفي أيًّا كان.

رجع: لسان العرب (نأم).

الجميعِ لُغةً وشريعةً، ألا ترَى إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(١) وهذه الآيةُ أُختُها ونظيرتُها في المَقْصودِ.

وأمّا قَبولُ الشّهادةِ قبلَ الحدِّ؛ فلأنّه إذا لم يُقَمْ عليه الحدُّ فحالُه مُتَرَدِّدٌ بين الكَذِبِ السّالِبِ للعَدالةِ، وبين الصِّدْقِ المُصحِّحِ لها، فلا يَسْقُطُ يقينٌ حاله بمُحْتَمَلِ مَقالِه، وبِهذا يَتَبَيَّنُ ضَعْفُ مَقالةِ شُرَيْحٍ.

وأمّا قولُ إبراهيمَ فإنْ لم يكن مثلَ قولِ أبي حنيفةَ وإلا فلا معنى لَه.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾(٢)

فيها أربعَ عَشرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

وذلك أنّ اللّهَ تعالى لَمّا أنْزَلَ قولَه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ الآيةَ كان ذلك عامًّا في الزّوْجاتِ وغيرِهِنّ، فلَمّا عَلِمَ اللّهُ من ضَرورةِ الخلْقِ في التّكلُّمِ بحالِ الزّوْجاتِ جعلَ لهم مَخْلَصًا من ذلك باللِّعانِ، على ما روى ابنُ عبّاسٍ أنّه قال: لَمّا نزَلَتْ هَذِهِ الآيةُ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾(٣) قال سَعْدُ بنُ عُبادةَ: أهكذا نَزَلَتْ يا رسولَ اللّهِ؟ لو أتَيْتُ لكاعِ وقد تَفَخَّذَها رجلٌ لم يكن لي أنْ أُهَيِّجَه وأُخْرِجَه حتّى آتي بأربعةِ شُهَداءَ، فواللّهِ ما كنتُ لآتيَ بأربعةِ شُهَداءَ حتّى

(١) سورة المائدة آية (٣٣، ٣٤).
(٢) الآية السادسة من السورة.
(٣) من الآية (٤) من السورة.

يَفْرُغَ من حاجَتِه! فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «يا مَعْشَرَ الأنصارِ؛ أما تَسْمَعونَ ما يقولُ سَيِّدُكم؟» قالوا: لا تَلُمْه؛ فإنّه رجلٌ غيورٌ، ما تزَوَّجَ فينا قَطُّ إلا عَذْراءَ، ولا طَلَّقَ امرأةً قَطُّ فاجترَأ رجلٌ مِنّا أنْ يتَزَوَّجَها.

قال سَعْدٌ: يا رسولَ اللَّه، بأبي وأُمّي، واللَّه لأعرِفُ أنّها منَ اللَّه، وأنّها الحقُّ. فَواللَّهِ ما لَبِثوا إلا يَسيرًا حتّى جاء هِلالُ بنُ أُمَيّةَ من حديقةٍ له، فرَأى بعَيْنِه وسمِعَ بأُذُنَيْه، فأمسَكَ حتّى أصبَحَ، ثمّ غَدا على رسولِ اللَّه ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّه؛ إنّي جِئْتُ أهلي عِشاءً، فرأيت رجلاً مع أهلي، رأيتُ بعَيْني وسمعْتُ بأُذُني. فكَرِهَ رسولُ اللَّه ﷺ ما أتاه، وثَقُلَ عليه جِدًّا، حتّى عُرِفَتِ الكَراهيةُ في وجهِه. فقال هِلالٌ: يا رسولَ اللَّه، إنّي أرَى الكَراهيةَ في وجهِك مِمّا أتَيْتُك به، واللَّهُ يَعْلَمُ إنّي لَصادِقٌ، وإنّي لأرجو أنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فرَجًا. فقالوا: ابتُلينا بما قال سَعْدٌ، أيُجْلَدُ هِلالٌ، وتَبْطُلُ شَهادَتُه في المسلمينَ؟ فهَمَّ رسولُ اللَّه بضَرْبِه، وإنّه لكذلك يُريدُ أنْ يَأمُرَ بضَرْبه إذْ نَزَلَ عليه الوَحْيُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآياتِ. فقال رسولُ اللَّه ﷺ: أبْشِرْ يا هِلالُ، إنّ اللَّهَ جعلَ لك فرَجًا. فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «أرسِلوا إليهما» فلَمّا اجتَمَعا قِيلَ لها فكَذَّبَتْ. فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أنّ أحدَكُما لكاذِبٌ، فهل فيكُما تائِبٌ؟» فقال هِلالٌ: لَقد صَدَقْت، وما قُلْت إلا حَقًّا. فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «لاعِنوا بينهما».

قيلَ لهِلالٍ: اشهَدْ، فشَهِدَ أربعَ شَهاداتٍ إنّه لَمن الصّادِقينَ، والخامِسة أنّ لَعْنةَ اللَّهِ عليه إنْ كان من الكاذِبينَ.

فَقيلَ له عندَ الخامِسةِ: يا هِلالُ، اتَّقِ اللَّهَ؛ فإنّ عَذابَ اللَّه أشَدُّ من عَذابِ النّاسِ، وإنّها الموجِبةُ التي توجِبُ عليكَ العُقوبةَ. فقال هِلالٌ: واللَّه ما يُعَذِّبُني اللَّهُ عليها كما لم يَجْلِدْني عليها رسولُ اللَّه ﷺ، فشَهِدَ الخامِسةَ أنّ لَعْنةَ اللَّهِ عليه إنْ كان من الكاذِبينَ. ثمّ قِيلَ لها: تَشْهَدي، فشَهِدَتْ أربعَ شَهاداتٍ باللَّه إنّه لَمن الكاذِبينَ. ثمّ قِيلَ لها عندَ الخامِسةِ: اتَّقي اللَّهَ؛ فإنّ عَذابَ اللَّه أشَدُّ من عَذابِ النّاسِ، وإنّ هذه الموجِبةُ

التي توجِبُ عليك العَذابَ، فتَلَكَّأَتْ ساعةً، ثمّ قالتْ: واللّٰه لا أفضَحُ قَوْمي، فشَهِدَتِ الخامِسةَ أنّ غَضَبَ اللّٰه عليها إنْ كان من الصّادِقينَ. ففَرَّقَ رسولُ اللّٰه ﷺ بينهما، وقَضَى أنّ الوَلَدَ لها، ولا يُدْعَى لأبيه، ولا يُرْمَى ولَدُها(١).

وفي رِوايةٍ: قِيلَ لِهِلاَلٍ: إنْ قَذَفْت امْرَأتَك جُلِدْت ثَمَانِينَ. قَالَ: اللّٰهُ أعدَلُ من ذَلِكَ وقد عَلِمَ أنّي قد رأيت حتّى استَيْقَنْتُ، وسمعْتُ حتّى استَثْبَتُّ، فنَزَلَتْ آيةُ المُلاعَنةِ(٢).

وفي رِوايةٍ: إنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لِلَّذِي قِيلَ، فَجَاءَتْ بِهِ كَأنَّهُ جَمَلٌ أوْرَقُ(٣)، فَكَانَ بَعْدُ أمِيرًا بِمِصْرَ، لاَ يُعْرَفُ نَسَبُهُ، وَقِيلَ: لاَ يُدْرَى مَنْ أبُوهُ(٤).

وفي رِوايةٍ: إنْ جَاءَتْ بِهِ أسْحَمَ(٥) أدْعَجَ(٦) العَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الألْيَتَيْنِ، خَدَلَّجَ(٧) السَّاقَيْنِ فَلاَ أحْسَبُ عُوَيْمِرًا إلاَّ صَدَقَ، وَإنْ جَاءَتْ بِهِ أحْمَرَ كَأنَّهُ وَحَرَةٌ(٨) لاَ أحْسَبُ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه بطوله الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٢١٣١)، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٧٤٠)، وعبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٢٤٤٤). وأخرجه بنحوه أبو داود في كتاب الطلاق، باب: في اللعان، حديث رقم (٢٢٥٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٢٤٦٨) والحاكم في المستدرك، كتاب الطلاق، حديث رقم (٢٨١٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه بهذا السياق. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب اللعان، باب: من يلاعن من الأزواج ومن لا يلاعن، حديث رقم (١٥٢٩٤).

(٣) أوْرَق، أي أسمر، يقال: جمل أورق وناقة ورقاء، والوُرْقَة: السُّمرة. راجع: النهاية (ورق).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٢١٣١)، وأبو يعلى في مسنده (٢٧٤٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٢٤٤٤).

(٥) أسْحَم، أي أسود. راجع: النهاية (سحم).

(٦) أدْعَج العَيْنَيْنِ، أي شديد سواد العينين. وقيل: الدَّعَجُ شدة سواد العين في شدة بياضها. المرجع السابق (دعج).

(٧) قوله: (خَدَلَّج الساقين) أي عظيم الساقين. المرجع السابق (خدلج).

(٨) قوله: (كأنه وَحَرة): الوحرة - بالتحريك -: دُوَيبة تلزق بالأرض تشبه الحرباء. راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص (٦٥٥).

عُوَيْمِرًا إلاَّ قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الذِي يُصَدِّقُ عُوَيْمِرًا(١).

وفي رِوايةٍ عن سَهْلٍ أنَّ رَجُلاً مِن الأنْصَارِ أتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أرَأيْتُ لَوْ أنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأتِهِ رَجُلاً، أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأنْزَلَ اللَّهُ أمرَ المُتَلاَعِنَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ قَضَى اللَّهُ فِيكَ وَفِي امْرَأتِك، فَتَلاَعَنَا ثُمَّ فَارَقَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فكانتِ السُّنَّةُ بعدَها أنْ يُفَرَّقَ بين المُتَلاعِنَيْنِ، وكانتْ حامِلاً فأنْكَرَه، فكان ابنَها يُدْعَى إلى أُمِّه، ثمّ جَرَتِ السُّنَّةُ أنّ ابنَها يَرِثُها وتَرِثُ ما فرَضَ اللَّهُ لها(٢).

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾:

عامٌّ في كُلِّ رَمْيٍ، سَواءٌ قال: زَنَتْ، أو رأيتُها تَزْني، أو هذا الوَلَدُ ليس مِنّي؛ فإنّ الآيَةَ مُشْتَمِلةٌ عليه، وهو مُبَيِّنُ الحُكْمِ فيها.

واختلفتِ الرِّوايةُ عن مالكٍ في اقْتِصارِ اللِّعانِ على دَعْوَى الرُّؤْيةِ على رِوايتَيْنِ، كما اختلف العلماءُ في ذلك. وإذا شَرَطْنا الرُّؤيةَ أيضًا فاختلفتِ الرِّوايةُ؛ هل يَصِفُ الرُّؤيةَ صِفةَ الشُّهودِ أم يَكْفي ذِكْرُها مُطْلَقًا على رِوايتَيْنِ عنه.

وَوَجه القولِ باشتِراطِ الرُّؤيةِ: الزّجْرُ عن دَعْواها حتّى إذا رَهِبَ ذِكْرَها وخافَ من تَحْقيقِ ما لم يَتَيَقَّنْ عيانَه كفَّ عن اللِّعانِ، فوَقَعَتِ السُّتْرةُ، وتَخَلَّصَ منها بالطّلاقِ إنْ شاءَ؛ ولِذلك شَرَطْنا على إحدَى الرِّوايتَيْنِ كيْفيّةَ الرُّؤيةِ، كما يَذْكُرُها الشُّهودُ تَغْليظًا.

وَظاهِرُ القرآنِ يَكْفي لإيجابِ اللِّعانِ بمُجَرَّدِ القَذْفِ من غيرِ رُؤيةٍ، فلْتُعَوِّلوا عليه، لا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾... الآية، حديث رقم (٤٧٤٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾، حديث رقم (٤٧٤٦)، ومسلم في كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٢).

سيَّما وفي الحديثِ الصّحيحِ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اذْهَبْ فَأْتِ بِهَا، فَلاَعَنَ بَيْنَهُمَا»(١) ولم يُكَلِّفْه ذِكْرَ رُؤْيَتِه.

أما إنّه قال في الحديثِ الثاني: «رأيتُ بعيني وسمعتُ بأذني» كما قال سَعْدُ بنُ عُبادةَ: إذا أتَيْتُ لكاعٍ وقد تَفَخَّذَها رجلٌ(٢). وكذلك إذا نَفَى الحمْلَ فإنّه يَلْتَعِنُ؛ لأنّه أقوَى من الرُّؤيةِ، إذْ قد ظَهَرَتْ ثَمَرةُ الفعلِ، ولا بُدَّ من ذِكْرِ عَدَمِ الوَطْءِ والاستبْراءِ بعِدّةٍ.

واختلف علماؤُنا في الاستبْراءِ، هل يكونُ بحَيْضةٍ أو بثَلاثٍ؟ والصّحيحُ أنّ الواحدةَ تكفي؛ لأنّ بَراءةَ الرّحِمِ له من الشُّغْلِ تَقَعُ بها، كما في استبْراءِ الأمةِ، وإنّما راعَيْنا الثّلاثَ حيَضٍ في العِدّةِ لحُكْمٍ آخرَ.

المسألةُ الثالثةُ: قوله تعالى: ﴿أَزْوَاجَهُمْ﴾ عامٌّ في كُلِّ زوجَيْنِ حُرَّيْنِ كانا أو عبدَيْنِ، مؤمِنَيْنِ أو كافِرَيْنِ، فاسِقَيْنِ أو عَدْلَيْنِ؛ لعُمومِ الظّاهِرِ، ووُجودِ الحاجةِ إلى ذلك في كُلِّ رجلٍ وامرأةٍ، وتَحْصيلِ الفائدةِ فيه بينهما.

وقال أبو حنيفةَ: لا يَصِحُّ اللِّعانُ إلا من زوجَيْنِ حُرَّيْنِ مسلمَيْنِ.

واتّفَقَ الجميعُ على أنّه لا بُدَّ أنْ يكونا مُكَلَّفَيْنِ؛ وذلك لأنّ اللِّعانَ عندَه شَهادةٌ. وعندَنا وعندَ الشّافعيِّ أنّه يَمينٌ.

وقد حَقّقْنا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ بما نُكتَتُه أنّ النّبِيَّ ﷺ قالَ: «لَوْلاَ الأَيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»(٣) فسَمّاها أيْمانًا.

وَمن طَريقِ المعنى أنّ الفاسِقَيْنِ اللّذَيْنِ لا تُقْبَلُ شَهادَتُهما يَلْتَعِنانِ؛ وهذا يَدُلُّك على

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا، والحديث متفق عليه.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا، والحديث رواه أحمد وأبو داود بسند صحيح.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾... الآية، حديث رقم (٤٧٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أنه يَمينٌ. فإن قيلَ: الدّليلُ على أنه شَهادةٌ قولُه: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ فجاء بالاسمِ الخاصِّ بها، ومن طَريقِ المعنى أنّه رَدَّدَها خَمْسًا، ولو كانتْ يَمينًا ما رُدِّدَتْ. والحِكْمةُ في تَرْديدِها: قيامُها في الأعدادِ مَقامَ عَدَدِ الشُّهودِ في الزِّنا.

قُلْنا: أمّا ذِكْرُه تباركَ وتعالى للَفْظِ الشّهادةِ فلا يقتضي لها حُكْمَها لوجهيْنِ:

أحدُهما: أنّ العادةَ في العربِ جاريةٌ بأنْ يقولَ: أشهَدُ باللّه، وأحلِفُ باللّهِ في مَعْرِضِ الأيْمانِ دونَ الشّهادةِ. وأمّا تكْرارُها فيَبْطُلُ بيَمينِ القَسامةِ؛ فإنّها تكَرَّرَتْ وليستْ بشَهادةٍ إجماعًا.

والحِكْمةُ في تكْرارِها: التّغْليظُ في الفُروجِ والدِّماءِ على فاعِلِها، لَعَلَّه أنْ يَكُفَّ عنها، فيَقَعَ السَّتْرُ في الفُروجِ والحقْنُ في الدّمِ.

والفَيْصَلُ في أنه يَمينٌ، لا شَهادةٌ: أنّ الزّوْجَ يَحْلِفُ لنفسِه في إثْباتِ دَعْواها، وتَخْليصِه عن العَذابِ؛ وكَيْف يجوزُ لأحدٍ أنْ يَدَّعيَ في الشّريعةِ أنّ شاهِدًا يَشْهَدُ لنفسِه بما يوجِبُ حُكْمًا على غيرِه؟! هذا بَعيدٌ في الأصلِ مَعْدومٌ في النّظَرِ.

المسألةُ الرّابعةُ: راعَى أبو حنيفةَ عُمومَ الآيةِ، فقال: إنّ الرّجُلَ إذا قَذَفَ زوجَتَه بالزِّنا قبلَ أنْ يَتَزَوَّجَها فإنّه يُلاعِنُ. ونَسيَ أنّ ذلك قد تَضَمَّنَه قولُه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾(١)، وهذا رَماها وهي مُحْصَنةٌ غيرُ زَوْجةٍ، وإنّما يكونُ اللِّعانُ في قَذْفٍ يَلْحَقُ فيه النّسَبُ، وهذا قَذْفٌ لا يَلْحَقُ فيه نَسَبٌ، فلا يوجِبُ لعانًا، كما لو قَذَفَ أجْنَبيّةً ثمّ تزَوَّجَها.

المسألةُ الخامِسةُ: إذا قَذَفَها بعدَ الطّلاقِ نُظِرَتْ؛ فإنْ كان هُنالِكَ نَسَبٌ يُريدُ أنْ يَنْفيَه، أو حَمْلٌ مُتَبَرَّأٌ منه لاعَنَ، وإلا لم يُلاعِنْ.

وقال عُثْمانُ البَتّيُّ: لا يُلاعِنُ بحالٍ؛ لأنّها ليستْ بزَوْجةٍ.

وقال أبو حنيفةَ: لا يُلاعِنُ في الوجهيْنِ؛ لأنّها ليستْ بزَوْجةٍ.

---

(١) من الآية (٤) من السورة.

وَهذا يُنْتَقَضُ عليه بالقَذْفِ قبلَ الزَّوْجيّةِ كما تَقدَّمَ، بل هذا أولَى؛ لأنّ النِّكاحَ قد تَقدَّمَ، وهو يُريدُ الانْتِفاءَ من النَّسَبِ، وتبْرِئتَه من ولَدٍ يَلْحَقُ به، فلا بُدَّ من اللِّعانِ.

وَإذا لم يكن هُنالِكَ حَمْلٌ يُرْجَى، ولا نَسَبٌ يَخافُ تَعلُّقَه لم يكن للِّعانِ فائِدةٌ، فلم يُحْكَمْ به، وكان قَذْفًا مُطْلَقًا داخِلاً تحت قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ (١)، فوَجَبَ عليه الحدُّ، وبطَلَ ما قال البَتّيُّ لظُهورِ فسادِه.

المسألةُ السّادِسةُ: إذا انْتَفَى منَ الحَمْلِ كما قَدَّمْنا، ووَقَعَ ذلك بشُروطِه لاعَنَ قبلَ الوَضْعِ، وبه قال الشّافعيُّ.

وقال أبو حنيفةَ: لا يُلاعِنُ إلا بعدَ أنْ تَضَعَ؛ لأنّه يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ ريحًا أو داءً من الأَدْواءِ.

وَدليلُنا النصُّ الصّريحُ الصّحيحُ: أنّ النّبيَّ ﷺ لاعَنَ قبلَ الوَضْعِ. وقال: إنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِأَبِيهِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ كَذَا فَهُوَ لِفُلَانٍ، فجاءتْ به على النّعْتِ المَكْروه، فقال النّبيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا» (٢).

فإن قيلَ: عَلِمَ النّبيُّ ﷺ حَمْلَها، فذلك حُكْمٌ باللِّعانِ، والحاكِمُ مِنّا لا يَعْلَمُ أحمْلٌ هو أم ريحٌ؟

قُلْنا: إذا جَرَتْ أحكامُ النّبيِّ ﷺ على القضايا لم تُحْمَلْ على الاطِّلاعِ على الغَيْبِ؛ فإنّ الأحكامَ لم تُبنَ عليه، وإنْ كان به عَليمًا؛ وإنّما البِناءُ فيها على الظّاهِرِ الذي يَشْتَرِكُ مع النّبيِّ ﷺ فيه القُضاةُ كُلُّهم. وقد أعربَ عن ذلك بقولِه: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ من بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا

---

(١) من الآية (٤) من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الطلاق، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنتُ راجمًا بغير بينة...» حديث رقم (٥٣١٠)، ومسلم في كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

أسْمَعُ . . .»[١] . فَأحالَ على الظّواهِرِ ؛ وهذا لا إشْكالَ فيه .

المسألةُ السّابِعةُ : إذا قَذَفَ بالوَطْءِ في الدُّبُرِ لزَوْجِه لاعَنَ .

وقال أبو حنيفةَ : لا يُلاعِنُ ، وبَناه على أصلِه في أنّ اللِّواطَ لا يوجِبُ الحدَّ .

وَهذا فاسِدٌ ؛ لأنّ الرّمْيَ به فيه معرّةٌ ، وقد دخل تحت قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ وقد بَيّنّا في المُتَقَدِّمِ من قولِنا وفي مسائِلِ الخِلافِ وُجوبَ الحدِّ فيه .

المسألةُ الثّامِنةُ : من غَريبِ أمرِ هذا الرّجُلِ أنّه قال : إذا قَذَفَ زوجَتَه وأُمَّها بالزِّنا إنّه إنْ حُدَّ للأُمِّ سَقَطَ حَدُّ البِنْتِ ، وإنْ لاعَنَ للبِنْتِ لم يَسْقُطْ حَدُّ الأُمِّ .

وَهذا لا وجهَ له ، وما رأيت لهم فيه شيئًا يُحْكَى ، وهذا باطِلٌ جِدًّا ، فإنّه خَصَّ عُمومَ الآيةِ في البنْتِ وهي زَوْجةٌ بحَدِّ الأُمِّ من غيرِ أثَرٍ ولا أصلٍ قاسَه عليه .

المسألةُ التّاسِعةُ : يُلاعِنُ في النّكاحِ الفاسِدِ ، كما يُلاعِنُ في النّكاحِ الصّحيحِ ؛ لأنّ اللِّعانَ حُكْمٌ من أحكامِ النّكاحِ يَتَعَلَّقُ بالفاسِدِ منه ، كالنّسَبِ والعِدّةِ والمَهْرِ . وهذا الفقه صحيحٌ ؛ وذلك أنّ اللِّعانَ موضوعٌ لنَفْيِ النّسَبِ وتَطْهيرِ الفِراشِ ، والزّوْجةُ بالنّكاحِ الفاسِدِ قد صارَتْ فِراشًا ، ويُلْحَقُ النّسَبُ فيه ، فجرى اللِّعانُ عليه .

المسألةُ العاشِرةُ : فائِدةُ لعانِ الزّوْجِ دَرْءُ الحدِّ عنه ، ونَفْيُ النّسَبِ منه ؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ : «البَيِّنَةُ وَإلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»[٢] فَلو جاء بالبيِّنةِ لَدَرَأَتِ الحدَّ عنه ، فقد قامَ اللِّعانُ مَقامَ البيِّنةِ .

وقال أبو حنيفةَ : لو لم يَلْتَعِنِ الزّوْجُ لم يُحَدَّ ، ولكنّه يُحْبَسُ حتّى يُلاعِنَ ، وتارةً يُجْعَلُ اللِّعانُ شَهادةً ، وتارةً يُجْعَلُ حَدًّا . وَلو كان حَدًّا ما حُبِسَ على فعلِه ؛ لأنّ الحدَّ يُؤخَذُ

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع ، منها : كتاب الشهادات ، باب : مَن أقام البينة بعد اليمين ، حديث رقم (٢٦٨٠) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب : الحكم بالظاهر واللحن بالحجة ، حديث رقم (١٧١٣) عن أم سلمة رضي الله عنها .

هذا وقوله : (أَلْحَن) معناه : أعرف بالحجة وأَفْطن لها من غيره . راجع : النهاية (لحن) .

(٢) تقدم تخريجه قريبًا ، والحديث متفق عليه .

قَسْرًا من صاحِبِه؛ فإذا لاعَنَ فقد بَرِئَ منَ الحدِّ، وتَعَلَّقَ ذلك بالمرْأةِ؛ لأنّهما خَصْمانِ يَتَنازَعانِ، فلو كان اللِّعانُ شَهادةً لكان تَحْقيقًا للزِّنا عليها، وإنّما هو كما قَدَّمْنا لتَبْرِئةِ نفسِه، كما قال النّبيُّ ﷺ: «البَيِّنَةُ وَإلاَّ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»(١). ثمّ يُقالُ لها: اعترِفي فتُحَدّي أو بَرِّئي نفسَك؛ وذلك لقولِه تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾(٢)، وهي:

المسألةُ الحاديةَ عَشرةَ: وقال أبو حنيفةَ: العَذابُ المُرادُ بالآيةِ الحَبْسُ، فيُقالُ له: ولِمَ تُحْبَسُ ولِمَ يَجِبْ عليها بقولِ الزّوْجِ شيءٌ عندَك؟ ثمّ قُلْت: اللِّعانُ حَدٌّ فكيف وجَبَ عليها بقولِ الزّوْجِ حَدٌّ، واللّهُ تعالى يقولُ: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾، وهو الحدُّ، بدَليلِ قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(٣) يعني الحدَّ، فسَمّاه عَذابًا هاهُنا، وهو ذاكَ بعَيْنِه؛ لاتِّحادِ المَقْصِدِ فيها.

فإن قيلَ: اللِّعانُ يَمينٌ أو شَهادةٌ من الزّوْجِ، وأيُّما كان فلا يوجِبُ حَدًّا على المَرْأةِ.

قُلْنا: أُقيمَ مَقامَ الشّهادةِ بدَليلِ أنّه يَخْلُصُ به الزّوْجُ من الحدِّ.

المسألةُ الثانيةَ عَشرةَ: البَداءةُ في اللِّعانِ بما بَدَأَ اللّه به، وهو الزّوْجُ، ولو بَدَأَ بالمَرْأةِ قبلَه لم يُجْزِه، لأنّه عَكَسَ ما رَتَّبَه اللّهُ.

وقال أبو حنيفةَ: يُجْزيه. وهذا باطِلٌ؛ لأنّه خِلافُ القرآنِ، وليس له أصلٌ يَرُدُّه إليه، ولا معنًى يَقْوَى به، بل المعنى لنا؛ لأنّ المرْأةَ إذا بَدَأَتْ باليَمينِ فتَنْفي ما لم يَثْبُتْ، وهذا لا وجهَ له.

المسألةُ الثالِثةَ عَشرةَ: إذا صَدَّقَتْه المَرْأةُ في قَذْفِه، وهُناكَ ولَدٌ لم يُلاعِنْ عندَ أبي حنيفةَ؛ لأنّهُ لا لعانَ عندَه على نَفْيِ الوَلَدِ، وقد بَيَّنّاه.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشرةَ: إذا قَذَفَها برجلٍ سَمّاه كشَريكِ بنِ سَحْماءَ، أسقَطَ اللِّعانُ عنه حَدَّ

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا، والحديث متفق عليه.
(٢) آية (٨) من السورة.
(٣) من الآية الثانية من السوزة.

القَذْفِ لزوجَتِه وحُدَّ لشَريكِ، وبه قال أبو حنيفةَ.

وقال الشّافعيُ: لا يُحَدُّ له إذا لاعَنَ زوجَتَه.

وَظاهِرُ القرآنِ لنا؛ لأنّ اللّهَ وضع الحدَّ في قَذْفِ الأجْنَبيِّ والزّوْجةِ مُطْلَقَيْنِ، ثمّ خَصَّ الزّوْجَةَ بالخلاصِ باللِّعانِ، وبقِيَ الأجْنَبيُّ على مُطْلَقِ الآيةِ.

واحتجَّ الشّافعيُ بأنّ النّبيَّ ﷺ لم يَحُدَّ هِلالاً لشَريكِ بنِ سَحْماءَ.

قُلْنا: لأنّه لم يَطْلُبْه، وحَدُّ القَذْفِ لا يُقيمُه الإمامُ إلا بعدَ المُطالَبَةِ إجماعًا.

وَمن العَجَبِ أنْ قالتْ أحبارُ الشّافعيّةِ: إنّه يَحْتاجُ إلى ذِكْرِ الزّاني بزَوْجِه ليَعُرَّه كما عَرَّه، وأيُّ معرّةٍ فيه، وخَبَرُه عنه لا يُقْبَلُ، وحُكْمُه فيه لا يَنْفُذُ، إنّما المعرّةُ كُلُّها بالزّوْجِ؛ فلا وجهَ لذِكْرِه، فإنّ قَذْفَه تَعَلَّقَ به حُكْمُه لعُمومِ القرآنِ.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾(١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

روى ابنُ شِهابٍ عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وسَعيدِ بنِ المُسَيّبِ، وعَلْقَمةَ بنِ وقّاصٍ، وعُبَيْدِ اللّه بنِ عبدِ اللّه بنِ عُتْبةَ بنِ مَسْعودٍ عن حديثِ عائِشةَ زَوْجِ النّبيِّ ﷺ حين قال لها أهلُ الإفْكِ ما قالوا، فبَرّأها اللّه مِمّا قالوا، وكُلٌّ حدّثني بطائِفةٍ من الحديثِ، وبعضُ حديثِهم يُصَدِّقُ بعضًا، وإنْ كان بعضُهم أوعَى له من بعضٍ.

فالذي حدّثني عُرْوةُ عن عائِشةَ: أنّ عائِشةَ زوجَ النّبيِّ ﷺ قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ

(١) الآية الحادية عشرة من السورة.

إذَا أَرادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خرج سَهْمُهَا خرج بِهَا مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةٍ غزاهَا فخرج سَهْمِي، وَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَمَا نَزَلَ الحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من غَزْوَتِهِ تِلْكَ وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ المَدِينَةِ قَافِلِينَ، آذَنَ لَيْلَةً بالرَّحِيلِ، فَقُمْت حِينَ آذنُوا بالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الجَيْش. فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأني أقبلْت إلى رَحْلِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي من جَزْعِ ظَفَارِ [١] قد انْقَطَعَ، فَالتَمَسْتُ عِقْدِي، وَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، وأقْبَلَ الرَّهْطُ الذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ بِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الذي كُنْتُ رَكِبْتُ، وَهم يَحْسَبُونَ أنِّي فِيهِ. وَكَانَ النِّسَاءُ إذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يُثْقِلْهُنَّ اللَّحْمُ، إنَّمَا يَأكُلْنَ العُلْقَةَ [٢] مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ القَوْمُ خِفَّةَ الهَوْدَجِ حِينَ رَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الجَمَلَ وَسَارُوا فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَمَا اسْتَمَرَّ الجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهم، وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلاَ مُجِيبٌ. فَأَمَمْتُ [٣] مَنْزِلِي الذِي كُنْتُ بِهِ، وَظَنَنْتُ أنَّهم سَيَفْقِدُونَنِي، فَيَرْجِعُونَ إلَيَّ.

فَبَيْنَمَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتْنِي عَيْنِي فَنِمْتُ. وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ من وَرَاءِ الجَيْشِ، فَادَّلَجَ [٤]، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي؛ فَرَأَى سَوَادَ إنْسَانٍ نَائِمٍ، فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ باسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي، فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَوَاللَّهِ مَا كَلَّمَنِي كَلِمَةً، وَمَا سَمِعْتُ منهُ كَلِمَةً غَيْرَ

---

(١) قولها: (جَزْع ظَفَار) الجَزْع - بالفتح -: الخَرَز اليماني، الواحدة: جَزْعة. وظفار بوزن قطام: اسم مدينة لِحِمْيَر باليمن. وقيل: كل أرض ذات مَغْرة - أي طين أحمر - ظفار. راجع: النهاية (جزع، ظفر).

(٢) قولها: (إنَّمَا يَأكُلن العُلْقَةَ منَ الطعام) أي ما يُمسك نفسهم.

والعُلْقَة: ما فيه بُلْغَة منَ الطعام إلى وقت الغذاء.

والعُلْقَة من الطعام: ما يُتَبَلَّغُ به وإن لم يكن تامًّا. تقصد: القليل. راجع لسان العرب (علق).

(٣) أَمَمتُ منزلي، أي قصدته، والأَم - بالفتح -: القصد، يقال: أَمَمْتُهُ، وأَمَّمْته، وتأَمَّمْتُ، وتَيَمَّمْته، بمعنى واحد، أي: توخَّيْتُه وقصدته. راجع لسان العرب (أمم).

(٤) ادَّلَجَ: - بالتشديد -: إذا سار من آخر الليل. وأَدْلَجَ - بالتخفيف -: إذا سار من أول الليل. راجع: النهاية (دلج).

اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَى يَدَيْهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الجَيْشَ بَعْدَمَا نَزَلُوا مُوغِرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ. وَكَانَ الذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُول. فَقَدِمْنَا المَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ حِينَ قَدِمْتُ شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ وَلاَ أَشْعُرُ بِشَيْءٍ من ذَلِكَ، وَيَرِيبُنِي فِي وَجَعِي أَنِّي لاَ أَرَى من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللُّطْفَ الذِي كُنْتُ أَرَى منهُ حِينَ أَشْتَكِي. إِنَّمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: كَيْفَ تِيكُمْ؟ ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ الذِي يَرِيبُنِي منهُ، وَلاَ أَشْعُرُ بالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَمَا نَقِهْتُ، فَخَرَجْتُ مَعَ أُمِّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المَنَاصِعِ[(١)]، وَهُوَ مُتَبَرَّزُنَا، وَكُنَّا لاَ نَخْرُجُ إِلاَّ لَيْلاً إِلى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ[(٢)] قَرِيبًا من بُيُوتِنَا، وأَمْرُنَا أَمْرُ العَرَبِ الأُوَلِ فِي التَّبَرُّزِ قِبَلَ الغَائِطِ، فَكُنَّا نَتَأَذَّى بالكُنُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بُيُوتِنَا.

فَانطَلَقْتُ أَنَا وأُمُّ مِسطَحٍ، وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي رُهْمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وأُمُّهَا بِنْتُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَابْنُهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ، فَأَقْبَلْتُ أنَا وأُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ بَيْتِي، وَقَدْ فَرَغْنَا من شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مِسطَحٍ فِي مِرْطِهَا[(٣)]، فَقَالَتْ: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بِئْسَ مَا قُلْتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ: أَيْ هَنْتَاهُ[(٤)]، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ، قَالَتْ: قُلْت لَهَا: وَمَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَأَخبَرَتْنِي بِقَوْلِ أَهلِ الإِفْكِ.

قَالَتْ: فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي. قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلى بَيْتِي، وَدَخَلَ عَلَيَّ

---

(١) المَنَاصِع: هي المواضع التي يتخلى فيها لقضاء الحاجة، واحدها مَنْصَع؛ لأنه يبرز إليها ويظهر. قال الأزهري: أراها مواضع مخصوصة خارج المدينة. المرجع السابق (نصع).

(٢) الكُنُف: جمع كنيف، والكنيف: هو الساتر مطلقًا. راجع لسان العرب (كنف).

(٣) مِرْطِها، أي كسائها، والمِرْط كساء من صوف، وربما كان من خزٍّ أو غيره. راجع النهاية (مرط).

(٤) قولها: (أي هَنْتَاه) معناها: يا هذه، وقيل: يا امرأة، وقيل: معناها: يا بَلْهَاء! كأنها نُسِبَتْ إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم. وهذه اللفظة تختص بالنداء، والنون فيها تُفتح وتُسكَّن، وتُضم الهاء الآخرة وتُسكَّن، وفي التثنية: هَنْتَانِ، وفي الجمع: هَنَوات، وهَنَات، وفي المذكر: هَنُ وهَنَان وهَنُونَ، ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة، فتقول: ياهَنَهْ، وأن تُشبع الحركة فتصير ألفًا، فتقول: ياهَنَاه، ولك ضم الهاء فتقول: ياهَنَاهُ أقبل. المرجع السابق (هنا).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تِيكُمْ؟ فَقُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبَوَيَّ؟ قَالَتْ: وأنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الخَبَرَ من قِبَلِهِمَا.

قَالَتْ: فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أَبَوَيَّ، فَقُلْتُ لِأُمِّي: يَا أُمَّتَاهُ، مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ؛ هَوِّنِي عَلَيْك، فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ، إلاَّ أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ: فَقُلْت: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا!

فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، حَتَّى أَصْبَحْتُ أَبْكِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، حِينَ اسْتَلْبَثَ(١) الوَحْيُ، يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي فِرَاقِ أهلِهِ. فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالَّذِي يَعْلَمُ من بَرَاءَةِ أهلِهِ. وَبِالَّذِي يَعْلَمُ لَهم فِي نَفْسِهِ مِنَ الوُدِّ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أهلُك، وَلاَ نَعْلَمُ إلاَّ خَيْرًا.

وأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْك، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَاسْأَل الجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ.

قَالَتْ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: يَا بَرِيرَةُ، هَلْ رَأَيْتِ من شَيْءٍ يَرِيبُك؟ قَالَتْ بَرِيرَةُ: لاَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ، إنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمِصُهُ(٢) أَكْثَرَ من أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أهلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ(٣) فَتَأْكُلُهُ. فَقَامَ

---

(١) اسْتَلْبَثَ الوَحْيُ: هو استفعل من اللَّبْث: وهو الإبطاء والتأخير. يقال: لَبِثَ يَلْبَثُ لَبْثًا - بسكون الباء - وقد تُفتح قليلاً على القياس. وقيل: اللَّبْثُ: الاسم، واللُّبْثُ- بالضم-: المصدر. راجع: لسان العرب (لبث).

(٢) أَغْمِصُه: أي أعيبها به وأَطْعَنُ به عليها. راجع: النهاية (غمص).

(٣) الدَّاجِن: هي الشاة التي يعلفها الناس في منازلهم، وقد يقع على غير الشاء من كل ما يألف البيوت من الطير وغيرها. المرجع السابق (دجن).

ومعنى هذا الكلام: أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلاً، ولا شيء من غيره إلا نومها عن العجين.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْذَرَ[1] يَوْمَئِذٍ من عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ بْنِ سَلُولَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى المنبرِ: يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، مَنْ يَعْذِرُنِي من رَجُلٍ قَدْ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهلِ بَيْتِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ من أهلِي إلاَّ خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلاً مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إلاَّ خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أهلِي إلاَّ مَعِي. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الأنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أنَا أعذِرُكُمْ منهُ، إنْ كَانَ مِنَ الأوْسِ ضَرَبْتُ عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ من إخْوَانِنَا مِنَ الخَزْرَجِ أمَرْتَنَا فَفَعَلْنَا فِيهِ أمْرَكَ. فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الخَزْرَجِ، وَكَانَ فِينَا قَبْلَ ذَلِكَ صَالِحًا، وَلَكِن اجْتَهَلَتْهُ[2] الحَمِيَّةُ. فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لاَ تَقْتُلُهُ، وَلاَ تَقْدِرُ عَلَى قَتْلِهِ.

فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّ لِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ - فَقَالَ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ لَنَقْتُلَنَّهُ؛ فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ، تُجَادِلُ عَنِ المُنَافِقِينَ. فَثَارَ الحَيَّانِ الأوْسُ وَالخَزْرَجُ حَتَّى هَمُّوا أنْ يَقْتَتِلُوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى المنبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ يُخَفِّضُهم حَتَّى سَكَتُوا، وَسَكَتَ.

قَالَتْ: فَمَكَثْتُ يَوْمِي ذَلِكَ، لاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، وَلاَ أكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. فَأَصْبَحَ أبَوَايَ عِنْدِي، وَقَدْ مَكَثْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا لاَ أكْتَحِلُ بِنَوْمٍ وَلاَ يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ، يَظُنَّانِ أنَّ البُكَاءَ فَالِقٌ كَبِدِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَمَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وأنَا أبْكِي، فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الأنْصَارِ، فَأَذِنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي.

قَالَتْ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ: وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ قَبْلَهَا. وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لاَ يُوحَى إلَيْهِ فِي شَأْنِي.

---

(١) اسْتَعْذَرَ: معناه أنه قال: من يعذرني فيمن آذاني في أهلي؟ ومعنى من يَعْذرني: مَن يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعاله ولا يَلُومُني؟ وقيل معناه: من ينصرني ويُنْصِفني. والعذير: الناصر. راجع لسان العرب (عذر).

(٢) اجْتَهَلَتْهُ الحَمِيَّة: أي حملته على الأنفة والغضب على الجهل. راجع النهاية (جهل).

قَالَتْ: فَتَشَهَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي عَنكِ كَذَا وَكَذَا فَإِنْ كُنْتِ بَرِيئَةً فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْبٍ فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا اعتَرَفَ بِذَنْبِهِ ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ مَقَالَتَهُ قَلَصَ[١] دَمْعِي حَتَّى مَا أُحِسُّ منهُ قَطْرَةً. فَقُلْتُ لِأَبِي: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ فِيمَا قَالَ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قُلْت - وأنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ لاَ أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ القُرْآنِ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ هَذَا الحَدِيثَ حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي أَنْفُسِكُمْ وَصَدَّقْتُمْ بِهِ، فَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ: إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لاَ تُصَدِّقُونِي، وَلَئِن اعتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي منهُ بَرِيئَةٌ، لَتُصَدِّقُونَنِي. وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلاً إِلاَّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾.

قالتْ: ثمّ تَحَوَّلْتُ فاضْطَجَعْتُ على فِراشي. قالتْ: وأنا حينئذٍ أعلَمُ أنّي بَريئةٌ، وأنّ اللَّهَ سَيُبَرِّئُني ببَراءَتي. ولَكِنْ، واللَّهِ ما كنتُ أظُنُّ أنّه يَنْزِلُ فيَّ قرآنٌ يُتْلَى، ولَشَأني في نفسي كان أحقَرَ من أنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ فيَّ بآيةٍ تُتْلَى، ولكنّي كنتُ أرجو أنْ يَرَى رسولُ اللَّه ﷺ رُؤيا في النَّوْمِ يُبَرِّئُني اللَّهُ بها.

قالتْ: فواللَّهِ ما رامَ رسولُ اللَّه مَكانه، وما خرج أحدٌ من أهلِ البيْتِ، حتّى أنْزَلَ اللَّهُ عليه، فأخَذَه ما كان يَأخُذُه من البُرَحاءِ[٢]، حتّى إنّه ليَتَحَدَّرُ منه مثلُ

---

(١) قَلَصَ دَمْعِي، أي ارتفع وذهب، يقال: قَلَصَ الدَّمْع - مخففًا - وإذا شُدِّدَ فللمبالغة، وكل شيء ارتفع فذهب، فقد قَلَّص تقليصًا. راجع لسان العرب (قلص).

(٢) البُرَحَاء: الشدة والمشقة، وخص بعضهم به شدة الحمى. وبُرَحَاء الحمى وغيرها: شدة الأذى، ويقال للمحموم الشديد الحمى: أصابته البُرَحَاء. المرجع السابق (برح).

الجُمانِ (١) من العرقِ، وهو في يَوْمٍ شاتٍ من ثِقَلِ القولِ عليه. فَلَمّا سُرِّيَ عن رسولِ اللَّه ﷺ سُرِّيَ عنه وهو يَضْحَكُ، فكان أَوَّل كلِمةٍ تكَلَّمَ بها: أَبْشِري يا عائِشةُ، أمّا اللَّهُ فقد بَرَّأَكِ.

قالتْ أُمّي: قومي إليه. فَقُلْتُ: واللَّهِ لا أقومُ إليه، ولا أحمدُ إلا اللَّهَ، وأنزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ﴾ العَشْرَ الآياتِ كُلَّها.

فَلَمّا أنزَلَ اللَّه هذا في بَراءَتي قال أبو بكرٍ الصِّدّيقُ وكان يُنْفِقُ على مِسْطَحِ بنِ أُثاثةَ لقَرابَتِه منه وفقْرِه: واللَّهِ لا أُنْفِقُ على مِسْطَحٍ شيئًا أبدًا بعدَ الذي قال لعائِشةَ. فأنْزَلَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَأۡتَلِ أُوْلُواْ ٱلۡفَضۡلِ مِنكُمۡ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ (٢).

قال أبو بكرٍ: بَلَى، واللَّهِ إنّي أُحِبُّ أنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لي، فرجع إلى مِسْطَحٍ النَّفَقةَ التي كان يُنْفِقُها عليه، وقال: واللَّهِ لا أنزِعُها منه أبدًا.

قالتْ عائِشةُ: وكان رسولُ اللَّهِ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بنتَ جَحْشٍ عن أمري، قال: يا زَيْنَبُ، ماذا عَلِمْتِ؟ وماذا رأيتِ؟ فقالتْ: يا رسولَ اللَّه، أحمي سَمْعي وبَصَري (٣)، وما عَلِمْتُ إلا خَيْرًا. قالتْ: وهي التي كانتْ تُساميني (٤) من أزْواجِ النَّبيِّ ﷺ فعَصَمَها اللَّهُ بالوَرَعِ، وطَفِقَتْ أُخْتُها حَمْنةُ تُحارِبُ لها، فهَلَكَتْ فيمَنْ هَلَكَ من أصحابِ الإفْكِ (٥).

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ﴾:

---

(١) الجُمَان: هو اللؤلؤ الصغار، وقيل: حَبٌّ يُتَّخَذُ من الفضة أمثال اللؤلؤ. راجع: النهاية (جمن).
(٢) الآية (٢٢) من السورة.
(٣) قولها: (أَحْمي سَمْعِي وَبَصَرِي) أي أمنعها من أن أَنْسُبَ إليهما ما لم يدركاه، ومن العذاب لو كذبت عليهما. راجع: النهاية (حمى).
(٤) قولها: (كانت تُسَامِينِي) أي تُعَالِيني وتُفَاخِرُني، وهو مفاعلة من السُّمُوِّ، أي تُطَاوِلُني في الحُظْوةِ عنده. المرجع السابق (سما).
(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضًا، حديث رقم (٢٦٦١) ومسلم في كتاب التوبة، باب: حديث الإفك، حديث رقم (٢٧٧٠).

قد بيَّنّا في كُتُبِ الأُصولِ حَقيقةَ الخَيْرِ، وأنّه ما زادَ نَفْعُه على ضرِّه. وحَقيقةُ الشّرِّ: ما زادَ ضرُّه على نَفْعِه، وأنّ خَيْرًا لا شَرَّ فيه هو الجنّةُ، وشَرًّا لا خَيْرَ فيه هو جَهَنّمُ؛ ولهذا صارَ البلاءُ النّازِلُ على الأولياءِ خَيْرًا؛ لأنّ ضَرَرَه منَ الألَمِ قَليلٌ في الدُّنْيا، وخَيْرَه وهو الثّوابُ كثيرٌ في الآخِرةِ، فنبَّهَ اللّهُ تعالى عائِشةَ ومَنْ ماثَلَها مِمَّنْ نالَه هَمٌّ من هذا الحديثِ أنّه ما أصابَهم منه شَرٌّ، بل هو خَيْرٌ على ما وضع اللّهُ الشّرَّ والخيْرَ عليه في الدُّنْيا من المُقابَلةِ بين الضّرِّ والنّفْعِ، ورُجْحانِ النّفْعِ في جانِبِ الخَيْرِ، ورُجْحانِ الضَّرِّ في جانِبِ الشّرِّ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾:

هذا حُكْمُ اللّهِ في كُلِّ ذَنْبٍ أنّه لا تَحْمِلُ كُلُّ نفسٍ إلا ما اكْتَسَبَتْ منَ الإثْمِ، ولا يكونُ لها إلا ما اكْتَسَبَتْ، إلا أنّ الذي تَوَلّى كِبْرَه وكان يَرْميه ويُشيعُه ويَسْتَوْشيه ويَجْمَعُه له عَذابٌ عَظيمٌ.

في صحيحِ حديثِ الإفكِ: إنّ الذي كان يَتَكَلَّمُ فيه مِسْطَحٌ [وَحَسّانُ بنُ ثابِتٍ، والمُنافِقُ عبدُ اللّه بنُ أُبَيٍّ بنِ سَلول، وهو الذي كان يَسْتَوْشيه ويَجْمَعُه، وهو الذي تَوَلَّى كِبْرَه منهم هو وحَمْنةُ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه العَمَى.

الثّاني: أنّه عَذابُ جَهَنّمَ.

الثّالِثُ: الحدُّ.

فأمّا العَمَى فهو الذي أصابَ حَسّانَ[(١)]. **وأمّا عَذابُ جَهَنّمَ** فلِمَنْ كتَبَه اللّه له. **وأمّا**

---

(١) ذكر الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٨٠) أن مسطح بن أثاثة هو الذي ذهب بصره.

عَذابُ الحدِّ فقد روى محمّدُ بنُ إسحاقَ وغيرُه أنّ النّبيَّ ﷺ حَدَّ في الإفْكِ رَجُلَيْنِ وامْرَأةً: مِسْطَحًا، وحَسّانَ، وحَمْنةَ.

الآيةُ السّابعةُ: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ (١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: المعنى: ظَنّ النّاسُ بعضُهم ببعضٍ خَيْرًا، وجعلَ الغيرَ مَقامَ النّفْسِ، لذِمامِ الإيمانِ كما بَيّنّا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ (٢) أيْ لا يَقْتُلُ بعضُكم بعضًا.

المسألةُ الثّانيةُ: هذا أصلٌ في أنّ دَرَجةَ الإيمانِ التي حازَها الإنْسانُ، ومَنْزِلةَ الصّلاحِ التي حَلَّها المَرْءُ، ولبْسةَ العَفافِ التي تَستَّرَ بها المسلمُ لا يُزيلُها عنه خَبَرٌ مُحْتَمَلٌ، وإنْ شاعَ، إذا كان أصلُه فاسِدًا أو مَجْهولاً.

المسألةُ الثّالِثةُ: ﴿وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ أيْ كذِبٌ ظاهِرٌ؛ لأنّه خَبَرٌ عن أمرٍ باطِنٍ مِمَّنْ لم يُشاهِدْه، وذلك أكذَبُ الأخبارِ وشَرُّ الأقوالِ حيث استُطيلَ به على العِرْضِ الذي هو أشرَفُ المُحَرَّماتِ، ومَقْرونٌ في تأكيدِ التّحْريمِ بالمُهَجاتِ.

الآيةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ (٣)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: هذا رَدٌّ إلى الحُكْمِ الأوَّلِ، وإحالةٌ على الآيةِ السّابِقةِ؛ فإنّ اللَّهَ حَكَمَ في رَمْيِ المُحْصَناتِ بالكَذِبِ، إلا أنْ يُقيمَ قائِلُ ذلك أربعةً من الشُّهَداءِ على ما زَعَمَ من

(١) الآية الثانية عشرة من السورة.
(٢) سورة النساء: من الآية (٢٩).
(٣) الآية الثالثة عشرة من السورة.

الافتِراءِ، حتّى يُخْرِجَه إلى الظّاهِرِ من حَدِّ الباطِنِ، وإلا لَزِمَه حُكْمُ المُفْتَرِي في الإثْمِ، وحالُه في الحدِّ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾:

وهذه آيةٌ مُشْكِلةٌ، فإنّه قد يكونُ من القَذْفِ الظّاهِرِ ما هو عندَ اللّه في الباطِنِ صِدْقٌ، ولكنّه يُؤخَذُ في الظّاهِرِ بحُكْمِ الكاذِبِ، ويُجْلَدُ الحدَّ.

وَهذا الفقه صحيحٌ، وهو أنّ معنى قوله: ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾ يُريدُ في حُكْمِه، لا في علمِه، وهو إنّما رَتَّبَ الحُدودَ على حُكْمِه الذي شَرَعَه في الدُّنْيا، لا مُقْتَضَى علمِه الذي تَعَلَّقَ بالأشياءِ على ما هي عليه، وإنّما يُبنَى على ذلك حُكْمُ الآخِرَةِ.

الآيةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(١)

فيها مسألةٌ:

قوله تعالى: ﴿لِمِثْلِهِۦٓ﴾ يعني في عائِشةَ؛ لأنّ مثلَه لا يكونُ إلا نَظير القولِ في المقولِ عنه بعَيْنِه، أو فيمَنْ كان في مَرْتَبَتِه من أزْواجِ النّبيِّ ﷺ لما في ذلك من إذايةِ رسولِ اللّه ﷺ في عِرْضِه وأهلِه، وذلك كفرٌ من فاعِلِه.

قال هِشامُ بنُ عَمّارٍ: سمعْتُ مالكًا يقولُ: مَنْ سَبَّ أبا بكرٍ وعمرَ أُدِّبَ، ومَنْ سَبَّ عائِشةَ قُتِلَ؛ لأنّ اللّهَ يقولُ: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ فمَنْ سَبَّ عائِشةَ فقد خالَفَ القرآنَ، ومَنْ خالَفَ القرآنَ قُتِلَ.

قال الفَقيه القاضي أبو بكرٍ رحِمه اللّه: قال أصحابُ الشّافعيِّ: مَنْ سَبَّ عائِشةَ أُدِّبَ كما في سائِرِ المؤمِنينَ، وليس قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ في عائِشةَ؛ لأنّ ذلك كفرٌ، وإنّما هو كما قال: «لا يُؤْمِنُ مَنْ لا يَأْمَنُ جارُهُ بَوائِقَهُ»(٢). ولو كان سَلْبُ الإيمانِ

---

(١) الآية السابعة عشرة من السورة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: إثم من لا يأمن جاره بوائقهُ، حديث رقم (٦٠١٦) عن أبي شريح الكعبي رضي الله عنه.

=

في سَبِّ عائِشةَ حَقيقةً لكان سَلْبُه في قولِه ﷺ «لاَ يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» (١) حَقيقةً.

قُلْنا: ليس كما زَعَمْتُم؛ إنّ أهلَ الإفْكِ رَموا عائِشةَ المُطَهَّرةَ بالفاحِشةِ فبرَّأها اللَّهُ، فكُلُّ مَنْ سَبَّها بما برَّأها اللَّهُ منه فهو مُكَذِّبٌ للَّه، ومَنْ كذَّبَ اللَّهَ فهو كافِرٌ. فهذا طَريقُ قولِ مالكٍ. وَهي سَبيلٌ لائِحةٌ (٢) لأهلِ البصائِرِ، ولو أنّ رجلاً سَبَّ عائِشةَ بغيرِ ما برَّأها اللَّهُ منه لكان جَزاؤُه الأدَبَ.

الآيةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (٣)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ﴾:

يعني: يُريدُ ذلك ويَتَفعَّلُه له؛ لأنّ المحَبّةَ فعلُ القَلْبِ، ومَنْ أحبَّ شيئًا أظهرَه، فإنْ لم يُظْهِرْ كانتْ نيَّتُه فاسِدةً يُعاقَبُ عليها في الآخِرةِ، كما بَيَّنّا في شرحِ الحديثِ، وليس له عُقوبةٌ في الحُدودِ.

المسألةُ الثانيةُ: إذا أشاعَها فقد بيَّنّا ما له من العَذابِ في الدُّنْيا.

وقد روى مَسْروقٌ عن عائِشةَ قال: جاء حَسّانُ بنُ ثابِتٍ يَسْتَأْذِنُ عليها فدخل

= وفي رواية لمسلم من طريق أبي هريرة: لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه. صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب: بيان تحريم إيذاء الجار، حديث رقم (٤٦).

هذا: ومعنى (بوائقه) أي غوائله وشروره، واحدها: بائقة، وهي الداهية. النهاية (بوق).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المظالم، باب: النُّهبَى بغير إذن صاحبه، حديث رقم (٢٤٧٥) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، حديث رقم (٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لائحة: أي ظاهرة وبارزة. يقال: لاح الرجل وألاح، إذا برز وظهر. راجع اللسان (لوح).

(٣) الآية التاسعة عشرة من السورة.

فشَبَّبَ (١)، وقال:

حَصَانٌ رَزَانٌ ما تُزَنُّ (٢) بريبةٍ وتُصْبِحُ غَرْثَى (٣) من لُحومِ الغَوافِلِ (٤)

قالتْ له: لكنَّكَ لَسْتَ كذلك. قُلْتُ: تَدَعِينَ مثلَ هذا يَدْخُلُ عليك وقد أنْزَلَ اللَّه: ﴿وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (٥) قالتْ: وأيُّ عذابٍ أشَدُّ من العَمَى. وقد كان يَرُدُّ عن رسولِ اللَّه ﷺ فبيَّنَتْ له أنَّ العَمَى من العَذابِ الدُّنْيَوِيِّ الذي قُورِضَ به، وذَكر ذِمامَه في مُنافَحتِه عن رسولِ اللَّه ﷺ وأنَّها رَعَتْ له ذلك، وإنْ كان قال فيها.

الآيةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٦)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قد بيَّنَّا أنَّ ذلك نَزَلَ في أبي بكرٍ، قالتْ عائِشةُ في حديثِها: فحَلَفَ أبو بكرٍ ألاّ يَنْفَعَ مِسْطَحًا بنافِعةٍ أبدًا، فأنْزَلَ اللَّهُ الآيةَ: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ﴾ يعني أبا بكرٍ ﴿أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يعني مِسْطَحًا إلى قولِه: ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

قال أبو بكرٍ: بَلَى، واللَّهِ يا ربَّنا إنّا لَنُحِبُّ أنْ يُغْفَرَ لنا، وعادَ لما كان يَصْنَعُ له. وفيه دَليلٌ على أنَّ القَذْفَ وإنْ كان كبيرةً لا يُحْبِطُ الأعمالَ؛ لأنَّ اللَّهَ وصَفَ مِسْطَحًا بعدَ قولِه بالهِجْرةِ والإيمانِ.

---

(١) شَبَّبَ: أي قال فيها الغَزَل والنَّسيب. راجع اللسان (شبب).
(٢) قوله: (مَا تُزَنُّ) أي ما تُتَّهَمُ، يقال: زَنَّهُ بكذا وأَزَنَّهُ: إذا اتَّهَمَهُ وَظَنَّهُ فيه، وأَزْنَنْتُه بشيء: اتهمته به. راجع: لسان العرب (زنن).
(٣) غَرْثَى: أي جائعة. راجع مختار الصحاح (غرث).
(٤) الغَوَافِل: جمع غافلة. والمعنى: أنها لا تخوض في أعراض الناس.
(٥) من الآية (١١) من السورة.
(٦) الآية الثانية والعشرون من السورة.

المسألةُ الثانيةُ: قال ابنُ العربيِّ: عَجِبْتُ لقَوْمٍ يتكلَّفونَ فيتكلَّمونَ بما لا يَعْلَمونَ، هذا أبو بكرٍ حَلَفَ ألاّ يُنْفِقَ على مِسْطَحٍ، ثمّ رجع إليه نفقتَه، فمَنْ للمُتكلِّفِ لنا تكلَّفَ بأنّ أبا بكرٍ لم يُكفِّرْ حتّى يتكلَّمَ بهذا الهُزْءِ، وقد بيَّنّا ذلك في شرحِ الحديثِ.

المسألةُ الثالثةُ: قد بيَّنّا أنّ اليَمينَ لا تحرُمُ، أو لا تحرُمُ في سورةِ المائِدةِ، وتَحْقيقُه في سورةِ التّحْريمِ.

المسألةُ الرّابِعةُ وهي حَسَنةٌ: أنّ في ذلك دَليلاً على أنّ الحِنْثَ إذا رآه خَيْرًا أولَى من البِرِّ، لقولِ النّبيِّ ﷺ: **«فرَأى غيرَها خيرًا منها فلْيأْتِ الذي هو خيرٌ، ولْيُكفِّرْ عن يَمينِه»**. وقد قدَّمْناه.

الآيةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾(١)

فيها تِسْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: اعلَموا - وفَّقكم اللّهُ - أنّ اللّهَ سبحانه وتعالى خَصَّصَ النّاسَ بالمنازِلِ، وسَتَرَهم فيها عن الأبْصارِ، وملَّكَهم الاستمتاعَ بها على الانْفِرادِ، وحَجَرَ على الخَلْقِ أنْ يَطَّلِعوا على ما فيها من خارجٍ أو يَلِجوها بغيرِ إذْنِ أربابِها؛ لئَلاّ يَهْتِكوا أستارَهم، ويَبْلوا في أخبارِهم. **وتَحْقيقُ ذلك**: ما رُوِيَ في الصِّحاحِ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: اطَّلَعَ رَجُلٌ من حُجْرَةٍ في حُجَرِ النّبيِّ ﷺ ومَعَ النّبيِّ مِدْرًى(٢) يَحُكُّ بِها رأْسَهُ، فقَالَ: **«لَوْ أعلَمُ أنّك تنظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِك، إنّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذانُ من أجْلِ البَصَرِ»**(٣).

---

(١) الآية السابعة والعشرون من السورة.

(٢) المِدْرَى والمِدْراة: شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سِنٍّ من أسنان المُشْط وأطول منه. يُسرَّح به الشعر المتلبِّد، ويستعمله مَن لا مُشْط له. راجع: النهاية (درى).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم (٦٢٤١)، ومسلم في كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم (٢١٥٦) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.

وَمن حديثِ أنَسٍ فيها: (فقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إليْهِ بِمِشْقَصٍ (١)، فكَأنّي أنْظُرُ إلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعَنَهُ) (٢).

المسألةُ الثّانيةُ: نَزَلَتْ هذه الآيةُ عامّةً في كُلِّ بَيْتٍ، ونَزَلَ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ﴾ ﷺ خاصّةً في أبْياتِه ﷺ. وَسَيأتي بَيانُها في سورةِ الأحزابِ إنْ شاءَ اللَّهُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟﴾:

مَدَّ اللَّهُ التّحْريمَ في دُخولِ بَيْتٍ ليس هو بَيْتَك إلى غايةٍ هي الاستئْناسُ.

واختُلِفَ فيه على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّ معناه: حتّى تَسْتَأْذِنوا، وكذلك كان يَقْرَأها عبدُ اللَّه بنُ عَبّاسٍ، ويقولُ: أخطَأَ الكاتِبُ (٣).

الثّاني: حتّى تُؤنِسوا أهلَ البيْتِ بالتّنحنحِ، فيَعْلَموا بالدُّخولِ عليهم، قاله ابنُ مَسْعودٍ ومُجاهِدٌ وغيرُه (٤).

الثّالِثُ: حتّى تَعْلَموا أفيها من تَسْتَأْذِنونَ عليه أم لا، قاله ابنُ قُتَيْبَةَ (٥).

قال الفَقيه القاضي أبو بكرٍ رحِمه اللَّه: أمّا قولُه: أنَّ تَسْتَأْنِسوا بمعنى تَسْتَأْذِنوا فلا مانِعَ في أنْ يُعَبَّرَ عن الاستئْذانِ بالاستئْناسِ، وليس فيه خَطَأٌ من كاتِبٍ، ولا يجوزُ أنْ يُنْسَبَ الخطَأُ إلى كتابٍ تَوَلَّى اللَّهُ حِفْظَه، وأجْمعتِ الأُمّةُ على صِحَّتِه؛ فلا يُلْتَفَتُ إلى

---

(١) المِشْقَصُ: نصل السَّهم إذا كان طويلاً غير عريض، فإذا كان عريضًا فهو المِعْبَلَة. راجع: النهاية (شقص).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم (٦٢٤٢)، ومسلم في كتاب الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره، حديث رقم (٢١٥٧) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) قوله: (أخطأ الكاتب) أي: أخطأ فكتب (تستأنسوا) وكان رضي الله عنه يقرأ (حتى تستأذنوا).

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٨٧).

(٥) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٨٧).

راوي ذلك عن ابنِ عَبّاسٍ. وَوَجه التَعْبيرِ عن الاستئذانِ بالاستئناسِ: أنّه مثلُه في معنى الاستعْلامِ.

وأمّا مَنْ قال: إنّه التَنحنحُ فهي زيادةٌ لا يُحْتاجُ إليها. وأشبَه ما فيه قولُ ابنِ قُتَيْبَةَ فإنه عَبَّرَ عن اللَّفْظَيْنِ بمعنيَيْنِ مُتَغايِرَيْنِ مُقَيَّدَيْنِ. وَهذا هو حُكْمُ اللُّغةِ في جَعْلِ معنًى لكُلِّ لَفْظٍ.

المسألةُ الرّابعةُ: في كيْفيّةِ الاستئذانِ: وهو بالسّلامِ. وصِفَتُه: ما رُوِيَ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: كنت في مَجْلِسٍ من مَجالِسِ الأنصارِ إذْ جاء أبو موسى كأنّه مذعورٌ قال: استَأْذَنْتُ على عمرَ ثَلاثًا، فلم يَأْذَنْ لي، فرجعْتُ. قال: ما مَنَعَك؟ قُلْت: استَأْذَنْتُ ثَلاثًا فلم يُؤْذَنْ لي فرجعْتُ.

وقال رسولُ اللّه ﷺ: «إذَا استَأْذَنَ أحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ». فقال: واللّه لَتُقيمَنّ عليه بَيِّنَةً، أمنكم أحدٌ سَمِعَه منَ النّبيِّ ﷺ؟ قال أُبَيّ بنُ كعْبٍ: واللّه لا يقومُ معك إلا أصغَرُنا، فكنتُ أصغَرَهم، فَقُمْتُ معه، فأخبرْتُ عمرَ أنّ النّبيَّ ﷺ قال ذلك[1].

وَهذا حديثٌ صحيحٌ لا غُبارَ عليه. وَحِكْمةُ التَعْدادِ في الاستئذانِ: أنّ الأولَى استعْلامٌ، والثّانيةُ تأكيدٌ، والثّالِثةُ إعْذارٌ.

وقد روى ابنُ وهبٍ، وابنُ القاسِمِ عن مالكٍ أنّ الاستئناسَ هو الاستئذانُ على التّأويلِ الأوَّلِ، ويكونُ قولُه: ﴿وَتُسَلِّمُواْ﴾ تفسيرًا للاستئذانِ. وقد اختَرْنا قولَ ابنِ قُتَيْبَةَ، واللّه أعلَمُ.

المسألةُ الخامِسةُ: قال جَماعةٌ: الاستئذانُ فَرْضٌ، والسّلامُ مُسْتَحَبٌّ. وَبَيانُه: أنّ التّسْليمَ كيْفيّةٌ في الإذْنِ. روى مُطَرِّفٌ عن مالكٍ عن زَيْدِ بنِ أسلَمَ أنّه استَأْذَنَ علَى ابنِ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: التسليم والاستئذان ثلاثًا، حديث رقم (٦٢٤٥)، ومسلم في كتاب الآداب، باب: الاستئذان، حديث رقم (٢١٥٣).

عمرَ فقال: أألِجُ؟ فأذِنَ له ابنُ عمرَ. قال زَيْدٌ: فلَمّا قَضَيْتُ حاجَتي أقبَلَ عَلَيَّ ابنُ عمرَ، فقال: ما لَكَ واستئذانِ العربِ؟ إذا استأذَنْتَ فقُلْ: السّلامُ عليكم، فإذا رُدَّ عليك السّلامُ فقُلْ: أأدْخُلُ؛ فإنْ أذِنَ لك فادْخُلْ. فعَلَّمه سُنّةَ السّلامِ.

وقد روى ابنُ سيرينَ أنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أدْخُلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ: «قُمْ فَعَلِّمْ هٰذَا كَيْفَ يَسْتَأْذِنُ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُحْسِنْ». فَسَمِعَهَا الرَّجُلُ فَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ(١).

المسألةُ السّادِسةُ: روى الزُّهْرِيُّ عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ أبي ثَوْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطّابِ، فَقُلْت: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَن المَرْأتَانِ من أزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ تَظَاهَرَتَا عَلَيْهِ، اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ فِيهِمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾(٢)؟ فقال: حَفْصةُ وعائِشةُ. قال: ثمّ أخَذَ يَسوقُ الحديثَ، وذَكر اعتِزالَ النبيِّ في المَشْرُبةِ. قال: فأتَيْت غُلامًا أسوَدَ فقُلْتُ: استأذِنْ لعمرَ. فَدخل الغُلامُ ثمّ خرج إلَيَّ فقال: قد ذَكَرْتُك له، فصَمَتَ. فَرجعْتُ فجَلَسْتُ إلى المنبرِ ثمّ غَلَبَني ما أجِدُ، فرجعْتُ إلى الغُلامِ، فقُلْتُ: استأذِنْ لعمرَ، فدخل ثمّ خرج، فقال: قد ذَكَرْتُكَ له فصَمَتَ. قال: فوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فإذا الغُلامُ يَدْعوني، فقال: ادْخُلْ، فقد أذِنَ لك. فَدَخَلْتُ فسَلَّمْتُ على رسولِ اللَّه ﷺ، فإذا هو مُتَّكِئٌ على رِمالِ حَصيرٍ قد أثّرَ في جَنْبِه، فقُلْت: يا رسولَ اللَّه، أطَلَّقْتَ نِساءَك؟ فرفَعَ إلَيَّ رَأسَه، وقال: «لا». فقُلْت: اللَّهُ أكبَرُ، لو رأيتنا يا رسولَ اللَّه وكُنّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّساءَ، فلَمّا قَدِمْنا المدينةَ وجَدْنا قَوْمًا تَغْلِبُهم نِساؤُهم، فطَفِقَ نِساؤُنا يَتَعَلَّمْنَ من نِسائِهم، فغَضِبْتُ يَوْمًا عَلَيَّ امرأتي فطَفِقَتْ تُراجِعُني، فأنكَرْتُ أنْ تُراجِعَني فقالتْ: ما تُنْكِرُ، فواللَّهِ إنّ أزْواجَ رسولِ اللَّه ﷺ ليُراجِعْنَه، وتَهْجُرُه إحداهُنّ يَوْمَها حتّى اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: قد خابَ مَنْ فعَلَ ذلك منهنّ وخَسِرَ، أتَأْمَنُ إحداهُنّ أنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عليها لغَضَبِ رسولِه، فإذا هي قد هَلَكَتْ.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب (٥١٧٧).
(٢) سورة التحريم: من الآية (٤).

فَتَبَسَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فدخلتْ عَلَيَّ حَفْصةُ، فَقُلْتُ: لا يَغْرُرْكِ أنْ كانتْ جاريَتُك هي أوسَمَ وأحبَّ إلى رسولِ اللَّه ﷺ منك. فتَبَسَّمَ أُخْرَى. فَقُلْتُ: أستَأْنِسُ يا رسولَ اللَّه؟ قال: نَعَمْ، فجَلَسْتُ فرَفَعْتُ رَأسي في البيْتِ، فواللَّهِ ما رأيت شيئًا يَرُدُّ البصَرَ إلا أَهَبَةً ثَلاثً (١)، وذَكر الحديثَ.

قال الفَقيه القاضي أبو بكرٍ رَضيَ اللَّه عنه: ففي هذا الحديثِ أنّ عمرَ رجع من مَرَّتَيْنِ، ولم يَنْتَظِر الثّالِثةَ. فهذا يَدُلُّك على أنّ كمالَ التّعْدادِ حَقُّ الذي يَسْتَأْذِنُ إنْ أرادَ استقْصاءَه وإلا تَرَكَه، وفيه قولُه بعدَ الدُّخولِ: أستَأْنِسُ يا رسولَ اللَّه، وهذا من الأُنْسِ والتّبَسُّطِ، لا من الإعْلامِ الذي تَقَدَّمَ في الآيةِ.

المسألةُ السّابِعةُ: قال علماؤُنا: إنْ وقَعَتِ العَيْنُ على العَيْنِ فالسّلامُ قد تَعَيَّنَ، ولا تُعَدُّ رُؤيَتُك له إذْنًا لك في دُخولِك عليه، فإذا قَضَيْت حَقَّ السّلامِ لأنّك الوارِدُ حينئذٍ تقولُ: أدْخُلُ؟ فإنْ أذِنَ لك فادْخُلْ وإلا رجعْت.

المسألةُ الثّامِنةُ: هذا كُلُّه في بَيْتٍ ليس لك، فأمّا بَيْتُك الذي تَسْكُنُه فإنْ كان فيه أهلُك فلا إذْنَ عليها، وإنْ كانتْ فيه معك أُمُّك أو أُخْتُك فقالوا: تَنَحْنَحْ واضْرِبْ برِجْلَيْك حتّى تَنْتَبِهَ لدُخولِك؛ لأنّ الأهلَ لا حِشْمةَ بينك وبينها. وأمّا الأُمُّ والأُخْتُ فقد تكونُ على حالةٍ لا تُحِبُّ أنْ تَراها فيها.

قال ابنُ القاسِمِ: قال مالكٌ: ويَسْتَأْذِنُ الرّجُلُ على أُمِّه وأُخْتِه إذا أرادَ أنْ يَدْخُلَ عليهما.

وقد روى عَطاءُ بنُ يَسارٍ أنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نعَمْ». قَالَ: إنِّي أخدُمُهَا. قَالَ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا». قَالَ: فَعَاوَدَهُ ثَلاثًا قَالَ: «أتحِبُّ أنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟» قَالَ: لاَ. قَالَ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا» (٢).

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: إماطة الأذى، حديث رقم (٢٤٦٨)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء، حديث رقم (١٤٧٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ. كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان، حديث رقم (١)، والبيهقي في=

وَعن ابنِ مَسْعودٍ وابنِ عَبّاسٍ - واللَّفْظُ له - أنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أَخَوَاتِي وَهُنَّ فِي حُجْرَتِي مَعِي فِي بَيْتٍ وَاحدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ لِيُرَخِّصَ لِي فَأَبَى. قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قُلْت: لاَ. قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا؛ فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تُطِيعَ اللَّهَ؟ قُلْت: نَعَمْ. قَالَ: فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا.

وقال طاوُسٌ: ما من امرَأةٍ أكرَه إلَيَّ أنْ أرَى عَوْرَتَها من ذاتِ محرَمٍ. ذَكر ذلك كُلَّه الطَّبَرِيُّ.

المسألةُ التاسِعةُ: هذا الإِذْنُ في دُخولِه بَيْتًا غيرَ بَيْتِه، فإنْ دخل بَيْتَ نفسِه فقال علماؤُنا: ليَقُلْ: السّلامُ علينا من رَبِّنا، التّحيّاتُ الطّيّباتُ المُباركاتُ للَّه، السّلامُ عليكم. رواه ابنُ وهبٍ عن النّبيِّ ﷺ؛ وسَنَدُه ضَعيفٌ.

والصّحيحُ تَرْكُ السّلامِ والاستِئذانِ، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (١)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: هذا تِبْيانٌ منَ اللَّه لإشْكالٍ يَلوحُ في الخاطِرِ، وهو أنْ يأتيَ الرّجُلُ إلى مَنْزِلٍ لا يَجِدُ فيه أحدًا، فيَقولُ في نفسِه: إذا كانتِ المنازِلُ خاليةً فلا إذْنَ؛ لأنّه ليس هُناكَ مُحْتَجِبٌ، فيُقالُ لَه: إنّ الإِذْنَ يُفيدُ معنَيَيْنِ:

أحدُهما: الدُّخولُ على أهلِ البَيْتِ.

والثّاني: كشْفُ البَيْتِ وإطْلاعُه، فإنْ لم يكن هُنالِكَ أحدٌ مُحْتَجِبٌ فالبيْتُ محجوبٌ

=كتاب النكاح، باب: استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث، حديث رقم (١٣٥٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (١٧٦٠٠)، والحديث أخرجه أبو داود في المراسيل برقم (٤٥٩).

(١) الآية الثامنة والعشرون من السورة.

لما فيه، وبِما فيه، إلا بإذْنٍ من رَبِّه [١].

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾:

يعني: حتّى يأتيَ صاحِبُ المَنْزِلِ فيَأْذَنَ، أو يَتَقَدَّمَ له بالإذْنِ.

المسألةُ الثالِثةُ: قولُه: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ﴾:

هذا مُرْتَبِطٌ بالآيةِ قَبْلَها، التَّقْديرُ: يا أيُّها الذين آمَنوا لا تَدْخُلوا بُيوتًا غيرَ بُيوتِكم حتّى تَسْتَأْنِسوا وتُسَلِّموا على أهلِها، فإنْ أُذِنَ لكم فادْخُلوا، وإلا فارْجِعوا، كما فعَلَ عمرُ مع النبيِّ ﷺ وأبو موسى مع عمرَ، حَسْبَما تَقَدَّمَ تَسْطيرُه وإيرادُه.

فإن لم تَجِدوا فيها أحدًا يَأْذَنُ لكم فلا تَدْخُلوا حتّى تَجِدوا إذْنًا.

المسألةُ الرّابِعةُ: وسَواءٌ كان البابُ مُغْلَقًا أو مفتوحًا؛ لأنّ الشَّرْعَ قد أغْلَقَه بالتَّحْريمِ للدُّخولِ حتّى يَفْتَحَه الإذْنُ من رَبِّه؛ بل يَجِبُ عليه أنْ يأتيَ البابَ، ويُحاوِلَ الإذْنَ على صِفةٍ لا يَطَّلِعُ منه على البَيْتِ لا في إقْبالِه ولا في انْقِلابِه.

فَقد روى علماؤُنا عن عمرَ بنِ الخطّابِ أنّه قال: (مَنْ مَلأَ عَيْنَيْه من قاعةِ بَيْتٍ فقد فسَقَ). وقد تَقَدَّمَ قولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئذَانُ من أجْلِ البَصَرِ» [٢].

المسألةُ الخامِسةُ: إذا استَأْذَنَ أحدٌ فيَنْبَغي للمُسْتَأْذَنِ عليه أنْ يقولَ: ادْخُلْ أو ما في معناه من الألفاظِ، لا يَزِيدُ على ذلك ولا يَسْتَحْقِرُ فيه.

رويَ أنّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ جاء دارًا لها بابانِ قال: أَدْخُلُ؟ قال له إنْسانٌ: ادْخُلْ بسَلامٍ.

قال لَه: وما يُدْريك أنّي أدْخُلُ بسَلامٍ، ثمّ انْصَرَفَ كراهيةَ ما زادَ [٣]؛ لأنّ الذي قال:

---

(١) رَبُّه، أي صاحبه، وقيل: مالكه ومستحقه، وكل مَن مَلَك شيئًا فهو رَبُّه، يقال: ربُّ الدابة، وربُّ الدار. وفلان ربُّ هذا الشيء، أي مالكه. راجع لسان العرب (ربب).

(٢) تقدم تخريجه في الآية السابقة، والحديث متفق عليه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب الاستئذان، باب: إذا استأذن فقال: ادخل=

ادْخُلوها بسَلام عالِمٌ بذلك قادِرٌ عليه، والذي زادَ في الإذْنِ: بسَلامٍ زادَ ما لم يَسْمَعْ، وقال ما لم يَعْلَمْ، وضَمِنَ ما لم يَقْدِرْ عليه.

المسألةُ السّادِسةُ: إذا ثَبَتَ أنّ الإذْنَ شَرْطٌ في دُخولِ المَنْزِلِ فإنّه يجوزُ منَ الصّغيرِ والكَبيرُ. وَإنْ كان قولُ الصّغيرِ لَغْوًا في الأحكامِ بإجماعِ أهلِ الإسلامِ، ولكنّ الإذْنَ في المنازِلِ مُرَخَّصٌ فيه للضّرورةِ الدّاعيةِ إليه، وقد كان أنَسُ بنُ مالكٍ دونَ البُلوغِ يَسْتَأذِنُ على رسولِ اللَّه ﷺ فيَعْمَلُ على قولِه، وكذلك الصّحابةُ مع أبنائِهم وغِلْمانِهم.

الآيةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في المُرادِ بهذه البيُوتِ أربعةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّها الخاناتُ والخانكاتُ (٢).

الثاني: أنّها دَكاكينُ التُّجّارِ قاله الشّعْبيُّ (٣).

الثالِثُ: قال مُجاهِدٌ: هي مَنازِلُ الأسفارِ ومُناجاةُ الرِّجالِ (٤).

الرّابعُ: أنّها الخراباتُ العاطِلةُ قاله قَتادةُ (٥).

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿فِيهَا مَتَٰعٌ لَّكُمْ﴾:

فيها ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّها أموالُ التُّجّارِ (٦).

=بسلام، حديث رقم (١٠٨٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٢٦٣٥٠). والحديث صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم (٤٤٩).

(١) الآية التاسعة والعشرون من السورة.

(٢) ذكره الماوردي في النكت العيون (٤/ ٨٨) ونسبه إلى محمد ابن الحنفية.

(٣)، (٤)، (٥) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٨٨).

(٦) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٨٨) ونسبه إلى مجاهد.

الثاني: أنّها المنافعُ كُلُّها (١).

الثالِثُ: أنّها الخلاءُ لحاجةِ الإنسانِ (٢).

المسألةُ الثالِثةُ: قال الفَقيه القاضي أبو بكرٍ رَضيَ اللَّه عنه: أمّا مَنْ قال: إنّها الخاناتُ وهي الفَنادِقُ، والخانكاتُ وهي المدارِسُ للطَّلَبةِ، فإنّها مُشْتَرَكةٌ بين السُّكّانِ فيها والعامِلينَ بها فلا يَصِحُّ المَنْعُ؛ فلا يُتَصَوَّرُ الإذْنُ. وَكذلك دَكاكينُ التُّجّارِ، قال الشَّعْبيُّ: لا إذْنَ فيها؛ لأنّ أصحابَها جاءوا ببُيوعِهم، وجعلوها فيها، وقالوا للنّاسِ: هَلُمَّ. فالمعنى في ذلك كُلِّه ألاّ يَدْخُلَ في كُلِّ موضِعٍ بغيرِ إذْنٍ إلا مَنْ كان من أهلِه ومَنْ خرج عنهم فلا دُخولَ فيه لَهم.

المسألةُ الرّابِعةُ: وأمّا مَنْ فسَّرَ المتاعَ بأنّه جميعُ الانْتِفاعِ فقد طَبَّقَ المَفْصِلَ، وجاء بالفَيْصَلِ، وبَيَّنَ أنّ دُخولَ الدّاخِلِ فيها إنّما هو لما له من الانْتِفاعِ، فالطّالِبُ يَدْخُلُ في الخانكاتِ للعلمِ، والسّاكِنُ يَدْخُلُ في الخانِ للمَنْزِلِ فيه، أو لطَلَبِ مَنْ نَزَلَ لحاجَتِه إليه، والزّبونُ يَدْخُلُ لدُكّانِ الابتياعِ، والحاقِنُ يَدْخُلُ الخلاءَ للحاجةِ، وَكُلٌّ يُؤتَى على وجهِه من بابِه، فإنْ دخل في موضِعٍ من هذه باسمِها الظّاهِرِ ولِمَنْفَعَتِها البادِيةِ ونيَّتُه غيرُ ذلك فاللَّه عَليمٌ بما أبْدَى وبِما كتَمَ، يُجازيه عليه وبِما يُظْهِرُه منه.

الآيةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (٣)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿يَغُضُّوا۟﴾ يعني يَكُفّوا عن الاسترْسالِ. قال الشّاعِرُ (٤):

---

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٨٨) ونسبه إلى أبي قتادة.

(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٨٨) ونسبه إلى عطاء.

(٣) الآية الثلاثون من السورة.

(٤) هو جَرير، واسمه جرير بن عطية الخطفى. انظر: (ديوانه: ٧٥).

فغضَّ الطَّرفَ إنّك من نُمَيرٍ   فلا كعبًا بلغتَ ولا كِلابا

المسألةُ الثانيةُ :قولُه : ﴿يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَـٰرِهِمۡ﴾ فأدْخلَ حرْفَ (من) المُقْتَضيةِ للتَّبْعيضِ، وذَكر ﴿وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ﴾ مُطْلَقًا.

وَللعلماءِ في ذلك ثلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ :أنّ غضَّ الأبْصارِ مُسْتَعْمَلٌ في التّحْريمِ؛ لأنّ غَضَّها عن الحلالِ لا يَلْزَمُ، وإنّما يَلْزَمُ غَضُّها عن الحرامِ؛ فلِذلك أدْخلَ حَرْفَ التّبْعيضِ في غَضِّ الأبْصارِ، فقال: ﴿مِنۡ أَبۡصَـٰرِهِمۡ﴾.

الثّاني: أنّ من نَظَرِ العَيْنِ ما لا يَحْرُمُ، وهو النّظْرةُ الأولَى والثّانيةُ، فما زادَ عليها مُحَرَّمٌ، وليس من أمرِ الفَرْجِ شيءٌ ما يُحَلَّلُ.

الثالِثُ :أنّ من النّظَرِ ما يَحْرُمُ، وهو ما يَتَعلَّقُ بالأجانِبِ، ومنه ما يُحَلَّلُ، وهو ما يَتَعلَّقُ بالزّوْجاتِ وذَوي المحارِمِ، بخِلافِ الفَرْجِ، فإنّ سَتْرَه واجِبٌ في الملأِ والخلْوةِ؛ لحديثِ بَهْزِ بنِ حَكيمٍ عن أبيه عن جَدِّه مُعاويةَ بنِ حَيْدةَ القُشيريِّ، قال: قُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأتِي منهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: «**احفَظْ عَوْرَتَك إلاّ من زَوْجِك، أوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُك**». فَقَالَ: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «**إنِ اسْتَطَعْتَ ألاّ يَرَاهَا أحدٌ فَافعَلْ**». قُلْت: فَالرَّجُلُ يَكُونُ خَاليًا؟ قَالَ: «**اللَّهُ أحَقُّ أنْ يُسْتَحيَا منهُ**»(١).

وَقَدْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَالَهَا مَعَهُ فَقَالَتْ: «**مَا رَأيْتُ ذَلِكَ منهُ، وَلاَ رَأى ذَلِكَ مِنّي**».

---

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب الحمّام. باب: ما جاء في التعري (٤٠١٢)، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في حفظ العورة (٢٧٦٩) وقال: هذا حديث حسن. والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب: نظر المرأة إلى عورة زوجها (٨٩٨٢)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: التستر عند الجماع (١٩٢٠)، وأحمد في المسند (١٩٩١٧، ١٩٩٢٣)، والحاكم في المستدرك، كتاب اللباس (٧٣٥٨) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والحديث حسّنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٠٣) والإرواء برقم (١٨١٠).

المسألةُ الثالِثةُ :قولُه : ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ يعني به العِفّةَ، وهو اجتِنابُ ما نَهَى اللَّهُ عنه فيها . وقد تَقَدَّمَ بَيانُه .

وقال أبو العاليةِ : المُرادُ به هاهُنا حِفْظُها عن الأبْصارِ، حتّى لا يَراها أحدٌ، وقد تَقَدَّمَ وُجوبُ سَتْرِها وشيءٌ من أحكامِها في البقَرةِ والأعرافِ، وإيضاحُه في شرحِ الحديثِ والمسائِلِ .

المسألةُ الرّابِعةُ : قولُه : ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ : يُريدُ أطْهَرَ على مَعاني الزّكاةِ؛ فإنّه إذا غَضّ بَصَرَه كان أطْهَرَ له منَ الذُّنوبِ، وأنْمَى لأعمالِه في الطّاعةِ؛ ولِذلك قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ : «يا عَلِيُّ، إنَّ لَكَ كَنزًا فِي الجَنَّةِ، وَإنَّك ذُو قَرْنَيهَا[(١)] ، فَلاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ؛ فَإنَّ الأُولَى لَك، وَالثَّانِيَةَ لَيسَتْ لَك»[(٢)] وهو أيضًا أفرَغُ لبالِه، وأَصْلَحُ لأحوالِه .

وقد أنْشَدَ أربابُ الزُّهْدِ:

وأنتَ إذا أرسلْتَ طَرْفَكَ رائِدًا لقَلْبِك يَوْمًا أتعَبَتْكَ المناظِرُ
رأيتَ الذي لا كُلّه أنتَ قادِرٌ عليه ولا عن بعضِه أنتَ صابِرُ

وقالوا: (مَنْ أرسَلَ طَرْفَه أدنَى حَتْفَه)[(٣)] ، ومِنْ غَضِّ البَصَرِ كفُّه عن التّطَلُّعِ إلى المُباحاتِ من زينةِ الدُّنْيا وجَمالِها، كما قال اللَّهُ لنبيِّه : ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾[(٤)] يُريدُ ما عندَ اللَّه تعالى .

وفي الإسرائيليات أنّ رجلاً كان قائِمًا يُصَلّي فنظَرَ إلى امرَأةٍ بإحدَى عَيْنَيْه، فتَطَأطَأ إلى

---

(١) ذُو قَرْنَيها، أي طرفي الجنة وجَانِبَيْها. راجع: النهاية (قرن).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: ما يؤمر به مِن غض البصر (٢١٤٨)، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في نظر المفاجأة (٢٧٧٧) وقال: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. وأخرجه ابن حبان في كتاب الحظر والإباحة (٥٥٧٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح (٢٧٨٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٩٥٣) وغاية المرام (١٨٣).

(٣) حَتْفَهُ، أي هلاكه. والحتف: الموت. وجمعه: حتوف. راجع لسان العرب (حتف).

(٤) سورة طه: آية (١٣١).

الأرضِ، فأخَذَ عودًا ففقَأ به عَيْنَه التي نَظَرَ بها إلى المَرْأةِ، وهي من خَيْرِ عَيْنٍ تُحْشَرُ.

وَتَحْكي الصّوفيّةُ أنّ امرأةً كانتْ تَمْشي على طَريقٍ، فاتّبَعَها رجلٌ حتّى انْتَهَتْ إلى بابِ دارِها، فالتفَتَتْ إليه فقالتْ لَه: يا هذا، ما لك تَتْبَعُني؟ فقال لها: أعجَبَتْني عَيْناكِ. فقالتْ: البثْ قَليلاً، فدخلتْ دارَها، ثمّ فقَأتْ عَيْنَيْها في سُكُرُّجةٍ وأخرَجَتْهما إليه، وقالتْ لَه: خُذْ ما أعجَبَك، فما كنتُ لأحبِسَ عندي ما يَفْتِنُ النّاسَ مِنّي.

الآيةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١)

فيها ثماني مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾ (٢): قولٌ عامٌّ يَتَناوَلُ الذّكَرَ والأُنْثى منَ المؤمِنينَ، حَسبَ كُلِّ خِطابٍ عامٍّ في القرآنِ على ما بيَّنّاه في أُصولِ الفقه، إلا أنّ اللّهَ تعالى قد يَخُصُّ الإناثَ بالخِطابِ على طَريقِ التّأكيدِ، كما ورَدَ في حديثِ أُمِّ عمارَةَ الأنصارِيَّةِ أنَّهَا قَالَتْ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي أَرَى كُلَّ شَيْءٍ لِلرِّجَالِ وَمَا أرَى النِّسَاءَ يُذْكَرْنَ بِشَيْءٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾) (٣) خرّجه

---

(١) الآية الواحدة والثلاثون من السورة.

(٢) من الآية (٣٠) من السورة.

(٣) سورة الأحزاب: من الآية (٣٥).

هذا والحديث إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب (٣٢١١) وقال: هذا حديث حسن غريب، وإنما يُعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وأخرجه الطبراني في الكبير (٥١، ٥٢، ٥٣)، وأبو نعيم في المعرفة (٧٩٩٣). والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٥٦٥).

الترمذيُّ وغيرُه. فَلما أرادَ اللَّهُ من غَضِّ البصَرِ وحِفْظِ الفَرْجِ أكَّدَه بالتكْرارِ؛ وخَصَّ النِّساءَ فيه بالذِّكْرِ على الرِّجالِ.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾:

وذلك حَرامٌ؛ لأنّ النَّظَرَ إلى ما لا يَحِلُّ شرعًا يُسَمَّى زِنًا.

فقال أبو هريرةَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «إنَّ اللَّهَ إذَا كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أدرَكَ ذَلِكَ لاَ مَحَالَةَ، فَالعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَاليَدَانِ تَزْنِيَانِ وَزِنَاهُمَا البَطْشُ؛ وَالرِّجْلاَنِ تَزْنِيَانِ، وَزِنَاهُمَا المَشْيُ؛ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي؛ وَالفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ»(١).

وكما لا يَحِلُّ للرَّجُلِ أنْ يَنْظُرَ إلى المَرْأةِ، فكذلك لا يَحِلُّ للمَرْأةِ أنْ تَنْظُرَ إلى الرَّجُلِ، فإنَّ عَلاقَتَه بها كعَلاقَتِها به، وقَصْدُه منها كقَصْدِها منه. وقد رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أنَا وَعَائِشَةُ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَمَيْمُونَةُ - عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ لَنَا: «احتَجِبْنَ منهُ؟» فَقُلْنَا: أوَ لَيْسَ أعمَى؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟»(٢).

فإن قيلَ: يُعارِضُه ما رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ لَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ فِي شَأْنِ العِدَّةِ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، فَقَالَ لَهَا: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أعمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ»(٣).

قُلْنا: قد أوعَبنا القولَ في هذا الحديثِ في الشَّرْحِ من جميعِ وُجوهِه، وستَرَوْنَه في

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣)، ومسلم في كتاب القدر، باب: قُدِّر على ابن آدم حظه من الزنا (٢٦٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في قوله: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ (٤١٠٨)، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال (٢٧٧٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب: نظر النساء إلى الأعمى (٩٢٤١)، وأحمد في المسند (٤٦٤١٦)، وابن حبان في كتاب الحظر والإباحة (٥٥٧٥). والحديث ضعفه الألباني في الإرواء برقم (١٨٠٦)، والضعيفة برقم (٥٩٥٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٤٨٠).

موضِعِه إنْ شاءَ اللَّه تعالى .

والذي يَتَعَلَّقُ به هاهُنا أنّ انتِقالها من بَيْتِ أُمِّ شَريكٍ إلى بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ كان أولَى بها من بَقائِها في بَيْتِ أُمِّ شَريكٍ ؛ إذْ كانتْ في بَيْتِ أُمِّ شَريكٍ يَكْثُرُ الدّاخِلُ فيه والرّائي لها، وفي بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتومٍ كان لا يَراها أحدٌ، وكان إمْساكُ بَصَرِها عنه أقرَبَ من ذلك وأولَى، فرَخَّصَ لها في ذلك .

المسألةُ الثّالِثةُ : قولُه : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ :

الزّينةُ على قِسْمَيْنِ : خِلْقيّةٌ، ومُكْتَسَبةٌ : فالخِلْقيّةُ وجهُها ؛ فإنّه أصلُ الزّينةِ وجَمالُ الخِلْقةِ، ومعنى الحيَوانيّةِ ؛ لما فيه من المنافِعِ وطُرُقِ العُلومِ وحُسْنِ تَرْتيبِ مَحالِّها في الرّأسِ، ووَضْعِها واحدًا مع آخَرَ على التّدْبيرِ البديعِ .

وأمّا الزّينةُ المُكْتَسَبةُ فهي ما تُحاوِلُه المرْأةُ في تَحْسينِ خَلْقِها بالتّصَنُّعِ، كالثّيابِ والحُليِّ والكُحْلِ والخِضابِ . ومنه قوله تعالى : ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [١] يعني الثّيابَ . وقال الشّاعِرُ :

يَأخُذْنَ زِينَتَهُنَّ أحسَنَ ما تَرَى وإذا عَطِلْنَ فهُنَّ خَيرُ عَواطِلِ

المسألةُ الرّابِعةُ : قولُه : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ :

اعلَموا - عَرَّفَكم اللَّهُ الحقائِقَ - أنّ الظّاهِرَ منَ الألفاظِ المُتَقابِلةِ التي يقتضي أحدُها الآخَرَ، وهو الباطِنُ هاهُنا، كالأوّلِ مع الآخِرِ، والقَديمِ مع الحديثِ، فلَمّا وصَفَ الزّينةَ بأنّ منها ظاهِرًا دَلَّ على أنّ هُنالِكَ باطِنًا .

واختُلِفَ في الزّينةِ الظّاهِرةِ على ثَلاثةِ أقوالٍ :

الأوّلُ : أنّها الثّيابُ، يعني أنّها يَظْهَرُ منها ثيابُها خاصّةً، قاله ابنُ مَسْعودٍ [٢] .

الثّاني : الكُحْلُ والخاتَمُ، قاله ابنُ عَبّاسٍ والمِسْوَرُ [٣] .

---

(١) سورة الأعراف : من الآية (٣١).

(٢) (٣) ذكره الطبري في تفسيره (٩/ ٣٠٣، ٣٠٤)، والماوردي في النكت والعيون (٤/ ٩١).

الثالِثُ: أنّه الوَجْهُ والكَفّانِ(١).

وَهو والقولُ الثّاني بمعنًى؛ لأنّ الكُحْلَ والخاتَمَ في الوَجْه والكفَّيْنِ، إلا أنّه يَخْرُجُ عنه بمعنًى آخَرَ، وهو أنّ الذي يَرَى الوجه والكَفَّيْنِ هي الزّينةُ الظّاهِرةُ يقولُ ذلك ما لم يكن فيها كُحْلٌ أو خاتَمٌ، فإنْ تَعَلَّقَ بها الكُحْلُ والخاتَمُ وجَبَ سَتْرُها، وكانتْ من الباطِنةِ.

فَأمّا الزّينةُ الباطِنةُ فالقُرْطُ والقِلادةُ والدُّمْلُجُ والخلْخالُ وغيرُه.

وقال ابنُ القاسِمِ، عن مالكٍ: الخِضابُ ليس من الزّينةِ الظّاهِرةِ.

واختلف النّاسُ في السِّوارِ؛ فقالتْ عائِشةُ: هي من الزّينةِ الظّاهِرةِ؛ لأنّها في اليَدَيْنِ.

وقال مُجاهِدٌ: هي من الزّينةِ الباطِنةِ؛ لأنّها خارِجةٌ عن الكَفَّيْنِ؛ وإنّما تكونُ في الذِّراعِ.

وأمّا الخِضابُ فهو من الزّينةِ الباطِنةِ إذا كان في القَدَمَيْنِ.

والصّحيحُ أنّها من كُلِّ وجهٍ هي التي في الوَجْه والكَفَّيْنِ، فإنّها التي تَظْهَرُ في الصّلاةِ. وفي الإحرامِ عِبادةً، وهي التي تَظْهَرُ عادةً.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾:

الجيْبُ: هو الطَّوْقُ، والخِمارُ: هي المِقْنَعةُ.

روى البُخاريُّ عن عائِشةَ أنّها قالتْ: (رَحِمَ اللَّهُ نِساءَ المُهاجِراتِ الأُوَلِ لَمّا نَزَلَ: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شَقَقْنَ مُروطَهُنّ) وفي رِوايةٍ فيه أيضًا: «شَقَقْنَ أُزُرَهُنَّ فاختَمَرْنَ بها»(٢)، كأنّه مَنْ كان لها مِرْطٌ شَقَّتْ مِرْطَها، ومَنْ كانتْ لها إزارٌ شَقَّتْ

---

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٩١) ونسبه إلى الحسن وابن جبير وعطاء.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ حديث (٤٧٥٨، ٤٧٥٩).

هذا والمروط: جمع مِرْط، وهو كساء من صوف، وقد يكون من غيره. النهاية (مرط).

إزارَها. وَهذا يَدُلُّ على أنّ سَتْرَ العُنُقِ والصَّدْرِ بما فيه، ويوَضِّحُه حديثُ عائِشةَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِن الغَلَسِ»[(١)] أيْ لا تُعْرَفُ فُلانةٌ من فُلانةَ.

المسألةُ السّادِسةُ: قولُه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾:

حَرَّمَ اللَّهُ إظْهارَ الزّينةِ، كما تَقَدَّمَ عِلى الإطْلاقِ. واستَثْنى من ذلك اثنَيْ عَشَرَ مَحِلاً:

المُسْتَثنَى الأوَّلُ: البُعولةُ: والبعْلُ هو الزَّوْجُ والسّيِّدُ في لسانِ العربِ، ومنه قَوْلُ النَّبِيِّ حِينَ ذَكَرَ أشْرَاطَ السَّاعَةِ: «حَتَّى تَلِدَ الأمَةُ بَعْلَهَا» يعني سَيِّدَها؛ إشارةً إلى كَثْرةِ السّراري بكَثْرةِ الفُتوحاتِ، فيأتي الأولادُ منَ الإماءِ، فتُعْتَقُ كُلُّ أُمٍّ بوَلَدِها، فكَأنّه سَيِّدُها الذي مَنّ عليها بالعِتْقِ؛ إذْ كان العِتْقُ حاصِلاً لها من سببِه، فالزّوْجُ والسّيِّدُ مِمَّنْ يَرَى الزّينةَ منَ المرْأةِ وأكثَرَ منَ الزّينةِ؛ إذْ كُلُّ مَحلٍّ من بَدَنِها حَلالٌ له لَذّةً ونَظَرًا، وذلك مَخْصوصٌ بالزّوْجِ والسّيِّدِ لقولِه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[(٢)].

وقد اختلف النّاسُ في جَوازِ نَظَرِ الرّجُلِ إلى فَرْجِ زوجَتِه على قولَيْنِ:

أحدُهما: يجوزُ؛ لأنّه إذا جازَ له التّلَذُّذُ فالنّظَرُ أولَى.

وَقيلَ: لا يجوزُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ فِي ذِكْرِ حَالِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَا رَأيْتُ ذَلِكَ منهُ، وَلاَ رَأى ذَلِكَ مِنِّي»[(٣)].

والأوّلُ أصحُّ. وَهذا محمولٌ على الأدَبِ، فقد قال أصبَغُ من علمائِنا: يجوزُ له أنْ يَلْحَسَه بلِسانِه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت الفجر (٥٧٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير في الصبح... (٦٤٥).
هذا والغَلَس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. راجع: النهاية (غلس).

(٢) سورة المؤمنون: آية (٥، ٦).

(٣) تقدم تخريجه في الآية السابقة.

المُسْتَثْنَى الثاني: أو آبائِهِنّ: ولا خِلافَ أنّ غيرَ الزّوْجِ لا يُلْحَقُ بالزّوْجِ في اللّذّةِ.

وَكذلك أجْمعتِ الأُمّةُ على أنّه يُلْحَقُ غيرُ الزّوْجِ بالزّوْجِ في النّظَرِ، وإنْ كان قد شُورِكَ بينهم في لَفْظِ العَطْفِ الذي يقتضي التّشْريكَ في ذلك كُلِّه، ولَكِنْ فرّقَتْ بينهم السُّنّةُ.

واختلف العلماءُ فيما يَبْدو للأبِ من الزّينةِ على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه الرّأسُ، قاله قَتادةُ.

الثاني: أنّ الذي تُبْدي القُرْطُ والقِلادةُ والسِّوارُ، فأمّا خَلْخالُها وشَعْرُها فلا، قاله ابنُ عَبّاسٍ، ونحوُه عن ابنِ مَسْعودٍ.

الثّالِثُ: أنْ يكونَ على رَأسِها خِمارٌ ومِقْنَعةٌ، فتكْشِفُ المِقْنَعةَ له.

وَهي مُتَقارِبةُ المعنى؛ إذ الزّينةُ الباطِنةُ يجوزُ للأبِ النّظَرُ إليها للضّرورةِ الدّاعيةِ إلى ذلك في الخُلْطةِ، ولأجْلِ المحرَميّةِ التي مَهّدَتِ الشّريعةُ؛ إذْ لا يقترِنُ بها النّظَرُ شَهْوةً، لتَعذُّرِها في هذا الموْضِعِ بالتّحْريمِ المُتَعَبَّدِ به، والبعضيّةِ القائِمةِ معه.

المُسْتَثْنَى الثّالِثُ: أو آباءِ بُعولَتِهِنّ:

قال أيوبُ السّختيانيُ: قُلْت لسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: الرّجُلُ يَنْظُرُ إلى شَعْرِ خَتَنَتِه، فقَرَأ هذه الآيَةَ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى آخِرِ الآيةِ. وقال: لا أراها منها.

وفي الحديثِ: «إنّ الحَمْوَ هُوَ المَوْتُ»[(١)] يعني لا بُدَّ منه، كما لا بُدَّ منَ المَوْتِ في أحدِ التّأويلاتِ، ولأنّها بنتُه، فنَزَلَتْ منه بتلك المَنْزِلةِ. والأختانُ والأصهارُ والأحماءُ مِمّا كثُرَ فيهم القولُ. وجُلُّه: أنّ الخَتَنَ الصِّهْرُ. وَقيلَ: مَنْ كان من قِبَلِ الزّوْجِ من رجلٍ أو امرَأةٍ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: لا يَخْلُوَنَّ رجل بامرأة إلا ذو محرم (٥٢٣٢)، ومسلم في كتاب السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية (٢١٧٢).

هذا والحَمْوُ: قريب الزوج. و«الحمو الموت» كلمة تقولها العرب كما تقول: الأسد الموت، والسلطان النار، أي: لقاؤهما مثل الموت والنار. يَعْني: أن خلوة الحَمْو معها أشد من خلوة غيره من الغرباء؛ لأنه ربما حَسّن لها أشياء، وحَمَلها على أمور تَثْقُل على الزوج من التماس ما ليس في وُسعه، أو سُوء عِشرة، أو غير ذلك؛ ولأن الزوج لا يؤثر أن يطلع الحَمْو على باطن حاله بدخول بيته. راجع: النهاية (حما).

المُسْتَثْنَى الرّابعُ: الأبناءُ: قال إبْراهيمُ: لا بَأْسَ أنْ يَنْظُرَ الرّجُلُ إلى شَعْرِ أُمِّه وأُخْتِه وعَمَّتِه، وكُرِهَ للباقينَ. وبِالجُمْلَةِ فإنّ الابنَ والأبَ أحقُّ الأجانِبِ من جِهَةِ المحرَميّةِ بالاطِّلاعِ على الزّينةِ الباطِنةِ.

المُسْتَثْنَى الخامِسُ: أبناءُ البُعولةِ: وهم يَنْزِلونَ بتلك المَنْزِلةِ في جَوازِ رؤيةِ الزّينةِ الباطِنةِ، لنُزولِهم مَنْزِلةَ الأبناءِ في المحرَميّةِ.

المُسْتَثْنَى السّادِسُ: الإخوةُ: وقد رُوِيَ أنّ الحسَنَ والحُسَيْنَ كانا يَدْخُلانِ على أُخْتِهما أُمِّ كُلْثومٍ وهي تَمْتَشِطُ. وذلك هو الصّحيحُ عندي.

المُسْتَثْنَى السّابعُ: أبناءُ الإخوةِ، وهم من آبائِهم.

روى علماؤُنا أنّ صَفيّةَ بنتَ عبدِ المُطَّلِبِ عَمّةَ رسولِ اللّهِ ﷺ كانتْ لا تُغَطّي رَأْسَها منه ولا من عَشَرةٍ من المُهاجِرينَ الأوَّلينَ: من حَمْزةَ أخيها، ولا من جَعْفَرٍ، ولا عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ أخيها، ولا من الزُّبَيْرِ ابنِها، ولا من عُثْمانَ بنِ عَفّانَ ابنِ بنتِ أُخْتها أُمُّه أروَى بنتُ كُرَيْزٍ، وأُمُّها البَيْضاءُ أُمُّ حَكيمٍ بنتُ عبدِ المُطَّلِبِ، ولا من أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الأسَدِ، ولا من أبي سَبْرةَ بنِ أبي رُهْمٍ ابنَيْ أُخْتِها بَرّةَ بنتِ عبدِ المُطَّلِبِ، ولا من طُلَيْبِ بنِ عُمَيْرِ بنِ وهبِ بنِ عبدِ بنِ قُصَيٍّ، وأُمُّه أروَى بنتِ عبدِ المُطَّلِبِ، ولا من عبدِ اللّه، وأبي أحمدَ الشّاعِرِ، واسمُه - عُبَيْدُ ابنَيْ جَحْشٍ، أُمُّهما أُمَيّةُ بنتُ عبدِ المُطَّلِبِ.

المُسْتَثْنَى الثّامِنُ: بَنو الأخَواتِ: ولَمّا لَحِقوا في المحرَميّةِ بمَنْ تَقَدَّمَ لَحِقوا بهِم في جَوازِ النّظَرِ.

المُسْتَثْنَى التّاسِعُ: قولُه: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾:

وفيه قولانِ:

أحدُهما: أنّه جميعُ النّساءِ(١).

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٩٤).

والثاني: أنّه نِساءُ المؤمِنينَ [(١)].

فأمّا أهلُ الذِّمّةِ فلا يَنْبَغي أنْ تكونَ المسلمةُ مُبْديةً لهنّ زينَتَها.

وقد كتَبَ عمرُ بنُ الخطّابِ إلى أبي عُبَيْدةَ بنِ الجرّاحِ: «أمّا بعدُ، فقد بَلَغَني أنّ نِساءَ المسلمينَ يَدْخُلْنَ الحمّاماتِ معهُنّ نِساءُ أهلِ الكتابِ، فامنَعْ ذلك، وحُلْ دونَه» [(٢)].

ثمّ إنّ أبا عُبَيْدةَ قامَ في ذلك المقامَ مُمْتَثِلاً، فقال: «أيُّما امرَأةٍ دخلتِ الحمّامَ من غيرِ عِلّةٍ ولا سَقَمٍ تُريدُ البياضَ لزَوْجِها فسَوَّدَ اللّهُ وجهَها يَوْمَ تَبْيَضُّ الوُجوه» [(٣)].

والصّحيحُ عندي أنّ ذلك جائِزٌ لجميعِ النِّساءِ، وإنّما جاء بالضّميرِ للإتْباعِ، فإنّها آيةُ الضّمائِرِ؛ إذْ فيها خَمْسٌ وعِشْرونَ ضَميرًا لم يَرَوْا في القرآنِ لها نَظيرًا، فجاء هذا للإتْباعِ.

المُسْتَثْنَى العاشِرُ: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾:

حَرَّمَ اللّهُ على المَرْأةِ عبدَها؛ وكانتِ الحِكْمةُ في ذلك فيما سمعْتُ من شيخِنا فَخْرِ الإسلامِ بمَدينةِ السّلامِ تَناقُضَ الأحكامِ؛ فإنّها تَمْلِكُه بالعُبوديّةِ، فلو مَلَكَها بالزّوْجيّةِ لَقال لها: اخرُجي وأطيعي زوجَك، وقالتْ هي لَه: اسكُتْ وأطِعْ سَيِّدَتَك. وقال أحدُهما: أقِمْ، وقال الآخَرُ: ارْحَلْ. وقال أحدُهما: أنْفِقْ بالرِّقِّ، وقال الآخَرُ: أنْفِقْ بالزّوْجيّةِ. فَيَعودُ الطّالِبُ مَطْلوبًا، والآخَرُ مَأمورًا، فحَسَمَ اللّهُ العِلّةَ بالمحرَميّةِ.

وفيما يُرْوَى فيها قولانِ:

أحدُهما: أنّ العبدَ كالأجْنَبيِّ.

---

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٩٤) ونسبه إلى الكلبي.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٣٤)، والبيهقي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات (١٣٥٤٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١١٣٤) وأورده الهندي في كنز العمال برقم (٣٥٢٦٦).

والثاني: أنّه كذَوي المحارِمِ.

وقد روى ابنُ وهبٍ وابنُ القاسِمِ عن مالكٍ - دخل حديثُ بعضِهم في بعضٍ - قال مالكٌ: أكرَه أنْ يُسافِرَ الرّجُلُ بامرأةِ أبيه أوِ ابنِه، ولِلَّه درُّه! إنّها ليستْ كأُمِّه وابنَتِه. قالا: قال مالكٌ: وإذا كان بعضُ الجاريةِ حُرًّا فلا يجوزُ لمَنْ يَمْلِكُ بَقيَّتَها أنْ يَنْظُرَ إلى شيءٍ منها غيرَ شَعْرِها، كما يَنْظُرُ غيرُه، ولا بَأسَ أنْ يَدْخُلَ على زوجَتِه ومعها المَرْأةُ إذا كانتْ عليها ثيابُها. وَإذا كان بعضُ الغُلامِ حُرًّا فلا يَرَى شَعْرَ مَنْ يَمْلِكُ بقيَّتَه، وإنْ كان خَصيًّا لا تَمْلِكُه لم يَنْظُرْ شَعْرَها وصَدْرَها. وَلا بَأسَ أنْ يَنْظُرَ خُصْيانُ العَبيدِ إلى شُعورِ النِّساءِ، فأمّا الأحرارَ فلا، وذلك في الوَغْدِ منهم، فأمّا مَنْ له المنْظَرةُ فلا.

وقال مالكٌ: يجوزُ للوَغْدِ أنْ يأكُلَ مع سَيِّدَتِه، ولا يجوزُ ذلك لذي المنْظَرةِ.

وقال في الخَصِيِّ خادِمِ الرّجُلِ في مَنْزِلِه، يَرَى فخِذَه مُنكَشِفةً: إنّه خَفيفٌ.

وقال في جاريةِ المَرْأةِ: لا يَنْبَغي أنْ تَرَى فخِذَ زَوْجِها يَنكَشِفُ عنها. قال اللَّه تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ فامرأتُه في هذا كغيرِها. وَنَهَى عمرُ بنُ الخطّابِ النِّساءَ أنْ يَلْبَسْنَ القُباطيَّ (١)، وقال: (إنْ كانتْ لا تَشِفُّ فإنّها تَصِفُ) (٢).

قال الفَقيه القاضي أبو بكرٍ رحِمه اللَّه: يُريدُ الخُصورَ والأردافَ.

قال ابنُ القاسِمِ: سَمِعْتُ مالكًا يُحَدِّثُ أنّ عائِشةَ دخل عليها رجلٌ أعمَى، وأنّها احتَجَبَتْ منه؛ فقيلَ لها: يا أُمَّ المؤمِنينَ، إنّه أعمَى لا يَنْظُرُ إليك. قالتْ: ولكنّي أنْظُرُ إليه.

قال أشهَبُ: سُئِلَ مالكٌ أتُلْقي المَرْأةُ خِمارَها بين يَدَي الخَصِيِّ؟ وهل هو من غيرِ أولي الإرْبَةِ؟ فقال: نَعَمْ، إذا كان مَمْلوكًا لها أو لغيرِها، فأمّا الحُرُّ فلا، وإنْ كان فحْلاً

---

(١) القُبَاطي: ثياب رقيقة بيضاء كانت تأتي من مصر، وكأنها منسوبة إلى القبط، وهم أهل مصر قبل دخول الإسلام إليها. راجع: النهاية (قبط) بتصرف.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٢٥٣، ١٢١٤٢)، وابن أبي شيبة (١٤٧٩٢، ١٤٧٩٣).

كبيرًا وغدًا، تَمْلِكُه لا هَيْئةَ له ولا مَنْظَرةَ فلْيَنْظُرْ إلى شَعْرِها .

قال الفَقيه القاضي أبو بكرٍ رحِمه اللّه كما قال ابنُ عبّاسٍ : (لا بَأسَ أنْ يَنْظُرَ المَمْلوكُ إلى مولاتِه) .

قال أشهَبُ : قال مالكٌ : ليس بواسِعٍ أنْ تَدْخُلَ جاريةُ الزّوْجةِ أو الوَلَدِ على الرّجُلِ المِرْحاضَ ؛ قال اللّه : ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[1] .

وقال أشهَبُ عن مالكٍ : يَنْظُرُ الغُلامُ الوَغْدُ إلى شَعْرِ سَيِّدَتِه، ولا أُحِبُّه لغُلامِ الزّوْجِ .

وأطْلَقَ علماؤُنا المُتَأخِّرونَ القولَ بأنّ غُلامَ المَرْأةِ من ذَوي مَحارِمِها يَحِلُّ له منها ما يَحِلُّ لذي المحرَمِ . وَهو صحيحٌ في القياسِ، وَقولُ مالكٍ في الاحتياطِ أعجَبُ إلَيَّ .

فَرْعٌ : قال علماؤُنا رَحْمةُ اللّهِ عليهم : لا تُسافِرِ المَرْأةُ مع عبدِها وإنْ كان ذا محرَمٍ منها ؛ إذْ يجوزُ أنْ يُعْتَقَ في السّفرِ فيَحِلُّ لها تَزَوُّجُه . وَهذا عندي ضَعيفٌ ؛ فإنّ عِتْقَه بيَدِها ؛ فلا يَتَّفِقُ له ذلك حتّى يكونَ بموضِعٍ يَتَأتّى فيه ما ذَكَرْنا .

المُسْتَثْنى الحاديَ عَشَرَ : قولُه : ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾[2] :

فيها ثَمانيةُ أقوالٍ :

الأوّلُ : أنّه الصّغيرُ، قاله مُجاهِدٌ[3] .

الثّاني : أنّه العِنّينُ، قاله عِكْرِمةُ، والشّعْبيُّ[4] .

الثّالِثُ : أنّه الأبْلَه المَعْتوه لا يَدْري النِّساءَ، قاله سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وعَطاءٌ[5] .

الرّابعُ : أنّه المجْبوبُ لفَقْدِ إرْبِه[6] .

الخامِسُ : أنّه الهرَمُ لعَجْزِ إرْبِه[7] .

---

(١) سورة المؤمنون : من الآية (٦) . (٢) من الآية (٣١) من السورة .
(٣) ، (٤) ، (٥) ذكرها الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٩٥) .
(٦) ذكره الماوردي (٤/ ٩٥) وقال : وهذا قول مأثور . ولم ينسبه لأحد .
(٧) ذكرها الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٩٥) ونسبه إلى يزيد بن حبيب .

السّادِسُ: أنّه الأحمَقُ الذي لا يَشْتَهي المَرْأةَ، ولا يَغارُ عليه الرّجُلُ، قاله قَتادةُ[١].

السّابعُ: أنّه الذي لا يَهمُّه إلا بَطْنُه، قاله مُجاهِدٌ[٢].

الثّامِنُ: أنّه خادِمُ القَوْمِ للمَعاشِ، قاله الحسَنُ[٣].

قال الفَقيه القاضي أبو بكرٍ رَضيَ اللّهُ عنه: أمّا القولُ الأوّلُ بأنّه الصّغيرُ فلا معنى له؛ لأنّ ذلك قد أفرَدَه اللّهُ بالذّكْرِ بعدَ ذلك في قولِه: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾.

وأمّا غيرُ ذلك فهم عَلى قِسْمَيْنِ؛ منهم مَنْ له آلةٌ، ومنهم المَجْبوبُ الذي ليس له آلةٌ، والذي له آلةٌ على قِسْمَيْنِ: منهم العِنّينُ الذي لا يقومُ له شيءٌ، ومنهم الذي لا قَلْبَ له في ذلك، ولا عَلاقةَ بينه وبينه.

فأمّا المجبوبُ والعِنّينُ فلا كلامَ فيهما. وأمّا مَنْ عَداهما مِمَّنْ لا قَلْبَ له في ذلك فالقياسُ يقتضي ألاّ يكونَ بينه وبين المَرْأةِ اجتِماعٌ لضَرورةِ حالِه؛ لكنّ الشّريعةَ رَخَّصَتْ في ذلك للحاجةِ الماسّةِ إليه، ولِقَصْدِ نَفْيِ الحرَجِ به.

والدّليلُ عليه: حديثُ النّبيِّ ﷺ: إنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِما هِيتٌ المُخَنَّثُ[٤]، فَقَالَ لِأَخِيهَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَهُوَ عِنْدَهَا: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُم الطَّائِفَ غَدًا فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بَادِنَةَ بِنْتِ غَيْلَانَ - يَعْنِي زَوْجَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - فَإِنَّهَا تُنِيفُ بالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَتُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ[٥] بِثَمَانٍ مَعَ ثَغْرٍ كَأَنَّهُ الأُقْحُوَانُ، وَبَيْنَ رِجْلَيْهَا كَالإِنَاءِ المَكْفُوءِ، إنْ جَلَسَتْ تَبَنَّتْ، وَإِنْ قَامَتْ تَثَنَّتْ، وَإِنْ تَكَلَّمَتْ تَغَنَّتْ:

---

(١)، (٢)، (٣) ذكرها الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٩٥).

(٤) المخنَّث - بكسر النون وفتحها -: هو الذي يشبه النساء في أخلاقه، وفي كلامه وحركاته، وتارة يكون هذا خلقه من الأصل، وتارة يكون بتكلف. راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص (٥٥٧).

(٥) قوله: (تُقْبِل بأربع وتُدْبِر بثمان) أي أربع عكن وثَمَانِ عكن، قالوا: معناه: أن لها أربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان، فإذا أدبرت صارت الأطراف ثمانية.

بَيْنَ شُكُولِ[(١)] النِّسَاءِ خِلْقَتُهَا قَصْدٌ[(٢)] فَلاَ جَبْلَةٌ[(٣)] وَلاَ قَضَفُ[(٤)]

تَغْتَرِقُ[(٥)] الطَّرْفَ وَهْيَ لاَهِيَةٌ كَأَنَّمَا شَفَّ وجهَهَا نُزُفُ[(٦)]

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لأَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا، لاَ يَدْخُلْ عَلَيْكُنَّ» فحَجَبَه[(٧)].

المُسْتَثْنَى الثاني عَشَرَ: قولُه: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾:

واختلف النّاسُ في وُجوبِ سَتْرِ ما سِوَى الوَجْه والكَفَّيْنِ منه على قولَيْنِ:

أحدُهما: لا يَلْزَمُ؛ لأنّه لا تكْليفَ عليه. وهو الصّحيحُ.

والآخَرُ: يَلْزَمُ؛ لأنّه قد يُشْتَهى، وقد تُشْتَهى هي أيضًا. فإنْ راهَقَ فحُكْمُه حُكْمُ البالِغِ في وُجوبِ السَّتْرِ ولُزومِ الحجبةِ.

وبَقِيَ هاهُنا المُسْتَثْنَى الثّالِثَ عَشَرَ، وهو الشّيخُ الذي سَقَطَتْ شَهْوَتُه، وفيه قولانِ،

---

(١) شُكُولِ النساء أي ضروبها وأمثالها، والشكل: الشبه والمثل. تقول: هذا على شكل هذا، أي على مثاله، وهذا من شكل هذا، أي من ضربه ونحوه. راجع لسان العرب (شكل).

(٢) خِلْقَتُها قَصْد، أي وسط بين الطرفين: الغلظة والنحافة، ورجل قصد، أي ليس بالجسيم ولا بالضئيل، وكل ما كان وسطًا فهو قصد. المرجع السابق (قصد).

(٣) الجَبْلَة - بالفتح -: الغليظة، وهي اسم فاعل من جَبِل يَجْبَلُ، فهو جَبِل وجَبْل: إذا غلظ. والجَبْل: الضخم. المرجع السابق (جبل).

(٤) القَضَف: النحافة والدِّقَّة وقلة اللحم. ، وقد قَضُفَ - بالضم - يقضُفُ قَضَافَةً وقضفًا، فهو قضيف، أي نحيف. والقضافة: قلة اللحم، والقضف: الدقة. راجع لسان العرب، مختار الصحاح (قضف).

(٥) قوله: (تَغْتَرِقُ الطَّرف) أي تستغرق عيون الناس بالنظر إليها وهي غافلة، والطرف هنا: النظر لا العين. أراد: أنها تستميل نظر النظار إليها بحسنها وهي غير محتفلة ولا عامدة لذلك ولكنها لاهية، وإنما يفعل ذلك حسنها. راجع اللسان (غرق).

(٦) قوله: (كأنما شَفَّ وجهها نُزُف) النُّزْف: خروج الدم وهو اسم من نزف فلان دمه ينزفه نزفًا: إذا استخرجه بحجامة أو فصد، والمراد هنا: أنها رقيقة المحاسن وكأن دمها ودم وجهها نزف، والمرأة أحسن ما تكون غبّ نفاسها؛ لأنه ذهب تَهَيُّج الدم فصارت رقيقة المحاسن. وقيل: المراد هنا: الجرح الذي ينزف عنه دم الإنسان. وقيل: أدركه النُّزْف فصرعه من نزف الدم. وقيل: بمعنى الضعف والانبهار. المرجع السابق (غرق، نزف).

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف (٤٣٢٤)، ومسلم في كتاب السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٢١٨٠). وليس فيهما أبيات الشعر.

كما قَدَّمْناه في الصَّبيِّ. والصَّحيحُ بَقاءُ الحُرْمةِ.

المسألةُ السّابِعةُ: قال أصحابُ الشّافعيِّ: عَوْرةُ المَرْأةِ مع عبدِها من السُّرّةِ إلى الرُّكْبةِ، وكَأنّهم ظَنّوها رجلاً أو ظَنّوه امرأةً، واللّٰه تعالى حَرَّمَ المرْأةَ على الإطْلاقِ نَظَرًا ولَذّةً، ثمّ استَثْنَى اللَّذّةَ للزَّوْجِ ومِلْكِ اليَمينِ، ثمّ استَثْنَى الزّينةَ: ظاهِرُ الثّلاثةَ عَشَرَ شَخْصًا العبدُ منهم، فما لنا ولِغيرِ ذلك؟ هذا نَظَرٌ فاسِدٌ، واجتِهادٌ عن السّدادِ مُتَباعِدٌ.

وقد أوّلَ بعضُ النّاسِ قولَه: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ على الإماءِ دونَ العَبيدِ، منهم سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، فكيف يُحْمَلُ على العَبيدِ، ثمّ يُلْحَقونَ بالنِّساءِ؟ هذا بَعيدٌ جِدًّا.

المسألةُ الثّامِنةُ: قولُه: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾:

قال: كانتِ المَرْأةُ تَضْرِبُ برِجْلَيْها ليُسْمع قَعْقَعةَ خَلْخالَيْها، فمَنْ فعَلَ ذلك فرَحًا بحُلِيِّهِنّ فهو مَكْروهٌ، ومَنْ فعَلَ ذلك تَبَرُّجًا وتَعَرُّضًا للرِّجالِ فهو حَرامٌ.

وكذلك مَنْ صَرَّ[1] بنَعْلِه من الرِّجالِ، إنْ فعَلَ ذلك عُجْبًا حَرُمَ؛ فإنّ العُجْبَ كبيرةٌ، وإنْ فعَلَ ذلك تَبَرُّجًا لم يَجُزْ، واللّٰه أعلَمُ.

الآيةُ السّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[2]

فيها سَبْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾:

والأيِّمُ فيها قولانِ:

أحدُهما: أنّها التي تُوُفّيَ عنها زَوْجُها[3].

---

(١) قوله (صَرَّ بنعله): أي أحدث بنعله صوتًا وجلبة، والصَّرّ: الصياح والجلبة. يقال: صَرَّ يصِرُّ صرًّا وصريرًا وصَرْصَرَ: صَوّت وصاح أشد الصياح. راجع لسان العرب (صرر).

(٢) الآية الثانية والثلاثون من السورة.

(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٩٧) ونسبه إلى محمد بن الحسن.

الثاني: أنّها التي لا زوجَ لها (١).

وفي الحديثِ أنّه: «نَهَى عَن الأيْمَةِ»(٢). وقال الشّاعِرُ:

فإنْ تَنْكِحي أنْكِحْ وإنْ تَتَأيَّمي وإنْ كنتُ أفتَى منكم أتَأيَّمُ

وفي الحديثِ: «الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا»(٣). وهي التي لا زوجَ لها بعدَ زَوْجِها.

وفي لَفظٍ: «الثَّيِّبُ أحَقُّ بِنَفْسِهَا».

المسألةُ الثّانيةُ: في المُرادِ بالخِطابِ بقولِه: ﴿وَأَنكِحُوا﴾:

فقيلَ: هم الأزْواجُ. وَقيلَ: هم الأولياءُ من قَريبٍ أو سَيِّدٍ.

والصّحيحُ أنّهم الأولياءُ؛ لأنّه قال: أنْكِحوا. بِالهمْزةِ، ولو أرادَ الأزْواجَ لَقال ذلك بغيرِ هَمْزةٍ، وكانتِ الألِفُ للوَصْلِ، وإنْ كان بالهمْزةِ في الأزْواجِ له وجهٌ فالظّاهِرُ أولَى، فلا يُعْدَلُ إلى غيرِه إلا بدَليلٍ.

المسألةُ الثّالثةُ: قولُه: ﴿وَأَنكِحُوا﴾: لَفظُه بصيغةِ الأمرِ.

واختُلِفَ في وُجوبِه أو نَدْبِه أو إباحَتِه على ثَلاثةِ أقوالٍ:

وقال علماؤُنا: يَخْتَلِفُ الحُكْمُ في ذلك باختِلافِ حالِ المَرْءِ من خَوْفِه العَنَتَ، وعَدَمِ صَبْرِه، ومن قوَّتِه على الصّبْرِ، وزَوالِ خَشْيةِ العَنَتِ عنه.

وَإذا خافَ الهلاكَ في الدّينِ أو الدُّنْيا أو فيهما فالنّكاحُ حَتْمٌ.

وَإنْ لم يَخْشَ شيئًا وكانتِ الحالُ مُطْلَقةً، فقال الشّافعيُّ: النّكاحُ مُباحٌ.

وقال أبو حنيفةَ ومالكٌ: هو مُسْتَحَبٌّ.

---

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٩٧) ونسبه إلى الجمهور.

(٢) الأيْمة: طول التعزُّب. راجع: النهاية (أيم).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَتَعَلَّقَ الشّافعيُ بأنّه قضاءُ لَذّةٍ، فكان مُباحًا كالأكلِ والشُّرْبِ.

وَتَعَلَّقَ علماؤُنا في ذلك بأحاديثَ كثيرةٍ، ولا فائِدةَ في التّعَلُّقِ بغيرِ الصّحيحِ.

وفي ذلك حديثانِ صحيحانِ:

الأوّلُ: قال أنَسُ بنُ مالكٍ: جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْألُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أُخْبِرُوهَا كَأنَّهم تَقَالُّوهَا[1]، فَقَالُوا: وأيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وَمَا تَأخَّرَ؟ قَالَ أحَدُهم: أمَّا أنَا فَأُصَلِّي اللَّيْلَ أبدًا. وَقَالَ الآخَرُ: أنَا أصُومُ الدَّهْرَ، وَلاَ أُفْطِرُ. وَقَالَ الآخَرُ: أنَا أعتزِلُ النِّسَاءَ وَلاَ أتزَوَّجُ أبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أنتُم الذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أمَا وَاللَّهِ إنِّي لأخشَاكُمْ لِلَّهِ، وأتقَاكُمْ لَهُ، وَلَكِنِّي أصُومُ وأُفطِرُ، وأُصَلِّي وأرْقُدُ، وأتزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ مَنْ يَرْغَبْ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[2].

الثّاني: قال عُرْوَةُ: سَألتُ عائِشةَ عن قولِه: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ إلى قولِه: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾[3]. قالتْ: يا بنَ أُخْتي، هي اليَتيمةُ تكونُ في حِجْرِ وليِّها، فيَرْغَبُ في مالِها وجَمالِها، ويُريدُ أنْ يَتَزَوَّجها بأدْنَى من سُنّةِ صَداقِها، فنُهوا أنْ يَنْكِحوهُنّ إلا أنْ يُقْسِطوا لهنّ فيُكْمِلوا الصّداقَ، وأُمِروا بنِكاحِ مَنْ سِواهُنّ من النِّساءِ[4].

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾:

وفيها قولانِ:

أحدُهما: وأنْكِحوا الأيامَى منكم والصّالِحين من عِبادِكم وأنْكِحوا إماءَكم.

---

(١) تَقالُّوها، أي استَقَلُّوها، وهو تفاعل من القلة. راجع: النهاية (قلل).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الترغيب في النكاح (٥٠٦٣).

(٣) سورة النساء: آية (٣).

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الشركة، باب: شركة اليتيم وأهل الميراث (٢٤٩٤)، ومسلم في كتاب التفسير (٣٠١٨).

وتقريرُها: وأنكِحوا الأيامَى منكم والصّالِحين من عِبادِكم بعضهم ببعضٍ.

الثّاني وهو الأظهرُ: أنّه أمرَ بإنكاحِ العَبيدِ والإماءِ، كما أمرَ بإنكاحِ الأيامَى، وذلك بيَدِ السّادةِ في العَبيدِ والإماءِ، كما هو في الأحرارِ بيَدِ الأولياءِ، إلا مَنْ مَلَكَ نفسَه، وائْتَمَرَ أمرَه، وأبْصَرَ رُشْدَه. أما أنّ أصحابَ الشّافعيِّ تَعَلَّقوا بأنّ العبدَ مُكَلَّفٌ فلم يُجْبَرْ على النّكاحِ؛ لأنّ التّكْليفَ يَدُلُّ على أنّ العبدَ كامِلٌ من جِهةِ الآدَميّةِ، وإنّما يَتَعَلَّقُ به المَمْلوكيّةُ فيما كان حَظًّا للسَّيِّدِ من مِلْكِ الرّقَبةِ والمنفَعةِ، فلَه حَقُّ المَمْلوكيّةِ في بُضْعِ الأمةِ ليَسْتَوْفيَه ويَمْلِكَه. فَأمّا بُضْعُ العبدِ فلا حَقَّ له فيه، ولأجْلِ ذلك لا تُباحُ السَّيِّدةُ لعبدِها، هذه عُمْدةُ أهلِ خُراسانَ والعِراقِ.

وَلِعلمائِنا النُّكْتةُ العُظْمَى في أنّ مالكيّةَ العبدِ استَغْرَقَتْها مالكيّةُ السّيِّدِ؛ ولِذلك لا يَتزَوَّجُ إلا بإذْنِه إجماعًا. والنّكاحُ وبابُه إنّما هو من المصالِحِ، ومَصْلَحةُ العبدِ موكولةٌ إلى السّيِّدِ، هو يَراها ويُقيمُها للعبدِ؛ ولِذلك زَوَّجَ الأمةَ بمِلْكِه لرَقَبَتِها، لا باستيفائِه لبُضْعِها.

والدّليلُ على صِحّةِ ما نقولُه من ذلك: أنّه لا يَمْلِكُ بُضْعَ امرَأتِه وإنْ كان يَمْلِكُها، ويَمْلِكُ بُضْعَ أُخْتِه من الرّضاعِ أمةً، وإنْ كان لا يَسْتَوْفيه، والمالكيّةُ في رَقَبةِ العبدِ كالمالكيّةِ في رَقَبةِ الأمةِ. والمصْلَحةُ في كُلِّ واحدٍ منهما بيَدِ السّيِّدِ استيفاؤُها وإقامَتُها والنّظَرُ إليها، ومنها ومن عَدِّهم الطّلاقَ فإنّه يَمْلِكُه العبدُ بمِلْكِ عَقْدِه، وَهذا لا يَلْزَمُ؛ لأنّ للسَّيِّدِ نَظَرًا في المصْلَحةِ، فإنْ أسقَطَها العبدُ فقد أسقَطَ خالِصَ حَقِّه الذي له، وقد نَرَى الثّيِّبَ لا تَمْلِكُ الطّلاقَ، ولا يَمْلِكُ عليها النّكاحَ، ويَمْلِكُ النّكاحَ على السّفيه المولَّى عليه، ولا يَمْلِكُ عليه الطّلاقَ، ويَمْلِكُ عليه البيْعَ والشّراءَ، ولا يَمْلِكُ هو الإقالةَ ولا الفَسْخَ ولا العِتْقَ؛ فدَلَّ على أنّ مطلعَ كُلِّ واحدٍ من العَيْنَيْنِ غيرُ مطلعِ الآخرِ، فافتَرَقا.

فإن قيلَ: لو أرادَ المَمْلوكَيْنِ لَقال: من عَبيدِكم.

قُلْنا: عنه جَوابانِ:

أحدُهما: أنّه قال بعدَه: ﴿وَإِمَآئِكُمْۚ﴾ ولو أرادَ النّاسَ لَما جاء بالهمْزةِ، كما تَقَدَّمَ؛ ولِذلك قَرَأها الحسَنُ: (من عَبيدِكم)، ليُبيِّنَ الإشْكالَ ويَرْفَعَ اللَّبْسَ.

الثّاني: أنّ هذا اللّفْظَ لو قَدَّرْناه كما زَعَموا لكان عامًّا، وكُنّا نَحْكُمُ بعُمومِه فيمَنْ كان حُرًّا أو عبدًا، كما حَكَمْنا بعُمومِه فيمَنْ كانتْ أمةً للَّه أو لأحدٍ من خَلْقِه بتَمْليكِه إيّاها لَه.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾:

وَهذا فيه قولانِ:

أحدُهما: يُغْنيهم اللَّهُ من فضْلِه بالنّكاحِ؛ كقولِه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾[1] يعني النّكاحَ من غيرِه.

الثّاني: يُغْنيهم بالمالِ، وهو اختيارُ جَماعةٍ منَ السّلَفِ، فرويَ عن ابنِ عمرَ أنّه قال: (عَجِبْتُ لمَنْ لا يَرْغَبُ في الباءةِ، واللَّهُ يقولُ: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾)[2].

وَمن حديثِ أبي هريرةَ أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ كُلُّهم حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُ: المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ العَفَافَ، وَالمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأَدَاءَ»[3].

فإن قُلْنا: قد نَجِدُ النّاكِحَ لا يَسْتَغْني.

قُلْنا: عنه ثَلاثةُ أجْوبةٍ:

الأوّلُ: أنّه يُغْنيه بإيتاءِ المالِ، وقد يوجَدُ ذلك.

الثّاني: يُغْنيه عن الباءةِ بالعِفّةِ.

الثّالِثُ: يُغْنيه بغِنَى النّفْسِ، ولا يَلْزَمُ أنْ يكونَ هذا كُلُّه على الدّوامِ، بل لو كان في لَحْظةٍ واحدةٍ لَصَدَقَ الوَعْدُ.

وقد رأيت بعضَ علمائِنا يقولُ: إنّ هذا على الخُصوصِ كما قَدَّمْناه في الجوابِ الأوّلِ.

---

(١) سورة النساء: من الآية (١٣٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٣٨٥، ١٠٣٩٣).

(٣) إسناده حسن: أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، حديث رقم (١٦٥٥) وقال: حديث حسن. وابن ماجه في كتاب العتق (٢٥١٨).

وفي بعضِ الآثارِ: (النّاكِحُ مُعانٌ، والمُكاتَبُ مُعانٌ، وباغي الرّجْعةِ مُعانٌ)[١].

المسألةُ السّادِسةُ: فإنْ قيلَ: هذه الآيةُ وإنْ ورَدَتْ بلَفْظٍ واحدٍ، فإنّها قد تَناوَلَتْ مُخْتَلِفاتِ الأحكامِ؛ منها واجِبٌ، ومنها غيرُ واجِبٍ، ومنها في البالِغِ، ومنها في الصّغيرِ، ومنها في الثيِّبِ، ومنها في البِكْرِ.

قُلْنا: هذا لا يُؤَثِّرُ في الخِطابِ؛ فإنّ ذلك كثيرٌ في القرآنِ؛ وأقرَبُ منه الآيةُ التي تَلوناها آنِفًا في قولِه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى آخِرِ الاثنَيْ عَشَرَ وجهًا، وكُلٌّ واحدٍ يَخْتَلِفُ في بابِه، والخِطابُ مُشْتَرَكٌ فيهم، وإنْ كان الحُكْمُ يَخْتَلِفُ في التّعَلُّقِ بهم.

المسألةُ السّابِعةُ: في هذه الآيةِ دَليلٌ على تَزْويجِ الفَقيرِ، ولا يقولَنّ: كيف أتزَوَّجُ وليس لي مالٌ؟ فإنّ رِزْقَه ورِزْقَ عيالِه على اللَّه، وقَدْ زَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ المَوْهُوبَةَ من بَعْضِ أصْحَابِهِ، وَلَيْسَ لَهُ إلاّ إزَارٌ وَاحدٌ[٢]، وليس لها بعدَ هذا فسْخُ النِّكاحِ بالإعْسارِ؛ لأنّها عليه دخلتْ، وإنّما يكونُ ذلك على الحُكْمِ إذا دخلتْ على اليَسارِ، فخرج مُعْسِرًا، أو طَرَأَ الإعْسارُ بعدَ ذلك، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ الثّامِنةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[٣]

فيها سِتَّ عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: هذا خِطابٌ لبعضِ مَنْ تَناوَلَتْه الآيةُ الأولَى مِمَّنْ يَمْلِكُ أمرَ نفسِه،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٩٥٤١) من كلام أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: السلطان ولي (٥١٣٥) عن سهل بن سعد رضي الله عنه.
(٣) الآية الثالثة والثلاثون من السورة.

فيَتَعَفَّفُ، ويَتَوَقَّفُ، أو يُقْدِمُ على النِّكاحِ، ولا يَتَخَلَّفُ. وأمّا مَنْ زِمامُه بيَدِ سِواه يقودُه إلى ما يَراه، فليس له في هذه الآيةِ مَدْخَلٌ كالمحجورِ قولاً واحدًا، والأمةِ والعبدِ على أحدِ قولَي العلماءِ.

المسألةُ الثّانيةُ: إنْ كان النِّكاحُ في الآيةِ الأولَى مُخْتَلَفًا فيه ما بين وُجوبٍ ونَدْبٍ وإباحةٍ، فالاستعْفافُ لا خِلافَ في وُجوبه لأجْلِ أنّه إمْساكٌ عَمّا حَرَّمَ اللَّهُ، واجتِنابُ المحارِمِ واجِبٌ بغيرِ خِلافٍ.

المسألةُ الثّالِثةُ: لَمّا لم يَجْعَل اللَّه بين العِفّةِ والنِّكاحِ دَرَجةً دَلَّ على أنّ ما عَداهما مُحَرَّمٌ، ولا يَدْخُلُ فيه مِلْكُ اليَمينِ؛ لأنّه بنَصٍّ آخَرَ مُباحٌ، وهو قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[1]، فجاءتْ فيه زيادةُ هذه الإباحةِ بآيةٍ في آيةٍ، ويَبْقَى على التّحْريمِ الاستمناءُ رَدًّا على أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، كما تَقَدَّمَ بَيانُه، وكذلك يَخْرُجُ عنه نِكاحُ المُتْعةِ لنَسْخِه، كما تَقَدَّمَ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾ يعني يَقْدِرونَ، وعَبَّرَ عن القُدْرةِ بالوُجودِ، وعن عَدَمِها بعَدَمِه كما تَقَدَّمَ في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾[2] حَرْفًا بحَرْفٍ فخُذْه منه.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾:

فيها قولانِ:

أحدُهما: بالقُدْرةِ على النِّكاحِ.

الثّاني: بالرّغْبةِ عنه.

وقال بعضُ علمائِنا: إنّه يَسْتَعِفُّ بالصّوْمِ لحديثِ عبدِ اللَّه بنِ مَسْعودٍ قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لاَ نَجِدُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا مَعْشَرَ الشَّبابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ منكُم البَاءَةَ فَلْيَتزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ

---

(١) سورة النساء: من الآية (٣).

(٢) سورة النساء: من الآية (٤٣).

بالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»[1] . وَهو أصحُّ الأقوالِ لانتِظامِ القرآنِ فيه والحديثِ، واللَّفْظِ والمعنى، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ﴾ يعني يَطْلُبونَ الكتابَ، يُريدُ المُكاتَبَةَ على مالٍ يَدْفَعونَه إلى ساداتِهِم، فافعَلوا ذلك لَهم، فذَكر اللَّهُ طَلَبَ العبدِ للمُكاتَبةِ، وأمرَ السّيِّدَ بها حينئذٍ؛ وهي حالَتانِ:

الأولى: أنْ يَطْلُبَها العبدُ، ويُجيبه السّيِّدُ، فهذا مُطْلَقُ الآيةِ وظاهِرُها.

الثانيةُ: أنْ يَطْلُبَها العبدُ؛ ويَأباها السّيِّدُ، وفيه قولانِ:

الأوّلُ: لعِكْرِمةَ وعَطاءٍ أنّ ذلك واجِبٌ على السّيِّدِ.

وقال سائِرُ علماءِ الأمصارِ: لا يَجِبُ ذلك عليه. وتَعَلَّقَ مَنْ أوجَبَها بمُطْلَقِ قوله تعالى ﴿فَكَاتِبُوهُمۡ﴾، وافعَلْ بمُطْلَقِه على الوُجوبِ حتّى يأتيَ الدّليلُ بغيرِه. وهذه مسألةٌ أُصوليّةٌ قد بيَّنّاها في أُصولِ الفقه ولا نُسَلِّمُها لَهم، بل نقولُ: إنّ لَفْظَ (افعَلْ) لاقْتِضاءِ الفعلِ، والوُجوبُ يكونُ بتَعَلُّقِ الذّمِّ بتَرْكِه، والاقْتِضاءُ يَسْتَقِلُّ به الاستحْبابُ، فأيْنَ دَليلُ الوُجوبِ؟ وهذا هو الأصلُ الذي لا مُزَعْزِعَ لَه. أما إنّ من علمائِنا المُتَمَرِّسينَ بالفقه سَلَّموا أنّ مُطْلَقَ (افعَلْ) على الوُجوبِ، وادَّعَوْا أنّ الدّليلَ هاهُنا قد قامَ على سُقوطِ الوُجوبِ من ثَلاثةِ أوجُهٍ؛ الأوّلُ: أنّ الكتابةَ إذا طَلَبَها العبدُ ففيها إخراجُ مِلْكِ السّيِّدِ من يَدِه بغيرِ اختيارِه، ولا أصلَ لذلك في الشّريعةِ، بل أُصولُ الشّريعةِ كُلُّها تَقْتَضي ألاّ يَخرُجَ مِلْكُ أحدٌ عن يَدِه إلا باختيارِه، وَما جاء بخِلافِ الأُصولِ لا يُلْتَفَتُ إليه.

وَهذا لا يَلْزَمُ؛ لأنّ الآيةَ عندَنا أو الحديثَ إذا جاء بخِلافِ الأُصولِ فهو أصلٌ بنفسِه،

(١) الوِجَاء: هو أن تُرَضَّ أُنْثَيَا الفحل رضًا شديدًا يُذْهِب شهوة الجماع، ويتنزل في قطعه منزلة الخَصْي، وقد وُجِئَ وِجَاءً فهو مَوْجُوء. وقيل: هو أن توجأ العروق، والخُصْيَتَانِ بحالهما. أراد: أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوِجَاء. راجع: النهاية (وجأ). هذا: والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الصوم، باب: الصوم لمن خاف على نفسه العُزْبة (١٩٠٥)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه (١٤٠٠).

ويُرْجَعُ إليه في بابِه، ويَجْري على حُكْمِه، كما بَيَّنّاه في مسائِلِ المضَرّاتِ من كُتُبِ الخِلافِ، وفي تَعارُضِ الأدِلّةِ من كُتُبِ أُصولِ الفقه.

الثّاني: قالوا: إنّما يكونُ مُطْلَقُ الأمرِ يقتضي الوُجوبَ إذا تَعَرّى عن قَرينةٍ، وهاهُنا قَرينةٌ تَقْتَضي صَرْفَه عن الوُجوبِ، وهو تَعْليقُه بشَرْطِ علمِ الخيْرِ فيه، فتَعَلَّقَ الوُجوبُ على أمرٍ باطِنٍ، وهو علمُ السَّيِّدِ بالخَيْرِ فيه.

وَإذا قال العبدُ: كاتِبْني، فقال السَّيِّدُ: لم أعلم فيك خَيْرًا، وهو أمرٌ باطِنٌ، فيُرْجَعُ فيه إليه، ويُعَوَّلُ عليه، وهو قَويٌّ في بابِه.

الثّالِثُ: قال علماؤُنا: مالُ العبدِ وأكسابُه مِلْكُ السَّيِّدِ، ورَقَبَتُه مِلْكٌ لَه، فإذا قال العبدُ: خُذْ كسْبي وخَلِّصْ رَقَبَتي فهو يُطالِبُه بتَفْويتِ مِلْكِه عنه، فكَأنّه يقولُ: أَعْتِقْني. وَذلك لا يَلْزَمُ، وهو كلامٌ قَوِيٌّ في البابِ على مُثْبِتي الاجتِهادِ، ومَنْ رَدَّه لا يُلْتَفَتُ إليه.

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾:

وفيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّه القُدْرةُ على السَّعْيِ والاكْتِسابِ (١)، وبه قال مالكٌ والشّافعيُّ.

الثّاني: أنّ الخيْرَ المالُ، وهو قولُ عَطاءٍ (٢).

الثّالِثُ: أنّه الوَفاءُ والصِّدْقُ والأمانةُ (٣)، وهو قولُ الشّافعيِّ الثّاني.

فَأمّا القولُ الأوَّلُ بأنّه المالُ فلا إشْكالَ فيه.

وأمّا القُدْرةُ على الأداءِ بحُسْنِ السَّعْيِ والاكْتِسابِ فظاهِرٌ أنّه يُلْحَقُ به؛ لأنّه مالٌ مُنَجَّمٌ يَجْتَمِعُ في مُدّةِ الأجَلِ.

وأمّا مَنْ قال: إنّه الصِّدْقُ والأمانةُ فكَأنّه نَظَرَ إلى معنًى هو مَشْروطٌ في كُلِّ طاعةٍ

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٩٩) ونسبه إلى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.
(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٩٩) ونسبه إلى عطاء ومجاهد.
(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ٩٩) ونسبه إلى قتادة وطاوس.

وفعلٍ، فلا تَخْتَصُّ هذه الكتابةُ باشتِراطِه وَحْدَها.

المسألةُ الثّامِنةُ: إذا كاتَبَ عبدَه على مالٍ قاطَعَه عليه نُجومًا، فإنْ جعلَه حالاً فقد اختلف فيه السّلَفُ والعلماءُ على قولَيْنِ، واختلف قولُ علمائِنا باختِلافِهم.

والصّحيحُ في النظَرِ أنّ الكتابةَ مُؤَجّلةٌ، كما ورَدَ بها الأثَرُ في حديثِ بَريرةَ حين كاتَبَتْ أهلها على تِسْعِ أواقٍ في كُلِّ عامٍ أوقيّةٌ. وَكما فعلَتِ الصّحابةُ؛ ولِذلك سُمّيَتْ كتابةً؛ لأنّها تُكْتَبُ ويُشْهَدُ عليها، فقد استَوْثَقَ الاسمُ والأثَرُ وعَضَدَه المعنى؛ فإنّ المالَ إنْ جعلَه حالاً فلا يَخْلو أنْ يكونَ عندَ العبدِ، أو لا يكونَ عندَه شيءٌ: فإنْ كان عندَه ما قَطَعَه عليه فهو مالُ مُقاطَعةٍ وعَقْدُ مُقاطَعةٍ، لا عَقْدُ كتابةٍ، وإنْ لم يكن عندَ العبدِ مالٌ لم يَجُزْ أنْ يَجْعَلَ ما يُكاتِبُه عليه حالاً؛ لأنّه أجَلٌ مَجْهولٌ فيَدْخُلُه الغَرَرُ، وتَقَعُ المُنازَعةُ عند المُطالَبةِ؛ وذلك مَنْهيٌّ عنه شرعًا من جِهةِ الغَرَرِ، ومن جِهةِ الدّينِ، مع ما فيه من مُخالَفةِ السُّنّةِ.

فإن قيلَ: إنّما جُعِلَ الأجَلُ رِفقًا بالعبدِ، فإنْ شاءَ أنْ يَرْتَفِقَ وإلا تَرَكَ حَقَّه.

قُلْنا: كُلُّ حَقٍّ هو إسقاطٌ محضٌ وتَرْكٌ صِرْفٌ فهو جائزٌ، وكُلُّ حَقٍّ يُتْرَكُ في عَقْدٍ يَعودُ عليه بالغَرَرِ لا يجوزُ إجماعًا. وقد أشبَعْنا القولَ في كُتُبِ الخِلافِ في هذه المسألةِ، فمَنْ أرادَه فلْيَنْظُرْه هُنالِك.

المسألةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾:

فيه قولانِ:

أحدُهما: أنّه مالُ الزّكاةِ، قاله إبْراهيمُ، والحسَنُ، ومالكٌ.

الثّاني: أنّه جُزْءٌ من مالِ الكتابةِ، قاله عَليٌّ وغيرُه، وبه قال الشّافعيُّ.

وَقَدَّرَه عَليٌّ برُبُعِ الكتابةِ. وقَدَّرَه غيرُه بنَجْمٍ من نُجومِها.

وَرَأى الشّافعيُّ أنّه مَجْهولٌ، وأنّ ذلك موقوفٌ على اجتِهادِ الحاكِمِ بحَسَبِ ما يَراه، فإنّه يُنَفِّذُه في تَرِكَتِه، ويَقْضي به عليه. واحتَجَّ بمُطْلَقِ الأمرِ في قولِه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ

ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾، وبقولِ عَليٍّ، ورويَ مثلُه عن عمرَ، وليس للشّافِعيِّ في المسألةِ عُمْدةٌ، وإنّما هي لعلمائِنا. وقد أوضَحْنا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ، ولو أنّ الشّافعيَّ حين قال: إنّ الإيتاءَ واجِبٌ يقولُ: إنّ الكتابةَ واجِبةٌ لكان تَرْكيبًا حَسَنًا، ولكنّه قال: إنّ الكتابةَ لا تَلْزَمُ والإيتاءُ يَجِبُ، فجعلَ الأصلَ غيرَ واجِبٍ، والفَرْعَ واجِبًا؛ وهذا لا نَظيرَ لَه، فصارَتْ دَعْوى محضةً.

فإن قيلَ: يكونُ ذلك كالنّكاحِ لا يَجِبُ، فإذا انْعَقَدَ وجَبَتْ أحكامُه، منها المُتْعةُ.

قُلْنا: عندَنا لا تَجِبُ المُتْعةُ، فلا معنى لأصحابِ الشّافعيِّ في التّعَلُّقِ بها.

والدّليلُ القاطِعُ على أنّ الإيتاءَ غيرُ واجِبٍ: أنّه لو كان واجِبًا غيرَ مُقَدَّرٍ كما قال الشّافعيُّ لكان المالُ في أصلِ الكتابةِ مَجْهولاً، والعَقْدُ بالعِوَضِ المَجْهولِ لا يجوزُ أنْ يُقال: إنّ اللّهَ شَرَعَه، وقد عَضَدَه علماؤُنا بقولِ اللّهِ: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ وَمالُ اللّه هو الزّكاةُ والفَيْءُ، وليس بمالٍ أوجَبَ حَقًّا في عَقْدٍ، وإنْ كان العِبادُ وأموالُهم للّهِ، ولكنّ مُطْلَقَ اللّفْظِ إنّما يَنْطَلِقُ على الزّكاةِ والفَيْءِ.

فإن قيلَ: يَحْسُنُ أنْ يُقال في هذا: إنّه مالُ اللّه؛ لأنّه وجَبَ لحَقِّ اللّهِ من الحُرّيّةِ، وقُصِدَ به القُرْبَةَ إليه.

قُلْنا: هذا مَجازٌ لا يُصارُ إليه إلا لضَرورةٍ.

وَبالجُمْلةِ فإنّ أصحابَ الشّافعيِّ يُريدونَ أنْ يَجْعَلوا المجازَ حَقيقةً، ويَعْدِلونَ باللّفْظِ عن طَريقِه.

فإن قيلَ: فكيف يَفْعَلونَ بقولِ عمرَ وعَليٍّ؟

قُلْنا: سُبْحانَ مَنْ لم يَجْعَل الحُجّةَ إلا في قولِ صاحِبِ المُعْجِزةِ، على أنّ الذي رُوِيَ في ذلك إنّما هو أنّ عمرَ كاتَبَ عبدًا له هو جَدُّ مَيْمونِ بنِ جابانَ، فقال له عمرُ: كَمْ تَعْرِضُ؟ فقال عبدُه: أعرِضُ مِائَتَيْ أوقيّةٍ. قال: فما استَزادَني، وكاتَبَني عليها، فأرادَ أنْ يُعَجِّلَ لي من مالِه طائِفةً، فأرسَلَ إلى حَفْصةَ أُمِّ المؤمِنينَ: إنّي كاتَبْتُ غُلامي،

فأرَدْتُ أنْ أُعَجِّلَ له طائِفةً من مالي، فأرسِلي إلَيَّ بمِائتَيْ دِرْهَمٍ إلى أنْ يأتيَنا بشيءٍ، فأرسَلَتْ بها إليه، فأخَذَها عمرُ بيَمينِه، وقرَأ هذه الآيةَ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ فخُذْها، فبارَكَ اللَّهُ لك فيها. قال: فبارَكَ اللَّهُ لي فيها؛ عَتَقْتُ منها، وأصَبْتُ خيرًا كثيرًا(١).

وقال عَليٌّ في قولِ اللَّه: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ قال: رُبُعُ الكتابةِ(٢). وكاتَبَ عبدًا له على أربعةِ آلافِ دِرْهَمٍ فوَضَعَ عنه رُبُعَها، وهذا من فعلِ عمرَ، وقولُ عَليٍّ وفعلُه لا يقتضي إلا النَّدْبَ، وليس فيه على الوُجوبِ دَليلٌ لا سيَّما وقد خالَفَهما عُثْمانُ، فرويَ أنّه كاتَبَ عبدَه، وحَلَفَ ألاّ يَحُطَّه. . . في حديثٍ طَويلٍ.

المسألةُ العاشِرةُ: في أيِّ وقْتٍ يُؤتَى؟ فيه أربعةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: قال ابنُ وهبٍ: سمعْتُ مالكًا يقولُ وسَألته عمّا يُتْرَكُ للمُكاتَبِ من كتابتِه التي يُكاتَبُ عليها: مَتَى يُتْرَكُ، وكيف يُكْتَبُ؟ فقال مالكٌ: يُكْتَبُ في كتابه أنّه كاتَبَ على كذا، وقد وضع عنه من أجْرِ كتابَتِه كذا.

الثّاني: أنّه يُتْرَكُ له من كُلِّ نَجْمٍ، قاله مُجاهِدٌ.

الثّالِثُ: يُوضَعُ عنه من آخِرِ الكتابةِ، قاله عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ.

الرّابِعُ: يُوضَعُ عنه من أوَّلِها، قاله عمرُ وفعله.

والأقوَى عندي أنّه يكونُ في آخِرِها؛ ليَسْتَفيدَ بذلك بَراءَتَه مِمّا عليه، وحُصولَ العِتْقِ له، والإسقاطُ أبَدًا إنّما يكونُ في أُخْرَياتِ الدُّيونِ.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: اختلفوا في صِفةِ عَقْدِ الكتابةِ؛ ورويَ أنّه كان يقولُ: كاتَبْتُك على ألفَيْنِ في عامَيْنِ. ورُوِيَ أنه يقولُ: فإذا أدَّيْتَ فأنْتَ حُرٌّ. وهذا لا يَلْزَمُ؛ لأنّ لَفْظَ

---

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٧١٤) وأورده الهندي في الكنز (٣٥٩٧٣).

(٢) ذكره السيوطي في جامع الأحاديث (٣٣٧٧٧) وقال: أخرجه ابن مردويه، وأورده الهندي في كنز العمال (٤٥٤٠).

القرآنِ لا يقتضيه والحالُ يَشْهَدُ له، فإنْ ذَكره فحَسَنٌ، وإنْ تَرَكَه فهو معلومٌ لا يُحْتاجُ إليه.

المسألةُ الثانيةَ عَشْرةَ: قولُه: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾:

قال جابِرُ بنُ عبدِ اللَّه: كانتْ جاريةٌ لعبدِ اللَّه بنِ أُبَيٍّ يُقالُ لها: مُسَيْكةُ فأكرَهها على البِغاءِ، فقالتْ لَه: لَئِنْ كان هذا خَيْرًا لَقد استكْثَرْت منه - ورويَ: لَقد استَنْكَرْت منه - وإنْ كان شَرًّا لَقد بانَ لي أنْ أدعَه، فأنْزَلَ اللَّهُ الآيةَ(١).

وَرَوى الزُّهْرِيُّ أنّه كان لعبدِ اللَّه بنِ أُبَيٍّ جاريةٌ يُقالُ لها: مُعاذةُ، وكان رجلٌ من قُرَيْشٍ أُسِرَ يَوْمَ بَدْرٍ، فكان عندَه، وكان القُرَشيُّ يُريدُ الجاريةَ على نفسِها، وكانتِ الجاريةُ تَمْتَنِعُ منه لإسلامِها، وكان عبدُ اللَّه بنُ أُبَيٍّ يَضْرِبُها على امتِناعِها من القُرَشيِّ؛ رَجاء أنْ تَحْمِلَ منه، فيَطْلُبَ فِداءَ ولَدِه، فأنْزَلَ اللَّهُ الآيةَ. وَكَذا روى مالكٌ عن الزُّهْريِّ نحوَه.

المسألةُ الثالِثةَ عَشْرةَ: وقَعَ في مُطْلَقِ هذه الآيةِ النَّهْيُ عن الإكْراه على الزِّنا إنْ أرادَتِ المُكْرَهةُ الإحصانَ، ولا يجوزُ الإكْراه بحالٍ، فتَعَلَّقَ بعضُ الغافِلينَ بشيءٍ من دَليلِ الخِطابِ في هذه الآيةِ، وذَكَروه في كُتُبِ الأُصولِ لغَفْلَتِهم عن الحقائِقِ في بعضِ المعاني، وهذا مِمّا لا يُحْتاجُ إليه؛ وإنّما ذَكر اللَّهُ إرادةَ التَّحَصُّنِ منَ المرْأةِ؛ لأنّ ذلك هو الذي يُصَوِّرُ الإكْراهَ، فأمّا إذا كانتْ راغِبةً في الزِّنا لم يُتَصَوَّرْ إكْراهٌ، فحَصِّلوه إنْ شاءَ اللَّهُ.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: قد تكَلَّمْنا على الإكْراهِ فيما سَبَقَ، وهذه الآيةُ تَدُلُّ على تَصَوُّرِ الإكْراه في الزِّنا، خِلافًا لمَنْ أنْكَرَ ذلك من علمائِنا، وهو ابنُ الماجِشونِ وغيرُه، ولا يَنْهَى اللَّهُ إلا عن مُتَصَوَّرٍ، ولا يَقَعُ التَّكْليفُ إلا بما يَدْخُلُ تحت القُدْرةِ؛ ولِذلك قُلْنا:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب التفسير، باب: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ حديث رقم (٣٠٢٩).

إنّه لا حَدَّ عليه؛ لأنّ الإكْراهَ يُسْقِطُ حُكْمَ التّكْليفِ.

فإن قيلَ: إنّ الزّانيَ يَنْتَشِرُ ويَشْتَهي إذا اتَّصَلَ بالمَرْأةِ طَبْعًا.

قُلْنا: الإلْجاءُ إلى ذلك هو الذي أسقَطَ حُكْمَه.

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ في الحَديثِ الصَّحِيحِ «عَنْ مَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ»(١). فإنّ من البغايا مَنْ كان يَأْخُذُ عِوَضًا عن البغْيِ، وكذلك كان جرى في هذه القِصّةِ، روى مُجاهِدٌ في قولِه: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ قال: كانوا يأْمُرونَ ولائِدَهم فيُباغينَ، فكُنّ يَفْعَلْنَ ذلك فيُصِبنَ، فيأتينَهم بكَسْبِهِنّ.

وكانتْ لعبدِ اللّه بنِ أُبَيٍّ بنِ سَلول جاريةٌ، وكانتْ تُباغي، فكَرِهَتْ ذلك، وحَلَفَتْ ألاّ تفْعَلَه، فانْطَلَقَتْ فباغَتَ ببُرْدٍ أخضَرَ، فأتَتْهم به، فأنْزَلَ اللّهُ الآيةَ.

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾:

هذه المَغْفِرةُ إنّما هي للمُكْرَه لا للّذي أكرَهَ عليه وألجأ المُكْرَهَ المُضْطَرَّ إليه؛ ولِذلك كان يَقْرَؤُها عبدُ اللّه بنُ مَسْعودٍ: (فإنّ اللّهَ من بعدِ إكْراهن لهنّ غفورٌ رَحيمٌ). والمَغْفِرةُ تَتَعَلّقُ بالمُكْرَه المُضْطَرّ إليه فضْلاً منَ اللّه، كما قال في الميْتةِ: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢).

الآيةُ التّاسِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّىٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ مُّبَـٰرَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب البيوع، باب: ثمن الكلب (٢٢٣٧)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحُلوان الكاهن ومهر البَغِيّ (١٥٦٧) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

هذا ومهر البَغِيّ هو أجرة الزانية على الزنا.

راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص (٦٠٢).

وحُلوان الكاهن: هو ما يعطاه من الأجر والرّشوة على كَهَانَتِه. يقال: حَلَوْتُه أحْلُوهُ حُلوانًا. والحُلْوَان: مصدر كالغفران، ونونه زائدة، وأصله من الحلاوة. راجع: النهاية (حلن).

(٢) سورة البقرة: من الآية (١٧٣).

وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَٰلَ لِلنَّاسِ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾(١)

هذه آيةٌ عَظيمةٌ قد بيَّنّاها في كتابِ (المُشْكِلَيْنِ)، وفي (قانونِ التّأويلِ)، وأوضَحْنا المُرادَ منها على أقوالِ العلماءِ؛ وهذا الحرْفُ منها ذَكره بعضُ الأحكاميّينَ، فرَأيْنا ألاّ نُخْليَ هذا المُخْتَصَرَ منه.

واختُلِفَ في هذه الشّجَرةِ على سِتّةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّها ليستْ من شَجَرِ الشّرْقِ دونَ الغرْبِ، ولا من شَجَرِ الغرْبِ دونَ الشّرْقِ؛ لأنّ الذي يَخْتَصُّ بإحدَى الجِهَتَيْنِ كان أدْنَى زَيْتًا، وأضْعَفَ ضَوْءًا. ولكنّها ما بين الشّرْقِ والغَرْبِ، كالشّامِ؛ لاجتِماعِ الأمرَيْنِ فيه؛ وهو قولُ مالكٍ.

وفي رِوايةِ ابنِ وهبٍ عنه قال: هو الشّامُ، الشّرْقُ من هاهُنا والغَرْبُ من هاهُنا، ورأيتُه لابنِ شَجَرةَ أحدِ حُذّاقِ المُفسِّرينَ.

الثّاني: أنّها ليستْ بشَرْقيّةٍ تُسْتَرُ عن الشّمْسِ عندَ الغُروبِ، ولا بغَرْبيّةٍ تُسْتَرُ عن الشّمْسِ وقْتَ الطُّلوعِ، بل هي بارِزةٌ؛ وذلك أحسَنُ لزَيْتِها أيضًا، قاله قَتادةُ.

الثّالِثُ: أنّها وسَطُ الشّجَرِ، لا تَنالُها الشّمْسُ إذا طَلَعَتْ ولا إذا غَرَبَتْ، وذلك أجْوَدُ لزَيْتِها، قاله عَطيّةُ.

الرّابعُ: أنّها ليس في شَجَرِ الشّرْقِ ولا في شَجَرِ الغَرْبِ مثلُها، قاله يَحْيَى بنُ سَلاّمٍ.

الخامِسُ: أنّها من شَجَرِ الجنّةِ لا من الدُّنْيا، قاله الحسَنُ.

السّادِسُ: أنّها مؤمِنةٌ، ليستْ بنَصْرانيّةٍ تُصَلّي إلى الشّرْقِ، ولا يَهوديّةٍ تُصَلّي إلى الغَرْبِ، وهو قولُ ابنِ عمرَ.

قال الفَقيه القاضي أبو بكرٍ رَضيَ اللّه عنه: لا خِلافَ بين المُحَقِّقينَ الذين يُنْزِلونَ

(١) الآية الخامسة والثلاثون من السورة.

التّفْسيرَ مَنازِلَه، ويَضَعونَ التّأويلَ مَواضِعَه من غيرِ إفْراطٍ ولا تَفْريطٍ، أنّ هذا مَثَلٌ ضَرَبَه اللّهُ لنورِه، ولا يُمْكِنُ أنْ يَضْرِبَ لنورِه المُعَظَّمِ مَثَلاً تَنْبيهًا لخَلْقِه إلا ببعضِ خَلْقِه؛ لأنّ الخلْقَ بقُصورِهم لا يَفْهَمونَ إلا بأنْفُسِهم ومن أنْفُسِهم، ولولا ذلك ما عَرَفَ اللّهَ إلا اللّهُ وحْدَه، وأنورُ المصابيحِ في الدُّنْيا مِصْباحٌ يوقَدُ من دُهْنِ الزّيْتونِ، ولا سيَّما إذا كانتْ مُفْرَدةً قد تَباعَدَ عنها الشّجَرُ فخَلَصَتْ من الكُلِّ، وأخَذَتْها الشّمْسُ من كُلِّ جانِبٍ، فذلك أصفَى لنورِها، وأطْيَبُ لزَيْتِها، وأنْضَرُ لأغْصانِها، وذلك معنى بَرَكةِ هذه الشّجَرةِ التي فهِمَها النّاسُ حتّى استَعْمَلوها في أشعارِهم، فقالوا:

بُورِكَ المَيْتُ الغَريبُ كما بُورِكَ نَضْرُ الرُّمّانِ والزّيْتونِ(١)

وقد رأيتُ في المسجِدِ الأقصَى زَيْتونةً كانتْ بين مِحْرابِ زَكَريّا وبين بابِ التّوْبةِ والرّحْمةِ الذي يقولونَ: إنّه المُرادُ بقولِه: بابٌ باطِنُه فيه الرّحْمةُ، يعني المسجِدَ الأقصَى، وظاهِرُه من قِبَلِه العَذابُ بشَرْقيِّه دونَ السّورِ، وادي جَهَنّمَ، وفَوْقَه أرضُ المحشَرِ التي تُسَمَّى بالسّاهِرةِ، فكانوا يقولونَ: إنّها الشّجَرةُ المَذْكورةُ في هذه الآيةِ، ورَبُّك أعلَمُ.

ومن غَريبِ الأثَرِ أنّ بعضَ علمائِنا الفُقَهاءِ قال: إنّ هذا مَثَلٌ ضَرَبَه اللّهُ لإبْراهيمَ، ومحمّدٍ، ولِعبدِ المُطَّلِبِ، وابنِه عبدِ اللّه، فالمِشْكاةُ هي الكوّةُ بلُغةِ الحبَشةِ، فشَبَّهَ عبدَ المُطَّلِبِ بالكوّةِ فيها القِنْديلُ، وهو الزُّجاجةُ، وشَبَّهَ عبدَ اللّهِ بِالقِنْديلِ وهو الزُّجاجةُ، ومحمّدٌ كالمِصْباحِ، يعني من أصلابِهما، وكأنّه كوْكَبٌ دُرّيٌّ وهو المُشْتَرِي، يوقَدُ من شَجَرةٍ مُبارَكةٍ، يعني إرْثَ النُّبوّةِ، من إبْراهيمَ، وهو الشّجَرةُ المُبارَكةُ، يعني حنيفة لا شَرْقيّةً ولا غَرْبيّةً، لا يَهوديّةً ولا نَصْرانيّةً، يَكادُ زَيْتُها يُضيءُ، ولو لم تَمْسَسْه نارٌ.

يقولُ: يَكادُ إبْراهيمُ يَتَكَلَّمُ بالوَحْيِ من قَبْلِ أنْ يوحَى إليه، نورٌ على نورِ إبْراهيمُ ثمّ محمّدٌ.

---

(١) هذا البيت لأبي طالب يرثي مسافر بن أبي عمرو بن أمية بن عبد شمس. وقبله:

ليت شعري مسافر بن أبي عمرو وليت يقولها المحزون

وفي تفسير القرطبي:

بورك الميت الغريب كما بورك نبع الرمان والزيتون

قال الفَقيه القاضي أبو بكرٍ رحِمه اللّه: وهذا كُلُّه عُدولٌ عن الظّاهِرِ، وليس يَمْتَنِعُ في التّمْثيلِ أنْ يَتَوَسَّعَ المَرْءُ فيه، ولَكِنْ على الطّريقةِ التي شَرَّعْناها في (قانونِ التّأويلِ) لا على الاسترْسالِ المُطْلَقِ الذي يُخْرِجُ الأمرَ عن بابِه، ويَحْمِلُ على اللّفْظِ ما لا يُطيقُه، فمَنْ أرادَ الخِبْرةَ به والشِّفاءَ من دائِه فلْيَنْظُرْ هُنالِك.

الآيةُ الموفيةُ عِشْرينَ: قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ (١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: اختُلِفَ في البُيوتِ على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّها المساجِدُ، وهو قولُ ابنِ عَبّاسٍ، وجَماعةٍ (٢).

الثّاني: أنّها بَيْتُ المقْدِسِ، قاله الحسَنُ.

الثّالِثُ: أنّها سائِرُ البُيوتِ، قاله عِكْرِمةُ (٣).

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿تُرْفَعَ﴾:

فيها ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: تُبنَى (٤)، كما قال: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ (٥)، قاله مُجاهِدٌ.

الثّاني: تُطَهَّرُ منَ الأنْجاسِ والأقذارِ (٦)؛ كقولِه تعالى: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ﴾ (٧).

الثّالِثُ: أنْ تُعظَّمَ (٨)، قاله الحسَنُ.

---

(١) الآية السادسة والثلاثون من السورة.

(٢)، (٣)، (٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ١٠٦).

(٥) سورة البقرة: من الآية (١٢٧).

(٦) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ١٠٦) وقال: حكاه ابن عيسى.

(٧) سورة الحج: من الآية (٢٦).

(٨) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ١٠٦).

فأمّا مَنْ قال: إنّ معناها تُبنَى فهو مُتَمَعِّنٌ، وقد قال النّبيُّ ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلّهِ مسجدًا وَلَوْ مِثْل مَفحَصِ (١) قَطَاةٍ بَنَى اللّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ» (٢).

وَمَنْ قال: إنّها تُطَهَّرُ من الأقذارِ والأنجاسِ، فذلك كقولِه ﷺ: «إنَّ المسجدَ لَيَنْزَوِي مِن النَّجَاسَةِ كَمَا تَنْزَوِي الجِلْدَةُ مِن النَّارِ» (٣). وَهذا في النّجاسةِ الظّاهِرةِ، فما ظَنُّك بغيرِها؟

وأمّا مَنْ قال: إنّها تُرْفَعُ فالرّفْعُ حِسًّا كالبِناءِ، وحُكْمًا كالتّطْهيرِ والتّنْظيفِ، وكما تَطْهُرُ عن ذلك فإنّها مُطَهَّرةٌ عن اللَّغْوِ والرّفَثِ؛ لقولِه وهي:

المسألةُ الثّالِثةُ: ﴿وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ وهذا يَدُلُّ على أنّها المساجِدُ كُلُّها، ضَرَبَ اللّهُ المثَلَ لنورِه بالزّيْتِ الذي يَتَوَقَّدُ منه المِصْباحُ في البُقْعةِ المُكَرَّمةِ، وهي المساجِدُ؛ تَتْميمًا لتَشْريفِ المثَلِ بالمثَلِ وجَلالِه من كُلِّ جِهةٍ. وقد بَيَّنّا في شرحِ الحديثِ من ذِكْرِ المساجِدِ جُمَلاً عَظيمةً تَرْبو على المأمولِ فيه.

---

(١) المَفْحَص: مَفْعَل من الفحص، وهو: البحث والكشف، وأفحوص القطاة: هو موضعها الذي تجثم فيه وتَبيض، كأنها تفحص عنه التراب، أي تكشفه. راجع: النهاية (فحص).

والقطاة: طائر معروف، وهو نوع من الحمام، ويقال للقطا والحمام وأنواعها: أمهات الجوازل، ويقال للقطاة: أم ثلاث؛ لأنها أكثر ما تبيض ثلاث بيضات. والعرب تصف القطا بحسن المشي لتقارب خطاها، ومشيها يشبه مشي النساء الخَفِرات بمشيهن. وإنما خُصصت القطاة بذلك في الحديث؛ لأنها لا تبيض في شجر ولا على رأس جبل، إنما تجعل مَجْثَمها على بسيط الأرض دون سائر الطيور؛ فلذلك شبه به المسجد، ولأنها توصف بالصدق، فكأنه أشار بذلك إلى الإخلاص في بنائه.

راجع: حياة الحيوان للدَّميري (٢/ ٧٨ - ٨٢).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد والجماعات، باب: مَن بنى لله مسجدًا. (٧٣٨). وقال البوصيري: في الزوائد: إسناده صحيح. وأخرجه أيضًا ابن خزيمة في كتاب الصلاة، باب: في فضل المسجد وإن صغر وضاق (١٢٩٢) من طريق جابر رضي الله عنه، وللحديث طرق أخرى عن أبي ذر وأنس وغيرهما.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦١٢٨)، وصحيح الترغيب (٢٧١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٦٩١)، وابن أبي شيبة (٧٥٤٩) موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه.

الآيةُ الحاديةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ﴾(١)

فيها ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

روى الطَّبَريُّ أنّ رجلاً من المُنافِقينَ كان يُقالُ له: بِشْرٌ، كانتْ بينه وبين رجلٍ من اليَهودِ خُصومةٌ، وكان اليَهوديُّ يَدْعوه إلى التّحاكُمِ عندَ النّبيِّ، وكان المُنافِقُ يَدْعوه إلى كَعْبِ بنِ الأشرَفِ، وقال: إنّ محمّدًا يَحيفُ علينا، وكان المُنافِقُ إذا تَوَجَّهَ عليه الحقُّ دَعا إلى غيرِ النّبيِّ، وإذا كان له الحقُّ دَعاه إليه ليَسْتَوْفيَه لَه، فنَزَلَتِ الآيةُ فيه(٢).

المسألةُ الثّانيةُ: قد بيَّنّا أنّه إذا كان الحُكْمُ بين المُعاهَدِ والمسلمِ أنّ القضاءَ يكونُ للمسلمينَ لا حَقَّ لأهلِ الذِّمّةِ فيه، وإنْ كان بين ذِمّيَّيْنِ فذلك إليهما، فإذا جاء قاضي الإسلامِ فإنْ شاءَ حَكَمَ وإنْ شاءَ أعرَضَ، حَسْبَما تَقَدَّمَ بَيانُه مُسْتَوْفًى، والحمْدُ للّه.

المسألةُ الثّالِثةُ: هذه الآيةُ دَليلٌ على وُجوبِ إجابةِ الدّعْوَى إلى الحاكِمِ؛ لأنّ اللّهَ سبحانه ذَمَّ مَنْ دُعيَ إلى رسولِ اللّه ليَحْكُمَ بينه وبين خَصْمِه فلم يُجِبْ بأقبَحِ المَذَمّةِ، وقد بيَّنّا في أُصولِ الفقه أنّ حَدَّ الواجِبِ: ما ذُمَّ تارِكُه شرعًا، واللّه أعلَمُ.

وقد روى أبو الأشعَثِ، عن الحسَنِ أنّ رسولَ اللّه ﷺ قال: «مَنْ دُعِيَ إِلى حَاكِمٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلَمْ يُجِبْ فَهُوَ ظَالِمٌ، وَلاَ حَقَّ لَهُ»(٣). وَهو حديثٌ باطِلٌ، فأمّا قولُه: «فهو

---

(١) الآية الثامنة والأربعون من السورة.

(٢) أخرجه الطبري في تفسير الآية (٦٠) من سورة النساء، برقم (٩٩٢٠)، وراجع أيضًا أسباب النزول للواحدي ص (٢٧٥، ٢٧٦).

(٣) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في المراسيل، حديث رقم (٣٩١) والدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام، كتاب عمر – رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري (٤٤٤٦)، والبيهقي في كتاب القضاء، باب: مَن دُعي إلى حكم حاكم (٢٠٤٨٥) وقال: هذا مرسل.

والحديث إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية الحسن عن النبي ﷺ والحسن عن النبي ﷺ مرسل.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٩٣٩) عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ بلفظ: «مَن دُعي=

ظالِمٌ» فكَلامٌ صحيحٌ. وأمّا قولُه: «لا حقَّ له» فلا يَصِحُّ. ويُحْتَمَلُ أنْ يُريدَ به أنّه على غيرِ الحقِّ.

الآيةُ الثّانيةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُل لَّا تُقْسِمُوا طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ يعني: غايةَ أيْمانِهم؛ وقد تَقَدَّمَ بيانُه.

المسألةُ الثّانيةُ: نَزَلَتْ في قَوْمٍ كانوا يَتَخَلَّفونَ عن الجِهادِ ثمّ يَعْتَذِرونَ، فإذا عُوتِبوا قالوا: لو أمَرْتَنا يا رسولَ اللَّهِ لَخَرَجْنا، ويَحْلِفونَ على ذلك، فقال اللَّهُ لَهم: لا تُقْسِموا، ثمّ قال، وهي:

المسألةُ الثّالِثةُ: ﴿طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ﴾:

وفيها ثَلاثةُ تَأْويلاتٍ:

الأوَّلُ: طاعةٌ مَعْروفةٌ أمثَلُ.

الثّاني: طاعةٌ مَعْروفةٌ بينكم فيها الكَذِبُ، أيْ هي طاعةُ اللَّهِ مَعْروفةٌ قولاً، باطِلةٌ قَطْعًا؛ لا يَفْعَلونَها إلا إذا أمَرْتَهم ولو لم يُؤْمَروا ما فعَلوا.

الثّالِثُ: قال مُجاهِدٌ: معنى قولِه: طاعةٌ مَعْروفةٌ أنّكم تَكْذِبونَ، يعني ليستْ لكم طاعةٌ. وقد قُرِئَتْ (طاعةً) بالنَّصْبِ على المصْدَرِ، ويكونُ قولُه (طاعةً) مَنْصوبةً ابتِداءَ كلامٍ، ويَرْجِعُ المعنى فيه إلى قولِ مُجاهِدٍ، إلا أنّ الإعْرابَ يَخْتَلِفُ، والمعنى واحدٌ.

الآيةُ الثّالِثةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى

=إلى سلطان...» الحديث، وأورده الهيثمي في المجمع (٤/ ١٩٨) وقال: فيه روح بن عطاء، وثّقه ابن عدي، وضعّفه الأئمة.

(١) الآية الثالثة والخمسون من السورة.

لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ (١)

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

رُوِيَ أنّ بعضَ أصحابِ النّبيِّ ﷺ شَكا إليه ما هم فيه من العَدوِّ، وتَضْييقِه عليهم، وشِدّةِ الخَوْفِ، وما يَلْقَوْنَ منَ الأذى، فنَزَلَتْ هذه الآيةُ بالوَعْدِ الجميلِ لَهم، فأنْجَزَه اللَّهُ، ومَلَّكَهم ما وعَدَهم، وأظهرَهم على عَدوِّهم.

وَروى أبو العاليةِ قال: مَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَشْرَ سِنِينَ خَائِفًا يَدْعُو اللَّهَ سِرًّا وَجَهْرًا، ثُمَّ أُمِرَ بالهِجْرَةِ إلى المَدِينَةِ، فَمَكَثَ بِهَا وأصْحَابُهُ خَائِفِينَ يُصْبِحُونَ فِي السِّلاَحِ وَيُمْسُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَأْتِي عَلَيْنَا يَوْمٌ نَأْمَنُ فِيهِ، وَنَضَعُ عَنَّا السِّلاَحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ كَلِمَةً مَعْنَاهَا لاَ تَغْبُرُونَ إلاَّ يَسِيرًا حَتَّى يَجْلِسَ الرَّجُلُ منكُمْ مِن المَلأِ العَظِيمِ مُحْتَبِيًا لَيْسَ بِيَدِهِ حَدِيدَةٌ، وأنْزَلَ اللَّهُ هذه الآيةَ (٢).

المسألةُ الثانيةُ: قال مالكٌ: نَزَلَتْ هذه الآيةُ في أبي بكرٍ وعمرَ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ إلى آخِرِها.

وقال علماؤُنا: هذه الآيةُ وعْدُ حَقٍّ، وقولُ صِدْقٍ، يَدُلُّ ذلك على صِحّةِ إمامةِ الخُلَفاءِ الأربعةِ؛ لأنّه لم يَتَقَدَّمْهم أحدٌ في الفَضيلةِ إلى يَوْمِنا هذا، فأولَئِكَ مَقْطوعٌ بإمامَتِهم، مُتَّفَقٌ عليهم. وَصَدَقَ وعْدُ اللَّهِ فيهم، وكانوا على الدِّينِ الذي ارْتَضَى لَهم، واستَقَرَّ الأمرُ لَهم، وقاموا بسياسةِ المسلمينَ، وذَبّوا عن حَوْزةِ الدِّينِ، فنَفَذَ الوَعْدُ فيهم، وصَدَقَ الكَلامُ فيهم، وإذا لم يكن هذا الوَعْدُ بهم يُنْجَزُ، وفيهم نَفَذَ، وعليهم وَرَدَ ففيمَنْ يكونُ إذَنْ؟ وليس بعدَهم مثلُهم إلى يَوْمِنا هذا، ولا يكونُ فيما بعدَه. قامَ أبو بكرٍ

---

(١) الآية الخامسة والخمسون من السورة.

(٢) راجع: أسباب النزول للواحدي، ص (٢٧٤).

بدَعْوةِ الحقِّ، واتِّفاقِ الخَلْقِ، وواضِحِ الحُجّةِ، وبُرْهانِ الدّينِ، وأدِلّةِ اليقينِ، فبايَعَه الصّحابةُ، ثمّ استُخْلِفَ عمرُ فلَزِمَتِ الخِلافةُ، ووَجَبَتِ النّيابةُ، وتَعَيَّنَ السّمْعُ والطّاعةُ، ثمّ جعلها عمرُ شورَى، فصارَتْ لعُثْمانَ بالنّظَرِ الصّحيحِ، والتّبْجيلِ الصّريحِ، والمساقِ الفَسيحِ، جعلَ الثّلاثةُ أمرَهم إلى ثَلاثةٍ، ثمّ أخرَجَ عبدُ الرّحْمَنِ نفسَه بشَرْطِ أنْ يكونَ إلى مَن اختارَه من الرّجُلَيْنِ، فاختارَ عُثْمانَ، وما عَدَلَ عن الخيارِ، وقَدَّمَه، وحَقُّه التّقْديمُ على عَليٍّ.

ثمّ قُتِلَ عُثْمانُ مَظْلومًا في نفسِه، مَظْلومًا جميعُ الخلْقِ فيه، فلم يَبْقَ إلا عَليٌّ أخذًا بالأفضَلِ فالأفضَلِ، وانْتِقالاً من الأوّلِ إلى الأوّلِ، فلا إشْكالَ لمَنْ جَنَفَ[1] عن المُحالِ أنّ التّنْزيلَ على هَؤُلاءِ الأربعةِ وعْدُ اللّه في هذه الآيةِ.

ثمّ كمُلَتْ لحالِ أبي بكرٍ فاتِحةً وخاتِمةً. ثمّ كمُلَتْ لعمرَ، وكُسِرَ البابُ، فاختَلَطَ الخُشارُ[2] باللُّبابِ، وانْجَرَّتِ الحالُ مع عُثْمانَ واضِحةً للعُقَلاءِ، مُعْتَرَضًا عليها من الحَمْقَى، ثمّ نَفَذَ القَدَرُ بقَتْلِه إيثارًا للخَلْقِ منه على نفسِه وأهلِه، ثمّ قامَ عَليٌّ أحسَنَ قيامٍ لو ساعَدَه النّقْضُ والإبْرامُ، ولكنّه وجَدَ الأُمورَ نَشْرًا، وما رامَ رَتْقَ[3] خَصْمٍ إلا انْفَتَقَ عليه خَصْمٌ، ولا حاوَلَ طَيَّ مُنْتَشِرٍ إلا عارَضَه عليه أشِرٌ، ونُسِبَتْ إليه أُمورٌ هو منها بَريءٌ بَراءةَ الشّمْسِ من الدّنَسِ، والماءِ من القَبَسِ[4]، وطالَبَه الأجَلُ حتّى غَلَبَه، فانقَطَعَتِ الخِلافةُ، وصارَتِ الدُّنْيا مِلْكًا تارةً لمَنْ غَلَبَ، وأُخْرَى لمَنْ خَلَبَ، حتّى انتهى الوَعْدُ الصّادِقُ ابتِداؤُه وانْتِهاؤُه.

---

(١) جَنَفَ: أي مَالَ، يقال: جَنِفَ عليه جَنَفًا، وأَجْنَفَ: مَالَ عليه في الحكم والخصومة والقول وغيرها، والجنَف: المَيْل والجَوْر. راجع لسان العرب، مختار الصحاح (جنف).

(٢) الخُشار: الرديء من كل شيء، يقال: خشَر يَخْشِر خشْرًا: نَقَّى الرديء منه، والخشار: ما لا لُبَّ له، وخشارة الناس: سفلتهم. راجع لسان العرب (خشر).

(٣) رَتْق، أي إصلاح، يقال: رتَقَهُ يَرْتُقُه ويَرْتِقُه رَتْقًا فارتَتَقَ، أي التأم، والرتق: ضد الفَتْق، والرَّتْق: إلحام الفتق وإصلاحه. المرجع السابق (رتق).

(٤) القَبَس: شعلة من نار يقتبسها الشخص. راجع: المصباح المنير (قبس).

أمّا الابتِداءُ فهذه الآيةُ، وأمّا الانتِهاءُ فبِحديثِ سَفينةَ، قال سَعيدُ بنُ حَمْدانَ عن سَفينةَ قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**خِلافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ المُلْكَ مَنْ يَشاءُ**».

قال سَعيدٌ: قال لي سَفينةُ: أمسِكْ عليك: أبو بكرٍ سَنَتَيْنِ، وعمرُ عَشْرًا، وعُثْمانُ اثنَتَيْ عَشْرةَ، وعَليٌّ كذا.

قال سَعيدٌ: قُلْت لسَفينةَ: إنّ هَؤُلاءِ يَزْعُمونَ أنّ عَليًّا لم يكن خَليفةً. قال: كذَبْت استاءَه بَنو الزَّرْقاءِ - يعني بَني مَرْوانَ[1] - زادَ في رِوايةٍ: اعدُدْ: أبو بكرٍ كذا، وعمرُ كذا، وعُثْمانُ كذا، وعَليٌّ كذا، والحسَنُ سِتّةُ أشهرٍ، فهَؤُلاءِ ثَلاثون سَنةً.

وقد روى التّرمذيُّ وغيرُه أنَّ رَجُلاً قَامَ إلى الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَمَا بَايَعَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُسَوِّدَ وُجُوهِ المُؤْمِنِينَ. فَقَالَ: لاَ بَأْسَ، رَحِمَك اللَّهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ أُرِيَ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى منبرِهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾[2]. وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[3]، يَمْلِكُها بعدَك بَنو أُميّةَ يا محمّدُ.

قال القاسِمُ راوي الحديثِ: فعَدَدْناها فإذا هي ألفُ شَهْرٍ، لا تَزيدُ ولا تَنْقُصُ[4].

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب: في الخلفاء (٤٦٣٥)، والترمذي في كتاب الفتن، باب: ما جاء في الخلافة (٢٢٢٦) وقال: حديث حسن. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة (٤٤٣٨، ٤٦٩٧) وسكت عنه الحاكم والذهبي. وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٤٤٤)، والبيهقي في دلائل النبوة (٢٦١٩).

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٢٥٧) والصحيحة (٤٥٩) لكن الزيادة التي في آخر الحديث قال سعيد... قال الألباني في الصحيحة: إسناده حسن.

(٢) أول سورة الكوثر.

(٣) سورة القدر: آية (١، ٢، ٣).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة القدر (٣٣٥٠) وقال: هذا حديث غريب.

والحديث قال فيه الألباني: ضعيف الإسناد مضطرب، ومتنه منكر. راجع: صحيح وضعيف الترمذي (٣٣٥٠).

وفي الحديثِ الصّحيحِ أنَّ النَّبِيَّ أجْلَسَ الحَسَنَ في حِجْرِهِ عَلَى المنبَرِ، وَقَالَ: «إنَّ ابنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِن المُسْلِمِينَ» (١).

المسألةُ الثالثةُ: فإنْ قيلَ: هذا الوَعْدُ يَصِحُّ لكم في أبي بكرٍ وحْدَه، فأمّا عمرُ فأيُّ أمنٍ معه، وقد قُتِلَ غيلةً. وَعُثْمانُ قد قُتِلَ غَلَبَةً، وعَلِيٌّ قد نوزِعَ بالجنْبَةِ (٢) والجلَبَةِ؟

قُلْنا: هذا كلامُ جاهِلٍ غَبيٍّ أو مُتَهاوِنٍ، يَكِنُّ على نِفاقٍ خَفيٍّ، أمّا عمرُ وعُثْمانُ فجاءهما أجَلُهما، وماتا مَيْتَتَهما التي كتَبَ اللَّهُ لَهما، وليس في ضِمْنِ الأمنِ السّلامةُ منَ الموْتِ بأيِّ وجهٍ وقَعَ.

وأمّا عَلِيٌّ فلم يكن نِزالُه في الحَرْبِ مُذْهِبًا للأمنِ، فليس من شَرْطِ الأمنِ رَفْعُ الحرْبِ، إنّما من شَرْطِه مِلْكُ الإنْسانِ لنفسِه باختيارِه، وسَلامَتُه عن الغَلَبةِ المَشْحونةِ بالذِّلّةِ، كما كان أصحابُ النَّبيِّ بمَكّةَ، فأمّا بعدَما صاروا إلى المدينةِ فقد آلوا إلى الأمنِ والعِزّةِ.

في الصّحيحِ عن خبّابِ بْنِ الأرَتِّ قَالَ: شَكَوْنَا إلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: ألاَ تَسْتَنْصِرُ لَنَا، ألاَ تَدْعُو اللَّهَ لَنَا؟ قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الأرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ، فَيُجَاءُ بالمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ، فَيُشَقُّ باثْنَيْنِ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَيُمْشَطُهُ بِأمْشَاطِ الحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمٍ من عَظْمٍ وَعَصَبٍ، وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ، وَاللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأمْرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ من صَنْعَاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ، لاَ يَخَافُ إلاَّ اللَّهَ وَالذِّئْبَ عَلَى غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ» (٣).

وَحَقيقةُ الحالِ: أنّهم كانوا مَقْهورينَ فصاروا قاهِرينَ، وكانوا مَطْلوبينَ فعادوا

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (٣٦٢٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) الجَنْبَة: الناحية. يقال: رجل ذو جنبة، أي اعتزال عن الناس متجنّب لهم.
راجع لسان العرب (جنب).

(٣) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب مناقب الأنصار، باب: ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين (٣٨٥٢).

طالِبِينَ، وهذا نِهايةُ الأمنِ والعِزِّ.

المسألةُ الرّابعةُ: قال قَوْمٌ: إنّ هذا وعْدٌ لجميعِ الأمّةِ في مِلْكِ الأرضِ كُلِّها تحت كلِمةِ الإسلامِ، كما قال ﷺ: «زُوِيَتْ لِي الأرْضُ، فَأُرِيت مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَسَيَبْلُغُ مُلْكُ أُمَّتِي مَا زُوِيَ لِي منهَا»(١).

قُلْنا لَهم: هذا وعْدٌ عامٌّ في النُّبوّةِ والخِلافةِ، وإقامةِ الدّعْوةِ، وعُمومِ الشّريعةِ، بنَفاذِ الوَعْدِ في كُلِّ أحدٍ بقدرِه وعلى حاله، حتّى في المُفْتينَ والقُضاةِ والأئِمّةِ؛ وليس للخِلافِ مَحَلٌّ تَنفُذُ فيه هذه الموْعِدةُ الكَريمةُ إلا مَنْ تَقَدَّمَ من الخُلَفاءِ الأربعةِ.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾:

فيه قولانِ:

أحدُهما: أنّها أرضُ مَكّةَ، وُعِدَتِ الصّحابةُ أنْ يَسْتَخْلِفوا فيها الكُفّارَ.

الثّاني: أنّها بلادُ العربِ والعَجَمِ.

وَهو الصّحيحُ؛ لأنّ أرضَ مَكّةَ مُحَرَّمةٌ على المُهاجِرينَ. قال النّبيُّ ﷺ: «لَكِن البَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» يَرْثي له رسولُ اللّه ﷺ أنْ مات بمَكّةَ(٢).

وقال في الصّحيحِ أيضًا: «يَمْكُثُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»(٣) من رِوايةِ العَلاءِ بنِ الحَضْرَميِّ.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب: ما يكون من الفتن (٣٩٥٢)، والطبراني في الأوسط (٨٣٩٧) ومسند الشاميين (٢٦٩٠).

والحديث صححه الألباني في الصحيحة (١٩٥٧) والروض النضير (٦١، ١١٧٠) وصحيح ابن ماجه (٣٩٥٢).

هذا ومعنى زُوِيَتْ: أي جُمعت. يقال: زويته أزويه زيًّا. راجع: النهاية (زوى).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجنائز، باب: رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة (١٢٩٥)، ومسلم في كتاب الوصية، باب: الوصية بالثلث (١٦٢٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة (١٣٥٢).

الآيةُ الرّابعةُ والعِشْرون: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾(١)

فيها اثنتا عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: هذه آيةٌ خاصّةٌ، والتي قَبْلها عامّةٌ؛ لأنّه قال فعَمَّ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ﴾(٢)، ثمّ خصَّ هاهُنا فقال: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ فخَصَّ في هذه الآيةِ بعضَ المُسْتَأْذِنينَ، وهم الذين مَلَكَتْ أيْمانُكم من مسألةِ جميعِ المسلمينَ في الآية قَبْلها، وكذلك أيضًا تَناوَلَ القولُ في الآيةِ الأولَى جميعَ الأوقاتِ عُمومًا، وخَصَّ في هذه الآيةِ بعضَ الأوقاتِ، وهي المُفَسّرةُ على ما يأتي ذِكْرُه إنْ شاءَ اللّه.

المسألةُ الثّانيةُ: في قولِه: ﴿مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾:

ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّهم الذُّكْرانُ والإناثُ.

الثّاني: أنّه العبدُ دونَ الأمةِ، قاله ابنُ عَبّاسٍ وابنُ عمرَ.

الثالِثُ: أنّهُنّ الإناثُ، قاله أبو عبدِ الرّحْمَنِ السُّلَميُّ.

المسألةُ الثّالِثةُ: هل الآيةُ مُحْكَمةٌ أو مَنسوخةٌ؟

فقال ابنُ عمرَ: هي مُحْكَمةٌ. يعني في الرِّجالِ خاصّةً.

وقال ابنُ عَبّاسٍ: قد ذَهَبَ حُكْمُها. روى عِكْرِمةُ أنّ نَفَرًا من أهلِ العِراقِ سَألوا ابنَ عَبّاسٍ، فقالوا: يا ابنَ عَبّاسٍ، كيف تَرَى في هذه الآيةِ التي أُمِرْنا فيها بما أُمِرْنا، فلا

---

(١) الآية الثامنة والخمسون من السورة. (٢) من الآية (٢٧) من السورة.

يَعْمَلُ بها أحدٌ، قولِ اللَّه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ وقَرَؤوها إلى قولِه تعالى: ﴿عَلَىٰ بَعْضٍ﴾؟

فقال ابنُ عَبّاسٍ: إنّ اللَّهَ رَفيقٌ بجميعِ المؤمِنينَ يُحِبُّ السَّتْرَ. وَكان النّاسُ ليس لبُيوتِهم سُتورٌ ولا حِجالٌ [(١)]، فرُبَّما دخل الخادِمُ أو ولَدُه أو يَتيمةُ الرّجُلِ، والرّجُلُ على أهلِه؛ فأمرَ اللَّهُ بالاستئذانِ في تلك العَوْراتِ، فجاءهم اللَّهُ بالسُّتورِ والخيْرِ، فلم أرَ أحدًا يَعْمَلُ بذلك [(٢)]. وَهذا ضَعيفٌ جِدًّا بما بَيَّنّاه في غيرِ موضِعٍ من أنّ شُروطَ النَّسْخِ لم تَجْتَمِعْ فيه من المُعارَضةِ، ومن التَّقَدُّمِ والتّأخُّرِ، فكيف يَصِحُّ لناظِرٍ أنْ يَحْكُمَ بهِ؟

المسألةُ الرّابِعةُ: في التّنقيحِ:

اعلَموا - وفَّقكم اللَّهُ - أنّ الحجْبةَ [(٣)] واقِعةٌ منَ الخلْقِ شرعًا؛ ولِذلك وجَبَ الاستئذانُ حتّى يَخْلُصَ به المحجورُ من المُطْلَقِ، والمحظورُ من المُباحِ، وقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَاۚ﴾ [(٤)]. ثمّ قال: «الذين مَلَكَتْ أيمانُكمْ» على ما شَرَحْناه، فاستَثْنَى ما مَلَكَتِ اليَمينُ من المحجورِ، ثمّ استَثْنَى في مِلْكِ اليَمينِ هذه الأوقاتَ الثّلاثةَ؛ فالعبدُ إذا كانَ وغْدًا [(٥)]، أو ذا مَنْظَرةٍ [(٦)]، وكان حُكْمُه في الحُجْبةِ على صِفةٍ فإنّ هذه الأوقاتَ الثّلاثةَ لا يَدْخُلُ فيها

---

(١) الحِجَال: جمع حَجَلة - بالتحريك - وهي بيت كالقُبَّة يُسْتَرُ بالثياب، وتكون له أَزْرَارٌ كبار.
راجع: النهاية (حجل).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب: الاستئذان في العورات الثلاث (٥١٨٣)، والبيهقي في كتاب النكاح، باب: استئذان المملوك والطفل في العورات الثلاث (١٣٥٥٩).
والحديث حسنه الألباني في صحيح وضعيف أبي داود (٥١٩٢).

(٣) الحَجْبَة: السترة، يقال: حجَبَهُ حَجْبًا وحجابًا: ستره. راجع اللسان (حجب).

(٤) من الآية (٢٧) من السورة.

(٥) الوَغْد: الخفيف الأحمق، الضعيف العقل، الرَّذِلُ الدَّنِيءُ. وقيل: الضعيف في بدنه، ويقال: فلان من أوغاد القوم ومن وِغْدانِ القوم: أي من أذِلائهم وضعفائهم.
راجع: لسان العرب (وغد).

(٦) ذا مَنْظَرَة: أي إذا نظرت إليه أعجبك، والمنظرة: منظر الرجل إذا نظرت إليه فأعجبك، وامرأة حسنة المنظر والمنظرة أيضًا. المرجع السابق (نظر).

عبدٌ كيفما كان ولا أمةٌ إلا بعدَ الاستئذانِ.

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾: فذَكر قبلَ صَلاةِ الفَجْرِ، وعندَ الظَّهيرةِ، وهي القائِلةُ، ومن بعدِ صَلاةِ العِشاءِ، وهي أوقاتُ الخَلْوةِ التي يكونُ فيه التّصَرُّفُ بخِلافِ اللَّيْلِ كُلِّه، فإنّه وقْتُ خَلْوةٍ، ولكِنْ لا تَصرُّفَ فيه؛ لأنّ كُلَّ أحدٍ مُسْتَغرِقٌ بنَوْمِه، وهذه الأوقاتُ الثّلاثةُ أوقاتُ خَلْوةٍ وتَصرُّفٍ، فنُهوا عن الدُّخولِ بغيرِ إذْنٍ لئَلاّ يُصادِفوا مَنْظَرةً مَكْروهةً.

وفي الصّحيحِ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي كَذَا وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا)(١) من حَديثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «لاَ أَدْخُلُ»(٢).

وَعن عائِشةَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ آخِرَهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى فِرَاشِهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ، وَإِلاَّ تَوَضَّأَ وَخرج)(٣). رواه البُخاريُّ وغيرُه.

وفي الآثارِ التفسيريةِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أرْسَلَ إلى عُمَرَ غُلاَمًا مِنَ الأنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: مُدْلِجٌ فِي الظَّهِيرَةِ، فَدَخَلَ عَلَى عُمَرَ بِغَيْرِ إذْنٍ، فَأَيْقَظَهُ بِسُرْعَةٍ، فَانْكَشَفَ شَيْءٌ من جَسَدِهِ، فَنَظَرَ إلَيْهِ الغُلاَمُ فَحَزِنَ لَهَا عُمَرُ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنَّ اللَّهَ بِفَضْلِهِ نَهَى عَنِ الدُّخُولِ عَلَيْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ إلاَّ بِإِذْنِنَا. ثُمَّ انْطَلَقَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ هَذِهِ الآيَةَ قَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: الركعتان قبل الظهر (١١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: التطوع بعد المكتوبة (١١٧٣) وفيه: «وكانت ساعة لا أدخل على النبي....».

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب: من نام أول الليل وأحيا آخره (١١٤٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ (٧٣٩).

المسألةُ السّادِسةُ: يُريدُ بقولِه: (صَلاَةِ العِشَاءِ) التي يَدْعوها النّاسُ العَتَمةَ.

وفي الصّحيحِ من رِوايةِ عبدِ اللَّه بنِ المُغَفَّلِ المُزَنيّ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «لاَ يَغلِبَنَّكُم الأعرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُم المَغرِبِ». قال: والأعرابُ تقولُ العِشاءَ[1]، وتُسَمّى أيضًا العِشاءَ العَتَمةَ، ففي الحديثِ الصّحيحِ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالفَجْرِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[2].

وفي البُخاريّ أيضًا عن أبي بَرْزةَ: (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ)[3].

وقال أنسٌ: (أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ)[4].

وفي حديثِ عائِشةَ: (أعتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بالعَتَمَةِ)[5].

وَقولُ أنَسٍ في البُخاريّ: (العِشاءُ الآخِرةُ) يَدُلُّ على العِشاءِ الأولَى.

وفي الحديثِ: «لاَ يَغلِبَنَّكُم الأعرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاَتِكُم العِشَاءِ، يَدْعُونَهَا العَتَمَةَ»[6]؛ لأنّهم يُعْتِمونَ بحِلابِ الإبِلِ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: من كره أن يقال للمغرب: العشاء (٥٦٣) عن عبد الله المزني رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الأذان، باب: الاستهام في الأذان (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول (٤٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا: والْحَبْو: أن يمشي على يديه وركبتيه أو استه، وحبا البعير: إذا برك ثم زحف من الإعياء، وحبا الصبي: إذا زحف على استه. راجع النهاية (حبا).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (٥٤٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير (٦٤٧).

(٤) أخرجه البخاري معلقًا بصيغة الجزم في كتاب مواقيت الصلاة، باب: ذكر العشاء والعتمة قبل حديث رقم (٥٦٤).

(٥) أخرجه البخاري بهذا اللفظ معلقًا في الموضع السابق من الكتاب والباب. وأخرجه بلفظ: أعتم النبي ﷺ في العشاء في كتاب الأذان، باب: وضوء الصبيان (٨٦٢). وأخرجه مسلم بلفظ: أعتم النبي - ﷺ - ذات ليلة في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت تأخير العشاء (٦٣٨).

(٦) تقدم تخريجه قبل أسطر، والحديث في البخاري.

وَهذه أخبارٌ مُتَعارِضةٌ لا يُعْلَمُ منها الأوّلُ من الآخِرِ بالتّاريخِ، لكنّ كُلَّ حديثٍ بذاتِه يُبَيِّنُ وقْتَه، وذلك أنّ النّهْيَ من النّبيِّ ﷺ عن تَسْميةِ صَلاةِ المغْرِبِ عِشاءً، وعن تَسْميةِ صَلاةِ العِشاءِ عَتَمةً ثابِتٌ؛ فلا مَرَدَّ له من أقوالِ الصّحابةِ فضْلاً عَمَّنْ عَداهم.

وقد كان ابنُ عمرَ يقولُ: مَنْ قال: صَلاةُ العَتَمةِ فقد أثِمَ. وقال ابنُ القاسِمِ: قال مالكٌ: ﴿وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ﴾ فاللّه سَمّاها صَلاةَ العِشاءِ، فأحبَّ النّبيُّ ﷺ أنْ تُسَمَّى بما سَمّاها به اللّهُ، ويُعَلِّمُها الإنسانُ أهلَه وولَدَه، ولا يَقُلْ عَتَمةً إلا عندَ خِطابِ مَنْ لا يَفْهَمُ، وقد قال حَسّان:

وكان لا يَزالُ بها أنيسٌ   خِلالَ مُروجِها نَعَمٌ وشاءُ

فدَعْ هذا ولَكِنْ من لَطيفٍ   يُؤَرِّقُني إذا ذَهَبَ العِشاءُ

المسألةُ السّابِعةُ: قولُه: ﴿ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ﴾: العَوْرةُ كُلُّ شيءٍ لا مانِعَ دونَه. وَمنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوۡرَةٞ﴾ [(١)] أيْ سَهْلةُ المَدْخَلِ، لا مانِعَ دونَها، فبَيَّنَ العِلّةَ الموجِبةَ للإذْنِ، وهي الخَلْوةُ في حالِ العَوْرةِ، فتَعَيَّنَ امتِثالُه، وتَعَذَّرَ نَسْخُه، ثمّ رُفِعَ الجناحُ بعدَهُنّ في ذلك، وهو المَيْلُ بالعِتابِ أو العِقابِ على الفاعِلِ، وهي:

المسألةُ الثّامِنةُ: ثمّ بَيَّنَ العِلّةَ الأصليّةَ والحالةَ الأهليّةَ، وهي:

المسألةُ التّاسِعةُ: قولُه: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾: أيْ مُتَرَدِّدونَ عليكم في الخِدْمةِ، وما لا غِنَى بكم عنه منهم؛ فسَقَطَ الحرَجُ عن ذلك، وزالَ المانِعُ، كَمَا قَالَ ﷺ في الهِرَّةِ حِينَ أصْغَى [(٢)] لَهَا الإِنَاءَ: «إنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أو الطَّوَّافَاتِ» [(٣)]. وَذلك مُسْقِطٌ لحُكْمِ

---

(١) سورة الأحزاب: من الآية (١٣).

(٢) **أصغى لها الإناء**: أي أماله لها؛ وذلك ليَسْهُلَ عليها الشرب منه. راجع: النهاية (صغى).

(٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة. (٧٥) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة (٩٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب: سؤر الهرة (٦٨)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسؤر الهرة (٣٦٧)، وابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب: الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة (١٠٤)، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب: الآسار (١٢٩٩)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة (٥٦٧) وقال: هذا حديث=

سُؤرِها في مُباشَرَتِها النّجاسةَ وحَمْلِها أبَدًا على الطّهارةِ، إلا أنْ يَرَى في فمِها أذًى.

المسألةُ العاشِرةُ: وقولُه: ﴿بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ يُريدُ بعضُكم من بعضٍ في المُخالَطةِ والمُلابَسةِ؛ فلِذلك سَقطَ الاستئذانُ لهم عليكم، ولَكم عليهم، كما ارْتَفَعَ الجُناحُ بينكم وبينهم، منهم لكم، ومنكم لَهم.

المسألةُ الحاديةَ عَشرةَ: قولُه: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ﴾:

المعنى: يُبَيِّنُ اللّهُ الآياتِ الدّالة على المُعْجِزةِ والتّوْحيدِ، كما يُبَيِّنُ الآياتِ الدّالةَ على الأحكامِ؛ وقد بَيّنّا في كُتُبِ الأُصولِ ما يَدُلُّ الشّرْعُ عليه، وما يَدُلُّ العَقْلُ عليه، وما يَشْتَرِكُ فيه دَليلُ العَقْلِ والشّرْعِ بأوضَحِ بَيانٍ، واللّه أعلَمُ.

المسألةُ الثّانيةَ عَشرةَ: لا بَأسَ أنْ يَجْلِسَ الرّجُلُ مع أهلِه وفَخِذُه مُنْكَشِفةٌ، وحديثُ جَرْهَدٍ - وَكَانَ من أَصْحَابِ الصُّفَّةِ - أَنَّهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فَقَالَ: خَمِّرْ عَلَيْكَ، أَمَا عَلِمْت أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ[(١)]، وَقَدْ غَطَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ دُخُولِ عُثْمَانَ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مُنْكَشِفَةً من جِهَتِهِ التي جَلَسَ منهَا. وَمن حديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيه عن جَدِّه: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلَا يَنْظُرْ إِلى مَا دُونَ السُّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ؛ فَإِنَّهُ عَوْرَةٌ»[(٢)].

وقال الأوزاعيُّ: إنّما أمرَ النّبيُّ ﷺ جَرْهَدًا لأنّه كان في المسجِدِ مَريضًا، وليس الفَخِذُ عَوْرةً.

=صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٤٣٧)، والإرواء (١٧٣).

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الحمّام، باب: النهي عن التعري (٤٠٠٩)، والترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء أن الفخذ عورة (٢٧٩٥) وقال: هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل. وأخرجه ابن حبان في كتاب الصلاة، باب: شروط الصلاة، باب: عورة الرجل (٣٢٢٨).
والحديث أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الصلاة، باب: ما يُذكر في الفخذ. قبل حديث رقم (٣٧١).
والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٩٠٦) والإرواء (٢٩٧، ٢٩٨).

(٢) إسناده حسن: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٢) والدارقطني في كتاب الصلاة، باب: الأمر بتعليم الصلوات (٨٧٦)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: عورة الأمَة (٣٢٢٠). والحديث حسنه الألباني في الإرواء برقم (١٨٠٣) والمشكاة برقم (٣١١١).

الآيةُ الخامِسةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (١)

فيها مسألةٌ واحدةٌ:

هذه الآيةُ مُبيِّنةٌ قولَه: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (٢)، فكان الطِّفْلُ مُسْتثْنًى من عُمومِ الحجْبةِ في الآيةِ الأولَى إذا لم يَظْهَرْ على العَوْرةِ. ثمّ بيَّنَ اللَّهُ أنّ الطِّفْلَ إذا ظَهَرَ على العَوْرةِ - وهو بالبُلوغِ - يَسْتأذِنُ، وقد كان قولُه: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ كافيًا؛ لأنّ المُسْتَثْنَى طِفْلٌ بصِفَتِه المُخْتَصّةِ به، ويَبْقَى غيرُه على الحَجْرِ، فكانتْ هذه الآيةُ زيادةَ بيانٍ؛ لإبانةِ اللَّهِ في أحكامِه، وإيضاحِ حَلالِه وحَرامِه.

الآيةُ السّادِسةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٣)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾: جَمْعُ قاعِدٍ بغيرِ هاءٍ؛ فرْقًا بينها وبين القاعِدةِ من الجُلوسِ في قولِ بعضِهم. وَهُنّ اللَّواتي قَعَدْنَ عنَ الحيْضِ وعنَ الوَلَدِ، فليس فيهنّ رَغْبةٌ لكُلِّ أحدٍ، ولا يَتَعَلَّقُ بهِنّ القَلْبُ في نِكاحٍ، ويجوزُ النَّظَرُ إليهِنّ بخِلافِ الشّبابِ منهنّ.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾:

فيه قولانِ:

أحدُهما: جِلْبابَهُنّ؛ وهو قولُ ابنِ مَسْعودٍ. يعني به الرِّداءَ أو المِقْنَعةَ التي فوقَ الخِمارِ

(١) الآية التاسعة والخمسون من السورة.
(٢) من الآية (٣١) من السورة.
(٣) الآية الستون من السورة.

تَضَعُه عنها إذا سَتَرَها ما بعدَه من الثّيابِ.

والثّاني: تَضَعُ خِمارَها، وذلك في بَيْتِها، ومن وراءِ سِتْرِها من ثَوْبٍ أو جِدارٍ، وذلك قولُه: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ﴾ يعني، وهي:

المسألةُ الثّالِثةُ: غيرَ مُظْهِراتٍ لما يُتَطَلَّعُ إليه منهنّ، ولا مُتَعَرِّضاتٍ بالتّزْيينِ للنّظَرِ إليهِنّ، وإنْ كُنّ ليس بمَحَلٍّ ذلك منهنّ. وإنّما خصَّ القَواعِدَ بذلك دونَ غيرِهِنّ لانْصِرافِ النّفوسِ عنهُنّ، ولأنْ يَسْتَعْفِفْنَ بالتّسَتُّرِ الكامِلِ خَيْرٌ من فعلِ المُباحِ لهنّ من وضْعِ الثّيابِ، واللّه أعلَمُ.

المسألةُ الرّابِعةُ: منَ التّبَرُّجِ أنْ تَلْبَسَ المَرْأةُ ثَوْبًا رَقيقًا يَصِفُها، وهو المُرادُ بقولِه ﷺ في الحديثِ الصّحيحِ: «رُبَّ نِسَاءٍ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مَائِلاَتٍ مُمِيلاَتٍ، لاَ يَدْخُلْنَ الجَنّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا»(١). وإنّما جعلهنّ كاسياتٍ لأنّ الثّيابَ عليهنّ، وإنّما وصَفَهُنّ بعارِيَاتٍ لأنّ الثّوْبَ إذا رَقَّ يَكْشِفُهُنّ، وذلك حَرامٌ.

الآيةُ السّابِعةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾(٢)

فيها أربعَ عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات (٢١٢٨)، وكتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: النار يدخلها الجبارون (٢١٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الآية الواحدة والستون من السورة.

وفي ذلك ثمانيةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّ الأنصارَ كانوا يَتَحَرَّجونَ إذا دُعوا إلى طَعامٍ أنْ يأكُلوا مع هَؤُلاءِ من طَعامٍ واحدٍ، ويقولونَ: الأعمَى لا يُبْصِرُ طَيِّبَ الطّعامِ، والأعرَجُ لا يَسْتَطيعُ الزِّحامَ عندَ الطّعامِ، والمريضُ يَضْعُفُ عن مُشارَكةِ الصّحيحِ في الطّعامِ، وكانوا يَعْزِلونَ طَعامَهم مُفْرَدًا، ويَرَوْنَ أنّه أفضَلُ؛ فأنْزَلَ اللَّه الآيةَ، ورَفَعَ الحرَجَ عنهم في مُؤاكَلَتِهم، وهذا قولُ ابنِ عَبّاسٍ[1].

الثاني: أنّ أهلَ الزّمانةِ[2] هَؤُلاءِ ليس عليهم حَرَجٌ أنْ يَأكُلوا من بُيوتِ مَنْ سَمَّى اللَّهُ بعدَ هذا من أهاليهم، قاله مُجاهِدٌ.

الثّالِثُ: رواه مالكٌ عن الزُّهْريِّ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أنّ الآيةَ نَزَلَتْ في أُناسٍ كانوا إذا خَرَجوا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ - يعنونَ في الجِهادِ - وضَعوا مَفاتيحَ بُيوتِهم عندَ أهلِ العِلّةِ مِمَّنْ يَتَخَلَّفُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ: عندَ الأعمَى، والأعرَجِ، والمريضِ، وعندَ أقارِبِهم، وكانوا يَأمُرونَهم أنْ يَأكُلوا من بُيوتِهم إذا احتاجوا إلى ذلك، فكانوا يَتَّقونَه ويَقولونَ: نَخْشَى ألاّ تكونَ نُفوسُهم بذلك طَيِّبةً، فأنزَلَ اللَّهُ هذه الآيةَ يَحِلُّه لَهم.

الرّابعُ: أنّ عَليَّ بنَ أبي طَلْحةَ روى عن ابنِ عَبّاسٍ: لَمّا أنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم﴾[3] فقال المسلمونَ: إنّ اللَّهَ قد نَهانا أنْ نَأكُلَ أموالَنا بيننا بالباطِلِ، والطّعامُ هو من أفضَلِ الأموالِ، فلا يَحِلُّ لأحدٍ مِنّا أنْ يَأكُلَ عندَ أحدٍ، فكَفَّ النّاسُ عن ذلك؛ فأنزَلَ اللَّهُ هذه الآيةَ إلى قولِه: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ وهو الرّجُلُ يُوَكِّلُ الرّجُلَ بضَيْعَتِه.

الخامِسُ: مَنْ دُعيَ إلى وليمةٍ من هَؤُلاءِ الزَّمْنَى فلا حَرَجَ عليه أنْ يُدْخِلَ معه قائِدَه.

السّادِسُ: أنّها نَزَلَتْ حين كانتِ البُيوتُ لا أبْوابَ لها والسُّتورُ مُرْخاةٌ، والبيْتُ يُدْخَلُ،

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص (٢٧٥).
(٢) الزَّمَانَة: العاهة، ورجل زَمِنٌ، أي مُبْتَلًى، بَيِّنُ العاهة. راجع لسان العرب (زمن).
(٣) سورة النساء: من الآية (٢٩).

فرُبَّما لم يُوجَدْ فيه أحدٌ، والبُيوتُ اليَوْمَ فيها أهلُها، فإذا خَرَجوا أغْلَقوها.

السّابعُ: أنّها نَزَلَتْ في جَوازِ مُبايَعةِ الزَّمْنَى، ومُعامَلَتِهم، قالتْه عائِشةُ.

الثّامِنُ: قال الحسَنُ: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ نَفْيٌ لوُجوبِ الجِهادِ عليهم. وقوله تعالى بعدَ ذلك: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ كلامٌ مُسْتَأنَفٌ خُوطِبَ به جميعُ النّاسِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ يعني ولا عليكم أيُّها النّاسُ، ولَكِنْ لَمّا اجتَمع مُخاطَبٌ وغيرُ مُخاطَبٍ غَلَّبَ المُخاطَبَ ليَنْتَظِمَ الكَلامُ. وَكان المعنى يُرادُ به جميعُ مَنْ ذُكِرَ: من الأعمَى، والأعرَجِ، والمريضِ، وأصحابِ البُيوتِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾:

فيه ثَلاثةُ أقاويلَ:

الأوّلُ: يعني من أموالِ عيالِكم وأزْواجِكم؛ لأنّهم في بَيْتِه.

الثّاني: من بُيوتِ أولادِكم، ونُسِبَتْ أولادُهم إليهم لما جاء في الأثَرِ: «أنتَ وَمالُك لأبِيك». وَلِذلك لم يَذْكُرِ اللّه بُيوتَ الأبناءِ حين ذَكر بُيوتَ الآباءِ والأقارِبِ؛ لدُخولِهم فيما تَقَدَّمَ من ذِكْرِ الأنْفُسِ، كما قَرَّرْناه.

الثّالِثُ: أنّ المُرادَ به البُيوتُ التي أهلوها وساكِنوها خَدَمةٌ لأصحابِها.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ﴾:

فأباحَ الأكلَ لهَؤُلاءِ من جِهةِ النَّسَبِ من غيرِ استئذانٍ في الأكلِ إذا كان الطّعامُ مَبْذولاً. فإن كان مُحْرَزًا دونَهم لم يكن لهم أخذُه، ولا يجوزُ أنْ يُجاوِزوا إلى الادِّخارِ، ولا إلى ما ليس بمَأكولٍ، وإنْ كان غيرَ مُحْرَزٍ عنهم إلا بإذْنٍ منهم، وهي المسألةُ الخامِسةُ.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾:

فيه ثلاثةُ أقوالٍ:

أحدُها: أنّه عَنَى به وكيلَ الرّجُلِ على ضَيْعَتِه، وخازِنَه على مالِه، فيجوزُ له أنْ يأكُلَ مِمّا هو قَيِّمٌ عليه، قاله ابنُ عَبّاسٍ[1].

الثّاني: أنّه أرادَ به مَنْزِلَ الرّجُلِ نفسِه، يأكُلُ مِمّا ادَّخَرَه فيه، وهذا قولُ قَتادةَ[2].

الثّالِثُ: أنّه عَنَى به أكلَ السّيِّدِ من مَنْزِلِ عبدِه ومالِه؛ لأنّ مالَ العبدِ لسَيِّدِه، حَكاه ابنُ عيسَى[3].

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾:

فيه قولانِ:

أحدُهما: أنْ يأكُلَ من بَيْتِ صَديقِه في وليمةٍ أو غيرِها إذا كان الطّعامُ حاضِرًا غيرَ مُحْرَزٍ، قاله ابنُ عَبّاسٍ. والأصدِقاءُ أكثَرُ من الآباءِ، ألا تَرَى أنّ الجهَنّميّينَ لم يَسْتَغيثوا بالآباءِ والأُمَّهاتِ، وإنّما قالوا: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ۝ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾[4].

المسألةُ الثّامِنةُ: في تَنقيحِ مَعاني الآيةِ المَذكورةِ في المسائِلِ السّبْعةِ: وذلك يكونُ بنَظْمِ التّأويلِ في الأقوالِ على سَرْدٍ، فيَتَبَيَّنُ المعنى المُسْتَقيمُ من غيرِه.

أمّا إنْ قُلْنا بقولِ الحسَنِ من أنّ نَفْيَ الحرَجِ عن الثّلاثةِ الأصنافِ الزَّمْنَى مَقْطوعٌ عمّا قبلَه، وأنّ قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ كلامٌ مُسْتَأنَفٌ. وأمّا قولُ مَنْ قال في الأوَّلِ: إنّ الأنصارَ تَحرَّجوا أنْ يأكُلوا معهم، فلو كان هذا صحيحًا لكانَ المعنى: ليس على مَنْ أكَلَ مع هؤلاءِ حَرَجٌ، فأمّا أنْ يتَحَرَّجَ غيرُهم منهم، ويَنْفي الحرَجَ عنهم فهو قَلْبٌ للقولِ من غيرِ ضَرورةِ عَقْلٍ، ولا رِوايةٍ صحيحةٍ في نَقْلٍ.

---

(١)، (٢)، (٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ١٢٤).
(٤) سورة الشعراء: آية (١٠٠، ١٠١).

وأمّا القولُ الثّاني فإنّه كلامٌ يَنْتَظِمُ؛ لأنّ نَفْيَ الحرَجِ عن أصحابِ الزّمانةِ وعَمَّنْ سِواهم أنْ يَأكُلوا من بيُوتِ مَنْ سَمَّى اللَّهُ فهو كلامٌ مُنْتَظِمٌ، ولَكِنْ بَقِيَ وجه الفائِدةِ في تَخصيصِ أهلِ الزّمانةِ بالذِّكرِ، مع أنّ عُمومَ قولِه: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَأۡكُلُواْ﴾ يَكْفي في تَخْصيصِهم، فيُحْتَمَلُ أنْ يكونَ وجهُه أنّه بَدَأ بهم؛ لأنّهم رَأوا أنّهم بضَرارَتِهم أحقُّ منَ الأصِحّاءِ بالمواساةِ والمُشارَكةِ.

وأمّا رِوايةُ مالكٍ عن ابنِ المُسَيِّبِ فهو أيضًا كلامٌ مُنْتَظِمٌ، لأجْلِ تَخلُّفِهم عنهم في الجِهادِ، وبَقاءِ أموالِهم بأيْديهم، لكِنْ قولُه: ﴿أَوۡ مَا مَلَكۡتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ قد اقْتضاه وأفادَه، فأيُّ معنى لتَكْرارِه، فكَأنّ هذا القولَ بَعيدٌ جِدًّا.

وأمّا القولُ بأنّه بَيانٌ لقولِه: ﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[1] فيَنْتَظِمُ معنًى، لكِنْ ذِكْرُ الزّمانةِ غيرُ مُخْتَصٍّ به ولا مُنْتَظِمٍ معه.

وأمّا القولُ الخامِسُ في أكلِ الأصِحّاءِ مع الزّمْنَى فذلك مَدْخولٌ بما دُخل به القولُ الأوّلُ، من أنّ نِظامَ الكَلامِ في نَفْيِ الحرَجِ عن النّاسِ في الزّمْنَى لا عن الزّمْنَى فيهم.

وأمّا السّادِسُ فحَسَنٌ جِدًّا، وكذلك السّابعُ مثلُه لو عَضَدَتْه صِحّةُ النّقْلِ.

المسألةُ التّاسِعةُ: في المُخْتارِ، وذلك أنْ يُقال: إنّ اللَّهَ رَفَعَ الحرَجَ عن الأعمَى فيما يَتَعَلَّقُ بالتّكْليفِ الذي يُشْتَرَطُ فيه البصَرُ، وعن الأعرَجِ فيما يُشْتَرَطُ في التّكْليفِ به المَشْيُ، وما يَتَعَذَّرُ من الأفعالِ مع وُجودِ الحرَجِ، وعن المريضِ فيما يَتَعَلَّقُ بالتّكْليفِ الذي يُؤَثِّرُ المرَضُ في إسقاطِه كالصّوْمِ، وشُروطِ الصّلاةِ، وأركانِها، والجِهادِ، ونحوِ ذلك. ثمّ قال تعالى بعدَ ذلك مُبَيِّنًا: وليس عليكم حَرَجٌ في أنْ تَأكُلوا من بُيوتِكم فهذا معنًى صحيحٌ، وتفسيرٌ مُفيدٌ، لا يَفْتَقِرُ في تفسيرِ الآيةِ إلى نَقْلٍ، ويَعْضُدُه الشّرْعُ والعَقْلُ. فأمّا الأكلُ من مالِ الأزْواجِ فذلك جائِزٌ للزّوْجةِ فيما ليس بمحجوبٍ عنها، ولا مُحْرَزٍ منها. قال النّبيُّ ﷺ: «إذا أنفقَتِ المَرْأةُ من مَالِ زَوْجِها غيرَ مُفْسِدةٍ كَانَ لَهَا

---

(١) سورة النساء: من الآية (٢٩).

أجرُهَا بِمَا أنفقَتْ، وَلِلزَّوْجِ مِثْلُ ذَلِكَ» (١).

وأمّا ما كان مُحْرَزًا عنها فلا سَبيلَ لها إليه، وكذلك الزّوْجُ يأكُلُ من مالِ زَوْجِه غيرَ مُفْسِدٍ، لكِنِ الزّوْجةُ أبْسَطُ؛ لما لها من حَقِّ النّفَقةِ، ولِما يَلْزَمُها من خِدْمةِ المَنْفَعةِ.

وأمّا بَيْتُ الابنِ فقد تَقَدَّمَ أنّه كبَيْتِ المَرْءِ نفسِه، لكِنْ كما بَيَّنّاه فيما كان غيرَ مُحْرَزٍ، فلا يَتَبَسَّطُ الأبُ على الابنِ في هَتْكِ حِرْزٍ وأخذِ مالٍ، وإنّما يأكُلُه مُسْتَرْسِلاً فيما لم يَقَعْ فيه حيازةٌ، ولَكِنْ بالمعْروفِ دونَ فسادٍ ولا استغْنامٍ.

وأمّا بَيْتُ الأبِ للابنِ فمثلُه، ولَكِنْ تَبَسُّطُ الابنِ أقَلُّ من تَبَسُّطِ الأبِ، كما كان تَبَسُّطُ الزّوْجِ أقَلَّ من تَبَسُّطِ الزّوْجةِ.

وأمّا بُيوتُ سائرِ القَرابةِ الذين ذُكِروا في الآيةِ فلا يَلْحَقُ بذلك ولا سَبيلَ إليه.

وأمّا بَيْتُ مَلَكْتم مَفاتِحَه فهو الوَكيلُ. قال النّبيُّ: «الخَازِنُ الأمِينُ الذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ أحَدُ المُتَصَدِّقِينَ» (٢). وَلا بُدَّ للخازِنِ من أنْ يأكُلَ مِمّا يَخْزُنُ إجماعًا، وهذا إذا لم تكُنْ له أُجرةٌ، فإن استأجرَه على الخَزْنِ حَرُمَ الأكلُ.

وأمّا مالُ العبدِ فيَدْخُلُ في قولِه: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾ لأنّ العبدَ ومالَه مِلْكٌ للسَّيِّدِ.

وأمّا مَنْ قال: إنّه مَنْزِلُ الرّجُلِ نفسِه فخَطَأٌ محضٌ؛ لأنّ ذلك قد أفادَه قولُه: ﴿بُيُوتِكُمْ﴾، كما بَيَّنّا أنّ بَيْتَ الابنِ يَدْخُلُ فيه؛ فبَيْتُ العبدِ أولَى وأحرَى بإجماعٍ.

وأمّا بَيْتُ الصّديقِ، فإنّه إذا استَحْكَمَتِ الأُخوّةُ جرى التّبَسُّطُ عادةً، وفي المثَلِ: (أيُّهم أحبُّ إليك أخوكَ أم صَديقُكَ؟ قال: أخي إذا كان صَديقي).

قال لنا الإمامُ العادِلُ أبو الفَضْلِ بنُ طَوْقٍ: قال لنا جَمالُ الإسلامِ أبو القاسِمِ القُشيريُّ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الزكاة، باب: مَن أَمَر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه (١٤٢٥)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيتِ زوجها غير مفسدة (١٠٢٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإجارة، باب: استئجار الرجل الصالح (٢٢٦٠)، وكتاب الوكالة، باب: وكالة الأمين في الخزانة ونحوها (٢٣١٩) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

إمامُ الصّوفيّةِ في وَقْتِه: عَزيزٌ من يَصْدُقُ في الصّداقةِ، فَيكونُ في الباطِنِ كما هو في الظّاهِرِ، ولا يكونُ في الوَجْه كالمِرْآةِ ومن ورائِك كالمِقْراضِ، وفي معناه ما قُلْت:

مَنْ لي بمَنْ يَثِقُ الفُؤادُ بوُدِّه وإذا تَرَحَّلَ لم يَزِغْ عن عَهْدِه
يا بُؤسَ نفسي من أخٍ لي باذِلٍ حُسْنَ الوَفاءِ بقُرْبه لا بُعْدِه
يولي الصّفاءَ بنُطْقِه لا خُلْقِه ويَدُسُّ صابًا في حَلاوةِ شَهْدِه
فلِسانُه يُبْدي جَواهِرَ عِقْدِه وجَنانُه تَغْلي مَراجِلُ حِقْدِه
لاهُمَّ إنّي لا أُطيقُ فِراسةً بك أستَعيذُ من الحسودِ وكَيْدِهِ

المسألةُ العاشِرةُ: في تَمامِ المعنى في الآيةِ من قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾:

فيه أربعةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّها نَزَلَتْ في بَني كِنانةَ؛ كان الرّجُلُ منهم يُحَرِّمُ على نفسِه أنْ يأكُلَ وَحْدَه، حتّى إنّ الرّجُلَ لَيُقيمُ على الجوعِ حتّى يَجِدَ مَنْ يُؤاكِلُه، وكانتْ هذه السّيرةُ موروثةً عندَهم عن إبْراهيمَ ﷺ فإنّه كان لا يأكُلُ إلا مع غيرِه.

الثّاني: أنّها نَزَلَتْ في قَوْمٍ من العربِ كانوا إذا نَزَلَ بهم ضَيْفٌ تَحَرَّجوا عن أنْ يأكُلَ وَحْدَه حتّى يأكُلوا معه.

الثّالِثُ: أنّها نَزَلَتْ في قَوْمٍ كانوا يَتَحَرَّجونَ أنْ يأكُلوا جميعًا، ويقولُ الرّجُلُ: آكُلُ وَحْدي.

الرّابعُ: أنّها نَزَلَتْ في المُسافِرينَ يَخْلِطونَ أزْوِدَتَهم، فلا يأكُلُ أَحَدٌ حتّى يأتيَ الآخَرُ، فأُبيحَ ذلك لَهم.

وهذا القولُ تَضَمَّنَ جميعَ ذلك، فيجوزُ للرَّجُلِ أنْ يأكُلَ مع الآخَرِ وللجَماعةِ، وإنْ كان أكلُهم لا يَنْضَبِطُ، فقد يأكُلُ الرّجُلُ قَليلاً والآخَرُ كثيرًا، وقد يأكُلُ البصيرُ أكثَرَ مِمّا

يَأكُلُ الأعمَى، فنَفَى اللَّهُ الحرَجَ عن ذلك كُلِّه، وأباحَ للجميعِ الاشتِراكَ في الأكلِ على المعْهودِ، ما لم يكن قَصْدًا إلى الزّيادةِ، على ما روى ابنُ عمرَ أنّ النّبيَّ ﷺ «**نَهَى عَن القِرَانِ**(١) **فِي التَّمرِ إلاَّ أنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أخَاهُ**»(٢). وَهذا هو النِّهْدُ(٣) الذي يَجْتَمِعُ عليه القَوْمُ، وسَواءٌ كان مُشْتَرًى منهم، أو كان بخَلْطِهم له فيما بينهم، فإنْ كان طَعامَ ضيافةٍ أو وليمةٍ فلا يَلْزَمُ ذلك فيه؛ لأنّ كُلَّ واحدٍ منهم يَأكُلُ من مالِ غيرِه، لا سيَّما ونحن نقولُ: إنّ طَعامَ الضّيافةِ والوَليمةِ يَأكُلُه الحاضِرونَ على مِلْكِ صاحِبِهِ على أحدِ القولَيْنِ، وهو الصّحيحُ، حَسْبَما بيَّنّاه في أُصولِ الفقه؛ ولِذلك لم تَجْزِ التّغْدِيةُ والتّعْشيةُ عندَنا في طَعامِ الكَفّارةِ على ما بيَّنّاه في موضِعِه.

وقد روى البُخاريُّ في النِّهْدِ حديثَ أبي عُبَيْدةَ في جَمْعِ الأزْوادِ، وكان يُغَدّيهم كُلَّ يَوْمٍ تَمْرةً تَمْرةً(٤). وَحديثَ عمرَ في نَحْرِ الإبِلِ ومَنْعِه من ذلك، وجَمع النّبيّ ﷺ أزْوادَ الجيْشِ، وبَرَّكَ عليها، ثمّ احتَثَى كُلُّ أحدٍ في مِزْوَدِه ووِعائِه من غيرِ تَسْويةٍ، حتّى فرَغوا، واشتِقاقُه من الخُروجِ، يُقالُ: نَهَدَ ثَدْيُ المَرْأةِ، ونَهَدَ القَوْمُ لغَزْوِهم، ونَهَدَ الجماعةُ: إذا أخرَجوا طَعامًا أو مالاً، ثمّ جَمَعوه، وأكَلوا أو أنْفَقوا منه.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قولُه: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾:

في البُيوتِ قولانِ:

أحدُهما: أنّها البُيوتُ كُلُّها.

---

(١) **القِرَان في التمر**: هو أن يَقْرُنَ بين التمرتين في الأكل، وإنما نهى عنه النبي ﷺ لأن فيه شرهًا، وذلك يُزْري بصاحبه، أو لأن فيه غَبْنًا برفيقه. راجع: النهاية (قرن).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب: القران في التمر بين الشركاء (٢٤٨٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) **النِّهد - بالكسر -**: ما تخرجه الرُّفقَة عن المناهدة إلى العدو، وهو: أن يَقْسِموا نَفَقَتهم بينهم بالسَّويَّة حتى لا يتغابنوا، ولا يكون لأحدهم على الآخر فضلاً ومِنَّة. راجع: النهاية (نهد).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب: الشركة في الطعام والنهد والعروض (٢٤٨٣)، وكتاب المغازي، باب: غزوة سيف البحر (٤٣٦٠).

والثّاني :أنّها المساجِدُ .

والصّحيحُ هو الأوّلُ ؛ لعُمومِ القولِ ، ولا دَليلَ على التّخْصيصِ .

فأمّا قولُه : ﴿فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ وهي :

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ : ففيها أربعةُ أقوالٍ :

الأوّلُ :سَلِّموا على أهاليكم في بُيوتِكم ، قاله قَتادةُ .

الثّاني : إذا دَخَلْتم بُيوتَ غيرِكم فسَلِّموا عليهم ، قاله الحسَنُ .

الثّالِثُ : إذا دَخَلْتم المساجِدَ فسَلِّموا على ما فيها من ضَيْفِكم .

الرّابعُ :إذا دَخَلْتم بُيوتًا فارِغةً فسَلِّموا على أنْفُسِكم ، قولوا : السّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللّه الصّالِحين ، قاله ابنُ عمرَ .

المسألةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ : في المُخْتارِ من هذه الأقوالِ :

وبَيانُه : أنّ اللّهَ سبحانه قال في الآيةِ الأولَى : ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ (١) فنصَّ على بُيوتِ الغيرِ ، ثمّ قال في هذه الآيةِ الثّانيةِ : ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ أيْ ليُسَلِّم بعضُكم على بعضٍ . وأطْلَقَ القولَ ؛ لأنّه قد بَيَّنَ الحُكْمَ في بُيوتِ الغيرِ ، ليَدْخُلَ تحت هذا العُمومِ كُلُّ بَيْتٍ ، كان للغيرِ أو لنفسِه ، وقال : ﴿عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ ليَتَناوَلَ اللّفْظُ سَلامَ المرءِ على عَيْنِه ، وليَأْخُذَ المعنى سَلامَ النّاسِ بعضُهم على بعضٍ ، فإذا دخل بَيْتًا لغيرِه استَأْذَنَ كما تَقَدَّمَ ، وإنْ دخل بَيْتًا لنفسِه سَلَّمَ ، كما ورَدَ في الحديثِ يقولُ : (السّلامُ علينا وعلى عِبادِ اللّه الصّالِحين) قاله ابنُ عمرَ (٢) .

---

(١) من الآية (٢٧) من السورة .

(٢) إسناده حسن : أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، كتاب الاستئذان ، باب : إذا دخل بيتًا غير مسكون (١٠٥٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٨٣٥) ، وقال الصنعاني في سبل السلام (٧/ ٣٧) : إسناده حسن . وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد برقم (٤٣٢) . وروى مثله عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة . . .

وَهذا إذا كان فارِغًا، فأمّا إذا كان فيه أهلُه وعيالُه وخَدَمُه فلْيَقُلْ: «السّلامُ عليكم» فإنّهم أهلٌ للتَّحيّةِ منه، وإنْ كان مسجدًا فلْيَقُلْ كما جاء في الحديثِ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». وَعليه حَمَلَ ابنُ عمرَ البيْتَ الفارِغَ.

والذي أختارُه إذا كان البيْتُ فارِغًا أنّه لا يَلْزَمُ السّلامُ؛ فإنّه إذا كان المَقْصودُ المَلَكَ فالملائِكةُ لا تُفارِقُ العبدَ بحالٍ، أمّا إنّه إذا دَخَلْتَ بَيْتَكَ يُسْتَحَبُّ لك ذِكْرُ اللَّه بما قد شَرَحْناه في سورةِ الكَهْفِ بأنْ يقولَ: ﴿مَا شَآءَ ٱللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [١]. واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: قد بَيَّنّا في سورةِ النِّساءِ كيْفيّةَ السّلامِ الذي شَرَعَ اللَّهُ لعِبادِه، وأوضَحْنا مَجْراه، ومِمّا أجْمع عليه العلماءُ أنّ سَلامَ الواحدِ على الجماعةِ يَكْفي في الابتِداءِ والرّدِّ.

وقال الحسَنُ: (كان النِّساءُ يُسَلِّمْنَ على الرِّجالِ، ولا يُسَلِّمُ الرِّجالُ على النِّساءِ). وَهذا صحيحٌ فإنّها خُلْطةٌ وتَعَرُّضٌ إلا أنْ تكونَ امرَأَةً مُتَجالَّةً [٢]؛ إذ الخُلْطةُ لا تكونُ بين الرِّجالِ والنِّساءِ، وهذا هو المقْصودُ والمُنْتَهَى.

الآيةُ الثّامِنةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [٣]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِ الآيةِ، والمُرادُ بما في ذلك ثلاثةُ أقوالٍ:

---

(١) سورة الكهف: من الآية (٣٩).

(٢) امرأة مُتَجالَّة، أي كبيرة مُسِنَّة، يقال: جلَّت فهي جليلة. وتَجلَّتْ فهي متجالَّة، وقد تَجالتْ، أي أَسَنَّتْ وكبرت. راجع لسان العرب (جلل).

(٣) الآية الثانية والستون من السورة.

الأوّلُ: أنّ الأمرَ الجامِعَ الجُمُعةُ، والعيدانِ، والاستسْقاءُ، وكُلُّ شيءٍ يكونُ فيه الخُلْطةُ، قاله يَحْيَى بنُ سَلاّمٍ(١).

الثّاني: أنّه كُلُّ طاعةٍ للّهِ، قاله مُجاهِدٌ (٢).

الثالِثُ: أنّه الجِهادُ، قاله زَيْدُ بنُ أسلَمَ (٣).

وقد روى أشهَبُ، ويَحْيَى بنُ بُكَيْر، وعبدُ اللّه بنُ عبدِ الحكَمِ عن مالكٍ: أنّ هذه الآيةَ إنّما كانتْ في حَرْبِ رسولِ اللّهِ ﷺ يَوْمَ الخنْدَقِ، وكذلك قال محمّدُ بنُ إسحاقَ. والذي بيَّنَ ذلك أمرانِ صحيحانِ:

أمّا أحدُهما: فهو قوله تعالى في الآيةِ الأُخْرَى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾(٤) وذلك أنّ المُنافِقينَ كانوا يَتَلَوَّذونَ، ويَخْرُجونَ عن الجماعةِ، ويتْرُكونَ رسولَ اللّه ﷺ، فأمرَ اللّهُ جميعَهم بألاّ يَخْرُجَ أحدٌ حتّى يَأْذَنَ له رسولُ اللّه ﷺ وبِذلك يَتبيَّنُ إيمانُه.

وأمّا الثّاني: فهو قوله تعالى: ﴿لَمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾ فأيُّ إذْنٍ في الحدَثِ والإمامُ يَخْطُبُ، وليس للإمامِ خيارٌ في مَنْعِه ولا إبْقائِه، وقد قال: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾؟ فبيَّنَ بذلك أنّه مَخصوصٌ في الحرْبِ التي يُؤثِّرُ فيها التّفَرُّقُ، أما إنّ الآيةَ تَدُلُّ بِقوّةِ معناها على أنّ مَنْ حَضرَ جَماعةً لا يَخْرُجُ إلا لعُذْرٍ بيِّنٍ أو بإذْنِ قائمٍ من مالكِ الجماعةِ ومُقَدَّمِها؛ وذلك أنّ الاجتِماعَ كان لغَرَضٍ، فما لم يَتِمَّ الغَرَضُ لم يكن للتَّفَرُّقِ أصلٌ، وإذا كمُلَ الغَرَضُ جازَ التَّفَرُّقُ.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فكان النّبيُّ ﷺ بالخيارِ إنْ شاءَ أذِنَ له إذا رَأى ذلك ضَرورةً للمُسْتَأذِنِ، ولم يَرَ فيه مَضَرّةً على الجماعةِ، أذِنَ بنَظَرٍ، أو مَنَعَ بنَظَرٍ.

---

(١) ، (٢) ، (٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ١٢٧).

(٤) من الآية (٦٣) من السورة.

وقد روى مَكْحولٌ أنّ الرّجُلَ يَوْمَ الجُمُعةِ إذا رَعَفَ (١) أو أحدَثَ يَجْعَلُ يَدَه على أنفِه، ويُشيرُ إلى الإمامِ فيُشيرُ له الإمامُ بيَدِه: أن اخرُجْ.

وقال ابنُ سيرينَ: كانوا يَسْتَأْذِنونَ الإمامَ وهو على المنبرِ، فلَمّا كثُرَ ذلك قال زيادٌ: مَنْ جعلَ يَدَه على أنفِه فلْيَخْرُجْ دونَ إذْنٍ. وقد كان هذا بالمدينةِ، حتّى إنّ سُهَيْلَ بنَ أبي صالحٍ رَعَفَ يَوْمًا في الجُمُعةِ فاستأذَنَ الإمامَ، ولكنّ الأمرَ كما بيّنّا من أنّه لا يَحْتاجُ إليه، إذْ لا إذْنَ فيه، ولا خيرةَ ولا مَشيئةَ تتَعَلّقُ به؛ وإنّما هو أمرٌ صاحِبُه مؤتَمَنٌ عليه، فيَخْرُجُ إذا شاءَ، ويَجْلِسُ إذا شاءَ.

الآيةُ التّاسِعةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾:

فيه مسألةٌ بَديعةٌ من العربيّةِ، وهي أنّ المصْدَرَ قد يُضافُ إلى المَفْعولِ، كما يُضافُ إلى الفاعِلِ، تقولُ: أعجَبَني ضَرْبُ زَيْدٍ عَمْرو، على الأوّلِ، كما تقولُ: كَرِهْت ضَرْبَ زَيْدٍ عَمْرًا، على الثّاني.

وقد جَهِلَ بعضُ الأُدَباءِ هذا المِقْدارَ، فعَقَدَ فَصْلاً في تَرْغيبِ النّاسِ في الدُّعاءِ، قال فيه: فاهْتَبِلوا بالدُّعاءِ، وابتَهِلوا برَفْعِ أيْديكم إلى السّماءِ، وتَضَرَّعوا إلى مالكِ أزِمّةِ القضاءِ، فإنّه تعالى يقولُ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُا بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾ (٣) وأرادَ لولا سُؤالُكم إيّاه، وطَلَبُكم منه، ورَأى أنّه مَصْدَرٌ أُضيفَ إلى فاعِلٍ. وَليس كما زَعَمَ، وإنّما هو مَصْدَرٌ أُضيفَ إلى المَفْعولِ.

(١) رَعفَ، أي خرج الدم من أنفه، والرُّعَاف: دم يسبق من الأنف، يقال: رَعَفَ يَرْعَفُ، ويَرْعُفُ رَعْفًا ورُعَافًا. راجع لسان العرب (رعف).

(٢) الآية الثالثة والستون من السورة.

(٣) سورة الفرقان: من الآية (٧٧).

والمعنى: قُلْ يا محمّدُ للكُفّارِ: ما يَعْبَأُ بكم رَبّي لولا دُعاؤُكم ببَعْثِهِ الرُّسُلَ إليكم، وتَبْيينِ الأدِلّةِ لكم، فقد كذَّبْتم فسَوْفَ يكونُ عَذابُكم لزامًا.

المسألةُ الثّانيةُ: قد قال جَماعةٌ من النّاسِ: إنّ المُرادَ بالإضافةِ هاهُنا إضافةُ المصْدَرِ إلى الفاعِلِ، ويكونُ لذلك ثَلاثةُ مَعانٍ:

أحدُها: لا تَجْعَلوا دُعاءَ الرّسولِ بينكم كدُعاءِ بعضِكم لبعضٍ بينكم، فإنّ إجابَتَه واجِبةٌ، وليستْ إجابَتُكم واجِبةً. يعني على الإطْلاقِ، وإنّما تَجِبُ إجابةُ الخَلْقِ بقَرائِنَ من حُقوقِ اللَّه، أو من حُقوقِ الدّاعي، وقد تَقَدَّمَ بَيانُ وُجوبِ إجابةِ دُعاءِ الرّسولِ في سورةِ الأنْفالِ.

والثّاني: أنْ يكونَ معناه: احذَروا أنْ تَتَفَرَّقوا عن رسولِ اللَّه ﷺ فيَدْعوَ عليكم، وليس دُعاؤُه كدُعاءِ بعضِكم بعضًا، فإنّ دَعْوَتَه مُجابةٌ؛ ولِذلك قال ﷺ: «**إنّي عَاهَدْتُ رَبّي عَهْدًا، قُلْت: اللّهُمَّ إنّي بَشَرٌ أغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ البَشَرُ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ لَعَنْتُهُ أوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ صَلاَةً عَلَيهِ وَرَحْمَةً إلى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[١].

المعنى الثّالِثُ: أنّ معناه: لا تُسَوّوا بين الرّسولِ وبينكم في الدّعْوةِ، كُلُّ أحدٍ يُدْعَى باسمِه إلا رسولَ اللَّه؛ فإنّه يُدْعَى بخُطّتِه، وهي الرِّسالةُ.

وكذلك قال العلماءُ غفيرًا[٢]: إنّ الخليفةَ يُدْعَى بها، والأميرَ والمُعَلِّمَ، ويوَفَّرُ على كُلِّ واحدٍ حَظُّه من الخُطّةِ، فيُدْعَى بها قَصْدَ الكَرامةِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ﴾ بهذه الآيةِ احتَجَّ الفُقَهاءُ على أنّ الأمرَ على الوُجوبِ.

وقد بَيَّنّا في أُصولِ الفقه أنّ الأمرَ صَريحٌ في الاقْتِضاءِ، والوُجوبُ لا يُؤخَذُ من نفسِ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب: من لعنه النبي ﷺ (٢٦٠١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) غفيرًا، أي جميعًا، وجاء القوم جمًّا غفيرًا، أي جاءوا بجماعتهم ولم يتخلف منهم أحد، وكانت فيهم كثرة. راجع لسان العرب (غفر).

الأمرِ، وإنّما يُؤخَذُ من تَوَجُّه اللَّوْمِ والذَمِّ، فالأمرُ مُقْتَضٍ، واللَّوْمُ والذَمُّ خاتمٌ، وذِكْرُ العِقابِ بالثّأرِ مُكبِّرٌ، يُعَدُّ به الفعلُ في جُمْلةِ الكَبائِرِ، فلْيُنْظَرْ تحْقيقُه هُنالِك.

وقد قال جَماعةٌ: إنّ الأمرَ هاهُنا بمعنى البيانِ من قولٍ أو فعلٍ. وهو الصّحيحُ. والمُخالَفةُ تكونُ بالقولِ وبالفعلِ، وكُلُّ ذلك يَتَرَتَّبُ على أمرِ النّبيِّ ﷺ وفعلِه، فإنْ كان واجبًا كانتِ المُخالَفةُ حَرامًا، وإنْ كان الأمرُ والفعلُ نَدْبًا كانتِ المُخالَفةُ مَكْروهةً، وذلك يَتَرَتَّبُ على الأدِلّةِ، ويَنْساقُ بمُقْتَضى الأحوالِ والأسبابِ القاضيةِ عليه بذلك.

المسألةُ الرّابِعةُ: قال علماؤُنا في قولِه: ﴿أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: الكفرُ (١).

الثاني: العُقوبةُ (٢).

الثالِثُ: بَليّةٌ يَظْهَرُ بها ما في قُلوبِهم منَ النِّفاقِ (٣).

وهذه الأقوالُ صحيحةٌ كُلُّها، ولكنّ مُتَعَلَّقاتِها مُخْتَلِفةٌ، فهُنالِكَ مُخالَفةٌ تُوجِبُ الكفرَ، وذلك فيما يَتَعَلَّقُ بالعَقائِدِ، وهُنالِكَ مُخالَفةٌ هي مَعْصيةٌ، وذلك فيما يَتَعَلَّقُ بأعمالِ الجوارِحِ، حَسْبَما بيَّنّاه في كُتُبِ أُصولِ الدّينِ والرّدِّ على المُخالِفينَ من المُبْتَدِعةِ والمُلْحِدينَ، ورتَّبنا مَنازِلَ ذلك كُلِّه، ومساقَه ومُتَعَلَّقَه بدَليلِه.

وقد أخبرَنا أبو الحسَنِ المُبارَكُ بنُ عبدِ الجبّارِ بنِ أحمدَ بنِ القاسِمِ الأزْديُّ، أخبرَنا أبو الحسَنِ أحمدُ بنُ محمّدٍ العَتيقيُّ، أنبَأنا أبو عمرَ محمّدُ بنُ العَبّاسِ بنِ حَيْوةَ، حدّثنا جُرْهميُّ بنُ أبي العَلاءِ قال: سمعْتُ الزُّبَيْرَ بنَ بَكّارٍ يقولُ: سَمِعْتُ سُفْيانَ بنَ عُيَيْنةَ يقولُ: سَمِعْتُ مالكَ بنَ أنَسٍ، وأتاه رجلٌ، فقال: يا أبا عبدِ اللّه، من أيْنَ أُحْرِمُ؟ قال:

---

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ١٢٩) ونسبه إلى السُّدِّي.

(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ١٢٩) ونسبه إلى ابن كامل.

(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٤/ ١٢٩) وقال: حكاه ابن عيسى.

من ذي الحُلَيْفةِ من حيث أحرَمَ رسولُ اللَّه ﷺ. فقال: إنّي أُريدُ أنْ أُحْرِمَ منَ المسجِدِ. فقال: لا تَفْعَلْ. قال: إنّي أُريدُ أنْ أُحْرِمَ منَ المسجِدِ من عندِ القَبْرِ. قال: لا تَفْعَلْ؛ فإنّي أخشَى عليك الفِتْنةَ. قال: وأيُّ فِتْنةٍ في هذا؟ إنّما هي أميالٌ أزيدُها. قال: وأيُّ فِتْنةٍ أعظَمُ من أنْ تَرَى أنّك سَبَقْتَ إلى فضيلةٍ قَصَّرَ عنها رسولُ اللَّه ﷺ، إنّي سَمِعْتُ اللَّهَ يقولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.

وثبَتَ أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «افْتَرَقَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَى عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَسَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إلاَّ وَاحِدَةً. قِيلَ: مَنْ هم يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أنَا عَلَيْهِ وأصْحَابِي»[1].

واللَّهُ الموَفِّقُ للعِصْمةِ بالطّاعةِ والمُتابَعةِ في الأُلْفةِ؛ فإنّ (يَدَ اللَّه مع الجماعةِ)، كما قال النّبيُّ ﷺ.

(١) تقدم تخريجه في تفسير الآية (١١٨) من سورة هود.

سورة الفرقان

فيها إحدَى عَشرةَ آيةً:

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَالِ هَٰذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيرًا﴾ (١)

فيها ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: عَيَّرَ المُشْرِكونَ رسولَ اللَّه ﷺ بأكلِه الطَّعامَ؛ لأنّهم أرادوا أنْ يكونَ الرّسولُ مَلَكًا، وعَيَّروه بالمشْيِ في السّوقِ، فأجابَهم اللَّهُ بقولِه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾، فلا تَرْتَبْ بذلك ولا تَغْتَمَّ به؛ فإنّها شَكاةٌ ظاهِرٌ عنك عارُها (٢)، وحُجّةٌ قاهِرٌ لك خارُها (٣).

وَهذا إنّما أوقعَهم فيه عِنادُهم؛ لأنّه لَمّا ظَهَرَتْ عليهم المُعْجِزةُ، ووَضَحَتْ في صِدْقِه الدّلالةُ لم يُقْنِعْهم ذلك، حتّى سَألوه آياتٍ أُخرَ سِواها، وألفُ آيةٍ كآيةٍ عندَ المُكذِّبِ بها. وأوقعَهم أيضًا في ذلك جهلُهم حين رَأَوا الأكاسِرةَ والقَياصِرةَ والمُلوكَ الجبابِرةَ يَتَرَفَّعونَ عن الأسواقِ - أنْكَروا على محمّدٍ ﷺ ذلك، واعتقَدوه مَلِكًا يَتَصَرَّفُ بالقَهْرِ والجَبْرِ، وجَهِلوا أنّه نَبيٌّ يَعْمَلُ بمُقْتَضَى النّهْيِ والأمرِ، وذلك أنّهم كانوا يَرَوْنَه في

---

(١) الآية السابعة من السورة.

(٢) قوله: (شَكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا) أي ما ذَمُّوكَ به من المشي في الأسواق ليس عارًا يُلزق بك، وإنما تفتخر بذلك. قال في لسان العرب (شكا): والشكاة: توضع موضع العيب والذم، وعَيّر رجل عبد الله بن الزبير بأمه، فقال ابن الزبير: «وتلك شكاة ظاهر عنك عارها». أراد: أن تعييره إياه بأن أمه كانت ذات النطاقين ليس بعار، ومعنى قوله: «ظاهر عنك عارها»: أي نَابٍ، أراد أن هذا ليس عارًا يلزق به وإنما يفتخر بذلك.

(٣) خَارُهَا: أي ضَعْفها، والخَوَر - بالتحريك -: الضعف، وخار الرجل يَخُورُ خؤورًا، وخَوِرَ خورًا وخوَّر: ضعف وانكسر. المرجع السابق (خور).

سوقِ عُكاظٍ ومَجَنّةِ العامّةِ، وكان أيضًا يَدْخُلُ الخلَصةَ (١) بمَكّةَ، فلَمّا أمرَهم ونَهاهم قالوا: هذا مَلِكٌ يَطْلُبُ أنْ يَتَمَلَّكَ علينا، فما له يُخالِفُ سيرةَ المُلوكِ في دُخولِ الأسواقِ، وإنّما كان يَدْخُلُها لحاجَتِه، أو لتَذْكِرةِ الخلْقِ بأمرِ اللَّهِ ودَعْوَتِه، ويَعْرِضُ نفسَه على القَبائِلِ في مُجْتَمَعِهم؛ لَعَلَّ اللَّهَ أنْ يُرْجِعَ إلى الحقِّ بهم.

المسألةُ الثّانيةُ: لَمّا كثُرَ الباطِلُ في الأسواقِ، وظَهَرَتْ فيها المناكِرُ، كرِهَ علماؤُنا دُخولَها لأربابِ الفَضْلِ، والمُهْتَدَى بهم في الدّينِ؛ تَنْزيهًا لهم عن البِقاعِ التي يُعْصَى اللَّهُ فيها.

وفي الآثارِ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ» (٢) إنْباءً بأنّه وحْدَه عندَ صَخَبِ الخلْقِ ورَغْبِهم (٣) في المالِ، أقبَلَ على ذِكْرِ اللَّهِ، لم يَقْصِدْ في تلك البُقْعةِ سِواه (٤)، ليَعْمُرَها بالطّاعةِ إنْ غُمِرَتْ بالمعْصيةِ، وليُحَلّيَها بالذِّكْرِ إنْ عُطِّلَتْ بالغَفْلةِ، وليُعَلِّمَ الجهَلةَ ويُذَكِّرَ النّاسينَ.

المسألةُ الثّالِثةُ: أمّا أكلُ الطّعامِ فضَرورةُ الخَلْقِ، لا عارَ ولا دَرْكَ فيها. وأمّا الأسواقُ

(١) الخَلَصَة - بفتح أوله وثانيه، ويروى بضم أوله وثانيه، والأول أصح -: هو بيت أصنام كان لِدَوْس وخثعم وبجيلة، أحرقه جرير بن عبد الله البَجَلي حين بعثه النبي ﷺ. وقيل: كان لعمرو بن لُحَيّ بن قمعة، كان قد نصبه بأسفل مكة، فكانوا يُلبسونه القلائد ويعلّقون عليه بيض النعام، ويذبحون عنده. وسبب تسميته بذلك: أن عُبَّادَهُ والطائفين به خَلَصَة. وقيل: هو الكعبة اليمانية التي بناها أبرهة. راجع معجم البلدان (٣/ ٢٤٣).

(٢) إسناده حسن: أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب: ما يقول إذا دخل السوق (٣٤٢٨) وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٣٧)، والدارمي في كتاب الاستئذان، باب: ما يقول إذا دخل السوق (٢٦٩٢)، والطبراني في الكبير (١٣١٧٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الدعاء والتكبير (١٩٧٤، ١٩٧٥) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

والحديث حسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٢٣١)، وصحيح الترغيب والترهيب برقم (١٦٩٤).

(٣) رَغْبِهم بفتح الراء وضمها مع سكون الغين المعجمة -: من الرغبة، وهي إرادة الشيء. راجع لسان العرب (رغب).

(٤) سواه: أي سِوى الله سبحانه وتعالى.

فسمعْت مَشْيَخةَ العلمِ يقولونَ: لا يَدْخُلُ إلا سوقَ الكُتُبِ والسِّلاحِ. وَعندي أنّه يَدْخُلُ كُلَّ سوقٍ للحاجةِ إليه، ولا يأكُلُ فيه، فإنّ ذلك إسقاطٌ للمُروءةِ، وهَدْمٌ للحِشْمةِ.

وَمن الأحاديثِ المَوْضوعةِ على رسولِ اللّه ﷺ: «الأكْلُ فِي السُّوقِ دَنَاءَةٌ»(١). وَهو حديثٌ موضوعٌ، لكِنْ رَوَيْناه من غيرِ طَرِيقٍ، ولا أصلَ له في الصِّحّةِ ولا وصْفَ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا﴾(٢)

يعني: سَتْرًا للخَلْقِ، يقومُ مَقامَ اللِّباسِ في سَتْرِ البدَنِ، ويُرْبي عليه بعُمومِه وسَعَتِه، وقد ظَنّ بعضُ الغَفَلةِ أنّ مَنْ صَلّى عُرْيانًا في الظّلامِ أنّه يُجْزِئُه؛ لأنّ اللّيْلَ لباسٌ، وهذا يوجِبُ أنْ يُصَلّيَ عُرْيانًا في بَيْتِه إذا أغْلَقَ عليه بابَه. والسِّتْرُ في الصّلاةِ عِبادةٌ تَخْتَصُّ بها، ليستْ لأجْلِ نَظَرِ النّاسِ، ولا حاجةَ إلى الإطْنابِ في هذا.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ ٱلرِّيَٰحَ بُشْرًۢا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾(٣)

فيها اثنتا عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: قد بَيَّنّا قولَه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً﴾ في سورةِ المؤمِنينَ، فلا وجهَ لإعادَتِه.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾ فوَصَفَ الماءَ بأنّه طَهورٌ.

---

(١) رواه البيهقي عن أبي هريرة مرفوعًا، وفي إسناده: محمد بن الفرات، وهو كذاب.
ورواه الخطيب بإسناد فيه الهيثم بن سهل، وهو ضعيف.
ورواه ابن عديّ من حديث أبي أمامة، وفي إسناده مجروحان.
قال العقيلي: لا يثبت في هذا الباب شيء.
راجع: الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني ص (١٥٨).
(٢) الآية السابعة والأربعون من السورة.
(٣) الآية الثامنة والأربعون من السورة.

واختلف النّاسُ في معنى وصْفِه بأنّه طَهورٌ على قولَيْنِ:

أحدُهما: أنّه بمعنى مُطَهِّرٌ لغيرِهِ، وبه قال مالكٌ والشّافعيُّ، وخَلْقٌ كثيرٌ سِواهما.

والثّاني :أنّه بمعنى طاهِرٍ، وبه قال أبو حنيفةَ، وتَعَلَّقَ في ذلك بقولِه تعالى: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾(١) يعني طاهِرًا؛ إذ لا تكْليفَ في الجنّةِ. وقال الشّاعِرُ:

خَليلَيَّ هل في نَظْرةٍ بعدَ تَوْبةٍ أُداوي بها قَلْبي عَلَيَّ فُجورُ

إلى رُجَّحِ الأكفالِ هيفٍ خُصورُها عِذابِ الثّنايا ريقُهُنّ طَهورُ

فوَصَفَ الرّيقَ بأنّه طاهِرٌ، وليس بمعنى أنّه يُطَهِّرُ.

وَتقولُ العربُ: رجلٌ نَئومٌ، وليس ذلك بمعنى أنّه مُنيمٌ لغيرِه، وإنّما يَرْجِعُ ذلك إلى فعلِ نفسِه، ودَليلُنا قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾. وقال: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾(٢)، فبيَّنَ أنّ وصْفَ ﴿طَهُورًا﴾ يُفيدُ التّطْهيرَ.

وقال ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأرْضُ مسجدًا وَطَهورًا»(٣). وأراد مُطَهِّرةً بالتّيَمُّمِ، ولم يُرِدْ طاهِرةً به، وإنْ كانتْ قبلَ ذلك طاهِرةً. وقال في ماءِ البحْرِ: «هُوَ الطَّهورُ مَاؤُهُ»، ولو لم يكن معنى الطّهورِ المُطَهِّرَ لَمَا كان جَوابًا لسُؤالِهم.

وأجْمعتِ الأُمّةُ لُغةً وشَريعةً على أنّ وصْفَ (طَهورٍ) مُخْتَصٌّ بالماءِ، ولا يَتَعَدّى إلى سائِرِ المائِعاتِ، وهي طاهِرةٌ، فكان اقْتِصارُهم بذلك على الماءِ أدَلَّ دَليلٍ على أنّ الطّهورَ هو المُطَهِّرُ.

فَأمّا تَعَلُّقُهم بوَصْفِ اللّه لشَرابِ الجنّةِ بأنّه طَهورٌ، والجنّةُ لا تكْليفَ فيها، فلا حُجّةَ لهم فيها؛ لأنّ اللّهَ تعالى أرادَ بذلك المُبالَغةَ في الصِّفةِ، وضَرَبَ المثَلَ بالمُبالَغةِ في الدُّنيا، وهو التّطْهيرُ.

---

(١) سورة الإنسان: من الآية (٢١). (٢) سورة الأنفال: من الآية (١١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم (٣٣٥)، وكتاب الصلاة، باب: قول النبي ﷺ: جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا (٤٣٨) عن جابر رضي الله عنه.

وقد قال علماؤُنا: إنّ وصْفَ شَرابِ الجنّةِ بأنّه طَهورٌ يُفيدُ التّطْهيرَ عن أوضارِ الذُّنوبِ، وعن خَسائِسِ الصِّفاتِ، كالغِلِّ والحسَدِ، فإذا شَرِبوا هذا الشّرابَ طَهَّرَهم اللَّهُ به من رَحْضِ الذُّنوبِ، وأوضارِ الاعتِقاداتِ الذّميمةِ، فجاءوا اللَّهَ بقَلْبٍ سَليمٍ، ودَخَلوا الجنّةَ بصِفةِ التّسْليمِ. وَقيلَ لهم حينئِذٍ: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُمۡ طِبۡتُمۡ فَٱدۡخُلُوهَا خَٰلِدِينَ﴾ كما حَكَمَ في الدُّنْيا بزَوالِ حُكْمِ الحدَثِ بجَرَيانِ الماءِ على الأعضاءِ، وهذه حِكْمَتُه في الدُّنْيا، وتلك حِكْمَتُه ورَحْمَتُه في الأُخْرَى. وأمّا قولُ الشّاعِرِ:

ريــقُــهُــنّ طَــهــورُ

فوَصَفَ الرّيقَ بأنّه طَهورٌ وهو لا يُطَهِّرُ، فإنّما قَصَدَ بذلك المُبالَغةَ في وصْفِ الرّيقِ بالطّهوريّةِ، أرادَ أنّه لعُذوبَتِه، وتَعَلُّقِه بالقُلوبِ، وطيبه في النُّفوسِ، وسُكونِ غَليلِ الحُبِّ برَشْفِه - كأنّه الماءُ الطّهورُ.

وَبِالجُمْلةِ فإنّ الأحكامَ الشّرْعيّةَ لا تَثْبُتُ بالمجازاتِ الشِّعْريّةِ؛ فإنّ الشّعَراءَ يَتَجاوَزونَ في الاستغْراقِ حَدَّ الصِّدْقِ إلى الكَذِبِ، ويَسْتَرْسِلونَ في القولِ حتّى يُخْرِجَهم ذلك إلى البِدْعةِ والمَعْصيةِ، ورُبَّما وقَعوا في الكفرِ من حيث لا يَشْعُرونَ، ألا تَرَى إلى قولِ بعضِهم:

ولو لم تُلامِسْ صَفحةُ الأرضِ رِجْلَها   لَما كنتُ أدري عِلّةً للتَّيَمُّمِ

وهذا كفرٌ صُراحٌ، نَعوذُ باللَّهِ منه.

قال الفَقيه القاضي أبو بكرٍ رحِمهُ اللَّه: هذا مُنْتَهَى لُبابِ كلامِ العلماءِ، وهو بالِغٌ في فنِّه، إلا أنّي تَأمَّلْتُه من طَريقِ العربيّةِ فوَجَدْتُ فيها مَطْلَعًا شَريفًا، وهو أنّ بناءَ (فَعُولٍ) للمُبالَغةِ، إلا أنّ المُبالَغةَ قد تكونُ في الفعلِ المُتَعَدّي كما قال الشّاعِرُ[1]:

ضَروبٌ بنَصْلِ السّيفِ سُوقَ سِمانِها[2]

---

(١) هو أبو طالب بن عبد المطلب.

(٢) هذا صدر بيت له، وعجزه:

إذَا عَـدِمُـوا زَادًا فـإنَّـكَ عَـاقِـر

وقد تكونُ في الفعلِ القاصِرِ كما قال الشّاعِرُ(١):

نَئومُ الضُّحَى لم تَنْتَطِقْ عن تَفَضُّلِ(٢)

فوَصْفُه الأوّلُ بالمُبالَغةِ في الضّرْبِ، وهو فعلٌ يَتَعَدَّى، ووَصْفُها الثّاني بالمُبالَغةِ في النّوْمِ، وهو فعلٌ لا يَتَعَدَّى، وإنّما تُؤخَذُ طَهوريّةُ الماءِ لغيرِه من الحُسْنِ نَظافةً، ومن الشّرْعِ طَهارةً؛ كقولِه: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً بِغَيْرِ طَهُورٍ»(٣).

وقد يأتي بناءُ (فعولٍ) لوَجْهٍ آخَرَ، ليس من هذا كُلِّه، وهو العِبارةُ به عن آلةِ الفعلِ لا عن الفعلِ، كقولِنا: وقودٌ وسَحورٌ بفتحِ الفاءِ، فإنّه عِبارةٌ عن الحطَبِ وعن الطّعامِ المُتَسَحَّرِ به، وكذلك وَصْفُ الماءِ بأنّه طَهورٌ يكونُ بفتحِ الطّاءِ أيضًا خَبَرًا عن الآلةِ التي يُتَطَهَّرُ بها. فإذا ضَمَمْتَ الفاءَ في الوُقودِ والسُّحورِ والطُّهورِ عادَ إلى الفعلِ، وكان خَبَرًا عنه، فثَبَتَ بهذا أنّ اسمَ الفَعولِ بفتحِ الفاءِ يكونُ بناءً للمُبالَغةِ، ويكونُ خَبَرًا عن الآلةِ، وهذا الذي خطَرَ ببالِ الحنَفيّةِ، ولَكِنْ قَصُرَتْ أشداقُها عن لوكِه، وبعدَ هذا يَقِفُ البيانُ به عن المُبالَغةِ، أو عن الآلةِ على الدّليلِ، مِثالُه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾. وَقولُه ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأرْضُ مسجدًا وَطَهُورًا»(٤). وَيُحْتَمَلُ العِبارةُ به عن الآلةِ، فلا حُجّةَ فيه لعلمائِنا. لَكِنْ يَبْقَى قولُه: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾(٥) نَصًّا في أنّ فعلَه مُتَعَدٍّ إلى غيرِه. وَهذه المسألةُ إنّما أوجَبَ الخِلافَ فيها ما صارَ إليه الحنَفيّةُ والشّافعيّةُ، وهي:

---

(١) هو امرؤ القيس.

(٢) هذا عجز بيت له، وصدره:

وَيُضْحَى فُتَيْتُ المِسْكِ فَوْقَ فِراشِهَا

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، حديث رقم (٢٢٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) تقدم تخريجه قريبًا، والحديث في البخاري.

(٥) سورة الأنفال: من الآية (١١).

المسألةُ الثّالِثةُ :حين قالوا : إنّ الماءَ المُسْتَعْمَلَ في رَفْعِ الحدَثِ لا يجوزُ الوُضوءُ به مَرّةً أُخْرَى ؛ لأنّ المنْعَ الذي كان في الأعضاءِ انْتَقَلَ إلى الماءِ .

وقال علماؤُنا حينئِذٍ: إنّ وصْفَ الماءِ بأنّه طَهورٌ يقتضي التكْرارَ على رَسْمِ بناءِ المُبالَغةِ، وهذا مِمّا لا يُحْتاجُ إليه، حَسْبَما بيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ .

وَإنّما تَنْبَني مسألةُ الماءِ المُسْتَعْمَلِ على أصلٍ آخَرَ، وهو أنّ الآلةَ إذا أُدّيَ بها فَرْضٌ، هل يُؤَدَّى بها فرْضٌ آخَرُ أم لا؟ فمَنَعَ ذلك المُخالِفَ قياسًا على الرّقَبةِ، إنّه إذا أُدّيَ بها فرْضُ عِتْقٍ لم يَصْلُحْ أنْ يتكرَّرَ في أداءِ فرْضٍ آخَرَ، وهذا باطِلٌ من القولِ، فإنّ العِتْقَ إذا أتَى على الرِّقّ أتْلَفَه، فلا يَبْقَى مَحَلٌّ لأداءِ الفَرْضِ بعِتْقٍ آخَرَ .

وَنَظيرُه من الماءِ ما تَلِفَ على الأعضاءِ، فإنّه لا يَصِحُّ أنْ يُؤَدَّى به فرْضٌ آخَرُ لتَلَفِ عَيْنِه حِسًّا، كما تَلِفَ الرِّقُّ في الرّقَبةِ بالعِتْقِ الأوَّلِ حُكْمًا، وهذا نَفيسٌ فتأمَّلوه .

وفي الصّحيحِ عن جابرٍ قال : (دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وأنا مَرِيضٌ لا أعقِلُ، فَتَوَضَّأَ فَصَبَّ عَلَيَّ من وَضُوئِهِ، فَأَفَقْت . . .) وَذَكَر الحديثَ[١] .

وَهذا يَدُلُّ على أنّ الماءَ الفاضِلَ عن الوُضوءِ والجنابةِ طاهِرٌ، لا على طَهارةِ الماءِ المُسْتَعْمَلِ، كما تَوَهَّمَه علماؤُنا، وهذا خَطَأٌ فاحِشٌ فتأمَّلوه .

المسألةُ الرّابِعةُ :لَمّا قال اللّهُ : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ وكان الماءُ معلومًا بصِفةِ طَعْمِه وريحِه ولونِه - قال علماؤُنا رَحْمةُ اللّه عليهم : إذا كان بهذه الصِّفةِ فلا خِلافَ في طَهوريّتِه ، فإذا انْتَقَلَ عن هذه الصِّفاتِ إلى غيرِه بتَغَيُّرِ وصْفٍ من هذه الأوصافِ الثّلاثةِ خرج عن طَريقِ السُّنّةِ وَصْفُ الطّهوريّةِ .

والمُخالِطُ للماءِ على ثَلاثةِ أضْرُبٍ :

ضَرْبٌ يوافِقُه في صِفَتَيه جميعًا :وهي الطّهارةُ والتّطْهيرُ، فإذا خالَطَه فغيَّرَه لم يَسْلُبْه

---

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب الفرائض، باب : ميراث الأخوات والإخوة (٦٧٤٣)، ومسلم في كتاب الفرائض، باب : ميراث الملائكة (١٦١٦).

وصْفًا منهما؛ لموافَقَتِه له فيهما، وهو التُّرابُ.

والضّرْبُ الثّاني يوافِقُ الماءَ في إحدَى صِفتَيْه، وهي الطّهارةُ، ولا يوافِقُه في صِفتِه الأُخرَى، وهي التّطْهيرُ، فإذا خالَطَه فغيَّرَه سَلَبَه ما خالَفَه فيه، وهو التّطْهيرُ، دونَ ما وافَقَه، وهي الطّهارةُ، كماءِ الوَرْدِ وسائِرِ الطَّهاراتِ.

والضّرْبُ الثّالِثُ مُخالَفَتُه في الصِّفتَيْنِ جميعًا، وهي الطّهارةُ والتّطْهيرُ، فإذا خالَطَه فغيَّرَه سَلَبَه الصِّفتَيْنِ جميعًا؛ لمُخالَفَتِه له فيهما، وهو النّجسُ. وقد مَهَّدْنا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ وكُتُبِ الفُروعِ.

وقال أبو حنيفةَ: إذا وقَعَتْ نَجاسةٌ في ماءٍ أفسَدَتْه كُلَّه، كثيرًا كان أو قَليلاً، إذا تَحَقَّقَتْ عُمومُ النّجاسةِ فيه.

وَوَجْهُ تَحقُّقِها عندَه: أنْ تَقَعَ مَثَلاً نُقْطةُ بَوْلٍ في برْكةِ ماءٍ، فإنْ كانتِ البِرْكةُ يَتَحَرَّكُ طَرَفاها بتحريكِ أحدِهما فالكُلُّ نَجِسٌ، وإنْ كانتْ حَرَكةُ أحدِ الطّرَفَيْنِ لا تُحَرِّكُ الآخَرَ لم يَنْجَسْ. والمِصْريّونَ - كابنِ القاسِمِ وغيرِه - يقولونَ: إنّ قَليلَ الماءِ يُنْجِسُه قَليلُ النّجاسةِ. وفي المجْموعةِ نحوُه من مذهبِ أبي حنيفةَ.

وقال الشّافعيُّ بحديثِ القُلَّتَيْنِ، ورواه عن الوَليدِ بنِ كثيرٍ؛ حُسْنَ ظَنٍّ به، وهو مَطْعونٌ فيه، والحديثُ ضَعيفٌ.

وقد رامَ الدّارَقُطْنيُّ على إمامَتِه أنْ يُصحِّحَ حديثَ القُلَّتَيْنِ فلم يَسْتَطِعْ، واغْتَصَّ بجُرَيْعةِ[١] الذّقَنِ فيها، فلا تَعْويلَ عليه، حَسْبَما مَهَّدْناه في مسائِلِ الخِلافِ. كما تَعَلَّقَ علماؤُنا أيضًا في مذهبِهم بحديثِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ في بئْرِ بُضاعةَ الذي رواه النّسائيّ

(١) جُرَيْعَةُ الذَّقَن: الجُرَيْعَة: تصغير جرعة، وهي آخر ما يخرج من النفس عند الموت، وهذه الكلمة تُضرب مثلاً للرجل يُشرف على الهلاك ثم يُفلت، كأنه جُرع الموت جرعًا ثم أفْلَتَ منه، وهي كناية عما بقي من روحه، أي أن نفسه صارت في فِيهِ، وقريبًا منه: كـ(قرب الجرعة من الذَّقَن). راجع: النهاية (جرع)، تاج العروس (فلت).

والتِّرمذيُّ وأبو داود وغيرُهم: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ(١) وَمَا يُطْرَحُ فِيهَا مِنَ الجِيَفِ وَالنَّتْنِ، وَمَا يُنْجِي(٢) النَّاسُ، فَقَالَ: «**المَاءُ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إلاَّ مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ**»(٣). وَهذا أيضًا حديثٌ ضَعيفٌ لا قَدَمَ له في الصِّحّةِ، فلا تَعْويلَ عليه.

وقد فاوَضْتُ الطّوسيَّ الأكبَرَ في هذه المسألةِ مِرارًا، فقال: إنّ أخلَصَ المذاهِبِ في هذه المسألةِ مذهبُ مالكٍ؛ فإنّ الماءَ طَهورٌ ما لم يَتَغَيَّرْ أحدُ أوصافِه؛ إذْ لا حديثَ في البابِ يُعَوَّلُ عليه، وإنّما المُعَوَّلُ على ظاهِرِ القرآنِ، وهو قولُه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ وهو ما دامَ بصِفاتِه، فإذا تَغَيَّرَ عن شيءٍ منها خرج عن الاسمِ بخُروجِه عن

(١) بئر بُضَاعة بضم الباء - وقد كسرها بعضهم - والأول أكثر: هي بئر في دار بني ساعدة بالمدينة، فيها أفتى النبي ﷺ بأن الماء طهور ما لم يتغير.
راجع معجم البلدان (٢/ ٣٤٩).

(٢) ما يُنْجِي النَّاسُ: أي يلقونه من العَذِرَة. يقال منه: أَنْجَى يُنْجِي، إذا أَلْقَى نَجْوَهُ، ونَجَا وأَنْجَى: إذا قضى حاجته منه. راجع النهاية (نجا).

(٣) إسناده صحيح دون قوله: «إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه»: أخرجه بهذا اللفظ - من طريق أبي أمامة الباهلي - ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض، حديث رقم (٥٢١) وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف رشدين.
وأخرجه بدون كلمة (أو لونه) الطبراني في الكبير، حديث رقم (٧٥٠٣)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة، حديث رقم (١٢٢٦، ١٢٢٩) وقال النووي في المجموع (١/ ١١٠): ضعيف، لا يصح الاحتجاج به، واتفقوا على ضعفه.
والحديث أيضًا ضعفه الألباني بهذا السياق في ضعيف الجامع برقم (١٧٦٥)، والضعيفة برقم (٢٦٤٤).
والحديث أخرج صدره: «الماء طهور لا ينجسه شيء» بسند صحيح من طريق أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة، حديث رقم (٦٦)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الماء لا ينجسه شيء، حديث رقم (٦٦) وقال: هذا حديث حسن. وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب: ذكر بئر بضاعة، حديث رقم (٣٢٦)، وأحمد في المسند حديث رقم (١١١١٩) وأبو يعلى في مسنده (١٣٠٤)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: الماء الكثير لا ينجس، حديث رقم (١٢١٤).
والحديث بهذا السياق صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (١٩٢٥).

الصِّفةِ؛ ولِذلك لَمّا لم يَجِد البُخاريُّ - إمامُ الحديثِ والفقه - في البابِ خَبَرًا صحيحًا يُعَوَّلُ عليه قال: (بابُ إذا تَغَيَّرَ وصْفُ الماءِ) وأدْخَلَ الحديثَ الصّحيحَ: «مَا من أحَدٍ يُكْلَمُ[١] فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أعلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ - إلاَّ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ[٢] دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ المِسْكِ»[٣]. فَأخبرَ ﷺ أنّ الدّمَ بحالِه، وعليه رائِحةُ المِسْكِ، ولم تُخْرِجْه الرّائِحةُ عن صِفةِ الدَّمَويّةِ.

وَلِذلك قال علماؤُنا: إذا تَغَيَّرَ الماءُ بريحِ جيفةٍ على طَرَفَيْه وساحِلِه لم يَمْنَعْ ذلك من الوُضوءِ به، ولو تَغَيَّرَ بها وقد وقَعَتْ فيه لكان ذلك تَنْجيسًا له للمُخالَطةِ، والأولَى مُجاوَرةٌ لا تَعْويلَ عليها.

المسألةُ الخامِسةُ: ثمّ تُرَكَّبُ على هذا مسألةٌ بَديعةٌ، وهي الماءُ إذا تَغَيَّرَ بقَرارِه كزِرْنيخٍ أو جيرٍ يَجْري عليه، أو تَغَيَّرَ بطُحْلُبٍ أو بوَرَقِ شَجَرٍ يَنْبُتُ عليه لا يُمْكِنُ الاحتِرازُ منه، فاتَّفَقَ العلماءُ على أنّ ذلك لا يَمْنَعُ من الوُضوءِ به؛ لعَدَمِ الاحتِرازِ منه.

وقد روى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ أنّ غيرَه أولَى منه، يعني إذا وجَدَه، فإذا لم يَجِدْ سِواه استعْمَلَه؛ لأنّ ما يُغْلَبُ عليه المرْءُ في بابِ التّكْليفِ، ولا يُمْكِنُه التّوَقّي منه، فإنّه ساقِطُ الاعتِبارِ شرعًا.

وَلِذلك لَمّا كان العبدُ لا يَسْتَطيعُ النُّزوعَ عن صَغائِرِ الذُّنوبِ، ولا يُمْكِنُ بَشَرًا الاحتِرازُ منها لم تُؤَثِّرْ في عَدالَتِه، ولَمّا كانتِ الكَبائِرُ يُمْكِنُ التّوَقّي منها والاحتِرازُ عنها قَدَحَتْ في العَدالةِ والأمانةِ، وكذلك العَمَلُ الكَثيرُ في الصّلاةِ لَمّا كان الاحتِرازُ منه مُمْكِنًا بَطَلَتِ الصّلاةُ به، ولَمّا كان العَمَلُ اليَسيرُ لا يُمْكِنُ الاحتِرازُ منه كالالتِفاتِ بالرّأسِ

---

(١) يُكْلَمُ: أي يُجْرَح، والكَلْم: الجُرْح، والجمع: كُلُوم وكِلَام، وكَلَمَهُ يَكْلِمُهُ كَلْمًا وكَلَّمَهُ كَلْمًا: جرحه. راجع: لسان العرب (كلم).

(٢) يَثْعَبُ دمًا، أي يجري دمًا. راجع: النهاية (ثعب).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: من يجرح في سبيل الله عز وجل، حديث رقم (٢٨٠٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب: فضل الجهاد، حديث رقم (١٨٧٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَحْدَه، والمُراوَحةِ بين الأقدامِ، وتحريكِ الأجْفانِ، وتَقْليبِ اليَدِ، لم يُؤَثِّرْ ذلك في الصّلاةِ.

وَهذه قاعِدةُ الشّريعةِ في بابِ التّكْليفِ كُلِّه، فعليه خرج تَغَيُّرُ الماءِ بمَا يَغْلِبُ عليه عن تَغَيُّرِه بما لا يَغْلِبُ عليه.

المسألةُ السّادِسةُ: لَمّا وصَفَ اللّهُ الماءَ بأنّه طَهورٌ، وامتَنّ بإنْزالِه منَ السّماءِ ليُطَهِّرَنا به دَلَّ على اختِصاصِه بذلك، وكذلك قال لأسماءَ بنتِ الصِّدّيقِ في دَمِ الحَيْضِ يُصيبُ الثّوْبَ: «حُتِّيهِ[1] ثُمَّ اقْرُصِيهِ[2]، ثُمَّ اغسِلِيهِ بالمَاءِ»[3] فلِذلك لم يُلْحَقْ غيرُ الماءِ بالماءِ لوجهيْنِ:

أحدُهما: ما في ذلك من إبْطالِ فائِدةِ الامتِنانِ.

والثّاني: لأنّ غيرَ الماءِ ليس بمُطَهِّرٍ، بدَليلِ أنّه لا يَرْفَعُ الحدَثَ والجنابةَ، فلا يُزيلُ النّجَسَ.

وقال بعضُ علمائِنا، وأهلُ العِراقِ: إنّ كُلَّ مائِعٍ طاهِرٍ يُزيلُ النّجاسةَ، وهذا غَلَطٌ؛ لأنّ ما لا يَدْفَعُ النّجاسةَ عن نفسِه فكيف يَدْفَعُها عن غيرِه؟!

---

(١) حُتِّيه، أي حُكِّيه، والحَتُّ، والحَكُّ، والقَشْرُ سواء. راجع: النهاية (حت).

(٢) اقْرُصِيه: أي اذلُكِيه بأطراف الأصابع، والقرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره. وفي رواية «قَرِّصيه» والتقريص: مثل القرص، يقال: قَرَصْتُه وقَرَّصْتُه، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد، وقال أبو عبيد: قَرِّصيه - بالتشديد - أي قَطِّعيه. المرجع السابق (قرص).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، حديث رقم (٣٥٨) والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، حديث رقم (١٣٨) وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي في كتاب الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب، حديث رقم (٢٧٥)، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب: تطهير النجاسة، حديث رقم (١٣٩٦).

والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (١٦٥).

والحديث بنحوه في الصحيحين: وفيه: «تَحُتُّه ثم تقرصه بالماء وتنضحه وتصلي فيه». أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: غسل الدم، حديث (٢٢٧)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله، حديث (٢٩١).

وقد روى ابنُ نافعٍ عن مالكٍ أنّ النّجاسةَ القَليلةَ إذا وقَعَتْ في الزّيْتِ الكَثيرِ لم يَنْجُسْ إذا لم يَتَغَيَّرْ.

وَهذه رِوايةٌ ضَعيفةٌ لا يُلْتَفَتُ إليها؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ في الصّحيح سُئِلَ عَنْ فَأرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «إنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ»(١).

وفي رِوايةٍ: «وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَأَرِيقُوهُ»(٢).

وَقولُه: (إنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا) دَليلٌ على أنّها تُفْسِدُ المائِعَ؛ لأنّه عُمومٌ سُئِلَ عنه، فخَصَّ أحدَ صِنْفَيْه بالجوازِ، وبَقِيَ الآخَرُ على المَنْعِ. وَليس هذا بدَليلِ الخِطابِ، حَسْبَما بيَّنّاه في أُصولِ الفقه.

وَهذه نُكْتةٌ بَديعةٌ تَفْهَمونَها، فهي خَيْرٌ لكم من كتابٍ، وليستِ النّجاسةُ معنًى محسوسًا، حتّى يُقال: كُلّما أزالها فقد قامَ به الفَرْضُ، وإنّما النّجاسةُ حُكْمٌ شرعيٌّ عَيَّنَ له صاحِبُ الشّريعةِ الماءَ، فلا يُلْحَقُ به غيرُه؛ إذْ ليس في معناه، ولأنّه لو لَحِقَ به لأَسقَطَه، والفَرْعُ إذا عادَ إلْحاقُه بالأصلِ بِالإسقاطِ سَقَطَ في نفسِه، وقد كان تاجُ السُّنّةِ ذو العِزِّ بنُ المُرْتَضى الدّبوسيُّ يُسَمّيه فَرْخَ زِنا.

المسألةُ السّابِعةُ: تَوَهَّمَ قَوْمٌ أنّ الماءَ إذا فضَلَتْ للجُنُبِ منه فَضْلةٌ أنّه لا يَتَوَضَّأُ بها،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: ما يقع من النجاسات في السمن، حديث رقم (٢٣٥، ٢٣٦) عن ميمونة رضي الله عنها.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: في الفارة تقع في السمن، حديث رقم (٣٨٣٨) والترمذي معلَّقًا بعد الحديث رقم (١٧٩٨) في كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الفأرة تموت في السمن، وقال: هذا حديث غير محفوظ، وسمعت محمد بن إسماعيل - البخاري - يقول: هذا خطأ، أخطأ فيه - أي حديث أبي هريرة هذا - معمر عن الزهري. وأخرجه أيضًا أحمد في المسند، حديث رقم (٧١٧٧)، وابن الجارود في المنتقى، حديث رقم (٨٧١)، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها، حديث رقم (١٣٩٣)، والبيهقي في كتاب الضحايا، باب: السمن أو الزيت تموت فيه فأرة، حديث رقم (١٩٦٢١) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومثله عن ميمونة أيضًا.

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٧٢٥) وقال في الضعيفة (١٥٣٢): شاذ.

وهذا مذهبٌ باطِلٌ، فقد ثَبَتَ عن مَيْمُونَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَجْنَبْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاغْتَسَلْت من جَفْنَةٍ[(١)]، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَغْتَسِلَ منها. فَقُلْت: إنِّي قَد اغْتَسَلْت منهُ. فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَيْسَ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ» أو: «إِنَّ المَاءَ لاَ يُجْنِبُ»[(٢)]. وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من طُرُقٍ.

المسألةُ الثامِنةُ: إذا كان الماءُ طاهِرًا مُطَهِّرًا على أصلِه فوَلَغَ فيه كَلْبٌ فسَدَ عندَ جمهورِ فُقَهاءِ الأمصارِ؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ»[(٣)].

وقد قال مالكٌ: وقد جاء هذا الحديثُ، ولا أدْري ما حَقيقَتُه. وقد بيَّنّا في مسائِلِ الخِلافِ حَقيقَتَه، وأنّ الإناءَ يُغسَلُ عِبادةً، لا لنَجاسةٍ بدَليلَيْنِ:

أحدُهما: أنّ الغَسْلَ مَعْدودٌ بسَبْعٍ.

الثّاني: أنّه جعلَ للتُّرابِ فيها مَدْخَلاً، ولو كان لنَجاسةٍ لَما كان للتُّرابِ فيها مَدْخَلٌ، كالبَوْلِ، عَكْسُه الوُضوءُ لَمّا كان عِبادةً دخل التُّرابُ مع الماءِ.

وَرأى مالكٌ طَرْحَ الماءِ تَقَذُّرًا لا تَنَجُّسًا، أو حَسْمًا لمادّةِ الخِلافِ؛ أو لأنّه حَيَوانٌ يَأكُلُ الأقذارَ، ولا يُحْتاجُ إليه، فيكونُ من الطّوّافينَ أو الطّوّافاتِ، وقد استَوْفَيْنا القولَ عليه في الفقه.

---

(١) جَفْنَة، أي قصعة كبيرة، وهي أعظم ما يكون من القِصَاع، والجمع: جِفَانٌ وجِفَنٌ. راجع اللسان (جفن).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الماء لا يُجْنِب، حديث رقم (٦٨)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك - أي كراهية فضل طهور المرأة - حديث رقم (٦٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة، حديث رقم (٣٧٠)، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب: المياه، حديث رقم (١٢٤٨)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: في فضل الجنب، حديث رقم (٩٠٢) كلهم عن ابن عباس رضي الله عنه. والحديث صححه الألباني في الإرواء برقم (٢٧)، وصحيح الجامع برقم (١٩٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب، حديث رقم (٢٨٠) عن ابن المغفل رضي الله عنه.

المسألةُ التّاسِعةُ: إذا ولَغَتِ السِّباعُ في الماءِ:

كُلُّ حَيَوانٍ عندَ مالكٍ طاهِرُ العَيْنِ حتّى الخِنْزيرِ، كما بَيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ، ولَكِنْ تَحَرَّرَ من مذهبِ مالكٍ أنّ أسآرَ السِّباعِ مَكْروهةٌ؛ لما بَيَّنّاه في مسألةِ الكَلْبِ، من أنّها تُصيبُ النّجاساتِ، وليستْ من الطّوّافينَ ولا من الطّوّافاتِ.

وقال أبو حنيفةَ: أسآرُ السِّباعِ نَجِسةٌ. وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ حِيَاضٍ تكُونُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ - وَفِي رِوَايَةٍ: (وَالكِلَابُ) - فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا بَقِيَ غَيْرَ شَرَابٍ وَطَهُورٍ»(١).

وفي الموَطَّأِ أنّ عمرَ وعَمْرًا وقَفا على حَوْضٍ، فقال عَمْرٌو: «يا صاحِبَ الحوْضِ، هل تَرِدُ حَوْضَك السِّباعُ؟ فقال له عمرُ: يا صاحِبَ الحوْضِ، لا تُخْبِرْنا، فإنّا نَرِدُ على السِّباعِ، وتَرِدُ علينا»(٢). وَهذا لأنّ الماءَ كان كثيرًا، ولو كان قَليلاً لكان للمسألةِ حُكْمٌ قَدَّمْناه قَبْلُ في هذه الآيةِ.

وقد رُوِيَ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أنّ امرَأةً دخلتْ عليه مع نِسْوةٍ، فقال: لو أنّي سَقَيْتُكُنّ من بئرِ بُضاعةَ لكَرِهْتُنّ ذلك، وقد واللَّهِ سَقَيْتُ منها رسولَ اللَّه ﷺ بيَدَيَّ(٣).

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: الحِيَاض، حديث رقم (٥١٩) عن أبي سعيد الخدري. وقال في الزوائد: في إسناده عبد الرحمن، قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضَعْفه. وأخرجه الدارقطني في الطهارة، باب: الماء المتغير (٥٣) والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٤٧٨٩) والمشكاة (٤٨٨).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب: الطهور للوضوء، حديث رقم (١٤)، وعبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم (٢٥٠)، والدارقطني في كتاب الطهارة، باب: الماء المتغير، حديث رقم (٥٩)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير، حديث رقم (١١٨١).

والحديث ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح برقم (٤٨٦).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم (٦٠٢٦)، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٧٥١٩)، والبيهقي في كتاب الطهارة، باب: الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه، حديث رقم (١٢٢١).

وَهذا أيضًا لأنّ ماءَها كان كثيرًا لا يُؤَثِّرُ فيه مَحائِضُ النِّساءِ، وعَذِراتُ النّاسِ، ولُحومُ الكِلابِ.

وقد قال أبو داود: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ بنَ سَعيدٍ قال: سَأَلتُ قَيِّمَ بئرِ بُضاعةَ عن عُمْقِها، قُلْت: ما أكثَرُ ما يكونُ الماءُ فيها؟ قال: إلى العانةِ. قُلْتُ: فإذا نَقَصَ ماؤُها؟ قال: إلى العَوْرةِ.

قال أبو داود: فقَدَّرْتُها بِردائي مَدَدْتُه عليها ثمّ ذَرَعْتُه فإذا عَرْضُها سِتّةُ أذْرُعٍ. وَسَأَلتُ الذي فتَحَ لي بابَ البُسْتانِ فأدْخَلَني إليها: هل غُيِّرَ بناؤُها عَمّا كانتْ عليه؟ فقال: لا. قال أبو داود: ورأيت ماءَها مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ جِدًّا(١).

قال الفَقيه القاضي أبو بكرٍ رَضيَ اللّه عنه: تَغَيَّرَ ماؤُها؛ لأنّها في وسَطِ السّبخةِ، فماؤُها يكونُ قَرارَها. وَبُضاعةُ دورُ بَني ساعِدةَ، ولها يقولُ أبو أُسَيْدٍ مالكُ بنُ رَبيعةَ السّاعِديُّ:

نحن حَمَينا عن بُضاعةَ كُلِّها ... ونحن بَنَينا مَعْرِضًا هو مُشْرِفُ
فأصبَحَ مَعْمورًا طَويلًا قَذالُه ... وتَخْرَبُ آطامٌ بها وتَقَصَّفُ

المسألةُ العاشِرةُ: من أُصولِ الشّريعةِ في أحكامِ المياه أنّ وُرودَ النّجاسةِ على الماءِ ليس كوُرودِ الماءِ على النّجاسةِ؛ لقولِ النبيِّ ﷺ في الحديثِ الصّحيحِ: «إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ من نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(٢).

فَمَنَعَ من وُرودِ اليَدِ على الماءِ، وأمرَ بإيرادِ الماءِ عليها، وهذا أصلٌ بَديعٌ في البابِ،

(١) راجع: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في بئر بضاعة.
(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: الاستجمار وترًا، حديث رقم (١٦٢)، ومسلم في كتاب الطهارة، باب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثًا، حديث رقم (٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولولا وُرودُه على النّجاسةِ قَليلاً كان أو كثيرًا لَما طَهُرَتْ.

وقد ثَبَتَ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال في بَوْلِ الأعرابيِّ في المسجِدِ: «صُبُّوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا من مَاءٍ»[1].

رويَ أنَّ أعرَابِيًّا دَخَلَ المسجدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَبَايَعَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أنْ قَامَ فَفَشَجَ - يَعْنِي فَرَّجَ بَيْنَ رِجلَيْهِ - فَبَالَ فِي المسجدِ، فَعَجَّلَ النَّاسُ إلَيْهِ؟ فَقَالَ لَهُم النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ تُزْرِمُوهُ»[2] ثُمَّ دَعَا بِهِ، فَقَالَ: «ألَسْت بِرَجُلٍ مُسْلِم؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَمَا حَمَلَكَ عَلَى أنْ بُلْتَ فِي مسجدِنا؟» قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَك بالحَقِّ مَا ظَنَنْتُ إلاَّ أنَّهُ صَعِيدٌ مِنَ الصُّعُدَاتِ[3]، فَبُلْتُ فِيهِ، فَأمرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ من مَاءٍ فَصُبَّ عَلَى بَوْلِهِ[4].

وَروى محمّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمةَ في صحيحِه وغيرِه (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمرَ بِحَفْرِ مَوْضِعِ بَوْلِهِ، وَطَرْحِهِ خَارِجَ المسجدِ).

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: رَأى جَماعةٌ من العلماءِ أنّ الدّلْوَ يَكْفي لبَوْلِ الرّجُلِ في إزالةِ عَيْنِه وطَهارةِ موضِعِه، وليس لذلك حَدٌّ؛ لأنّ الدّلْوَ غيرُ مُقدَّرٍ، وما لم يكن مُقدَّرًا لا يَتَعَلَّقُ به حُكْمٌ.

الا تَرَى أنّ الشّافعيَّ تَعَلَّقَ بحديثِ القُلَّتَيْنِ، وجعلَه تَقْديرًا، وخَفيَ عليه أنّ الحديثَ ليس بصحيحٍ، بدَليلِ أنّ الحديثَ بأنّ النّبيَّ ﷺ عَلَّقَ عليه الحُكْمَ، وهو مَجْهولٌ ساقِطٌ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: صب الماء على البول في المسجد، حديث رقم (٢٢٠) وكتاب الأدب، باب: قول النبي ﷺ: (يَسِّرُوا ولا تُعَسِّروا) حديث رقم (٦١٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) لا تُزْرِمُوه: أي لا تقطعوا عليه بوله، يقال: زَرِمَ الدَّمْعُ والبول، إذا انقطعا. راجع: النهاية (زرم).

(٣) الصُّعُدَات: الطرق، وهي جمع صُعُد، وصُعُد جمع صعيد، كطريق وطُرُق وطُرُقَات. وقيل: هي جمع صُعْدَة كظُلْمة، وهي فِناء باب الدار، وممرُّ الناس بين يديه. راجع النهاية (صعد).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٥٥٧)، والطبراني في الكبير (١١٥٥٢) والهيثمي في مجمع الزوائد (١٩٥٨) وقال: رجاله رجال الصحيح. وأورده البوصيري في إتحاف المهرة (١٠٠١) وقال: رواه البزار، وهو حديث ضعيف لضعف أبي أويس - أحد رجال الإسناد - واسمه عبد الله بن عبيد الله بن أويس.

إذ لو كان النبيُّ ﷺ عَلَّقَ عليه الحُكْمَ لَعَلَّقَه على معلومٍ، كما عُلِمَ الصّاعُ والوَسقُ، حتّى كان الحُكْمُ المُعَلَّقُ عليه شرعًا، المُقَدَّرُ به صحيحًا. وَإنّما المُعَوَّلُ في إزالةِ النّجاسةِ على الاجتِهادِ في صَبِّ الماءِ، حتّى يَغْلِبَ على الظَّنِّ أنّها زالَتْ.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: لَمّا قال اللَّهُ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ تَوَقَّفَ جَماعةٌ في ماءِ البَحْرِ؛ لأنّه ليس بمُنَزَّلٍ من السّماءِ، حتّى رَوَوْا عن عبدِ اللَّه بنِ عمرَ وابنِ عَمْرٍو مَعًا أنّه لا يُتَوَضَّأُ به؛ لأنّه ماءُ نارٍ، ولأنّه طَبَقُ جهَنّمَ.

وَلكنّ النّبيَّ ﷺ بَيَّنَ حُكْمَه حين قال لمَنْ سَأَلَه عن جَوازِ الوُضوءِ به: «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»[1].

وَهذا أصحُّ مِمّا يُنْسَبُ إلى أبي هريرةَ، وعبدِ اللَّه بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ أنّهما قالا: لا يُتَوَضَّأُ بماءِ البَحْرِ؛ لأنّ الماءَ على نارٍ، والنّارَ على ماءٍ، والماءَ على نارٍ حتّى عَدَّ سَبْعةَ أبْحُرٍ، وسَبْعةَ أنوارٍ[2]. وأبو هريرةَ هو راوي حديث: «**هُوَ الطَّهُورُ، مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ**».

وقد روى عَمْرو بنُ دينارٍ عن أبي الطُّفَيْلِ أنّ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ قال في البَحْرِ: «**هو الطّهورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَتُه**».

وقد رُوِيَ أنّ ابنَ عَبّاسٍ سُئِلَ عن الوُضوءِ بماءِ البَحْرِ، فقال: إنّما هما بحرانِ، فلا يَضُرُّك بأيِّهما بَدَأْتَ[3].

وقد روى مالكٌ عن زَيْدِ بنِ أسلَمَ عن سَعيدٍ الجارِميِّ قال: سَأَلْتُ ابنَ عمرَ وعبدَ اللَّه بنَ عَمْرٍو عن الحيتانِ يَقْتُلُ بعضُها بعضًا، وعن ماءِ البحْرِ، فلم يَرَيا بذلك بَأْسًا[4].

---

(١) تقدم تخريجه في تفسير الآية (١٧٣) من سورة البقرة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (١٣٩٤) والبيهقي في كتاب الحج، باب: ركوب البحر لحج أو عمرة، حديث رقم (٨٦٦٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم (٣٢٤).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصيد، باب: ما جاء في صيد البحر، حديث رقم (١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٢٠١٣٢)، والبيهقي في كتاب الصيد والذبائح، باب: ما لفظ البحر وطفا من ميتة، حديث رقم (١٨٩٨٧).

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في النَّسَبِ، وهو عِبارةٌ عن مَزْجِ(٢) الماءِ بين الذَّكَرِ والأُنْثَى على وجه الشَّرْعِ. فإن كان بمَعْصيةٍ كان خَلْقًا مُطْلَقًا، ولم يكن نَسَبًا مُحَقَّقًا؛ ولِذلك لم يَدْخُلْ تحت قولِه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ (٣) بنتُه من الزِّنا؛ لأنّها ليستْ ببِنْتٍ في أصحِّ القولَيْنِ لعلمائِنا، وأصحُّ القولَيْنِ في الدِّينِ قد بيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿وَصِهْرًا﴾:

أمّا النّسَبُ فهو ما بين الوَطْأَيْنِ موجودًا، وأمّا الصِّهْرُ فهو ما بين وشائِجِ الواطِئَيْنِ مَعًا، الرّجُلِ والمَرْأةِ، وهم الأحماءُ والأختانُ. والصِّهْرُ يَجْمَعُهما لَفْظًا واشتِقاقًا، وإذا لم يكن نَسَبٌ شرعًا فلا صِهْرَ شرعًا، فلا يُحَرِّمُ الزِّنا بِبِنْتٍ أُمًّا، ولا بأُمٍّ بنتًا، وما يُحَرِّمُ منَ الحلالِ لا يُحَرِّمُ من الحرامِ؛ لأنّ اللّهَ امتَنّ بالنّسَبِ والصِّهْرِ على عِبادِه، ورَفَعَ قدرَهما، وعَلَّقَ الأحكامَ في الحِلِّ والحُرْمةِ عليهما، فلا يَلْحَقُ الباطِلُ بهما ولا يُساويهما.

وقد رُوِيَ عن مالكٍ أنّ الزِّنا يُحَرِّمُ المُصاهَرةَ، وهذا كتابُه الموَطَّأُ الذي كتبَه بخَطِّه، وأملاه على طَلَبَتِه، وقَرَأه من صَبْوَتِه إلى مَشْيَخَتِه لم يُغَيِّرْ فيه ذلك، ولا قال فيه قولاً آخَرَ. واكْتُبوا عَنّي هكذا. وابنُ القاسِمِ الذي يُحَرِّمُ المُصاهَرةَ بالزِّنا قُرِئَ ضِدُّ ذلك عليه في الموَطَّإِ، فلا يُتْرَكُ الظّاهِرُ للباطِنِ، ولا القولُ المَرْوِيُّ من ألفٍ للمَرْوِيِّ من واحدٍ، وآحادٍ، وقد قَرَّرْنا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ.

---

(١) الآية الرابعة والخمسون من السورة.

(٢) المَزج: الخلط، ومَرَجَ اللهُ البحرين العذبَ والملحَ: خلطهما حتى التقيا. راجع اللسان (مرج).

(٣) سورة النساء: من الآية (٢٣).

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱلْحَىِّ ٱلَّذِى لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِۦ ۚ وَكَفَىٰ بِهِۦ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًا﴾ (١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في التوَكُّلِ، وهو تَفَعُّلٌ من الوَكالةِ، أي اتَّخِذْه وكيلاً. وقد بيّنّاه في كتابِ (الأمَدِ)، وهو إظْهارُ العَجْزِ والاعتِمادِ على الغيرِ.

المسألةُ الثانيةُ: أصلُ هذا علمُ العبدِ بأنّ المخلوقاتِ كُلَّها منَ اللّه، لا يَقْدِرُ أحدٌ على الإيجادِ سِواه، فإنْ كان له مُرادٌ، وعَلِمَ أنّه بيَدِ الذي لا يكونُ إلا ما أرادَ، جعلَ له أصلَ التّوَكُّلِ، وهذا فرْضُ عَيْنٍ، وبه يَصِحُّ الإيمانُ الذي هو شَرْطُ التّوَكُّلِ، قال اللّه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(٢).

المسألةُ الثالِثةُ: يَتَرَكَّبُ على هذا من سُكونِ القَلْبِ، وزَوالِ الانْزِعاجِ والاضْطِرابِ، أحوالٌ تَلْحَقُ بالتّوَكُّلِ في كمالِه، ولهذه الأحوالِ أقسامٌ، ولِكُلّ قِسْمٍ اسمٌ:

الحالةُ الأولَى: أنْ يَكْتَفِيَ بما في يَدِه، لا يَطْلُبُ الزّيادةَ عليه، واسمُه القَناعةُ.

الحالةُ الثّانيةُ: أنْ يَكْتَسِبَ زيادةً على ما في يَدِه، ولا يَنْفي ذلك التّوَكُّلَ عندَنا. قال النّبيُّ ﷺ: «**لَوْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصًا، وَتَرُوحُ بِطَانًا**»(٣).

فإن قيلَ: هذا حُجّةٌ عليك؛ لأنّ الطّيْرَ لا تَزيدُ على ما في اليَدِ ولا تَدَّخِرُ لغَدٍ.

قُلْنا: إنّما الاحتِجاجُ بالغُدوِّ والرّواحُ الاعتِمالُ في الطّلَبِ.

---

(١) الآية الثامنة والخمسون من السورة.

(٢) سورة المائدة: من الآية (٢٣).

(٣) تقدم تخريجه في تفسير الآية (٢٨) من سورة التوبة. والحديث صحيح.

ومعنى «تغدو خماصًا وتروح بطانًا» أي تغدو بكرة وهي جياع، وتروح عشاءً وهي ممتلئة الأجواف. راجع: النهاية (خمص).

فإن قيلَ: أرادَ بقولِه: تَغْدو في الطّاعةِ، بدَليلِ قولِه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ (١).

قُلْنا: إنّما أرادَ بالغُدوِّ الاغْتِداءَ في طَلَبِ الرِّزْقِ، فَأمّا الإقْبالُ على العِبادةِ وهي الحالةُ الثّالِثةُ، وهو أنْ يُقْبِلَ على العِبادةِ ويَتْرُكَ طَلَبَ العادةِ فإنّ اللَّهَ يَفْتَحُ لَه. وَعلى هذا كان أهلُ الصُّفّةِ، وهذا حالةٌ لا يَقْدِرُ عليها أكثَرُ الخَلْقِ، وبعدَ هذا مَقاماتٌ في التّفْويضِ والاستسْلامِ، وقد بيّنّاها في كتابِ (أنوارِ الفَجْرِ)، واللَّه الموَفِّقُ.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِى جَعَلَ الَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ (٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في تفسيرِ الخِلْفةِ:

وفيها ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّه جعلَ أحدَهما مُخالِفًا للآخَرِ، يَتَضادّانِ، ويَتَعارَضانِ وضْعًا ووَقْتًا، وبِذلك نُميِّزُ.

الثّاني: أنّه إذا مَضَى واحدٌ جاء آخَرُ، ومنه قولُ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ (٣):

بها العيسُ والآرامُ يَمْشينَ خِلْفةً وأطْلاؤُها(٤) يَنْهَضْنَ من كُلِّ مَجْثَمِ(٥)

الثّالِثُ: معنى خِلْفةٍ: ما فاتَ في هذا خَلَفَه في هذا.

---

(١) سورة طه: الآية (١٣٢). (٢) الآية الثانية والستون من السورة.

(٣) نسب - في اللسان - البيت إلى زهير بن أبي سُلمى مادة (خلف)، (طلي)، وهو في ديوان زهير: ص (٥).

(٤) الأطْلاء: جمع طلا، وهو الولد من ذوات الظِّلْف والخُفّ، وقيل: الطَّلا الصغير من كل شيء، وقيل: ولد الظَّبْية ساعة تضعه. وقيل: الطَّلا من أولاد الناس والبهائم والوحش من حين يولد حتى يشتد. راجع: اللسان (طلي).

(٥) الْمَجْثَم: المكان الذي يجثم فيه، أي يقام فيه، وجثم الإنسان والطائر والنعامة والأرنب يَجْثِمُ ويَجْثُمُ جَثْمًا وَجُثُومًا فهو جَاثِم، أي لزم مكانه فلم يبرح، أي تَلَبَّدَ بالأرض. المرجع السابق (جثم).

في الحديثِ الصّحيحِ: «مَا مِن امْرِئٍ تكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِلَيْلٍ فَغَلَبَهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، فَيُصَلِّي مَا بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ إلى صَلاَةِ الظُّهْرِ إلاَّ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أجْرَ صَلاَتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ»(١).

سَمِعْتُ ذا الشّهيدِ الأكبَرِ يقولُ: إنّ اللَّهَ خلقَ العبدَ حَيًّا، وبِذلك كمالُه، وسَلَّطَ عليه آفةَ النّوْمِ، وضَرورةَ الحدَثِ، ونُقْصانَ الخِلْقةِ؛ إذ الكمالُ للأوَّلِ الخالِقِ، فما أمكَنَ الرّجُل من دَفْعِ النّوْمِ بقِلّةِ الأكلِ والسّهَرِ في الطّاعةِ فلْيَفْعَلْ. وَمن الغَبْنِ العَظيمِ أنْ يَعيشَ الرّجُلُ سِتّينَ سَنةً يَنامُ لَيْلها، فيَذْهَبُ النِّصْفُ من عُمْرِه لَغْوًا، ويَنامُ نحوَ سُدُسِ النّهارِ راحةً، فيَذْهَبُ ثُلُثاه، ويَبْقَى له من العُمْرِ عِشْرونَ سَنةً.

وَمن الجهالةِ والسّفاهةِ أنْ يُتْلِفَ الرّجُلُ ثُلُثَيْ عُمْرِه في لَذّةٍ فانيةٍ، ولا يُتْلِفُ عُمْرَه بسَهَرِه في لَذّةٍ باقيةٍ عندَ الغَنيِّ الوفيِّ الذي ليس بعَديمٍ ولا ظَلومٍ.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿لِّمَنْ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾: فيَعْمَلُ ويَشْكُرُ قدرَ النِّعْمةِ في دَلالةِ التّضادِّ على الذي لا ضِدَّ له، وفي دَلالةِ المُعاقَبةِ على الذي يُعْدَمُ فيَعْقُبُه غيرُه، وعلى الفُسْحةِ في قضاءِ الفائِتِ من العَمَلِ لتَحْصيلِ المَوْعودِ من الثّوابِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: إنّ الأشياءَ لا تَتَفاضَلُ بأنْفُسِها؛ فإنّ الجواهِرَ والأعراضَ من حيث الوُجودِ مُتَماثِلةٌ، وإنّما يَقَعُ التّفاضُلُ بالصِّفاتِ.

وقد اختُلِفَ أيُّ الوَقْتَيْنِ أفضَلُ: اللَّيْلُ أم النّهارُ؟ وقد بيَّنّا في كتابِ أنوارِ الفَجْرِ فضيلةَ النّهارِ عليه، وفي الصّوْمِ غُنْيةٌ في الدّلالةِ، واللَّه أعلَمُ.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: من نوى القيام فنام، حديث رقم (١٣١٠)، والنسائي في كتاب الوتر، باب: من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، حديث رقم (١٨٧٣)، ومالك في الموطأ. كتاب صلاة الليل، باب: ما جاء في صلاة الليل، حديث رقم (١)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٢٤٣٢٢)، والطبراني في الأوسط، حديث رقم (١٣٣٨)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: من نام على نية أن يقوم فلم يستيقظ، حديث رقم (٤٧٢٣) كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٨٠٠٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٥٦٩١).

الآيةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾(١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿هَوْنًا﴾:

الهوْنُ: هو الرِّفْقُ والسُّكونُ، وذلك يكونُ بالعلمِ والحِلْمِ والتّواضُعِ، لا بالمَرَحِ والكِبْرِ، والرّياءِ والمكْرِ، وفي معناه قُلْت:

تَواضَعْتُ في العَلْياءِ والأصلُ كابِرٌ   وحُزْتُ نِصابَ السّبْقِ بالهوْنِ في الأمرِ

سُكونٌ فلا خُبْثَ السّريرةِ أصلُه   وجُلُّ سُكونِ النّاسِ من عِظَمِ المَكْرِ

وقد قال ﷺ: «أيُّهَا النّاسُ، عَلَيْكُمْ بالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ فِي الإِيضَاعِ»(٢).

وَكان عمرُ بنُ الخطّابِ يُسْرِعُ جِبِلّةً لا تَكَلُّفًا. والقَصْدُ والتُّؤَدةُ وحُسْنُ الصّمْتِ من أخلاقِ النُّبوّةِ. وقد بيّنّاه في (قَبَسِ الموَطَّأ). وقد قيلَ: معناه يَمْشونَ رِفْقًا من ضَعْفِ البدَنِ، قد بَراهم الخوْفُ، وأنْحلَتْهم الخَشْيةُ، حتّى صاروا كأنّهم الفِراخُ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾:

اختُلِفَ في الجاهِلينَ على قولَيْنِ(٣):

أحدُهما: أنّهم الكُفّارُ.

---

(١) الآية الثالثة والستون من السورة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: أمر النبي ﷺ بالسكينة عند الإفاضة، حديث رقم (١٦٧١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

هذا والإيضاع: سير مثل الخَبَب، يقال: وضع البعير، وأوضَعَه راكبه إذا حمله على سُرْعةِ السَّيْر. قال الأزهري: الإيضاع أن يُعْدِي بعيره ويحمله على العَدْوِ الحثيث، والتحريك حتى يستخرج من الدابة أقصى سيرها. راجع لسان العرب (وضع).

(٣) ذكرهما الماوردي في النكت والعيون (٣/ ١٨٣).

الثاني :أنّهم السُّفهاءُ.

المسألةُ الثالِثةُ: قوله تعالى: ﴿سَلَٰمًا﴾:

فيه وجهانِ:

أحدُهما :أنّه بمعنى حَسَنٍ وسَدادٍ.

الثاني :أنّه قولُ: سَلامٌ عليكم. قال سيبَوَيْه: لم يُؤمَر المسلمونَ يَوْمئِذٍ أنْ يُسَلِّموا على المُشْرِكينَ، ولكنّه على معنى قولِهم: تَسَلُّمُنا منكم، ولا خَيْرَ بيننا ولا شَرَّ.

قال الفَقيه القاضي أبو بكرٍ رَحِمه اللَّهُ: ولا نُهوا عن ذلك، بل أُمِروا بالصّفْحِ والهجْرِ الجميلِ، وقد كان مَنْ سَلَفَ من الأُمَمِ في دينِهم التّسْليمُ على جميعِ الأُمَمِ.

وفي الإسرائيليات: إنّ عيسَى مَرَّ به خِنْزيرٌ فقال لَه: اذْهَبْ بسَلامٍ حين لم يَقُلْ - وهو لا يَعْقِلُ - السّلامُ. فأمّا الكُفّارُ فكانوا يَفْعَلونَه وتَلينُ جَوانِبُهم بهِ، وقد كان النّبيُّ ﷺ يَقِفُ على أنْديَتِهم ويُحَيّيهم ويُدانيهم ولا يُداهِنُهم. فيُحْتَمَلُ قولُه: ﴿قَالُوا سَلَٰمًا﴾ المَصْدَرَ، ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ المُرادُ به التّحيّةَ. وقد بيّنّا ذلك كُلَّه في سورةِ هودٍ.

وقد اتّفَقَ النّاسُ على أنّ السّفيهَ من المؤمِنينَ إذا جَفاك يجوزُ أنْ تقولَ له: سَلامٌ عليك.

وَهل وُضِعَ السّلامُ في أحدِ القولَيْنِ إلا على معنى السّلامةِ والتّوادِّ؛ كأنّه يقولُ له: سَلِمْت مِنّي، فأسلَمُ منك.

الآيةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ (١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في تفسيرِ قولِه: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا﴾:

---

(١) الآية السابعة والستون من السورة.

فيه ثلاثةُ أقوالٍ [١] :

الأوَّلُ :لم يُنْفِقوا في مَعْصيةٍ، قاله ابنُ عَبّاسٍ .

الثاني : لم يُنْفِقوا كثيرًا، قاله إبْراهيمُ .

الثالِثُ :لم يَتَمَتَّعوا للنّعيمِ ؛ إذ أكَلوا للقوّةِ على الطّاعةِ، ولَبِسوا للسُّتْرةِ الواجِبةِ، وهم أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ ، قاله يَزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ . وقد بَيَّنّاه في سورةِ الأعرافِ .

وَهذه الأقوالُ الثلاثةُ صِحاحٌ ، فالنّفَقةُ في المَعْصيةِ حَرامٌ ، فالأكلُ واللُّبْسُ للّذّةِ جائِزٌ ، ولِلتَّقَوّي والسّتْرِ أفضَلُ ، فمَدَحَ اللَّهُ مَنْ أتَى الأفضَلَ ، وإنْ كان ما تحته مُباحًا . وَإذا أكثَرَ رُبَّما افتقَرَ ، فالتّمَسُّكُ ببعضِ المالِ أولَى ، كما قاله النّبيُّ ﷺ لأبي لُبابةَ ولِكَعْبٍ [٢] ، كما تَقَدَّمَ بَيانُه في غيرِ موضِعٍ .

المسألةُ الثانيةُ : قوله تعالى : ﴿وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ :

فيه قولانِ :

الأوَّلُ :لم يَمْنَعوا واجِبًا .

الثاني :لم يَمْنَعوا عن طاعةٍ .

المسألةُ الثالِثةُ : قوله تعالى : ﴿قَوَامًا﴾ يعني :عَدْلاً ، وهو أنْ يُنْفِقَ الواجِبَ ، ويَتَّسِعَ في الحلالِ في غيرِ دَوامٍ على استيفاءِ اللّذّاتِ في كُلِّ وقْتٍ من كُلِّ طَريقٍ .

الآيةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [٣]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى : قولُه : ﴿يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ :

(١) ذكرها الماوردي في النكت والعيون (٣/ ١٨٤) وزاد عليها رابعًا، وهو أنهم لم ينفقوا نفقة في غير حقها؛ فإن النفقة في غير حقها إسراف. ونسب الماوردي هذا القول إلى ابن سيرين.

(٢) تقدم تخريجهما في تفسير الآية (١٠٣) من سورة التوبة.

(٣) الآية الثانية والسبعون من السورة.

فيه سِتّةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: الشِّرْكُ (١).

الثّاني: الكَذِبُ (٢).

الثالِثُ: أعيادُ أهلِ الذِّمّةِ (٣).

الرّابعُ: الغِناءُ (٤).

الخامِسُ: لَعِبٌ كان في الجاهِليّةِ يُسَمَّى بالزّورِ، قاله عِكْرِمةُ (٥).

السّادِسُ: أنّه المَجْلِسُ الذي يُشْتَمُ به النّبيُّ ﷺ (٦).

المسألةُ الثانيةُ: أمّا القولُ بأنّه مَجْلِسٌ يُشْتَمُ فيه النّبيُّ فهو القولُ الأوّلُ أنّه الشِّرْكُ؛ لأنّ شَتْمَ النّبيِّ شِرْكٌ، والجُلوسُ مع مَنْ يَشْتُمُه من غيرِ تَغْييرٍ ولا قَتْلٍ له شِرْكٌ.

وأمّا القولُ بأنّه الكَذِبُ فهو الصّحيحُ؛ لأنّ كُلَّ ذلك إلى الكَذِبِ يَرْجِعُ.

وأمّا مَنْ قال: إنّه أعيادُ أهلِ الذِّمّةِ؛ فإنّ فِصْحَ النّصارَى وسَبْتَ اليَهودِ يُذْكَرُ فيه الكفرُ؛ فمُشاهَدَتُه كفرٌ، إلا لما يقتضي ذلك من المعاني الدّينيّةِ، أو على جهلٍ من المُشاهِدِ له.

وأمّا القولُ بأنّه الغِناءُ فليس يَنْتَهي إلى هذا الحدِّ، وقد بَيّنّا أمرَه فيما تَقَدَّمَ، وقُلْنا: إنّ منه مُباحًا ومنه محظورًا.

وأمّا مَنْ قال: إنّه لَعِبٌ كان في الجاهِليّةِ فإنّما يَحْرُمُ ذلك إذا كان فيه قِمارٌ أو جَهالةٌ أو أمرٌ يَعودُ إلى الكفرِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾:

---

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ١٨٧) ونسبه إلى الضحاك وابن زيد.
(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ١٨٧) ونسبه إلى ابن جريج وقتادة.
(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ١٨٧) ونسبه إلى ابن سيرين.
(٤) ذكر الماوردي في النكت والعيون (٣/ ١٨٧) أنه مجالس الخنا، ونسبه إلى عمرو بن قيس.
(٥)، (٦) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ١٨٧) ونسب الثاني إلى خالد بن كثير.

قد بَيَّنّا اللَّغْوَ، وأنّه ما لا فائِدةَ فيه من قولٍ أو فعلٍ: فإنْ كانتْ فيه مَضَرّةٌ في دينٍ أو دُنْيا فقد تأكَّدَ أمرُه في التّحْريمِ؛ وذلك بحَسبِ تلك المضَرّةِ في اعتِقادٍ أو فعلٍ، ويتَرَكّبُ اللَّغْوُ على الزّورِ، ولكِنْ يَنْبَغي أنْ يكونَ له معنًى زائِدٌ هاهُنا؛ لأنّه قال: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ فهذا مُحَرَّمٌ بلا كلامٍ.

ثمّ قال: ﴿وَإِذَا مَرُّوا۟ بِٱللَّغْوِ﴾ يعني الذي لا فائِدةَ فيه تكَرَّموا عنه، حتّى قال قَوْمٌ من أهلِ التّفْسيرِ: إنّه ذِكْرُ الرّفَثِ، ويكونُ لَغْوًا مُجَرَّدًا إذا كان في الحلالِ، ويكونُ زورًا مُحَرَّمًا إذا كان في الحرامِ، وإن احتاجَ أحدٌ إلى ذِكْرِ الفَرْجِ أو النّكاحِ لأمرٍ يَتَعَلَّقُ بالدّينِ جازَ ذلك، كما رُوِيَ أنّ النّبيَّ ﷺ قال للّذي اعترَفَ عندَه بالزّنا: «نِكْتَهَا؟ لا تكْني»(١)، للحاجةِ إلى ذلك في تَقْديرِ الفعلِ الذي يَتَعَلَّقُ به الحدُّ.

الآيةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا۟ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾(٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قال علماؤُنا: يعني الذين إذا قَرَءوا القرآنَ قَرَءوه بقُلوبِهم قِراءةَ فهْمٍ وتَثَبُّتٍ، ولم يَنْثُروه نَثْرَ الدّقَلِ(٣)؛ فإنّ المُرورَ عليه بغيرِ فهْمٍ ولا تَثَبُّتٍ صَمَمٌ وعَمًى عن مُعايَنةِ وعيدِه ووَعْدِه، حتّى قال بعضُهم: إنّ مَنْ سمعَ رجلاً وهو يُصَلّي يقْرأُ سَجْدةً فسَجَدَ، وهي: المسألةُ الثّانيةُ: فلْيَسْجُدْ معه؛ لأنّه سمعَ آياتِ اللّه تُتْلَى عليه، وهذا لا يَلْزَمُ إلا للقارِئِ وحْدَه، وأمّا غيرُه فلا يَلْزَمُه ذلك إلا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي:

المسألةُ الثّالِثةُ: ذَكرها مالكٌ، وهو أنّ الرّجُلَ إذا تَلا القرآنَ، وقَرَأَ السّجْدةَ، فإنْ كان

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المحاربين، باب: هل يقول الإمام للمُقِرّ: لعلك لمست أو غمزت، حديث رقم (٦٨٢٤).

(٢) الآية الثالثة والسبعون من السورة.

(٣) الدَّقَل: هو أردأ أنواع التمر، وهو لرداءته ويُبْسه لا يجتمع ويكون منثورًا؛ فلذا قال: نثر الدقلِ. راجع لسان العرب (دقل).

الذي جَلَسَ معه جَلَسَ إليه ليَسْمعه فلْيَسْجُدْ معه، وإنْ لم يَلْتَزِمِ السّماعَ معه فلا سُجودَ عليه. وَعلى هذا يَخْرُجُ إذا كان في صَلاةٍ فقَرَأَ السّجْدةَ أنّه لا يَسْجُدُ الذي لا يُصَلّي معه.

وَهذا أبْعَدُ منه.

وَقيلَ: معنى الآيَةِ في الذين لا يَعْتَبِرونَ اعتِبارَ الإيمانِ، ولا يُصَدِّقونَ بالقرآنِ، والكُلُّ مُحْتَمَلٌ أنْ يُرادَ به، إلا أنّه تَخْتَلِفُ أحوالُهم بحَسْبِ اختِلافِ اعتِقادِهم وأعمالِهم، واللّه أعلَمُ.

الآيةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾:

معناه: أنّ النُّفوسَ تتَمَنّى، والعُيونَ تَمْتَدُّ إلى ما تَرَى مِنَ الأزْواجِ والذُّرّيّةِ، حتّى إذا كانتْ عندَه زَوْجةٌ اجتَمعتْ له فيها أمانيه من جَمالٍ وعِفّةٍ ونَظَرٍ وحَوْطةٍ، أو كانتْ عندَه ذُرّيّتُه مُحافِظينَ على الطّاعةِ، مُعاوِنينَ له على وظائِفِ الدّينِ والدُّنْيا، لم يَلْتَفِتْ إلى زَوْجِ أحدٍ، ولا إلى ولَدِه، فتَسْكُنُ عَيْنُه عن المُلاحَظةِ، وتَزولُ نفسُه عن التّعَلُّقِ بغيرِها، فذلك حين قُرّةِ العَيْنِ وسُكونِ النّفْسِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ معناه: قُدْوة.

كان ابنُ عمرَ يقولُ في دُعائِه: «اللّهمَّ اجعَلْنا من أئِمّةِ المُتّقينَ» (٢).

---

(١) الآية الرابعة والسبعون من السورة.

(٢) إسناده حسن: أخرجه الإمام مالك في الموطأ - بلاغًا - في كتاب القرآن، باب: العمل في الدعاء، حديث رقم (٤٢)، وأبو نعيم في الحلية (١/٣٠٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٤٨١)، والبيهقي في كتاب الحج، باب: الخروج إلى الصفا والمروة، حديث رقم (٩٣٤٦). قال ابن حجر في التلخيص (٢/٥١١): قال الضياء: إسناده جيد.

وقال عمرُ بنُ الخطّابِ: «إنكم أيُها الرّهطُ أئِمّةٌ يقْتَدَى بكم» (١). وَذلك لأنّهم اقْتَدوا بمَنْ قبلَهم فاقْتَدَى بهم مَنْ بعدَهم.

وَكان الأُسْتاذُ أبو القاسِمِ القُشيريُّ شيخُ الصّوفيّةِ يقولُ: الإمامةُ بالدُّعاءِ، لا بالدّعْوَى. يعني: بتَوْفيقِ اللّهِ سبحانه وتَيْسيرِه وهِبَتِه، لا بما يَدَّعيه كُلُّ أحدٍ لنفسِه، ويرَى فيها ما ليس له وِلايةٌ.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب: لبس الثياب المصبَّغَة في الإحرام، حديث رقم (١٠)، والبيهقي في كتاب الحج، باب: مَن كره لبس المصبوغ بغير طيب الإحرام، حديث رقم (٩١١٧).

سورة الشعراء

وتسمى الخاضعة. فيها سِتُّ آياتٍ:

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَٱلطَّوْدِ ٱلْعَظِيمِ﴾[1]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قال ابنُ القاسِمِ: قال مالكٌ: خرج مع موسى رجلانِ من التُّجّارِ إلى البَحْرِ، فلَمّا أتَيا إليه قالا لَه: بمَ أمرَك اللَّهُ؟ قال: أمرَني أنْ أضْرِبَ البحْرَ بعَصايَ هذه فيَجِفّ. فقالا لَه: افعَلْ ما أمرَك به ربُّك، فلَنْ يُخْلِفَك. ثمّ ألقَيا أنفُسَهما في البَحْرِ تَصْديقًا له، فما زالَ كذلك البَحْرُ حتّى دخل فِرْعَوْنُ ومَنْ معه، ثمّ ارْتَدَّ كما كان.

وفي رِوايةِ عَمْرِو بنِ مَيْمونٍ: أنّ موسى قال للبحرِ: انْفَلِقْ. قال: لَقد استكْبَرْتَ يا موسى[2]! ما انفَرَقْتُ لأحدٍ من ولَدِ آدَم، فأنْفَلِقَ لك. فأوحَى اللَّهُ إلى موسى: أن اضْرِبْ بعَصاك البحْرَ فانْفَلَقَ فكان كُلُّ فِرْقٍ كالطَّوْدِ العَظيمِ. فَصارَ لموسى وأصحابه البحْرُ طَريقًا يابِسًا. فلَمّا خرج أصحابُ موسى، وتكامَلَ آخِرُ أصحابِ فِرْعَوْنَ، انْصَبَّ عليهم البَحْرُ، وغَرِقَ فِرْعَوْنُ. فقال بعضُ أصحابِ موسى: ما غَرِقَ فِرْعَوْنُ، فَنُبِذَ على ساحِلِ البحْرِ، حتّى نَظَروا إليه.

المسألةُ الثانيةُ: قال مالكٌ: دَعا موسى فِرْعَوْنَ أربعينَ سَنةً إلى الإسلامِ، وإنّ السّحَرةَ آمَنوا في يَوْمٍ واحدٍ.

المسألةُ الثالِثةُ: في هذا دَليلٌ على أنّ مالكًا كان يَذْكُرُ من أخبارِ الإسرائيليات ما وافَقَ

---

(١) الآية الثالثة والستون من السورة.

(٢) هذا الحوار بين موسى عليه السلام والبحر في النفس منه شيء.

القرآنَ، أو وافقَ السُّنّةَ أو الحِكْمةَ، أو قامَتْ به المَصْلَحةُ التي لم تَخْتَلِفْ فيها الشّرائعُ؛ وعلى هذه النُّكْتةِ عَوَّلَ في جامعِ الموَطَّأ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾ (١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾:

قال مالكٌ: لا بَأسَ أنْ يُحِبَّ الرّجُلُ أنْ يُثْنَى عليه صالِحًا، ويُرَى في عَمَلِ الصّالِحين، إذا قَصَدَ به وجهَ اللّه وهو الثّناءُ الصّالِحُ، وقد قال اللّه: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ (٢).

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿وَٱجْعَل لِّي لِسَانَ صِدْقٍ فِي ٱلْآخِرِينَ﴾:

يعني: أنْ يَجْعَلَ من ولَدِه مَنْ يقومُ بالحقِّ من بعدِه إلى يَوْمِ الدّينِ، فقُبِلَتِ الدّعْوةُ ولم تَزَل النُّبوّةُ فيهم إلى محمّدٍ، ثمّ إلى يَوْمِ القيامةِ.

وَقيلَ: إنّ المطْلوبَ اتِّفاقُ المِلَلِ كُلِّها عليه إلى يَوْمِ القيامةِ، فلا أُمّةٌ إلا تقولُ به وتُعَظِّمُه، وتَدَّعيه، إلا أنّ اللّهَ تعالى قد قَطَعَ وِلايةَ الأُمَمِ كُلِّها إلا وِلايَتَنا، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣).

المسألةُ الثّالثةُ: قال المُحققونَ من شُيوخِ الزُّهْدِ: في هذا دَليلٌ على التّرْغيبِ في العَمَلِ الصّالِحِ الّذي يُكْسِبُ الثّناءَ الحسَنَ. وقد قال النّبيُّ ﷺ: «إذا مَاتَ المَرْءُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ من ثَلاَثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أوْ عِلْمٌ عَلَّمَهُ، أوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ» (٤).

---

(١) الآية الرابعة والثمانون من السورة.

(٢) سورة طه: من الآية (٣٩).

(٣) سورة آل عمران: آية (٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد دفنه، حديث رقم (١٦٣١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي رِوايةٍ: إنّه كذلك في الغَرْسِ والزّرْعِ [(١)]، وكذلك فيمَنْ مات مُرابِطًا يُكْتَبُ له عَمَلُه إلى يَوْمِ القيامةِ [(٢)] والخمْسةُ صحيحٌ أثَرُها، ومسألةُ الرِّباطِ حَسَنٌ سَنَدُها.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [(٣)]

فيه قولانِ [(٤)]:

أحدُهما: أنّه سَليمٌ من الشِّرْكِ، قاله ابنُ عبّاسٍ.

الثّاني: أنّه سَليمٌ من رَذائِلِ الأخلاقِ.

فَقد رُوِيَ عن عُرْوةَ أنّه قال: يا بَنيَّ، لا تكونوا لَعّانينَ؛ فإنّ إبْراهيمَ لم يَلْعن شيئًا قَطُّ.

---

(١) قال ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة» متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، باب: فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، حديث رقم (٢٣٢٠)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب: فضل الغرس والزرع، حديث رقم (١٥٥٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) قال ﷺ: «كل ميت يختم على عمله إلا الذي مات مرابطًا في سبيل الله، فإنه ينمى له عمله إلى يوم القيامة...» الحديث. إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل من مات مرابطًا، حديث رقم (١٦٢١) وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب قسم الفيء، حديث رقم (٢٦٣٧) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وأخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم (٨٠٢) كلهم عن فضالة بن عبيد. وقد روي مثله عن سلمان وغيره بألفاظ أخرى في هذا المعنى.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٥٦٢).

(٣) الآية التاسعة والثمانون من السورة.

(٤) ذكر الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٢٠١) في معنى القلب السليم خمسة أوجه:

الأول: سليم من الشك، قاله مجاهد.

الثاني: سليم من الشرك، قاله الحسن وابن زيد.

الثالث: سليم من المعاصي؛ لأنه إذا سلم القلب سلمت الجوارح.

الرابع: أنه الخالص، قاله الضحاك.

الخامس: أنه الناصح في خلقه، قاله عبد الرحمن بن أبي حاتم.

وقال: ويحتمل سادسًا: سليم القلب من الخوف في القيامة لما تقدم من البُشرى عند المعاينة.

قال الله: ﴿إِذْ جَآءَ رَبَّهُۥ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (١).

وقال قَوْمٌ: معناه لَديغٌ، أحرَقَتْه المخاوِفُ، ولَدَغَتْه الخَشْيةُ.

وقد قال بعضُ علمائِنا: إنّ معناه إلا مَنْ أتَى اللَّهَ بقَلْبٍ سَليمٍ من الشِّرْكِ، فأمّا الذُّنوبُ فلا يَسْلَمُ أحدٌ منها.

والذي عندي أنّه لا يكونُ القَلْبُ سَليمًا إذا كان حَقودًا حَسودًا، مُعْجَبًا مُتكَبِّرًا، وقد شَرَطَ النَّبيُّ ﷺ في الإيمانِ «أنْ يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسِه» (٢) واللَّه الموَفِّقُ برَحْمَتِه.

الآيةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾ (٣)

فيها مسألةٌ واحدةٌ:

في نُزولِها خَبَرٌ عَمَّنْ تَقَدَّمَ من الأُمَمِ، ووَعْظٌ منَ اللَّهِ لنا في مُجانَبةِ ذلك الفعلِ الذي ذَمَّهم به، وأنكَرَه عليهم. قال مالكُ بنُ أنَسٍ: قال نافِعٌ: قال ابنُ عمرَ في قولِه: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُم بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾ قال: يعني به السَّوْطَ. وقال غيرُه: بالقَتْلِ.

ويُؤَيِّدُ ما قال مالكٌ قولُ اللَّه تعالى ذِكْرُه عن موسى: ﴿فَلَمَّآ أَنْ أَرَادَ أَن يَبْطِشَ بِٱلَّذِى هُوَ عَدُوٌّ لَّهُمَا قَالَ يَٰمُوسَىٰٓ أَتُرِيدُ أَن تَقْتُلَنِى كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًۢا بِٱلْأَمْسِ إِن تُرِيدُ إِلَّآ أَن تَكُونَ جَبَّارًا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِينَ﴾ (٤). وذلك أنّ موسى لم يَسُلَّ عليه سَيْفًا، ولا طَعَنَه برُمْحٍ؛ وإنّما وكَزَه، فكانتْ مَنِيَّتُه في وَكْزَتِه، والبطْشُ يكونُ باليَدِ، وأقلُّه الوَكْزُ والدَّفْعُ، ويَليه السَّوْطُ والعَصا، ويَليه الحديدُ، والكُلُّ مذمومٌ إلا بحَقٍّ.

---

(١) سورة الصافات: آية (٨٤).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم (١٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، حديث رقم (٤٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) الآية الثلاثون بعد المائة من السورة.

(٤) سورة القصص: آية (١٩).

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في نُزولِها:

وذاكَ أنّها نَزَلَتْ بسَحَرٍ على النبيِّ ﷺ فصَعِدَ الصَّفا، ثمّ نادَى: يا صَباحاه، وكانتْ دَعْوةَ الجاهِلِيّةِ إذا دَعاها الرّجُلُ اجتَمعتْ إليه عَشيرَتُه، فاجتَمعتْ إليه قُرَيْشٌ عن بكرةِ أبيها، فعَمَّ وخَصَّ، فقال: «أرَأيْتكُمْ لَوْ أخبرْتُكُمْ أنَّ العَدُوَّ مُصْبِحُكُمْ، أكُنتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْك كَذِبًا. قَالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» (٢).

قال: «يَا بَنِي كَعْبِ بنِ لُؤَيٍّ، يَا بَنِي مُرَّةَ بنِ لُؤَيٍّ، يَا آلَ قُصَيٍّ، يَا آلَ عَبْدِ شَمْسٍ؛ يَا آلَ عَبْدِ مَنَافٍ، يَا آلَ هَاشِمٍ؛ يَا آلَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَا صَفِيَّةُ أُمَّ الزُّبَيْرِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، أنْقِذُوا أنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ؛ إنِّي لاَ أمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، يَا صَفِيَّةُ، يَا فَاطِمَةُ، سَلُونِي من مَالِي مَا شِئْتُمْ، وَاعلَمُوا أنَّ أوْلِيَائِي يَوْمَ القِيَامَةِ المُتَّقُونَ، فَإِنْ تَكُونُوا يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَرَابَتِكُمْ فَذَلِكَ، وَإِيَّايَ لاَ يَأتِي النَّاسُ بالأعمَالِ، وَتَأْتُونَ بالدُّنْيَا تَحمِلُونَهَا عَلَى أعناقِكُمْ، فَأَصُدُّ بِوَجْهِي عَنكُمْ، فَتَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ، فَأقُولُ: هَكَذَا، وَصَرَفَ وجههُ إلى الشِّقِّ الآخَرِ؛ غَيْرَ أنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا (٣) بِبِلاَلِهَا» (٤).

---

(١) الآية الرابعة عشرة بعد المائتين من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ حديث رقم (٤٧٧٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ حديث رقم (٢٠٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) قوله: (سَأَبُلُّهَا بِبِلاَلِهَا) أي: أَصِلُكُم في الدنيا، ولا أُغني عنكم منَ اللهِ شيئًا، والبِلاَل: جمع بَلَل، وقيل: هو كل ما بَلَّ الحلق من ماء، أو لبن، أو غيره. راجع النهاية (بلل).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ حديث رقم (٢٠٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرج البخاري الجملة الأخيرة منه: (لكم رحمًا أبلها ببلالها) من طريق عمرو بن العاص في كتاب الأدب، باب: يَبُلُّ الرحم ببلالها، حديث رقم (٥٩٩٠).

فقال أبو لَهَبٍ: ألهذا جمَعْتنا، تبًّا لك سائِرَ اليَوْمِ؛ فنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾(١).

وقد روى البُخاريُّ عن عَمْرِو بنِ العاصِ أنّه قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «إنَّ آلَ أبِي طَالِبٍ لَيسُوا إليَّ بِأوْلِيَاءَ، وَإنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ»(٢).

قال البُخاريُّ: حدّثنا محمّدُ بنُ بَشّارٍ، حدّثنا محمّدُ بنُ جَعْفَرٍ عن شُعْبَةَ، قال: وكان في كتابِ محمّدِ بنِ جَعْفَرٍ بَياضٌ يعني بعدَ قولِه: «إليَّ».

وقد بَيَّنَه أبو داود في جَمْعِ الصّحيحَيْنِ عن شُعْبَةَ بالسّنَدِ الصّحيحِ، فقال: «آلُ أبِي طَالِبٍ لَيسُوا إليَّ بِأوْلِيَاءَ، إنَّمَا وَلِيِّي اللَّهُ وَصَالِحُ المُؤْمِنِينَ». وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذلك.

المسألةُ الثانيةُ: روى ابنُ القاسِمِ عن مالكٍ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ، في اليَوْمِ الذي مات فيه: «لاَ يَتّكِلُ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ، لاَ أُحِلُّ إلاَّ مَا أحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلاَ أُحَرِّمُ إلاَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ، اعمَلاَ لِمَا عِنْدَ اللَّهِ، فَإنِّي لاَ أُغْنِي عَنْكُمَا مِن اللَّهِ شَيْئًا»(٣).

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾(٤)

فيها ثَماني مَسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ﴾:

---

(١) سورة المسد: آية (١) وقوله: «قال أبو لهب...» هو جزء من الحديث السابق في هامش (١) وهو متفق عليه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: يَبُلُّ الرحم ببلالها، حديث رقم (٥٩٩٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: موالاة المؤمنين، حديث رقم (٢١٥).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند، حديث رقم (١١٩)، والبيهقي في المعرفة، كتاب الصلاة، باب: صلاة المريض، حديث رقم (١١٥٥) عن عبيد الله بن عمير الليثي.

(٤) الآيات (٢٢٤ - ٢٢٧) من السورة.

الشِّعْرُ نوعٌ منَ الكَلامِ. قال الشّافعيُّ: حَسَنُه كحَسَنِ الكَلامِ، وقَبيحُه كقَبيحِه. يعني أنّ الشِّعْرَ ليس يُكْرَه لذاتِه، وإنّما يُكْرَه لمُتَضَمَّناتِه، وقد كان عندَ العربِ عَظيمَ المَوْقِعِ حتّى قال الأوّلُ منهم:

وجُـرْحُ الـلِّـسـانِ كـجُـرْحِ الـيَـدِ

وقال النبيُّ ﷺ في الشِّعْرِ الذي كان يُرَدُّ به على المُشْرِكينَ: «إنَّهُ لأَسْرَعُ فِيهِمْ مِن النَّبْلِ»(١).

وقد أخبرَنا أبو الحسَنِ المُبارَكُ بنُ عبدِ الجبّارِ، أنْبَأنا البرْمَكيُّ والقَزْوينيُّ الزّاهِدُ، أنْبَأنا ابنُ حَيْوةَ، أنْبَأنا أبو محمّدٍ السُّكَّريُّ، أنْبَأنا أبو محمّدٍ الدِّينَوَريُّ، حدّثني يَزيدُ بنُ عَمْرٍو الغَنَويُّ، حدّثنا زَكَريّا بنُ يَحْيَى، حدّثنا عَمْرو بنُ زَحْرِ بنِ حِصْنٍ عن جَدِّه حُمَيْدِ بنِ مُنْهِبٍ قال: سَمِعْتُ جَدِّي خُرَيْمَ بْنَ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ يَقُولُ: هَاجَرْت إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بالمَدِينَةِ مُنْصَرَفَهُ من تَبُوكَ، فَسَمِعْتُ العَبَّاسَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي أُرِيدُ أَنْ أَمْتَدِحَك. فَقَالَ: «قُلْ، لاَ يَفْضُضِ اللَّهُ فَاك» فَقَالَ العَبَّاسُ مُمْتَدِحًا:

مِن قَبْلِهَا طِبْت فِي الظِّلَالِ وَفِي ... مُسْتَوْدَعٍ حيث يُخْصَفُ الوَرَقُ
ثُمَّ هَبَطْت البِلَادَ لاَ بَشَرٌ ... أَنْتَ وَلاَ مُضْغَةٌ وَلاَ عَلَقُ
بَلْ نُطْفَةٌ تَرْكَبُ السَّفِينَ وَقَدْ أَلْـ ... ـجَمَ نَسْرًا وأَهْلَهُ الغَرَقُ
تُنْقَلُ من صَالِبٍ إلى رَحِمٍ ... إذَا مَضَى عَالَمٌ بَدَا طَبَقُ(٢)

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب الأدب، باب: ما جاء في إنشاد الشعر، حديث رقم (٢٨٤٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه النسائي في كتاب الحج، باب: إنشاد الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام، حديث رقم (٢٨٧٣)، وعبد بن حميد في مسنده، حديث رقم (١٢٥٧) عن أنس رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في مختصر الشمائل (٢١٠)، وصحيح الترمذي (٢٧١٠، ٣٠١٧).

(٢) طَبَق أي قَرْن، والمعنى: إذا مضى قرن ظهر قرن آخر. وإنما قيل للقرن: طبق؛ لأنهم طبق للأرض ثم ينقرضون ويأتي طبق للأرض آخر، وكذلك طبقات الناس كل طبقة طبقت زمانها. راجع لسان العرب (طبق).

حَتَّى اسْتَوَى بَيْتُكَ الْمُهَيْمِنُ من خِنْدِفٍ عَلْيَاءَ تَحْتَهَا النُّطُقُ

وأنتَ لَمَّا بُعِثْتَ أشْرَقَتِ الأرْ ضُ وَضَاءَتْ بِنُورِكَ الأُفُقُ

فَنَحْنُ فِي ذَلِكَ الضِّيَاءِ وَفِي النُّ ورِ وَسُبُلِ الرَّشَادِ نَخْتَرِقُ

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ يفضُض اللَّهُ فَاكَ»(١).

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ يعني الجاهِلونَ، من الغَيِّ، وقد يكونُ الجهْلُ في العَقيدةِ، فيكونُ شِرْكًا، ويُرادُ به الكُفّارُ والشّياطينُ، وقد يكونُ فيما دونَ ذلك، فيكونُ سَفاهةً.

المسألةُ الثّالثةُ: قولُه: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾ يعني يَمْشونَ بغيرِ قَصْدٍ ولا تَحْصيلٍ، وضَرَبَ الأوديةَ في السّيْرِ مَثَلاً لصُنوفِ الكَلامِ في الشِّعْرِ؛ لجَرَيانِ تلك سَيْلاً، وسَيْرِ هَؤُلاءِ قولاً، وأحسَنُ ما قِيلَ في ذلك قولُ الشّاعِرِ:

فسارَ مَسيرَ الشّمسِ في كُلِّ بلدةٍ وهَبَّ هُبوبَ الرّيحِ في البرِّ والبحْرِ

المسألةُ الرّابعةُ: قولُه: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ يعني ما يَذْكُرونَه في شِعْرِهم من الكَذِبِ في المدْحِ والتّفاخُرِ، والغزَلِ والشّجاعةِ؛ كقولِ الشّاعِرِ في صِفةِ السّيْفِ:

تَظَلُّ تَحْفِرُ عنه إنْ ضَرَبْتَ به بعدَ الذِّراعَيْنِ والسّاقَيْنِ والهادي

فهذا تَجاوُزٌ بارِدٌ، وتَحامُقٌ جاهِلٌ.

المسألةُ الخامِسةُ: رُوِيَ أنّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، وَكَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، وَحَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلَ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ وقالوا: هَلَكْنا يا رسولَ اللَّه، فأنْزَلَ اللَّه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا۟ مِنۢ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم (٤١٦٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٢٥٢٠)، والبيهقي في دلائل النبوة، حديث رقم (٢٠٢٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٨٣٠) وقال: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم.

بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ﴾[1] يعني ذَكَروا اللّهَ كثيرًا في كلامِهم، وانتَصَروا في رَدِّ المُشْرِكينَ عن هِجائِهم؛ كَقولِ حَسّانَ في أبي سُفْيانَ:

وإنّ سَنامَ المجْدِ من آلِ هاشِمٍ بَنو بنتِ مَخْزومٍ ووالِدُك العبدُ

وما ولَدَتْ أفناءُ زُهرةَ منكم كريمًا ولا يَقْرُبْ عَجائِزَك المَجْدُ

ولَسْت كعَبّاسٍ ولا كابنِ أُمِّه ولَكِنْ هَجينٌ ليس يورَى له زَنْدُ

وإنّ امرَأً كانتْ سُمَيّةُ أُمَّه وسَمْراءُ مَغْلوبٌ إذا بَلَغَ الجهدُ

وأنتَ امرُؤٌ قد نيطَ في آلِ هاشِمٍ كما نيطَ خَلْفَ الرّاكِبِ القَدَحُ الفَرْدُ

وروى الترمذيُّ وصحَّحَه عن أنَسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ في عُمْرَةِ القَضاءِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَمْشِي بَيْنَ يَدَيْهِ يَقُولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ اليَوْمَ نَضْرِبُكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ

ضَرْبًا يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ

فَقَالَ عُمَرُ: يَا بْنَ رَوَاحَةَ، فِي حَرَمِ اللَّهِ وَبَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ الشِّعْرَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَلِّ عَنْهُ يَا عُمَرُ؛ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ فِيهِمْ من نَضْحِ النَّبْلِ»[2]. وفي رِوايةٍ:

نحن ضَرَبناكم على تأويلِه كما ضَرَبناكم على تنزيلِه

المسألةُ السّادِسةُ: منَ المَذْمومِ في الشِّعْرِ التكَلُّمُ منَ الباطِلِ بما لم يَفْعَلْه المَرْءُ؛ رَغْبةً في تَسْليةِ النَّفْسِ، وتَحْسينِ القولِ. رويَ أنّ النُّعْمانَ بنَ عَليِّ بنِ نَضْلةَ كان عامِلاً لعمرَ بنِ الخطّابِ، فقال:

ألا هل أتى الحسْناءَ أنّ خَليلَها بمَيْسانَ يُسقَى في زُجاجٍ وحَنْتَمِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٢٦٥٧٤).

(٢) تقدم تخريجه قريبًا.

إذا شِئْتُ غَنّتني دَهاقينُ قَرْيةٍ ورَقّاصةٌ تَجذو[(١)] على كُلِّ مَنْسِمِ

فإنْ كنتَ نَدْماني فبِالأكبَرِ اسقِني ولا تَسقِني بالأصغَرِ المُتَثَلِّمِ

لَعَلَّ أميرَ المؤمِنينَ يَسوءُه تَنادُمُنا بالجَوْسَقِ المُتَهَدِّمِ

فبَلَغَ ذلك عمرَ، فأرسَلَ إليه بالقُدومِ عليه، وقال: إنّي واللَّه يَسوءُني ذلك. فقال لَه: يا أميرَ المؤمِنينَ، ما فعلْتُ شيئًا مِمّا قُلْتُ، وإنّما كانتْ فَضْلةٌ منَ القولِ، وقد قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَالشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾. فقال له عمرُ: أمّا عُذْرُك فقد دَرأَ عنك الحدَّ، ولَكِنْ لا تَعْمَلْ لي عَمَلاً أبدًا.

المسألةُ السّابِعةُ: وقد كشَفَ الخليفةُ العَدْلُ عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ حَقيقةَ أحوالِ الشُّعَراءِ، وكَشَفَ سَرائِرَهم، وانْتَحى مَعايِبَهم في أشعارِهم، فرُوِيَ أنّه لَمّا استُخْلِفَ عمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ رحِمه اللَّهُ وفَدَتْ إليه الشُّعَراءُ كما كانتْ تَفِدُ إلى الخُلَفاءِ قبلَه، فأقاموا ببابه أيّامًا لا يَأذَنُ لهم بالدُّخولِ، حتّى قَدِمَ عُدَيُّ بنُ أرطاةَ على عمرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، وكانتْ له مَكانةٌ فتَعَرَّضَ له جَريرٌ، فقال:

يا أيُّها الرّجُلُ المُزجي مَطيَّتَه هذا زَمانُك إنّي قد خَلا زَمَني

أبلِغْ خَليفَتَنا إنْ كنتَ لاقيَه أنّي لَدَى البابِ كالمصْفودِ[(٢)] في قَرَنِ

وَحْش المكانةِ من أهلي ومن ولَدي نائي المحَلّةِ عن داري وعن وطَني

فقال: نَعَمْ، أبا حَزْرةَ ونُعْمَى عَيْنٍ.

---

(١) تَجْذُو، أي تقوم على أطراف الأصابع. يقال: أجْذَى الشيءُ يُجْذِي، وجَذَا يَجْذُو جُذُوًّا، إذا انتصب واستقام، وجذوت وجثوت، وهو القيام على أطراف الأصابع. راجع لسان العرب (جذا).

(٢) المَصْفود: الموثوق، وصفده يَصْفِدُه صَفْدًا وصُفودًا وصَفَّدَهُ: أوثقه، وشَدَّهُ، وقَيَّدَه في الحديد وغيره. راجع لسان العرب (صفد).

فلمّا دخل على عمرَ قال: يا أميرَ المؤمِنينَ، إنّ الشُّعَراءَ ببابِك، وأقوالُهم باقيةٌ، وسِهامُهم مَسْمومةٌ. فقال عمرُ: ما لي ولِلشُّعَراءِ؟! قال: يا أميرَ المؤمِنينَ، إنّ رسولَ اللَّه ﷺ قد مُدِحَ وأعطَى، وفيه أُسْوةٌ لكُلِّ مسلمٍ. قال: ومَنْ مَدَحَهُ؟ قال: عَبّاسُ بنُ مِرْداسٍ السُّلَميُّ فكَساه حُلّةً قَطَعَ بها لسانَه. قال: نَعَمْ، فأنْشَدَه:

رأيتُك يا خيرَ البريّةِ كُلِّها نَشَرت كتابًا جاء بالحقِّ مُعْلِما
سَنَنْت لنا فيه الهُدَى بعدَ جَوْرِنا عن الحقِّ لَمّا أصبَحَ الحقُّ مُظْلِما
فمَنْ مُبْلِغٌ عَنّي النبيَّ محمّدًا وكُلُّ امرِئٍ يُجزَى بما قد تَكلَّما
تعالى عُلوًّا فوقَ عَرْشِ إلَهِنا وكان مَكانُ اللَّه أعلَى وأعظَما

قال: صَدَقْتَ، فمَنْ بالبابِ منهم؟ قال: ابنُ عَمِّك عمرُ بنُ أبي رَبيعةَ القُرَشيُّ. قال: لا قَرَّبَ اللَّهُ قَرابَتَه، ولا حَيّا وجهَه، أليس هو القائِلُ:

ألا لَيتَ أنّي يَوْمَ بانوا بمَيتَتي شَمَمْتُ الذي ما بين عَينَيك والفَمِ
ولَيتَ طَهوري كان ريقَك كُلَّه ولَيتَ حَنوطي من مُشاشِك[1] والدّمِ
ويا لَيتَ سَلْمَى في القُبورِ ضَجيعَتي هُنالِكَ أو في جَنّةٍ أو جَهَنّمِ

فلَيْتَ عَدوَّ اللَّه تَمَنّى لقاءَها في الدُّنْيا، ثمّ يَعْمَلُ عَمَلاً صالِحًا، واللَّه لا دخل عَلَيَّ أبَدًا. فمَنْ بالبابِ غير مَنْ ذَكَرْت؟ قال: جميلُ بنُ مَعْمَرٍ العُذْريُّ. قال: هو الذي يقولُ:

ألا لَيتَنا نَحيا جميعًا وإنْ نَمُتْ يوافي لَدَى المَوْتَى ضَريحي ضَريحُها
فما أنا في طولِ الحياةِ براغِبٍ إذا قِيلَ قد سُوّي عليها صَفيحُها

---

(١) المُشاش: رؤوس العظام، مثل الركبتين، والمرفقين، والمنكبين. راجع لسان العرب (مشش).

أظَلُّ نَهاري لا أراها ويَلْتَقي مع اللَّيلِ روحي في المنامِ وروحُها

اعزُبْ به، فلا يَدْخُلُ عَلَيَّ أبَدًا.

فمَنْ غير مَنْ ذَكَرْت؟ قال: كُثَيِّرُ عَزّةَ. قال: هو الذي يقولُ:

رُهْبانُ مَدْيَنَ والذين عَهِدْتهم يَبْكونَ من حَذَرِ العَذابِ قُعودا

لو يَسْمَعونَ كما سَمِعْتُ كلامَها خَرّوا لِعَزّةَ رُكَّعًا وسُجودا

اعزُبْ به، فمَنْ بالبابِ غير مَنْ ذَكَرْت؟ قال: الأحوَصُ الأنصاريُّ. قال: أبْعَدَه اللَّهُ وأسحَقَه، أليس هو القائِلَ - وقد أفسَدَ على رجلٍ من أهلِ المدينةِ جاريةً له حتّى هَرَبَتْ منه - قال:

اللَّهُ بَيْني وبينَ سَيِّدِها يَفِرُّ مِنّي بها وأتْبَعُ

اعزُبْ به. فَمَنْ بالبابِ غير مَنْ ذَكَرْت؟ قال: هَمّامُ بنُ غالِبٍ الفَرَزْدَقُ. قال: أليس هو القائِلَ يَفْخَرُ بالزِّنا:

هما دَلَّياني من ثَمانينَ قامةً كما انقَضَّ بازٍ أقتَمُ الرّيشِ كاسِرُهْ

فلَمّا استَوَتْ رِجْلايَ في الأرضِ قالتا أحيٌّ يُرَجّى أم قَتيلٌ نُحاذِرُهْ

فقُلْت ارفَعوا الأمراسَ لا يَشعُروا بنا ووَلَّيتُ في أعقابِ لَيلٍ أُبادِرُهْ

اعزُبْ به، فواللَّه لا يَدْخُلُ عَلَيَّ أبَدًا.

فَمَنْ بالبابِ غير مَنْ ذَكَرْت؟ قُلْت: الأخطَلُ التّغْلِبيُّ. قال: هو القائِلُ:

فلَسْتُ بصائِمٍ رَمَضانَ عُمْري ولَسْت بآكِلٍ لَحْمَ الأضاحي

ولَسْتُ بزاجِرٍ عِيسًا[(١)] رَكوبًا إلى بَطْحاءِ مَكّةَ للنَّجاحِ

---

(١) العِيس: الإبل البيض مع شُقْرة يسيرة، واحدها: أَعْيَسُ وعَيْسَاء. وقيل: العيس: الإبل تضرب إلى الصفرة. راجع اللسان (عيس).

ولَسْتُ بقائِمٍ كالعيرِ يَدْعو قُبَيْلَ الصُّبْحِ حَيِّ على الفَلاحِ
ولكنّي سَأشْرَبُها شَمولاً [(١)] وأسجُدُ عندَ مُنْبَلَجِ الصّباحِ

اعزُبْ به، فواللَّهِ لا وَطِئَ بساطي.

فَمَنْ بالبابِ غير مَنْ ذَكَرْت؟ قُلْت: جَريرُ بنُ عَطيّةَ الخطَفَى قال: أليس هو القائِلَ:

لولا مُراقَبةُ العُيونِ أرَيْتنا مُقَلَ المها وسَوالِفَ الآرامِ
ذُمّ المنازِلَ بعدَ مَنْزِلةِ اللِّوَى والعَيْشَ بعدَ أولَئِكَ الأيّامِ
طَرَقَتْك صائِدةُ القُلوبِ وليس ذا حينَ الزِّيارةِ فارْجِعي بسَلامِ

فإنْ كان ولا بُدَّ فهذا، فَأْذَنْ له. فخَرَجْتُ إليه، فقُلْت: ادْخُلْ أبا حَزْرَةَ، فدخل وهو يقولُ:

إنّ الذي بَعَثَ النّبيَّ محمّدًا جعلَ الخِلافةَ للإمامِ العادِلِ
وَسِعَ البريّةَ عَدْلُه ووَفاؤه حتّى ارعَوى وأقامَ مَيلَ المائِلِ
إنّي لأرجو منك خَيرًا عاجِلاً والنّفسُ مولَعةٌ بحُبِّ العاجِلِ

فلَمّا مَثَلَ بين يَدَيْه قال لَه: اتّقِ اللَّهَ يا جَريرُ، ولا تَقُلْ إلا حَقًّا، فأنْشأ يقولُ:

كَمْ باليَمامةِ من شَعْثاءَ أرمَلةٍ ومن يَتيمٍ ضَعيفِ الصّوْتِ والنّظَرِ
مِمّنْ يَعُدُّك تكفي فَقْدَ والِدِه كالفَرْخِ في العُشِّ لم يَدْرُجْ [(٢)] ولم يَطِرِ
إنّا لَنَرجو إذا ما الغَيْثُ أخلَفَنا من الخليفةِ ما نَرجو من المطَرِ

---

(١) الشَّمُول: البارد من الخمر، يقال: خمر مشمولة، أي باردة، وشمل الخمرَ: عرَّضها للشمال فبردت. المرجع السابق (شمل).

(٢) لَم يَدْرُجْ: أي لَمْ يَمْشِ. وَدَرَجَ يَدْرُجُ دُرُوجًا، أي مشى. ودرج الشيخ والصَّبِي يَدْرُجُ دَرْجًا، ودَرَجانًا، ودَرِيجًا فهو دَارِج، أي مَشْيًا مَشْيًا ضعيفًا وَدَبًّا. راجع الصحاح، ولسان العرب (درج).

أتى الخِلافةَ إذْ كانتْ له قَدَرًا كما أتى رَبَّه موسى على قَدَرِ

هذي الأرامِلُ قد قَضَّيتَ حاجَتَها فمَنْ لحاجةِ هذا الأرمَلِ الذَّكَرِ

فقال: يا جَريرُ، لَقد وُلِّيتُ هذا الأمرَ، وما أملِكُ إلا ثَلاثَمِائةِ دِرْهَمٍ، فمِائةٌ أخَذَها عبدُ اللَّه، ومِائةٌ أخَذَتْها أُمُّ عبدِ اللَّه، يا غُلامُ، أعطِه المِائةَ الثَّالِثةَ.

فقال: واللَّه يا أميرَ المؤمِنينَ، إنّها لأَحبُّ مالٍ كسَبْتُه إلَيَّ. ثمّ خرج، فقال له الشُّعَراءُ: ما وراءَك؟ قال: ما يَسوءُكم، خَرَجْتُ من عندِ أميرٍ يُعْطي الفُقَراءَ، ويَمْنَعُ الشُّعَراءَ، وإنّي عنه لَراضٍ، ثمّ أنْشَأ يقولُ:

رأيتُ رُقَى الشَّيطانِ لا تَسْتَفِزُّه وقد كان شيطاني من الجِنِّ راقيا

ولَمّا وليَ ابنُ الزُّبَيْرِ وفَدَ إليه نابِغةُ بَني جَعْدةَ، فدخل عليه المسجِدَ الحرامَ، ثمّ أنْشَدَه:

حَكَيتَ لنا الفاروقَ لَمّا وليتَنا وعُثمانَ والصِّدّيقَ فارْتاحَ مُعْدِمُ

وسَوَّيْتَ بين النّاسِ في الحقِّ فاستَوَوْا فعادَ صَباحًا حالِكُ اللَّوْنِ مُظْلِمُ

أتاك أبو لَيلَى يَجوبُ به الدُّجى دُجى اللَّيلِ جَوّابُ الفَلاةِ عَثَمْثَمُ[1]

لتَجْبُرَ مِنّا جانِبًا دَعْدَعَتْ به صُروفُ اللَّيالي والزَّمانُ المُصَمِّمُ

فقال له ابنُ الزُّبَيْرِ: هَوِّنْ عليك أبا لَيْلَى، فالشِّعْرُ أدْنَى وسائِلِكَ عندَنا، أمّا صَفْوةُ مالِنا فلآلِ الزُّبَيْرِ، وأمّا عَفْوَتُه فإنّ بَني أسَدٍ وتَميمًا شَغَلاها عنك، ولكِنْ لك في مالِ اللَّهِ سَهْمانِ: سَهْمٌ برُؤْيَتِك رسولَ اللَّهِ ﷺ، وسَهْمٌ بشَرِكَتِك أهلَ الإسلامِ في فَيْئِهم، ثمّ أخَذَ بيَدِه ودخل دارَ المَغْنَمِ فأعطاه قَلائِصَ[2] سَبْعًا، وجَمَلاً رَحيلاً، وأوقَرَ له الرِّكابَ

---

(١) عَثَمْثَم: جمل قوي شديد، والجمع عَثَمْثَمَات، ويطلق هذا اللفظ أيضًا على الأسد. راجع: لسان العرب (عثم).

(٢) قلائص: جمع قَلُوص، والقَلُوص: الفَتِيَّة من الإبل بمنزلة الجارية الفتاة من النساء؛ سميت قلوصًا=

برًّا وتَمْرًا، فجعلَ النّابغةُ يَسْتَعْجِلُ، ويأكُلُ الحبَّ صِرْفًا.

فقال ابنُ الزُّبَيْرِ: ويْحَ أبي لَيْلَى! لَقد بَلَغَ به الجَهْدُ، فقال النّابِغةُ: أشهَدُ، لَسمعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «مَا وَلِيَتْ قُرَيْشٌ فَعَدَلَتْ، وَلاَ اسْتُرْحِمَتْ فَرَحِمَتْ، وَحَدَّثَتْ فَصَدَقَتْ، وَوَعَدَتْ فَأَنجَزَتْ، فَأَنَا وَالنَّبِيُّونَ فُرَّاطُ القَاصِفِينَ»[(١)].

قال الزُّبَيْرُ بنُ بَكّارٍ: فكَأنّ الفارِطَ الذي يَتَقَدَّمُ إلى الماءِ يُصْلِحُ الرِّشاءَ والدِّلاءَ. والقاصِفُ: الذي يَتَقَدَّمُ لشِراءِ الطّعامِ.

المسألةُ الثّامِنةُ: في تَحقيقِ القولِ فيه:

أمّا الاستعاراتُ والتّشبيهاتُ فمَأذونٌ فيها وإن استَغرَقَتِ الحدَّ، وتَجاوَزَتِ المُعْتادَ، فبِذلك يَضرِبُ الملَكُ الموَكَّلُ بالرُّؤيا المثَلَ، وقد أنْشَدَ كعْبُ بنُ زُهَيْرٍ النّبيَّ ﷺ:

بانَتْ سُعادُ فقَلْبي اليَوْمَ مَتْبولُ ... مُتَيَّمٌ إثْرَها لم يُفْدَ مَكْبولُ

وما سُعادُ غَداةَ البَيْنِ إذْ رَحلوا ... إلا أغَنُّ غَضيضُ الطَّرْفِ مَكْحولُ

تَجْلو عَوارِضَ ذي ظَلْمٍ إذا ابتَسَمَتْ ... كأنّه مُنْهَلٌ بالرّاحِ معلولُ

فجاء في هذه القَصيدةِ من الاستعاراتِ والتّشْبيهاتِ بكُلِّ بَديعٍ. والنّبيُّ ﷺ يَسْمَعُ ولا يُنْكِرُ، حتّى في تَشْبيه ريقِها بالرّاحِ. وقد كانتْ حُرِّمَتْ قبلَ إنْشادِه لهذه القَصيدةِ، ولكنّ تحريمَها لم يَمْنَعْ عندَهم طيبَها؛ بل تَرَكوها على الرّغْبَةِ فيها والاستحْسانِ لها، فكان ذلك أعظَمَ لأُجورِهم، ومن النّاسِ قَليلٌ مَنْ يَتْرُكُها استقْذارًا لها، وإنّها لأَهلٌ لذلك

=لطول قوائمها ولم تَجسُم بعد، وقيل: القَلُوص أول ما يُركب من إناث الإبل إلى أن تثنى، فإذا أثنت فهي ناقة. المرجع السابق (قلص).

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم (٩٣٣)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٥٧٠٨)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤٤٨) عن النابغة الجعدي، وقال الهيثمي: فيه راو لم أعرفه، ورجال مختلف فيهم.

هذا وقوله: (فُرَّاط): جمع فارط، أي متقدمون إلى الشفاعة، وقيل: إلى الحوض.

والقَاصِفُون: المزدحمون. راجع النهاية (فرط).

عندي، وإنّي لَأعجَبُ منَ النّاسِ في تَلَذُّذِهم بها واستطابَتِهم لها، ووالله ما هي إلا قَذِرةٌ بَشِعةٌ كريهةٌ من كُلِّ وجهٍ، والله يَعْصِمُ منَ المعاصي بعِزَّتِه.

وَبِالجُملةِ، فلا يَنْبَغي أنْ يكونَ الغالِبُ على العبدِ الشِّعْرَ حتّى يَسْتَغْرِقَ قولَه وزَمانَه، فذلك مذمومٌ شرعًا. قال النّبيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أحَدِكُمْ قَيْحًا حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ من أنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»[1]. والله أعلَمُ لا رَبَّ غيرُه، ولا مَعْبودَ إلا إيّاه.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: ما يُكره أن يكون الغالب على الإنسان الشِّعر، حديث رقم (٦١٥٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم في كتاب الشِّعر، حديث رقم (٢٢٥٨) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

سورة النمل

ويقال: الهُدْهُد. فيها سِتَّ عَشرةَ آيةً:

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قد بيَّنَّا فيما سَلَفَ أنّ النبيَّ ﷺ قال: «إنَّا مَعْشَرَ الأنبِيَاءِ لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ»(٢). وأنّه قال: «إنَّ الأنبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا، إنَّمَا وَرَّثُوا علمًا»(٣). والأوَّلُ أصحُّ.

فإن قيلَ: فما معنى قولِه: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾:

قُلْنا، وهي:

المسألةُ الثانيةُ: أرادَ بالإرْثِ هاهُنا نُزولَه مَنْزِلَتَه في النُّبوّةِ والمُلْكِ، وكان لداودَ تِسْعةَ عَشَرَ ولَدًا ذَكَرًا وأُنْثى، فخَصَّ سُلَيْمانَ بالذِّكْرِ، ولو كانتْ وِراثةَ مالٍ لانقَسَمَتْ على العَدَدِ، فخَصَّه بما كان لداودَ، وزادَه من فضْلِه مُلْكًا لا يَنْبَغي لأحدٍ من بعدِه.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ﴾

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: القولُ في مَنْطِقِ الطَّيْرِ، وهو صَوْتٌ تَتَفاهَمُ به في مَعانيها على صيغةٍ واحدةٍ، بخِلافِ مَنْطِقِنا، فإنّه على صيَغٍ مُخْتَلِفةٍ، نَفْهَمُ به مَعانيَها.

(١) الآية السادسة عشرة من السورة.

(٢) تقدم تخريجه في تفسير الآية (١٠٣) من سورة المائدة، والآية (٥) من سورة مريم، والحديث متفق عليه.

(٣) تقدم تخريجه في تفسير الآية (٥) من سورة مريم، والحديث صحيح.

قال علماؤُنا: وفي المواضَعاتِ غرائِبُ؛ ألا ترَى أنّ صَوْتَ البوقِ تُفْهَمُ منه أفعالٌ مُخْتَلِفةٌ من حَلٍّ وتَرْحالٍ، ونُزولٍ وانْتِقالٍ، وبَسْطٍ ورَبْطٍ، وتَفْريقٍ وجَمْعٍ، وإقْبالٍ وإدْبارٍ، بحَسْبِ المواضَعةِ والاصْطِلاحِ.

وقد كان صاحِبُنا مُمَوَّسٌ الدُّرَيْديُّ يَقْرَأُ معنا ببَغْدادَ، وكان من قَوْمٍ كلامُهم حُروفُ الشَّفَتَيْنِ، ليس لحُروفِ الحَلْقِ عندَهم أصلٌ.

فَجعلَ اللّهُ لسُلَيْمانَ مُعْجِزةَ فَهْمِ كلامِ الطَّيْرِ والبهائِمِ والحشَراتِ؛ وإنّما خَصَّ الطَّيْرَ لأجْلِ سَوْقِ قِصّةِ الهُدْهُدِ بعدَها. ألا تَراه كيف ذَكر قِصّةَ النَّمْلِ معها، وليستْ من الطَّيْرِ.

وَلا خِلافَ عندَ العلماءِ في أنّ الحيَواناتِ كُلَّها لها أفهامٌ وعُقولٌ.

وقد قال الشّافعيُّ: الحمامُ أعقَلُ الطَّيْرِ. **وقد قال علماءُ الأُصوليّينَ**: انْظُروا إلى النَّمْلةِ كيف تُقَسِّمُ كُلَّ حَبّةٍ تَدَّخِرُها نِصْفَيْنِ لئَلاّ يَنْبُتَ الحبُّ، إلا حَبَّ الكُزْبَرةِ فإنّها تُقَسِّمُ الحبّةَ منه على أربعٍ؛ لأنّها إذا قُسِّمَتْ بنِصْفَيْنِ تَنْبُتُ، وإذا قُسِّمَتْ بأربعةِ أنصافٍ لم تَنْبُتْ. وَهذه من غَوامِضِ العُلومِ عندَنا، وأدْرَكَتْها النَّمْلُ بخَلْقِ اللّه ذلك لها.

وقال الأُسْتاذُ أبو المُظَفَّرِ شاهْ نورِ الإسفَرايينيّ: ولا يَبْعُدُ أنْ تُدْرِكَ البهائِمُ حُدوثَ العالَمِ، وخَلْقَ المَخْلوقاتِ، ووَحْدانيّةَ الإلَهِ، ولكنّا لا نَفْهَمُ عنهم، ولا تَفْهَمُ عنّا، أمّا أنّا نَطْلُبُها وهي تَفِرُّ مِنّا فبِحُكْمِ الجِنْسيّةِ.

المسألةُ الثانيةُ: روى ابنُ وهبٍ عن مالكٍ أنّ سُلَيْمانَ النّبيَّ مَرَّ على قَصْرٍ بالعِراقِ، فإذا فيه كتابٌ:

خَرَجْنا من قُرَى إصْطَخْر إلى القَصْرِ فقُلْناه
فمَنْ سالَ عن القَصْرِ فمَبْنِيًّا وجَدْناه

وعلى القَصْرِ نَسْرٌ، فناداه سُلَيْمانُ، فأقبَلَ إليه، فقال: مُذْ كمْ أنتَ هاهُنا؟ قال: مُذْ

تِسْعِمِائةِ سَنةٍ، وَوَجَدْت القَصْرَ على هَيْئَتِه.

قال القاضي: قَرَأتُ بمَدينةِ السّلامِ على أبي بكرِ النّجيبِ بنِ الأسعَدِ، قال: أنْبَأنا محمّدُ بنُ فتّوحِ الرُّصافيُّ، أنْبَأنا الخطيبُ أبو بكرٍ الحافِظُ، حدّثني أبو القاسِمِ عبدُ اللّه بنُ محمّدٍ الرِّفاعيُّ، أنْبَأنا عَليُّ بنُ محمّدِ بنِ أحمدَ الفَقيه بأصبَهانَ، أنْبَأنا أبو عبدِ اللّه محمّدُ بنُ عبدِ اللّه بنُ أُسَيْدٍ، حدّثنا محمّدُ بنُ زكَريّا الغَلاّبيُّ، حدّثنا عبدُ اللّه بنُ عَليِّ بنِ يَحْيَى الإفْريقيُّ، حدّثنا عبدُ الملِكِ بنُ حَبيبٍ عن مالكِ بنِ أنَسٍ، وعن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرّحْمَنِ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: كان سُلَيْمانُ بنُ داود يَرْكَبُ الرّيحَ من إصْطَخْرَ فيَتَغَدَّى ببَيْتِ المَقْدِسِ، ثمّ يَعودُ فيَتَعَشَّى بإصْطَخْرٍ. فقال: إنّ ابنَ حَبيبٍ أدْرَكَ مالكًا، وما أراه ولا هذا الحديثَ إلا مَقْطوعًا، واللّه أعلَمُ.

وَروى مالكٌ وغيرُه في الحديثِ عن النّبيِّ ﷺ أنّه قال: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأمرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ من تَحتِهَا، ثُمَّ أمرَ بِبَيْتِهَا فَأُحْرِقَ، فَأوْحَى اللَّهُ إلَيْهِ: فَهَلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً» (١).

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ (٢)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿يُوزَعُونَ﴾ يعني يُمْنَعونَ ويُدْفَعونَ، ويُرَدُّ أوَّلُهم على آخِرِهم، وقد يكونُ بمعنى يُلْهَمونَ من قولِه: ﴿أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ﴾ (٣) أيْ ألهمني. وَيُحْتَمَلُ أنْ يَرْجِعَ إلى الأولَى، ويكونُ معناه رُدَّني.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق يُقْتَلْنَ في الحرم، حديث رقم (٣٣١٩)، ومسلم في كتاب السلام، باب: النهي عن قتل النمل، حديث رقم (٢٢٤١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الآية السابعة عشرة من السورة.

(٣) من الآية (١٩) من هذه السورة.

المسألةُ الثّانيةُ: روى أشهَبُ قال: قال مالكُ بنُ أنَسٍ: قال عُثْمانُ: «ما يَزَعُ النّاسَ السُّلْطانُ أكثرَ مِمّا يزَعُهم القرآنُ»(١). قال مالكٌ: يعني يَكُفُّهم. قال ابنُ وهبٍ مثلَه، وزادَ ثمّ تَلا مالكٌ: ﴿فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ أيْ يُكَفّونَ.

وقد جَهِلَ قَوْمٌ المُرادَ بهذا الكَلامِ، فظَنّوا أنّ المعنى فيه أنّ قُدْرةَ السُّلْطانِ تَرْدَعُ النّاسَ أكثرَ مِمّا تَرْدَعُهم حُدودُ القرآنِ. وَهذا جهلٌ باللّه وحُكْمِه وحِكْمَتِه ووَضْعِه لخَلْقِه؛ فإنّ اللّهَ ما وضع الحُدودَ إلا مَصْلَحةً عامّةً كافّةً قائِمةً بقِوامِ الحقِّ، لا زيادةَ عليها ولا نُقْصانَ معها، ولا يَصْلُحُ سِواها، ولكنّ الظَّلَمةَ خاسوا(٢) بها، وقَصّروا عنها، وأتَوْا ما أتَوْا بغيرِ نيّةٍ منها، ولم يَقْصِدوا وجهَ اللّهِ في القضاءِ بها؛ فلِذلك لم يَرْتَدِعِ الخَلْقُ بها. وَلو حَكَموا بالعَدْلِ، وأخلِصوا النّيّةَ لاستَقامَتِ الأُمورُ، وصَلَحَ الجمهورُ، وقد شاهَدْتم مِنّا إقامةَ العَدْلِ والقضاءِ والحمْدُ للّه بالحقِّ، والكَفَّ للنّاسِ بالقِسْطِ، وانْتَشَرَتِ الأمَنةُ، وعَظُمَتِ المنَعةُ، واتَّصَلَتْ في البيْضةِ الهُدْنةُ، حتّى غَلَبَ قضاءُ اللّهِ بفَسادِ الحسَدةِ، واستيلاءِ الظَّلَمةِ.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوۡاْ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمۡلِ قَالَتۡ نَمۡلَةٞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمۡلُ ٱدۡخُلُواْ مَسَٰكِنَكُمۡ لَا يَحۡطِمَنَّكُمۡ سُلَيۡمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ﴾(٣)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: رأيت بعضَ البصْريّينَ قد قال: إنّ النّمْلةَ كان لها جَناحانِ، فصارَتْ في جُمْلةِ الطّيْرِ؛ ولِذلك فَهِمَ مَنْطِقَها؛ لأنّه لم يَعْلم إلا مَنْطِقَ الطّيْرِ. وهذا نُقْصانٌ عَظيمٌ. وقد بَيّنّا الحِكْمةَ في ذِكْرِ الطّيْرِ خُصوصًا دونَ سائِرِ البهائِمِ والحشَراتِ، وما لا يَعْقِلُ.

---

(١) أورده ابن الأثير في جامع الأصول في كتاب الخلافة والإمارة، حديث رقم (٢٠٧١) من طريق يحيى بن سعيد، ولم يذكر مَن خرجه من الأئمة.

(٢) خَاسُوا، أي خانوا ونقضوا عهدهم وأخلفوا، يقال: خاس عهده وبعهده، أي نقضه وخانه، وخاس فلان ما كان عليه، أي غدر به. وقال الليث: خاس فلان بوعده يخيس، إذا أخلف، وخاس بعهده، إذا غدر ونكث. راجع اللسان (خيس).

(٣) الآية الثامنة عشرة من السورة.

وقد اتَّفَقَ النَّاسُ على أنَّه كان يَفْهَمُ كلامَ مَنْ لا يَتَكَلَّمُ، ويُخْلَقُ له فيه القولُ من النَّباتِ، فكان كُلُّ نَباتٍ يقولُ لَه: أنا شَجَرةُ كذا، أنْفَعُ من كذا، وأضُرُّ من كذا، وفائِدَتي كذا، فما ظَنُّك بالحيَوانِ!

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ فانْظُرْ إلى فَهْمِها بأنَّ جُنْدَ سُلَيْمانَ لم يكن فيهم مَنْ يُؤذي نَمْلةً مع القَصْدِ إلى ذلك، والعلمِ به؛ تَقيَّةً لسُلَيْمانَ، لأنَّ منهم التَّقيَّ والفاجِرَ، والمؤمِنَ والكافِرَ؛ إذْ كان فيهم الشَّياطينُ.

وقد أخبرَ اللَّهُ عن جَيْشِ محمَّدٍ بمثلِه في قولِه: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(١). وهذا من فضائِلِ محمَّدٍ ﷺ وقد بيَّنّا ذلك في كتابِ (المُشْكِلَيْنِ)، وفي مُعْجِزاتِ النَّبيِّ من كتابِ (أنوارِ الفَجْرِ).

وقد انتهى الجهْلُ بقَوْمٍ إلى أنْ يقولوا: إنّ معناه: والنَّمْلُ لا يَشْعُرونَ، فخرج من خِطابِ المواجَهةِ إلى خِطابِ الغائِبِ لغيرِ ضَرورةٍ ولا فائِدةٍ إلا إبْطالَ المُعْجِزةِ لهذا النَّبيِّ الكَريمِ، واللَّه وليُّ التَّقْويم. كما انتهى الإفْراطُ بقَوْمٍ إلى أنْ يقولوا: إنَّه كان من كلامِ النَّمْلةِ له أنْ قالتْ: يا نَبيَّ اللَّه، أرَى لك مُلْكًا عَظيمًا، فما أعظَمُ جُنْدِك؟ قال لها: تَسْخيرُ الرِّيحِ. قالتْ لَه: إنّ اللَّهَ أعلَمَك أنّ كُلَّ ما أنْتَ فيه في الدُّنْيا ريحٌ. وما أحسَنَ الاقْتِصادَ، وأضْبَطَ السَّدادَ للأُمورِ والانْتِقادَا!

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾(٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: القولُ في التَّبَسُّمِ، وهو أوَّلُ الضَّحِكِ، وآخِرُه بُدوُّ النَّواجِذِ، وذلك يكونُ مع القَهْقَهةِ، وجُلُّ ضَحِكِ الأنبياءِ التَّبَسُّمُ.

(١) سورة الفتح: من الآية (٢٥).
(٢) الآية التاسعة عشرة من السورة.

المسألةُ الثّانيةُ :من الضّحِكِ مَكْرُوهٌ؛ لقولِه: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَآءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (١).

وَمن النّاسِ مَنْ كان لا يَضْحَكُ؛ اهْتِمامًا بنفسِه وفَسادِ حالِه في اعتِقادِه من شِدّةِ الخَوْفِ، وإنْ كان عبدًا طائِعًا. وَمن النّاسِ مَنْ يَضْحَكُ، وإنّما قال اللّهُ في الكُفّارِ: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ لما كانوا عليه من النّفاقِ، يعني ضَحِكَهم في الدُّنْيا، وهو تَهْديدٌ لا أمرٌ بالضّحِكِ.

وقالتْ عائِشةُ: جَاءَتِ امْرَأةُ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ إلى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ رِفَاعَةُ طَلَّقَهَا فَبَتَّ طَلَاقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا مَعَهُ إلاَّ مِثْلُ هَذِهِ الهُدْبَةِ - لِهُدْبَةٍ أَخَذَتْهَا من جِلْبَابِهَا، وأبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَخَالِدٌ جَالِسَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَإنَّ سَعِيدَ بْنَ العَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الحُجْرَةِ لِيُؤْذَنَ لَهُ، فَطَفِقَ خَالِدٌ يُنَادِي: يَا أبَا بَكْرٍ، أنْظُرْ مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ المَرْأةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَزِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّبَسُّمِ. ثُمَّ قَالَ: **«لَعَلَّك تُرِيدِينَ أنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةَ»**... الحديثَ (٢).

وَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ من قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَ الحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ: أضْحَكَ اللَّهُ سِنَّك يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأبِي أنْتَ وأُمِّي، فَقَالَ: **«عَجِبْتُ من هَؤُلاَءِ اللاَّتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَك تَبَادَرْنَ الحِجَابَ»**... وذَكر الحديثَ (٣).

---

(١) سورة التوبة: آية (٨٢).

(٢) **متفق عليه واللفظ للبخاري**: أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: التبسم والضحك، حديث رقم (٦٠٨٤)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: لا تحل المطلقة ثلاثًا لمطلّقها حتى تنكح زوجًا غيره ويطأها، حديث رقم (١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب بدء الخلق، باب: صفة إبليس وجنوده، حديث رقم (٣٢٩٤)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله عنه، حديث رقم (٢٣٩٦).

وَروى عبدُ اللَّه بنُ عمرَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا كَانَ بالطَّائِفِ قَالَ: «إنَّا قَافِلُونَ[١] غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ». فَقَالَ أُنَاسٌ من أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لاَ نَبْرَحُ حَتَّى نَفْتَحَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَاغْدُوَا عَلَى القِتَالِ». قَالَ: فَغَدَوْا، فَقَاتَلُوهم قِتَالاً شَدِيدًا، وَكَثُرَتِ الجِرَاحَاتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» قَالَ: فَسَكَتُوا. قَالَ: (فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)[٢].

وقال أبو هريرةَ: (أتى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، وأهلَكْتُ، وَقَعْتُ عَلَى أهلِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «اعتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ لِي مَالٌ. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لاَ أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ أجِدُ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ بِعَرَقٍ تَمْرٍ. وَالعَرَقُ: المِكْتَلُ. فَقَالَ: «أيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أعَلَى أفْقَرَ مِنِّي، وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا[٣] أهلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِنَّا. فَضَحِكَ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ: «فَأَنْتُمْ إذًا»[٤]. وَلَمّا سَأَلَه النّاسُ المطرَ فأُمْطِروا، ثمّ سألوه الصَّحْوَ ضَحِك.

المسألةُ الثَّالِثةُ: قال علماؤُنا: إنْ قيلَ: من أيّ شيءٍ ضَحِكَ سُلَيمانُ؟

قُلْنا: فيه أقوالٌ:

أصحُّها: أنّه ضَحِكَ من نِعْمةِ اللَّهِ عليه في تَسْخيرِ الجَيْشِ وعَظيمِ الطّاعةِ، حتّى لا

---

(١) **قَافِلُون**، أي راجعون، والقفول: الرجوع من السفر. وقيل: القفول رجوع الجند بعد الغزو. راجع: لسان العرب (قفل).

(٢) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المغازي، باب: غزوة الطائف، حديث رقم (٤٣٢٥)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة الطائف، حديث رقم (١٧٧٨).

(٣) **لاَبَتَيْهَا**: هما حَرَّتَيِ المدينة. قال ابن الأثير: المدينة ما بين حرتين عظيمتين. قال الأصمعي: هي الأرض التي قد ألبستها حجارة سود. واللابتان هما الحرتان، واقم، والوبرة: أولاهما في شرق المدينة، والثانية في غربها.

(٤) **متفق عليه**: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فَتُصُدِّقَ عليه فليكفر، حديث رقم (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، حديث رقم (١١١١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

يكونَ اعتِداءً؛ وَلِذلك قال: ﴿أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ﴾ وهو حَقيقةُ الشُّكْرِ، واللَّهُ أعلَمُ.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَتَفَقَّدَ ٱلطَّيْرَ فَقَالَ مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ أَمْ كَانَ مِنَ ٱلْغَآئِبِينَ﴾ (١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ تفقُّدِه قولانِ:

أحدُهما: أنّ الطّيْرَ كانتْ تُظِلُّ سُلَيْمانُ منَ الشّمْسِ حتّى تَصيرَ عليه صافّاتٍ، كالغَمامةِ، فطارَ الهُدْهُدُ عن موضِعِه، فأصابَتِ الشّمْسُ سُلَيْمانَ، فتفَقَّدَه حينئِذٍ.

الثاني: أنّ الهُدْهُدَ كان يَرَى تحت الأرضِ الماءَ، فكان يَنْزِلُ بجَيْشِه، ثمّ يقولُ للهُدْهُدِ: انظُرْ بُعْدَ الماءِ من قُرْبِه، فيُشيرُ له إلى بقْعةٍ، فيَأمُرُ الجِنّ فتَسْلَخُ الأرضَ سَلْخَ الأديمِ حتّى تَبْلُغَ الماءَ، فيَسْتَقي ويَسْقي.

المسألةُ الثّانيةُ قال سُلَيْمانُ: ﴿مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾. وَلم يَقُلْ: ما للهُدْهُدِ لا أراه.

قال لنا أبو سَعيدٍ محمّدُ بنُ طاهِرٍ الشّهيدُ: قال لنا جَمالُ الإسلامِ وشيخُ الصّوفيّةِ أبو القاسِمِ عبدُ الكَريمِ بنُ هَوازِنَ: إنّما قال: ﴿مَالِيَ لَآ أَرَى ٱلْهُدْهُدَ﴾؛ لأنّه اعتَبَرَ حالَ نفسِهِ؛ إذْ عَلِمَ أنّه أوتيَ المُلْكَ العَظيمَ، وسُخِّرَ له الخلْقُ، فقد لَزِمَه حَقُّ الشُّكْرِ بإقامةِ الطّاعةِ وإدامةِ العَمَلِ. فلَمّا فقَدَ نِعْمةَ الهُدْهُدِ تَوَقَّعَ أنْ يكونَ قَصَّرَ في حَقِّ الشُّكْرِ، فلأجْلِه سُلِبَها، فجعلَ يَتَفَقَّدُ نفسَه، فقال: مالي؟

وكذلك تَفْعَلُ شُيوخُ الصّوفيّةِ إذا فقَدوا آمالَهم تَفَقَّدوا أعمالَهم. هذا في الآدابِ، فكيف بنا اليَوْمَ، ونحن نُقَصِّرُ في الفَرائِضِ؟!

المسألةُ الثّالِثةُ: قال علماؤُنا: هذا يَدُلُّ من سَليمانَ على تَفَقُّدِه أحوالَ الرّعيّةِ،

---

(١) الآية العشرون من السورة.

والمُحافَظةِ عليهم، فانظُروا إلى الهُدْهُدِ وإلى صِغَرِه فإنّه لم يَغِبْ عنه حالُه، فكيف بعَظائِمِ المُلْكِ؟ ويَرْحَمُ اللّهُ عمرَ، فإنّه كان على سيرَتِه، قال: لو أنّ سَخْلةً[1] بشاطِئِ الفُراتِ أخَذَها الذِّئْبُ لَيُسْأَلُ عنها عمرُ[2]. فما ظَنُّك بوالٍ تَذْهَبُ على يَدَيْه البُلْدانُ، وتَضيعُ الرّعيّةُ، وتَضيعُ الرُّعْيانُ؟!

المسألةُ الرّابِعةُ: قال ابنُ الأزْرَقِ لابنِ عَبّاسٍ وقد سَمِعَه يَذْكُرُ شَأنَ الهُدْهُدِ هذا: قِفْ يا وقّاف، كيف يَرَى الماءَ تحت الأرضِ، ولا يَرَى الحبّةَ في الفَخِّ؟ فقال له ابنُ عَبّاسٍ بَديهةً: إذا نَزَلَ القَدَرُ عَشِيَ البصَرُ[3]. ولا يَقْدِرُ على هذا الجوابِ إلا عالِمُ القرآنِ.

وقد أنْشَدَني محمّدُ بنُ عبدِ الملِكِ التّنّيسيُّ الواعِظُ عن الشّيخِ أبي الفَضْلِ الجوْهَريِّ في هذا المعنى:

إذا أرادَ اللّهُ أمرًا بامرِئٍ ... وكان ذا عَقْلٍ وسَمْعٍ وبَصَرْ
وحيلةٍ يَعْمَلُها في دَفْعِ ما ... يأتي به مَكْروه أسبابِ القَدَرْ
غَطّى عليه سَمْعَه وعَقْلَه ... وسَلَّه من ذِهْنِه سَلَّ الشّعَرْ
حتّى إذا أنْفَذَ فيه حُكْمَه ... رَدَّ عليه عَقْلَه ليَعْتَبِرْ

الآيةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا أَوْ لَأَاْذْبَحَنَّهُۥٓ أَوْ لَيَأْتِيَنِّي بِسُلْطَٰنٖ مُّبِينٖ﴾[4]

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: هذه الآيةُ دَليلٌ على أنّ الطّيْرَ كانوا مُكَلَّفينَ؛ إذْ لا يُعاقَبُ على تَرْكِ فعلٍ

(1) السَّخْلَة: ولد الشاة من المعز والضأن ذكرًا كان أو أنثى، والجمع سَخْلٌ وسِخَالٌ وسِخَلَة، والأخيرة نادرة، وسُخْلَان. راجع لسان العرب (سخل).
(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٣٥٦٢٧) وأورده الهندي في كنز العمال برقم (١٤٢٩٤).
(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٢٥١٣).
(4) الآية الواحدة والعشرون من السورة.

إلا مَنْ كُلِّفَ ذلك الفعلَ. وبِهذا يُسْتَدَلُّ على جهلِ مَنْ يقولُ: إنّ ذلك إنّما كان من سُلَيْمانَ استدْلالاً بالأماراتِ، وإنّه لم يكن للطَّيْرِ عَقْلٌ، ولا كان للبَهائِمِ علمٌ، ولا أوتيَ سُلَيْمانُ علمَ مَنْطِقِ الطَّيْرِ. وَقاتَلَهم اللّه، ما أجْرَأهم على الخَلْقِ فضْلاً عن الخالِقِ!

المسألةُ الثانيةُ :كان الهُدْهُدُ صَغيرَ الجِرْمِ، ووُعِدَ بالعَذابِ الشّديدِ لعَظيمِ الجُرْمِ.

قال علماؤُنا: وهذا يَدُلُّ على أنّ الحدَّ على قدرِ الذّنْبِ، لا على قدرِ الجسَدِ، أمَا إنّه يُرْفَقُ بالمحدودِ في الزّمانِ والصِّفةِ على ما بيَّنّاه في أحكامِ استيفاءِ القِصاصِ.

الآيةُ الثّامنةُ: قوله تعالى: ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾(١)

وَهذا دَليلٌ على أنّ الصّغيرَ يقولُ للكَبيرِ، والمُتَعَلِّمُ للعالِمِ: عندي ما ليس عندَك، إذا تَحَقَّقَ ذلك وتيَقَّنَه، وقد بَيَّنّاه في آدابِ العلمِ.

الآيةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿إِنِّى وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَىْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾(٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قال علماؤُنا: هي بلْقيسُ بنتُ شُرَحْبيلَ مَلِكةُ سَبَأٍ، وأُمُّها جِنّيّةٌ بنتُ أربعينَ مَلِكًا. وَهذا أمرٌ تُنْكِرُه المُلْحِدةُ. وَيقولونَ: إنّ الجِنّ لا يَأكُلونَ، ولا يَلِدونَ وكذَبوا لَعَنَهم اللّهُ أجْمَعينَ. **ذلك صحيحٌ** ونِكاحُهم مع الإنْسِ جائِزٌ عَقْلاً. فإن صحَّ نَقْلاً فبِها ونِعْمَتْ، وإلا بَقَيْنا على أصلِ الجوازِ العَقْليِّ.

المسألةُ الثانيةُ: روى التّرمذيُّ وغيرُه عن النّبيِّ ﷺ أنَّهُ قَالَ فِي سَبَأٍ: «**هُوَ رَجُلٌ وُلِدَ لَهُ عَشْرَةُ أوْلَادٍ، وَكَانَ لَهم خَبَرٌ، فَسَمَّى البَلَدَ باسْمِ القَبِيلَةِ**»، أو ذَكر أنّه جاء من القَبيلةِ.

---

(١) الآية الثانية والعشرون من السورة.
(٢) الآية الثالثة والعشرون من السورة.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يكونَ سُمِّي البلَدَ باسمِ القَبيلةِ.

روى الترمذيُّ وغيرُه عن فروَةَ بنِ مُسَيْكٍ المُراديِّ، قال: أتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ألاَ أُقَاتِلُ مَنْ أدبَرَ من قَوْمِي بِمَنْ أقْبَلَ منهم، فَأذِنَ لي في قِتَالِهِمْ وأمرَني. فلَمَّا خَرَجْتُ من عِنْدِهِ سَأَلَ عَنِّي: «مَا فَعَلَ القَطِيفِيُّ؟» فَأُخبِرَ بِأنِّي قَدْ سِرْتُ. قَالَ: فَأرْسَلَ فِي أثَرِي فرَدَّنِي، فأتَيْتُه، وَهُوَ فِي نَفَرٍ من أصْحَابِهِ، فَقَالَ: «ادْعُ القَوْمَ، فَمَنْ أسْلَمَ منهم فاقْبَلْ منهُ، وَمَنْ لَمْ يُسْلِمْ فَلاَ تَعْجَلْ حَتَّى أُحْدِثَ لَكَ». وأنْزَلَ اللَّهُ فِي سَبَأٍ مَا أنْزَلَ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا سَبَأٌ؟ أرْضٌ أو امْرَأةٌ؟ فَقَالَ: «لَيسَ بِأرْضٍ وَلاَ امْرَأةٍ، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشرَةً مِنَ العَرَبِ فَتَيَامَنَ منهم سِتَّةٌ، وَتَشَاءَمَ منهم أرْبَعَةٌ: فَأمَّا الذِينَ تَشَاءَمُوا فَلَخْمُ وَجُذَامُ وَغَسَّانُ وَعَامِلَةُ. وأمَّا الذِينَ تَيَامَنُوا فَالأزْدُ، وَالأشْعَرِيُّونَ، وَحِمْيَرُ، وَكِنْدَةُ، وَمَذْحِجُ، وأنمَارٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أنْمَارٌ؟ قَالَ: «الذِينَ منهم خَثْعَمُ وَبَجِيلَةُ» (١).

وَرُوِيَ في هذا عن ابنِ عَبّاسٍ عن النّبيِّ ﷺ حديثٌ آخَرُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: رُوِيَ في الصّحيحِ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حِينَ بَلَغَهُ أنَّ كِسْرَى لَمَّا مَاتَ وَلَّى قَوْمَهُ بِنْتَهُ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أمْرَهُم امْرَأةً»(٢).

وَهذا نَصٌّ في أنّ المرْأةَ لا تكونُ خَليفةً، ولا خِلافَ فيه.

وَنُقِلَ عن محمّدِ بنِ جَريرٍ الطَّبَريِّ إمامِ الدّينِ أنّه يجوزُ أنْ تكونَ المرْأةُ قاضيةً، ولم يَصِحَّ ذلك عنه، ولعَلَّه كما نُقِلَ عن أبي حنيفةَ أنّها إنّما تَقْضي فيما تَشْهَدُ فيه، وليس بأنْ تكونَ قاضيةً على الإطْلاقِ، ولا بأنْ يُكْتَبَ لها مَنْشورٌ بأنّ فُلانةَ مُقَدَّمةٌ على الحُكْمِ، إلا

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة سبأ، حديث رقم (٣٢٢٢) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم (٨٣٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٥٦٥٦)، والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٥٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، حديث رقم (٤٤٢٥)، وكتاب الفتن، باب (١٨)، حديث رقم (٧٠٩٩) عن أبي بكرة رضي الله عنه.

في الدِّماءِ والنِّكاحِ، وإنّما ذلك كسَبيلِ التّحْكيمِ أو الاستبانةِ في القَضيّةِ الواحدةِ، بدَليلِ قولِه ﷺ: «لَن يُفلِحَ قَوْمٌ وَلَّوا أمْرَهُم امْرَأةً». وَهذا هو الظَّنُّ بأبي حنيفةَ وابنِ جَريرٍ.

وقد رُوِيَ أنّ عمرَ قَدَّمَ امرَأةً على حِسْبةِ السّوقِ، ولم يَصِحَّ؛ فلا تَلْتَفِتوا إليه، فإنّما هو من دَسائِسِ المُبْتَدِعةِ في الأحاديثِ.

وقد تَناظَرَ في هذه المسألةِ القاضي أبو بكرِ بنُ الطّيِّبِ المالكيُّ الأشعَري مع أبي الفَرَجِ بنِ طَرارٍ شيخِ الشّافعيّةِ ببَغْدادَ في مَجْلِسِ السُّلْطانِ الأعظَمِ عَضُدِ الدّوْلةِ، فماحَلَ ونَصَرَ ابنُ طَرارٍ لما يُنْسَبُ إلى ابنِ جَريرٍ، على عادةِ القَوْمِ في التّجادُلِ على المذاهِبِ، وإنْ لم يقولوا بها استخْراجًا للأدِلّةِ وتَمَرُّنًا في الاستنْباطِ للمَعاني، فقال أبو الفَرَجِ بنُ طَرارٍ: الدّليلُ على أنّ المرْأةَ يجوزُ أنْ تَحْكُمَ أنّ الغَرَضَ منَ الأحكامِ تَنْفيذُ القاضي لها، وسَماعُ البيّنةِ عليها، والفَصْلُ بين الخُصومِ فيها، وذلك يُمْكِنُ منَ المرْأةِ كإمْكانِه من الرّجُلِ.

فاعترَضَ عليه القاضي أبو بكرٍ، ونَقَضَ كلامَه بالإمامةِ الكُبْرَى؛ فإنّ الغَرَضَ منها حِفْظُ الثُّغورِ، وتَدْبيرُ الأُمورِ، وحِمايةُ البَيْضةِ، وقَبْضُ الخراجِ، ورَدُّه على مُسْتَحِقّيه، وذلك يَتَأتّى منَ المرْأةِ كتَأتّيه من الرّجُلِ.

فقال له أبو الفَرَجِ بنُ طَرارٍ: هذا هو الأصلُ في الشّرْعِ، إلا أنْ يقومَ دَليلٌ على مَنْعِه.
فقال له القاضي أبو بكرٍ: لا نُسَلِّمُ أنّه أصلُ الشّرْعِ.

قال القاضي عبدُ الوَهّابِ: هذا تَعْليلٌ للنّقْضِ، يُريدُ: والنّقْضُ لا يُعَلَّلُ. وقد بَيّنّا فسادَ قولِ القاضي عبدِ الوَهّابِ في أُصولِ الفقه.

قال الفَقيه القاضي أبو بكرٍ رحِمه اللّهُ: ليس كلامُ الشّيخَيْنِ في هذه المسألةِ بشيءٍ، فإنّ المرْأةَ لا يَتَأتّى منها أنْ تَبرُزَ إلى المجالِسِ، ولا تُخالِطَ الرّجالَ، ولا تُفاوِضَهم مُفاوَضةَ النّظيرِ للنّظيرِ؛ لأنّها إنْ كانتْ فتاةً حَرُمَ النّظَرُ إليها وكَلامُها، وإنْ كانتْ

مُتَجالَّةً[1] بَرْزَةً لم يَجْمَعْها والرِّجالَ مَجْلِسٌ تَزْدَحِمُ فيه معهم، وتكونُ مَنْظَرةً لَهم، ولم يُفْلِحْ قَطُّ مَنْ تَصَوَّرَ هذا، ولا مَن اعتَقَدَه.

الآيةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾[2]

فيها مسألَتانِ.

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ﴾:

لم يُعاقِبْه لأنّه اعتَذَرَ له، ولا أحدٌ أحبُّ إليه العُذْرُ منَ اللَّهِ؛ ولِذلك بَعَثَ النَّبيّينَ مُبَشِّرينَ ومُنْذِرينَ.

وَكذلك يَجِبُ على الوالي أنْ يَقْبَلَ عُذْرَ رَعيَّتِه، ويَدْرَأَ العُقوبةَ عنهم في ظاهِرِ أحوالِهم بباطِنِ أعذارِهم، ولَكِنْ له أنْ يَمْتَحِنَ ذلك إذا تَعَلَّقَ به حُكْمٌ من أحكامِ الشّريعةِ كما فعَلَ سُلَيْمانُ؛ فإنّه لَمّا قال له [الهُدْهُدُ]: ﴿إِنِّي وَجَدتُّ ٱمْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ لم يَسْتَفِزَّه الطَّمَعُ، ولا استَجَرَّه حُبُّ الزّيادةِ في المُلْكِ إلى أنْ يَعْرِضَ له، حتّى قال: ﴿وَجَدتُّهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾[3]، حينئذٍ غاظَه ما سَمِعَ، وطَلَبَ الانْتِهاءَ إلى ما أخبرَ، وتَحْصيلَ علمِ ما غابَ من ذلك حتّى يُغَيِّرَه بالحقِّ، ويَرُدَّه إلى اللَّه تعالى.

وَنحوٌ منه ما يُرْوَى أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ سَألَ عن إمْلاصِ المَرْأةِ، وهي التي يُضْرَبُ بَطْنُها فَتُلْقِي جنينَها، فقال: أيُّكم سمعَ منَ النبيِّ ﷺ فيه شيئًا؟ قُلْت: أنا - يعني المُغيرةَ بنَ شُعْبةَ، فقال: ما هو؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «فِيهِ غُرَّةٌ: عَبْدٌ أوْ أمَةٌ». فقال: «لا تَبْرَحْ حتّى تَجيءَ بالمَخْرَجِ من ذلك».

---

(١) مُتَجالَّة، أي كبيرة مُسِنَّة. يقال: جَلَّتْ فهي جليلة، وتَجَلَّت فهي متجالَّة، وقد تجالت، أي أَسَنَّتْ وكبرت. راجع لسان العرب (جلل).

(٢) الآية السابعة والعشرون من السورة.

(٣) من الآية (٢٤) من السورة.

فخَرَجْتُ، فوَجَدْتُ محمّدَ بنَ مَسْلَمةَ، فجِئْتُ به، فشَهِدَ[١] . وكان هذا تَثَبُّتًا من عمرَ احتَجَّ به لنفسِه .

وأمّا المُغيرةُ فتوَقَّفَ فيما قال لأجْلِ قِصّةِ أبي بكرةَ، وهذا كُلُّه مُبَيَّنٌ في أُصولِ الفقه .

المسألةُ الثّانيةُ : لو قال له سُلَيْمانُ : سَنَنْظُرُ في أمرِك لاجتَزَأَ به، ولكنّ الهُدْهُدَ لَمّا صَرَّحَ له بفَخْرِ العلمِ ﴿فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ﴾[٢] صَرَّحَ له سُلَيْمانُ بأنّه سيَنْظُرُ، أصَدَقَ أم كذَبَ، فكان ذلك كُفُؤًا لما قاله .

الآيةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِي هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّيٓ أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾[٣]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى : قولُه : ﴿كِتَٰبٌ كَرِيمٌ﴾ :

فيه سِتّةُ أقوالٍ :

الأوّلُ : لخَتْمِه، وكَرامةُ الكتابِ خَتْمُه[٤] .

الثّاني : لحُسْنِ ما فيه من بَلاغةٍ وإصابةِ معنًى[٥] .

الثّالِثُ : كرامةُ صاحِبِه؛ لأنّه مَلِكٌ[٦] .

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الديات، باب: جنين المرأة، حديث رقم (٦٩٠٥، ٦٩٠٦، ٦٩٠٧) ومسلم في كتاب القسامة، باب: دية الجنين، حديث رقم (١٦٨٩).

(٢) من الآية (٢٢) من السورة.

(٣) الآيات (٢٨ - ٣٠) من السورة.

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٢٢١) ونسبه إلى السُّدِّي.

(٥) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٢٢١) ونسبه إلى قتادة.

(٦) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٢٢١) وقال: حكاه ابن بحر.

الرّابعُ: كرامةُ رسولِه؛ لأنَه طائِرٌ؛ وما عُهِدَتِ الرُّسُلُ منها.

الخامِسُ: لأنّه بَدَأَ فيه ببَسْمِ اللّه.

السّادِسُ: لأنّه بَدَأَ فيه بنفسِه، ولا يَفْعَلُ ذلك إلا الجِلّةُ.

وفي حديثِ ابنِ عمرَ أنّه كتَبَ إلى عبدِ الملِكِ بنِ مَرْوانَ يُبايِعُه: لعبدِ اللّه عبدِ الملِكِ أميرِ المؤمِنينَ؛ إنّي أُقِرُّ لك بالسّمْعِ والطّاعةِ ما استَطَعْتُ، وإنّ بَنيَّ قد أقَرّوا لك بذلك[1].

وَهذه الوُجوه كُلُّها صحيحةٌ. وقد رُوِيَ أنّه لم يَكْتُبْ بسْمِ اللّه الرّحْمَنِ الرّحيمِ أحدٌ قبلَ سُلَيْمانَ.

المسألةُ الثانيةُ: الوَصْفُ الكَريمُ في الكتابِ غايةُ الوَصْفِ؛ ألا تَرَى إلى قولِه: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ﴾[2]. وأهلُ الزّمانِ يَصِفونَ الكتابَ بالخطيرِ، وبِالأثيرِ، وبِالمبْرورِ؛ فإنْ كان لمَلِكٍ قالوا: العَزيزَ، وأسقَطوا الكَريمَ غَفْلةً، وهو أفضَلُها خَصْلةً. فَأمّا الوَصْفُ بالعَزيزِ فقد اتَّصَفَ به القرآنُ أيضًا، فقال: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَٰبٌ عَزِيزٌ ۝٤١ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾[3]. فَهذه عِزَّتُه، وليستْ لأحدٍ إلا لَه؛ فاجتَنِبوها في كُتُبِكم، واجعَلوا بَدَلها العاليَ؛ تَوْقيةً لحَقِّ الوِلايةِ، وحياطةً للدّيانةِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: هذه البسْمَلةُ آيةٌ في هذا الموْضِعِ بإجماعٍ؛ ولِذلك إنّ مَنْ قال: إنّ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ليستْ آيةً من القرآنِ كَفَرَ، ومَنْ قال: إنّها ليستْ بآيةٍ في أوائِلِ السّوَرِ لم يَكْفُرْ؛ لأنّ المسألةَ الأولَى مُتّفَقٌ عليها، والمسألةُ الثّانيةُ مُخْتَلَفٌ فيها. وَلا يَكْفُرُ إلا بالنّصِّ أو ما يُجْمَعُ عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، حديث رقم (٧٢٧٢) عن عبد الله بن دينار.
(٢) سورة الواقعة: آية (٧٧).
(٣) سورة فصلت: آية (٤١، ٤٢).

الآيةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ (١)

في هذا دَليلٌ على صِحّةِ المُشاوَرةِ: إمّا استعانةً بالآراءِ، وإمّا مُداراةً للأولياءِ.

وَيُقالُ: إنّها أوّلُ مَنْ جاء أنّه شاوَرَ، وقد بَيَّنّا المشورةَ في سورةِ آلِ عِمْرانَ بما أغْنَى عن إعادَتِه، وقد مَدَحَ اللّهُ الفُضَلاءَ بقولِه: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ (٢).

الآيةُ الثّالثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَإِنِّى مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌۢ بِمَ يَرْجِعُ ٱلْمُرْسَلُونَ﴾ (٣)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: يُرْوَى أنّها قالتْ: إنْ كان نَبيًّا لم يَقْبل الهديّةَ، وإنْ كان مَلِكًا قَبِلها.

وفي صِفةِ النّبيِّ أنّه يَقْبَلُ الهديّةَ، ولا يَقْبَلُ الصّدَقةَ (٤). وَكذلك كان سُلَيْمانُ، وجميعُ الأنبياءِ يَقْبَلونَ الهديّةَ.

وَإنّما جعلَتْ بلْقيسُ قَبولَ الهديّةِ أو رَدَّها عَلامةً على ما في نفسِها؛ لأنّه قال لها في كتابِه: ﴿أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ﴾ (٥). وَهذا لا تُقْبَلُ فيه فِدْيةٌ، ولا تُؤخَذُ عنه هَديّةٌ.

وَليس هذا من البابِ الذي تَقَرَّرَ في الشّريعةِ من قَبولِ الهديّةِ بسَبيلٍ؛ وإنّما هي رِشْوةٌ، وبَيْعُ الحقِّ بالمالِ هو الرِّشْوةُ التي لا تَحِلُّ.

---

(١) الآية الثانية والثلاثون من السورة.
(٢) سورة الشورى: من الآية (٣٨).
(٣) الآية الخامسة والثلاثون من السورة.
(٤) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٨٦٩٩) وابن حبان في كتاب التاريخ، باب: من صفته ﷺ، حديث رقم (٦٣٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقد روي مثله من طريق أبي سلمة وغيره.
(٥) الآية الواحدة والثلاثون من السورة.

وأمّا الهديةُ المُطْلَقةُ للتَّحَبُّبِ والتَواصُلِ فإنّها جائِزةٌ من كُلِّ واحدٍ، وعلى كُلِّ حالٍ.

المسألةُ الثّانيةُ :وهذا ما لم تكُنْ من مُشْرِكٍ؛ فإنْ كانتْ من مُشْرِكٍ، ففي الحديثِ: «نُهيت عَنْ زَبْدِ(١) المُشْرِكِينَ»(٢).

وفي حديثٍ آخَرَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ ألاَّ أقْبَلَ هَدِيَّةً إلاَّ من ثَقَفِيٍّ أوْ دَوْسِيٍّ»(٣).

والصّحيحُ ما ثَبَتَ عن عائِشةَ: (أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا)(٤).

وَمن حديثِ أبي هريرةَ: «لَوْ دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ(٥) لأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إلَيَّ ذِرَاعٌ أوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»(٦).

(١) الزَّبْد، بسكون الباء -: الرِّفْد والعطاء. يقال منه: زَبَدَهُ يَزْبِدُه - بالكسر - فأمّا يَزْبُدُه - بالضم - فهو إطعام الزُّبْد. راجع: النهاية (زبد).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة، باب: في الإمام يقبل هدايا المشركين، حديث رقم (٣٠٥٥)، والترمذي في كتاب السير، باب: ما جاء في كراهية هدايا المشركين، حديث رقم (١٥٧٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه البيهقي في كتاب الجزية، باب: ما جاء في هدايا المشركين للإمام، حديث رقم (١٨٧٩٣) عن عياض بن حمار رضي الله عنه.
والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٢٦٣٤). وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٥٠٥).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: ما جاء في مناقب ثقيف وبني حنيفة، حديث رقم (٣٩٤٥)، والنسائي في كتاب العمرى، باب: عطية المرأة بغير إذن زوجها، حديث رقم (٣٧٦٨)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٧٩١٨)، وابن حبان في كتاب التاريخ، باب: من صفته ﷺ، حديث رقم (٦٣٨٣) والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣٦٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب الهبات، باب: المكافأة في الهبة، حديث رقم (١٢٠٢١) والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٢٣٠٨).
وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢١١٩، ٥١٤٦) والصحيحة (١٦٨٤) والمشكاة (٣٠٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: المكافأة في الهبة، حديث رقم (٢٥٨٥).

(٥) الكُرَاع من البقر والغنم هو: مستدق الساق العاري من اللحم. يُذكّر ويؤنث، والجمع: أكرع ثم أكارع، والكراع من الدواب: ما دون الكعب، وهو من ذوات الحافر، ما دون الرسغ. راجع لسان العرب (كرع).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: القليل من الهبة، حديث رقم (٢٥٦٨)، وكتاب النكاح، باب: من أجاب إلى كراع، حديث رقم (٥١٧٨).

وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ فِي الصَّيْدِ: «هَلْ مَعَكُمْ من لَحْمِهِ شَيْءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُه العَضُدَ» (١).

وَقَد اسْتَسْقَى فِي دَارِ أَنَسٍ فَحُلِبَتْ لَهُ شَاةٌ وَشِيبَ (٢) وَشَرِبَهُ (٣).

وأَهْدَى أَبُو طَلْحَةَ لَهُ وَرِكَ أَرْنَبٍ وَفَخِذَيْهَا فَقَبِلَهُ (٤).

وأَهْدَتْ أُمُّ حَفِيدٍ إِلَيْهِ أَقِطًا وَسَمْنًا وَضَبًّا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِن الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ (٥).

وقال في حديثِ بَريرةَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» (٦). «وَكان النّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بهَداياهم يَوْمَ عائِشةَ» (٧).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة، باب: من استوهب من أصحابه شيئًا، حديث رقم (٢٥٧٠)، وكتاب الأطعمة، باب: تعرُّق العضد، حديث رقم (٥٤٠٧) عن أبي قتادة السلمي عن أبيه.

(٢) شِيبَ، أي خُلط لبنها بماء.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المساقاة، باب: في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته، حديث رقم (٢٣٥٢) ومسلم في كتاب الأشربة، باب: استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، حديث رقم (٢٠٢٩). ولفظه كما في البخاري عن أنس: أنه حُلبتْ لرسول الله ﷺ شاة داجن وهي في دار أنس بن مالك، وشِيبَ لبنها بماء من البئر التي في دار أنس، فأعطي رسول الله ﷺ القدح فشرب منه... » الحديث.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الهبة، وفضلها، والتحريض عليها، باب: قَبول هدية الصيد، حديث رقم (٢٥٧٢)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب: في إباحة الأرنب، حديث رقم (١٩٥٣) عن أنس - رضي الله عنه - ولفظه كما في مسلم عن أنس قال: «مررنا فاستفجنا أَرنبًا بمر الظهران، فسعوا عليه فلغبوا. قال: فسعيت حتى أدركتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركها وفخذيها إلى رسول الله ﷺ، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قَبول الهدية، حديث رقم (٢٥٧٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، حديث رقم (١٤٩٣)، ومسلم في مواضع، منها: كتاب العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، حديث رقم (١٥٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٧) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب: قَبول الهدية، حديث رقم (٢٥٧٤) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب: في فضل عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (٢٤٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

الآيةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَيُّكُمْ يَأْتِينِى بِعَرْشِهَا قَبْلَ أَن يَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴿٣٨﴾ قَالَ عِفْرِيتٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ۖ وَإِنِّى عَلَيْهِ لَقَوِىٌّ أَمِينٌ ﴿٣٩﴾ قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ ...﴾[1]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: ما الفائِدةُ في طَلَبِ عَرْشِها؟

قيلَ: فيه أربعُ فوائِدَ:

الفائِدةُ الأولَى: أحبَّ أنْ يَخْتَبِرَ صِدْقَ الهُدْهُدِ.

الثّانيةُ: أرادَ أخذَه قبلَ أنْ تُسْلِمَ، فيَحْرُمَ عليه مالُها.

الثّالِثةُ: أرادَ أنْ يَخْتَبِرَ عَقْلَها في مَعْرِفَتِها به.

الرّابِعةُ: أرادَ أنْ يَجْعَلَه دَليلاً على نُبوَّتِه؛ لأخذِه من ثِقاتِها دونَ جَيْشٍ ولا حَرْبٍ.

المسألةُ الثّانيةُ: قد ثَبَتَ أنّ الغَنيمةَ - وهي أموالُ الكُفّارِ - لم تَحِلَّ لأحدٍ قبلَ محمّدٍ ﷺ[2]؛ وإنّما قَصَدَ بالإرْسالِ إليها إظْهارَ نُبوَّتِه، ويَرْجِعُ إليها مُلْكُها بعدَ قيامِ الدّليلِ على النُّبوّةِ به عندَها.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ﴾:

في تَسْميَتِه خَمْسةُ أقوالٍ لا تُساوي سَماعَها، وليس على الأرضِ مَنْ يَعْلَمُه.

ولَقَد قال ابنُ وهبٍ: حدّثني مالكٌ في هذه الآيةِ: ﴿قَالَ ٱلَّذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَن يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ ۚ﴾ قال: كانتْ باليَمَنِ، وسُلَيْمانُ عليه السّلامُ بالشّامِ.

---

(١) الآيات (٣٨ - ٤٠) من السورة.

(٢) حديث: «وأُحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي» متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب التيمم، حديث رقم (٣٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، حديث رقم (٥٢١) عن جابر رضي الله عنه.

أرادَ مالكٌ أنّ هذه مُعْجِزةٌ؛ لأنّ قَطْعَ المسافةِ البعيدةِ بالعَرْشِ في المُدّةِ القَصيرةِ لا يكونُ إلا بأحدِ الوجهيْنِ: إمّا أنْ تُعْدَمَ المسافةُ بين الشّامِ واليَمَنِ. وَإمّا أنْ يُعْدَمَ العَرْشُ باليَمَنِ، ويوجَدُ بالشّامِ، والكُلُّ للَّه سبحانه مَقْدورٌ عليه هَيِّنٌ، وهو عندَنا غيرُ مُتَعَيِّنٍ.

الآيةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ تَقَاسَمُوا۟ بِٱللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِۦ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِۦ وَإِنَّا لَصَـٰدِقُونَ﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: لَمّا صانَ اللَّهُ بالقِصاصِ في أُهُبِها الدِّماءَ، وعليها تَسَلَّطَ عَلَمُ الأعداءِ، شَرَعَ القَسامةَ (٢) بالتُّهْمةِ حَسْبَما بيّنّاه في سورةِ البقَرةِ، واعتَبَرَ فيها التُّهْمةَ، وقد حَبَسَ النّبيُّ ﷺ فيها في الدِّماءِ والاعتِداءِ، ولا يكونُ ذلك في حُقوقِ المُعامَلاتِ.

المسألةُ الثّانيةُ: اعتَبَرَ كثيرٌ من العلماءِ قَتيلَ المحَلّةِ في القَسامةِ؛ وبه قال الشّافعيُّ لأجْلِ طَلَبِ اليَهودِ، ولِحديثِ سَهْلِ بنِ أبي حَثْمةَ في الصّحيحِ: أنّ نَفَرًا من قَوْمِه أتَوْا خَيْبَرَ فتفَرّقوا فيها فوَجَدوا أحدَهم قَتيلاً، فقالوا للّذي وُجِدَ فيهم: قد قَتَلْتُم صاحِبَنا. قالوا: ما قَتَلْناه ولا عَلِمْنا قاتِلَه(٣).

---

(١) الآية التاسعة والأربعون من السورة.

(٢) القَسامة - بفتح القاف -: حَلِفُ مَنْ يَسْتَحِقُّ دَمَ المقْتُول. وهي اسم للأيمان التي تُقسَّم على أولياء الدم، مأخوذة من القسم، وهو اليمين، وقيل: اسم للأولياء، قال الأزهري: يقال: قُتل فلان بالقسامة، وَوُدِي بالقسامة، وذلك إذا اجتمعت الجماعة من أهل القتيل فادعوا قتل صاحبهم، ومعهم دلائل دون البيِّنة فحلفوا خمسين يمينًا أن المدَّعى عليه قَتَل صاحبهم، فهؤلاء الذين يُقسمون على دعواهم هم القسامة؛ سُمُّوا قسامة بالاسم الذي أقيم مقام المصدر، من أقسم إقسامًا، وقسمًا وقسامة.

وقيل: مأخوذة من القسمة؛ لقسمة الأيمان على الورثة.

راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص (٤٨٦، ٤٨٧).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الجزية والموادعة، باب: الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، حديث رقم (٣١٧٣) ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين، باب: القسامة، حديث رقم (١٦٦٩).

وقال عمرُ حين فَدَعَ[(١)] عبدُ اللَّه بنُ عمرَ اليَهودَ: (أنتم عَدوُّنا وتُهْمَتُنا)[(٢)].

وفي سُنَنِ أبي داود أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ وَبَدَأَ بِهِمْ: «أيَحْلِفُ منكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا؟ فَأبَوْا، فَقَالَ لِلأنْصَارِ: أتَحْلِفُونَ؟ قَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى الغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودَ؛ لأنّه وُجِدَ بين أظْهُرِهم»[(٣)]. وقد بَيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ.

الآيةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[(٤)]

وقد تَقَدَّمَ بيانُه.

---

(١) الفَدَع - بالتحريك -: زَيْغٌ بين القدم وبين عظم الساق، وكذلك في اليد، وهو: أن تزول المفاصل عن أماكنها. راجع: النهاية (فدع).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: إذا اشترطَ في المزارعة: إذا شئتُ أخرجتُك، حديث رقم (٢٧٣٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الديات، باب: في ترك القود بالقسامة، حديث رقم (٤٥١٧)، وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (٤٨٩٤)، والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٣٩٦٩) وعبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٨٢٥٢)، والبيهقي في الكبرى، كتاب القسامة، باب: أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى، حديث رقم (١٦٤٤١) وقال: هذا مرسل. وأخرجه أيضًا في المعرفة برقم (٥٢٢٨).

والحديث قال فيه المنذري: قال بعضهم: وهذا حديث ضعيف لا يُلتفت إليه، وقد قيل للإمام الشافعي - رضي الله عنه -: ما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ فقال: مرسل. والقتيل أنصاري، والأنصاريون بالعناية أَوْلى بالعلم به من غيرهم إذ كان كلٌّ ثقة، وكلٌّ عندنا بنعمة الله ثقة.

قال ابن القيم: (وهذا الحديث له علة، وهي أن معمرًا انفرد به عن الزهري، وخالفه ابن جريج وغيره فرووه عن الزهري بهذا الإسناد بعينه عن أبي سلمة وسليمان عن رجال من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية ... وفي قول الشافعي: إن الحديث مرسل نظر... إلا أن الحديث غير مجزوم باتصاله ....» راجع: تعليق ابن القيم على سنن أبي داود مع عون المعبود (٧ / ٥٨٧).

والحديث قال فيه الألباني: (شاذ) انظر ضعيف أبي داود برقم (٩٧٨).

(٤) الآية الواحدة والتسعون من السورة

سورة القصص

فيها ثَمانِ آياتٍ:

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَارِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿فَارِغًا﴾:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: فارِغًا من كُلِّ شيءٍ، إلا من ذِكْرِ موسى عليه السّلامُ.

الثّاني: فارِغًا من وحْيِنا، يعني بسببِه.

الثالِثُ: فارِغًا من العَقْلِ، قاله مالكٌ. يُريدُ امتَلأَ ولَهًا، يُرْوَى أنّها لَمّا رَمَتْه في البَحْرِ جاءها الشّيطانُ فقال لها: لو حَبَسْتِهِ فذُبِحَ فتَوَلَّيْت دَفْنَه، وعَرَفْت موضِعَه، وأمّا الآنَ فقد قَتَلْتِهِ أنْتِ. وَسمعَتْ ذلك، ففَرَغَ فُؤادُها مِمّا كان فيه من الوَحْيِ، إلا أنّ اللَّهَ رَبَطَ على قَلْبِها بالصّبْرِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قد بَيَّنّا أنّ هذه الآيةَ من أعظَمِ آيِ القرآنِ فصاحةً؛ إذْ فيها أمرانِ، ونَهْيانِ، وخَبَرانِ، وبِشارَتانِ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ﴾(٢)

وقد قَدَّمْنا القولَ في اللَّقيطِ في سورةِ يوسُفَ عليه السّلامُ، وهذه اللاّمُ لامُ العاقِبةِ،

---

(١) الآية العاشرة من السورة.
(٢) الآية الثامنة من السورة.

كما قال الشّاعِرُ:

وللمَنايا تُرَبّي كُلُّ مُرْضِعةٍ ودورُنا لخَرابِ الدّهْرِ نَبنيها

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ ٱلْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينِ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَٰذَا مِن شِيعَتِهِۦ وَهَٰذَا مِنْ عَدُوِّهِۦ ۖ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ ۖ قَالَ هَٰذَا مِنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۖ إِنَّهُۥ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ﴾:

طَلَبَ غَوْثَه ونُصْرَتَه؛ ولِذلك قال في الآيةِ بعدَها: ﴿فَإِذَا ٱلَّذِى ٱسْتَنصَرَهُۥ بِٱلْأَمْسِ يَسْتَصْرِخُهُۥ﴾(٢) وإنّما أغاثَه لأنّ نَصْرَ المَظْلومِ دِيْنٌ في المِلَلِ كُلِّها، وفَرْضٌ في جميعِ الشّرائعِ.

وفي الحديثِ الصّحيحِ: «من حُقُوقِ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ نَصْرُ المَظْلُومِ».

وفيه أيضًا: قال النّبيُّ ﷺ: «اُنْصُرْ أخاكَ ظَالِمًا أوْ مَظْلُومًا»(٣). فنَصْرُه ظالِمًا كفُّه عن الظُّلْمِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾:

لم يقْصِدْ قَتْلَه؛ وإنّما دَفْعَه فكانتْ فيه نفسُه، وذلك قَتْلُ خطَأٍ، ولكنّه في وَقْتٍ لا يُؤْمَرُ فيه بقَتْلٍ ولا قِتالٍ؛ فلِذلك عَدَّه ذَنْبًا. وقد بيّنّاه في كتابِ (المُشْكلينَ)(٤) في بابِ الأنبياءِ منه.

---

(١) الآية الخامسة عشرة من السورة.

(٢) من الآية (١٨) من السورة.

(٣) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المظالم، باب: أَعِنْ أخاك ظالمًا أو مظلومًا، حديث رقم (٢٤٤٣) عن أنس رضي الله عنه.

(٤) كتاب المشكِلين، أي مشكل القرآن ومشكل السنة، وهو من مصنفات الشيخ رحمه الله.

الآيةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿مَا خَطْبُكُمَاۖ﴾:

إنّما سَألَهما شَفَقةً منه عليهما ورِقّةً؛ ولم تكُنْ في ذلك الزّمانِ أو في ذلك الشّرْعِ حَجَبةٌ.

المسألةُ الثّانيةُ: ﴿قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ يعني لضَعْفِنا لا نَسْقي إلا ما فضَلَ عن الرّعاءِ من الماءِ في الحوْضِ.

وَقيلَ: كان الماءُ يَخْرُجُ منَ البِئْرِ، فإذا كمُلَ سَقْيُ الرّعاءِ رَدّوا على البِئْرِ حَجَرَها، فإنْ وُجِدَ في الحوْضِ بَقيّةٌ كان ذلك سَقْيَهما، وإنْ لم تكُنْ فيه بَقيّةٌ عَطِشَتْ غَنَمُهما؛ فرَقَّ لَهما موسى، ورَفَعَ الحجَرَ، وكان لا يَرْفَعُه إلا عَشَرةٌ، وسَقَى لَهما ثمّ رَدَّه، فذلك قولُهما لأبيهما: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ وهي:

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِى عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾(٢)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: قال: يا بُنَيّةُ، هذه قوّتُه، فما أمانَتُهُ؟ قالتْ: إنّكَ لَمّا أرسَلْتني إليه قال

(١) الآية الثالثة والعشرون من السورة.
(٢) الآية الخامسة والعشرون والسادسة والعشرون من السورة.

لي: كوني ورائي لئَلاَّ يَصِفَكَ الثَّوْبُ منَ الرّيحِ، وأنا عِبْرانيٌّ، لا أنْظُرُ إلى أدْبارِ النِّساءِ، ودُلّيني على الطّريقِ يَمينًا ويَسارًا (١).

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ دَليلٌ على أنّ الإجارةَ بينهم وعندَهم مَشْروعةٌ معلومةٌ، وكذلك كانتْ في كُلّ مِلّةٍ، وهي من ضَرورةِ الخليقةِ، ومَصْلَحةِ الخُلْطةِ بين النّاسِ خِلافًا للأصَمِّ، وقد بيَّنّاه حيث ورَدَ في مَواضِعِه.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ ۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ۖ أَيَّمَا ٱلْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَٰنَ عَلَيَّ ۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ (٢)

اعلَموا، علَّمَكم اللّهُ الاجتِهادَ، وحِفْظَ سَبيل الاعتِقادِ أنّ هذه الآيةَ لم يَذْكُرْها القاضي أبو إسحاقَ في كتابِ الأحكامِ، مع أنّ مالكًا قد ذَكرها، وهذه غفْلةٌ لا تَليقُ بمَنْصِبِه، وفيها أحاديثُ كثيرةٌ، وآثارٌ من جِنْسِ ما ذَكَرْناه في غيرِها، ونحن نَحْلُبُ درَّها، ونَنْظِمُ دُرَرَها، ونَشُدُّ مِئْزَرَها إنْ شاءَ اللّه، وفيها ثَلاثونَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾:

فيه عَرْضُ المولَى وليَّتَه على الزّوْجِ، وهذه سُنّةٌ قائِمةٌ: عَرَضَ صالِحُ مَدْيَنَ ابنتَه على صالِحِ بَني إسرائيلَ، وعَرَضَ عمرُ بنُ الخطّابِ ابنتَه حَفْصةَ على أبي بكرٍ وعُثْمانَ رَضيَ اللّه عنهما، وعَرَضَتِ الموْهوبةُ نفسَها على النّبيِّ ﷺ.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى. كتاب التفسير، باب: تفسير سورة طه، حديث رقم (١١٣٢٦)، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٦١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٣١٨٤٢) والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة القصص، حديث رقم (٣٥٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب الإجارة، باب: جواز الإجارة، حديث رقم (١١٦٣٥).

(٢) الآية السابعة والعشرون والثامنة والعشرون من السورة.

فأمّا حديثُ عمرَ فرواه عبدُ اللَّه بنُ عمرَ حين تأيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ من خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ، وكَانَ من أصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَتُوُفِّيَ بالمَدِينَةِ، قَالَ: فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، فعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: إنْ شِئْت أنكَحْتُك حَفْصَةَ بِنْت عُمَرَ.

فَقَالَ: سَأنْظُرُ فِي أمْرِي، فَلَبِثْت لَيَالِيَ، ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي ألاَّ أتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيتُ أبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فقُلْتُ: إنْ شِئْتَ أنْكَحْتُك حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ.

فَصَمَتَ أبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يُرْجِعْ إلَيَّ شَيْئًا، فَكُنْتُ عَلَيْهِ أوْجَدَ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيَالِيَ، ثُمَّ خَطَبَهَا النَّبِيُّ ﷺفَأنْكَحْتُهَا إيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّك وَجَدْتَ عَلَيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَلَمْ أُرْجِعْ إلَيْك شَيْئًا، فَقُلْت: نَعَمْ. فَقَالَ: إنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أنْ أُرْجِعَ إلَيْك فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إلاَّ أنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺقَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ تَرَكَهَا النَّبِيُّ ﷺلَقَبِلْتُهَا (١).

وأمّا حديثُ المَوْهوبةِ فروى سَهْلُ بنُ سَعْدٍ السّاعِديُّ قال: إنِّي لَفِي القَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْت أهَبُ لَك نَفْسِي، فَرَأيَك، فَنَظَرَ إلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺفَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأطَأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأسَهُ، فَلَمَّا رَأتِ المَرْأةُ أنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ. وَقَالَ رَجُلٌ من أصْحَابِهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنْ لَمْ تَكُنْ لَك بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ من شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ إلى أهْلِك فَانظُرْ لَعَلَّك تَجِدُ شَيْئًا**». فَذَهَبَ وَرَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ مَا وَجَدْت شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا من حَدِيدٍ**».

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا من حَدِيدٍ. وَلَكِنْ هَذَا إزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نِصْفُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَصْنَعُ بِإزَارِك؟ إنْ

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المغازي، باب (١٢)، حديث رقم (٤٠٠٥).

لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا منهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْه لَمْ يَكُنْ عَلَيْك منهُ شَيْءٌ. فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأمرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «مَا مَعَك مِنَ القُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا، لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا. قَالَ: «تقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِك؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنَ القُرْآنِ»[١].

وفي رِوايةٍ: «زَوَّجْتُكها»[٢]. وفي أُخرَى: «أنكَحْتُكها»[٣]. وفي رِوايةٍ: «أمكَنّاكَها»[٤]. وفي رِوايةٍ: «ولَكِن اشقُقْ بُرْدَتي هذه، أعطِها النِّصْفَ وخُذ النِّصْفَ»[٥].

فَمن الحَسَنِ عَرْضُ الرَّجُلِ وليَّتَه والمرْأةِ نفسَها على الرَّجُلِ الصّالِحِ؛ اقْتِداءً بهذا السَّلَفِ الصّالِحِ.

المسألةُ الثّانيةُ: استَدَلَّ أصحابُ الشّافعيِّ - رِضْوانُ اللَّه عليه - بقولِه: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾ على أنّ النّكاحَ موقوفٌ على لَفْظِ التّزْويجِ والإنْكاحِ.

وقال علماؤُنا: يَنْعَقِدُ النّكاحُ بكُلِّ لَفْظٍ.

وقال أبو حنيفةَ: يَنْعَقِدُ بكُلِّ لَفْظٍ يقتضي التّمْليكَ على التّأبيدِ.

وَلا حُجّةَ للشّافِعيّ في هذه المسألةِ الآتيةِ من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ هذا شرعُ مَنْ قبلَنا، وهم لا يَرَوْنَه حُجّةً في شيءٍ، ونحن وإنْ كُنّا نَراه

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب فضائل القرآن، باب: القراءة عن ظهر قلب، حديث رقم (٥٠٣٠)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن... حديث رقم (١٤٢٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، حديث رقم (٥٠٢٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، حديث رقم (١٤٢٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق، حديث رقم (٥١٤٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، حديث رقم (٥١٢١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: إذا كان الولي هو الخاطب، حديث رقم (٥١٣٢).

حُجّةَ فهذه الآيةُ فيها أنّ النّكاحَ بلَفْظِ الإنْكاحِ وقَعَ، وامتِناعُه بغيرِ لَفْظِ النّكاحِ لا يُؤخَذُ من هذه الآيةِ، ولا يقتضيه بظاهِرِها، ولا يُنْظَرُ منها، ولكنّ النّبيَّ ﷺ قد قال في الحديثِ المُتقَدِّمِ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَك مِنَ القُرْآنِ».

وَرُوِيَ «أمْكَنّاكَهَا بِمَا مَعَك مِنَ القُرْآنِ» وكُلٌّ منهما في البُخاريِّ[1]. وَهذا نَصٌّ.

وقد رامَ المُحقّقونَ من أصحابِ الشّافعيِّ بأنْ يَجْعَلوا انْعِقادَ النّكاحِ بلَفْظِه تَعَبُّدًا، كانْعِقادِ الصّلاةِ بلَفْظِ: اللَّهُ أكبرُ، ويأبَوْنَ ما بين العُقودِ والعِباداتِ. وقد حَقَّقْنا في مسائِلِ الخِلافِ الأمرَ وسَنُبَيِّنُه في سورةِ الأحزابِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

المسألةُ الثّالثةُ: ابتِداؤه بالرّجُلِ قبلَ المَرْأةِ في قولِه: ﴿أُنكِحَكَ﴾ وذلك لأنّه المُقَدَّمُ في العَقْدِ، المُلْتَزِمُ للصَّداقِ والنّفَقةِ، القَيِّمُ على المَرْأةِ، وصاحِبُ الدّرَجةِ عليها في حَقِّ النّكاحِ. وأبْيَنُ من هذا قولُه في سورةِ الأحزابِ: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[2].

فَبَدَأ بالنّبيِّ ﷺ قبلَ زَيْنَبَ؛ وهو شرعُنا الذي لا خِلافَ في وُجوبِ الاقْتِداءِ به.

المسألةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ﴾:

هذا يَدُلُّ على أنّه عَرْضٌ لا عَقْدٌ؛ لأنّه لو كان عَقْدًا لَعَيَّنَ المَعْقودَ عليها لَه؛ لأنّ العلماءَ وإنْ كانوا قد اختلفوا في جَوازِ البيْعِ إذا قال لَه: بِعْتُك أحدَ عبديَّ هَذَيْنِ بثَمَنِ كذا، فإنّهم اتّفَقوا على أنّ ذلك لا يجوزُ في النّكاحِ؛ لأنّه خيارٌ، ولا شيءَ من الخيارِ يُلْصَقُ بالنّكاحِ.

وقد رُوِيَ أنّه قال: أيّتَهما تُريدُ؟ قال: الصُّغْرَى. ثمّ قال موسى: لا، حتّى تُبْرِئَها مِمّا في نفسِك، يُريدُ حين قالتْ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ﴾ فامتلأتْ نفسُ صالِحِ مَدْيَنَ غيرةً، وظَنّ أنّه قد كانتْ بينهما مُراجَعةٌ في القولِ ومُؤانَسةٌ، فقال: من أيْنَ عَلِمْتِ

---

(١) تقدم تخريج هذه الروايات كلها قبل أسطر.

(٢) سورة الأحزاب: من الآية (٣٧).

ذلك؟ فقالت: أمّا قوّتُه فرَفْعُه الحجَرَ من فمِ البِئرِ وحْدَه، وكان لا يَرْفَعُه إلا عَشَرةُ رِجالٍ، وأمّا أمانَتُه فحين مَشيت قال لي: كوني ورائي [1]، كما تَقَدَّمَ ذِكْرُه، فحينئذٍ سَكَنَتْ نفسُه، وتَمَكَّنَ أُنْسُه.

المسألةُ الخامِسةُ: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾ هل يكونُ هذا القولُ إيجابًا أم لا؟ وقد اختلف النّاسُ في الاستدْعاءِ، هل يكونُ قَبولاً؟كما إذا قال: بِعْني ثَوْبَك هذا. فقال: بعْتُك، هل يَنْعَقِدُ البيْعُ أم لا؟ حتّى يقولَ الآخَرُ: قَبِلْتُ؛ على قولَيْنِ:

فقال علماؤُنا: يَنْعَقِدُ، وإنْ تَقَدَّمَ القَبولُ على الإيجابِ بلَفْظِ الاستدْعاءِ لحُصولِ الغَرَضِ من الرِّضا به، على أصلِنا؛ فإنّ الرِّضا بالقَلْبِ هو الذي يُعْتَبَرُ كما وقَعَ اللَّفْظُ، فكذلك إذا قال: أُريدُ أنْ تُنْكِحَني، أو أُنْكِحَك، يَجِبُ أنْ يكونَ هذا إيجابًا حاصِلاً؛ فإذا قال ذلك، وقال الآخَرُ: نَعَمْ، انْعَقَدَ البَيْعُ والنِّكاحُ.

وَعليه يَدُلُّ ظاهِرُ الآيةِ؛ لأنّه قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ﴾ فقال له الآخَرُ: ﴿ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ﴾ وهذا انْعِقادُ عَزْمٍ، وتَمامُ قولٍ، وحُصولُ مَطْلوبٍ، ونُفوذُ عَقْدٍ.

وقد قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجّارِ، ثَامِنُونِي [2] بِحَائِطِكُمْ» فَقَالُوا: لاَ نَطْلُبُ ثَمَنَهُ، إلاَّ إلى اللَّهِ [3]. فانْعَقَدَ العَقْدُ، وحَصَلَ المَقْصودُ من المِلْكِ.

المسألةُ السّادِسةُ: قولُهم: (إنه زَوَّجَ الصُّغْرَى). يُرْوَى عن أبي ذَرٍّ، قال: قَالَ لِي

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه النسائي في الكبرى. كتاب التفسير، باب: تفسير سورة طه، حديث رقم (١١٣٢٦)، وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٢٦١٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٣١٨٤٢)، والحاكم في المستدرك. كتاب التفسير. تفسير سورة القصص، حديث رقم (٣٥٣٠) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب الإجارة، باب: جواز الإجارة، حديث رقم (١٦٣٥).

(٢) ثَامِنُوني بِحَائِطِكم: أي قَرِّرُوا معي ثَمَنه وَبيعُونيه بالثمن. يقال: ثَامَنْتُ الرجُلَ في المبيع أُثَامِنُه، إذا قَاوَلْته في ثمنه، وَسَاوَمْته على بيعه وشرائِهِ. راجع النهاية (ثمن).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، حديث رقم (٤٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ، حديث رقم (٥٢٤) عن أنس رضي الله عنه.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ سُئِلْتَ أيُّ الأجلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟ فَقُلْ: خَيْرَهُمَا وأوْفَاهُمَا. وَإِنْ سُئِلْتَ أيُّ المَرْأتَيْنِ تَزَوَّجَ؟ فَقُلْ: الصُّغْرَى، وَهِيَ التي جَاءَتْ خَلْفَهُ، وَهِيَ التي قَالَتْ: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾»(١).

المسألةُ السّابعةُ: عادةُ النّاسِ تَزْويجُ الكُبْرَى قبلَ الصُّغْرَى؛ لأنّها سَبَقَتْها إلى الحاجةِ إلى الرِّجالِ، ومن البِرِّ تَقْديمُها عليها.

والذي أوجَبَ تَقْديمَ الصُّغْرَى في قِصّةِ صالحِ مَدْيَنَ ثلاثةُ أمورٍ:

الأوّلُ: أنّه لَعَلَّه آنَسَ منَ الكُبْرَى رِفْقًا به، ولينَ عَريكةٍ في خِدْمَتِه.

الثاني: أنّها سَبَقَتِ الصُّغْرَى إلى خِدْمَتِه، فلَعَلَّها كانتْ أحنَّ عليه.

الثالثُ: أنّه تَوَقَّعَ أنْ يَميلَ إليها؛ لأنّه رآها في رِسالَتِه، وماشاها في إقْبالِه إلى أبيها معها، فلو عَرَضَ عليه الكُبْرَى رُبَّما أظهرَ له الاختيارَ، وهو يُضْمِرُ غيرَه، لكِنْ عَرَضَ عليه شَرْطَه ليُبْرِئَها مِمّا يُمْكِنُ أنْ يَتَطَرَّقَ الوَهْمُ إليه.

المسألةُ الثّامنةُ: قولُه: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ فَذَكر له لَفْظَ الإجارةِ ومعناها.

وقد اختلف علماؤُنا في جَعْلِ المنافعِ صَداقًا على ثَلاثةِ أقوالٍ: كَرِهَه مالكٌ، ومَنَعَه ابنُ القاسِمِ، وأجازَه غيرُهما.

وقد قال ابنُ القاسِمِ: يُفْسَخُ قبلَ البِناءِ، ويَثْبُتُ بعدَه.

وقال أصبَغُ: إنْ نُقِدَ معه شيءٌ ففيه اختِلافٌ، وإنْ لم يُنْقد فهو أشَدُّ، فإنْ تَرَكَ مَضَى على كُلِّ حالٍ، بدَليلِ قِصّةِ شُعَيْبٍ، قاله مالكٌ وابن الموّازِ وأشهَبُ، وعَوَّلَ على هذه الآيةِ جَماعةٌ من أئِمّةِ المُتَأخِّرينَ في هذه النّازِلةِ.

---

(١) أخرجه الطبراني في الصغير برقم (٨١٥)، والأوسط برقم (٥٤٣٠)، والبزار في كشف الأستار، حديث رقم (٢٢٤٤) وفي مسنده أيضًا برقم (٣٩٦٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد، حديث رقم (١١٢٥٢) وقال: رواه البزار، وفيه إسحاق بن إدريس، وهو متروك. ورواه الطبراني في الصغير والأوسط، وإسناده حسن. وذكره في مكان آخر برقم (١٣٧٧٨) وقال: في إسناد الطبراني عويد بن أبي عمران الجوني، ضعّفه ابن معين وغيره، ووثقه ابن حبان، وبقية رجال الطبراني ثقات.

قال القاضي: صالِحُ مَدْيَنَ زَوَّجَ ابنَتَه من صالِحِ بَني إسرائيلَ، وشَرَطَ عليه خِدْمَتَه في غَنَمِه، ولا يجوزُ أنْ يكونَ صَداقُ فُلانةَ خِدْمةَ فُلانٍ، ولكنّ الخِدْمةَ لها عِوَضٌ معلومٌ عندَهم استَقَرَّ في ذِمّةِ صالِحِ مَدْيَنَ لصالِحِ بَني إسرائيلَ، وجعلَه صَداقًا لابنَتِه، وَهذا ظاهِرٌ.

المسألةُ التّاسِعةُ: فإنْ وقَعَ النّكاحُ بجُعْلٍ[1] فقال ابنُ القاسِمِ في سَماعِ يَحْيَى: لا يجوزُ، ولا كِراءَ له، ولا أُجْرةَ مثلِه، وما ذَكر اللَّهُ في قِصّةِ موسى عليه السّلامُ فالإسلامُ بخِلافِه. قال الإمامُ الحافِظُ رَضيَ اللَّه عنه: ليس في قِصّةِ موسى عليه السّلامُ جُعْلٌ، إنّما فيه إجارةٌ، وليس في الإسلامِ خِلافُه، بل فيه جَوازُه في قِصّةِ الموْهوبةِ، وهو يُجَوِّزُ النّكاحَ بعَدَدٍ مُطْلَقٍ، وهو مَجْهولٌ؛ فكيف لا يجوزُ على تَعْليمِ عِشْرينَ سورةٍ.

وَهذا أقرَبُ إلى التّخصيلِ، وقد روى أبو داود في حديثِ المَوْهوبةِ: «عَلِّمْهَا عِشْرِينَ سُورَةً، وَهِيَ امْرَأَتُك»[2].

المسألةُ العاشِرةُ: قال أبو حنيفةَ: لا يجوزُ أنْ تكونَ مَنافِعُ الحُرِّ صَداقًا. وَيجوزُ ذلك في مَنافِعِ العبدِ.

وقال الشّافعيُّ: يجوزُ ذلك كُلُّه. وَنَزَعَ أبو حنيفةَ بأنّ مَنافِعَ الحُرِّ ليستْ بمالٍ؛ لأنّ المِلْكَ لا يَتَطَرَّقُ إليها، بخِلافِ العبدِ، فإنّه مالٌ كُلُّه.

وَهذا باطِلٌ؛ فإنّ مَنافِعَ الحُرِّ مالٌ، بدَليلِ جَوازِ بَيْعِها بالمالِ، وَلو لم تكُنْ مالاً ما جازَ

---

(١) الجُعْل: الأجر الذي يأخذه الإنسان على فعل الشيء، وما يعطاه المجاهد ليستعين به على جهاده. راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص (١٧٢).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في التزويج على العمل يُعْمل، حديث رقم (٢١١٢) والنسائي في الكبرى. كتاب النكاح، باب: كيف التزويج على آي القرآن، حديث رقم (٥٥٠٦)، والبيهقي في الكبرى، كتاب النكاح، باب: النكاح على تعليم القرآن، حديث رقم (١٤٤٠٠) وفي المعرفة أيضًا حديث رقم (٤٥٤٢)، والبغوي في شرح السنة، كتاب النكاح، باب: الصداق. كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه. وفيه: «فعلمها عشرين آية...».

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود برقم (٤٥٧) لأن فيه عسل بن صفوان، وهو ضعيف الحديث.

أخذُ العِوَضِ عنه مالاً؛ لأنّه كان يَدْخُلُ في أكلِ المالِ بالباطِلِ بغيرِ عِوَضٍ. والصّداقُ بالمنافِعِ إنّما جاء في هذه الآيةِ، وفي الحديثِ؛ فمَنافِعُ الأحرارِ ومَنافِعُ العَبيدِ محمولةٌ عليه، فكيف يَسْقُطُ الأصلُ، ويُحْمَلُ الفَرْعُ على أصلٍ ساقِطٍ؟ وقد مَهَّدْناه في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: إذا ثَبَتَ جَوازُ الصّداقِ إجارةً ففي قولِه: ﴿عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي﴾ ذِكْرٌ للخِدْمةِ مُطْلَقًا.

وقال مالكٌ: إنّه جائِزٌ، ويُحْمَلُ على المَعْروفِ.

وقال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ: لا يجوزُ؛ لأنّه مَجْهولٌ.

وَدَليلُنا: أنّه معلومٌ؛ لأنّه استحْقاقٌ لمَنافِعِه فيما يُصْرَفُ فيه مثلُه، والعُرْفُ يَشْهَدُ لذلك، ويَقْضي به؛ فيُحْمَلُ عليه. وَيُعْضَدُ هذا بظاهِرِ قِصّةِ موسى؛ فإنّه ذَكَرَ إجارة مُطْلَقةً، على أنّ أهلَ التّفْسيرِ ذَكَروا أنّه عَيَّنَ له رِعْيَةَ الغَنَمِ، ولم يَرْووا ذلك من طَريقٍ صحيحةٍ، ولكِنْ قالوا: إنّ صالِحَ مَدْيَنَ لم يكن له عَمَلٌ إلا رِعْيَةَ الغَنَمِ، فكان ما عُلِمَ من حالِه قائِمًا مَقامَ تَعْيينِ الخِدْمةِ فيه.

وَعلى كِلا الوجهينِ فإنّ المسألةَ لنا؛ فإنّ المُخالِفَ يَرَى أنّ ما عُلِمَ من الحالِ لا يَكْفي في صِحّةِ الإجارةِ حتّى يُسَمَّى.

وَعندَنا أنّه يَكْفي ما عُلِمَ من الحالِ، وما قامَ من دَليلِ العُرْفِ، فلا يَحْتاجُ إلى التّسْميةِ في الخِدْمةِ، والعُرْفُ عندَنا أصلٌ من أُصولِ المِلّةِ، ودَليلٌ من جُمْلةِ الأدِلّةِ. وقد مَهَّدْناه قَبْلُ، وفي موضِعِه من الأُصولِ.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قال علماؤُنا: إنْ كان آجَرَه على رِعايةِ الغَنَمِ فالإجارةُ على رِعايةِ الغَنَمِ على ثَلاثةِ أقسامٍ:

إمّا أنْ تكونَ مُطْلَقةً، أو مُسَمّاةً بعِدّةٍ، أو مُعَيَّنةً: فإن كانت مُطْلَقةً جازَتْ عندَ علمائِنا.

وقال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ: إنّها لا تَجوزُ لجَهالَتِها.

وَعَوَّلَ علماؤُنا على العُرْفِ، وأنّه يُعْطي على قدرِ ما تحتمِلُ قوَّتُه. وَزادَ بعضُ علمائِنا: أنّه لا يجوزُ حتّى يَعْلَمَ المُسْتَأجِرُ قدرَ قوَّتِه.

وَهذا صحيحٌ؛ فإنّ صالِحَ مَدْيَنَ قد عَلِمَ قدرَ قوّةِ موسى برَفْعِ الحجَرِ.

وأمّا إنْ كانتْ مَعْدودةً فإنّ ذلك جائِزٌ اتّفاقًا.

وَإنْ كانتْ مَعْدودةً مُعَيّنةً ففيها تَفْصيلٌ لعلمائِنا؛ قال ابنُ القاسِمِ: لا يجوزُ حتّى يَشْتَرِطَ الخَلْفَ إنْ ماتتْ، وهي رِوايةٌ ضَعيفةٌ جِدًّا، قد بَيّنّا فسادَها في كُتُبِ الفقه، وقد استأجرَ صالِحُ مَدْيَنَ موسى على غَنَمِه، وقد رآهَا ولم يَشْرُطْ خَلَفًا.

المسألةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: قال بعضُهم: هذا الذي كان جرى من صالِحِ مَدْيَنَ لم يكن ذِكْرًا لصَداقِ المَرْأةِ؛ وإنّما كان اشتِراطًا لنفسِه على ما تَفْعَلُه الأعرابُ، فإنّها تَشْتَرِطُ صَداقَ بَناتِها، وتقولُ: لي كذا في خاصّةِ نفسي.

قُلْنا: هذا الذي تَفْعَلُه الأعرابُ هو حُلْوان وزيادةٌ على المَهْرِ، وهو حَرامٌ لا يَليقُ بالأنبياءِ. فَأمّا إذا شَرَطَ الوَليُّ شيئًا لنفسِه، فقد اختلف علماؤُنا فيما يُخْرِجُه الزّوْجُ من يَدِه، ولا يَدْخُلُ في يَدِ المَرْأةِ على قولَيْنِ:

أحدُهما: أنّه جائِزٌ.

والآخَرُ: لا يجوزُ.

والذي يَصِحُّ عندي فيه التّقْسيمُ؛ فإنّ المَرْأةَ لا تَخْلو أنْ تكونَ بِكْرًا أو ثَيّبًا، فإنْ كانتْ ثَيّبًا جازَ؛ لأنّ نِكاحَها بيَدِها، وإنّما يكونُ للوَليِّ مُباشَرةُ العَقْدِ، ولا يَمْتَنِعُ العِوَضُ عنه، كما يَأخُذُه الوَكيلُ على عَقْدِ البيْعِ.

وَإنْ كانتْ بكْرًا كان العَقْدُ بيَدِه، فكَأنّه عِوَضٌ في النّكاحِ لغيرِ الزّوْجةِ، وذلك باطِلٌ؛ فإنْ وقَعَ فُسِخَ قبلَ البِناءِ، وثَبَتَ بعدَه على مشهورِ الرِّوايةِ. وقد بَيّنّاه في مسائِلِ الفقه.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: قال بعضُ العلماءِ: لم يكن اشتِراطُ صالِحِ مَدْيَنَ على موسى مَهْرًا، وإنّما كان كُلُّه لنفسِه، وتَرَكَ المَهْرَ مُفَوَّضًا، ونِكاحُ التّفْويضِ جائِزٌ.

قُلْنا: كانتْ بِكْرًا، ولا يجوزُ ذلك بما قَدَّمْناه، ولا يُظَنُّ بالفُضَلاءِ، فكيف بالأنبياءِ صَلَواتُ اللَّه عليهم؟!

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: لم يُنْقَلْ ما كانتْ أُجْرةُ موسى، ولكِنْ روى يَحْيَى بنُ سَلّامٍ: أنّ صالِحَ مَدْيَنَ جعلَ لموسى كُلَّ سَخْلةٍ[1] توضَعُ خِلافَ لونِ أُمِّها، فأوحَى اللَّهُ إلى موسى: ألقِ عَصاك بينهُنّ يَلِدْنَ خِلافَ شَبَهِهِنّ كُلِّهِنّ.

والذي روى عُتْبةُ بنُ المُنْذِرِ السُّلَميُّ - وهو عُتْبةُ بنُ عُبَيْدٍ، وكان من أصحابِ النّبيِّ ﷺ - قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أيُّ الأجَلَيْنِ أوْفَى مُوسَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أوْفَاهُمَا وأبَرُّهُمَا»[2]. ثمّ قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنّ موسى لمّا أرادَ فِراقَ شُعَيْبٍ أمرَ امرَأتَه[3] أنْ تَسْألَ أباها عن نِتاجِ غَنَمِه ما يَعيشونَ به. فأعطاها ما ولَدَتْ غَنَمُه من قالِبِ لونِ ذلك العامِ». فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «لَمّا ورَدَتِ الحَوْضَ وقَفَ موسى بإزاءِ الحَوْضِ فلم تَمُرَّ به شاةٌ إلا ضَرَبَ جَنْبَها بعَصا، فوَضَعَتْ قَوالِبَ ألوانٍ كُلّها اثنَيْنِ وثَلاثة، كُلُّ شاةٍ ليس منهنّ فشوشٌ ولا ضَبوبٌ ولا كميشةٌ ولا ثَعولٌ»[4].

الفَشوشُ: التي إذا مَشَتْ سالَ لَبَنُها. والضّبوبُ: التي ضَرْعُها مثلُ المَوْزَتَيْنِ. والكَميشةُ: الصّغيرةُ الضّرْعِ التي لا يَضْبِطُها الحالِبُ. والقالِبُ لون: صِنْفٍ واحدٌ كُلُّه.

---

(١) السَّخْلَة: ولد الشاة من المعز والضأن ذكرًا كان أو أنثى، والجمع سَخْلٌ وسِخَالٌ وسِخَلَة، والأخيرة نادرة، وسُخْلَان. راجع لسان العرب (سخل).

(٢) تقدم تخريجه في تفسير هذه الآية.

(٣) نبهنا في أكثر من موضع على أنه ينبغي تفويض العلم إلى الله بشأن اسم والد زوج سيدنا موسى عليه السلام؛ لعدم ورود دليل نقلي في ذلك.

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم (٣٣٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٦٧٤٠) وقال: رواه البزار. وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح خلا عمر السجستاني، وهو ثقة، ولم يضعفه أحد.

وَلو صحَّتْ هذه الرِّوايةُ لكان فيها مسألَتانِ:

إحداهما:

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: وهي الوَحْيُ لموسى عليه السّلامُ قبلَ الكَلامِ، وذلك بالإلْهامِ، أو بأنْ يُكَلِّمَه المَلَكُ كهيْئةِ الرّجُلِ، كما رُوِيَ أنّه هَداه في طَريقِه لمَدْيَنَ حين ضَلَّ وخافَ، ولَكِنْ لا يكونُ بذلك نبيًّا، فليس كُلُّ مَنْ يُكَلِّمُه المَلَكُ ويُخْبِرُه بأمرٍ مُشْكِلٍ يكونُ نَبيًّا، وقد ورَدَتْ بذلك أخبارٌ كَثيرةٌ.

الثّانيةُ: وهي:

المسألةُ السّابِعةَ عَشْرةَ: الإجارة بالعِوَضِ المَجْهولِ، فإنّ وِلادةَ الغَنَمِ غيرُ معلومةٍ، وإنّ من البِلادِ الخِصْبةِ ما يُعْلَمُ وِلادةُ الغَنَمِ فيها قَطْعًا، وعِدَّتُها، وسَلامةُ سِخالِها، منها ديارُ مِصْرَ وغيرُها، بَيْدَ أنّ ذلك لا يجوزُ في شرعِنا؛ لأنّ النّبيَّ ﷺ نَهَى عَن الغَرَرِ [(١)]، ورُبَّما ظَنّ بعضُهم أنّ هذا في بلادِ الخِصْبِ ليس بغَرَرٍ، لاطِّرادِ ذلك في العادةِ، فيُقالُ لَه: ليس كما ظَنَنْت؛ فإنّ النّبيَّ ﷺ كما نَهَى عن الغَرَرِ نَهَى عن المضامينِ والملاقيحِ [(٢)].

والمضامينُ: ما في بُطونِ الأُمَّهاتِ. والملاقيحُ: ما في أصلابِ الفُحولِ، أو على خِلافِ ذلك كما قال الشّاعِرُ:

مَلْقوحةٌ في بَطْنِ نابٍ حامِلِ

---

(١) الغرر: هو حَمْل العاقد على معاوضة باطلة تجعله يظن أنها في مصلحته، وترغِّبه فيها، والواقع غير ما يظن.

راجع: معجم غريب الفقه والأصول، أ. د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص (٤٣٨)، وحديث النهي عن بيع الغرر: أخرجه مسلم في كتاب البيوع، حديث رقم (١٥١٣).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم (١١٥٨١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٨٨): فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثَّقه أحمد وضعَّفه جمهور الأئمة.

والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٩٣٥٦).

وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٩٣٧).

على أنّ مَعْمَرَ بنَ الأشَدِّ أجازَ الإجارةَ على الغَنَمِ بالثُّلُثِ والرُّبُعِ .

وقال ابنُ سيرينَ والزُّهْريُّ وعَطاءٌ، وقَتادةُ: يُنْسَجُ الثّوْبُ بنَصيبٍ منه . وَبه قال أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ . وَبَيانُ ذلك في مسائِلِ الفقه .

وَقَرَأْت بباب جَيْرونَ على الشّيخِ الأجَلِّ الرّئيسِ أبي محمّدٍ عبدِ الرّزّاقِ بنِ فُضَيْلٍ الدِّمَشْقيِّ، أخبرَني أبو عمرَ المالكيُّ، حدّثنا محمّدُ بنُ عَليِّ بنِ حَمّادِ بنِ محمّدٍ، حدّثنا أحمدُ بنُ إبْراهيمَ بنِ مالكٍ قال: حدّثنا موسى بنُ إسحاقَ الأنصاريُّ، أنْبَأنا الحسَنُ بنُ عيسَى، أخبرَنا ابنُ المُبارَكِ، حدّثنا سَعيدُ بنُ يَزيدَ الحضْرَميُّ عن عُيَيْنَةَ بنِ حِصْنٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آجَرَ مُوسَى نَفْسَهُ بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَعِفَّةِ فَرْجِهِ . فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: لَكَ منهَا - يَعْني من نِتَاجِ غَنَمِهِ - مَا جَاءَتْ بِهِ قَالِبَ لَوْنٍ وَاحد غَير وَاحِدٍ أو اثْنَيْنِ، لَيْسَ فِيهَا عَزُوزٌ، وَلاَ فَشُوشٌ، وَلاَ كَمُوشٌ، وَلاَ ضَبُوبٌ، وَلاَ ثَعُولٌ»[1] .

العَزُورُ: التي يَعْسُرُ حَلْبُها .

والثعولُ: التي لها زيادةُ حَلَمةٍ، وهو عَيْبٌ فيها .

وقد كان مع أبي موسى الأشعَريِّ غُلامٌ يَخْدِمُه بشِبَعِ بَطْنِه . وَجَوَّزَ ذلك مالكٌ، وأباه غيرُه . وقد بَيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ .

المسألةُ الثّامِنةَ عَشْرةَ: قال بعضُهم: إنّه قال: لبِنْتِ صالِحِ مَدْيَنَ في الغَنَمِ حِصّةٌ؛ فلِذلك صحَّتِ الإجارةُ، صَداقًا لها بما كان لها من الحِصّةِ فيها .

قال القاضي: هذا احتِرازٌ من معنى بوُقوعٍ في آخَرَ؛ فإنّ الغَنَمَ إذا كانتْ بين صالِحِ مَدْيَنَ وبين ابنَتِه، وأخَذَها موسى مُسْتَأجَرًا عليها، ففي ذلك جَمعُ سِلْعَتَيْنِ في عَقْدٍ

(١) تقدم تخريجه قبل أسطر .

واحدٍ لغيرِ عاقِدٍ واحدٍ وقد اختلف في ذلك العلماءُ؛ ومشهورُ المذهبِ مَنْعُه؛ لما فيه منَ الجَهْلِ بالثّمَنِ في حِصّةِ كُلّ واحدٍ من الشّريكَيْنِ من غيرِ ضَرورةٍ إلى جَمْعِ السِّلْعَتَيْنِ، لا سيَّما ويُمْكِنُ التَوَقّي من ذلك بأنْ يَذْكُرَ كُلُّ واحدٍ منهما قيمةَ سِلْعَتِه، ويَقَعَ الثّمَنُ مَقْسومًا على القيمةِ، فيكونَ مَعْروفًا لا غَرَرَ فيه، فلا يُمْنَعُ العَقْدُ حينئذٍ عليهما.

المسألةُ التّاسِعةَ عَشْرةَ: في هذا اجتِماعُ إجارةٍ ونِكاحٍ.

وقد اختلف علماؤُنا في ذلك على أربعةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: قال في ثَمانيةِ أبي زَيْدٍ: يُكْرَه ابتِداءً، فإنْ وقَعَ مَضَى.

الثّاني: قال مالكٌ وابنُ القاسِمِ في المشهورِ: لا يجوزُ، ويُفْسَخُ قبلَ الدُّخولِ وبعدَه.

الثّالِثُ: أجازَه أشهَبُ وأصبَغُ.

الرّابعُ: قال محمّدٌ: قال ابنُ الماجِشونِ: إنْ بَقِيَ بعدَ المبيعِ، يعني من القيمةِ، رُبْعُ دينارٍ يُقابِلُ البُضْعَ جازَ النّكاحُ، وإلا لم يَجُزْ. وقد بَيّنّا تَوْجيهاتِ هذه الأقوالِ في كُتُبِ المسائِلِ. والصّحيحُ جَوازُه، وعليه تَدُلُّ الآيةُ.

وقد قال مالكٌ: النّكاحُ أشبَه شيءٍ بالبُيوعِ، فأيُّ فَرْقٍ بين أنْ يُجْمع بين بَيْعٍ وإجارةٍ، أو بين بَيْعٍ ونِكاحٍ، وهو شَبَهُه إلا من جِهةِ الرّجُلَيْنِ يَجْمَعانِ سِلْعَتَهما، وإذا كانتا لرجلٍ واحدٍ جازَ، والعاقِدُ هُنا واحدٌ، وهو الوَليُّ.

المسألةُ الموفيةُ عِشْرينَ: قال علماؤُنا: في هذه الآيةِ دَليلٌ على أنّ النّكاحَ إلى الوَليّ، لا حَظَّ للمَرْأةِ فيه؛ لأنّ صالِحَ مَدْيَنَ تَوَلاّه. وبه قال فُقَهاءُ الأمصارِ.

وقال أبو حنيفةَ: لا يَفْتَقِرُ النّكاحُ إلى وليٍّ، وعَجَبًا له، مَتَى رَأى امرَأةً قَطُّ عَقَدَتْ نِكاحَ نفسِها؟!

ومنَ المشهورِ في الآثارِ: «لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ»(١). وقال النبيُّ ﷺ: «أيُّمَا امْرَأةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ مَسَّهَا فَلَهَا المَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ من فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ»(٢). وقد بيَّنّا ذلك في سورةِ البقَرةِ، ومسائلِ الخِلافِ.

المسألةُ الحاديةُ والعِشرونَ: هذا دَليلٌ على أنّ الأبَ يُزَوِّجُ ابنتَه البِكْرَ من غيرِ استئمارٍ، قاله مالكٌ واحتَجَّ بهذه الآيةِ، وهو ظاهِرٌ قَويٌّ في البابِ. وقال به الشّافعيُّ، وكَثيرٌ من العلماءِ.

وقال أبو حنيفةَ: إذا بَلَغَتِ الصّغيرةُ فلا يُزَوِّجُها أحدٌ إلا برِضاها؛ لأنّها بَلَغَتْ حَدَّ التّكْليفِ، فأمّا إذا كانتْ صَغيرةً فإنّه يُزَوِّجُها بغيرِ رِضاها؛ لأنّه لا إذْنَ لها، ولا رِضاءَ، بغيرِ خِلافٍ.

والحديثُ الصّحيحُ: «الأيِّمُ أحَقُّ بِنَفْسِهَا من وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا

(١) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الولي، حديث رقم (٢٠٨٥)، والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠١) وقال: حديث فيه اختلاف. وأخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٨١)، وأحمد في المسند، حديث رقم (١٩٧٤٦)، وابن حبان في كتاب النكاح، باب: الولي، حديث رقم (٤٠٧٧)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، حديث رقم (٢٧١١، ٢٧١٧) وقال: هذه الأسانيد كلها صحيحة. وسكت عنها الذهبي. وأخرجه الطبراني في الأوسط، حديث رقم (٦٨١) كلهم عن أبي موسى رضي الله عنه.

والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٩٩٢٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٥٥٥): والإرواء (١٨٣٩) والمشكاة (٣١٣٠).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب: في الولي، حديث رقم (٢٠٨٣)، والترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١١٠٢) وقال: حديث حسن. وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب النكاح، باب: الثيب تجعل أمرها لغير وليها، حديث رقم (٥٣٩٤)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم (١٨٧٩) وأحمد في المسند، حديث رقم (٢٤٢٠٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، حديث رقم (٢٧٠٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وسكت عنه الذهبي.

والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٢٩٦٢)، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤٠)، وصحيح الجامع (٢٧٠٩).

صُمَاتُهَا»[١] . وفي رِوايةٍ: «الأيِّمُ وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأمَرُ فِي نَفْسِهَا» .

فَقولُه: « الأيِّمُ أحَقُّ بنفسِها» دَليلٌ قَويٌّ في البابِ؛ لأنّه جعلَ العِلّةَ في كونِ المَرْأةِ أحقَّ بنفسِها كونَها أيِّمًا؛ وذلك لاختيارِها مَقاصِدَ في النِّكاحِ. وقد حَقَّقْنا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ، وتكَلَّمْنا على هذا الحديثِ بكُلِّ فائِدةٍ ولَطيفةٍ.

واحتِجاجُ مالكٍ بهذه الآيةِ يَدُلُّ على أنّه كان يُعَوِّلُ على الإسرائيليات، وفيها أنّهما كانتا بِكْرَيْنِ، وبَيَّنّا ذلك في شرحِ الموَطَّأِ ومسائِلِ الخِلافِ.

وَرُبَّما ظَنَّ بعضُهم أنّه بناءً على أنّ الأصلَ في البناتِ تَرْكُ النِّكاحِ، حتّى يَثْبُتَ أنّهُنّ مُتَزَوِّجاتٌ. وَليس كذلك؛ فإنّ الظّاهِرَ من النِّساءِ النِّكاحُ - ومَتَى اجتَمع أصلٌ وظاهِرٌ وهي مسألةٌ أُصوليّةٌ - وقد بَيَّنّاها في كُتُبِ الأُصولِ. وَكذلك يُقالُ: إنّ أباها لَمّا قال: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾، فأشارَ إليهما، كان هذا أكثَرَ من الاستِئْمارِ أو مثلَه؛ فإنّ الكَلامَ مع الإشارةِ إليهما بضَميرِ الحاضِرِ إسماعٌ لها.

وَإنّما يَخْرُجُ من الآيةِ مسألةٌ، وهي الاكْتِفاءُ بِصَمْتِ البِكْرِ، وهو في حديثِ محمّدٍ ﷺ ظاهِرٌ، وفي شَريعةِ الإسلامِ أبْيَنُ منه في شرعِ موسى، وبِهذه الاحتِمالاتِ يَتَبَيَّنُ لك وجهُ استخْراجِ الأحكامِ، وما يَعْرِضُ على الأدِلّةِ من الشُّبَه، فيُقابَلُ كُلُّ فنٍّ بما يَصْلُحُ له، ويُرَجَّحُ الأظهرُ ويُقْضَى به.

المسألةُ الثّانيةُ والعِشْرونَ: قد بَيَّنّا في مسائِلِ الفقه أنّ الكَفاءةَ مُعْتَبَرةٌ في النِّكاحِ. واختلف علماؤُنا فيها؛ هل هي في الدِّينِ والمالِ والحسَبِ، أو في بعضِها؟ وحَقَّقْنا جَوازَ نِكاحِ الموالي للعَرَبيّاتِ وللقُرَشيّاتِ، وأنّ المُعَوَّلَ على قولِ اللّه تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾[٢] .

وقد جاء موسى إلى صالِحِ مَدْيَنَ غَريبًا طَريدًا، وحيدًا جائِعًا عُرْيانًا، فأنكَحَه ابنَتَه لَمّا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح، حديث رقم (١٤٢١) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سورة الحجرات: من الآية (١٣).

تَحَقَّقَ من دينِه، ورَأى من حالِه، وأعرَضَ عَمّا سِوَى ذلك .

وَلا خِلافَ في إنْكاحِ الأبِ؛ وإنّما الخِلافُ في اعتِبارِ الكَفاءةِ في إنْكاحِ غيرِ الأبِ من الأولياءِ، إلا أنْ يَطْرَحَها الأبُ في عارٍ يَلْحَقُ القَبيلَ، ففيه خِلافٌ، وتَفْصيلٌ عَريضٌ طَويلٌ بَيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ والفُروعِ، فلْيُنْظَرْ هُنالِك .

المسألةُ الثّالِثةُ والعِشْرونَ: اختلف النّاسُ: هل دخل موسى عليه السّلامُ حين عَقَدَ أم حين سافَرَ؟

فإنْ كان دخل حين عَقَدَ فماذا نَقَدَ؟ وقد مَنَعَ علماؤُنا من الدُّخولِ حتّى يَنْقُدَ ولو رُبْعَ دينارٍ، قاله ابنُ القاسِمِ .

فإن دخل قبلَ أنْ يَنْقُدَ مَضَى؛ لأنّ المُتَأخِّرينَ من أصحابِنا قالوا: تَعْجيلُ الصّداقِ أو شيءٍ منه مُسْتَحَبٌّ، على أنّه إنْ كان الصّداقُ رِعْيَةَ الغَنَمِ فقد نَقَدَ الشُّروعَ في الخِدْمةِ.

وَإنْ كان دخل حين سافَرَ أو أكمَلَ المُدّةَ، وهي:

المسألةُ الرّابِعةُ والعِشْرونَ: وطولُ الانْتِظارِ في النّكاحِ جائِزٌ، وإنْ كان مَدَى العُمْرِ، بغيرِ شَرْطٍ .

وأمّا إنْ كان بشَرْطٍ فلا يجوزُ إلا لغَرَضٍ صحيحٍ، مثلِ التّأهُّبِ للبِناءِ، أو انْتِظارِ صَلاحيّةِ الزّوْجةِ للدُّخولِ إنْ كانتْ صَغيرةً. نَصَّ عليها علماؤُنا .

والظّاهِرُ أنّه دخل في الحالِ. وَما كان صالِحُ مَدْيَنَ يَحْبِسُه عن الدُّخولِ يَوْمًا، وقد عَقَدَ له عليها حالاً .

المسألةُ الخامِسةُ والعِشْرونَ: قولُه: ﴿ثَمَنِيَ حِجَجٍ﴾:

فنَصَّ على عَقْدِ الإجارةِ بينه وبين موسى مُدّةً من ثَمانيةِ أعوامٍ على رِعْيَةِ الغَنَمِ والحيَوانِ، فتَغَيَّرَ في الآمادِ الطّويلةِ. ولم يَرَ ابنُ الموّازِ العِشْرينَ سَنةً في العَقْدِ طولاً، ولا رَأى في المُدَوَّنةِ الخمْسةَ عَشَرَ طولاً. وَمَنَعَها بعضُهم في العَشْرِ سِنينَ. وهو أصحُّ

لسُرْعةِ التّغيُّرِ - في الغالِبِ - إلى الأبْدانِ في هذه المُدّةِ.

وَهذه الآيةُ تَقْتَضي ثَمانيَ سِنينَ، وبلَّغَها - بالطّوْعِ الذي لا يَلْزَمُ - عَشْرًا، وهو العَدْلُ.

المسألةُ السّادِسةُ والعِشْرونَ: لَمّا ذَكَر الشّرْطَ، وأعقبَه بالتّطوُّعِ في العَشْرِ؛ خرجَ كُلُّ واحدٍ منهما على حُكْمِه، ولم يَلْحَق الآخِرُ بالأوّلِ، ولا اشتَرَكَ الفَرْضُ والتّطَوُّعُ؛ ولِذلك يُكْتَبُ في العُقودِ الشُّروطُ المُتَّفَقُ عليها، ثمّ يُقالُ: وتَطَوَّعَ بكَذا، فيَجْري الشّرْطُ على سَبيلِه، والتّطَوُّعُ على حُكْمِه. وقد أفرَطَ بعضُهم بأنْ قال: يُقالُ في العَقْدِ: وتَطَوَّعَ بعدَ كمالِ العَقْدِ. وَهذا إفراطٌ يَخرُجُ بقائِلِه إلى التّفْريطِ، فإنّه قَصَرَ نَظَرَه على الحقيقةِ فيه، وهي أنّه إذا قال: عَقَدَ معه كذا، وشَرَطَ كذا، وتَطَوَّعَ بكَذا، فقد انْفَصَلَ الواجِبُ من التّطَوُّعِ، وتَبَيَّنَ أنّ التّطَوُّعَ أخرَجَه عن لَوازِمِ العَقْدِ، وقولُه بعدَ ذلك: (وذلك بعدَ كمالِ العَقْدِ) حَشْوٌ لا حاجةَ إليه، وتكْرارٌ لا معنى لَه.

المسألةُ السّابِعةُ والعِشْرونَ: قولُه: ﴿أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ﴾:

المعنى: ليس لك إنْ وفَّيْت أحدَ الأجَلَيْنِ أنْ تَتَعَدَّى عَلَيَّ بالمُطالَبَةِ بالزّائِدِ عليه؛ فَلو قَصَّرَ في العامَيْنِ لم يكن عليه شيءٌ، وإنْ قَصَّرَ في الثّماني لكانَ عليه عُدْوانٌ، وهو أنْ يُعْديَ عليه. وَكَيْفيّةُ العُدْوانِ نُبَيِّنُه بأنْ نقولَ: اختُلف إذا استَأْجرَ على عَمَلِ حائِطٍ مَثَلًا يُتِمُّه فلَه منَ الأُجْرةِ بقدرِ ما عَمِلَ، إلا أنْ تكونَ مُقاطَعةً، فلا شيءَ له إلا أنْ يُتِمَّه، إلا أنْ يكونَ العُرْفُ بالنّقْدِ فيَنْقُدَه، ويَلْزَمَه تَمامُه. وأكثَرُ بناءِ النّاسِ على المُقاطَعةِ، إذا سَمَّى له، مثلَ أنْ يقولَ: استَأْجَرْتُك على بُنْيانِ هذه الدّارِ شَهْرًا، أو نِصْفًا، أو شَهْرَيْنِ، وإنْ أطْلَقَ القولَ وقال: تَبني هذه الدّارَ كُلَّ يَوْمٍ بدِرْهَمٍ، فكُلَّما بَنَى أخَذَ، أو تَبني هذا البابَ، أو هذا الحائِطَ، فهو مثلُه.

وَكذلك كانتْ إجارةُ موسى مُقاطَعةً، فلها حُكْمُ المُقاطَعةِ، وفي ذلك تَفْصيلٌ طَويلٌ يأتي في كُتُبِ المسائِلِ.

تحريرُه: أنّ العَمَلَ في الإجارةِ إمّا يَتَقَدَّرُ بالزّمانِ، أو بصِفةِ العَمَلِ الذي يُضْبَطُ؛ فإنْ

كان بالزّمانِ فهو مُقَدَّرٌ به، لازِمٌ في مُدَّتِه، وَإنْ كان بالعَمَلِ فإنّه يُضْبَطُ بصِفَتِه، ويَلْزَمُ الأجيرَ تَمامُ المُدّةِ، أو تَمامُ الصِّفةِ. وَليس له تَرْكُ ذلك، ولا يَسْتَحِقُّ شيئًا من الأُجْرةِ إذا كان هكذا إلا بتَمامِ العَمَلِ.

المسألةُ الثّامِنةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾:

اكْتَفَى الصّالِحانِ باللّه في الإشْهادِ، ولـم يُشْهِدا أحدًا منَ الخَلْقِ.

وقد اختلف العلماءُ في وُجوبِ الإشهادِ في النّكاحِ على قولَيْنِ:

أحدُهما: أنّ النّكاحَ لا يَنْعَقِدُ إلا بشاهِدَيْنِ. وبه قال أبو حنيفةَ والشّافعيُّ.

وقال مالكٌ: إنّه يَنْعَقِدُ دونَ شُهودٍ، وإنّما يُشْتَرَطُ فيه الإعْلانُ والتّصْريحُ.

وقد مَهَّدْنا هذه المسألةَ في كُتُبِ الخِلافِ، وبَيَّنّا أنّه عَقْدُ مُعاوَضةٍ، فلا يُشْتَرَطُ لانْعِقادِه الإشْهادُ كالبَيْعِ، وإنّما شَرَطْنا الإعْلانَ للحديثِ المشهورِ الصّحيحِ: «فَرْقُ مَا بَيْنَ النِّكَاحِ وَالسِّفَاحِ الدُّفُّ»(١).

وَرُبَّما نَزَعَ نازِعٌ بأنّ الإشْهادَ في البَيْعِ لازِمٌ واجِبٌ، وقد بَيَّنّا ذلك في سورةِ البقَرةِ.

وقد أخبرَنا أبو المعالي ثابِتُ بنُ بُنْدارٍ قال: أخبرَنا الرّقّاءُ الحافِظُ، حدّثنا أبو بكرٍ الإسماعيليُّ، حدّثنا أبو بكرٍ المرْوَزيُّ، حدّثنا عاصِمُ بنُ عَليٍّ، حدّثنا اللَّيْثُ، وأخبرَني موسى بنُ العَبّاسِ، حدّثنا محمّدُ بنُ الفَضْلِ، حدّثنا آدَمُ، حدّثنا اللَّيْثُ بنُ

---

(١) لم أجده بها اللفظ، والذي ورد في كتب السنن (فصل ما بين الحلال والحرام الدف) وإسناده حسن، أخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب: ما جاء في إعلان النكاح، حديث رقم (١٠٨٨) وقال: حديث حسن. وأخرجه النسائي في كتاب النكاح، باب: إعلان النكاح بالصوت وضرب الدف، حديث رقم (٣٣٦٩)، وابن ماجه في كتاب النكاح، باب: إعلان النكاح، حديث رقم (١٨٩٦)، وأحمد في المسند، حديث رقم (١٥٣٩٠، ١٨١٩٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، حديث رقم (٢٧٥٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي والطبراني في الكبير، حديث رقم (٥٤٢) كلهم عن محمد بن حاطب.

والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٥٨٥١). وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٠٨٢)، والإرواء (١٩٩٤).

سَعْدٍ، حدّثنا حَفْصُ بنُ رَبيعةَ عن عبدِ الرّحْمَنِ بنِ هُرْمُز عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ رَجُلاً من بَني إسْرائيلَ سَألَ بَعْضَ بَني إسْرائِيلَ أنْ يُسْلِفَهُ ألْفَ دِينارٍ. قَالَ: أتَيتني بالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهم؟ قَالَ: كَفَى باللَّهِ شَهِيدًا. قَالَ: أتَيتني بالكَفِيلِ؟ قَالَ: كَفَى باللَّهِ كَفِيلاً. قَالَ: صَدَقْتَ. فَدَفَعَهَا إليْهِ إلى أجَلٍ مُسَمًّى. فَخرج فِي البَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَالتمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهُ؛ لِئَلاَّ يَقْدَمَ عَلَيْهِ الأجَلُ الذِي أجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، وأدْخَلَ فِيهَا ألْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً منهُ إلى صَاحِبِهِ، ثُمَّ زَجَّجَ[(١)] مَوْضِعَهَا. ثُمَّ جَاءَ بِهَا إلى البَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إنَّك تعْلَمُ أنّي تَسَلَّفْتُ من فُلاَنٍ ألفَ دِينَارٍ، فَسَألَني كَفِيلاً فَقُلْت لَهُ: كَفَى باللَّهِ كَفِيلاً، فَسَألَني شَهِيدًا فقُلْت لَهُ: كَفى باللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِيَ بِذَلِكَ، وَإنِّي جَهَدْتُ أنْ أجِدَ مَرْكَبًا أبْعَثُ إلَيْهِ بالّذِي لَهُ فَلَمْ أقْدِرْ؛ وَإنِّي قَد اسْتَوْدَعْتُكَهَا. وَرَمَى بِهَا فِي البَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخرُجُ إلى بَلَدِهِ. فَخرج الرَّجُلُ الذِي كَانَ أسْلَفَهُ يَنظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإذَا بالخَشَبَةِ التي فِيهَا المَالُ، فَأخَذَهَا لِأهلِهِ حَطَبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الذِي كَانَ أسْلَفَهُ، وأتَى بالألْفِ دِينَارٍ، وَقَالَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ أجْهَدُ فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِآتِيَك بِمَالِك، فَمَا وَجَدْت مَرْكَبًا قَبْلَ الذِي أتَيتُ فِيهِ. قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وأخبَرْتُك أنّي لَمْ أجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الذِي جِئتُك فِيهِ. قَالَ: بَلَى، وَاللَّهِ، قَدْ أدَّى اللَّهُ عَنك الذِي بَعَثْتَ بِهِ، فَانصَرَفَ بالألْفِ دِينَارٍ رَاشِدًا»[(٢)].

المسألةُ التَاسِعةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾[(٣)].

(١) قوله: (ثم زَجَّجَ موضعها) أي سوَّى موضع النقر وأصلحه، من تزجيج الحواجب، وهو حذف زوائد الشعر. ويحتمل أن يكون مأخوذًا من الزُّجّ، النصل، وهو أن يكون النقر في طرف الخشبة، فترك فيه زُجًّا ليمسكه، ويحفظ ما في جوفه. راجع: النهاية (زجج).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الكفالة، باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، حديث رقم (٢٢٩١).

(٣) الآية التاسعة والعشرون من السورة.

دَليلٌ على أنّ للرَّجُلِ أنْ يَذْهَبَ بأهلِه حيثُ شاءَ؛ لما له عليها من فَضْلِ القَواميّةِ، وزيادةِ الدّرَجةِ، إلا أنْ يَلْتزِمَ لها أمرًا فالمؤمِنونَ عندَ شُروطِهم، وأحقُّ الشُّروطِ أنْ يوَفّى به ما استَحْلَلْتُم به الفُروجَ.

المسألةُ الموفيةُ ثَلاثينَ: قال علماؤُنا: لَمّا قَضَى موسى الأجَلَ طَلَبَ الرُّجوعَ إلى أهلِه، وحَنّ إلى وطَنِه، وفي الرُّجوعِ إلى الأوطانِ تُقْتَحَمُ الأغْرارُ (١)، وتُرْكَبُ الأخطارُ، وتُعَلَّلُ الخواطِرُ، ويقولُ: لَمّا طالَتِ المُدّةُ لَعَلَّه قد نُسيَتِ التُّهْمةُ، وبَلِيَتِ القِصّةُ.

الآيةُ السّابعةُ: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُواْ ٱللَّغْوَ أَعْرَضُواْ عَنْهُ وَقَالُواْ لَنَآ أَعْمَٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَٰلُكُمْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِى ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ (٢)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في المُرادِ بذلك أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّهم قَوْمٌ منَ اليَهودِ أسلَموا، فكان اليَهودُ يَلْقَوْنَهم بالسّبِّ والشّتْمِ، فيُعْرِضونَ عنهم، قاله مُجاهِدٌ.

الثّاني: قَوْمٌ من اليَهودِ أسلَموا، فكانوا إذا سمعوا ما غَيَّرَه اليَهودُ منَ التّوْراةِ وبَدَّلوه من نَعْتِ رسولِ اللّه ﷺ وصِفَتِه أعرَضوا عنه، وذَكَروا الحقَّ.

الثّالِثُ: أنّهم المسلمونَ إذا سمعوا الباطِلَ لم يَلْتَفِتوا إليه.

الرّابعُ: أنّهم أُناسٌ من أهلِ الكتابِ لم يكونوا يَهودًا ولا نَصارَى، وكانوا على دينِ اللّه، وكانوا يَنْتَظِرونَ بَعْثَ محمّدٍ ﷺ، فلَمّا سمعوا به بمَكّةَ قَصَدوه، فعُرِضَ عليهم القرآنُ، فأسلَموا، فكان الكُفّارُ من قُرَيْشٍ يقولونَ لَهم: أُفٍّ لكم من قَوْمٍ اتَّبَعْتم غُلامًا كرِهَه قَوْمُه، وهم أعلَمُ به منكم.

(١) الأغرار: جمع غرر، الاسم من غَرَّرَ بنفسه، أي عَرَّضَهَا للهلكة. راجع: لسان العرب (غرر).
(٢) الآية الخامسة والخمسون من السورة.

المسألةُ الثانيةُ: ﴿وَقَالُوا۟ لَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ سَلَـٰمٌ عَلَيْكُمْ﴾:

يُريدُ لنا حَقُّنا، ولكم باطِلُكم، سَلامٌ عليكم.

قال علماؤُنا: ليس هذا بسَلامِ المسلمينَ على المسلمينَ، وإنّما هو بمَنْزِلةِ قولِ الرّجُلِ للرَّجُلِ: اذْهَبْ بسَلامٍ، أيْ تارِكْني وأُتارِكُك.

ويُحْتَمَلُ أنْ يكونَ قبلَ تِبْيانِ الحالِ للتَّحيّةِ بالسّلامِ، واختِصاصِها بالمسلمينَ، وخُروجِ الكُفّارِ عنها، حَسْبَما بيّنّاه من قَبْلُ.

الآيةُ الثّامِنةُ قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى في معنى النّصيبِ:

وفيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: لا تَنْسَ حَظَّك منَ الدُّنْيا، أيْ لا تَغْفُلْ أنْ تَعْمَلَ في الدُّنْيا للآخِرةِ، كما قال ابنُ عمرَ: (احرُثْ لدُنْياك كأنّك تَعيشُ أبدًا، واعمَلْ لآخِرَتِك كأنّك تَموتُ غَدًا) (٢).

الثّاني: أَمْسِكْ ما يُبَلِّغُك، فذلك حَظُّ الدُّنْيا، وأنْفق الفَضْلَ فذلك حَظُّ الآخِرةِ.

الثّالِثُ: لا تَغْفُلْ شُكْرَ ما أنعمَ اللّهُ عليك.

المسألةُ الثانيةُ: ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾:

ذُكِرَ فيه أقوالٌ كثيرةٌ، جِماعُها: استَعْمِلْ نِعَمَ اللّهِ في طاعَتِه.

---

(١) الآية السابعة والسبعون من السورة.

(٢) أخرجه الهيثمي في بغية الباحث برقم (١٠٩٣)، والبوصيري في إتحاف الخيرة المهرة برقم (٧٢٦٥) لكن عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

وقال مالكٌ: معناها: تَعيشُ وتَأكُلُ وتَشْرَبُ غيرَ مُضَيَّقٍ عليك في رَأْيٍ.

قال القاضي: أرَى مالكًا أرادَ الرّدَّ على مَنْ يَرَى من الغالينَ في العِبادةِ التَقَشُّفَ والتَقَصُّفَ[1] والبأساءَ؛ فإنّ النّبيَّ ﷺ كان يأكُلُ الحلْوَى، ويَشْرَبُ العَسَلَ، ويَسْتَعْمِلُ الشِّواءَ، ويَشْرَبُ الماءَ البارِدَ؛ ولهذا قال الحسَنُ: (أُمِرَ أنْ يأخُذَ من مالِه قدرَ عَيْشِه، ويُقَدِّمَ ما سِوَى ذلك لآخِرَتِه). وأبْدَعُ ما فيه عندي قولُ قَتادةَ: ولا تَنْسَ الحلالَ، فهو نَصيبُك منَ الدُّنْيا. ويا ما أحسَنَ هذا!

---

(١) التَقَصُّف: الانكسار، وتقصّف أي انكسر. راجع لسان العرب (قصف).

سورة العنكبوت

فيها أربعُ آياتٍ:

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١)

تَقَدَّمَ في سورةِ سُبْحانَ ذِكْرُ ذلك.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (٢).

وقد تَقَدَّمَ القولُ فيها، ويَحِقُّ أنْ نُعيدَه لعِظَمِه، وقد نادَى اللّهُ عليهم بأنّهم أوّلُ مَن اقْتَحَمَ هذا، ولَقَد قال النّبيُّ ﷺ فينا من رِوايةِ عبدِ اللّه بنِ عمرَ: «ولَيَأتِيَنَّ عَلَى أُمَّتي ما أتَى عَلَى بَني إسْرَائيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بالنَّعْلِ، حتَّى لَوْ كَانَ منهم مَنْ يَأتي أُمَّهُ عَلاَنِيَةً، كَانَ فِي أُمَّتي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ» (٣).

وقد روى ابنُ وهبٍ وغيرُه أنّ النّبيَّ ﷺ قال فيه: «اُقْتُلُوا الفاعِلَ وَالمفعُولَ بِهِ» (٤).

---

(١) الآية الثامنة من السورة. (٢) الآية الثامنة والعشرون من السورة.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في افتراق الأمة، حديث رقم (٢٦٤١) وقال: هذا حديث مفسر غريب. وأخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب العلم، حديث رقم (٤٤٤). وسكت عنه الحاكم والذهبي.

والحديث ضعفه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٧٥٣٢)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٥٣٤٣)، والمشكاة (١٧١)، والصحيحة برقم (١٣٤٨).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب: فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط، حديث رقم (٤٤٥٢)، والترمذي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم (١٤٥٦) وقال: هذا حديث في إسناده مقال. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب: من عَمِلَ عَمَل قوم لوط، حديث رقم (٢٥٦١)، والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيرها، حديث رقم (٣٢٠٧) والحاكم في المستدرك=

وَلَقد كتَبَ خالِدُ بنُ الوَليدِ في ذلك إلى أبي بكرٍ الصِّدّيقِ، فكَتَبَ إليه أبو بكرٍ: (عليه الرّجْمُ).

وَتابَعَه على ذلك أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ فقال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ: إنّ العربَ تَأنَفُ من العارِ وشُهْرَتِه أنَفًا لا تَأنَفُه من الحُدودِ التي تَمْضي في الأحكامِ، فأرَى أنْ تُحَرِّقَه بالنّارِ. فقال أبو بكرٍ: صَدَقَ أبو الحسَنِ، فكَتَبَ إلى خالِدٍ: (أنْ أحرِقْه بالنّارِ)، ففعل. **فقال ابنُ وهبٍ**: لا أرَى خالِدًا أحرَقَه إلا بعدَ قَتْلِه؛ لأنّ النّارَ لا يُعَذِّبُ بها إلا اللَّه تعالى.

قال القاضي: ليس كما زَعَمَ ابنُ وهبٍ، كان عَليٌّ يَرَى الحَرْقَ بالنّارِ عُقوبةً؛ ولِذلك كان ما أخبرَنا أبو المعالي ثابِتُ بنُ بُنْدارٍ البرْقانيُّ الحافِظُ، أخبرَنا الإسماعيليُّ، حدّثنا إبْراهيمُ بنُ هاشِمٍ البغَويّ، حدّثنا محمّدُ بنُ عَبّادٍ، حدّثنا إسماعيلُ قال: رأيت عَمْرَو بنَ دينارٍ، وأيّوبَ، وعَمّارًا الرّهينيُّ، اجتَمَعوا فتَناكَروا الذين حَرَقَهم عَليٌّ، فحدّث أيّوبُ عن عِكْرِمةَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّهُ لَمّا بَلَغَه قال: لو كنتُ أنا ما أحرَقْتُهم؛ لقولِ رسولِ اللَّه ﷺ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» ولَقَتَلْتُهم؛ لقولِ النّبيِّ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»[(١)].

فقال عَمّارٌ: لم يكن حَرَقَهم، ولكنّه حَفَرَ لهم حَفائِرَ، وخَرَقَ بعضَها إلى بعضٍ، ثمّ دَخَنَ عليهم حتّى ماتوا. **فقال عَمّارٌ**: قال الشّاعِرُ:

لِتَرْمِ بي المنايا حيثُ شاءَتْ ... إذا لم تَرْمِ بي في الحُفْرَتَيْنِ

إذا ما أجّجوا حَطَبًا ونارًا ... هُناكَ الموْتُ نَقْدًا غيرَ دَيْنِ

=كتاب الحدود، حديث رقم (٨٠٤٧، ٨٠٤٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم (١٧٠١٩) كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولفظه: **«من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به»**. والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٥٨٩) والمشكاة (٣٥٧٥) والإرواء (٢٣٤٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، حديث رقم (٣٠١٧)، وكتاب استتابة المرتدين، باب: حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، حديث رقم (٦٩٢٢).

ومن حديثِ يَحْيَى بنِ بُكَيْر ما يُصَدِّقُ ذلك: عن عَليٍّ أنّه وجَدَ في ضَواحي[1] العربِ رجلاً يُنْكَحُ كما تُنْكَحُ المَرْأةُ، كان اسمُه الفُجاءةُ، فاستَشارَ أبو بكرٍ أصحابَ رسولِ اللّهِ ﷺ وفيهم عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ، وكان يَوْمَئِذٍ أشَدَّ فيهم قولاً، فقال عَليٌّ: إنَّ هذا الذّنْبَ لم تَعْصِ به أُمَّةٌ منَ الأُمَمِ، إلا أُمَّةٌ واحدةٌ، صَنَعَ اللّهُ بها ما عَلِمْتُم، أرَى أنْ يُحْرَقَ بالنّارِ.

فاجتَمع رَأيُ أصحابِ رسولِ اللّه ﷺ أنْ يُحْرَقَ بالنّارِ، فكَتَبَ أبو بكرٍ إلى خالِدِ بن الوَليدِ (أنْ يَحْرِقَهم بالنّارِ)، فأحرَقَهم بالنّارِ[2]، ثمّ أحرَقَهم ابنُ الزُّبَيْرِ في زَمانِه، ثمّ أحرَقَهم هِشامُ بنُ عبدِ الملِكِ، ثمّ أحرَقَهم خالِدُ القَسْريُّ بالعِراقِ.

وقد رُوِيَ أنّ عبدَ اللّه بنَ الزُّبَيْرِ أُتيَ بسَبْعةٍ أُخِذوا في لواطٍ، فسَألَ عنهم، فوَجَدوا أربعةً قد أُحْصِنوا، فأمرَ بهم فخرج بهم منَ الحرَمِ، ثمّ رُجِموا بالحِجارةِ حتّى ماتوا، وجَلَدَ الثّلاثةَ حتّى ماتوا بالحدِّ. قال: وعندَه ابنُ عَبّاسٍ، وابنُ عمرَ، فلم يُنْكِرا عليه[3].

وقد ذَهَبَ الشّافعيُّ إلى هذا، والذي صارَ إليه مالكٌ أحقُّ، وهو أصحُّ سَنَدًا، وأقوَى مُعْتَمَدًا، حَسْبَما بيَّنّاه قبلَ هذا.

وقد رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ أنّه سُئِلَ عن حَدِّ اللُّواطِ، فقال: (يُصْعَدُ به في الجَبَلِ، ثمّ يُرْدَى منه، ثمّ يُتْبَعُ بالحِجارةِ)[4].

---

(١) ضَوَاحِي العرب، أي أهل البادية، والضواحي: جمع ضاحية، وضاحية كل بلد: ناحيتها البارزة. راجع لسان العرب (ضحا).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم (١٧٠٢٨) وقال: هذا مرسل. وأخرجه أيضًا في المعرفة، كتاب الحدود، باب: حد اللواط، رقم (٥٣٣٠). وسنده ضعيف؛ لأن صفوان بن سليم - أحد رجال الإسناد - لم يدرك ما يحكيه.

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الحدود، باب: ما جاء في حد اللوطي، حديث رقم (١٧٠٣٠) وسنده ضعيف لضعف اليمان بن المغيرة أحد رجال الإسناد.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٢٨٣٣٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣٨٨) ولفظه: أن ابن عباس سُئل: ما حد اللوطي؟ قال: «يُنظر أعلى بناء بالقرية فيلقى منه ثم يُتبع بالحجارة».

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿ٱتْلُ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ ۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾(١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ﴾ قولانِ:

أحدُهما: ما دامَ فيها.

والثّاني: ما دامَ فيها وفيما بعدَها.

قال ابنُ عبّاسٍ: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلاَتُهُ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنكَرِ لَمْ يَزْدَدْ مِن اللّهِ إلاّ بُعْدًا»(٢).

قال القاضي: قال شُيوخُ الصّوفيّةِ: المعنى فيها أيضًا: أنّ من شَأنِ المُصَلّي أنْ يَنْهَى عن الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ، كما من شَأنِ المُؤمِنِ أنْ يَتَوَكّلَ على اللّهِ، كما قال: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾(٣).

وَكما لا يَخْرُجُ المؤمِنُ بتَرْكِ التّوَكُّلِ على اللّهِ عن الإيمانِ كذلك لا يَخْرُجُ المُصَلّي عن الصّلاةِ بأنّ صَلاتَه قَصَرَتْ عن هذه الصِّفةِ.

وقال مَشْيَخةُ الصّوفيّةِ: الصّلاةُ الحقيقيّةُ ما كانتْ ناهيةً، فإنْ لم تَنْهَه فهي صورةُ صَلاةٍ لا معناها. ومعنى ذلك: أنّ وُقوفَه بين يَدي مولاه ومُناجاتَه له إنْ لم تَدُمْ عليه بَرَكَتُها، وتَظْهَرْ على جَوارِحِه رَهْبَتُها حتّى يأتيَ عليه صَلاةٌ أُخْرَى، وهو في تلك

---

(١) الآية الخامسة والأربعون من السورة.

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم (١١٠٢٥)، والقضاعي في مسند الشهاب، حديث رقم (٥٠٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٣٥٥٧) كلهم من طريق ابن عباس رضي الله عنهما. وقال الهيثمي: فيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس.

والحديث ضعفه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٩٠١٤).

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٣٤) وقال في السلسلة الضعيفة: باطل، حديث رقم (٢).

(٣) سورة المائدة: من الآية (٢٣).

الحالةِ، وإلا فهو عن رَبِّه مُعْرِضٌ، وفي حالِ مُناجاتِه غافِلٌ عنه.

المسألةُ الثّانيةُ: الفَحْشاءُ: الدُّنْيا، فتَنْهاه الصّلاةُ عنها، حتّى لا يكونَ لغيرِ الصّلاةِ حَظٌّ في قَلْبِه، كما قال النّبيُّ ﷺ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»(١).

وَقيلَ: الفَحْشاءُ المعاصي، وهو أقَلُّ الدّرَجاتِ، فمَنْ لم تَنْهَه صَلاتُه عن المعاصي ولم تَتَمَرَّنْ جَوارِحُهُ بِالرُّكوعِ والسُّجودِ، حتّى يَأْنَسَ بالصّلاةِ وأفعالِها أُنْسًا يَبْعُدُ به عن اقْتِرافِ الخطايا، وإلا فهي قاصِرةٌ.

المسألةُ الثّالِثةُ: المُنْكَرُ: وهو كُلُّ ما أنْكَرَه الشّرْعُ وغيرُه، ونَهَى عنه.

المسألةُ الرّابعةُ: ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾:

فيها أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: ذِكْرُ اللَّهِ لكم أفضَلُ من ذِكْرِكم له(٢)، أضافَ المصْدَرَ إلى الفاعِلِ.

الثاني: ذِكْرُ اللَّهِ أفضَلُ من كُلِّ شيءٍ(٣).

الثّالِثُ: ذِكْرُ اللَّهِ في الصّلاةِ أفضَلُ من ذِكْرِه في غيرِها؛ يعني لأنّها عِبادَتانِ.

الرّابعُ: ذِكْرُ اللَّهِ في الصّلاةِ أكبَرُ منَ الصّلاةِ(٤). وَهذه كُلُّها من إضافةِ المصْدَرِ إلى المفْعولِ. وَهذا كُلُّه صحيحٌ؛ فإنّ الصّلاةَ بَرَكةٌ عَظيمةٌ.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند. (١٢٢٣٤، ١٢٩٩١) والنسائي في كتاب عشرة النساء، باب: حب النساء، حديث رقم (٣٩٤٩)، والطبراني في الأوسط، حديث رقم (٥٧٧٢)، والحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، حديث رقم (٢٦٧٦) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب: الرغبة في النكاح، حديث رقم (١٣٤٥٤) كلهم عن أنس رضي الله عنه.

والحديث حسنه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٣٦٦٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٣١٢٤) والروض النضير (٥٣).

(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٢٨١) ونسبه إلى ابن عباس.

(٣) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٢٨١) ونسبه إلى سلمان.

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٢٨١) ونسبه إلى أبي مالك.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ (١)

فيها ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قال قَتادةُ: وهي مَنسوخةٌ بآيةِ القِتالِ؛ فإنّه رَفَعَ الجِدالَ.

المسألةُ الثانيةُ: قد بيَّنّا في القِسْمِ الثّاني أنّها ليستْ مَنسوخةً، وإنّما هي مَخصوصةٌ؛ لأنّ النّبيَّ عليه السّلامُ بُعِثَ باللِّسانِ يُقاتِلُ به في اللّهِ، ثمّ أمرَه اللّهُ بالسّيْفِ واللِّسانِ، حتّى قامَتِ الحُجّةُ على الخَلْقِ للّه، وتبيَّنَ العِنادُ، وبَلَغَتِ القُدْرةُ غايتَها عَشرةَ أعوامٍ مُتّصِلةٍ، فمَنْ قُدِرَ عليه قُتِلَ، ومَنِ امتنَعَ بَقيَ الجِدالُ في حَقِّه، ولكِنْ بما يَحْسُنُ من الأدِلّةِ، ويَجْمُلُ مِنَ الكَلامِ، بأنْ يكونَ منك للخَصْمِ تَمْكينٌ، وفي خِطابِك له لينٌ، وأنْ تَسْتَعْمِلَ من الأدِلّةِ أظهرَها وأنورَها، وإذا لم يَفْهَمِ المُجادِلُ أعادَ عليه الحُجّةَ وكرَّرَها، كما فعَلَ الخليلُ مع الكافِرِ حين قال له إبْراهيمُ: ﴿رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ﴾ (٢). فقال له الكافِرُ: أنا أُحْيي وأُميتُ، فحَسَّنَ الجِدالَ، ونَقَلَ إلى أبين منه بالاستدْلالِ، وقال: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ﴾ (٣) وَهو انتِقالٌ من حَقٍّ إلى حَقٍّ أظهرَ منه، ومن دَليلٍ إلى دَليلٍ أبْيَنَ منه وأنورَ.

المسألةُ الثالِثةُ: قولُه: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾:

فيها أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أهلُ الحَرْبِ.

الثّاني: مانِعو الجِزْيةِ.

الثّالِثُ: مَنْ بَقيَ على المُعانَدةِ بعدَ ظُهورِ الحُجّةِ.

---

(١) الآية السادسة والأربعون من السورة. (٢)، (٣) سورة البقرة: من الآية (٢٥٨).

الرّابعُ :الذين ظَلَموا في جِدالِهم، بأنْ خَلَطوا في إبطالِهم .

وَهذه الأقوالُ كُلُّها صحيحةٌ مُرادةٌ، وقد كانتْ للنبيِّ ﷺ مُجادَلاتٌ مع المُشْرِكينَ، ومع أهلِ الكتابِ . وآياتُ القرآنِ في ذلك كثيرةٌ، وهي أثْبَتُ في المعنى .

وقد قال لليَهودِ: ﴿إِن كَانَتْ لَكُمُ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ عِندَ ٱللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ ٱلنَّاسِ فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿٩٤﴾ وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ (١). فما أجابوا جوابًا .

وقال لَهم : ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ﴾ (٢)أيْ : إنْ كنتم أبْعَدْتم ولَدًا بغيرِ أبٍ فخُذوا ولَدًا دونَ أبٍ ولا أُمٍّ .

وقال : ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ (٣).

وقال : ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ وَٱلنَّصَٰرَىٰ نَحْنُ أَبْنَٰٓؤُا۟ ٱللَّهِ وَأَحِبَّٰٓؤُهُۥ ۚ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم ۖ بَلْ أَنتُم بَشَرٌ مِّمَّنْ خَلَقَ ۚ﴾ (٤).

وقال عِمْرانُ بنُ حُصَيْنٍ: قال النّبيُّ ﷺ لأبي حُصَيْنٍ: «يا حُصَيْنُ، كَمْ إلَهًا تَعْبُدُ اليَوْمَ؟» قَالَ: إنّي أعبدُ سَبْعَةً، وَاحدًا فِي السَّمَاءِ، وَسِتًّا فِي الأرْضِ . قَالَ: «فَأَيُّهم تُعِدُّ لِرَغْبَتِك وَرَهْبَتِك؟»، قَالَ: الذِي فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «يا حُصَيْنُ، أَمَا إنَّك إنْ أسْلَمْتَ عَلَّمْتُكَ» .وَذَكر الحديثَ (٥).

---

(١) سورة البقرة: آية (٩٤، ٩٥).
(٢) سورة آل عمران: من الآية (٥٩).
(٣) سورة آل عمران: من الآية (٦٤).
(٤) سورة المائدة: من الآية (١٨).
(٥) إسناده ضعيف: أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، حديث رقم (٣٤٨٣) وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه البزار في مسنده، حديث رقم (٣٥٨٠) وقال: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه عن النبي ﷺ إلا عمران بن حصين وأباه، وقد اختلفوا في إسناده. . .
والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٠٩٨) والمشكاة (٢٤٧٦).

سورة الروم

فيها ثَلاثُ آياتٍ :

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُ ۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى : في سببِ نُزولِها :

روى التِّرمذيُّ وغيرُه - واللَّفْظُ له عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ - قال : لَمَّا كان يَوْمُ بَدْرٍ ظَهَرَتِ الرّومُ على فارِسَ، فأعجَبَ ذلك المؤمِنينَ، فنَزَلَتْ : ﴿الٓمٓ ۝ غُلِبَتِ الرُّومُ ۝ فِيٓ أَدْنَى الْأَرْضِ . . .﴾ إلى قولِه : ﴿يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ (٢) . قال : ففَرِحَ المؤمِنونَ بظُهورِ الرّومِ على فارِسَ .

وَذُكِرَ عن ابنِ عَبّاسٍ قال : غُلِبَتِ الرّومُ وغَلَبَتْ، كان المُشْرِكونَ يُحِبّونَ أنْ تَظْهَرَ فارِسُ على الرّومِ ؛ لأنّهم وإيّاهم أهلُ أوثانٍ، وكان المسلمونَ يُحِبّونَ أنْ تَظْهَرَ الرّومُ على فارِسَ ؛ لأنّهم وإيّاهم كانوا أهلَ كتابٍ، فذَكَروه لأبي بكرٍ، فذَكره أبو بكرٍ لرسولِ اللَّه ﷺ فقال : «أمَا إنَّهم سَيَغْلِبُونَ» . فذَكره أبو بكرٍ لهم، فقالوا : اجعَلْ بيننا وبينك أجَلاً ؛ فإنْ ظَهَرْنا كان لنا كذا وكذا، وإنْ ظَهَرْتُم كان لكم كذا وكذا . فَجعلَ أجَلاً خَمْسَ سِنينَ فلم يَظْهَروا، فذَكر ذلك للنّبيِّ عليه السّلامُ فقال : «ألاَ أخفَضْتَ» (٣) . وفي

---

(١) الآية الرابعة من السورة .

(٢) الآيات (١ - ٥) من السورة .

(٣) إسناده صحيح : أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب : ومن سورة الروم، حديث رقم (٣١٩٢) وقال : هذا حديث حسن غريب .

والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٥٥٠) .

رِوايةٍ: «ألاَ أخبطْتَ». وفي رِوايةٍ: «ألاَ جَعَلْتَه إلى دُونِ، أراهُ العَشَرَةَ».

قال أبو سَعيدٍ: والبِضْعُ ما دونَ العَشَرةِ، ثمّ ظَهَرَتِ الرّومُ؛ فذلك قوله تعالى: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ﴾ إلى قولِه: ﴿يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ﴾.

قال سُفيانُ: سَمِعْتُ أنّهم ظَهَروا عليهم يَوْمَ بَدْرٍ (١).

قال أبو عيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ غَريبٌ.

وَرُوِيَ أيضًا عن نيارِ بنِ مَكْرَمٍ الأسلَميِّ قال: لَمّا نَزَلَتْ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾ وكانتْ فارِسُ يَوْمَ نَزَلَتْ هذه الآيةُ. قاهِرينَ للرّومِ، وكان المسلمونَ يُحِبّونَ ظُهورَ الرّومِ عليهم؛ لأنّهم وإيّاهم أهلُ كتابٍ، وذلك قولُه: ﴿وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (٢) فكانتْ قُرَيْشٌ تُحِبُّ ظُهورَ فارِسَ؛ لأنّهم وإيّاهم لَيْسوا بأهلِ كتابٍ، ولا إيمانٍ ببَعْثٍ، فلَمّا أنْزَلَ اللّهُ هذه الآيةَ خرج أبو بكرٍ الصِّدّيقُ يَصيحُ في نَواحي مَكّةَ: ﴿الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ﴾. قال ناسٌ من قُرَيْشٍ لأبي بكرٍ: فذلك بيننا وبينكم، زَعَمَ صاحِبُك أنّ الرّومَ سَتَغْلِبُ فارِسَ في بِضْعِ سِنينَ، أفَلا نُراهِنُك على ذلك، قال: بَلَى. وَذلك قبلَ تحريمِ الرِّهانِ.

فارْتَهَنَ أبو بكرٍ والمُشْرِكونَ، وتَواضَعوا الرِّهانَ، وقالوا لأبي بكرٍ: كمْ تَجْعَلُ؟ البِضْعُ ثَلاثُ سِنينَ إلى تِسْعِ سِنينَ، فَسَمِّ بيننا وبينكم وسَطًا. قال: فسَمَّوْا بينهم سِتَّ

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الروم، حديث رقم (٣١٩٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب: سورة الروم، حديث رقم (١١٣٨٩)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٢٧٦٩) والطبراني في الكبير، حديث رقم (١٢٣٧٧)، والطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٢٥٢١). واللفظ للترمذي.

والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٥٥١) وصحيح السيرة النبوية (٢٣١).

(٢) من الآية الرابعة والخامسة من السورة.

سِنينَ . قال : فمَضَتِ السِّتُّ سِنينَ قبلَ أنْ يَظْهَروا ، فأخَذَ المُشْرِكونَ رَهْنَ أبي بكرٍ ، فلَمّا دخلتِ السّنةُ السّابِعةُ ظَهَرَتِ الرّومُ على فارِسَ، فعابَ المُشْرِكونَ على أبي بكرٍ تَسْمِيةَ سِتِّ سِنينَ ؛ لأنّ اللّهَ تعالى قال : في بِضْعِ سِنينَ .

قال : وأسلَمَ عندَ ذلك ناسٌ كثيرٌ [(١)] فهذه أحاديثُ صِحاحٌ حِسانٌ غُرابٌ

المسألةُ الثانيةُ : في هذا الحديثِ جَوازُ المُراهَنةِ .

وقد نَهَى النّبيُّ ﷺ بعدَ ذلك عن الغَرَرِ [(٢)] والقِمارِ ، وذلك نوعٌ منه ، ولم يَبْقَ للرِّهانِ جَوازٌ إلا في الخيْلِ ، حَسْبَما بيَّنّا في كُتُبِ الحديثِ والفقه .

المسألةُ الثالِثةُ : قولُه : ﴿فِي بِضْعِ سِنِينَ﴾ :

البِضْعُ فيه لأهلِ اللُّغةِ خَمْسةُ أقوالٍ :

الأوّلُ : أنّه ما بين اثنَيْنِ إلى عَشرةٍ، أو اثنَيْ عَشَرَ إلى عِشْرينَ ، فيُقالُ : بِضْعَ عَشْرةَ في جَمْعِ المُذَكَّرِ ، وبِضْعةَ عَشَرَ في جَمْعِ المُؤَنّثِ .

الثّاني : البِضْعُ سَبْعةٌ ، قاله الخليلُ .

الثّالِثُ : البِضْعُ من الثّلاثِ إلى التِّسْعِ .

الرّابِعُ : قال أبو عُبَيْدةَ : هو ما بين نِصْفِ العِقْدَيْنِ ، يُريدُ ما بين الواحدِ إلى الأربعةِ .

الخامِسُ : هو ما بين خَمْسٍ إلى سَبْعٍ ، قاله يَعْقوبُ عن أبي زَيْدٍ .

وَيُقالُ بكَسْرِ الباءِ وفتحِها . قال أكثَرُهم : ولا يُقالُ بضْعٌ ومِائةٌ ، وإنّما هو إلى التِّسْعينَ .

---

(١) إسناده حسن : أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن ، باب : ومن سورة الروم ، حديث رقم (٣١٩٤) وقال : هذا حديث صحيح حسن غريب .

والحديث حسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٥٥٢) .

(٢) الغَرَر : هو حَمْل العاقد على معاوضة باطلة تجعله يظن أنها في مصلحته ، وترغّبه فيها ، والواقع غير ما يظن . راجع : معجم غريب الفقه والأصول ، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص (٤٣٨) .

والصّحيحُ أنّه ما بين الثّلاثِ إلى العَشرِ، وبِذلك يُقْضي في الإقْرارِ، وقد بيَّنّاه في فُروعِ الأحكامِ.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾(١)

وقد تَقَدَّمَ بَيانُها مع نُظَرائِها من آياتِ الصّلاةِ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾(٢)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: بيَّنّا الرِّبا ومعناه في سورةِ البقَرةِ، وشَرَحْنا حَقيقَتَه وحُكْمَه، وهو هُناكَ مُحَرَّمٌ وهُنا مُحَلَّلٌ، وثَبَتَ بهذا أنّه قِسْمانِ؛ منه حَلالٌ ومنه حَرامٌ.

المسألةُ الثّانيةُ: في المُرادِ بهذه الآيةِ:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّه الرّجُلُ يَهَبُ هِبةً يَطْلُبُ أفضَلَ منها، قاله ابنُ عبّاسٍ.

الثّاني: أنّه الرّجُلُ في السّفَرِ يَصْحَبُه رجلٌ يَخْدُمُه ويُعينُه، فيَجْعَلُ المَخْدومُ له بعضَ الرِّبْحِ جَزاءَ خِدْمَتِه، لا لوَجْهِ اللّه، قاله الشّعْبيُّ.

الثّالِثُ: الرّجُلُ يَصِلُ قَرابَتَه، يَطْلُبُ بذلك كونَه غَنيًّا، لا صِلةً لوَجْهِ اللّهِ، قاله إبْراهيمُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: أمّا مَنْ يَصِلُ قَرابَتَه ليكونَ غَنيًّا فالنّيّةُ في ذلك مُتَنَوِّعةٌ، فإنْ كان ليَتَظاهَرَ به دُنْيا فليس لوَجْهِ اللّه تعالى، وإنْ كان ذلك لما له من حَقِّ القَرابةِ وبينهما من وشيجةِ الرّحِمِ، فإنّه لوَجْهِ اللّهِ تعالى.

---

(١) الآية السابعة عشرة من السورة.

(٢) الآية التاسعة والثلاثون من السورة.

وأمّا مَنْ يُعينُ الرّجُلَ بخِدْمَتِه في سَفَرِه بجُزْءٍ من مالِه فإنّه للدُّنْيا لا لوَجْه اللّه، ولكنّ هذا المُرْبي ليس ليَرْبوَ في أموالِ النّاسِ، وإنّما هو ليَرْبوَ في مالِ نفسِه، وصَريحُ الآيةِ فيمَنْ يَهَبُ يَطْلُبُ الزّيادةَ من أموالِ النّاسِ في المُكافَأةِ، وذلك لَه.

وقد قال عمرُ بنُ الخطّابِ: (أيُّمَا رجلٍ وهَبَ هِبةً يَرَى أنّها للثَّوابِ، فهو على هِبَتِه حتّى يَرْضَى منها)(١).

وقال الشّافعيُّ: الهِبةُ إنّما تكونُ للَّهِ أو لجَلْبِ المودّةِ، كما جاء في الأثَرِ: «تهادوا تحابُّوا».

وَهذا باطِلٌ؛ فإنّ العُرْفَ جارٍ بأنْ يَهَبَ الرّجُلُ الهِبةَ لا يَطْلُبُ إلا المُكافَأةَ عليها، وتَحْصُلُ في ذلك المودّةُ تَبَعًا للهِبةِ.

وقد رُوِيَ أنَّ النّبِيَّ ﷺ «أثابَ عَلَى لَقْحَةٍ(٢)، ولم يُنْكِرْ على صاحِبِها حين طَلَبَ الثّوابَ، إنّما أنكَرَ سَخَطَه للثّوابِ، وكان زائِدًا على القيمةِ»(٣).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب: القضاء في الهبة، حديث رقم (٤٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب: الرجوع في الهبة، حديث رقم (٥٣٨١) ومشكل الآثار (٤٤٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب: المكافأة في الهبة، حديث رقم (١٢٠٢٨) وأخرجه في المعرفة برقم (٣٩٠٧).

(٢) **اللَّقْحَة**: الناقة الحلوب. راجع: اللسان (لقح).

(٣) **ولفظ الحديث**: أن رجلاً أهدى إلى النبي ﷺ لِقْحَةً فأثابه منها بِسِتِّ بكرات فَتَسَخَّطَها الرجل، فقال: رسول الله ﷺ: **«من يَعْذِرُني من فلان؟ أهدى إليّ لِقْحَةً وكأني أنظر إليها في وجه بعض أهلي فأَثَبْتُهُ منها بِسِتِّ بكرات فَتَسَخَّطَها، لقد هممتُ والله أن لا أقبل هديةً إلا أن تكون من قرشي أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي»**. هذا لفظ البيهقي، والحاكم.

إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: ما جاء في مناقب ثقيف وبني حنيفة، حديث رقم (٣٩٤٥، ٣٩٤٦) وقال في الموضع الثاني: حسن. وأخرجه أحمد في المسند، حديث رقم (٧٩١٨) والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣٦٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وأخرجه البيهقي في كتاب الهبات، باب: المكافأة في الهبة، حديث رقم (١٢٠٢١) كلهم من طريق أبي هريرة رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٣٠٩١) والمشكاة برقم (٣٠٢٢) والصحيحة برقم (١٦٨٤).

وقد اختلف علماؤُنا فيما إذا طَلَبَ الواهِبُ في هِبَتِهِ زائِدًا على مُكافَأتِهِ، وهي:

المسألةُ الرّابِعةُ: فإنْ كانتِ الهِبةُ قائِمةً لم تَتَغَيَّرْ فيأخُذُ ما شاءَ، أو يَرُدُّها عليه.

وَقيلَ: تَلْزَمُه القيمةُ، كنِكاحِ التّفْويضِ.

وأمّا إذا كان بعدَ فواتِ الهِبةِ فليس له إلا القيمةُ اتّفاقًا.

وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾[1] أيْ لا تُعْطِ مُسْتَكْثِرًا على أحدِ التّأويلاتِ، ويأتي بَيانُه إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

---

(١) سورة المدثر: آية (٦).

سورة لقمان

فيها خَمسُ آياتٍ:

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾[1]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾ هو الغِناءُ وما اتَّصَلَ به[2]: فروى التِّرمذيُّ والطَّبَريُّ وغيرُهما عن أبي أُمامةَ الباهِليِّ أنّ النّبيَّ ﷺ قال: «لاَ يَحِلُّ بَيْعُ المُغَنِّيَاتِ، وَلاَ شِرَاؤُهُنَّ، وَلاَ التِّجَارَةُ فِيهِنَّ، وَلاَ أَثْمَانُهُنَّ، وَفِيهِنَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾» الآيةَ[3].

وَروى عبدُ اللَّه بنُ المُبارَكِ عن مالكِ بنِ أنَسٍ عن محمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ جَلَسَ إلى قَينَةٍ[4] يَسْمَعُ منهَا صُبَّ فِي أُذُنَيْهِ

---

(١) الآية السادسة من السورة.

(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣١٥) ونسبه إلى ابن مسعود، وابن عباس، وعكرمة، وابن جبير، وقتادة.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة لقمان، حديث رقم (٣١٩٥) وقال: هذا حديث غريب، إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف في الحديث، كما قال البخاري. وأخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات، باب: ما لا يحل بيعه، حديث رقم (٢١٦٨)، والطبراني في الكبير، حديث رقم (٧٨٦٢) وفي مسند الشاميين، حديث رقم (٢٣١)، والبيهقي في كتاب البيوع، باب: ما جاء في بيع المغنّيات، حديث رقم (١١٠٥٥، ١١٠٥٦)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٣١٤) وقال: فيه علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف. وقال الدارقطني في العلل (٢٦٩٩): إسناده ضعيف.

والحديث حسنه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٥٥٣) والصحيحة (٢٩٢٢).

(٤) القَيْنَة: الأَمَة المُغَنِّيَة. وقيل: القَيْنَة الأَمَة مغنية كانت أو غير مغنية، وتُجمع على قِيَنات وقَيْنَات. راجع لسان العرب (قين).

الآنُكَ [١] يَوْمَ القِيَامَةِ» [٢].

وَروى ابنُ وهبٍ عن مالكِ بنِ أنَسٍ، عن محمّدِ بنِ المُنْكَدِرِ أنّ اللّهَ يقولُ يَوْمَ القيامةِ: «أينَ الذينَ كانوا يُنَزِّهونَ أنفُسَهم وأسماعَهم عنِ اللَّهْوِ ومَزاميرِ الشّيطانِ؟ أدخِلوهم في رياضِ المِسْكِ. ثمّ يقولُ للمَلائكةِ: أسمِعوهم حَمْدي وشُكْري، وثَنائي عليهم، وأخبِروهم أنْ لا خَوْفٌ عليهم ولا هم يَحْزَنونَ».

وَمن رِوايةِ مَكْحولٍ عن عائِشةَ قالتْ: قال رسولُ اللّه ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ مُغَنِّيَةٌ فَلاَ تُصَلُّوا عَلَيْهِ» [٣].

الثّاني: أنّه الباطِلُ [٤].

الثّالِثُ: أنّه الطّبْلُ، قاله الطّبَرِيُّ [٥].

المسألةُ الثّانيةُ: في سببِ نُزولِها:

وفيه قولانِ:

أحدُهما: أنّها نَزَلَتْ في النّضْرِ بنِ الحارِثِ، كان يَجْلِسُ بمَكّةَ، فإذا قالتْ قُرَيْشٌ: إنّ محمّدًا قال كذا وكذا ضَحِكَ منه، وَحدّثهم بأحاديثِ مُلوكِ الفُرْسِ، ويَقولُ: حديثي

---

(١) الآنك: الرصاص الأبيض. وقيل: الأسود. وقيل: هو الخالص منه. راجع النهاية (أنك).

(٢) موضوع: أخرجه ابن عساكر (٥١/ ٢٦٣) عن أنس رضي الله عنه. وضعفه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٨٤٢٨). وقال الألباني في ضعيف الجامع (٥٤١٠) والضعيفة (٤٥٤٩): موضوع.

(٣) أورده السيوطي في الجامع الكبير برقم (٢٢٣٣) وقال: رواه الحاكم في تاريخه، والديلمي عن علي، وفيه داود بن سليمان الخواص عن حازم بن جبلة. قال الأزدي: ضعيف جدًا.

(٤) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣١٥) ونسبه إلى عطاء.

(٥) لم يقل الطبري ذلك، بل حكى الطبري الأقوال الثلاثة في معنى لهو الحديث، وهي: الغناء، والباطل، والطبل، ونسبها إلى قائليها، ثم قال: والصواب من القول في ذلك أن يقال: عَنَى به كل ما كان من الحديث مُلْهيًا عن سبيل الله مما نهى عنه الله عن استماعه أو رسوله؛ لأن الله تعالى عَمَّ بقوله: ﴿لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ ولم يخصص بعضًا دون بعض، فذلك على عمومه حتى يأتي ما يدل على خصوصه، والغناء والشرك من ذلك.

راجع جامع البيان للطبري (٩/ ١١٠ - ١١٣).

هذا أحسَنُ من قرآنِ محمّدٍ.

الثّاني: أنّها نَزَلَتْ في رجلٍ من قُرَيْشٍ اشتَرَى جاريةً مُغَنّيةً، فشُغِلَ النّاسُ بلَهْوِها عن استماعِ النّبيِّ ﷺ[١].

المسألةُ الثّالِثةُ: هذه الأحاديثُ التي أورَدْناها لا يَصِحُّ منها شيءٌ بحالٍ؛ لعَدَمِ ثِقةِ ناقِليها إلى مَنْ ذُكِرَ من الأعيانِ فيها.

وأصحُّ ما فيه قولُ مَنْ قال: إنّه الباطِلُ. فأمّا قولُ الطّبَريِّ: إنّه الطّبْلُ[٢] فهو على قِسْمَيْنِ؛ طَبْلُ حَرْبٍ، وطَبْلُ لَهْوٍ: فأمّا طَبْلُ الحَرْبِ فلا حَرَجَ فيه؛ لأنّه يُقيمُ النُّفوسَ، ويُرْهِبُ على العَدوِّ.

وأمّا طَبْلُ اللّهْوِ فهو كالدُّفِّ. وكذلك آلاتُ اللّهْوِ المُشْهِرَةُ للنّكاحِ يجوزُ استعْمالُها فيه؛ لما يَحْسُنُ من الكَلامِ، ويَسْلَمُ مِنَ الرّفَثِ.

وأمّا سَماعُ القَيْناتِ فقد بيّنّا أنّه يجوزُ للرَّجُلِ أنْ يَسْمع غِناءَ جاريَتِه؛ إذْ ليس شيءٌ منها عليه حَرامًا، لا من ظاهِرِها ولا من باطِنِها، فكيف يُمْنَعُ من التّلَذُّذِ بصَوْتِها؟! ولَم يَجُز الدُّفُّ في العُرْسِ لعَيْنِه؛ وإنّما جازَ لأنّه يُشْهِرُه، فكُلُّ ما أشْهَرَه جازَ.

وقد بيّنّا جَوازَ الزّمْرِ في العُرْسِ بما تَقَدَّمَ من قولِ أبي بكرٍ: (أَمِزْمَارُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟) فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ»[٣]، ولَكِنْ لا يجوزُ انكِشافُ النِّساءِ للرِّجالِ ولا هَتْكُ الأستارِ، ولا سَماعُ الرّفَثِ، فإذا خرج ذلك إلى ما لا يجوزُ مُنِعَ من أوّلِه، واجتُنِبَ من أصلِه.

---

(١) راجع أسباب النزول للواحدي ص (٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) بيّنّا لك في الهامش قبل السابق أن هذا ليس قول الطبري، وإنما حكاه الطبري في تفسيره ونسبه إلى مجاهد، أثر رقم (٢٨١٢١) ونسبه الماوردي في النكت والعيون إلى عبد الكريم (٣/ ٣١٥).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب مناقب الأنصار، باب: مَقْدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، حديث رقم (٣٩٣١)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، حديث رقم (٨٩٢) عن عائشة رضي الله عنها.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِۦ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾(١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في ذِكرِ لُقمانَ:

وفيه سَبْعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ قال سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ: كان لُقمانُ أسوَدَ من سودانِ مِصْرَ، حَكيمًا، ذا مَشافِرَ، ولم يكن نَبيًّا.

الثّاني: قال قَتادةُ: خَيَّرَه اللَّهُ بين النُّبوّةِ والحِكْمةِ، فاختارَ الحِكْمةَ، فأتاه جِبْريلُ وهو نائِمٌ، فقَذَفَ عليه الحِكْمةَ، فأصبحَ يَنْطِقُ بها، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: إنّه لو أرسَلَ إليَّ النُّبوّةَ عَزْمةً لَرَجَوْتُ الفَوْزَ بها، وأنْ أقومَ بها ولكنّه خَيَّرَني؛ فخِفْت أنْ أضْعُفَ عنِ النُّبوّةِ.

الثّالِثُ: أنّه كان من النّوبةِ قَصيرًا أفْطَسَ.

الرّابعُ: أنّه كان حَبَشيًّا.

الخامِسُ: أنّه كان خَيّاطًا.

السّادِسُ: أنّه كان راعيًا، فرآه رجلٌ كان يَعْرِفُه قبلَ ذلك، قال: ألَسْتَ عبدَ بَني فُلانٍ الذي كنتَ تَرْعَى بالأمسِ؟ قال: بَلَى. قال: فما بَلَغَ بك ما أرَى؟ قال: قَدَرُ اللَّهِ، وأداءُ الأمانةِ، وصِدْقُ الحديثِ، وتَرْكُ ما لا يعنيني.

السّابعُ: أنّه كان عبدًا نَجّارًا قال له سَيِّدُه: اذْبَحْ شاةً، وَأْتِني بأطْيَبِها بِضْعَتَيْنِ، فأتاه بالقَلْبِ واللِّسانِ. ثمّ أمرَه بذَبْحِ شاةٍ، وقال لَه: ألْقِ أخْبَثَها بِضْعَتَيْنِ، فألقَى اللِّسانَ والقَلْبَ، فقال: أمَرْتُك أنْ تأتيَني بأطْيَبِها بِضْعَتَيْنِ فأتَيْتني باللِّسانِ والقَلْبِ، وأمَرْتُك أنْ

(١) الآية الثانية عشرة من السورة.

تُلْقيَ أخبثَها بضْعَتَيْنِ، فألقَيْتَ اللّسانَ والقَلْبَ، فقال: ليس شيءٌ أطْيَبَ منهما إذا طابا، ولا شيءٌ أخبثَ منها إذا خَبُثا.

المسألةُ الثّانيةُ: روى علماؤُنا عن مالكٍ أنّ لُقْمانَ قال لابنِه: يا بُنَيَّ، إنّ النّاسَ قد تَطاوَلَ عليهم ما يُوعَدونَ، وهم إلى الآخِرةِ سِراعًا يَذْهَبونَ، وإنّك قد استَدْبَرْتَ الدُّنْيا مُنْذُ كنتَ، واستَقْبَلتَ الآخِرةَ، وإنّ دارًا تَسيرُ إليها أقرَبُ إليك من دارٍ تَخرُجُ عنها.

وقال لُقْمانُ: يا بُنَيَّ، ليس غِنًى كصِحّةٍ، ولا نِعْمةٌ كطيبِ نفسٍ.

وقال لُقْمانُ لابنِه: يا بُنَيَّ، لا تُجالِسِ الفُجّارَ، ولا تُماشِهم، اتَّقِ أنْ يَنْزِلَ عليهم عَذابٌ من السّماءِ، فيُصيبَك معهم.

وقال: يا بُنَيَّ، جالِسِ العلماءَ وماشِهم، عَسَى أنْ تَنْزِلَ عليهم رَحْمةٌ فتُصيبَك معهم.

وقال: يا بُنَيَّ، جالِسِ العلماءَ وزاحِمْهم برُكْبَتَيْكَ؛ فإنّ اللّهَ يُحْيي القُلوبَ المَيّتةَ بالعلمِ، كما يُحْيي الأرضَ بوابِلِ المَطَرِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: ذَكَر المُؤَرِّخونَ أنّه كان لُقْمانَ بنَ عادٍ الأكبَرَ، وكان لُقْمانُ الأصغَرَ، وليس بلُقْمانَ المذْكورِ في القرآنِ. وكان لُقْمانُ هذا الذي تَذْكُرُه العربُ حَكيمًا.

وفي أخبارِها: أنّ أُخْتَ لُقْمانَ كانتِ امرَأةً مُحَمَّقةً، وكان لُقْمانُ حَكيمًا نَجيبًا، فقالتْ أُخْتُه لامرَأتِه: هذه لَيْلةُ طُهْري فهَبي لي لَيْلَتَك، طَمَعًا في أنْ تَعْلَقَ من أخيها بنَجيبٍ، ففعلتْ، فحَمَلَتْ من أخيها، فوَلَدَتْ لُقَيْمَ بنَ لُقْمانَ، وفيه يقولُ النّمِرُ بنُ تَوْلَبٍ:

لُقَيْمُ بنُ لُقْمانَ من أُخْتِه ... فكانَ ابنَ أُخْتٍ لها وابنَا

لَيالي حمّق فاستَحْصَنَتْ ... عليه فغُرَّ بها مُظْلِمَا

فقَرَّ به رجلٌ مُحْكَمٌ ... فجاءتْ به رجلًا مُحْكَمَا

المسألةُ الرّابِعةُ: ذَكَر مالكٌ كلامًا كثيرًا من الحِكْمةِ عن لُقْمانَ، وأدْخَلَ من حِكْمَتِه فصْلًا في كتابِ الجامعِ من موَطّئِه؛ لأنّ اللّهَ ذَكرَه في كتابِه، وذَكر من حِكْمَتِه فصْلًا

يَعْضُدُه الكتابُ والسُّنّةُ؛ ليُنَبِّهَ بذلك على أنّ الحِكْمةَ تُؤخَذُ من كُلِّ أحدٍ، وجائِزٌ أنْ يكونَ نَبيًّا، وجائِزٌ أنْ يكونَ عالِمًا، أيْ أوتيَ الحِكْمةَ، وهي العَمَلُ بالعلم.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ﴾ يعني: لا تُمِلْه عنهم تكبُّرًا، يُريدُ أَقْبِلْ عليهم مُتَواضِعًا، مُؤنِسًا مُسْتَأنِسًا، وإذا حدّثك أحدُهم فأصغِ إليه حتّى يُكْمِلَ حديثَه، وكذلك كان يَفْعَلُ رسولُ اللَّهِ ﷺ. وقال الشّاعِرُ(٢):

وكُنّا إذا الجبّارُ صَعَّرَ خَدَّه ... أَقَمْنا له من مَيْلِه فتَقَوَّمِ

يُريدُ: فتَقَوَّمْ أنْتَ، أمرٌ، ثمّ كُسِرَتْ للقافيةِ.

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا﴾:

قد تَقَدَّمَ بَيانُ ذلك في سورةِ سُبْحانَ.

وفي الحديثِ الصّحيحِ عن مالكٍ وغيرِه: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْهِ أَعجَبَتْهُ نَفْسُهُ فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ، وَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»(٣).

وَعنه - صحيحًا: «الذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٤).

---

(١) الآية الثامنة عشرة من السورة.

(٢) هو المُتَلَمِّس، واسمه: جرير بن عبد المسيح. كذا قال في اللسان مادة (صعر).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم التبختر في المشي، حديث رقم (٢٠٨٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، حديث رقم (٣٦٦٥) ولفظه: «من جر ثوبه خيلاء...»، وأخرجه مسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، حديث رقم (٢٠٨٥) ولفظه: «لا ينظر الله إلى من جر ثوبه.....» كلاهما من طريق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَعنه مثلُه: «لاَ يَنظُرُ اللَّهُ إلى مَنْ جَرَّ إزَارَهُ بَطَرًا»[(١)].

وَعنه مثلُه، عن أبي سَعيدِ الخُدْريِّ: أنّه سُئِلَ عن الإزارِ، فقال أبو سَعيدٍ: أنا أُخْبِرُكم بعلمٍ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إزْرَةُ[(٢)] المُؤْمِنِ إلى أنْصَافِ سَاقَيْهِ، لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، وَمَا أسْفَلَ من ذَلِكَ فَفِي النَّارِ»[(٣)].

قال القاضي: رُوِيَ أنّ المُخْتالَ هو قارونُ؛ وذلك أنّ هذه الأُمّةَ مَعْصومةٌ من الخَسْفِ.

وفي بعضِ الآثارِ، وفي صحيحِ الأخبارِ: «أنَّهُ سَيُخْسَفُ بِجَيْشٍ فِي البَيْدَاءِ، يَقْصِدُ البَيْتَ»[(٤)].

وقد بَيّنّا ذلك في شرحِ الحديثِ، أما إنّه يَتَبَخْتَرُ فلم تُخْسَفْ به الأرضُ حَقيقةً خُسِفَ به في العَمَلِ مَجازًا، فلم يَرْقَ له عَمَلٌ إلى السّماءِ، وهو أشَدُّ الخَسْفِ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب: مَنْ جَرَّ ثوبه من الخُيَلاء، حديث رقم (٥٧٨٨)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة، باب: تحريم جر الثوب خيلاء، حديث رقم (٢٠٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) الإزْرَة - بالكسر -: الحالة وهيئة الائتِزَار، مثل: الرِّكْبَة والجِلْسَة. راجع النهاية (أزر).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب: في قدر موضع الإزار، حديث رقم (٤٠٨٩)، والنسائي في الكبرى، كتاب الزينة، حديث رقم (٩٧١٤، ٩٧١٥، ٩٧١٦، ٩٧١٧)، وابن ماجه في كتاب اللباس، باب: موضع الإزار أين هو؟ حديث رقم (٣٥٧٣) والإمام مالك في الموطأ، كتاب اللباس، باب: ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، حديث رقم (١٢)، وأحمد في المسند، حديث رقم (٧٨٤٤)، وابن حبان في كتاب اللباس وآدابه، حديث رقم (٥٤٤٦)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: موضع الإزار من الرِّجْل، حديث رقم (٣٣١٧) كلهم من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٩٢١) والمشكاة (٤٣٣١).

(٤) إسناده صحيح: أخرجه الطبراني في الأوسط (٤١٦٤) عن أم سلمة، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قال: «يُخسف بجيش ببيداء من الأرض...» ومن طريق أبي هريرة بلفظ: «لا تنتهي البعوث عن غزو بيت الله حتى يُخسف بجيش منهم».

أخرجه: النسائي في كتاب الحج، باب: حرمة الحرم، حديث رقم (٢٨٧٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب الفتن والملاحم، حديث رقم (٨٣٢٣) وقال: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٧٤٦٤)، والصحيحة (٢٤٣٢).

الآيةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱقْصِدْ فِى مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: القَصْدُ في المَشْيِ يُحْتَمَلُ أنْ يُريدَ به وَجْهَيْنِ:

أحدُهما: أنْ تكونَ السُّرْعة، ويَحْتَمِلُ التُّؤَدةَ. وكِلاهما صحيحٌ في موضِعِه.

وَيَحْتَمِلُ أنْ يُريدَ به المَشْيَ بقَصْدٍ، لا يكونُ عادةً، بل يَجْري على حُكْمِ النّيّةِ، ولا يَسْتَرْسِلُ استرْسالَ البهيمةِ. والكُلُّ صحيحٌ مُرادٌ، واللَّه أعلَمُ.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾:

يعني: لا تَتَكَلَّفْ رَفْعَ الصّوْتِ، وخُذْ منه ما تَحْتاجُ إليه؛ فإنّ الجهْرَ بأكثَرَ من الحاجةِ تكَلُّفٌ يُؤذي. وقد قال عمرُ لمُؤَذِّنٍ تكَلَّفَ رَفْعَ الأذانِ بأكثَرَ من طاقَتِه: (لَقد خَشيت أنْ تَنْشَقَّ مُرَيْطاؤُك)(٢).

والمُؤَذِّنُ هو أبو محذورةَ سَمُرةَ بنُ مِعْيَرٍ(٣). والمُرَيْطاءُ: ما بين السُّرّةِ إلى العانةِ.

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾(٤)

يأتي في سورةِ الأحقافِ إنْ شاءَ اللَّهُ.

---

(١) الآية التاسعة عشرة من السورة.

(٢) إسناده حسن: أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم (٢٠٦٠، ٦٨١٦)، والبيهقي في كتاب الصلاة، باب: رفع الصوت بالأذان، حديث رقم (١٨٦٢)، وباب: الدليل على أن خبر الإبراد بها ناسخ لخبر خباب وغيره، حديث رقم (٢٠٦٩) من طريق أبي مليكة رضي الله عنه.

(٣) قال ابن عبد البر في الاستيعاب (٢/ ٦٣): وقد ضبطه بعضهم (معين) والأكثر يقولون: مِعْير.

وقال أيضًا: اختلف في اسمه؛ فقيل: سَمُرة بن مِعْيَر، وقيل: اسمه: مِعْيَر بن مُحَيْرِيز، وقيل: أَوْس بن مِعْير بن لَوْذَان بن ربيعة بن عَرِيج بن سعد بن جُمَح. وذكر ذلك أيضًا ابن الأثير في أسد الغابة، ترجمة رقم (٢٢٤٧).

(٤) الآية الرابعة عشرة من السورة.

سورة السجدة

فيها ثَلاثُ آياتٍ:

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (١)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: المضاجِعُ جَمْعُ مَضْجَعٍ، وهي مَواضِعُ النَّوْمِ. وَيُحْتَمَلُ وَقْت الاضْطِجاعِ، ولكنّه مَجازٌ. والحقيقةُ أولَى، وذلك كِنايةٌ عن السَّهَرِ في طاعةِ اللَّه تعالى.

المسألةُ الثانيةُ: إلى أيِّ طاعةِ اللَّهِ تَتَجافَى؟

وفيه قولانِ:

أحدُهما: ذِكْرُ اللَّه.

والآخَرُ: الصّلاةُ (٢).

وَكِلاهما صحيحٌ، إلا أنّ أحدَهما عامٌّ، والآخَرَ خاصٌّ.

فإن قُلْنا: إنّ ذلك في الصّلاةِ، فأيُّ صَلاةٍ هي؟

في ذلك أربعةُ أقوالٍ، وهي:

المسألةُ الثالثةُ:

الأوَّلُ أنّها النَّفَلُ بين المَغْرِبِ والعِشاءِ، قاله قَتادةُ.

---

(١) الآية السادسة عشرة من السورة.

(٢) ذكرهما الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٣٧) ونسب الأول إلى ابن عباس والضحاك.

الثّاني: أنّها العَتَمةُ، قاله أنَسٌ وعَطاءٌ.

الثّالِثُ: أنّها صَلاةُ العَتَمةِ والصُّبْحِ في جَماعةٍ، قاله أبو الدّرْداءِ.

الرّابعُ: أنّه قيامُ اللّيْلِ، قاله مُجاهِدٌ، والأوزاعيُّ، ومالكٌ[(١)].

قال ابنُ وهبٍ: هو قيامُ اللّيْلِ بعدَ النّوْمِ، وذلك أثْقَلُه على النّاسِ، ومَتَى كان النّوْمُ حينئذٍ أحبَّ فالصّلاةُ حينئذٍ أحبُّ وأولَى. والقولُ في صَلاةِ اللّيْلِ مَضَى، وسَيأتي في سورةِ الزُّمَرِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ﴾[(٢)]

قال القاضي: هذه الآيةُ لم يَذْكُرْها مَنْ طالَعْتُ كلامَه في جميعِ الأحكامِ القرآنيّةِ، وذَكرها القُرْطُبيُّ في كُتُبِ الفقه خاصّةً مُنْتَزِعًا بها لجَوازِ الوَكالةِ من قولِه: ﴿ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ وهذا أخذٌ من لَفْظِه، لا من معناه؛ فإنّ كُلَّ فاعِلٍ غيرِ اللّه إنّما يَفْعَلُ بما خلقَ اللّهُ فيه من الفعلِ، لا بما جعلَ إليه، حَسْبَما بَيّنّاه في أُصولِ الدّينِ. ولو اطّرَدَ ذلك لَقُلْنا في قولِه: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾[(٣)] أنّها نيابةٌ عن اللّه تعالى، ووَكالةٌ في تَبْليغِ رِسالتِه، ولَقُلْنا أيضًا في قولِه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ إنّه وكالةٌ في أنّ اللّهَ ضَمِنَ الرِّزْقَ لكُلِّ دابّةٍ، وخصَّ الأغْنياءَ بالأغْذيةِ، وأوعزَ إليهم بأنّ رِزْقَ الفُقَراءِ عندَهم، وأمرَهم بتَسْليمِه إليهم، مُقَدَّرًا معلومًا في وَقْتٍ معلومٍ، ودَبَّرَه بعلمِه، وأنْفَذَه من حُكْمِه، وقَدَّرَه بحِكْمَتِه، حَسْبَما بيّنّاه في موضِعِه.

وَلا تَتَعَلَّقُ الأحكامُ بالألفاظِ، إلا أنْ تَرِدَ على موضوعاتِها الأصليّةِ في مَقاصِدِها المَطْلوبةِ، فإنْ ظَهَرَتْ في غيرِ مَقْصِدِها لم تُعَلَّقْ عليها مَقاصِدُها. ألا تَرَى أنّ البيْعَ والشِّراءَ معلومُ اللّفْظِ والمعنى، وقد قال اللّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

(١) راجع النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٣٧).
(٢) الآية الحادية عشرة من السورة.
(٣) سورة الأعراف: من الآية (١٥٨).

أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾ الآية (١).

وَلا يُقالُ: هذه الآيةُ دَليلٌ على جَوازِ مُبايَعةِ السَّيِّدِ لعبدِه؛ لأنّ المَقْصودَيْنِ مُخْتَلِفانِ. وَهذا غَرَضٌ شَبَّ طَوْقُ أصحابِنا عنه، فإذا أرادوا لُبْسَه لم يَسْتَطيعوا جَوْبَه، ولا وَجَدَ امرُؤٌ منهم جَيْبَه.

وقد تكَلَّمْنا على هذهِ الآيةِ في (المُشْكلَيْنِ). وأحسَنُ ما قَيَّدْنا فيها عن الإسفَرايينيّ، مِن طَرِيقِ الشّهيدِ أبي سَعيدِ المَقْدِسيّ: أنّ اللّهَ هو الخالِقُ لكُلِّ شيءٍ، الفاعِلُ حَقيقةً لكُلِّ فعلٍ، في أيِّ مَحلٍّ كان، ومَتَى تَرَتَّبَ المُحالُ، وتَناسَقَتِ الأفعالُ فالكُلُّ إليه راجِعونَ، وعلى قُدْرَتِهِ مُحالونَ، ومِنْ فِعْلَه محسوبٌ، وفي كتابه مَكْتوبٌ، وقد خلقَ مَلَكَ الموْتِ، وخلقَ على يَدَيْه قَبْضَ الأرواحِ واستلالها من الأجْسامِ، وإخراجَها منها على كيْفيّةٍ بيّنّاها في كُتُبِ الأُصولِ، وخلقَ جُنْدًا يكونونَ معه، يَعْمَلونَ عَمَلَه بأمرِه مَثْنَى وفُرادَى. والباري تعالى خالِقُ الكُلِّ، فأخبرَ عن الأحوالِ الثّلاثةِ بثَلاثِ عِباراتٍ، فقال: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا﴾ الآية (٢)، إخبارًا عن الفعلِ الأوَّلِ، وهو الحقيقةُ.

وقال في الآيةِ الأُخرَى: ﴿قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى وُكِّلَ بِكُمْ﴾ الآية، خبَرًا عن المحَلِّ الأوَّلِ الذي نيطَ به، وخلَقَ فعلَه فيه.

وقال: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ (٣)، وما أشبَهَ ذلك من ألفاظِ الحديثِ خبَرًا عن الحالةِ الثّانيةِ التي تُباشِرُ فيها ذلك. فالأولَى حَقيقةٌ عَقْليّةٌ إلَهيّةٌ، والثّانيةُ حَقيقةٌ عُرْفيّةٌ شرعيّةٌ بحُكْمِ المُباشَرةِ.

وقال: مَلَكُ المَوْتِ إنْ باشَرَ مثلها وإنْ أُمِرَ فهو كقولِهم: حَدَّ الأميرُ الزّانيَ وعاقَبَ الجانيَ. وَهذه نِهايةٌ في تَحْقيقِ القولِ.

(١) سورة التوبة: من الآية (١١١).
(٢) سورة الزمر: من الآية (٤٢).
(٣) سورة الأنفال: من الآية (٥٠).

قال ابنُ العربيّ : أما إنّه إذا لم يكن بُدٌّ من التّسَوُّرِ على المعاني ، ودَفْعِ الجَهْلِ عنها في غيرِ موضِعِها ، والإعْراضِ عن المقاصِدِ في ذلك ، فيُقالُ : إنّ هذه الآيةَ دَليلٌ على أنّ للقاضي أنْ يَسْتَنيبَ مَنْ يَأْخُذُ الحقَّ مِمَّنْ هو عليه قَسْرًا دونَ أنْ يكونَ له في ذلك فعلٌ أو يَرْتَبِطَ به رِضًا إذا وُجِدَ ذلك . وَهو التّحْقيقُ الحاضِرُ الآنَ ، وتَمامُه في الكتابِ الكَبيرِ .

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ﴾ (١)

فيها مسألَتانِ :

المسألةُ الأولَى : فيمَنْ نَزَلَتْ؟

وقد رُوِيَ أنّها نَزَلَتْ في عَلِيٍّ بنِ أبي طالِبِ المؤمِنِ ، وفي عُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطِ الكافِرِ ، فاخَرَ عُقْبةُ عَليًا ، فقال : أنا أبْسَطُ منك لسانًا ، وأحدُّ سِنانًا ، وأملأُ في الكَتيبةِ منك حَشْوًا . فقال له عَليٌّ : (ليس كما قُلْت يا فاسِقُ) (٢) .

قال قَتادةُ : (واللّه ما استَوَيا في الدُّنْيا ، ولا عندَ الموْتِ ، ولا في الآخِرةِ) (٣) .

المسألةُ الثّانيةُ :في هذا القولِ نَفْيُ المُساواةِ بين المؤمِنِ والكافِرِ ، وبِهذا مُنِعَ القِصاصُ بينهما ؛ إذْ من شُروطِ وُجودِ القِصاصِ المُساواةُ بين القاتِلِ والمقْتولِ ، وبِذلك احتَجَّ علماؤُنا على أبي حنيفةَ في قَتْلِه المسلمَ بالذِّمّيِّ .

وقال : أرادَ نَفْيَ المُساواةِ هاهُنا في الآخِرةِ في الثّوابِ ، وفي الدُّنْيا في العَدالةِ ، ونحن حَمَلْناه على عُمومِه . وهو أصحُّ ؛ إذْ لا دَليلَ يَخُصُّه حَسْبَما قَرَّرْناه في مسائِلِ الخِلافِ .

---

(١) الآية الثامنة عشرة من السورة .

(٢) راجع أسباب النزول للواحدي، ص (٢٩٣) .

(٣) إسناده حسن : أخرجه الطبري في تفسير الآية ، أثر رقم (٢٨٣٢٠) .

سورة الأحزاب

فيها أربعٌ وعِشرونَ آيةً:

الآيةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾(١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

فيها أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّها مَثَلٌ ضَرَبَه اللَّهُ لزَيْدِ بنِ حارِثةَ ولِلنّبيِّ ﷺ يقولُ: ليس ابنُ رجلٍ آخَرَ ابنَك.

الثاني: قال قَتادةُ: كان رجلٌ لا يَسْمَعُ شيئًا إلا وعاه، فقال النّاسُ: ما يَعي هذا إلا لأنّ له قَلْبَيْنِ، فسُمّيَ ذا القَلْبَيْنِ، فقال اللَّه تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ فكان ما قال (٢).

الثّالِثُ: قال مُجاهِدٌ: إنّ رجلاً من بَني فِهْرٍ قال: إنّ في جَوْفي قَلْبَيْنِ، أعمَلُ بكُلِّ واحدٍ منهما عَمَلاً أفضَلَ من عَمَلِ محمّدٍ (٣).

الرّابعُ: قِيلَ لابنِ عَبّاسٍ: أرأيتَ قولَ اللَّهِ تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ﴾ ما عَنَى بذلك؟

---

(١) الآية الرابعة من السورة.

(٢) راجع أسباب النزول للواحدي، ص (٢٩٤).

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار برقم (٢٨٥٧).

قال: قامَ نَبيُّ اللَّهِ ﷺ فخَطَرَ خَطْرةً، فقال المُنافِقونَ الذين يُصَلّونَ معه: ألا تَرَوْنَ له قَلْبَيْنِ: قَلْبًا معكم، وقَلْبًا معهم، فأنْزَلَ اللَّه تعالى الآيةَ (١).

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿مِّن قَلْبَيْنِ﴾:

القَلْبُ: بِضْعةٌ (٢) صَغيرةُ الجِرْمِ على هَيْئةِ الصَّنَوْبَرةِ، خلقَها اللَّهُ تعالى في الآدَميِّ وجعلها مَحَلًّا للعلمِ، والرّوحِ أيضًا في قولٍ، يُحْصي به العبدُ من العُلومِ ما لا يَسَعُ في أسفارٍ، يَكْتُبُه اللَّهُ له فيه بالخطِّ الإلَهيِّ، ويَضْبُطُه فيه بالحِفْظِ الرّبّانيِّ حتّى يُحْصيَه ولا يَنْسَى منه شيئًا.

وَهو بين لَمَّتَيْنِ: لَمّةٌ (٣) من المَلَكِ، ولَمّةٌ من الشّيطانِ (٤)، كما تَقَدَّمَ بَيانُه في الحديثِ.

وَهو مَحلُّ الخطِراتِ والوَساوِسِ، ومَكانُ الكفرِ والإيمانِ، وموضِعُ الإِصْرارِ والإنابةِ، ومَجْرَى الانْزِعاجِ والطُّمَأنينةِ.

والمعنى في الآيةِ: أنّه لا يَجْتَمِعُ في القَلْبِ الكفرُ والإيمانُ، والهُدَى والضّلالُ، والإنابةُ والإصْرارُ، وهذا نَفْيٌ لكُلِّ ما تَوَهَّمَه أحدٌ في ذلك من حَقيقةٍ أو مَجازٍ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔي تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾:

نَهَى اللَّهُ سبحانه أنْ تكونَ الزّوْجةُ أُمًّا بقولِ الرّجُلِ: هي عَلَيَّ كظَهْرِ أُمّي. وَلكنّه

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، حديث رقم (٣١٩٩) وقال: هذا حديث حسن. وأخرجه أحمد في المسند حديث رقم (٢٤١٠)، والطبراني في الكبير، حديث رقم (١٢٦١٠)، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، حديث رقم (٣٥٥٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: قابوس بن أبي ظبيان - أحد رجال الإسناد - ضعيف.

والحديث ضعفه الألباني في صحيح وضعيف الترمذي برقم (٣١٩٩).

(٢) البَضْعَة - بفتح الباء وقد تكسر -: القطعة من اللحم. راجع لسان العرب (بضع).

(٣) اللَّمّة بالفتح -: الهَمَّة والخطرة تقع في القلب. أراد: إلمام المَلَك أو الشيطان به والقرب منه، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان. راجع النهاية (لمم).

(٤) تقدم تخريجه في تفسير الآية (١٢١) من سورة الأنعام، والحديث ضعيف.

حَرَّمَها عليه، وجعلَ تحريمَ القولِ يَمْتَدُّ إلى غايةٍ، وهي الكَفَّارةُ، على ما يأتي بَيانُه في سورةِ المُجادَلةِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾:

كان الرّجُلُ يَدْعو الرّجُلَ ابنًا إذا ربّاه، كأنّه تبَنّاه، أيْ يُقيمُه مَقامَ الابنِ، فرَدَّ اللَّهُ عليهم قولَهم؛ لأنهم تَعَدَّوْا به إلى أنْ قالوا: المسيحُ ابنُ اللَّه، وإلى أنْ يقولوا: زَيْدُ بنُ محمّدٍ، فمَسَخَ اللَّهُ هذه الذّريعةَ، وبَتَّ[1] حَبْلَها، وقَطَعَ وَصْلَها بما أخبرَ من إبْطالِ ذلك.

الآيةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2]

فيها خَمْسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾:

روى الأئِمّةُ أنّ ابنَ عمرَ قال: ما كُنّا نَدْعو زَيْدَ بنَ حارِثةَ إلا زَيْدَ بنَ محمّدٍ، حتّى نَزَلَتْ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾[3].

وكان من قِصّةِ زَيْدِ بنِ حارِثةَ أنّه قال: كان جَبَلةُ[4] في الحيِّ، فقالوا: أنْتَ أكبرُ أم زَيْدٌ؟ فقال: زَيْدٌ أكبرُ مِنّي، وأنا وُلِدْتُ قبلَه، وسَأُخْبِرُكم عن ذلك: كانتْ أُمُّنا امرأةً من

---

(١) بَتَّ حَبْلَها، أي قطع حبلها، والبَتُّ: القطع المستأصل، يقال: بَتَّ الشيء يَبُتُّه ويَبِتُّهُ بَتًّا، وأَبَتَّهُ: قطعه قطعًا مستأصلًا. راجع لسان العرب (بتت).

(٢) الآية الخامسة من السورة.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥]، حديث رقم (٤٧٨٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: من فضائل زيد بن حارثة، حديث رقم (٢٤٢٥).

(٤) جَبَلَة: هو أخو زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي، قدم على النبي ﷺ مع أبيه حارثة، والنبي بمكة، وكان أكبر سِنًّا من زيد، فأقام حارثة عند ابنه زيد، ورجع جَبَلَة، ثم عاد إلى النبي ﷺ فأسلم. راجع أسد الغابة (١/ ٣١٩) ترجمة رقم (٦٨٣).

طَيِّئٍ، فمات أبونا، وبقينا في حِجْرِ جَدّي، فجاء عَمّايَ، فقالا لجَدّي: نحن أحقُّ بابنِ أخينا منك. فقال: ما عندَنا خيرٌ لَهما، فأبَيا. فقال: خُذا جَبلَةَ ودَعا زَيْدًا، فانْطَلَقا بي، فجاءتْ خَيْلٌ من تِهامةَ، فأصابَتْ زَيْدًا، فتَراقى به الأمرُ إلى خَديجةُ، فوَهَبَتْه خَديجةَ للنّبيِّ عليه السّلامُ. وكان النّبيُّ ﷺ إذا لم يَغْزُ وغزا زَيْدٌ أعطاه سِلاحَه. وأُهْديَ للنّبيِّ ﷺ يَوْمًا مِرْجَلانِ (١)، فأعطاه أحدَهما، وأعطَى عَليًّا الآخَرَ.

وقد رُوِيَ أنّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ ابتاعَه، وكان مَسْبِيًّا من الشّامِ، فوَهَبَه لعَمَّتِه خَديجةَ، فوَهَبَتْه للنّبيِّ ﷺ فتَبَنّاه النّبيُّ ﷺ فكان أبوه يَدورُ بالشّامِ ويَقولُ:

بَكَيتُ على زَيْدٍ ولم أدْرِ ما فَعَلْ ... أحيٌّ فيُرْجَى أم أتَى دونَه الأجَلْ

فواللّه ما أدري وإنّي لَسائِلٌ ... أغالَك بعدي السّهْلُ أم غالَك الجبلْ

فيا لَيتَ شِعْري هل لك الدّهْرُ أوبة (٢) ... فحَسْبي من الدُّنيا رُجوعُك لي أمَلْ

تُذَكِّرُنيه الشّمْسُ عندَ طُلوعِها ... وتُعْرِضُ ذِكْراه إذا غَرْبُها أفَلْ

فإنْ هَبَّتِ الأرواحُ هَيَّجْنَ ذِكْرَه ... فيا طولُ ما حُزْني عليه ويا وَجَلْ

سَأُعْمِلُ نَصَّ العيسِ (٣) في الأرضِ جاهِدًا ... ولا أسأمُ التّطْوافَ أو تَسْأمُ الإبِلْ

حَياتي أو تَأتي عَلَيَّ مَنيَّتي ... فكُلُّ امرِئٍ فانٍ وإنْ غَرَّه الأمَلْ

---

(١) مِرْجَلَان: مثنى مِرْجَل. والمِرْجَل - بالكسر -: الإناء الذي يُغْلَى فيه الماء، سواء كان من حديد أو صُفْر أو حجارة أو خزف، والميم فيه زائدة، قيل: لأنه إذا نُصِبَ كأنه أقيم على أرجل. راجع النهاية (مرجل).

(٢) الأَوْبَة: الرجوع: يقال: آب إلى الشيء، أي رجع، يَؤُوبُ أوبًا وإيابًا وأَوْبَةً وأَيْبَةً: رجع. راجع لسان العرب (أوب).

(٣) قوله: (سَأُعْمِل نَصَّ العِيس): العيس هي الإبل تضرب إلى الصفرة، والنص: هو رَفْع الناقة في السير، تقول: نصصتُ ناقتي، أي رفعتها في السير، والنص: التحريك حتى تستخرج من الناقة أقصى سيرها. أراد: أنه سَيُعمل هذا التحريك في ناقته دافعًا بها إلى السير في الأرض، ولا يسأم التطواف. راجع لسان العرب (عيس، نصص).

فأخبرَه أنّه بمكّةَ، فجاء إليه، فهلَكَ عندَه.

وَرُوِيَ أنّه جاء إليه، فخَيَّرَه النّبيُّ ﷺ فاختارَ المقامَ عندَ النّبيِّ ﷺ لسَعادَتِه، وتبَنّاه وربّاه، ودُعيَ له على رَسْمِ العربِ، فقال اللّه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝٥ ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَسْطُورًا﴾ (١).

فَدَعاه النّبيُّ ﷺ لحارِثةَ، وعَرَفَتْ كَلْبٌ نَسبَه، فأقَرّوا به، وأثْبَتوا نِسْبَتَه.

وَهو أقسَطُ عندَ اللّه، أيْ أعدَلُ عندَ اللّهِ قولاً وحُكْمًا.

المسألةُ الثانيةُ: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ دَليلٌ قَويٌّ على أنّ مَنْ لا أبَ له من ولَدِ دَعِيٍّ أو لعانٍ لا يَنْتَسِبُ إلى أُمِّه، ولكنّه يُقالُ: أخو مُعْتِقِه ووَلَدُه إنْ كان حُرًّا، أو عبدُه إنْ كان رِقًّا.

فأمّا ولَدُ المُلاعنةِ إنْ كان حُرًّا فإنّه يُدْعَى إلى أُمِّه، فيُقالُ: فُلانٌ ابنُ فُلانةَ؛ لأنّ أسبابَه في انْتِسابه مُنْقَطِعةٌ، فرجعتْ إلى أُمِّه.

المسألةُ الثالثةُ: فيه إطْلاقُ اسمِ الأُخوّةِ دونَ إطْلاقِ اسمِ الأُبوّةِ؛ لأنّ المؤمِنينَ إخوةٌ، قال اللّهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ (٢). وقال النّبيُّ ﷺ: **«وَدِدْتُ أنّي رَأيتُ إخوانَنا»**. قالُوا: ألَسْنا بإخوانِك؟ قالَ: **«بَلْ أنْتُمْ أصْحابي، وإخوانُنا الذِينَ لَمْ يَأتُوا بَعْدُ»** (٣).

---

(١) الآيات (٤ - ٦) من السورة.

(٢) سورة الحجرات: من الآية (١٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب: استحباب إطالة الغُرَّة، حديث رقم (٢٤٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾:

يجوزُ إطْلاقُ المولَى على المُنْعَمِ عليه بالعِتْقِ، وعلى المُعْتِقِ بلَفْظٍ واحدٍ، والمعنى مُخْتَلِفٌ، ويَرْجِعُ ذلك إلى الوِلايةِ، وهي القُرْبُ، كما تَرْجِعُ الأُخوّةُ إلى أصلٍ هو مَقامُ الأُبوّةِ منَ الدِّينِ والصّداقةِ.

وَللمولَى ثَمانيةُ مَعانٍ، منها ما يَجْتَمِعُ أكثَرُها في الشّيءِ الواحدِ، ومنها ما يكونُ فيه من مُعايَنَةِ اثنَيْنِ بحَسبِ ما يَعْضُدُه الاشتِقاقُ، ويقتضيه الحالُ وتَوْجيه الأحكامِ.

المسألةُ الخامِسةُ: قال جَماعةٌ: هذا ناسِخٌ لما كانوا عليه في الجاهِليّةِ من التّبَنّي والتّوارُثِ، ويكونُ نَسْخًا للسُّنّةِ بالقرآنِ. وقد بيّنّا في القِسْمِ الثّاني أنّ هذا لا يكونُ نَسْخًا؛ لعَدَمِ شُروطِ النّسْخِ فيه، ولأنّ ما جاء من الشّريعةِ لا يُقالُ: إنّه نَسْخٌ لباطِلِ الخلْقِ، وما كانوا عليه من المُحالِ والضّلالِ، وقَبيحِ الأفعالِ، ومُسْتَرْسَلِ الأعمالِ، إلا أنْ يُريدَ بذلك نَسْخَ الاشتِقاقِ، بمعنى الرّفْعِ المُطْلَقِ، والإزالةِ المُبْهَمةِ.

الآيةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَـٰتُهُمْ ۗ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَـٰجِرِينَ إِلَّآ أَن تَفْعَلُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِكُم مَّعْرُوفًا ۚ كَانَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْكِتَـٰبِ مَسْطُورًا﴾ (١)

فيها سِتُّ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

رُوِيَ أنّ النّبِيَّ ﷺ لَمَّا أرادَ غَزْوَةَ تَبوكَ أمرَ النّاسَ بالخُرُوجِ، فَقَالَ قَوْمٌ: نَسْتَأْذِنُ آباءَنَا وأُمَّهاتِنَا، فأنْزَلَ اللّهُ تَعالَى فِيهِمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾.

وفي رِوايةِ عِكْرِمةَ: وهو أبوهم وأزْواجُه أُمّهاتُهم. والحديثُ في غَزْوةِ تَبوكَ موضوعٌ.

---

(١) الآية السادسة من السورة.

المسألةُ الثّانيةُ :روى الأئمّةُ - واللّفْظُ للبُخاريِّ - عن عبدِ الرّحْمَنِ بنِ أبي عَمْرةَ عن أبي هُريرةَ عن النّبيِّ ﷺ قال : «مَا من مُؤمِنٍ إلاَّ وأنَا أوْلَى النَّاسِ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إنْ شِئْتُمْ : ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾ فأيُّما مؤمِنٍ تَرَكَ مالاً فلْيَرِثْه عَصَبَتُه مَنْ كانوا، فإنْ تَرَكَ دَيْنًا أو ضياعًا فلْيأتِني، فأنا مولاهُ»[١] .

فانقَلَبَتِ الآنَ الحالُ بالذُّنوبِ، فإنْ تَرَكوا مالاً ضُويِقَ العَصَبةُ فيه، وإنْ تَرَكوا ضياعًا أسلَموا إليه، فهذا تفسيرُ الوِلايةِ المَذْكورةِ في هذه الآيةِ بتفسيرِ النّبيِّ ﷺ وتَعْيينِه، ولا عِطْرَ بعدَ عَروسٍ .

المسألةُ الثّالِثةُ : ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾ ولَسْنَ لهم بأُمَّهاتٍ، ولكِنْ أُنزِلْنَ مَنزِلَتَهُنّ في الحُرْمةِ، كما يُقالُ : زَيْدٌ الشّمْسُ، أيْ أُنزِلَ في حُسْنِه مَنْزِلةَ الشّمْسِ، وحاتِمٌ البَحْرُ أيْ أُنزِلَ في عُمومِ جودِه بمَنْزِلةِ البَحْرِ، كُلُّ ذلك تكْرِمةٌ للنّبيِّ ﷺ ، وحِفْظًا لقَلْبِه من التّأذّي بالغيرةِ .

قال النّبيُّ ﷺ للأنصارِ : «تَعْجَبُونَ من غَيْرَةِ سَعْدٍ، لأنَا أغْيَرُ منهُ، وَاللَّهُ أغْيَرُ مِنّي»[٢] ؛ ولهذا قال : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾[٣] . ولم يُنَزَّلْ في هذه الحُرْمةِ أحدٌ مَنْزِلةَ النّبيِّ ﷺ ، ولا روعِيَتْ فيه هذه الخِصّيصةُ، وإنْ غارَ وتَأذّى؛ ولكنّه مُحْتَمَلٌ مع حَظِّ المنْزِلةِ من خَفيفِ الأذَى .

المسألةُ الرّابِعةُ: قال بعضُ المُفسِّرينَ : حَرَّمَ أزْواجَ النّبيِّ ﷺ على الخلْقِ من بعدِه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون . . ، باب : الصلاة على مَن ترك دَينًا، حديث رقم (٢٣٩٩)، وكتاب تفسير القرآن، باب ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ﴾، حديث رقم (٤٧٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في مواضع، منها : كتاب المحاربين، باب : من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، حديث رقم (٦٨٤٦)، ومسلم في كتاب اللعان، حديث رقم (١٤٩٩) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٣) من الآية (٥٣) من السورة.

وإنّما أخذَه من قولِه: ﴿وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ فكُلُّ مَنْ طَلَّقَ رسولُ اللَّه ﷺ وتَخَلَّى عنها في حَياتِه فقد اختُلِفَ في ثُبوتِ هذه الحُرْمةِ بينه وبينهُنّ، فقيلَ: هي لمَنْ دخل بها دونَ مَنْ فارَقَها قبلَ الدُّخولِ.

وقد هَمَّ عمرُ برَجْمِ امرَأةٍ فارَقَها رسولُ اللَّهِ ﷺ فنَكَحَتْ بعدَه، فقالتْ لَه: وَلِمَ؟ وما ضَرَبَ عَلَيَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ حِجابًا ولا دُعيتُ أُمَّ المؤمِنينَ، فكَفَّ عنها.

المسألةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَأَزۡوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمۡۗ﴾:

اختلف النّاسُ، هل هُنّ أُمَّهاتُ الرِّجالِ والنِّساءِ، أم هُنّ أُمَّهاتُ الرِّجالِ خاصّةً؟ على قولَيْنِ:

فقيلَ: ذلك عامٌّ في الرِّجالِ والنِّساءِ. وَقيلَ: هو خاصٌّ للرِّجالِ؛ لأنّ المقْصودَ بذلك إنْزالُهُنّ مَنْزِلةَ أُمَّهاتِهم في الحُرْمةِ، حيث يُتَوَقَّعُ الحِلُّ، والحِلُّ غيرُ مُتَوَقَّعٍ بين النِّساءِ، فلا يُحْجَبُ بينهُنّ بحُرْمةٍ.

وقد رُوِيَ أنّ امرَأةً قالتْ لعائِشةَ: يا أُمّاه. فقالتْ: لَسْت لك بأُمٍّ، إنّما أنا أُمُّ رِجالِكم[1]. وهو الصّحيحُ.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ وقد قَدَّمْنا القولَ في ذلك في سورةِ الأنْفالِ.

وَثَبَتَ عن عُرْوةَ أنّ رسولَ اللَّه ﷺ آخَى بين الزُّبَيْرِ وبين كعْبِ بنِ مالكٍ، فارْتُثَّ[2] كعْبٌ يَوْمَ أُحُدٍ، فجاء به الزُّبَيْرُ يقودُه بزِمامِ راحِلَتِه، فلو مات يَوْمَئِذٍ كعْبٌ عن الضِّحِّ[3]

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: ما خُصَّ به من أن أزواجه أمهات المؤمنين، حديث رقم (١٣٤٢٢) عن مسروق عن عائشة.

(٢) الارْتِثَاثُ: أن يحمل الجريح من المعركة وهو ضعيف قد أَثْخَنَتْهُ الجراح. والرثيث أيضًا: الجريح كالمرتث. راجع النهاية (رثث).

(٣) الضِّح - بالكسر -: ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض وهو كالقمراء للقمر. أراد: أنه لو مات عما طلعت عليه الشمس وجرت عليه الريح، كنَّى بهما عن كثرة المال.
المرجع السابق (ضحح).

والرّيحِ لَورِثَه الزُّبيْرُ، فأنزَلَ اللَّه تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[١].

فَبيَّنَ اللَّهُ سبحانه أنّ القَرابةَ أولَى من الحِلْفِ، فترُكَتِ الموارَثةُ بالحِلْفِ، ووَرِثوا بالقَرابةِ، وقولُه: ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُهَٰجِرِينَ﴾ يَتَعَلَّقُ حَرْفُ الجرِّ بأولَى، وما فيه من معنى الفعلِ، لا بقولِه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ﴾ بإجماعٍ، لأنّ ذلك كان يوجِبُ تَخْصيصَها ببعضِ المؤمِنينَ، ولا خِلافَ في عُمومِها، وهذا حَلُّ إشْكالِها.

الآيةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾[٢]

فيها أحكامٌ وسيَرٌ، وقد ذَكرها مالكٌ وتكَلَّمَ عليها، وهي مُتَضَمِّنةٌ غَزْوةَ الخَنْدَقِ، والأحزابِ، وبَني قُرَيْظةَ، وكانتْ حالَ شِدّةٍ، مُعَقَّبةٌ بنِعْمةٍ، ورَخاءٍ وغِبْطةٍ، وذلك مذكورٌ في تِسْعَ عَشْرةَ آيةً. **ويقتضي مسائِلَ ثلاثًا:**

المسألةُ الأولَى قال ابنُ وهبٍ: سَمِعْتُ مالكًا يقولُ: أمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالقِتالِ مِن المَدِينةِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ﴾[٣] قال: ذلك يَوْمُ الخَنْدَقِ، جاءتْ قُرَيْشٌ من هاهُنا، واليَهودُ من هاهُنا، والنّجْديّةُ من هاهُنا، يُريدُ مالكٌ أنّ الذين جاءوا من فوقِهم بَنو قُرَيْظةَ، ومن أسفَلَ منهم قُرَيْشٌ وغَطَفانُ.

قال ابنُ وهبٍ، وابنُ القاسِمِ: كانتْ وَقْعةُ الخَنْدَقِ سَنةَ أربعٍ، وهي وبَنو قُرَيْظةَ في يَوْمٍ واحدٍ، وبين بَني قُرَيْظةَ والنّضيرِ أربعُ سِنينَ.

وقال ابنُ إسحاقَ: كانتْ غَزْوةُ الخَنْدَقِ سَنةَ خَمْسٍ.

قال ابنُ وهبٍ: قال مالكٌ: بَلَغَني أنّ عبدَ اللَّه بنَ أُبَيِّ بنِ سَلول قال لسَعْدِ بنِ مُعاذٍ في

---

(١) سورة الأنفال: من الآية (٧٥).
(٢) الآية التاسعة من السورة.
(٣) الآية العاشرة من السورة.

بَني قُرَيْظةَ حين نَزَلَتْ على حُكْمِ سَعْدٍ، وجاء لِيَحْكُمَ فيهم، وهو على أتانٍ، فمَرَّ به حتّى لَقيَه عبدُ اللَّه بنُ أُبَيٍّ المُنافِقُ، قال: أنْشَدْتُكَ اللَّهَ يا سَعْدُ في إخواني وأنصاري، ثَلاثُمِائةِ فارِسٍ وسِتُّمِائةِ راجِلٍ؛ فإنّهم جَناحي، وهم مَواليك وحُلَفاؤُك. فقال سَعْدٌ: قد آنَ لسَعْدٍ ألاّ تأخُذَه في اللَّهِ لومةُ لائمٍ، فحَكَمَ فيهم سَعْدٌ أنْ تُقْتَلَ مُقاتِلَتُهم، وتُسْبَى ذَراريهم.

وقال النبيُّ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدٌ بِحُكْمِ المَلِكِ» (١). زادَ غيرُه: «من فوقِ سَبْعَةِ أرقِعةٍ» (٢).

فَأَتَى ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إلى ابْنِ بَاطَا، وَكَانَتْ لَهُ عِنْدَهُ يَدٌ، وَقَالَ: قَد اسْتَوْهَبْتُك من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَدِك التي لَك عِنْدِي.

قَالَ: كَذَلِكَ يَفْعَلُ الكَرِيمُ بالكَرِيمِ. ثُمَّ قَالَ: وَكَيْفَ يَعِيشُ رَجُلٌ لاَ وَلَدَ لَهُ وَلاَ أهلَ؟ قَالَ: فَأَتَى ثَابِتٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأعطَاهُ أهلَهُ وَوَلَدَهُ. فَأَتَاهُ فَأَعلَمَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَكَيْفَ يَعِيشُ رَجُلٌ لاَ مَالَ لَهُ، فَأَتَى ثَابِتٌ النَّبِيَّ ﷺ فَطَلَبَهُ، فَأعطَاهُ مَالَهُ. فَرَجَعَ إلَيْهِ فَأخبرَهُ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ ابْنُ أَبِي الحُقَيْقِ الذِي كَأَنَّ وجهَهُ مِرْآةٌ صِينِيَّةٌ؟ قَالَ: قُتِلَ. قال: فَمَا فَعَلَ المَجْلِسَانِ؟ يَعْنِي بَنِي كَعْبِ بْنِ قُرَيْظَةَ، وَبَنِي عَمْرِو بْنِ قُرَيْظَةَ. قَالَ: قُتِلُوا. قَالَ: فَمَا فَعَلَتِ القَيْنَتَانِ؟ قَالَ: قُتِلَتَا. قَالَ: بَرِئَتْ ذِمَّتُك، وَلَنْ أصُبَّ فِيهَا دَلْوًا أبَدًا - يَعْنِي النَّخْلَ - فَأَلْحِقْنِي بِهِمْ، فَأَبَى أنْ يَقْتُلَهُ وَقَتَلَهُ غَيْرُهُ.

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: إذا نزل العدو على حكم رجل، حديث رقم (٣٠٤٣)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: جواز قتال مَن نقض العهد، حديث رقم (١٧٦٨) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) سبعة أَرْقِعَة: يعني سبع سموات، وكل سماء يقال لها: رقيع، والجمع: أرقعة، والرقيع: السماء؛ سميت بذلك لأنها رُقعت بالنجوم، وقيل: الرقيع اسم سماء الدنيا، فأعطى كل سماء اسمها. راجع النهاية، اللسان (رقع).

وهذه الرواية ذكرها ابن إسحاق. راجع سيرة ابن هشام (٢/ ٢٤٠) والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٢٣٣).

واليدُ التي كانتْ لابنِ باطا عندَ ثابتٍ أنّه أسَرَه يَوْمَ بُعاثٍ فجزَّ ناصيتَه وأطْلَقَه. وكذلك قال ابنُ القاسمِ عنه.

وقال ابنُ وهبٍ عنه: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ تُوُفِّيَ سَعْدٌ: «نَخْشَى أنْ نُغْلَبَ عَلَيْك، كَمَا غُلِبْنَا عَلَى حَنْظَلَةَ». قَالَ: وَكَانَ قَدْ أُصِيبَ فِي أَكْحَلِهِ (١)، فَانْتَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ إلَيْهِ.

وَكَانَتْ عَائِشَةُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَاهَدُ ثَغْرَةً مِنَ الجَبَلِ يُحَافِظُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُزْلِفُهُ البَرْدُ ذَلِكَ اليَوْم، فَيَأْتِي فَيَضْطَجِعُ فِي حِجْرِي، ثُمَّ يَقُومُ، فَسَمِعْتُ حِسَّ رَجُلٍ عَلَيْهِ حَدِيدٌ وَقَدْ أَسْنَدَ (٢) فِي الجَبَلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، جِئْتُك لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِك. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيتُ فِي تِلْكَ الثَّغْرَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِي حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ (٣)، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لاَ تَنْسَاهَا لِسَعْدٍ (٤).

قَالَ مَالِكٌ: وَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ من آخِرِ النَّهَارِ، فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ: أَوَضَعْتَ اللأْمَةَ أَوْ لَمْ تَضَعْهَا؟ إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُك أَنْ تَخْرُجَ إلى بَنِي قُرَيْظَةَ.

---

(١) **الأَكْحَل**: عرق في اليد، أو هو عرق الحياة. راجع القاموس المحيط (كحل).

(٢) قوله: (أَسْنَدَ في الجبل) أي صعد في الجبل، وسند في الجبل يَسْنُدُ سنودًا وأَسْنَدَ: رَقَى، ويقال: سندنا في الجبل، وأسندنا جبلها فيها، وأسند في الجبل، إذا ما صَعَّدَه.

راجع لسان العرب (سند).

(٣) **غطيطه**، أي نخيره، وهو الصوت الذي يخرج مع نَفَس النائم، وهو ترديده حيث لا يجد مساغًا، وغطَّ يَغِطُّ غطًّا وغطيطًا فهو غاط. المرجع السابق (غطط).

(٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١٠١٥٢) وقال: رواه البزار عن شيخه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف.

وقد روى البخاري ومسلم طرفًا منه من أول قوله ﷺ: «من هذا؟» فقال سعد... الحديث.

أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب: قوله ﷺ: «ليت كذا وكذا» حديث رقم (٧٢٣١) ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، حديث رقم (٢٤١٠).

قَالَ ابْنُ القَاسِمِ عَنْهُ: وَقَسَمَ قُرَيْظَةَ سُهْمَانًا، فَأَمَّا النَّضِيرُ فَقَسَمَهَا لِلْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، وَلِثَلَاثَةِ نَفَرٍ مِنَ الأَنْصَارِ؛ وَهم سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، وأَبُو دُجَانَةَ، وَالحَارِثُ بْنُ الصِّمَّةِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَكَانَتِ النَّضِيرُ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهَا بِخَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: قَالَ مَالِكٌ: وَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُسْلِمِينَ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَهم يَرْتَجِزُونَ:

اللَّهُمَّ إلاَّ خَيْرَ خَيْرُ الآخِرَةْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَةْ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لاَ خَيْرَ إلاَّ خَيْرُ الآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرَةِ وَالأَنْصَارِ (١).

قال أبو بكرٍ: أشهدُ أنّك رسولُ اللّه، قال اللّهُ تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَٰهُ ٱلشِّعْرَ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُۥٓ﴾ (٢). وَعن ابنِ القاسِمِ مثلُه.

وقال مالكٌ: لم يُسْتَشْهَدْ يَوْمَ الخَنْدَقِ منَ المسلمينَ إلا أربعةٌ أو خَمسةٌ.

قال القاضي: قال علماؤُنا: استُشْهِدَ يَوْمَ الخَنْدَقِ من المسلمينَ سِتّةُ نَفرٍ: سَعْدُ بنُ مُعاذٍ، وأنَسُ بنُ أوسِ بنِ عَتيكِ بنِ عَمْرٍو، وعبدُ اللّه بنُ سَهْلٍ - ثلاثةُ نَفرٍ. وَمن بَني جُشَم بنِ الخزْرَجِ ثمّ من بَني سَلِمَةَ: الطُّفَيْلُ بنُ النُّعْمانِ، وثَعْلَبَةُ بنُ غَنَمةَ - رجلانِ من بَني سَلِمةَ، وكَعْبُ بنُ زَيْدٍ من بَني النّجّارِ.

وَقُتِلَ من الكُفّارِ ثلاثةٌ: مُنَبِّهُ بنُ عُثْمانَ بنِ عُبَيْدِ بنِ السّبّاقِ بنِ عبدِ الدّارِ، ونَوْفَلُ بنُ عبدِ اللّه بنِ المُغيرةِ المخْزوميُّ وكان اقْتَحَمَ الخندَقَ فتوَرَّطَ فيه، فقُتِلَ، فَغَلَبَ المسلمونَ على جَسَدِه، فرويَ عن الزُّهْريِّ أنّهم أعطَوْا لرسولِ اللّهِ ﷺ في

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب مناقب الأنصار، حديث رقم (٣٩٣٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ، حديث رقم (٥٢٤) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) سورة يس: من الآية (٦٩).

جَسَدِه عَشْرةَ آلافِ دِرْهَمٍ، فقال: «لا حاجةَ لنا بجَسَدِه ولا بثَمَنِه» فَخَلَّى بينهم وبينه.

وَعَمْرو بنُ عبدِ وُدٍّ قَتَلَه عَليٌّ في المُبارَزةِ، اقْتَحَمَ عن فرَسِه فعقَرَه، وضَرَبَ وجهَه، ثمّ أقبَلَ على عَليٍّ فتنازَلا، فغَلَبَه عَليٌّ بنُ أبي طالِبٍ، وقال عَليٌّ بنُ أبي طالِبٍ في ذلك:

نَصَرَ الحِجارةَ من سَفاهةِ رَأيِه ... ونَصَرْتُ رَبَّ محمّدٍ بصَوابِ

فصَدَدْتُ حين تَرَكْتُه مُتَجَدِّلاً ... كالجِذْعِ بين دَكادِك ورَوابي

وعَفَفْتُ عن أثوابه ولو أنّني ... كنتُ المُقَطَّرَ[1] بَزَّني أثوابي

لا تَحْسَبَنّ اللّهَ خاذِلَ دينه ... ونَبيِّه يا مَعْشَرَ الأحزابِ

قال ابنُ وهبٍ: وسَمِعْتُ مالكًا يقولُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بعَثَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأنْصاريَّ، وَعَبَّادَ بْنَ بَشِيرٍ، وأبَا عَبَّاسٍ الحَارِثِيَّ، وَرَجُلَيْنِ آخَرَيْنِ إلى كَعْبِ بْنِ الأشْرَفِ اليَهُودِيِّ لِيَقْتُلُوهُ، فَبَلَغَنِي أنَّهم قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أتَأْذَنُ لَنَا أنْ نَنَالَ منك إذَا جِئْنَاهُ، فَأذِنَ لَهم. فَخَرَجُوا نَحْوَهُ لَيْلاً، فَلَمَّا جَاءُوا وَنَادَوْهُ لِيَطْلُعَ إلَيْهِمْ، وَكَانَ بَيْنَ عَبَّادِ بْنِ بَشِيرٍ وَبَيْنَ ابْنِ الأشْرَفِ رَضَاعٌ، فَقَالَتْ لَهُ امْرَأتُهُ: لا تَخْرُجْ إلَيْهِمْ، فَإنِّي أخَافُ عَلَيْك. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ نَائِمًا مَا أيْقَظُونِي. فَخرج إلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا شَأنُكُمْ؟ فَقَالُوا: جِئْنَا لِتُسْلِفَنَا شَطْرَ وَسْقٍ من تَمْرٍ، وَوَقَعُوا فِي النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْضُهم: إنَّا لَنَجِدُ منك رِيحَ عَبِيرٍ.

قَالَ: فَأدْنَى إلَيْهِمْ رَأسَهُ، وَقَالَ: شُمُّوا، فَذَلِكَ حِينَ ابْتَدَرُوهُ فَقَتَلُوهُ. فَقَالَ

---

(١) قوله: (وَلَوْ أنَّنِي كُنْتُ المقطَّرَ بَزَّنِي أثوابي) أي: ولو أنني كنت الملقى على جانبه لَسَلَبَنِي أثوابي. والمقطَّر: هو الملقى على جانبه. والقُطر - بالضم -: الجانب والناحية، يقال: طعنه فقطره، أي ألقاه على قطره، أي جانبه. والبَزُّ: السلب، ومنه قولهم في المثل: (من عزَّ بزَّ)، معناه: مَن غَلَب سَلَب، وابتززت الشيء: استَلَبْتُه، وبَزَّه يَبُزُّه بَزًّا: غلبه وغصبه، وبَزَّ الشيء يَبُزُّه بَزًّا: انتزعه. راجع لسان العرب (قطر، بزز).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ اللَّيْلَةَ: «إنِّي لأَجِدُ رِيحَ دَمِ كَافِرٍ».

المسألةُ الثانيةُ: روى أَنَسُ بنُ مالكٍ قال: قال عَمّي أَنَسُ بنُ النَّضْرِ: سُمِّيْتُ به[(١)]، لم يَشْهَدْ بَدْرًا مع رسولِ اللَّه ﷺ فكَبُرَ عليه، فقال: أوَّلُ مشهدٍ شَهِدَه رسولُ اللَّه ﷺ غِبْتُ عنه، أما واللَّه لَئِنْ أراني اللَّهُ مشهدًا مع رسولِ اللَّه ﷺ فيما بعدَ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ ما أصنعُ. قال وهابَ أنْ يقولَ غيرَها. فَشَهِدَ مع رسولِ اللَّه ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ من العامِ القابِلِ، فاستقْبَلَه سَعْدُ بنُ مُعاذٍ، فقال: يا أبا عَمْرٍو، أيْنَ؟ قال: واهًا لريحِ الجنّةِ، إنّي أجِدُها من دونِ أُحُدٍ، فقاتَلَ حتّى قُتِلَ، فوُجِدَ في جَسَدِه بضْعٌ وثمانونَ جِراحةً بين ضَرْبةٍ وطَعْنةٍ ورَمْيةٍ. قالتْ عَمَّتي الرُّبَيِّعُ بنتُ النَّضْرِ: فما عَرَفْتُ أخي إلا ببَنانِه، ونَزَلَتْ هذه الآيةُ. ﴿رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾[(٢)].

وَكذلك روى طَلْحةُ أنّ أصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا لأعرابِيٍّ جاهِلٍ: سَلْهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ منهم، وَكَانُوا لا يَجْتَرِئُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ؛ يُوَقِّرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الأعرابِيُّ فَأَعرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهُ فَأعرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إنِّي اطَّلَعْت من بَابِ المسجِدِ، وَعَلَيَّ ثِيَابٌ خُضْرٌ، فَلَمَّا رَآني النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟» قَالَ الأعرَابِيُّ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ»[(٣)].

النَّحْبُ: النَّذْرُ.

المسألةُ الثالثةُ: قال ابنُ وهبٍ: قال مالكٌ: سَمِعْتُ أنّ رسولَ اللَّه ﷺ كان انْتَقَلَ إليه سَعْدُ بنُ مُعاذٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ حين أصابَتْهُ الجِراحُ في خُصٍّ عندَه في المسجِدِ، فكان فيه،

---

(١) قوله: (سُمِّيتُ بِهِ) أي باسمه أنس بن النضر.

(٢) الآية الثالثة والعشرون من السورة.

هذا والحديث: أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب: ثبوت الجنة للشهيد، حديث رقم (١٩٠٣).

(٣) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، حديث رقم (٣٢٠٣) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أبو يعلى في مسنده، حديث رقم (٦٦٣).

والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي برقم (٢٥٦٠).

وكان جُرْحُه يَنْفَجِرُ، ثمّ يُفيقُ منه، فخرج منه دَمٌ كثيرٌ حتّى سالَ في المسجِدِ، فمات منه.

وَبَلَغَني أنّ سَعْدَ بنَ مُعاذٍ مَرَّ بعائِشَةَ رَضيَ اللَّه عنها ونِساءٌ معها في الأُطُمِ(١) الذي يُقَالُ له: فارعٌ، وعليه دِرْعٌ مُقَلَّصةٌ(٢)، مُشَمِّرَ الكُمَّيْنِ، وبه أَثَرُ صُفْرةٍ وهو يَرْتَجِزُ:

لَبِّثْ قَليلًا يَشْهَدُ الهيجا حَمَلْ   لا بَأسَ بالموْتِ إذا حانَ الأجَلْ

فقالتْ عائِشةُ: إنّي لَسْتُ أخافُ أنْ يُصابَ سَعْدٌ اليَوْمَ إلا من أطْرافِه، فأُصيبَ في أَكْحَلِه(٣).

قال القاضي: «فرويَ أنّ الذي أصابَه عاصِمُ بنُ قَيْسِ بنِ العَرِقةِ، فلَمّا أصابَه قال: خُذْها مِنّي وأنا ابنُ العَرِقةِ. فقال له سَعْدٌ: عَرَّقَ اللَّهُ وجهَك في النّارِ، اللّهمَّ إنْ كنتَ أبْقَيتَ من حَرْبِ قُرَيْشٍ شيئًا فأبقِني لها، فإنّه لا قَوْمَ أحبُّ إليَّ أنْ أُجاهِدَ من قَوْمٍ آذَوْا رسولَك وكذَّبوه وأخرَجوه، اللّهمَّ إنْ كنتَ وضَعْتَ الحرْبَ بَيْني وبينهم فاجْعَلْه شَهادةً لي، ولا تُميتني حتّى تُقِرَّ عَيْني من بَني قُرَيْظةَ»(٤).

وقد رُوِيَ أنّ الذي أصابَه أبو أُسامةَ - يعني الجُشَميَّ - قال في ذلك شِعْرًا

---

(١) الأُطُم: حصن مبني بحجارة. وقيل: هو كل بيت مُرَبَّع مُسَطَّح، وهي حصون لأهل المدينة، والواحدة: أَطَمة، مثل أَكَمَة. راجع لسان العرب (أطم).

(٢) مُقَلَّصَة، أي مجتمعة منضمة، يقال: قلص الشيء يقلص قلوصًا: تدانى وانضم. المرجع السابق (قلص).

(٣) الأَكْحَل: عِرق في اليد أو هو عِرق الحياة. راجع القاموس المحيط (كحل).

هذا والحديث: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، حديث رقم (٢٨٦٦) وقال: هذا حديث كبير غريب الإسناد، وقد رُوي بإسناد صحيح. ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، حديث رقم (١٣٢٣). وأخرج طرفًا منه إلى قوله: «عرق الله وجهك في النار»: إسحاق بن راهويه في مسنده، حديث رقم (١١٢٦)، وأبو عوانة في المستخرج، حديث رقم (٥٣٧٨)، والطبراني في الكبير، حديث رقم (١٠٩١)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٩٢١) وسكت عنه الحاكم والذهبي.

لعِكْرِمةَ بنِ أبي جهلٍ:

أعَكْرِمُ هَلاّ لُمْتني إذْ تقولُ لي فِداك بآطامِ المدينةِ خالِدُ
ألَسْتَ الذي ألزَمْتَ سَعْدًا مَنيّةً لها بين أثْناءِ المرافِقِ عاقِدُ
قَضَى نَحْبَه منها سَعيدٌ فأعوَلَتْ عليه مع الشَمْطِ العَذارَى النَواهِدُ
وأنْتَ الذي دافَعْتَ عنه وقد دَعا عُبَيْدةَ جَمْعًا منهم إذْ يُكايِدُ
على حينِ ما هو جائِرٌ عن طَريقِه وآخَرُ مَدْعوٌّ على القَصْدِ قاصِدُ

وقد رُوِيَ غيرُ ذلك.

وَروى ابنُ وهبٍ، وابنُ القاسِمِ عن مالكٍ، قالتْ عائِشةُ: ما رأيتُ رجلاً أجْمَلَ من سَعْدِ بنِ مُعاذٍ، حاشا رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأُصيبَ في أَكْحَلِه، ثمّ قال: اللّهمَّ إنْ كان حَرْبُ قُرَيْظةَ لم يَبْقَ منها شيءٌ فاقْبِضْني إليك، وإنْ كان قد بَقِيَتْ منها بَقيّةٌ فأبْقِني حتّى أُجاهِدَ مع رسولِك أعداءَه. فلَمّا حَكَمَ في بَني قُرَيْظةَ توُفّيَ، ففَرِحَ النّاسُ بذلك، وقالوا: نَرْجو أنْ تكونَ قد استُجيبَتْ دَعْوَتُه.

قال ابنُ وهبٍ، وقال مالكٌ: وقال سَعْدٌ: اللّهمَّ إنّك تَعْلَمُ أنّي كنتُ أُحِبُّ أنْ يَقْتُلَني قَوْمٌ بَعَثْتَ فيهم نَبيَّك فكَذَّبوه وأخرَجوه، فإنْ كنتَ تَعْلَمُ أنّ الحرْبَ قد بَقِيَتْ بيننا وبينهم فأبْقِني، وإنْ كنتَ تَعْلَمُ أنّه لم يَبْقَ منها شيءٌ فاقْبِضْني إليك. فلَمّا توُفّيَ سَعْدٌ تَباشَرَ أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ بذلك.

وقال ابنُ القاسِمِ: حدّثني يَحْيَى بنُ سَعيدٍ: لَقد نَزَلَ بموتِ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ سَبْعونَ ألفَ مَلَكٍ ما نَزَلوا الأرضَ قَبْلَها[1].

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في مصنفه، حديث رقم (٣٩٧٥٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٦٩١) وقال: رواه البزار بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.
وأخرجه بمعناه: البيهقي في دلائل النبوة، حديث رقم (١٣٧٦).

وقال مالكٌ: قولُه: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[١] يعني في رُجوعِه من الخَنْدَقِ.

وقال ابنُ وهبٍ عنه: كَانَتْ وَقْعَةُ الخَنْدَقِ فِي بَرْدٍ شَدِيدٍ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ يَوْمَ الخَنْدَقِ إلى حِينِ غَابَتِ الشَّمْسُ.

وقال ابنُ القاسِمِ عنه: لَمّا انْصَرَفَ عن الخَنْدَقِ وضع السِّلاحَ ولا أدْري اغْتَسَلَ أم لا، فأتاه جِبْريلُ فقال: يا محمّدُ، أتَضَعونَ اللأْمةَ قبلَ أنْ تَخْرُجوا إلى قُرَيْظةَ؟ لا تَضَعوا السِّلاحَ حتّى تَخْرُجوا إلى بَني قُرَيْظةَ. فَصَلَّى بعضُ النّاسِ لفَواتِ الوَقْتِ، ولم يُصَلِّ بعضٌ حتّى لَحِقوا بَني قُرَيْظةَ[٢]؛ اتِّباعًا لقولِ رسولِ اللَّه ﷺ.

فَهذه الآياتُ التِّسْعَ عَشْرةَ نَزَلْنَ في شَأنِ الأحزابِ بما انْدَرَجَ فيها منَ الأحكامِ مِمّا قد بَيَّنّاه في موضِعِه، وشَرَحْناه عندَ وُرودِه، فلم يكن لتَكْرارِه معنًى، وما خرج عن ظاهِرِ القرآنِ فهو من الحديثِ يُشْرَحُ في موضِعِه.

وقد بَقِيَتْ آيةٌ واحدةٌ، وهي تَتِمّةُ عِشْرينَ آيةٍ نَزَلَتْ في الأحزابِ وهي قولُه: ﴿وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ﴾[٣]. وقد بَيَّنّاها هُنالِك.

والذي أخبرَ اللَّهُ عنه بالاستئذانِ وقولِه: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾[٤]. أوسُ بنُ قَيْظيٍّ.

والذين ﴿عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ﴾: هم بَنو حارِثةَ، وبَنو سَلِمةَ، على ما جرى عليهم في أُحُدٍ، ونَدِموا، ثمّ عادوا في الخَنْدَقِ. وقد أثْنَى اللَّهُ عليهم في غَزْوةِ أُحُدٍ بقولِه: ﴿إِذْ هَمَّت طَّآئِفَتَانِ مِنكُمْ أَن تَفْشَلَا وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾[٥].

قال جابرٌ: وما وَدِدْتُ أنّها لم تَنْزِلْ؛ لقولِه: ﴿وَٱللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾.

---

(١) من الآية (٢١) من السورة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الخوف، باب: صلاة الطالب والمطلوب راكبًا وإيماءً، حديث رقم (٩٤٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) سورة النور: من الآية (٦٢).

(٤) من الآية (١٣) من هذه السورة.

(٥) سورة آل عمران: من الآية (١٢٢).

الآيةُ الخامِسةُ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا﴾(١)

فيها ثَمانِ عَشرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

وفيه خَمسةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ: أنّ اللَّهَ سبحانه صانَ خَلْوةَ نبيِّه، وخَيَّرَهُنّ ألاّ يتزوَّجْنَ بعدَه، فلَمّا اختَرْنَه أمسَكَهُنّ، قاله مُقاتِلُ بنُ حَيّانَ(٢).

الثاني: أنّ اللَّهَ سبحانه خَيَّرَ نَبيَّه بين الدُّنْيا والآخِرةِ، فجاءه الملَكُ الموكَّلُ بخَزائِنِ الأرضِ بمَفاتِحِها، وقال لَه: إنّ اللَّهَ خَيَّرَك بين أنْ تكونَ نَبيًّا مَلِكًا، وبين أنْ تكونَ عبدًا نَبيًّا. فَنَظَرَ رسولُ اللَّه ﷺ إلى جِبْريلَ كالمُسْتَشيرِ، فأشارَ إليه أنْ تَواضَعْ، فقُلْت: «بل نَبيًّا عبدًا، أجوعُ يَوْمًا وأشبَعُ يَوْمًا». فقال النّبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أحْيِني مِسْكِينًا، وأمِتْني مِسْكِينًا، واحْشُرْني في زُمْرَةِ المَساكِينِ» فَلَمّا اختارَ ذلك أمرَه اللَّهُ تعالى بتَخْييرِ أزْواجِه ليَكُنّ على مِثالِه، قاله ابنُ القاسِمِ(٣).

الثالِثُ: أنّ أزْواجَه طالَبْنَه بما لا يَسْتَطيعُ، فكانتْ أولاهُنّ أُمُّ سَلَمةَ، سَأَلَتْه سِتْرًا مُعَلَّمًا، فلم يَقْدِرْ عليه، وَسَأَلَتْه مَيمونةُ حُلّةً يَمانيةً، وَسَأَلَتْه زَيْنَبُ بنتُ جَحْشٍ ثَوْبًا مُخَطَّطًا، وَسَأَلَتْه أُمُّ حَبيبةَ ثَوْبًا سُحوليًّا(٤)، وَسَأَلَتْه سَوْدةُ بنتُ زَمْعةَ قَطيفةً خَيْبَريّةً.

---

(١) الآية الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون من السورة.

(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٦٢).

(٣) قال الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٦٢): حكاه أبو القاسم الصيمري.

(٤) سَحُوليًا بفتح السين وضمها، فالفتح: منسوب إلى السَّحُول، وهو القصَّار؛ لأنه يَسْحَلُها أي يغسلها، أو إلى سَحُول وهي قرية باليمن، وأما الضم: فهو جمع سَحْل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن. راجع النهاية (سحل).

وَكُلُّ واحدةٍ منهنّ طَلَبَتْ منه شيئًا، إلا عائِشةَ، فأُمِرَ بتَخْييرِهِنّ، حَكاه النَّقّاشُ (١). وهذا بهذا اللَّفْظِ باطِلٌ.

والصّحيحُ ما في صحيحِ مسلمٍ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه قال: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا عِنْدَ بَابِهِ لَمْ يَأْذَنْ لِأَحَدٍ منهم. قَالَ: فَأُذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأُذِنَ لَهُ بالدُّخُولِ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا وَحَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا (٢) سَاكِتًا. قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَأَقُولَنَّ شَيْئًا يُضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: أَرَأَيْت يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنْتَ خَارِجَةَ، سَأَلَتْنِي النَّفَقَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَأْتُ عُنُقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ. فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عُنُقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ. ثُمَّ اعتزَلَهُنَّ شَهْرًا، ثُمَّ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ (٣).

فَقد خرج من هذا الحديثِ الصّحيحِ أنّ عائِشةَ طَلَبَتْه أيضًا؛ فَتبيَّنَ بُطْلانُ قولِ النَّقّاشِ.

الرّابعُ: أنّ أزْواجَه اجتَمعْنَ يَوْمًا فقُلْنَ: نُريدُ ما تُريدُ النِّساءُ من الحُليِّ والثّيابِ، حتّى قال بعضُهنّ: لو كُنّا عندَ غيرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ لكان لنا حُليٌّ وثيابٌ وشَأْنٌ، فأنْزَلَ اللَّهُ تعالى تَخْييرَهُنّ، قاله النَّقّاشُ.

الخامِسُ: أنّ أزْواجَه اجتَمعْنَ في الغيرةِ عليه، فحَلَفَ ألاّ يَدْخُلَ عليهنّ شَهْرًا.

ونَصُّه: ما روى عبدُ اللَّه بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ أبي ثَوْرٍ عن ابنِ عَبّاسٍ قال: لم أزَلْ حَريصًا

---

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٦٢).

(٢) وَاجِمًا، أي مهتمًّا، والواجم: الذي أسْكَتَهُ الهَمُّ وعَلَتْهُ الكآبة. وقيل: الوجوم الحزن، وقد وَجَمَ يجِمُ وجْمًا ووجومًا. راجع اللسان (وجم).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، حديث رقم (١٤٧٨).

على أنْ أسألَ عمرَ بنَ الخطّابِ عن المَرْأتَيْنِ من أزْواجِ النّبيِّ ﷺ اللّتَيْنِ فيهما قال اللّه تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (١) فمكَثْتُ سَنةً ما أستطيعُ أنْ أسألَه هَيْبةً له، حتّى حَجَّ عمرُ وحَجَجْتُ معه، فلمّا كان بمَرِّ الظّهْرانِ عَدَلَ عمرُ إلى الأراك، فقال: أدْرِكْني بإداوةٍ من ماءٍ، فأتَيْتُه بها وعَدَلْتُ معه بالإداوةِ، فتبَرَّزَ عمرُ ثمّ أتاني، فسَكَبْتُ على يَدِه الماءَ فتوَضّأ، فقُلْتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، مَن المَرْأتانِ من أزْواجِ النّبيِّ ﷺ اللّتانِ قال اللّه تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فإنّي أُريدُ أنْ أسألَك عن هذا مُنْذُ سَنةٍ فما أستَطيعُ هَيْبةً لك. فقال عمرُ: واعجَبًا لك يا ابنَ عَبّاسٍ، لا تَفْعَلْ، ما ظَنَنْتُ أنّ عندي فيه علمًا، فسَلْني عنه، فإنْ كنتُ أعلَمُه أخبرْتُك.

قال الزُّهريُّ: كرِهَ واللّهِ ما سَألَه عنه، ولم يكْتُمْه.

قال: هما واللّهِ عائِشةُ وحَفْصةُ، ثمّ أخَذَ يَسوقُ الحديثَ. قال: كُنّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّساءَ فَقَدِمْنا المَدِينَةَ، فَوَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهم نِسَاؤُهم، فَطَفِقَ نِسَاؤُنا يَتَعَلَّمْنَ من نِسَائِهِمْ. قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ بالعَوَالي(٢) فَتَغَيَّظْتُ يَوْمًا عَلَى امْرَأَتِي، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ، قَالَتْ لِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا. فَقُلْتُ لَهَا: مَا لَكِ أَنْتِ وَلِهَذَا وَتَكَلُّفك فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُني، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَك، فَوَاللّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ يَوْمَهَا إلى اللَّيْلِ. فَأَخَذْتُ رِدَائِي، وَشَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَانْطَلَقْتُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، قَدْ بَلَغَ من شَأْنِك أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَلَك يَا ابْنَ الخَطَّابِ، عَلَيْك بِعَيْبَتِك(٣). فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: قَدْ بَلَغَ من شَأْنِك أَنْ تُؤْذِي رَسُولَ اللّهِ ﷺ، أَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ؟!

---

(١) سورة التحريم: من الآية (٤).

(٢) العَوَالي - بالفتح -: موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال. وقيل: ثلاثة. راجع معجم البلدان (٦/ ٣٦١).

(٣) قولها: (عَلَيْكَ بِعَيْبَتِك) أي اشتغِلْ بأهلك ودعني. راجع النهاية (عيب).

قالَتْ: نعَمْ. فقُلْتُ: أتَهجُرُهُ إحْداكُنَّ اليَوْمَ إلى اللَّيْلِ، فقَالَتْ: نعَمْ. قُلْت: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ منكُنَّ وَخَسِرَتْ، أفَتَأْمَنُ إحْداكُنَّ أنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِغَضَبِ رَسُولِ اللَّهِ، فإذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ، لاَ تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ، وَلاَ يَغُرَّنَّكِ أنْ كَانَتْ جَارَتُك هَذِهِ التِي أعجَبَهَا حُسْنُهَا وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إيَّاهَا، هِيَ أوْسَمُ منكِ، وأحَبُّ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ منكِ، يُرِيدُ عَائِشَةَ. لَقَدْ عَلِمْت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لاَ يُحِبُّك، وَلَوْلاَ أنَا لَطَلَّقَكِ، فَبَكَتْ أشَدَّ البُكَاءِ. وَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ لِقَرَابَتِي منهَا فكَلَّمْتها، فقَالَتْ لِي: وَاعجَبًا لَك يَا ابْنَ الخَطَّابِ، قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْغِي أنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبَيْنَ أزْوَاجِهِ، وَإنَّهُ كَسَرَنِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أجِدُ.

وَكَانَ لِي جَارٌ مِن الأنْصَارِ، فكُنَّا نَتَنَاوَبُ فِي النُّزُولِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فيَنْزِلُ يَوْمًا وأنْزِلُ يَوْمًا، وَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الوَحْيِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ أنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ الخَيْلَ تغْزُونا، فنَزَلَ صَاحِبِي ثُمَّ أتَانِي عَشِيًّا، فَضَرَبَ بَابِي وَنَادَانِي، فَخَرَجْتُ إلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَثَ أمْرٌ عَظِيمٌ. فقُلْت: مَاذَا؟ أجَاءَتْ غَسَّانُ؟ فقَالَ: بَلْ أعظَمُ من ذَلِكَ. فقُلْت: مَا تَقُولُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ؟ فقُلْت: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أظُنُّ هَذَا يُوشِكُ أنْ يَكُونَ، حَتَّى إذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي ثُمَّ نَزَلْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي. فقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقَالَتْ: لاَ أدْرِي، هُوَ هَذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ المَشْرُبَةِ.

فَأتَيْتُ غُلاَمًا أسْوَدَ قَاعِدًا عَلَى أُسْكُفَّةِ البَابِ مُدَلِّيًا رِجْلَيْهِ عَلَى نَقِيرٍ[١] من خَشَبٍ وَهُوَ جِذْعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ. فقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، ثُمَّ خرج، فقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُك لَهُ فَصَمَتَ. فَانطَلَقْتُ، حَتَّى أتَيْتُ المنبَرَ، فَإذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ

---

(١) قوله: (نَقِيرٍ من خشب): هو جذع يُنْقَر ويُجْعل فيه شِبْهُ المَرَاقِي يُصْعَدُ عليه إلى الغُرف. راجع: النهاية (نقر).

جُلُوسٌ يبكِي بَعْضُهم، فَجَلَسْتُ قَلِيلاً، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ الغُلاَمَ، فَقُلْت: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خرج إِلَيَّ فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُك لَهُ فَصَمَتَ، فَخَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إلى المنبَرِ، ثُمَّ غلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَأَتَيْتُ الغُلاَمَ، فَقُلْت: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ من أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أمرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهَا لأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا.

قَالَ: وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَدَخَلَ ثُمَّ خرج، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُك لَهُ فَصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الغُلاَمُ يَدْعُونِي قَالَ: أُدْخُلْ فَقَدْ أَذِنَ لَك. فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ مُتَكِئٌ عَلَى رُمَالِ [(١)] حَصِيرٍ، قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحت رَأْسِهِ وِسَادَةٌ من أدمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَطَلَّقْتَ نِسَاءَك؟ مَا يَشُقُّ عَلَيْك من أَمْرِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتهنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَك وَمَلاَئِكَتَهُ وَجِبْرِيلَ، وأنَا وأبَا بَكْرٍ وَالمُؤْمِنِينَ.

قَالَ: وَقَلَّمَا تكَلَّمْتُ وأحْمَدُ اللَّهَ بِكَلاَمٍ إلاَّ رَجَوْتُ أَنَّ اللَّهَ يُصَدِّقُ قَوْلِي الذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَٰتٍ مُّؤْمِنَٰتٍ﴾ [(٢)].

فَرَفَعَ رسولُ اللَّه ﷺ رَأسَه إلَيَّ فقال: لا. فَقُلْتُ: اللَّه أكبَرُ، لو رأيتنا يا رسولَ اللَّهِ، وكُنّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّساءَ، فقدِمْنا المدينةَ فوجَدْنا قَوْمًا تَغْلِبُهم نِساؤُهم، فطَفِقَ نِساؤُنا يَتَعَلَّمْنَ من نِسائِهم، فتَغَضَّبْتُ على امرَأتي يَوْمًا، فإذا هي تُراجِعُني، فأنْكَرْتُ أنْ تُراجِعَني. قالتْ: ما تُنْكِرُ أنْ أُراجِعَك، فواللَّه إنّ أزْواجَ النبيِّ ﷺ لَيُراجِعْنَه وتَهْجُره

---

(١) قوله: (رُمَال حصير) الرُّمَال: ما رُمِلَ أي نُسِج، يقال: رَمَلَ الحصير وأَرْمَله، فهو مَرْمُول وَمُرْمَل.
وقيل: الرُّمال جمع رَمْل بمعنى مَرْمُول، كخَلْق الله بمعنى مخلوقه.
والمراد: أنه كان السرير قد نُسِج وجهه بالسَّعَف، ولم يكن على السرير وطاء سوى الحصير.
راجع: النهاية (رمل).

(٢) سورة التحريم: آية (٥).

إحداهُنّ اليَوْمَ إلى اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : قد خابَ مَنْ فعلَ ذلك منهنّ وخَسِرَ ، أفتَأمَنُ إحداهُنّ أنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عليها لغَضَبِ رسولِ اللَّه ﷺ فإذا هي قد هَلَكَتْ . فتَبَسَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ، قد دَخَلْتُ على حَفْصة فقُلْت : لا يَغُرَّنّكِ أنْ كانتْ جارَتُك هي أوسَمَ وأحبَّ إلى رسولِ اللَّه ﷺ منكِ ، فتَبَسَّمَ أُخْرَى ؛ وإنّي لَمّا قَصَصْتُ على رسولِ اللَّه ﷺ حديثَ أُمِّ سَلَمةَ تَبَسَّمَ ، ولم أزَلْ أُحَدِّثُه حتّى انْحَسَرَ الغَضَبُ عن وجهِه وكَشَرَ (١) ، وكان من أحسَنِ النّاسِ ثَغْرًا (٢) .

فَقُلْتُ : أستَأنِسُ يا رسولَ اللَّه عليك ، قال : «نعَمْ» . فَجَلَسْتُ فرَفَعْتُ بَصَري في البيْتِ ، فواللَّهِ ما رأيت فيه شيئًا يَرُدُّ البصَرَ ، إلا أُهُبًا (٣) ثَلاثةً ، وإلا قَبْضةً من شَعيرٍ نحوِ الصّاعِ ، وقَرَظٌ (٤) مَصْبورٌ (٥) في ناحيةِ الغُرْفةِ وإذا أفيقٌ (٦) مُعَلَّقٌ ؛ فابتَدَرَتْ عَيْناي ، فقال : «ما يُبْكيك يا ابنَ الخطّابِ؟» فقُلْت : وما لي لا أبكي ، وَهذا الحصيرُ قد أثَّرَ في جَنْبِك ، وهذه خَزائِنُك لا أرَى فيها شيئًا إلا ما أرَى ، وذلك كِسْرَى وقَيْصَرُ في الأنْهارِ والثِّمارِ ، وأنْتَ رسولُ اللَّهِ وصَفْوَتُهُ؟ وقُلْت : ادْعُ اللَّهَ أنْ يوَسِّعَ لأُمَّتِك ، فقد وسَّعَ اللَّهُ على فارِسَ والرّومِ ، وهم لا يَعْبُدونَ اللَّهَ . فاستَوَى جالِسًا ، وقال : «أفي شَكٍّ أنْتَ يا ابنَ الخطّابِ؟ أولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لهم طَيِّباتُهم في الحياةِ الدُّنيا» .

---

(١) كَشَر : تبسَّم حتى بدت أسنانه ، والكَشْر : بُدُوُّ الأسنان عند التبسم ، يقال : كشر الرجل ، إذا بدت منه أسنانه وذلك عند الضحك وغيره . راجع لسان العرب (كشر) .

(٢) الثَّغْرُ : هو الفَمُ ، وقيل : اسم للأسنان كلها ما دامت في منابتها قبل أن تسقط . وقيل : هي الأسنان كلها ، كُنَّ في منابتها أو لم يكُنَّ . وقيل : هو مقدم الأسنان . المرجع السابق (ثغر) .

(٣) أُهُبًا : جمع إهاب ، والإهاب : الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يُدْبَغ .
لسان العرب ، القاموس المحيط (أهب) .

(٤) القَرَظ : حَب معروف يخرج في غُلُف كالعدس من شجر العضاه ، وبعضهم يقول : (القرظ) : ورق السلم يُدبغ به الأديم . وهو تسامُح ؛ فإن الورق لا يُدبغ به ، وإنما يُدبغ بالحب ، وبعضهم يقول : (القرظ) : شجر . وهو تسامُح أيضًا ؛ فإنهم يقولون : جَنَيْتُ القرظ . والشجر لا يُجْنَى ، وإنما يُجْنَى ثمره .
راجع : معجم غريب الفقه والأصول ، أ.د/ محمد إبراهيم الحفناوي ص ٤٨٣ .

(٥) مَصْبُور : أي مجموع قد جُعل صُبرة كصبرة الطعام . راجع : النهاية (صبر) .

(٦) أَفِيق : هو الجلد الذي لم يتم دباغه . وقيل : هو ما دُبِغَ بغير القرظ . المرجع السابق (أفق) .

فَقُلْتُ: استَغْفِرْ لي يا رسولَ اللَّهِ.

وَإنّ عمرَ استَأْذَنَ رسولَ اللَّه ﷺ في أنْ يُخْبِرَ النّاسَ أنّه لم يُطَلِّقْ نِساءَه، فأَذِنَ له، فقامَ عمرُ على بابِ المسجِدِ يُنادي: لم يُطَلِّقْ رسولُ اللَّهِ ﷺ نِساءَه، ونَزَلَتْ هذه الآيةُ: ﴿وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ (١)، فكنتُ أنا الذي استَنْبَطْتُ ذلك الأمرَ، وأنْزَلَ اللَّهُ تعالى آيةَ التّخْييرِ، وكان أقسَمَ لا يَدْخُلُ عليهنّ شَهْرًا (٢)، يعني من أجْلِ ذلك الحديثِ، يعني قِصّةَ شُرْبِ العَسَلِ في بَيْتِ زَيْنَبَ على ما يأتي بَيانُه في سورةِ التّحْريمِ.

هذا نَصُّ البُخاريِّ ومسلمٍ جميعًا، وهو الصّحيحُ الذي يُعَوَّلُ عليه، ولا يُلْتَفَتُ إلى سِواه.

المسألةُ الثّانيةُ: هذا الحديثُ بطولِه الذي اشتَمَلَ عليه كتابُ الصّحيحِ يَجْمَعُ لك جُمْلَةَ الأقوالِ؛ فإنّ فيه أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ غَضِبَ على أزْواجِه من أجْلِ سُؤالِهِنّ له ما لا يَقْدِرُ عليه؛ لحديثِ جابِرٍ ولِقولِ عمرَ لحَفْصةَ: لا تَسْألي رسولَ اللَّه ﷺ شيئًا، وسَليني ما بَدا لك. وَسببُ غيرَتِهِنّ عليه في أمرِ شُرْبِ العَسَلِ في بَيْتِ زَيْنَبَ؛ لِقولِ ابنِ عَبّاسٍ لعمرَ: مَنِ المرْأتانِ من أزْواجِ النّبيِّ ﷺ اللّتانِ تَظاهَرَتا عليه؟ وقولُه: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ (٣).

وَذلك إنّما كان في شُرْبِ العَسَلِ في بَيْتِ زَيْنَبَ؛ فهذانِ قولانِ وقَعا في هذا الحديثِ نَصًّا.

وفيه الإشارةُ لما فيها بما جاء في حديثِ جابِرٍ من عَدَمِ قُدْرةِ رسولِ اللَّه ﷺ على

---

(١) سورة النساء: من الآية (٨٣).

(٢) الحديث بطوله متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب المظالم، باب: الغرفة والعُلّيّة المشرفة... حديث رقم (٢٤٦٨)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن... حديث رقم (١٤٧٩).

(٣) سورة التحريم: من الآية (٥).

النَّفَقةِ، حتّى تَجَمَّعْنَ حَوْلَه بما ظَهَرَ لعمرَ من ضيقِ حالِ رسولِ اللَّه ﷺ لا سيَّما لَما اطَّلَعَ في مَشْرُبَتِه من عَدَمِ المِهادِ، وقِلّةِ الوِسادِ. وفيه إبْطالُ ما ذَكره النَّقّاشُ من أنّ عائِشةَ لم تَسْأله شيئًا، بدَليلِ قولِه ﷺ: هُنّ حَوْلي، كما تَرَى، وقيامِ أبي بكرٍ لعائِشةَ يَجَأُ في عُنُقِها، ولولا سُؤالُها ما أدَّبَها.

المسألةُ الثالِثةُ: قوله تعالى: (قُلْ):

قال الجوَيْنيُّ: هو محمولٌ على الوُجوبِ. واحتَجَّ بهذا الحديثِ الذي سَرَدْناه آنِفًا، ولا حُجّةَ فيه؛ أما أنّ قولَه: (قُلْ) يَحْتَمِلُ الوُجوبَ والإباحةَ، فإنْ كان الموجِبُ لنُزولِ الآيةِ تَخْييرَ اللَّهِ له بين الدُّنْيا والآخِرةِ فاختارَ الآخِرةَ، فأُمرَ أنْ يَفْعَلَ ذلك بأزْواجِه ليَكُنّ معه في مَنْزِلَتِه، وليَتَخَلَّقْنَ بأخلاقِه الشّريفةِ، وليَصُنّ خَلَواتِه الكَريمةَ من أنّه يَدْخُلُ عليها غيرُه، فهو محمولٌ على الوُجوبِ.

وَإنْ كان لسُؤالِهِنّ الإنْفاقَ فهو لَفْظُ إباحةٍ، فكَأنّه قِيلَ لَه: إنْ ضاقَ صَدْرُك بسُؤالِهِنّ لك ما لا تُطيقُ فإنْ شِئْتَ فخَيِّرْهُنّ، وإنْ شِئْتَ فاصْبِرْ معهُنّ، وهذا بَيِّنٌ لا يَفْتَقِرُ إلى إطْنابٍ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿لِّأَزْوَٰجِكَ﴾:

اختلف العلماءُ في المُرادِ بالأزْواجِ المَذْكوراتِ؛ فقال الحسَنُ وقَتادةُ: كان تحته يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوةٍ سِوَى الخيْبَريّةِ؛ خَمْسٌ من قُرَيْشٍ: عائِشةُ، وحَفْصةُ، وأمُّ حَبيبةَ بنتُ أبي سُفْيانَ، وأمُّ سَلَمةَ بنتُ أبي أُمَيّةَ بنِ المُغيرةِ، وسَوْدةُ بنتُ زَمْعةَ بنِ قَيْسٍ. وكانتْ تحته صَفيّةُ بنتُ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ الخيْبَريّةُ، ومَيْمونةُ بنتُ الحارِثِ الهِلاليّةُ، وزَيْنَبُ بنتُ جَحْشٍ الأسَديّةُ، وجوَيْريةُ بنتُ الحارِثِ المُصْطَلِقيّةُ.

قال ابنُ شِهابٍ: وامرَأةٌ واحدةٌ اختارَتْ نفسَها فذَهَبَتْ، وكانتْ بَدَويّةً.

قال رَبيعةُ: فكانتْ ألبَتّةَ، واسمُها عَمْرةُ بنتُ يَزيدَ الكِلابيّةُ، اختارَتِ الفِراقَ فذَهَبَتْ، فابتَلاها اللَّهُ بالجُنونِ.

وَيُقالُ: إنّ أباها تَرَكَها تَرْعَى غَنَمًا له، فصارَتْ في طَلَبِ إحداهُنّ، فلم يُعْلم ما كان من أمرِها إلى اليَوْمِ. وَقيلَ: إنّها كِنْديةٌ. وَقيلَ: لم يُخَيِّرْها، وإنّما استَعاذَتْ منه فرَدَّها، وقال: لَقَد استَعَذْتِ بمَعاذٍ. هذا مُنْتَهَى قولِهم، ونحن نُبَيِّنُه بيانًا شافيًا، وهي:

المسألةُ الخامِسةُ: فنقولُ: كان للنّبيِّ ﷺ أزْواجٌ كثيرةٌ بَيَّنّاها في شرحِ الصّحيحَيْنِ، والحاضِرُ الآنَ أنّه كان له سَبْعَ عَشْرةَ زَوْجةً، عَقَدَ على خَمْسٍ، وبَنَى باثنَتَيْ عَشْرةَ، ومات عن تِسْعٍ، وذلك مذكورٌ في كتابِ النّبيِّ ﷺ.

المُخَيَّرُ منهنّ أربعٌ:

الأولَى: سَوْدةُ بنتُ زَمْعةَ، تَجْتَمِعُ مع رسولِ اللَّه ﷺ في لُؤَيٍّ.

الثّانيةُ: عائِشةُ بنتُ أبي بكرٍ، تَجْتَمِعُ مع النّبيِّ ﷺ في الأبِ الثّامِنِ.

الثّالِثُ: حَفْصةُ بنتُ عمرَ بنِ الخطّابِ، تَجْتَمِعُ مع رسولِ اللَّه ﷺ في الأبِ التّاسِعِ.

الرّابِعةُ أُمُّ سَلَمةَ بنتُ أبي أُمَيّةَ بنِ المُغيرةِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ عَمْرِو بنِ مَخْزومٍ، تَجْتَمِعُ مع رسولِ اللَّه ﷺ في الأبِ السّابِعِ.

وَذَكر جَماعةٌ من المُفَسّرِينَ أنّ المُخَيَّراتِ من أزْواجِ النّبيِّ ﷺ تِسْعٌ.

وذَكر النّقّاشُ أنّ أُمَّ حَبيبةَ وزَيْنَبَ مِمَّنْ سَألَ النّبيَّ ﷺ النّفَقةَ، ونَزَلَ لأجْلِهِنّ آيةُ التّخْييرِ.

وَهذا كُلُّه خَطَأٌ عَظيمٌ؛ فإنّ في الصّحيحِ كما قَدَّمْنا أنّ عمرَ قال في الحديثِ المُتَقَدِّمِ: فدَخَلْتُ على عائِشةَ قبلَ أنْ يَنْزِلَ الحِجابُ، وإنّما نَزَلَ الحِجابُ في وليمةِ زَيْنَبَ، وكذلك إنّما زَوَّجَ أُمَّ حَبيبةَ منَ النّبيِّ ﷺ النّجاشيُّ باليَمَنِ، وهو أَصْدَقَ عنه، فأرسَلَ بها إليه من اليَمَنِ، وذلك سَنَةَ سِتٍّ.

وأمّا الكِلابيةُ المَذكورةُ فلم يَبْنِ بها رسولُ اللَّه ﷺ. ويُقالُ: إنّ أباها زَوَّجَها منه، وقال لَه: إنّها لم تَمْرَضْ قَطُّ، فقال النّبيُّ ﷺ: ما لهذه قَدْرٌ عندَ اللَّهِ، فطَلَّقَها ولم يَبْنِ بها. وقولُ ابنِ شِهابٍ: إنّها كانتْ بَدَويّةً، فاختارَتْ نفسَها لم يَصِحَّ. وَقولُ رَبيعةَ: إنّها كانتْ ألبتّةَ لم يَثْبُتْ وإنّما بَناه مَنْ بَناه على أنّ مذهبَ رَبيعةَ في التّخْييرِ بَتاتٌ، ويأتي بَيانُه إنْ شاءَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾:

وهو شَرْطٌ جَوابُه ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ فعَلَّقَ التّخْييرَ على شَرْطٍ، وهذا يَدُلُّ على أنّ التّخْييرَ والطّلاقَ المُعَلَّقَيْنِ على شَرْطٍ صحيحانِ، يَنْفُذانِ ويَمْضيانِ، خِلافًا للجُهّالِ المُبْتَدِعةِ، الذين يَزْعُمونَ أنّ الرّجُلَ إذا قال لزوجَتِه: إنْ دَخَلْت الدّارَ فأنْتِ طالِقٌ إنّه لا يَقَعُ الطّلاقُ إنْ دَخَلْتِ الدّارَ؛ لأنّ الطّلاقَ الشّرْعيَّ هو المُنْجَزُ لا غيرُ.

المسألةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾:

معناه: إنْ كنتُنّ تَقْصِدْنَ الحالةَ القَريبةَ منكُنّ؛ فإنّ للإنسانِ حالَتَيْنِ: حالة هو فيها تُسَمَّى الدُّنيا، وحالة لا بُدَّ أنْ يَصيرَ إليها وهي الأُخْرَى، وتَقْصِدْنَ التّمتُّعَ بما فيها، والتّزَيُّنَ بمَحاسِنِها، سَرَّحْتُكُنّ لطَلَبِ ذلك، كما قال تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ﴾(١).

وَلا بُدَّ للمَرْءِ من أنْ يكونَ على صِفتَيْنِ:

إمّا أنْ يَلْتَفِتَ إلى هذه الحالةِ القَريبةِ، ويَجْمع لها، ويَنْظُرَ فيها ومنها. وَإمّا أنْ يَلْتَفِتَ إلى حالَتِه الأُخْرَى، فإيّاها يَقْصِدُ، ولها يَسْعَى ويَطْلُبُ؛ ولِذلك اختارَ اللَّهُ لرسولِه الحالةَ الأُخْرَى، فقال لَه: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾(٢) يعني رِزْقَه في الآخِرةِ؛ إذ المرْءُ لا بُدَّ له أنْ يأتيَه رِزْقُه في

---

(١) سورة الشورى: آية (٢٠).

(٢) سورة طه: آية (١٣١).

الدُّنْيا طَلَبَه أو تَرَكَه؛ فإنّه طالِبٌ له طَلَبَ الأجَلِ. وأمّا رِزْقُه في الآخِرةِ فلا يأتيه إلا ويَطْلُبُه، فخَيَّرَ اللَّهُ أزْواجَ نَبيِّه في هذا ليكونَ لهنّ المنْزِلةُ العُلْيا، كما كانتْ لزَوْجِهِنّ.

وَهذا معنى ما روى أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ عن عَليٍّ أنّه قال: لَمْ يُخَيِّرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ إلاَّ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؛ ولِذلك قال الحسَنُ: خَيَّرَهُنّ بين الدُّنْيا والآخِرةِ، وبين الجَنّةِ والنّارِ.

المسألةُ الثامِنةُ: اختلف العلماءُ فيمَنْ لو اختارَتْ منهنّ الدُّنْيا مَثَلاً، هل كانتْ تَبِينُ بنفسِ الاختيارِ أم لا؟

فمنهم مَنْ قال: إنّها تَبِينُ، لمعنَيَيْنِ:

أحدُهما: أنّ اختيارَ الدُّنْيا سببُ الافتِراقِ؛ فإنّ الفِراقَ إذا وقَعَ لا يَتَعَلَّقُ باختيارِه إمْضاؤُه؛ أصلُه يَمينُ اللِّعانِ.

وقد اختلف العلماءُ: هل تَقَعُ الفُرْقةُ باللِّعانِ بنفسِ اليَمينِ التي هي سببُ الفِراقِ، أم لا بُدَّ من حُكْمِ الحاكِمِ؟ حَسْبَما بيّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ.

الثّاني: أنّ الرّجُلَ لو قال لزوجَتِه: اختاري نفسَك، ونَوَى الفِراقَ واختارَتْ وقَعَ الطّلاقُ. والدُّنْيا كِنايةٌ عن ذلك، وهذا أصحُّ القولَيْنِ.

المسألةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾:

هو جَوابُ الشّرْطِ، وهو فعلُ جَماعةِ النِّساءِ، من قولِك: (تعالى) وهو دُعاءٌ إلى الإقْبالِ إليه، تقولُ: تعالى بمعنى (أَقْبِلْ) وُضِعَ لمَنْ له جَلالةٌ ورِفْعةٌ، ثمّ صارَ في الاستعْمالِ موضوعًا لكُلِّ داعٍ إلى الإقْبالِ.

وأمّا في هذه المواضِعِ فهو على أصلِه؛ فإنّ الدّاعيَ هو رسولُ اللَّهِ ﷺ في أرفَعِ رُتْبةٍ.

المسألةُ العاشِرةُ قوله تعالى: ﴿أُمَتِّعْكُنَّ﴾ وقد تَقَدَّمَ في سورةِ البقَرةِ.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾: معناه أُطَلِّقْكُنّ. وقد تَقَدَّمَ القولُ في

السّراحِ في سورةِ البقَرةِ.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: وهي مَقْصودُ البابِ وتَحْقيقُه في بَيانِ الكتابِ، وذلك أنّ العلماءَ اختلفوا في كيْفيّةِ تَخْييرِ النّبيِّ ﷺ لأزْواجِه على قولَيْنِ:

الأوّلُ: كان النّبيُّ ﷺ خَيَّرَ أزْواجَه بإذْنِ اللّهِ في البقاءِ على الزّوْجيّةِ، أو الطّلاقِ، فاختَرْنَ البقاءَ معه، قالَتْه عائِشةُ، ومُجاهِدٌ، وعِكْرِمةُ، والشّعْبيُّ، وابنُ شِهابٍ، ورَبيعةُ.

وَمنهم مَنْ قال: إنّه كان التّخْييرُ بين الدُّنْيا فيُفارِقُهُنّ، وبين الآخِرةِ فيُمْسِكُهُنّ، ولم يُخَيِّرْهُنّ في الطّلاقِ، ذَكره الحسَنُ وقَتادةُ، ومن الصّحابةِ عَليٌّ.

وقال ابنُ عبدِ الحكَمِ: معنى خَيَّرَهُنّ: قَرَأَ عليهنّ الآيةَ، ولا يجوزُ أنْ يقولَ ذلك بلَفْظِ التّخْييرِ؛ فإنّ التّخْييرَ إذَا قبِلَ ثَلاثٌ، واللّه أمرَه أنْ يُطَلِّقَ النّساءَ لعِدَّتِهِنّ، وقد قال: ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ والثّلاثُ ليس مِمّا يَجْمُلُ، وإنّما السّراحُ الجميلُ واحدةٌ ليس الثّلاثُ التي يوجِبُهُنّ قَبولُ التّخْييرِ.

قال القاضي رَضِيَ اللّه عنه: أمّا عائِشةُ فلم يَثْبُتْ ذلك عنها قَطُّ، إنّما المرْويُّ عنها أنّ مَسْروقًا سَألها عن الرّجُلِ يُخَيِّرُ زوجَتَه فتَخْتارُه، أيكونُ طَلاقًا؟ فإنّ الصّحابةَ اختلفوا فيه؛ فقالتْ عائِشةُ: خَيَّرَ رسولُ اللّه ﷺ نِساءَه فاختَرْنَه، أكان ذلك طَلاقًا؟ (١) خرَّجَه الأئِمّةُ. وروِيَ: (فلم يكن شيئا)، فلما وجَدوا لَفْظَ (خَيَّرَ) في حديثِ عائِشةَ، وقولها: لَمّا أُمِرَ رسولُ اللّه ﷺ بتَخْييرِ نِسائِه بَدَأَ بي، فقال: «إنّي ذاكِرٌ لك أمرًا: إنّ اللّهَ تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ﴾» (٢) الآية. وَليس في هذا تَخْييرٌ بطَلاقٍ كما

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: من خَيَّر نساءه، حديث رقم (٥٢٦٣)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، حديث رقم (١٤٧٧).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب تفسير القرآن، باب ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ . . . الآية حديث رقم (٤٧٨٥)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية، حديث رقم (١٤٧٥).

زَعَموا، وإنّما يَرْجِعُ الأوّلُ إلى أحدِ وجهَيْنِ: التّخْييرُ بين الدُّنيا، فيوقِعُ الطّلاقَ، وبين الآخِرةِ فيكونُ الإمْساكُ، ولهذا يَرْجِعُ قولُهم إلى آيةِ التّخْييرِ، وقولُها: خَيَّرَ رسولُ اللّه ﷺ نساءَه، أو أُمِرَ بتَخْييرِ نِسائِه، فإنّما يَعودُ ذلك كُلُّه إلى هذا التّفْسيرِ من التّخْييرِ.

والذي يَدُلُّ عليه: أنّه قد سَمَّى كما تَقَدَّمَ آيةَ التّخْييرِ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ (١).

وَليس للتّخْييرِ فيها ذِكْرٌ لَفْظيٌّ، ولكِنْ لَمّا كان فيها معنى التّخْييرِ نَسَبَها إلى المعنى.

الثاني: أنّ ابنَ عبدِ الحكَمِ قد قال: إنّ معنى خَيَّرَهُنّ: قَرَأَ عليهنّ آيةَ التّخْييرِ؛ وقولُه: إنّه لا يجوزُ أنْ يُخَيِّرَهُنّ بلَفْظِ التّخْييرِ صحيحٌ.

والدّليلُ عليه نَصُّ الآيةِ؛ فإنّ التّخْييرَ فيها إنّما وقَعَ بين الآخِرةِ، فيكونُ التّمَسُّكُ، وبين الدُّنْيا فيكونُ الفِراقُ؛ وهو ظاهِرٌ من نَصِّ الآيةِ، وليس يَدُلُّ عليه ما قال من أنّ التّخْييرَ ثَلاثٌ، واللّهُ أمرَه بأنْ يُطَلِّقَ النّساءَ لعِدَّتِهِنّ؛ فإنّ كونَ قَبولُ الخيارِ ثَلاثًا إنّما هو مذهبُه، ولا يَصِحُّ لأحدٍ أنْ يَسْتَدِلَّ على حُكْمٍ بمذهبٍ بقولٍ يُخالَفُ فيه؛ فإنّ أبا حنيفةَ وأحمدَ يقولانِ: إنّها واحدةٌ في تَفْصيلٍ، وقولُه: إنّ اللّهَ قال: ﴿سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ والثّلاثُ مِمّا لا يَجْمُلُ خطَأً؛ بل هي مِمّا يَجْمُلُ ويَحْسُنُ، قال اللّهُ تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ (٢) فسَمَّى الثّلاثَ تَسْريحًا بإحسانٍ.

فإن قيلَ: إنّما توصَفُ بالإحسانِ إذا فُرِّقَتْ؛ فأمّا إذا وقَعَتْ جُمْلَةً فلا.

قُلْنا: لا فرْقَ بينهما؛ فإنّ الثّلاثَ فُرْقةُ انْقِطاعٍ، كما أنّ التّخْييرَ عندَك فُرْقةُ انْقِطاعٍ. وَإنّما المعنى السّراحُ الجميلُ، والسّراحُ الحسَنُ فُرْقةٌ من غيرِ ضَرَرٍ، كانتْ واحدةً أو ثَلاثًا، وليس في شيءٍ مِمّا ظَنّه هذا العالِمُ.

---

(١) سورة التحريم: من الآية (٥).

(٢) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).

المسألةُ الثّالِثةَ عَشرةَ :قال ابنُ القاسِمِ، وابنُ وهبٍ: قال مالكٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ: «ابعَثِي إلى أبوَيك». فقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ؟ فَقَالَ: «إنَّ اللَّهَ أمرَنِي أنْ أُخيِّرَكُنَّ». فقَالَتْ: إنِّي أختَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَسَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ. فقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ لِي إلَيْك حَاجَةً؛ لاَ تُخَيِّرْ من نِسَائِك مَنْ تُحِبُّ أنْ تُفَارِقَنِي، فَخَيَّرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا، فكُلُّهُنَّ اختَرْنَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: خيَّرَنَا فَاختَرْنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلاَقًا(١).

وفي الصَّحيحِ عَنْ عَائِشَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ الآيَة، دخل عَلَيَّ رسولُ اللَّه ﷺ وبَدَأ بي، فقال: «يا عائِشةُ، إنِّي ذاكِرٌ لك أمرًا فلا عليك ألاَّ تَعجَلِي حتّى تَستأمِري أبوَيك». قالتْ: وقد علِمَ واللَّهِ أنَّ أبوَيَّ لم يكونا يأمُراني بفِراقِه، فقرَأ عَلَيَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

فقُلْت: أوفي هذا أستأمِرُ أبوَيَّ؟ فإنِّي أُريدُ اللَّهَ ورسولَه والدّارَ الآخِرةَ(٢).

هذه رِوايةُ مَعْمَرٍ عن عُروةَ عن الزُّهْريِّ عن عائِشةَ. قال مَعْمَرٌ: وقال أيّوبُ: قالتْ عائِشةُ: يا رسولَ اللَّه، لا تُخبِرْ أزواجَك أنّي اختَرْتُك؛ قال: «إنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْني مُتَعَنِّتًا، إنَّما بعَثَني مُبلِّغًا»(٣).

وفي رِوايةٍ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ عَلَى أزْوَاجِهِ الآيَةَ وَيَقُولُ: قَد اختَارَتْنِي عَائِشَةُ، فَاختَرْنَهُ كُلُّهُنَّ.

المسألةُ الرّابِعةَ عَشرةَ :روى أنَسُ بنُ مالكٍ قال: لَمّا خَيَّرَهُنَّ اختَرْنَه، فقصَرَه اللَّهُ عليهِنّ، ونَزَلَتْ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾(٤).

---

(١)، (٢) تقدم تخريجه قريبًا. والحديث متفق عليه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنيّة، حديث رقم (١٤٧٥).

(٤) من الآية الثانية والخمسين من السورة.

هذا والحديث: أخرجه البيهقي في كتاب النكاح، باب: كان لا يجوز له أن يُبدِّل من أزواجه أحدًا ثم=

وَسَيأتي بَيانُ هذه الآيةِ في موضِعِها إنْ شاءَ اللَّهُ.

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ قد بَيَّنّا كيف وقَعَ التّخْييرُ في هذه الآيةِ، ومسألةُ التّخْييرِ طَويلةٌ عَريضةٌ، لا يَسْتَوْفيها إلا الإطْنابُ بالتّطْويلِ مع استيفاءِ التّفْصيلِ، وذلك لا يُمْكِنُ في هذه العُجالةِ، وبيانُه في كُتُبِ الفقه، فنُشيرُ منه الآنَ إلى طَرَفَيْنِ:

أحدُهما: إذا خَيَّرَ الرّجُلُ امرأتَه فاختارَتْه.

الثّاني: إذا اختارَتْ نفسَها.

أمّا الطّرَفُ الأوّلُ إذا اختارَتْ زوجَها، وقد اختلف العلماءُ فيه؛ فذَهَبَ ابنُ عمرَ وابنُ مَسْعودٍ، وعائِشةُ، وابنُ عَبّاسٍ، وإحدَى رِوايَتَيْ زَيْدٍ، وعَليٌّ: إلى أنّه لا يَقَعُ شيءٌ، وَذَهَبَ إلى أنّها طَلْقةٌ رَجْعيةٌ عَليٌّ وزَيْدٌ في الرِّوايةِ الأُخْرَى، والحسَنُ، ورَبيعةُ، وتعَلَّقوا بأنّ قولَه: (اختاري) كِنايةٌ عن إيقاعِ الطّلاقِ؛ فإذا أضافَه إليها وقعَتْ طَلْقةٌ، كقولِه: أنْتِ بائِنٌ.

وَدَليلُنا قولُ عائِشةَ: خَيَّرَنا رسولُ اللَّه ﷺ فاختَرْناه، أفكان ذلك طَلاقًا؟[(١)].

فإنْ قيلَ: قد قُلْتُم: إنّ تَخْييرَ عائِشةَ لم يكن بين الزّوْجيّةِ والفِراقِ، وإنّما كان بين البقاءِ فيُمْسِكُ، وبين الفِراقِ فيَسْتَأنِفُ إيقاعَه، وإذا كان هذا هكذا عندَكم فلا حُجّةَ فيه علينا منكم.

قُلْنا: كذلك قُلْنا، وكذلك كان. وَقولُكم: لا حُجّةَ فيه ليس كذلك، بل حُجَّتُه ظاهِرةٌ؛ لأنكم قد قُلْتم: إنّها كِنايةٌ، فكان من حَقِّكم أنْ تقولوا: إنّه يَقَعُ الطّلاقُ بهذا أيضًا.

فإذا قُلْتم في هذه الصّورةِ: إنّه لا يَقَعُ، كانتِ الأُخْرَى مثلها؛ لأنّهما كِنايَتانِ، فلو لَزِمَ

=نسخ، حديث رقم (١٣٣٤٧) وسنده ضعيف؛ فيه أبو هلال محمد بن سليم الراسبي، ضعيف الحديث. وقد رُوي مثله عن الحسن. أخرجه عبد الرزاق (١٤٠٠٤).

(١) تقدم تخريجه قريبًا، والحديث متفق عليه.

الطّلاقُ بإحداهما لَزِمَ بالأُخْرَى؛ لأنّه لا فرْقَ بينهما .

وَبِهذا احتَجَّتْ عائِشةُ رَضيَ اللَّه عنها لِسَعةِ علمِها، وعَظيمِ فقهِها .

وَقولُهم: إنّها إيقاعٌ باطِلٌ، وإنّما هو تَخْيِيرٌ بينه وبين فِراقِه، وهما ضِدّانِ، ليس اختيارُ أحدِهما اختيارًا للثّاني بحالٍ .

وأمّا الطّرَفُ الثّاني :وهو إذا اختارَتِ الفِراقَ ففيها ثَلاثةُ أقوالٍ :

الأوّلُ :أنّها ثَلاثٌ من غيرِ نيّةٍ ولا بَيْنونةٍ . فإن كان قبلَ الدُّخولِ فلَه ما نَوَى . هذا مذهبُ مالكٍ، وبه قال اللَّيْثُ، والحسَنُ البصْريُّ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ .

الثّاني : رُوِيَ عن عَليٍّ أنّها واحدةٌ بائِنةٌ من غيرِ نيّةٍ ولا مَبْتوتةٍ، وهو مذهبُ أبي حنيفةَ .

الثالِثُ : قال الشّافعيُّ : لا يَقَعُ الطّلاقُ إلا إذا نَوَياه جميعًا ، ولا يَقَعُ منه إلا ما اتَّفقا عليه جميعًا ، فإن اختلفا وقَعَ الأقَلُّ، وبَطَلَ الأكثَرُ .

وَدَليلُنا : أنّ المُقْتَضيَ لقولِه : (اختاري) ألاّ يكونَ له عليها سَبيلٌ، ولا يَمْلِكَ منها شيئًا ؛ إذْ قد جعلَ إليها أنْ تُخْرِجَ ما يَمْلِكُه منها عنه أو تُقيمَ معه ، فإذا أخرجَتِ البعضَ لم يُعْمَلْ بمُقْتَضَى اللَّفْظِ ، وكان بمَنْزِلةِ مَنْ خُيِّرَ بين شيئَيْنِ فاختارَ غيرَهما .

واحتَجَّ أبو حنيفةَ بأنّ الزّوْجَ عَلَّقَ الطّلاقَ بخَبَرٍ من جِهَتِها ، وذلك لا يَفْتَقِرُ إلى نيّتِها ، كما لو قال : إنْ دَخَلْتِ الدّارَ فأنْتِ طالِقٌ ، فإنّه إذا وقَعَ الطّلاقُ لم يَقَعْ إلا واحدةٌ كخيارِ المُعْتَقةِ .

الجوابُ : إنّا نقولُ : أمّا اعتبارُ نيّتِها فلا بُدَّ منه ؛ لأنّها موقِعةٌ للطَّلاقِ بمَنْزِلةِ الوَكيلِ ، ولا يَصِحُّ أنْ يُقال : إنّه يَتَعَلَّقُ بفعلِها ، ألا تَرَى أنّها لو اختارَتْ زوجَها لم يكن شيءٌ ، فثَبَتَ أنّه تَوْكيلٌ ونيابةٌ ، وأمّا خيارُ المُعْتَقةِ فلا نُسَلِّمُه ، بل هو ثَلاثٌ .

واحتَجَّ الشّافعيُّ بأنّه لم يقتَرِنْ به لَفْظُ الثّلاثِ ولا نيّتُها .

الجوابُ : إنّا نقولُ : قد اقْتَرَنَ به لَفْظُها كما بيّنّاه .

المسألةُ السّادِسةَ عَشرةَ: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ﴾:

اعلَموا - عَلَّمَكم اللَّه علمَه، وأفاضَ عليكم حِكَمَه - أنّ المَوْجوداتِ على قِسْمَيْنِ: قَديمٌ ومُحْدَثٌ، وخالِقٌ ومَخلوقٌ، والمخْلوقُ والمُحْدَثُ على قِسْمَيْنِ: حَيَوانٌ وجَمادٌ. والحيَوانُ على قِسْمَيْنِ: مُكَلَّفٌ، وغيرُ مُكلَّفٍ. والمُكَلَّفُ حالَتانِ: حالةٌ هو فيها، وحالةٌ هو مَنْقولٌ إليها، كما قَدَّمْناه. والحالةُ المُنْتَقَلُ إليها هي الحبيبةُ إلى اللَّهِ المَمْدوحةُ منه، والحالةُ التي هو فيها هي المُبْغَضَةُ إلى اللَّه المَذْمومةُ عندَه؛ فإنْ رَكَنَ إليها، وعَمِلَ بمُقْتَضاها منَ الشّهَواتِ واللّذّاتِ، وأهْمَلَ الحالةَ التي يَنْتَقِلُ إليها، وهي المحمودةُ - هَلَك. وإنْ كان مَقْصِدُه في هذه الحالةِ القَريبةِ تلك الآخِرةَ، وكان لها يَعْمَلُ، وإيّاها يَطْلُبُ، واعتَقَدَ نفسَه بمَنْزِلةِ المُسافِرِ إلى مَقْصِدٍ، فهو في طَريقِه يَعْبُرُ، وعلى مسافَتِه يَرْتَحِلُ. وقَلْبُ الأوّلِ مَعْمورٌ بذِكْرِ الدُّنْيا، مَغْمورٌ بحُبِّها، وقَلْبُ الثّاني مَعْمورٌ بذِكْرِ اللَّهِ، مَغْمورٌ بحُبِّه، وجَوارِحُه مُسْتَعْمَلةٌ بطاعَتِه، فقيلَ لأزْواجِ النّبيِّ ﷺ: إنْ كنتُنّ تُرِدْنَ اللَّهَ ورسولَه، وتَقْصِدْنَ الدّارَ الآخِرةَ وثَوابَه فيها، فقد أعَدَّ اللَّهُ ثَوابَكُنّ وثَوابَ أمثالِكُنّ في أصلِ القَصْدِ لا في مِقْدارِه وكَيْفيَّتِه.

وَهذا يَدُلُّ على أنّ العبدَ يَعْمَلُ مَحبّةً في اللَّهِ ورسولِه لذاتَيْهما، وفي الدّارِ الآخِرةِ لما فيها من مَنْفَعةِ الثّوابِ.

قال قَوْمٌ: لا يُتَصَوَّرُ أنْ يُحَبَّ اللَّهُ لذاتِه ولا رسولُه لذاتِه، وإنّما المحبوبُ الثّوابُ منهما، العائِدُ عليه؛ وقد بَيَّنّا ذلك في كُتُبِ الأُصولِ، وحَقَّقْنا أنّ العبدَ يُحِبُّ نفسَه، وأنّ اللَّهَ ورسولَه لَغَنيّانِ عن العالَمينَ في ذلك الغَرَضِ المسطورِ فيها.

المسألةُ السّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ﴾:

الإحسانُ في الفعلِ يكونُ بوجهينِ:

أحدُهما: الإتْيانُ به على أكمَلِ الوُجوه.

والثّاني: التّمادي عليه من غيرِ رُجوعٍ، فكَأنّه قال: قُلْ لهنّ: مَنْ جاء بهذا الفعلِ

المطْلوبِ منكُنّ كما أُمِرَ به، وتَمادَى عليه إلى حالةِ الاختِرامِ بالمَنِيَّةِ، فعندَنا له أفضَلُ الجلالةِ والإكْرامِ.

وَذلك بَيّنٌ في قولِه: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ (١) إلى آخِرِ المعنى. فهذا هو المَطْلوبُ، وهو الإحسانُ.

المسألةُ الثّامِنةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾:

المعنى أعطاهُنّ اللَّهُ بذلك ثَوابًا مُتَكاثِرَ الكَيْفيّةِ والكَمّيّةِ في الدُّنْيا والآخِرةِ، وذلك بيّنٌ في قولِه: ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾، وزيادةُ رِزْقٍ كريمٍ مُعَدٌّ لهنّ.

أمّا ثَوابُهُنّ في الآخِرةِ فكَوْنُهُنّ مع النّبيِّ ﷺ في دَرَجَتِه في الجنّةِ، ولا غايةَ بعدَها، ولا مَزِيّةَ فوقَها، وفي ذلك من زيادةِ النّعيمِ والثّوابِ على غيرِهِنّ؛ فإنّ الثّوابَ والنّعيمَ على قدرِ المَنْزِلةِ.

وأمّا في الدُّنْيا فبِثَلاثةِ أوجُهٍ:

أحدُها: أنّه جعلهنّ أُمَّهاتِ المؤمِنينَ؛ تَعْظيمًا لحَقِّهِنّ، وتأكيدًا لحُرْمَتِهِنّ، وتَشْريفًا لمَنْزِلَتِهِنّ.

الثاني: أنّه حَظَرَ عليه طَلاقَهُنّ، ومَنَعَه من الاستبْدالِ بهِنّ، فقال: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ (٢).

والحِكْمةُ: أنّهُنّ لَمّا لم يَخْتَرْنَ عليه غيرَه أمرَ بمُكافَأتِهِنّ في التّمَسُّكِ بنِكاحِهِنّ.

فَأمّا مَنْعُ الاستبْدالِ بهِنّ فاختلف العلماءُ: هل بَقِيَ ذلك مُسْتَدامًا أم رَفَعَه اللَّهُ عنه، على ما يأتي بَيانُه إنْ شاءَ اللَّه تعالى.

وَهذا يَدُلُّ على أنّ اللَّهَ يُثيبُ العبدَ في الدُّنْيا بوُجوهٍ من رَحْمَتِه وخَيْراتِه، ولا يُنْقِصُ ذلك من ثَوابه في الآخِرةِ. وقد يُثيبُه في الدُّنْيا، ويُنْقِصُه بذلك في الآخِرةِ، على ما تَقَدَّمَ

---

(١) من الآية الواحدة والثلاثين من السورة.

(٢) من الآية الثانية والخمسين من السورة.

بَيانُه في مَوضِعِه.

الثّالِثُ: أنّ مَنْ قَذَفَهُنّ حُدَّ حَدَّيْنِ، كما قال مَسْروقٌ.

والصّحيحُ أنّه حَدٌّ واحدٌ كما تَقَدَّمَ بَيانُه في سورةِ النّورِ، من أنّ عُمومَ قولِه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾(١) يَتَناوَلُ كُلَّ مُحْصَنةٍ، وَلا يقتضي شَرَفُهُنّ زيادةً في الحدِّ لهنّ؛ لأنّ شَرَفَ المَنْزِلةِ لا يُؤَثِّرُ في الحُدودِ بزيادةٍ، ولا نَقْصُها يُؤَثِّرُ في الحدِّ بنَقْصٍ، واللَّه أعلَمُ.

الآيةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾(٢)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قد تَقَدَّمَ القولُ في الفاحِشةِ وتِبْيانِها بما يُغْني عن إعادَتِه، وأنّها تَنْطَبِقُ على الزِّنا، وعلى سائِرِ المعاصي.

المسألةُ الثّانيةُ: أخبرَ اللَّهُ تعالى أنّ مَنْ جاء من نِساءِ النّبيِّ ﷺ بفاحِشةٍ يُضاعَفُ لها العَذابُ ضِعْفَيْنِ؛ لشَرَفِ مَنْزِلَتِهِنّ، وفَضْلِ دَرَجَتِهِنّ، وتَقَدُّمِهِنّ على سائِرِ النِّساءِ أجْمع. وكذلك ثَبَتَ في الشّريعةِ أنّه كُلَّما تَضاعَفَتِ الحُرُماتُ فهُتِكَتْ تَضاعَفَتِ العُقوباتُ؛ ولِذلك ضُوعِفَ حَدُّ الحُرِّ على حَدِّ العبدِ، والثّيِّبِ على البِكْرِ؛ لزيادةِ الفَضْلِ والشّرَفِ فيهما على قَرينِهما؛ وذلك مَشْروحٌ في سورةِ بَراءةٌ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قد قال مَسْروقٌ: إنّ نِساءَ النّبيِّ ﷺ يُحْدَدْنَ حَدَّيْنِ. وَيا مَسْروقُ، لَقد كنت في غِنًى عن هذا؛ فإنّ نِساءَ النّبيِّ لا يأتينَ أبَدًا بفاحِشةٍ تُوجِبُ حَدًّا؛ ولِذلك قال ابنُ عَبّاسٍ: ما بَغَتِ امرَأةُ نَبيٍّ قَطُّ؛ وإنّما خانَتْ في الإيمانِ والطّاعةِ، ولو أمسَكَ النّاسُ عَمّا لا يَنْبَغي بل عَمّا لا يعني لكَثُرَ الصّوابُ، وظَهَرَ الحقُّ.

---

(١) سورة النور: من الآية (٤).

(٢) الآية الثلاثون من السورة.

الآيةُ السّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ (١)

بَيَّنَ اللَّهُ تعالى أنّه كما يُضاعِفُ، بهَتْكِ الحُرُماتِ العَذاب، كذلك يُضاعِفُ بصيانَتِها الثّوابَ.

الآيةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (٢)

فيها ثَمانِ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: قولُه: ﴿لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ يعني في الفَضْلِ والشّرَفِ؛ فإنّهُنّ وإنْ كُنّ من الآدَميّاتِ فلَسْنَ كإحداهُنّ، كما أنّ النّبيَّ ﷺ وإنْ كان من البشَرِ جِبِلّةً، فليس منهم فضيلةً ومَنْزِلةً، وشَرَفُ المَنْزِلةِ لا يَحْتَمِلُ العَثَراتِ (٣)؛ فإنّ مَنْ يُقْتَدَى به، وتُرْفَعُ مَنْزِلَتُه على المنازِلِ جَديرٌ بأنْ يَرْتَفِعَ فعلُه على الأفعالِ، ويَرْبوَ حالُه على الأحوالِ.

المسألةُ الثّانيةُ: قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾:

أمرَهُنّ اللَّهُ تعالى أنْ يكونَ قولُهنّ جَزْلاً، وكَلامُهُنّ فَصْلاً، ولا يكونُ على وجهٍ يُحْدِثُ في القَلْبِ عَلاقةً بما يَظْهَرُ عليه من اللّينِ المُطْمِعِ للسّامِعِ، وأخَذَ عليهنّ أنْ يكونَ قولُهنّ مَعْروفًا، وهي:

المسألةُ الثّالِثةُ: قيلَ: المَعْروفُ هو السِّرُّ؛ فإنّ المرْأةَ مأمورةٌ بخَفْضِ الكَلامِ.

---

(١) الآية الواحدة والثلاثون من السورة.

(٢) الآية الثانية والثلاثون، والثالثة والثلاثون من السورة.

(٣) العثرات: الزلات. راجع لسان العرب (عثر).

وَقيلَ: المُرادُ بالمَعْروفِ ما يَعودُ إلى الشَّرْعِ بما أُمِرْنَ فيه بالتَّبْليغِ، أو بالحاجةِ التي لا بُدَّ للبَشَرِ منها.

المسألةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾:

يعني: اسكُنّ فيها ولا تتَحرَّكْنَ، ولا تبْرَحْنَ منها، حتّى إنّه رُوِيَ - ولم يَصِحَّ - أنّ النّبيَّ ﷺ لَمّا انصَرفَ من حَجّةِ الوَداعِ قال لأزْواجِه هذه؛ ثمّ ظُهورُ الحَصْرِ؛ إشارةً إلى ما يَلْزَمُ المَرْأةَ من لُزومِ بَيْتِها، والانكِفافِ عن الخُروجِ منه، إلا لضَرورةٍ.

وَلَقد دَخلْتُ نَيِّفًا على ألفِ قَرْيةٍ من بَريّةٍ، فما رأيت نِساءً أصوَنَ عيالاً، ولا أعَفَّ نِساءً من نِساءِ نابُلُسَ التي رُميَ فيها الخليلُ عليه السّلامُ بالنّارِ، فإنّي أقَمْتُ فيها أشهُرًا، فما رأيتُ امرَأةً في طَريقٍ، نَهارًا، إلا يَوْمَ الجُمُعةِ، فإنّهُنّ يَخْرُجْنَ إليها حتّى يَمْتَلِئَ المسجِدُ منهنّ، فإذا قُضيَتِ الصّلاةُ، وانقَلَبنَ إلى مَنازِلِهِنّ لم تَقَعْ عَيْني على واحدةٍ منهن إلى الجُمُعةِ الأُخْرَى. وَسائِرُ القُرَى تُرَى نِساؤُها مُتَبَرِّجاتٍ بزينةٍ وعُطْلةٍ، مُتَفَرِّقاتٍ في كُلِّ فِتْنةٍ وعُضْلةٍ[1]. وقد رأيت بالمسجِدِ الأقصَى عَفائِفَ ما خَرَجْنَ من مُعْتكَفِهِنّ حتّى استَشْهَدْنَ فيه.

المسألةُ الخامِسةُ: تَعَلَّقَ الرّافِضةُ لَعَنَهم اللّهُ بهذه الآيةِ على أُمِّ المؤمِنينَ عائِشةَ رَضيَ اللّه عنها إذْ قالوا: إنّها خالَفَتْ أمرَ اللّهِ وأمرَ رسولِه ﷺ وخرجتْ تقودُ الجُيوشَ، وتُباشِرُ الحُروبَ، وتَقْتَحِمُ مآزِقَ الحَرْبِ والضّرْبِ، فيما لم يُفْرَضْ عليها، ولا يجوزُ لها.

وَلَقد حُصِرَ عُثْمانُ، فلَمّا رَأَتْ ذلك أمرَتْ برواحِلِها فقُرِّبَتْ، لتَخْرُجَ إلى مَكّةَ، فقال لها مَرْوانُ بنُ الحكَمِ: يا أُمَّ المؤمِنينَ، أقيمي هاهُنا، ورُدّي هَؤُلاءِ الرّعاعَ عن عُثْمانَ؛ فإنّ الإصْلاحَ بين النّاسِ خَيْرٌ من حَجِّكِ.

---

(١) العُضْلَة - بالضم -: الداهية. المرجع السابق (عضل).

وقال علماؤُنا رَحْمةُ اللَّه عليهم: إنّ عائِشةَ كانتْ نَذَرَتِ الحجَّ قبلَ الفِتْنةِ، فلم تَرَ التّخَلُّفَ عن نَذْرِها؛ ولو خرجتْ عن تلك الثّائِرةِ لكان ذلك صَوابًا لها.

وأمّا خُروجُها إلى حَرْبِ الجمَلِ فما خرجتْ لحَرْبٍ، ولَكِنْ تَعَلَّقَ النّاسُ بها، وشَكَوْا إليها ما صاروا إليه من عَظيمِ الفِتْنةِ، وتَهارُجِ النّاسِ، ورَجَوْا بَرَكَتَها في الإصْلاحِ، وطَمِعوا في الاستحْياءِ منها إذا وقَفَتْ إلى الخَلْقِ، وظَنّتْ هي ذلك فخرجتْ مُقْتَديةً باللَّهِ في قولِه: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ (١). وبِقولِه: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ (٢).

والأمرُ بالإصْلاحِ مُخاطَبٌ به جميعُ النّاسِ من ذَكَرٍ أو أُنْثى، حُرٍّ أو عبدٍ، فلم يُرِدِ اللَّهُ بسابِقِ قضائِه، ونافِذِ حُكْمِه أنْ يَقَعَ إصْلاحٌ، ولَكِنْ جَرَتْ مُطاعَناتٌ وجِراحاتٌ، حتّى كادَ يَفْنَى الفَريقانِ، فعَمَدَ بعضُهم إلى الجَمَلِ فعَرْقَبَه، فلَمّا سَقَطَ الجَمَلُ لجَنْبه أدْرَكَ محمّدُ بنُ أبي بكرٍ عائِشةَ، فاحتَمَلها إلى البَصْرةِ، وخرجتْ في ثَلاثين امرأةً قَرَنَهُنّ عليٌّ بها، حتّى أوصَلوها إلى المدينةِ بَرّةً تَقيّةً مُجْتَهِدةً، مُصيبةً ثابِتةً فيما تَأَوَّلَتْ، مَأجورةً فيما تَأَوَّلَتْ وفعلتْ؛ إذْ كُلُّ مُجْتَهِدٍ في الأحكامِ مُصيبٌ. وقد بَيَّنّا في كُتُبِ الأُصولِ تَصْويبَ الصّحابةِ في الحُروبِ، وحَمْلَ أفعالِهم على أجْمَلِ تَأويلٍ.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾:

وقد تَقَدَّمَ معنى التّبَرُّجِ.

وَقولُه: ﴿ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ رُوِيَ أنّ عمرَ سَألَ ابنَ عَبّاسٍ، فقال: أفَرأيتَ قولَ اللَّهِ تعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ لأزْواجِ النّبيِّ ﷺ، هل كانتْ جاهِليّةٌ غيرَ واحدةٍ؟!

فقال له ابنُ عَبّاسٍ: يا أميرَ المؤمِنينَ، هل سَمِعْتَ بأولَى إلا لها آخِرةٌ؟!

---

(١) سورة النساء: من الآية (١١٤).

(٢) سورة الحجرات: من الآية (٩).

قال: فأتِنا بما يُصَدِّقُ ذلك في كُتُبِ اللّه تعالى. فقال ابنُ عبّاسٍ: إنّ اللّهَ تعالى يقولُ: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [(١)] جاهَدوا كما جاهَدْتم أوّلَ مرّةٍ.

فقال عمرُ: فمَنْ أمرَ بأنْ نُجاهِدَ؟ قال: مَخْزومَ وعبدَ شَمْسٍ [(٢)].

وَعن ابنِ عبّاسٍ أيضًا أنّها تكونُ جاهِليّةً أُخرَى [(٣)]. وقد رُوِيَ أنّ الجاهِليّةَ الأولَى ما بين عيسَى ابنِ مَرْيَمَ ومحمّدٍ ﷺ [(٤)].

قال القاضي: الذي عندي أنّها جاهِليّةٌ واحدةٌ، وهي قبلَ الإسلامِ، وإنّما وُصِفَتْ بالأولَى؛ لأنّها صِفَتُها التي ليس لها نَعْتُ غيرِها، وهذا كقولِه: ﴿قَلَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ﴾ [(٥)] وهذه حَقيقَتُه؛ لأنّه ليس يَحْكُمُ إلا بالحقِّ.

المسألةُ السّابعةُ: قولُه: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾:

فيها أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: الإثمُ [(٦)].

الثّاني: الشِّرْكُ [(٧)].

الثّالِثُ: الشّيطانُ [(٨)].

---

(١) سورة الحج: من الآية (٧٨).

(٢) أخرجه الطبري في تفسير الآية، حديث رقم (٢٨٥٤٢) وفيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي، وهو ضعيف. وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٣٩٩٠) وفيه أيضًا عبد العزيز الدراوردي أبو محمد المدني سيئ الحفظ.

(٣) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٣٩٩٢).

(٤) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار. برقم (٣٩٩٣).

(٥) سورة الأنبياء: من الآية (١١٢).

(٦) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٦٨) ونسبه إلى السُّدِّي.

(٧) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٦٨) ونسبه إلى الحسن.

(٨) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٦٨) ونسبه إلى ابن زيد.

الرّابعُ: الأفعالُ الخبيثةُ والأخلاقُ الذّميمةُ: فالأفعالُ الخبيثةُ كالفَواحِشِ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ، والأخلاقُ الذّميمةُ كالشُّحِّ، والبُخْلِ، والحسَدِ، وقَطْعِ الرّحِمِ.

المسألةُ الثّامنةُ: قولُه: ﴿أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ﴾:

رُوِيَ عن عمرَ بنِ أبي سَلَمةَ أنه قال: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ في بَيْتِ أُمِّ سَلَمةَ دَعا النّبيُّ ﷺ فاطِمةَ وحَسَنًا وحُسَيْنًا، وجعلَ عَليًّا خَلْفَ ظَهْرِه، وجَلَّلَهم بكِساءٍ، ثمّ قال: «اللّهمَّ إنّ هَؤُلاءِ أهلُ بيتي، فأَذْهِبْ عنهم الرِّجْسَ وطَهِّرْهم تَطْهيرًا». قالتْ أُمُّ سَلَمةَ: وأنا معهم يا نبيَّ اللَّهِ. قال: «أنتِ على مَكانِك وأنتِ على خَيْرٍ»[1].

وَروى أنَسُ بنُ مالكٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ إذا خرج إلى صَلاَةِ الفَجْرِ يقُولُ: «الصَّلاَةَ يا أهلَ البيْتِ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾»[2].

خرَّجَ هَذَيْنِ الحديثَيْنِ التّرمذيُّ وغيرُه.

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن. باب: ومن سورة الأحزاب، حديث رقم (٣٢٠٥)، وكتاب المناقب، باب: مناقب أهل النبي - ﷺ - حديث رقم (٣٧٨٧) وقال: حديث غريب. وأخرجه أيضًا من طريق آخر، في كتاب المناقب، باب: فضل فاطمة بنت محمد ﷺ، حديث رقم (٣٨٧١) وقال: هذا حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب. وأخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم (٢٦٦٨) والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب، حديث رقم (٣٥٥٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. وقال الذهبي: على شرط مسلم. وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب: الدليل على أن أزواجه - ﷺ - من أهل بيته، حديث رقم (٢٨٦١) كلهم عن أم سلمة رضي الله عنها. والحديث صححه الألباني في صحيح الترمذي (٢٥٦٢). والحديث بنحوه في مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب: فضائل أهل بيت النبي ﷺ، حديث رقم (٢٤٢٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) إسناده حسن: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، حديث رقم (٣٢٠٦) وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أحمد في مسنده، حديث رقم (١٣٧٢٨) وأبو يعلى، حديث رقم (٣٩٧٨)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب فاطمة، حديث رقم (٤٧٤٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

الآيةُ التاسِعةُ: قوله تعالى ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾(١)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: آياتُ اللَّهِ القرآنُ.

المسألةُ الثانيةُ: آياتُ اللَّه الحِكْمةُ. وقد بيَّنَّا الحِكْمةَ فيما تَقَدَّمَ. وآياتُ اللَّهِ حِكْمَتُه، وسُنَّةُ رسولِه حِكْمَتُه، والحلالُ والحرامُ حِكْمَتُه، والشَّرْعُ كُلُّه حِكْمَتُه.

المسألةُ الثالِثةُ: أمرَ اللَّهُ أزْواجَ رسولِه بأنْ يُخْبِرْنَ بما أنْزَلَ اللَّهُ من القرآنِ في بُيوتِهِنّ، وما يَرَيْنَ من أفعالِ النَّبيِّ ﷺ وأقوالِه فيهنّ، حتّى يَبْلُغَ ذلك إلى النّاسِ، فيَعْمَلوا بما فيه، ويقتدوا به.

وَهذا يَدُلُّ على جَوازِ قَبولِ خَبَرِ الواحدِ منَ الرِّجالِ والنِّساءِ في الدِّينِ.

المسألةُ الرّابِعةُ: في هذا مسألةٌ بَديعةٌ؛ وهي أنّ اللَّهَ أمرَ نبيَّه ﷺ بتَبْليغِ ما أُنْزِلَ عليه من القرآنِ، وتَعْليمِ ما عَلَّمَه منَ الدّينِ؛ فكان إذا قَرَأه على واحدٍ، أو ما اتَّفَقَ، سَقَطَ عنه الفَرْضُ، وعلى مَنْ سَمِعَه أنْ يُبَلِّغَه إلى غيرِه، وليس يَلْزَمُه أنْ يَذْكُرَه لجميعِ الصّحابةِ، ولا كان عليه إذا عَلَّمَ ذلك أزْواجَه أنْ يَخْرُجَ إلى النّاسِ فيَقولَ لَهم: نَزَلَ كذا، وكان كذا.

وقد بيَّنّا ذلك في الأُصولِ، وشرحِ الحديثِ، ولو كان الرّسولُ لا يَعْتَدُّ بما يَعْلَمُه من ذلك أزْواجُه ما أُمِرْنَ بالإعْلامِ بذلك، ولا فُرِضَ عليهنّ تَبْليغُه؛ ولِذلك قُلْنا بجَوازِ قَبولِ خَبَرِ بُسْرةَ(٢) في إيجابِ الوُضوءِ من مَسِّ الذَّكَرِ؛ لأنّها رَوَتْ ما سَمِعَتْ، وبَلَّغَتْ ما

---

(١) الآية الرابعة والثلاثون من السورة.

(٢) بُسْرة - بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة -: هي بُسْرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قُصي، خالة مروان بن الحكم وجدة عبد الملك بن مروان. وقيل: هي بسرة بنت صفوان بن أمية. راجع تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٠٠).

هذا: وحديث بُسْرة حديث صحيح: أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس =

وعَثْ. وَلا يَلْزَمُ أَنْ يُبَلِّغَ ذلك الرِّجالَ، كما قال أبو حنيفةَ، حَسْبَما بَيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ، وحَقَّقْناه في أُصولِ الفقه؛ على أنّه قد نُقِلَ عن سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ وابنِ عمرَ، وهذا كان هاهُنا.

الآيةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾(١)

فيها مسألَتانِ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

فيه قولانِ(٢):

أحدُهما: أنّها نَزَلَتْ في شَأنِ أُمِّ كُلْثوم بنتِ عُقْبةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ، وكانتْ أوّلَ امرأةٍ هاجَرَتْ من النِّساءِ، وهَبَتْ نفسَها للنبيِّ ﷺ قال: «قد قَبِلْتُ»، فزَوَّجَها من زَيْدِ بنِ حارِثةَ فسَخِطَتْه، قاله ابنُ زَيْدٍ.

الثاني: أنّها نَزَلَتْ في شَأنِ زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ، خَطَبَها رسولُ اللّه ﷺ لزَيْدِ بنِ حارِثةَ، فامتَنَعَتْ، وامتَنَعَ أخوها عبدُ اللّه لنَسَبِها في قُرَيْشٍ، وأنّها كانتْ بنتَ عَمّةِ النّبيِّ ﷺ أُمُّها أُمَيْمةُ بنتُ عبدِ المُطَّلِبِ، وأنّ زَيْدًا كان عبدًا بالأمسِ إلى أنْ نَزَلَتْ هذه الآيةُ، فقال

= الذكَر، حديث رقم (١٨٠)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذّكر، حديث رقم (٨٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في كتاب الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكَر، حديث رقم (١٦٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: الوضوء من مس الذكَر، حديث رقم (٤٧٩)، وأحمد في المسند برقم (٧٠٧٦)، وابن خزيمة في كتاب الوضوء، باب: استحباب الوضوء من مس الذكَر، حديث رقم (٣٣)، وابن حبان في كتاب الطهارة، باب: نواقض الوضوء، حديث رقم (١١٣، ١١٦)، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، حديث رقم (٤٧٤) وقال: على شرط الشيخين. وسكت عنه الذهبي.

والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٩٠٤٦). وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٥٥٤) والإرواء (١١٦).

(١) الآية السادسة والثلاثون من السورة.

(٢) ذكرهما الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٧٠).

له أخوها: مُرْني بما شِئْتَ، فزَوَّجَها من زَيْدٍ.

والذي روى البُخاريُّ وغيرُه عن أنَسٍ أنّ هذه الآيةَ نَزَلَتْ في شَأْنِ زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ(١) مُطْلَقًا من غيرِ تفسيرٍ. زادَ بعضُهم(٢): أنّه ساقَ إليها عَشْرةَ دَنانيرَ وسِتّينَ دِرْهَمًا، ومِلْحَفةً، ودِرْعًا، وخَمْسينَ مُدًّا من طَعامٍ، وعَشْرةَ أمدادٍ من تَمْرٍ.

المسألةُ الثّانيةُ: في هذا نَصٌّ على أنّه لا تُعْتَبَرُ الكَفاءةُ في الأحسابِ، وإنّما تُعْتَبَرُ في الأَدْيانِ، خِلافًا لمالكٍ والشّافعيِّ والمُغيرةِ وسَحْنونٍ، وسَيأتي ذلك في سورةِ التّحْريمِ، وذلك أنّ المواليَ تَزَوَّجَتْ في قُرَيْشٍ، وتزَوَّجَ زَيْدٌ بزَيْنَبٍ، وتزَوَّجَ المِقْدادُ بنُ الأسوَدِ ضُباعةَ بنتَ الزُّبَيْرِ، وزَوَّجَ أبو حنيفةَ سالِمًا من هِنْدَ بنتِ الوَليدِ بنِ عُتْبةَ بنِ رَبيعةَ، وهو مولًى لامرَأةٍ منَ الأنصارِ.

وفي الصّحيحِ وغيرِه عن أبي هريرةَ - واللَّفْظُ للبُخاريِّ - قال النّبيُّ ﷺ: «تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا؛ فَعَلَيْك بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاك»(٣).

وفيه قال سَهْلٌ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ. قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ من فُقَرَاءِ المَسَاكِينِ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إنْ خَطَبَ أَلاَّ يُنْكَحَ، وَإِنْ قَالَ لاَ يُسْمَعُ، وَإِنْ شَفَعَ لاَ يُشَفَّعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ من مِلْءِ الأَرْضِ مِثْلَ هَذَا»(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء، حديث رقم (٧٤٢٠، ٧٤٢١).

(٢) هو مُقاتل، ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٧٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩٠)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم (١٤٦٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٩١)، وكتاب الرقاق، باب: فضل الفقر، حديث رقم (٦٤٤٧).

الآيةُ الحادية عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾(١)

فيها خَمسُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

روى المُفسِّرونَ أنّ النَّبيَّ ﷺ دَخلَ منْزِلَ زَيْدِ بْنِ حارِثَةَ، فَأبْصَرَ امْرأَتَهُ قائِمَةً، فَأعجَبَتْهُ؛ فَقَالَ: «سُبْحانَ مُقلِّبِ القُلُوبِ»، فَلَمَّا سَمِعَتْ زَيْنَبُ ذلِكَ جَلَسَتْ، وَجاءَ زَيْدٌ إلى مَنْزِلِهِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ زَيْنَبُ؛ فَعَلِمَ أنَّهَا وَقَعتْ فِي نَفْسِهِ، فَأتى زَيْدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِي طَلاَقِهَا؛ فَإنَّ بِهَا غَيْرَةً وَإذايَةً بِلِسَانِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمسِكْ أهلَك» وَفِي قَلْبِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا زَيْدٌ(٢).

فَلَمَّا انقَضَتْ عِدَّتُهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدٍ: «اذكُرْني لَهَا» فَانطَلَقَ زَيْدٌ إلى زَيْنَبَ، فَقَالَ لَهَا: أبْشِرِي، أرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُك. فَقَالَتْ: مَا أنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا، حَتَّى أسْتَأمِرَ رَبِّي، وَقَامَتْ إلى مُصَلاَّهَا فَنَزَلَتِ الآيَةُ(٣).

المسألةُ الثانيةُ: قولُه: ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ أيْ بالإسلامِ. ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ أيْ بالعِتْقِ، هو زَيْدُ بنُ حارِثةَ المُتقَدِّمُ ذِكْرُه.

وَقيلَ: أنعَمَ اللَّهُ عليه بأنْ ساقَه إليك، وأنعمْتَ عليه بأنْ تبَنَّيْتَه؛ وكُلُّ ما كان منَ اللَّهِ إليه أو من محمّدٍ إليه فهو نِعْمةٌ عليه.

المسألةُ الثالِثةُ: قولُه: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ يعني من نِكاحِك لها. فقد

---

(١) الآية السابعة والثلاثون من السورة.

(٢) راجع النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، حديث رقم (١٤٢٨).

كان اللَّه أعلَمَه بأنّها تكونُ من أزْواجِه.

وَقيلَ: تُخْفي في نفسِك ما اللَّهُ مُبْديه من مَيْلِك إليها وحُبِّك لها.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ﴾:

فيه أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: تَسْتَحي منهم، واللَّهُ أحقُّ أنْ تَخْشاه وتَسْتَحي منه. والخَشْيةُ بمعنى الاستحْياءِ كثيرةٌ في اللُّغةِ.

الثّاني: تَخْشَى النّاسَ أنْ يُعاتِبوك، وعِتابُ اللَّهِ أحقُّ أنْ تَخْشاه.

الثّالِثُ: وتَخْشَى النّاسَ أنْ يَتكلّموا فيك.

وَقيلَ: أنْ يَفْتَتِنوا من أجْلِك، ويَنْسِبوك إلى ما لا يَنْبَغي، واللَّهُ أحقُّ أنْ تَخْشاه؛ فإنّه مالكُ القُلوبِ، وبيَدِه النّواصي والألسِنةُ.

المسألةُ الخامِسةُ: في تَنْقيحِ الأقوالِ وتَصْحيحِ الحالِ:

قد بَيّنّا في السّالِفِ في كتابِنا هذا وفي غيرِ موضِعٍ عِصْمةَ الأنبياءِ صَلَواتُ اللَّه عليهم منَ الذُّنوبِ، وحَقَّقْنا القولَ فيما نُسِبَ إليهم من ذلك، وعَهِدْنا إليكم عَهْدًا لَنْ تَجِدوا له رَدًّا أنّ أحدًا لا يَنْبَغي أنْ يَذْكُرَ نَبيًّا إلا بما ذَكره اللَّهُ، لا يَزيدُ عليه؛ فإنّ أخبارَهم مَرْويّةٌ، وأحاديثَهم مَنْقولةٌ بزياداتٍ تَوَلّاها أحدُ رجلَيْنِ: إمّا غَبيٌّ عن مِقْدارِهم، وإمّا بِدْعيٌّ لا رَأْيَ له في بِرِّهم ووَقارِهم، فيَدُسُّ تحت المقالِ المُطْلَقِ الدّواهي، ولا يُراعي الأدِلّةَ ولا النّواهي، وكذلك قال اللَّهُ تعالى: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ﴾[1]، أيْ أصدَقَه على أحدِ التّأويلاتِ، وهي كثيرةٌ بَيّنّاها في أمالي أنوارِ الفَجْرِ. فهذا محمّدٌ ﷺ ما عَصَى قَطُّ رَبَّه، لا في حالِ الجاهِليّةِ ولا بعدَها؛ تكْرِمةً منَ اللَّهِ وتَفَضُّلاً وجَلالاً، أحلَّه به المحَلَّ الجليلَ الرّفيعَ، ليَصْلُحَ أنْ يَقْعُدَ معه على كُرْسيِّه للفَصْلِ بين الخَلْقِ في القضاءِ يَوْمَ الحقِّ. وَما زالَتِ الأسبابُ الكَريمةُ، والوَسائِلُ السّليمةُ تُحيطُ به من جميعِ

(١) سورة يوسف: من الآية (٣).

جَوانِبه والطّرائِفُ النّجيبةُ تَشْتَمِلُ على جُمْلةِ ضَرائبِه، والقُرَناءُ الأفرادُ يُحْيَوْنَ له، والأصحابُ الأمجادُ يُنْتقونَ له من كُلِّ طاهِرِ الجَيْبِ، سالِمٍ عن العَيْبِ، بَرِيءٍ من الرَّيْبِ، يَأخُذونَه عن العُزْلةِ، ويَنْقُلونَه عن الوَحْدةِ، فلا يَنْتَقِلُ إلا من كرامةٍ إلى كرامةٍ، ولا يَتَنَزَّلُ إلا مَنازِلَ السّلامةِ حتّى تَجيءَ بالحييِّ نِقابًا، أكرَمَ الخَلْقِ سَليقةً وأصحابًا، وكانتْ عِصْمَتُه منَ اللَّهِ فضْلاً لا استحْقاقًا؛ إذْ لا يَسْتَحِقُّ عليه شيئًا رَحْمةً لا مَصْلَحةً، كما تقولُه القَدَريّةُ للخَلْقِ، بل مُجَرَّدُ كرامةٍ له ورَحْمةٍ به، وتَفَضُّلٍ عليه، واصْطِفاءٍ له، فلم يَقَعْ قَطُّ لا في ذَنْبٍ صَغيرٍ - حاشا للَّهِ - ولا كبيرٍ، ولا وقَعَ في أمرٍ يَتَعَلَّقُ به لأجْلِه نَقْصٌ، ولا تَغْييرٌ. وقد مَهَّدْنا ذلك في كُتُبِ الأُصولِ.

وَهذه الرِّواياتُ كُلُّها ساقِطةُ الأسانيدِ، إنّما الصّحيحُ منها ما رُوِيَ عن عائِشةَ أنّها قالتْ: لو كان رسولُ اللَّه ﷺ كاتِمًا من الوَحْيِ شيئًا لكَتَمَ هذه الآيةَ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يعني بالإسلامِ، ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ يعني بالعِتْقِ، فأعتقْتَه: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ إلى قولِه: ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ وإنّ رسولَ اللَّه ﷺ لَمّا تزَوَّجَها قالوا: تزَوَّجَ حَليلةَ ابنِه، فأنْزَلَ اللَّه تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾. وكان رسولُ اللَّه ﷺ تَبَنّاه وهو صَغيرٌ، فلَبِثَ حتّى صارَ رجلاً يُقالُ له: زَيْدُ بنُ محمّدٍ، فأنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ (١). فُلانٌ مولَى فُلانٍ، وفُلانٌ أخو فُلانٍ، ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ يعني أنّه أعدَلُ عندَ اللَّهِ (٢).

---

(١) من الآية (٥) من السورة.

(٢) إسناده بهذا السياق ضعيف: أخرجه بهذا اللفظ الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، حديث رقم (٣٢٠٧) وقال: هذا حديث غريب.

وقال الألباني في صحيح وضعيف الترمذي (٣٢٧٦): ضعيف جدًا.

والحديث أصله في الصحيحين ولفظه: لو كان رسولُ اللهِ ﷺ كاتمًا من الوحي شيئًا لكتم هذه الآية ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ﴾ . . . الآية. أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء، حديث رقم (٧٤٢٠)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، حديث رقم (١٧٧).

قال القاضي: وما وراءَ هذه الرِّوايةِ غيرُ مُعْتَبَرٍ، فأمّا قولُهم: إنّ النّبيَّ ﷺ رآها فوَقَعَتْ في قَلْبه فباطِلٌ؛ فإنّه كان معها في كُلِّ وَقْتٍ وموضِعٍ، ولم يكن حينئِذٍ حِجابٌ، فكيف تَنْشَأُ معه ويَنْشَأُ معها ويَلْحَظُها في كُلِّ ساعةٍ، ولا تَقَعُ في قَلْبِه إلا إذا كان لها زَوْجٌ، وقد وهَبَتْه نفسَها، وكَرِهَتْ غيرَه، فلم تَخْطِرْ ببالِه، فكيف يَتَجَدَّدُ له هَوًى لم يكن، حاشا لذلك القَلْبِ المُطَهَّرِ من هذه العَلاقةِ الفاسِدةِ.

وقد قال اللّه له: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ﴾ (١). والنِّساءُ أفتَنُ الزّهَراتِ وأنْشَرُ الرّياحينِ، فيُخالِفُ هذا في المُطَلَّقاتِ، فكيف في المَنْكوحاتِ المحبوساتِ!

وإنّما كان الحديثُ: أنّها لَمّا استقَرَّتْ عندَ زَيْدٍ جاءه جِبْريلُ: إنّ زَيْنَبَ زَوْجُك، ولم يكن بأسرَعَ أنْ جاءه زَيْدٌ يَتَبَرَّأُ منها، فقال له: اتَّقِ اللّهَ، وأَمْسِكْ عليك زوجَك، فأبَى زَيْدٌ إلا الفِراقَ، وطَلَّقَها وانْقَضَتْ عِدَّتُها، وخَطَبَها رسولُ اللّه ﷺ على يَدَيْ مولاه زَوْجِها، وأنْزَلَ اللّهُ القرآنَ المَذْكورَ فيه خَبَرُهما، هذه الآياتُ التي تَلوناها ،فَسَّرْناها، فقال: واذْكُرْ يا محمّدُ إذْ تقولُ للّذي أنعَمَ اللّهُ عليه وأنعَمْتَ عليه: أمسِكْ عليك زوجَك، واتَّقِ اللّهَ في فِراقِها، وتُخْفي في نفسِك ما اللّهُ مُبْديه، يعني من نِكاحِك لها، وهو الذي أبْداه لا سِواه. وقد عَلِمَ النّبيُّ ﷺ أنّ اللّهَ تعالى إذْ أوحَى إليه أنّها زوجَتُه لا بُدَّ من وُجودِ هذا الخبَرِ وظُهورِه؛ لأنّ الذي يُخْبِرُ اللّهُ عنه أنّه كائِنٌ لا بُدَّ أنْ يكونَ لوُجوبِ صِدْقِه في خَبَرِه، هذا يَدُلُّك على بَراءَتِه من كُلِّ ما ذَكره مُتَسَوِّرٌ من المُفَسِّرينَ، مَقْصورٌ على عُلومِ الدِّينِ.

فإن قيلَ: فلأيِّ معنًى قال له النّبيُّ ﷺ: أَمْسِكْ عليك زوجَك، وقد أخبرَه اللّهُ أنّها زوجَتُه لا زَوْج زَيْدٍ؟

قُلْنا: هذا لا يَلْزَمُ، ولكِنْ لطيبِ نُفوسِكم نُفَسِّرُ ما خَطَرَ من الإشْكالِ فيه: إنّه أرادَ أنْ

(١) سورة طه: من الآية (١٣١).

يَخْتَبِرَ منه ما لم يُعْلِمْه اللَّهُ به من رَغْبَتِهِ فيها أو رَغْبَتِهِ عنها، فأبْدَى له زَيْدٌ من النُّفْرةِ عنها والكَراهيةِ فيها ما لم يكن عَلِمَه منه في أمرِها.

فإن قيلَ: فكيف يَأمُرُه بالتَّمَسُّكِ بها، وقد عَلِمَ أنّ الفِراقَ لا بُدَّ منه، وهذا تَناقُضٌ؟

قُلْنا: بل هو صحيحٌ للمَقاصِدِ الصّحيحةِ لإقامةِ الحُجّةِ، ومَعْرِفةِ العاقِبةِ، ألا تَرَى أنّ اللَّهَ يَأمُرُ العبدَ بالإيمانِ، وقد عَلِمَ أنّه لا يُؤمِنُ، فليس في مُخالَفةِ مُتَعَلَّقِ الأمرِ لمُتَعَلَّقِ العلمِ ما يَمْنَعُ من الأمرِ به عَقْلاً وحُكْمًا، وهذا من نَفيسِ العلمِ فتيَقَّنوه وتَقَبَّلوه.

الآيةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: الوَطَرُ: الأرَبُ، وهو الحاجةُ، وذلك عِبارةٌ عن قضاءِ الشَّهْوةِ. وَمنه الحديثُ: «أيُّكُمْ يَمْلِكُ أرَبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ أرَبَهُ»(١) على أحدِ الضّبْطَيْنِ(٢)، يعني شَهْوَتَه.

المسألةُ الثّانيةُ: قولُه: ﴿زَوَّجْنَٰكَهَا﴾ فذكر عَقْدَه عليها بلَفْظِ التَّزْويجِ، وهذا اللَّفْظُ يَدُلُّ عندَ جَماعةٍ على أنّه القولُ المَخْصوصُ به الذي لا يجوزُ غيرُه فيه، وعندَنا يَدُلُّ ذلك على أنّه لا فَضْلَ فيه، وقد بَيَّنّا ذلك في سورةِ القَصَصِ.

المسألةُ الثّالِثةُ: روى يَحْيَى بنُ سَلّامٍ وغيرُه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا زَيْدًا فَقَالَ: «ائتِ زَيْنَبَ فَاذْكُرْنِي لَهَا» كما تَقَدَّمَ.

وقال يَحيَى: فَأَخْبرَهَا أنَّ اللَّهَ قَدْ زَوَّجَنِيهَا، فَاسْتَفْتَحَ زَيْدٌ البَابَ، فَقَالَتْ: مَنْ؟ قَالَ: زَيْدٌ. قَالَتْ: مَا حَاجَتُك؟ قَالَ: أرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَرْحَبًا

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، حديث رقم (٣٠٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، حديث رقم (٣٩٣).

(٢) حيث رُوِيت بفتح الهمزة والراء ورويت بكسر الهمزة وسكون الراء. النهاية (أرب).

بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَتْ لَهُ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ زَيْدٌ: لاَ أَبْكَى اللَّهُ لَك عَيْنًا، قَدْ كُنْتِ نِعْمَتِ المَرْأَةُ: تَبَرِّينَ قَسَمِي، وَتُطِيعِينَ أَمْرِي، وَتَبْغِينَ مَسَرَّتِي، وَقَدْ أَبْدَلَكِ اللَّهُ خَيْرًا مِنِّي. قَالَتْ مَنْ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَّتْ سَاجِدَةً[(١)].

وفي رِوايةٍ كما تقدَّمَ قَالَتْ: (حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي، وَقَامَتْ إلى مُصَلاَّهَا، وَنَزَلَ القُرْآنُ)[(٢)]، فَدَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَكَانَتْ تَفْتَخِرُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَتَقُولُ: «أمَّا أنتنَّ فزوَّجكنَّ آباؤُكُنَّ، وأمَّا أنا فزوَّجني اللهُ من فوقِ سبعِ سمواتٍ»[(٣)].

وفي رِوايةٍ: إنَّ زَيْدًا لَمَّا جَاءَهَا بِرِسَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَدَهَا تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قَالَ: فَمَا اسْتَطَعْتُ أنْ أنظُرَ إليْهَا من عِظَمِهَا فِي صَدْرِي، فَوَلَّيْتُ لَهَا ظَهْرِي، وَنَكَصْتُ عَلَى عَقِبِي، وَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَبْشِرِي، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُك . . . » الحَدِيث[(٤)].

وقال الشّعْبيُّ: قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إنِّي أُدِلُّ عَلَيْك بِثَلاَثٍ، مَا من أزْوَاجِك امْرَأَةٌ تُدِلُّ بِهِنَّ عَلَيْك: جَدِّي وَجَدُّك وَاحِدٌ، وَإِنِّي أنْكَحَنِيكَ اللَّهُ مِنَ السَّمَوَاتِ، وَإِنَّ السَّفِيرَ جِبْرِيلُ)[(٥)].

المسألةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾:

يعني: دَخَلوا بهِنّ، وإنّما الحرَجُ في أزْواجِ الأبناءِ منَ الأصلابِ، أو ما يكونُ في حُكْمِ الأبناءِ منَ الأصلابِ بالبعضيّةِ، وهو في الرّضاعِ كما تَقدَّمَ تحريرُه.

---

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٧١).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، حديث رقم (١٤٢٨).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب: وكان عرشه على الماء، حديث رقم (٧٤٢٠) عن أنس رضي الله عنه.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش، حديث رقم (١٤٢٨).
(٥) أخرجه ابن جرير في تفسير الآية، حديث رقم (٢٨٥٨٣) وفيه محمد بن حميد بن حيان التميمي أبو عبد الله الرازي. قال ابن حجر: حافظ ضعيف، وكان ابن مَعين حَسَن الرأي فيه. راجع التقريب، ترجمة رقم (٥٨٣٤).

الآيةُ الثالِثةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا﴾(١)

إنّ اللّهَ سبحانه وتعالى خَطَّطَ النبيَّ ﷺ بخُطَطِه، وعَدَّدَ له أسماءَه، والشّيءُ إذا عَظُمَ قدرُه عَظُمَتْ أسماؤُه. قال بعضُ الصّوفيّةِ: للّهِ تعالى ألفُ اسمٍ، ولِلنّبيِّ ﷺ ألفُ اسمٍ.

فأمّا أسماءُ اللّه فهذا العَدَدُ حَقيرٌ فيها، ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾(٢).

وأمّا أسماءُ النّبيِّ ﷺ فلم أُحْصِها إلا من جِهةِ الوُرودِ الظّاهِرِ لصيغةِ الأسماءِ البيِّنةِ، فوَعَيْتُ منها جُمْلةً، الحاضِرُ الآنَ منها سَبْعةٌ وسِتّونَ اسمًا:

أوّلُها الرّسولُ، المُرْسَلُ، النّبيُّ، الأُمّيُّ، الشّهيدُ، المُصدِّقُ، النّورُ، المسلمُ، البشيرُ، المُبَشِّرُ، النّذيرُ، المُنْذِرُ، المُبَيِّنُ، العبدُ، الدّاعي، السِّراجُ، المُنيرُ، الإمامُ، الذِّكْرُ، المُذَكِّرُ، الهادي، المُهاجِرُ، العامِلُ، المُبارَكُ، الرّحْمةُ، الآمِرُ، النّاهي، الطّيِّبُ، الكَريمُ، المُحَلِّلُ، المُحَرِّمُ، الواضِعُ، الرّافِعُ، المُخْبِرُ، خاتَمُ النّبيّينَ، ثاني اثنَيْنِ، مَنْصورٌ، أُذُنُ خَيْرٍ، مُصْطَفًى، أمينٌ، مَأمونٌ، قاسِمٌ، نَقيبٌ، مُزَّمِّلٌ، مُدَّثِّرٌ، العَليُّ، الحكيمُ، المؤمِنُ، الرّءوفُ، الرّحيمُ، الصّاحِبُ، الشّفيعُ، المُشَفَّعُ، المُتَوَكِّلُ، محمّدٌ، أحمدُ، الماحي، الحاشِرُ، المُقَفّي، العاقِبُ، نَبيُّ التّوْبةِ، نَبيُّ الرّحْمةِ، نَبيُّ المَلْحَمةِ، عبدُ اللّهِ، نَبيُّ الحرَمَيْنِ، فيما ذَكر أهلُ ما وراءَ النّهْرِ.

وَلَه وراءَ هذه فيما يَليقُ به من الأسماءِ ما لا يُصيبُه إلا صَمَيان(٣).

فأمّا الرّسولُ فهو الذي تَتابَعَ خَبَرُه عن اللّه، وهو المُرْسَلُ بفتحِ السّينِ، ولا يقتضي التّتابُعَ.

---

(١) الآية الخامسة والأربعون، والسادسة والأربعون من السورة.
(٢) سورة الكهف: آية (١٠٩).
(٣) **الصَّمَيانُ من الرّجَال**: الشديد المُحْتَنِك السِّن. راجع لسان العرب (صما).

وَهو المُرْسِلُ بكَسْرِ السّينِ؛ لأنّه لا يَعُمُّ بالتّبْليغِ مُشافَهةً، فلم يَكُ بُدٌّ منَ الرُّسُلِ يَنوبونَ عنه، ويَتَلَقَّوْنَ منه، كما بَلَّغَ عن ربِّه، قال النّبيُّ ﷺ لأصحابِه: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ منكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ منكُمْ»[1].

وأمّا النّبيءُ فهو مَهْموزٌ من النّبَإِ، وغيرُ مَهْموزٍ من النُّبوّةِ، وهو المُرْتَفعُ من الأرضِ، فهو ﷺ مُخْبِرٌ عنِ اللّهِ سبحانه وتعالى، رَفيعُ القدرِ عندَه، فاجتَمع له الوَصْفانِ، وتَمَّ له الشّرَفانِ.

وأمّا الأُمّيُّ: ففيه أقوالٌ؛ أصحُّها: أنّه الذي لا يَقْرَأُ ولا يَكْتُبُ، كما خرج من بَطْنِ أُمِّه؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾[2]، ثمّ عَلَّمَهم ما شاءَ.

وأمّا الشّهيدُ: فهو لشَهادَتِه على الخَلْقِ في الدُّنْيا والآخِرةِ. قال اللّهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[3].

وقد يكونُ بمعنى أنّه تَشْهَدُ له المُعْجِزَةُ بالصِّدْقِ، والخَلْقُ بظُهورِ الحقِّ.

وأمّا المُصَدِّقُ: فهو بما صَدَّقَ بجميعِ الأنبياءِ قبلَه، قال اللّه تعالى: ﴿وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَىَّ مِنَ ٱلتَّوْرَىٰةِ﴾[4].

وأمّا النّورُ: فإنّما هو نورٌ بما كان فيه الخَلْقُ من ظُلُماتِ الكفرِ والجَهْلِ، فنَوَّرَ اللّهُ الأفئِدةَ بالإيمانِ والعلمِ.

وأمّا المسلمُ: فهو خَيْرُهم وأوّلُهم، كما قال: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾[5]. وَتَقَدَّمَ في ذلك

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٢٩٤٧) وأبو داود في كتاب العلم، باب: فضل نشر العلم، حديث رقم (٣٦٥٦)، وابن حبان في كتاب العلم، حديث رقم (٦٢) والبيهقي في كتاب الشهادات، باب: الشهادة على الشهادة، حديث رقم (٢١١٨٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
والحديث صححه الألباني في الصحيحة برقم (١٧٨٤).

(٢) سورة النحل: من الآية (٧٨).

(٣) سورة البقرة: من الآية (١٤٣).

(٤) سورة آل عمران: من الآية (٥٠).

(٥) سورة الأنعام: من الآية (١٦٣).

بشَرَفِ انْقيادِه بكُلِّ وجهٍ، وبِكُلِّ حالٍ إلى اللَّهِ، وبِسَلامةٍ عن الجهْلِ والمعاصي.

وأمّا البشيرُ: فإنّه أخبرَ الخَلْقَ بثَوابِهم إنْ أطاعوا، وبعِقابِهم إنْ عَصَوْا، قال اللَّهُ تعالى: ﴿يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ﴾(١). وقال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾(٢) وكذلك المُبَشِّرُ.

وأمّا النّذيرُ والمُنْذِرُ: فهو المُخْبِرُ عَمّا يُخافُ ويُحْذَرُ، ويَكُفُّ عَمّا يَؤولُ إليه ويَعْمَلُ بما يُدْفَعُ فيه.

وأمّا المُبَيِّنُ: فبما أبانَ عن رَبِّه من الوَحْيِ والدّينِ، وأظهرَ من الآياتِ والمُعْجِزاتِ.

وأمّا الأمينُ: فبِأنّه حَفِظَ ما أُوحِيَ إليه وما وُظِّفَ إليه، ومَنْ أجابَه إلى أداءِ ما دَعاه.

وأمّا العبدُ: فإنّه ذَلَّ للَّهِ خُلُقًا وعِبادةً، فرَفَعَه اللَّهُ عِزًّا وقدرًا على جميعِ الخَلْقِ، فقال: «أنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلاَ فَخرَ»(٣).

وأمّا الدّاعي: فبِدُعائِه الخَلْقَ ليَرْجِعوا من الضّلالِ إلى الحقِّ.

وأمّا السِّراجُ: فبِمعنى النّورِ، إذْ أبْصَرَ به الخَلْقُ الرُّشْدَ.

وأمّا المُنيرُ: فهو مُفْعِلٌ من النّورِ.

وأمّا الإمامُ: فلاقْتِداءِ الخَلْقِ به ورُجوعِهم إلى قولِه وفعلِه.

وأمّا الذِّكْرُ: فإنّه شَريفٌ في نفسِه، مُشَرِّفٌ غيرَه، مُخْبِرٌ عن رَبِّه، واجتَمعتْ له وُجوه الذِّكْرِ الثّلاثةُ.

وأمّا المُذَكِّرُ: فهو الذي يَخْلُقُ اللَّهُ على يَدَيْه الذِّكْرَ، وهو العلمُ الثّاني في الحقيقةِ، ويَنْطَلِقُ على الأوَّلِ أيضًا، ولَقد اعترَفَ الخَلْقُ للَّهِ سبحانه بأنّه الرّبُّ، ثمّ ذَهِلوا،

---

(١) سورة التوبة: من الآية (٢١). (٢) سورة آل عمران: من الآية (٢١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، حديث رقم (٢٢٧٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فذَكَّرَهم اللّهُ بأنبيائِه، وختَمَ الذِّكْرَ بأفضَلِ أصفيائِه، وقال: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ (١). ثمّ مَكَّنَه من السَّيْطَرةِ، وآتاه السّلْطَنةَ، ومَكَّنَ له دينَه في الأرضِ.

وأمّا الهادي: فإنّه بَيَّنَ اللّهُ تعالى على لسانِه النَّجْدَيْنِ.

وأمّا المُهاجِرُ: فهذه الصِّفةُ له حَقيقةٌ؛ لأنّه هَجَرَ ما نَهَى اللّهُ عنه، وهَجَرَ أهلَه ووَطَنَه، وهَجَرَ الخلْقَ؛ أُنسًا باللّهِ وطاعَتِه، فخَلا عنهم، واعتزَلَهم، واعتزَلَ منهم.

وأمّا العامِلُ: فلأنّه قامَ بطاعةِ رَبِّه، ووافَقَ فعلُه واعتِقادُه.

وأمّا المُبارَكُ: فبِما جعلَ اللّهُ في حالِه من نَماءِ الثّوابِ، وفي حالِ أصحابه من فضائِلِ الأعمالِ، وفي أُمَّتِه من زِيادةِ العَدَدِ على جميعِ الأُمَمِ.

وأمّا الرّحمةُ: فقد قال اللّهُ تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ﴾ (٢) فرَحِمهم به في الدُّنيا من العَذابِ، وفي الآخِرةِ بتَعْجيلِ الحِسابِ، وتَضْعيفِ الثّوابِ، قال اللّهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ (٣).

وأمّا الآمِرُ والنّاهي: فذلك الوَصْفُ في الحقيقةِ للّه تعالى، ولكنّه لَمّا كان الواسِطةَ أُضيفَ إليه؛ إذْ هو الذي يُشاهَدُ آمِرًا ناهيًا، ويُعْلَمُ بالدّليلِ أنّ ذلك واسِطةٌ، ونَقْلٌ عن الذي له ذلك الوَصْفُ حَقيقةً.

وأمّا الطّيّبُ: فلا أطْيَبَ منه؛ لأنّه سَلِمَ عن خَبَثِ القَلْبِ حين رُمِيَتْ منه العَلَقةُ السَّوْداءُ.

وَسَلِمَ عن خَبَثِ القولِ، فهو الصّادِقُ المُصَدَّقُ. وَسَلِمَ عن خَبَثِ الفعلِ، فهو كُلُّه طاعةٌ.

وأمّا الكَريمُ: فقد بَيَّنّا معنى الكَرَمِ، وهو له على التّمامِ والكمالِ.

---

(١) سورة الغاشية: آية (٢١، ٢٢).
(٢) سورة الأنبياء: آية (١٠٧).
(٣) سورة الأنفال: آية (٣٣).

وأمّا المُحلّلُ والمُحَرّمُ فذلك مُبيِّنُ الحلالِ والحرامِ، وذلك بالحقيقةِ هو اللَّهُ تعالى، كما تقَدَّمَ، والنّبيُّ مُتَوَلٍّ ذلك بالوَساطةِ والرِّسالةِ.

وأمّا الواضِعُ والرّافِعُ: فهو الذي وضع الأشياءَ مَواضِعَها، ببَيانِه، ورَفَعَ قَوْمًا، ووَضَعَ آخَرينَ؛ ولِذلك قال الشّاعِرُ[(١)] يَوْمَ حُنَيْنٍ حين فَضَّلَ عليه بالعَطاءِ غيرَه:

أتَجعَلُ نَهبي[(٢)] ونَهبَ العُبيـ ـدِ بيـن عُـيَـيـنـةَ والأقـرَعِ
ومـا كـان بَـدْرٌ ولا حـابِـسٌ يَـفـوقـانِ مِـرداسَ فـي مَـجْـمَـعِ
ومـا كـنـتُ دونَ امـرِئٍ مـنـهـمـا ومَـنْ تَـضَـعِ الـيَـوْمَ لا يُـرْفَـعِ

فألحقَه النّبيُّ ﷺ في العَطاءِ بمَنْ فَضَّلَ عنه.

وأمّا المُخبِرُ: فهو النّبيءُ مَهْموزًا.

وأمّا خاتَمُ النّبيّينَ: فهو آخِرُهم، وهي عِبارةٌ مَليحةٌ شَريفةٌ، تَشْريفًا في الإخبارِ بالمجازِ عن الآخِريّةِ؛ إذ الخَتْمُ آخِرُ الكتابِ، وذلك بما فُضِّلَ به، فشَريعَتُه باقيةٌ وفَضيلَتُه دائِمةٌ إلى يَوْمِ الدّينِ.

وأمّا قولُه: ثانيَ اثنَيْنِ فاقْتِرانُه في الخبَرِ باللَّهِ.

وأمّا مَنصورٌ: فهو المُعانُ من قِبَلِ اللَّهِ بالعِزّةِ والظُّهورِ على الأعداءِ، وهذا عامٌّ في الرُّسُلِ، ولَه أكثَرُ، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ ٱلْمَنصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾[(٣)]. وقال لَه: اغزُهم نَمُدَّك، وقاتِلْهم نَعُدَّك، وابعَثْ جَيْشًا نَبْعَثْ عَشَرةَ أمثالِه.

---

(١) هو العباس بن مرداس، كما ورد في اللسان مادة (نهب).
(٢) قوله: (نَهْبِي ونَهْبَ العُبَيْدِ). النهب هنا بمعنى المنهوب، تسمية بالمصدر. وعُبَيْد - مُصَغَّر -: اسم فرسه. راجع: لسان العرب (نهب).
(٣) سورة الصافات: آية (١٧١، ١٧٢، ١٧٣).

وأمّا أُذُنُ خَيرٍ :فهو بما أعطاه اللَّهُ من فضيلةِ الإدْراكِ لقيلِ الأصواتِ، لا يَعي من ذلك إلا خَيْرًا، ولا يَسْمَعُ إلا أحسَنَه.

وأمّا المُصْطَفى فهو المُخْبَرُ عنه بأنّه صَفْوةُ الخَلْقِ، كما رواه عنه واثِلةُ بنُ الأسقَعِ أنّه قال: «إنَّ اللَّهَ اصْطَفَى من وَلَدِ إبْرَاهِيمَ إسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى من وَلَدِ إسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى من بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا، وَاصْطَفَى من قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي من بَنِي هَاشِمٍ»[(١)].

وأمّا الأمينُ :فهو الذي تُلْقَى إليه مَقاليدُ المعاني؛ ثِقةً بقيامِه عليها وحِفْظًا منه.

وأمّا المأمونُ :فهو الذي لا يُخافُ من جِهَتِه شَرٌّ.

وأمّا قاسِمٌ :فبِما مَيَّزَه به من حُقوقِ الخَلْقِ في الزّكَواتِ والأخماسِ وسائِرِ الأموالِ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ يُعْطِي، وَإنَّمَا أنَا قَاسِمٌ»[(٢)].

وأمّا نَقيبٌ :فإنّه فَخَرَ بالأنصارِ على سائِرِ الأصحابِ من الصّحابةِ، بأنْ قال لها: (أنَا نَقِيبُكُمْ)[(٣)]. إذْ كُلُّ طائِفةٍ لها نَقيبٌ يَتَوَلَّى أُمورَها، ويَحْفَظُ أخبارَها، ويَجْمَعُ نَشْرَها، وَالتَزَمَ ﷺ ذَلِكَ لِلأنْصارِ؛ تَشريفًا لَهم.

وأمّا كونُه مُرْسِلاً :فبِبَعْثِه الرُّسُلَ بالشّرائِعِ إلى النّاسِ في الآفاقِ مِمَّنْ نَأى عنه.

وأمّا العَليُّ: فبِما رَفَعَ اللَّه من مَكانِه وشَرَّفَ من شَأنِه، وأوضَحَ على الدّعاوَى من بُرْهانِه.

وأمّا الحكيمُ: فإنّه عَمِلَ بما عَلِمَ، وأدَّى عن رَبِّه قانونَ المَعْرِفةِ والعَمَلِ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب: فضل نسب النبي ﷺ، حديث رقم (٢٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب: مَن يُرد اللهُ به خيرًا يفقهه في الدين، حديث رقم (٧١) عن معاوية رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، باب: ذكر مناقب أسعد بن زرارة، حديث رقم (٤٨٥٧) وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وأمّا المؤمِنُ :فهو المُصَدِّقُ لربِّه، العامِلُ اعتِقادًا وفعلاً بما أوجَبَ الأمنَ لَه .

وأمّا المُصَدِّقُ :فقد تَقَدَّمَ بيانُه ، فإنّه صَدَّقَ رَبَّه بقولِه تعالى ، وصَدَّقَ قولَه بفعلِه ، فتَمَّ له الوَصْفُ على ما يَنْبَغي من ذلك .

وأمّا الرّءوفُ الرّحيمُ :فبِما أعطاه اللّهُ من الشّفَقةِ على النّاسِ . قال ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ» (١) .

وقال كما قال مَنْ قبلَه : «اللّهمَّ اغفِرْ لقَوْمي فإنّهم لا يَعْلَمونَ» (٢) .

وأمّا الصّاحِبُ : فبِما كان مع مَن اتَّبَعَه من حُسْنِ المُعامَلةِ وعَظيمِ الوَفاءِ، والمُروءةِ والبِرِّ والكَرامةِ .

وأمّا الشّفيعُ المُشَفَّعُ : فإنّه يَرْغَبُ إلى اللّهِ في أمرِ الخَلْقِ بتَعْجيلِ الحِسابِ، وإسقاطِ العَذابِ وتَخْفيفِه ، فيُقْبَلُ ذلك منه ، ويُخَصُّ به دونَ الخَلْقِ ، ويُكْرَمُ بسببه غايةَ الكَرامةِ .

وأمّا المُتَوَكِّلُ :فهو المُلْقي مَقاليدَ الأُمورِ إلى اللّهِ علمًا ، كما قال: «لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْك ، أنْتَ كَمَا أثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِك» (٣) ، وعَمَلاً ، كما قال : «إلى مَنْ تكِلُني؟ إلى بَعِيدٍ يَتَجَهَّمُني ، أوْ إلى عَدُوٍّ مَلَّكْتَه أمْرِي؟» (٤) .

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: لكل نبي دعوة مستجابة، حديث رقم (٦٣٠٤)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب : اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته ، حديث رقم (١٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، حديث رقم (٣٤٧٧)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة أحد، حديث رقم (١٧٩٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب : ما يقال في الركوع والسجود، حديث رقم (٤٨٦) عن عائشة رضي الله عنها .

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٥/ ٣٤٦) عن عبد الله بن جعفر . وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (٩٨٥١) وقال: فيه ابن إسحاق وهو مدلس ثقة، وبقية رجاله ثقات .

والحديث حسنه السيوطي في الجامع الصغير برقم (١٤٨٣). وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (١١٨٢)، والضعيفة برقم (٢٩٣٣) .

وأمّا المُقفّى: في التّفْسيرِ فكالعابِدِ.

وَنَبيُّ التّوْبةِ: لأنّه تابَ اللّهُ على أُمّتِه بالقولِ والاعتِقادِ دونَ تكْليفِ قَتْلٍ أو إصْرٍ.

وَنَبيُّ الرّحْمةِ: تَقَدّمَ في اسمِ الرّحيمِ.

وَنَبيُّ الملْحَمةِ: لأنّه المبْعوثُ بحَرْبِ الأعداءِ والنّصْرِ عليهم، حتّى يَعودوا جَزَرًا على إضَمٍ(١) ولَحْمًا على وضَمٍ(٢).

الآيةُ الرّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾(٣)

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: هذه الآيةُ نَصٌّ في أنّه لا عِدّةَ على مُطَلّقةٍ قبلَ الدُّخولِ، وهو إجماعُ الأُمّةِ لهذه الآيةِ، وإذا دخل بها فعليها العِدّةُ إجماعًا؛ لقولِه تعالى: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ﴾(٤) وقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾(٥)، وهي الرّجْعةُ على ما يأتي بَيانُه في آيَتِه إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

المسألةُ الثّانيةُ الدُّخولُ بالمَرْأةِ وعَدَمُ الدُّخولِ بها إنّما يُعْرَفُ مُشاهَدةً بإغْلاقِ الأبْوابِ على خَلْوةٍ، أو بإقْرارِ الزّوْجَيْنِ؛ فإنْ لم يكن دُخولٌ وقالتِ الزّوْجةُ: وَطِئَني، وأنْكَرَ الزّوْجُ، حَلَفَ ولَزِمَتْها العِدّةُ، وسَقَطَ عنه نِصْفُ المَهْرِ.

وَإنْ قال الزّوْجُ: وَطِئْتُها وجَبَ عليه المَهْرُ كُلُّه، ولم تكُنْ عليها عِدّةٌ. وَإنْ كان دُخولٌ

---

(١) إضَم - بكسر الهمزة -: اسم جبل، وقيل: موضع. راجع: لسان العرب (أضم).
(٢) الوَضَم: كل شيء يوضع عليه اللحم من خشب أو بارية يوقى به من الأرض، والجمع: أوضام. المرجع السابق (وضم).
(٣) الآية التاسعة والأربعون من السورة.
(٤) سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).
(٥) سورة الطلاق: آية (١).

فقالتِ المرْأةُ: لم يَطَأْني لم تُصَدَّقْ في العِدّةِ، ولا حَقَّ لها في المَهْرِ.

وقد تَقَدَّمَ القولُ في الخَلْوةِ، هل تُقَرِّرُ المَهْرَ؟ في سورةِ البقَرةِ.

فإن قال: وَطِئْتُها، وأنكَرَتْ وجَبَتْ عليها العِدّةُ، وأُخِذَ منه الصّداقُ، ووَقَفَ حتّى يَفيءَ أو يَطولَ المدَى، فيُرَدُّ إلى صاحِبه أو يُتَصَدَّقُ به على القولَيْنِ، وذلك مُسْتَوْفًى في فُروعِ الفقه بخِلافِه وأدِلَّتِه.

المسألةُ الثالِثةُ: ﴿فَمَتِّعُوهُنَّ﴾ تَقَدَّمَ في سورةِ البقَرةِ ذلك باختِلافِه وأدِلَّتِه، وفي مسائِلِ الفقه بفُروعِه.

الآيةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِيٓ أَزْوَٰجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(١)

فيها ثَمانٍ وعِشْرونَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

روى التِّرمذيُّ وغيرُه أنّ أُمَّ هانِئٍ بنتَ أبي طالِبٍ قالَتْ: خَطَبَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاعتَذَرْتُ إلَيْهِ، فَعَذَرَني، ثُمَّ أنزَلَ اللَّهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية، قالتْ: فلم أكُنْ أَحِلُّ لَه؛ لأنّي لم أُهاجِرْ، كنتُ من الطُّلَقاءِ(٢).

---

(١) الآية الخمسون من السورة.

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب، حديث رقم (٣٢١٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه الطبراني في الكبير، حديث رقم (١٠٠٧)، والحاكم=

قال أبو عيسَى: هذا حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ لا يُعْرَفُ إلا من حديثِ السُّدّيِّ.

قال القاضي: وهو ضَعيفٌ جِدًّا، ولم يأتِ هذا الحديثُ من طَريقٍ صحيحٍ يُحْتَجُّ في مَواضِعِه بها.

المسألةُ الثانيةُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ قد تَقَدَّمَ تفسيرُه في هذا الكتابِ.

المسألةُ الثالِثةُ: قولِه تعالى: ﴿أَحْلَلْنَا لَكَ﴾:

وقد تَقَدَّمَ القولُ في تفسيرِ الإحلالِ والتّحْريمِ في سورةِ النِّساءِ وغيرِها.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿أَزْوَٰجَكَ﴾:

والنِّكاحُ والزَّوْجيّةُ مَعْروفةٌ.

وقد اختُلِفَ في معنى الزَّوْجيّةِ في حَقِّ النّبيِّ ﷺ؛ هل هُنّ كالسّرائِرِ عندَنا، أو حُكْمُهُنّ حُكْمُ الأزْواجِ المُطَلَّقةِ؟

قال إمامُ الحرَمَيْنِ: في ذلك اختِلافٌ، وسَنُبَيِّنُه في قولِه: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾(١).
والصّحيحُ أنّ لهنّ حُكْمَ الأزْواجِ في حَقِّ غيرِه، فإذا ثَبَتَ هذا فهل المُرادُ بذلك كُلُّ زَوْجةٍ أم مَنْ تحته منهنّ؟ وهي:

المسألةُ الخامِسةُ: في ذلك قولانِ:

قيلَ: إنّ المعنى أحلَلْنا لك أزْواجَك اللّاتي آتَيْت أُجورَهُنّ، أيْ كُلَّ زَوْجةٍ آتَيْتَها مَهْرَها، وعلى هذا تكونُ الآيةُ عُمومًا للنّبيِّ ﷺ ولأُمّتِه.

الثّاني: وهو قولُ الجمهورِ: أحلَلْنا لك أزْواجَك الكائِناتِ عندَك، وهو الظّاهِرُ؛ لأنّ قولَه: ﴿ءَاتَيْتَ﴾ خَبَرٌ عن أمرٍ ماضٍ؛ فهو محمولٌ عليه بظاهِرِه، ولا يكونُ الفعلُ

=في المستدرك، كتاب النكاح، حديث رقم (٢٧٥٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(١) من الآية (٦١) من السورة.

الماضي بمعنى الاستقْبالِ إلا بشُروطٍ ليستْ هاهُنا، يَطولُ الكتابُ بذِكْرِها، وليستْ مِمّا نحن فيه.

وَقَدْ عَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عِدَّةٍ مِن النِّسَاءِ نِكَاحَهُ، فذَكَرْنا عِدَّتَهُنَّ في مَواضِعَ منها هاهُنا وفي غيرِه. وهُنّ: خَديجةُ بنتُ خوَيْلِدٍ، وعائِشةُ بنتُ أبي بكرٍ، وسَوْدةُ بنتُ زَمْعةَ، وحَفْصةُ بنتُ عمرَ، وأمُّ سَلَمةَ بنتُ أبي أُمَيّةَ بنِ المُغيرةِ، وأمُّ حَبيبةَ بنتُ أبي سُفْيانَ - فهَؤُلاءِ سِتٌّ قُرَشياتٍ، وَزَيْنَبُ بنتُ خُزَيْمةَ العامِريّةُ، وزَيْنَبُ بنتُ جَحْشٍ الأسَديّةُ أسَدُ خُزَيْمةَ، ومَيْمونةُ بنتُ الحارِثِ الهِلاليّةُ، وصَفيّةُ بنتُ حُيَيِّ بنِ أخطَبَ الهارونيّةُ[1]، وجوَيْريةُ بنتُ الحارِثِ المُصْطَلِقيّةُ، ومات عن تِسْعٍ، وسائِرُهُنّ في شرحِ البُخاريِّ مذكوراتٌ.

المسألةُ السّادِسةُ: أحلَّ اللَّهُ بهذه الآيةِ الأزْواجَ اللّاتي كُنّ معه قبلَ نُزولِ هذه الآيةِ، فأمّا إحلالُ غيرِهِنّ فلا؛ لقولِه: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾[2] وهذا لا يَصِحُّ؛ فإنّ الآيةَ نَصٌّ في إحلالِ غيرِهِنّ من بَناتِ العَمِّ والعَمّاتِ، والخالِ والخالاتِ، وقولُه: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ يأتي الكَلامُ عليه إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

المسألةُ السّابِعةُ: قولُه: ﴿ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني اللَّواتي تَزَوَّجْتَ بصَداقٍ، وكان أزْواجُ النّبيِّ ﷺ على ثَلاثةِ أقسامٍ: منهنّ مَنْ ذَكر لها صَداقًا، ومنهنّ مَنْ كان ذَكر لها الصّداقَ بعدَ النّكاحِ، كزَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ في الصّحيحِ من الأقوالِ؛ فإنّ اللَّهَ تعالى أنْزَلَ نِكاحَها من السّماءِ، وكان فَرْضُ الصّداقِ بعدَ ذلك لها، ومنهنّ مَنْ وهَبَتْ نفسَها وحَلَّتْ لَه، ويأتي بَيانُه إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

المسألةُ الثّامِنةُ: قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ يعني السّراري؛ وذلك أنّ اللَّهَ تعالى أحلَّ السّراري لنَبيِّه ﷺ ولأُمّتِه بغيرِ عَدَدٍ، وأحلَّ الأزْواجَ لنَبيِّه مُطْلَقًا، وأحلَّهُنّ للخَلْقِ بعَدَدٍ، وكان ذلك من خَصائِصِه في شَريعةِ الإسلامِ.

(١) ينتهي نسبها إلى هارون عليه السلام. ذكر ذلك الإمام النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦١٤).
(٢) الآية الثانية والخمسون من السورة.

وقد روى عَمَّنْ كان قبلَه في أحاديثِهم أنّ داود عليه السّلامُ كانتْ له مِائةُ امرأةٍ، كما تَقَدَّمَ.

وَكان لسُلَيْمانَ عليه السّلامُ ثَلَثْمِائةِ حُرّةٍ وسَبْعُمِائةِ سَرِيّةٍ.

والحقُّ ما ورَدَ في الصّحيحِ أنّ النّبيَّ ﷺقال: «إنَّ سُلَيْمَانَ قَالَ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً كُلُّ امْرَأَةٍ تَلِدُ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنَسِيَ أَنْ يَقُولَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ تَلِدْ منهنَّ إلاَّ امْرَأَةٌ وَاحدَةٌ» (١).

المسألةُ التّاسِعةُ: قوله تعالى: ﴿مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ﴾:

والمُرادُ به الفَيْءُ: المأخوذُ على وجهِ القَهْرِ والغَلَبةِ الشّرْعيّةِ؛ وقد كان النّبيُّ ﷺ يَأكُلُ من عَمَلِه، ويَطَأُ من مِلْكِ يَمينِه، بأشرَفِ وُجوه الكَسْبِ، وأعلَى أنواعِ المِلْكِ، وهو القَهْرُ والغَلَبةُ، لا من الصّفْقِ بالأسواقِ.

وقد قال عليه السّلامُ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» (٢).

المسألةُ العاشِرةُ: قوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾:

المعنى: أحلَلْنا لك ذلك زائِدًا إلى ما عندَك من الأزْواجِ اللاّتي آتَيْتَ أُجورَهُنّ، قاله أُبَيّ بنُ كعْبٍ.

فَأمّا مَنْ عَداهُنّ من الصّنْفَيْنِ من المسلماتِ فلا ذِكْرَ لإحلالِهِنّ هاهُنا؛ بل هذا القولُ بظاهِرِه يقتضي أنّه لا يَحِلُّ له غيرُ هذا، وبِهذا يَتَبَيَّنُ أنّ معناه: أحلَلْنا لك أزْواجَك اللاّتي عندَك؛ لأنّه لو أرادَ أحلَلْنا لك كُلَّ امرأةٍ تَزَوَّجْتَ وآتَيْتَ أجْرَها لما قال بعدَ ذلك، ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾؛ لأنّ ذلك داخِلٌ فيما تَقَدَّمَ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: مَن طَلَب الولد للجهاد، حديث رقم (٢٨١٩)، وكتاب النكاح، باب: قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، حديث رقم (٥٢٤٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه في تفسير الآية (٧١) من سورة النساء، والآية (٥٠) من سورة المؤمنون.

فإن قيلَ: إنّما كرَّرَه لأجْلِ شَرْطِ الهِجْرةِ، فإنّه قال: ﴿ٱلَّتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾.

قُلْنا: وكذلك أيضًا لا يَصِحُّ هذا مع هذا القولِ؛ لأنّ شَرْطَ الهِجْرةِ لو كان كما قُلْتم لكان شَرْطًا في كُلِّ امرأةٍ تزَوَّجها. فأمّا أنْ يُجْعَلَ شَرْطًا في القَرابةِ المذْكورةِ فلا يَتزَوَّجُ منهنّ إلا مَنْ هاجَرَ ولا يكونُ شَرْطًا في سائِرِ النِّساءِ، فيَتزَوَّجُ منهنّ مَنْ هاجَرَ ومَنْ لم يُهاجِرْ، فهذا كلامٌ رَكيكٌ من قائِلِه، بيِّنٌ خطَؤُه لمُتأمِّلِه، حَسْبَما قدَّمْنا ذِكْرَه، من أنّ الهِجْرةَ لو كانتْ شَرْطًا في كُلِّ زَوْجةٍ لَما كان لذِكْرِ القَرابةِ فائِدةٌ بحالٍ.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿ٱلَّتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ﴾:

وفيه قولانِ(١):

أحدُهما: أنّ معناه: لا يَحِلُّ لك أنْ تَنْكِحَ من بَناتِ عَمِّك وبَناتِ عَمّاتِك إلا مَنْ أسلَمَ؛ لقولِه ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ من لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»(٢).

الثاني: أنّ المعنى: لا يَحِلُّ لك منهنّ إلا مَنْ هاجَرَ إلى المدينةِ؛ لأنّ مَنْ لم يُهاجِرْ ليس من أوليائِك؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾(٣).

ومَنْ لم يُهاجِرْ لم يَكْمُلْ، ومَنْ لم يَكْمُلْ لم يَصْلُحْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ الذي كَمُلَ وشَرُفَ وعَظُمَ.

وهذا يَدُلُّ على أنّ الآيةَ مَخْصوصةٌ برسولِ اللَّه ﷺ ليستْ بعامّةٍ له ولأُمَّتِه، كما قال بعضُهم؛ لأنّ هذه الشُّروطَ تَخْتَصُّ به.

---

(١) ذكرهما الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٧٦).

(٢) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الإيمان، باب: المسلم مَن سَلِم المسلمون من لسانه ويده، حديث رقم (٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، حديث رقم (٤٠) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) سورة الأنفال: من الآية (٧٢).

وَلهذا المعنى نَزَلَتِ الآيةُ في أُمِّ هانئٍ بأنّها لم تكُنْ هاجَرَتْ، فمُنِعَ منها لنَقْصِها بالهِجْرةِ.

والمُرادُ بقولِه: ﴿هَاجَرْنَ﴾ خرَجْنَ إلى المدينةِ. وهذا أصحُّ من الأوَّلِ؛ لأنّ الهِجْرةَ عندَ الإطْلاقِ هي الخُروجُ من بَلَدِ الكفرِ إلى دارِ الإيمانِ، والأسماءُ إنّما تُحمَلُ على عُرْفِها، والهِجْرةُ في الشّريعةِ أشهرُ من أنْ تَحْتاجَ إلى بَيانٍ، أو تَخْتَصَّ بدَليلٍ، وإنّما يَلْزَمُ ذلك لمَن ادَّعَى غيرَها.

المسألةُ الثانيةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿مَعَكَ﴾ والمعيَّةُ ههنا: الاشتراكُ في الهجرة لا في الصُّحبةِ فيها، فمن هاجر حلَّ له، كان في صُحْبَتِه إذْ هاجَرَ أو لم يكن، يُقالُ: دخل فُلانٌ مَعي، أيْ في صُحْبَتي، فكُنّا مَعًا، وتقولُ: دخل فُلانٌ مَعي وخرج مَعي، أيْ كان عَمَلُه كعَمَلي، وإنْ لم يقترِنْ فيه عَمَلُكُما. ولو قُلْتَ: خَرَجْنا مَعًا لاقْتَضَى ذلك المعنَيَيْنِ جميعًا: المُشارَكةَ في الفعلِ، والاقْتِرانَ فيه، فصارَ قولُك: (مَعي) للمُشارَكةِ، وقولُك: (مَعًا) للمُشارَكةِ والاقْتِرانِ.

المسألةُ الثالثةَ عَشْرةَ: قولُه: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾ فذكره مُفْرَدًا. وقال: ﴿وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ﴾ فذكرهُنّ جميعًا. وكذلك قال: ﴿وَبَنَاتِ خَالِكَ﴾ فرْدًا ﴿وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ جَمْعًا.

والحِكْمةُ في ذلك: أنّ العَمَّ والخالَ في الإطْلاقِ اسمُ جِنْسٍ كالشّاعِرِ والرّاجِزِ، وليس كذلك في العَمّةِ والخالةِ. وَهذا عُرْفٌ لُغَويٌّ، فجاء الكَلامُ عليه بغايةِ البيانِ لرَفْعِ الإشْكالِ، وهذا دَقيقٌ فتأمَّلوه.

المسألةُ الرّابعةَ عَشْرةَ: في فائدةِ الآيةِ ولأجْلِ ما سيقَتْ له، وفي ذلك أربعُ رِواياتٍ:

الأولى: نَسْخُ الحُكْمِ الذي كان اللّهُ قد ألزَمَه بقولِه: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ فأعلَمَه اللّهُ أنّه قد أحلَّ له أزْواجَه اللّواتي عندَه وغيرَهُنّ مِمَّنْ سَمّاه معهُنّ في هذه الآيةِ.

الثانيةُ: أنّ اللّهَ تعالى أعلَمَه أنّ الإباحةَ ليستْ مُطْلَقةً في جُمْلةِ النِّساءِ، وإنّما هي في المُعيَّناتِ المَذْكوراتِ من بَناتِ العَمِّ والعَمّاتِ، وبَناتِ الخالِ والخالاتِ المسلماتِ،

والمُهاجِراتِ والمؤمِناتِ .

الثالِثةُ :أنّه إنّما أباحَ له نِكاحَ المسلمةِ، فأمّا الكافِرةُ فلا سَبيلَ له إليها على ما يأتي بعدَ ذلك إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى .

الرّابِعةُ :أنّه لم يُبِحْ له نِكاحَ الإماءِ أيضًا؛ صيانةً له، وتكْرِمةً لقدرِه، على ما يأتي بَيانُه إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى. ومعنى هذا الكَلامِ قد رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ .

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: قولُه: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ :

وقد بَيَّنّا سببَ نُزولِ هذه الآيةِ في سورةِ القَصَصِ وغيرِها: أنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَفَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إنِّي وَهَبْت لَك نَفْسِي. الحَدِيث[(١)] إلى آخِرِه.

ووَرَدَ في ذلك للمُفَسّرينَ خَمْسةُ أقوالٍ:

الأوّلُ :نَزَلَتْ في مَيْمونةَ بنتِ الحارِثِ، خَطَبَها لرسولِ اللَّه ﷺ جَعْفَرُ بنُ أبي طالِبٍ، فجعلَتْ أمرَها إلى العَبّاسِ عَمِّه .

وَقيلَ: وهَبَتْ نفسَها لَه، قاله الزُّهْريُّ، وعِكْرِمةُ، ومحمّدُ بنُ كعْبٍ، وقَتادةُ.

الثاني: أنّها نزَلَتْ في أُمِّ شَريكٍ الأزْديّةِ، وقيلَ: العامِريّةِ، واسمُها غَزيّةُ، قاله عَليُّ بنُ الحُسَيْنِ، وعُرْوةُ، والشّعْبيُّ.

الثالِثُ :أنّها زَيْنَبُ بنتُ خُزَيْمةَ أُمُّ المساكينِ .

الرّابعُ :أنّها أُمُّ كُلْثوم بنتُ عُقْبةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ .

الخامِسُ :أنّها خَوْلةُ بنتُ حَكيمِ السُّلَميّةُ [(٢)].

قال القاضي ابنُ العربيّ: أمّا سببُ نُزولِ هذه الآيةِ فلم يَرِدْ من طَريقٍ صحيحٍ، وإنّما

(١) تقدم تخريجه في تفسير الآية (٢٧) من سورة القصص. والحديث متفق عليه.
(٢) راجع النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٧٧).

هذه الأقوالُ واردةٌ بطُرُقٍ من غيرِ خُطُمٍ[(١)] ولا أزِمّةٍ، بيدَ أنّه رُوِيَ عن ابنِ عبّاسٍ ومُجاهِدٍ أنّهما قالا: لم يكن عندَ النّبيِّ ﷺ امرأةٌ موهوبةٌ.

وقد بيَّنّا الحديثَ الصّحيحَ في مَجيءِ المَرْأةِ إلى النّبيِّ ﷺ ووُقوفِها عليه، وهِبَتِها نفسَها له من طَريقِ سَهْلٍ وغيرِه في الصِّحاحِ، وهو القدرُ الذي ثبَتَ سَنَدُه، وصحَّ نَقْلُه.

والذي يَتحقَّقُ: أنّها لَمّا قالتْ للنّبيِّ ﷺ: وهَبْتُ نفسي لك. فسَكَتَ عنها، حتّى قامَ رجلٌ فقال: زَوِّجْنِيها يا رسولَ اللّه إنْ لم تكُنْ لك بِها حاجةٌ[(٢)].

وَلو كانتْ هذه الهِبةُ غيرَ جائِزةٍ لَما سَكَتَ رسولُ اللّهِ ﷺ؛ لأنّه لا يُقِرُّ على الباطِلِ إذا سَمِعَه، حَسْبَما قرَّرْناه في كُتُبِ الأُصولِ.

وَيُحتَمَلُ أنْ يكونَ سُكوتُه لأنّ الآيةَ قد كانتْ بالإحلالِ.

ويُحتَمَلُ أنْ يكونَ سَكَتَ مُنْتَظِرًا بيانًا فنزَلَتِ الآيةُ بالتّحْليلِ والتّخْييرِ، فاختارَ تَرْكَها وزَوَّجَها من غيرِه.

ويُحتَمَلُ أنْ يكونَ سَكَتَ ناظِرًا في ذلك حتّى قامَ الرّجُلُ لها طالِبًا.

وقد روى مسلمٌ عن عائِشةَ أنّها قالتْ: كنت أغارُ من اللّاتي وهَبْنَ أنفُسَهُنّ لرسولِ اللّه ﷺ، وقالتْ: أما تَسْتَحي امرأةٌ أنْ تَهَبَ نفسَها، حتّى أنْزَلَ اللّهُ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ فقُلْتُ: ما أرَى ربَّك إلا يُسارِعُ في هَواك[(٣)].

فاقْتَضَى هذا اللّفْظُ أنّ مَنْ وهَبَتْ نفسَها للنّبيِّ عِدّةٌ، ولكنّه لم يَثْبُتْ عندَنا أنه تَزَوَّجَ منهنّ واحدةً أم لا.

---

(١) قوله: (من غير خُطُم ولا أزِمّة) الخُطُم: جمع خطام، وهو الحبل الذي يقاد به البعير. والأزِمَّة: جمع زمام، والزِّمام -بكسر الزاي-: ما يُشَدُّ به رؤوس الإبل من حبل وسير ونحوهما؛ لتقاد به. راجع لسان العرب (خطم - زمم). والمعنى: أن هذه الأقوال واردة بطريق ليس له خيط يقودنا أو يوصلنا إلى معرفة كونها صحيحة أو ضعيفة، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه في تفسير الآية (٢٧) من سورة القصص، والحديث متفق عليه.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾، حديث رقم (٤٧٨٨)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لِضَرَّتها، حديث رقم (١٤٦٤).

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قولُه: ﴿وَٱمۡرَأَةً﴾:

المعنى: أحلَلْنا لك امرَأةً تَهَبُ نفسَها من غيرِ صَداقٍ، فإنّه أحلَّ له في الآيةِ قَبْلَها أزْواجَه اللاّتي آتَى أُجورَهُنّ. وَهذا معنًى يُشارِكُه فيه غيرُه؛ فزادَه فَضْلاً على أُمَّتِه أنْ أحلَّ له المَوْهوبةَ، ولا تَحِلُّ لأحدٍ غيرِه.

المسألةُ السّابِعةَ عَشْرةَ: قولُه: ﴿مُّؤۡمِنَةً﴾:

وهذا تَقْييدٌ من طَريقِ التّخْصيصِ بالتّعْليلِ والتّشْريفِ، لا من طَريقِ دَليلِ الخِطابِ، حَسْبَما تَقَدَّمَ بيانُه في أُصولِ الفقه، وفي هذا الكتابِ في أمثالِ هذا الكَلامِ أنّ الكافِرةَ لا تَحِلُّ لَه.

قال إمامُ الحرَمَيْنِ: وقد اختُلِفَ في تحريمِ الحُرّةِ الكافِرةِ عليه.

قال ابنُ العربيّ: والصّحيحُ عندي تحريمُها عليه، وبِهذا يَتَمَيَّزُ علينا؛ فإنّه ما كان من جانِبِ الفَضائِلِ والكَرامةِ فحَظُّه فيه أكثرُ، وما كان من جانِبِ النّقائِصِ فجانِبُه عنها أظهرُ، فجَوَّزَ لنا نِكاحَ الحرائِرِ من الكتابيّاتِ، وقُصِرَ هو لجَلالَتِه على المؤمِناتِ، وإذا كان لا يَحِلُّ له مَنْ لم يُهاجِرْ لنُقْصانِ فضْلِ الهِجْرةِ فأحرَى ألاّ تَحِلَّ له الكتابيّةُ الحُرّةُ لنُقْصانِ الكفرِ.

المسألةُ الثّامِنةَ عَشْرةَ: قولُه: ﴿إِن وَهَبَتۡ﴾:

قُرِئَتْ بالفتحِ في الألِفِ وكَسْرِها، وقَرَأتِ الجماعةُ فيها بالكَسْرِ، على معنى الشّرْطِ. تَقْديرُه: وأحلَلْنا لك امرَأةً إنْ وهَبَتْ نفسَها لك، لا يجوزُ تَقْديرُ سِوَى ذلك.

وقد قال بعضُهم: يجوزُ أنْ يكونَ جَوابُ (إنْ) محذوفًا، وتَقْديرُه: إنْ وهَبَتْ نفسَها للنّبيِّ حَلَّتْ له، وهذا فاسِدٌ من طَريقِ المعنى والعربيّةِ، وذلك مُبَيَّنٌ في موضِعِه.

وَيُعْزَى إلى الحسَنِ أنّه قَرَأها بفتحِ الهَمْزةِ، وذلك يقتضي أنْ تكونَ امرَأةً واحدةً حَلَّتْ له لأجْلِ أنْ وهَبَتْ نفسَها، وهذا فاسِدٌ من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّها قِراءةٌ شاذّةٌ، وهي لا تَجوزُ تِلاوةً، ولا تُوجِبُ حُكْمًا.

الثاني: أنْ توجِبَ أنْ يكونَ إحلالاً لأجْلِ هِبَتِها لنفسِها، وهذا باطِلٌ؛ فإنّها حَلالٌ له قبلَ الهِبةِ بالصّداقِ.

وقد نُسِبَ لابنِ مَسْعودٍ أنّه كان يُسْقِطُ في قِراءَتِه (أنْ) فإنْ صحَّ ذلك فإنّما كان يُريدُ أنْ يُبيِّنَ ما ذَكَرْنا من أنّ الحُكْمَ في المَوْهوبةِ ثابِتٌ قبلَ الهِبةِ، وسُقوطُ الصّداقِ مفهومٌ من قولِه: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ لا من جِهةِ الشّرْطِ. وقد بَيَّنّا حُكْمَ هذا الشّرْطِ وأمثالِه في سورةِ النّورِ.

المسألةُ التّاسِعةَ عَشْرةَ: قولُه: ﴿وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾:

وهذا يُبيِّنُ أنّ النّكاحَ عَقْدُ مُعاوَضةٍ، ولكنّه على صِفاتٍ مَخْصوصةٍ من جُمْلةِ المُعاوَضاتِ وإجارةٌ مُباينةٌ للإجاراتِ؛ ولهذا سُمّيَ الصّداقُ أُجْرةً، وقد تَقَدَّمَ بَيانُ ذلك في سورةِ النّساءِ، فأباحَ اللّهُ لرسولِه أنْ يَتزوَّجَ بغيرِ الصّداقِ؛ لأنّه أولَى بالمؤمِنينَ من أنْفُسِهم، وقد تَقَدَّمَ ذِكْرُه.

المسألةُ الموفيةُ عِشْرينَ: قولُه: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾:

معناه: أنّه إذا وهَبَتِ المَرْأةُ نفسَها لرسولِ اللّه ﷺ فرسولُ اللّه ﷺ مُخيَّرٌ بعدَ ذلك: إنْ شاءَ نَكَحَها، وإنْ شاءَ تَرَكَها، وإنّما بيَّنَ ذلك وجعلَه قرآنًا يُتْلَى - واللّه أعلَمُ - لأنّ من مَكارِمِ أخلاقِ نَبيِّنا ﷺ أنْ يَقْبَلَ من الواهِبِ هِبَتَه، ويَرَى الأكارِمُ أنّ رَدَّها هُجْنةٌ في العادةِ، ووَصْمةٌ على الواهِبِ، وإذايةٌ لقَلْبِه؛ فبَيَّنَ اللّهُ سبحانه ذلك في حَقِّ رسولِه لرَفْعِ الحرَجِ عنه، وليُبْطِلَ ظَنّ النّاسِ في عادَتِهم وقولِهم.

المسألةُ الحاديةُ والعِشْرونَ: قولُه: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾:

وقد اختلف العلماءُ في ذلك على ثَلاثةِ أقوالٍ:

أحدُها: خالِصةً لك إذا وهَبَتْ لك نفسَها أنْ تَنْكِحَها بغيرِ صَداقٍ ولا وليٍّ، وليس ذلك

لأحدٍ بعدَ رسولِ اللَّه ﷺ قاله قَتادةُ. وقد أنْفَذَ اللَّهُ لرسولِه نِكاحَ زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ في السّماءِ بغيرِ وليٍّ منَ الخَلْقِ، ولا بَذْلِ صَداقٍ منَ النّبيِّ ﷺ، وذلك بحُكْمِ أحكَمِ الحاكِمينَ ومالك العالَمينَ.

الثّاني :نِكاحُه بغيرِ صَداقٍ، قاله سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ.

الثالِثُ :أنّ عَقْدَ نِكاحِها بلَفْظِ الهِبةِ خالِصًا لك، وليس ذلك لغيرِك منَ المؤمِنينَ؛ قاله الشّعْبيُّ (١).

قال القاضي: القولُ الأوَّلُ والثّاني راجِعانِ إلى معنًى واحدٍ، إلا أنّ القولَ الثّاني أصحُّ من الأوّلِ؛ لأنّ سُقوطَ الصّداقِ مذكورٌ في الآيةِ؛ ولِذلك جاءتْ وهو قولُه: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ فأمّا سُقوطُ الوَليِّ فليس له فيها ذِكْرٌ، وإنّما يُؤخَذُ من دَليلٍ آخَرَ، وهو أنّ للوَليِّ النّكاحَ، وإنّما شُرِعَ لقِلّةِ الثّقةِ بالمَرْأةِ في اختيارِ أعيانِ الأزْواجِ، وخَوْفِ غَلَبَةِ الشّهْوةِ في نِكاحِ غيرِ الكُفْءِ، وإلْحاقِ العارِ بالأولياءِ، وهذا مَعْدومٌ في حَقِّ النّبيِّ ﷺ.

وقد خَصَّصَ اللَّهُ رسولَه ﷺ في أحكامِ الشّريعةِ بمَعانٍ لم يُشارِكْه فيها أحدٌ في بابِ الفَرْضِ والتّحريمِ والتّحليلِ؛ مَزيّةً على الأُمّةِ، وهَيْبةً له، ومَرْتَبةً خُصَّ بها، ففُرِضَتْ عليه أشياءُ وما فُرِضَتْ على غيرِه، وحُرِّمَتْ عليه أشياءُ وأفعالٌ لم تُحَرَّمْ عليهم، وحُلِّلَتْ له أشياءُ لم تُحَلَّلْ لَهم، منها مُتَّفَقٌ عليه، ومنها مُخْتَلَفٌ فيه، أفادَنيها الشّهيدُ الأكبَرُ عن إمامِ الحرَمَيْنِ، وقد استَوْفَيْنا ذلك في كتابِ النّبيِّ ﷺ، بَيْدَ أنّا نُشيرُ هاهُنا إلى جُمْلةِ الأمرِ لمَكانِ الفائِدةِ فيه، وتَعَلُّقِ المعنى فيه إشارةً موجِزةً، تَبينُ للّبيبِ وتُبَصِّرُ المُريبَ، فنقولُ:

أمّا قِسْمُ الفَريضةِ فجُمْلَتُه تِسْعةٌ:

الأوّلُ :التّهَجُّدُ باللَّيْلِ.

---

(١) ذكر الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٧٧) هذه الأقوال الثلاثة، ونسب الثالث للشافعي رحمه الله.

الثاني : الضُّحَى .

الثالِثُ : الأضْحَى .

الرّابعُ :الوِتْرُ، وهو يَدْخُلُ في قِسْمِ التّهَجُّدِ .

الخامِسُ : السِّواكُ .

السّادِسُ : قضاءُ دَيْنِ مَنْ مات مُعْسِرًا .

السّابعُ : مُشاوِرةُ ذَوي الأحلامِ في غيرِ الشّرائِعِ .

الثّامِنُ : تَخْييرُ النِّساءِ .

التّاسِعُ : كان إذا عَمِلَ عَمَلاً أثْبَتَه .

وأمّا قِسْمُ التّحْريمِ فجُمْلَتُه عَشْرةٌ :

الأوّلُ : تحريمُ الزّكاةِ عليه وعلى آلِه .

الثّاني : صَدَقةُ التّطَوُّعِ عليه ، وفي آلِه تَفْصيلٌ باختِلافٍ .

الثّالِثُ : خائِنةُ الأعيُنِ ، وهو أنْ يُظْهِرَ خِلافَ ما يُضْمِرُ ، أو يَنْخَدِعَ عَمّا يُحِبُّ ، وقد ذَمَّ بعضَ الكُفّارِ عندَ إذْنِه ؛ ثمّ ألانَ له القولَ عندَ دُخولِه .

الرّابعُ : حَرَّمَ عليه إذا لَبِسَ لأْمَتَه (١) أنْ يَخْلَعَها عنه ، أو يُحْكَمَ بينه وبين مُحارِبِه ، ويَدْخُلُ معه غيرُه من الأنبياءِ في الخيْرِ .

الخامِسُ : الأكلُ مُتّكِئًا .

السّادِسُ : أكلُ الأطْعِمةِ الكَريهةِ الرّائِحةِ .

---

(١) لأْمَتُهُ ، أي دِرْعَه . وتجمع على لُؤَم ولأْم ، واللأْم : الدرع ، وقيل : السلاح ، ولأْمَةُ الحرب : أداتها ، ويقال أيضًا للسيف : لأمة ، وللرمح لأمة ، وإنما سُميت لأْمة لأنها تلائم الجسد وتلازمه ، وقيل : اللأمة الدرع الحصينة ؛ سميت لأمة لإحكامها وجودة حلَقِها.
راجع لسان العرب (لأم) .

السّابعُ :التّبَدُّلُ بأزْواجِه .

الثّامِنُ :نِكاحُ امرَأةٍ تكْرَه صُحْبَتَه .

التّاسِعُ :نِكاحُ الحُرّةِ الكتابيّةِ .

العاشِرُ :نِكاحُ الأمةِ، وفي ذلك تَفْصيلٌ يأتي بَيانُه في موضِعِه .

وأمّا قِسْمُ التّحْليلِ : فصَفِيُّ المغْنَمِ (١) :

الثّاني :الاستِبْدادُ بخُمُسِ الخُمُسِ أو الخُمُسِ .

الثّالِثُ :الوِصالُ .

الرّابعُ :الزّيادةُ على أربعِ نِسْوةٍ .

الخامِسُ :النّكاحُ بلَفْظِ الهِبةِ .

السّادِسُ :النّكاحُ بغيرِ وليٍّ .

السّابعُ :النّكاحُ بغيرِ صَداقٍ .

وقد اختلف العلماءُ في نِكاحِه بغيرِ وليٍّ، وقد قَدَّمْنا أنّ الأصحَّ عَدَمُ اشتِراطِ الوَليِّ في حَقِّه، وكذلك اختلفوا في نِكاحِه بغيرِ مَهْرٍ، فاللَّه أعلَمُ .

الثّامِنُ :نِكاحُه في حالةِ الإحرامِ، ففي الصّحيحِ (أَنَّهُ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) (٢) . وقد بيَّنّاه في مسائِلِ الخِلافِ .

التّاسِعُ :سُقوطُ القَسْمِ بين الأزْواجِ عنه، على ما يأتي بَيانُه في قولِه : ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ

---

(١) الصَّفِيّ من الغنيمة : ما اختاره الرئيس من المغنم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من فرس أو سيف أو غيره، وهو الصفية أيضًا، وجمعه : صفايا . المرجع السابق (صفا) .

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب : تزويج المحرم، حديث رقم (١٨٣٧)، ومسلم في كتاب النكاح، باب : تحريم نكاح المحرم، حديث رقم (١٤١٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

مِنْهُنَّ وَتُئْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ (١).

العاشِرُ: إذا وقَعَ بَصَرُه على امرَأةٍ وجَبَ على زَوْجِها طَلاقُها، وحَلَّ له نِكاحُها.

قال القاضي: هكذا قال إمامُ الحرَمَيْنِ، وقد بيَّنّا الأمرَ في قِصّةِ زَيْدِ بنِ حارِثةَ كيف وقَعَ (٢).

الحاديَ عَشَرَ: أنّه أعتَقَ صَفيّةَ وجعلَ عِتْقَها صَداقَها. وفي هذا اختِلافٌ بيَّنّاه في كتابِ (الإنْصافِ)، ويَتَعَلَّقُ بنِكاحِه بغيرِ مَهْرٍ أيضًا.

الثّاني عَشَرَ: دُخولُ مَكّةَ بغيرِ إحرامٍ، وفي حَقِّنا فيه اختِلافٌ.

الثّالِثَ عَشَرَ: القِتالُ بمَكّةَ، وقد قال عليه السّلامُ: «لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً من نَهَارٍ» (٣).

الرّابعَ عَشَرَ: أنّه لا يورَثُ.

قال القاضي: إنّما ذَكَرْته في قِسْمِ التّحْليلِ؛ لأنّ الرّجُلَ إذا قارَبَ الموْتَ بالمرَضِ زالَ عنهُ أكثرُ مِلْكِه، ولم يَبْقَ له إلا الثُّلُثُ خالِصًا، وبقيَ مِلْكُ رسولِ اللَّه ﷺ بعدَ موتِه على ما تَقَدَّمَ في آيةِ الميراثِ.

الخامِسَ عَشَرَ: بقاءُ زَوْجيّتِه من بعدِ المَوْتِ.

السّادِسَ عَشَرَ: إذا طَلَّقَ امرَأةً، هل تَبْقَى حُرْمَتُه عليها فلا تُنْكَحُ؟

وَهاتانِ المسأَلَتانِ سَتَأتيانِ إنْ شاءَ اللَّهُ تعالى.

وَهذه الأحكامُ في الأقسامِ المَذْكورةِ على اختِلافِها مَشْروحةٌ في تَفاريقِها، حيث

(١) من الآية (٥١) من السورة.

(٢) راجع تفسير الآية (٢٧) من هذه السورة.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب العلم، باب: كتابة العلم، حديث رقم (١١٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها. . ، حديث رقم (١٣٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقعَتْ مَجموعةً في شرحِ الحديثِ الموْسومِ بـ(النيّرَيْنِ في شرحِ الصّحيحَيْنِ).

المسألةُ الثانيةُ والعِشْرونَ: تكَلَّمَ النّاسُ في إعْرابِ قولِه: ﴿خَالِصَةً لَّكَ﴾ وغَلَبَ عليهم الوَهْمُ فيه، وقد شَرَحْناه في (مُلْجِئةِ المُتَفَقِّهينَ).

وَحَقيقَتُه عندي: أنّه حالٌ من ضَميرٍ مُتَّصِلٍ بفعلٍ مُضْمَرٍ دَلَّ عليه المُظْهَرُ، تَقْديرُه: أحلَلْنا لك أزْواجَك، وأحلَلْنا لك امرَأةً مؤمِنةً، أحلَلْناها خالِصةً بلَفْظِ الهِبةِ وبِغيرِ صَداقٍ، وعليه انبَنَى معنى الخُلوصِ هاهُنا.

المسألةُ الثالِثةُ والعِشْرونَ: قيلَ: هو خُلوصُ النّكاحِ له بلَفْظِ الهِبةِ دونَ غيرِه، وعليه انْبَنَى معنى الخُلوصِ هاهُنا.

وَهذا ضَعيفٌ؛ لأنّا إنْ قُلْنا: إنّ نِكاحَ النبيِّ ﷺ لا بُدَّ فيه من الوَليِّ، وعليه يَدُلُّ قَوْلُهُ لِعَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَبِيبِهِ، حِينَ زَوَّجَ أُمَّهُ: «قُمْ يَا غُلَامُ فَزَوِّجْ أُمَّكَ».

وَلا يَصِحُّ أنْ يكونَ المُرادُ بهذه الآيةِ هذا؛ لأنّ قولَ المَوْهوبةِ: وهَبْتُ نفسي لك لا يَنْعَقِدُ به النّكاحُ، ولا بُدَّ بعدَه من عَقْدٍ مع الوَليِّ، فهل يَنْعَقِدُ بلَفْظِه وصِفَتِه أم لا؟ مسألةٌ أُخرَى لا ذِكْرَ للآيةِ فيها.

الثّاني: أنّ المَقْصودَ بالآيةِ خُلوُّ النّكاحِ من الصّداقِ، ولَه جاء البيانُ، وإليه يَرْجِعُ الخُلوصُ المَخصوصُ به.

الثّالِثُ: أنّه قال بعدَ ذلك: ﴿إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾، فذَكَره في جَنْبَتِه بلَفْظِ النّكاحِ المَخصوصِ بهذا العَقْدِ، فهذا يَدُلُّ على أنّ المَرْأةَ وهَبَتْ نفسَها بغيرِ صَداقٍ، فإنْ أرادَ النّبيُّ ﷺ أنْ يَتَزَوَّجَ، فيكونُ النّكاحُ حُكْمًا مُسْتَأنَفًا، لا تَعَلُّقَ له بلَفْظِ الهِبةِ، إلا في المَقْصودِ من الهِبةِ، وهو سُقوطُ العِوَضِ وهو الصّداقُ.

الرّابعُ: إنّا لا نقولُ: إنّ النّكاحَ بلَفْظِ الهِبةِ جائِزٌ في حَقِّ غيرِه من هذا اللَّفْظِ؛ فإنّ تَقْديرَ الكَلامِ على ما بيَّنّاه: أحلَلْنا لك أزْواجَك، وأحلَلْنا لك المَرْأةَ الواهِبةَ نفسَها خالِصةً،

فلو جعلْنا قولَه : ﴿خَالِصَةً﴾ حالاً من الصِّفةِ التي هي ذِكْرُ الهِبةِ دونَ المَوْصوفِ الذي هو المرْأةُ وسُقوطُ الصّداقِ، لكان إخلالاً من القولِ، وعُدولاً عن المَقْصودِ في اللَّفْظِ، وذلك لا يجوزُ عَرَبيّةً، ولا معنًى .

ألا تَرَى أنك لو قُلْتَ : أُحَدِّثُك بالحديثِ الرُّباعيِّ خالِصًا لك دونَ أصحابِك، لَما كان رُجوعُ الحالِ إلا إلى المَقْصودِ المَوْصوفِ، وهو الحديثُ، هذا على نِظامِ التَّقْديرِ، فلو قُلْتَ على لَفْظٍ : أُحَدِّثُك بحديثٍ إنْ وَجَدْته بأربعِ رِواياتٍ خالِصًا لك دونَ أصحابِك لَرجعتِ الحالُ إلى المَقْصودِ الموْصوفِ أيضًا، دونَ الصِّفةِ؛ وهذا لا يَفْهَمُه إلا المُتَحَقِّقونَ في العربيّةِ، وما أرَى مَنْ عَزا إلى الشّافعيِّ أنّه قال الضّميرُ في قولِه : ﴿خَالِصَةً﴾ يَرْجِعُ إلى النّكاحِ بلَفْظِ الهِبةِ إلا قد وهِمَ؛ لأجْلِ مَكانتِه من العربيّةِ .

والنِّكاحُ بلَفْظِ الهِبةِ جائزٌ عندَ علمائِنا، مَعْروفٌ بدَليلِه في مسائِلِ الخِلافِ .

المسألةُ الرّابِعةُ والعِشْرونَ : قوله تعالى : ﴿مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۗ﴾ :

فائِدَتُه : أنّ الكُفّارَ وإنْ كانوا مُخاطَبينَ بفُروعِ الشّريعةِ عندَنا فليس لهم في ذلك دُخولٌ؛ لأنّ تَصْريفَ الأحكامِ إنّما تكونُ بينهم على تَقْديرِ الإسلامِ .

المسألةُ الخامِسةُ والعِشْرونَ : قوله تعالى : ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِىٓ أَزْوَٰجِهِمْ﴾ قد تَقَدَّمَ القولُ في بَيانِ علمِ اللّهِ في كتابِ (المُشْكِلَيْنِ) وكتابِ (الأُصولِ) . وكذلك تَقَدَّمَ القولُ فيه .

المسألةُ السّادِسةُ والعِشْرونَ : وهي قولُه : ﴿مَا فَرَضْنَا﴾ وبيَّنّا معنى الفَرْضِ .

والقدرُ المُخْتصُّ بهذه المسألةِ من ذلك : أنّ اللّهَ أخبرَ أنّ علمَه سابِقٌ بكُلِّ ما حَكَمَ به، وقَرَّرَ على النّبيِّ ﷺ وأُمّتِه في النِّكاحِ وأعدادِه وصِفاتِه، ومِلْكِ اليَمينِ وشُروطِه، بخِلافِه فهو حُكْمٌ سَبَقَ به العلمُ، وقضاءٌ حَقَّ به القولُ للنّبيِّ في تَشْريعِه وللمُنْبَإِ المُرْسَلِ إليه بتَكْليفِه .

المسألةُ السّابِعةُ والعِشْرونَ : قوله تعالى : ﴿لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌۗ﴾ أيْ ضيقٌ في أمرٍ

أنْتَ فيه مُحْتاجٌ إلى السّعةِ، كما أنّه ضَيّقَ عليهم في أمرٍ لا يَسْتَطيعونَ فيه شَرْطَ السَّعةِ عليهم.

المسألةُ الثّامِنةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ قد بَيَّنّا معنى ذلك في كتابِ (الأمَدِ الأقصَى) بَيانًا شافيًا.

والمِقْدارُ الذي يَنْتَظِمُ به الكَلامُ هاهُنا: أنّه لم يُؤاخِذ النّاسَ بذُنوبِهم، بل بقولِهم، ورَحِمهم، وشَرَّفَ رُسُلَه الكِرامَ، فجعلَهم فوقَهم، ولم يُعْطِ على مِقْدارِ ما يَسْتَحِقّونَ؛ إذْ لا يَسْتَحِقّونَ عليه شيئًا، بل زادَهم من فضْلِه، وعَمَّهم برِفْقِه ولُطْفِه، ولو أخَذَهم بذُنوبِهم، وأعطاهم على قدرِ حُقوقِهم عندَ مَنْ يرَى ذلك من المُبْتَدِعةِ أو على تَقْديرِ ذلك فيهم، لَما وجَبَ للنّبيِّ ﷺ شيءٌ، ولا غُفِرَ للخَلْقِ ذَنْبٌ؛ ولكنّه أنعَمَ على الكُلِّ، وقَدَّمَ مَنازِلَ الأنبياءِ صَلَواتُ اللّهِ عليهم، وأعطَى كُلًّا على قدرِ علمِه وحُكْمِه وحِكْمَتِه؛ وذلك كُلُّه بفَضْلِ اللّهِ ورَحْمَتِه.

الآيةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ ۖ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾(١)

فيها عَشْرُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها، وفي ذلك خَمْسةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: روى أبو رَزينٍ العُقَيْليُّ أنَّ نِساءَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا أشْفَقْنَ أنْ يُطَلِّقَهُنَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قُلْنَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، اجْعَلْ لَنَا من نَفْسِك وَمَالِك ما شِئْتَ، فكَانَتْ منهُنَّ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَصفيَّةُ، وَمَيْمُونَةُ، وأُمُّ حَبِيبَةَ، غَيْرُ مَقْسُومٍ لَهُنَّ، وَكَانَ مِمَّنْ آوى عَائِشَةُ، وأُمُّ سَلَمَةَ، وَزَيْنَبُ، يَضُمُّهُنَّ، وَيَقْسِمُ لَهُنَّ، قاله الضَّحّاكُ.

الثّاني: قال ابنُ عَبّاسٍ: أرادَ مَنْ شِئْتَ أمسكْتَ، ومَنْ شِئْتَ طَلَّقْتَ.

---

(١) الآية الواحدة والخمسون من السورة.

الثالِثُ: كان النّبيُّ ﷺ إذا خَطَبَ امرَأةً لم يكن لرجلٍ أنْ يَخْطُبَها حتّى يَتَزَوَّجَها رسولُ اللّه ﷺ أو يَتْرُكَها.

والمعنى: اتْرُكْ نِكاحَ مَنْ شِئْتَ، وانْكِحْ مَنْ شِئْتَ، قاله الحسَنُ.

الرّابِعُ: تَعْزِلُ مَنْ شِئْتَ، وتَضُمُّ مَنْ شِئْتَ، قاله قَتادةُ.

الخامِسُ: قال أبو رَزِينٍ: تَعْزِلُ مَنْ شِئْتَ عن القَسْمِ، وتَضُمُّ مَنْ شِئْتَ إلى القَسْمِ.

المسألةُ الثّانيةُ: في تَصْحيحِ هذه الأقوالِ:

أمّا قولُ أبي رَزِينٍ فلم يَرِدْ من طَريقٍ صحيحةٍ؛ وإنّما الصّحيحُ ما رُوِيَ عن عائِشةَ مُطْلَقًا من غيرِ تَسْميةٍ على ما يأتي بَيانُه إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

وَرُوِيَ في الصّحيحِ أنّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبِرَتْ قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللّهِ، اجْعَلْ يَوْمِي منك لِعَائِشَةَ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ»(١).

وأمّا قولُ الحسَنِ فليس بصحيحٍ ولا حَسَنٍ من وجهَيْنِ:

أحدُهما: أنّ امتِناعَ خِطْبةِ مَنْ يَخْطُبُها رسولُ اللّه ﷺ ليس له ذِكْرٌ ولا دَليلٌ في شيءٍ من مَعاني الآيةِ ولا ألفاظِها.

المسألةُ الثّالِثةُ: قولُه: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾:

يعني: تُؤَخِّرُ وتَضُمُّ، ويُقالُ: أرجَأتُه إذا أخَّرْتَه، وآوَيْتُ فُلانًا إذا ضَمَمْتَه وجعلْتَه في ذَراك(٢) وفي جُمْلَتِك، فقيلَ فيه أقوالٌ ستّةٌ:

الأوّلُ: تُطَلِّقُ مَنْ شِئْتَ، وتمسِكُ مَنْ شِئْتَ، قاله ابنُ عَبّاسٍ.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لِضَرَّتِها، حديث رقم (١٤٦٣).
(٢) قوله: (وجَعَلْتَهُ فِي ذَرَاكَ) أي في ظلك وما تكِنُّ وتَسْتَتِرُ فيه، يقال: فلان في ذرى فلان، أي في ظِلِّه.
والذَّرَى: الكِنّ، والذَّرَى: ما كَنَّكَ من الريح الباردة من حائط أو شجر، وتَذَرَّى بالحائط وغيره من البرد والريح، واستذرى، كلاهما بمعنى اكْتَنَّ. راجع لسان العرب (ذرا).

الثاني: تَتْرُكُ مَنْ شِئْتَ، وتَنْكِحُ مَنْ شِئْتَ، قاله قَتادةُ.

الثالِثُ: ما تَقَدَّمَ من قولِ أبي رَزينٍ العُقَيْليِّ.

الرّابعُ: تَقْسِمُ لمَنْ شِئْتَ، وتَتْرُكُ قَسْمَ مَنْ شِئْتَ.

الخامِسُ: ما في الصّحيحِ عن عائِشةَ قالتْ: كنتُ أغارُ من اللاّئي وهَبْنَ أنفُسَهُنّ لرسولِ اللَّه ﷺ وأقولُ: أتهبُ المَرْأةُ نفسَها؟ فلَمّا أنزَلَ اللّهُ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾. قُلْتُ: ما أرى رَبَّك إلا يُسارعُ في هَواك (١).

السّادِسُ: ثَبَتَ في الصّحيحِ أيضًا عن عائِشةَ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كانَ يَسْتَأذِنُ في يَوْمِ المَرْأةِ مِنّا بَعْدَ أنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ فقيلَ لها: ما كنتِ تقولينَ؟ قالتْ: كنت أقولُ: إنْ كان الأمرُ إلَيَّ فإنّي لا أُريدُ يا رسولَ اللّهِ أنْ أُوثِرَ عليك أحدًا (٢).

وَبعضُ هذه الأقوالِ يَتَداخَلُ مع ما قَدَّمْناه في سببِ نُزولِها، وهذا الذي ثَبَتَ في الصّحيحِ، وهو الذي يَنْبَغي أنْ يُعَوَّلَ عليه.

والمعنى المُرادُ: هو أنّ النّبيَّ ﷺ كان مُخَيَّرًا في أزْواجِه إنْ شاءَ أنْ يَقْسِمَ قَسَمَ، وإنْ شاءَ أنْ يَتْرُكَ القَسْمَ تَرَكَ، لكنّه كان يَقْسِمُ من قِبَلِ نفسِه دونَ فَرْضِ ذلك عليه؛ فإنّ قولَ مَنْ قال: إنّه قِيلَ لَه: انكِحْ مَنْ شِئْتَ، واتْرُكْ مَنْ شِئْتَ، فقد أفادَه قولُه: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِىِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِىُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٣). حَسْبَما تَقَدَّمَ بيانُه من الابتِداءِ في ذلك

---

(١) تقدم تخريجه في تفسير الآية (٥٠) من هذه السورة، والحديث متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ﴾... الآية، حديث رقم (٤٧٨٩).

(٣) الآية (٥٠) من السورة.

والانتِهاءِ إلى آخرِ الآيةِ، فهذا القولُ يُحْمَلُ على فائِدةٍ مُجَرَّدةٍ، فأمّا وُجوبُ القَسْمِ فإنّ النّكاحَ يقتضيه، ويَلْزَمُ الزّوْجَ، فخُصَّ النّبيُّ ﷺ في ذلك بأنْ جُعِلَ الأمرُ فيه إليه.

فإن قيلَ: فكيف يُقالُ: إنّ القَسْمَ غيرُ واجِبٍ على النّبيِّ ﷺ وهو عليه السّلامُ كان يَعْدِلُ بين أزْواجِه في القَسْمِ، ويقولُ: «هَذِهِ قُدْرَتِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ» يَعْنِي قَلْبَهُ[١] لإيثارِ عائِشةَ دونَ أنْ يكونَ يَظْهَرُ ذلك في شيءٍ من فعلِه.

قُلْنا: ذلك من خِلالِ النّبيِّ ﷺ وفَضْلِه؛ فإنّ اللّهَ عَزَّ وجَلَّ أعطاه سُقوطَه[٢]، وكان هو ﷺ يَلْتَزِمُه تَطْيِيبًا لنُفوسِهِنّ، وصَوْنًا لهنّ عن أقوالِ الغيرةِ التي رُبَّما تَرَقَّتْ إلى ما لا يَنْبَغي.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾:

يعني طَلَبْتَ. والابتِغاءُ في اللُّغةِ: هو الطَّلَبُ، ولا يكونُ إلا بعدَ الإرادةِ، قال اللّهُ تعالى مُخْبِرًا عن موسى: ﴿ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِۚ﴾[٣].

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ يعني أزَلْتَ، والعُزْلةُ الإزالةُ، وتَقْديرُ الكَلامِ في اللَّفْظَيْنِ مفهومٌ.

والمعنى: ومَنْ أرَدْتَ أنْ تَضُمَّه وتُؤْوِيَه بعدَ أنْ أزَلْتَه فقد نِلْتَ ذلك عندَنا ووَجَدْتَه؛ تَحْقيقًا لقولِ عائِشةَ: «لا أرَى ربَّك إلا وهو يُسارِعُ في هَواك»[٤] فإنْ شاءَ النّبيُّ ﷺ أنْ يُؤَخِّرَ أخَّرَ، وإنْ شاءَ أنْ يُقَدِّمَ استَقْدَمَ، وإنْ شاءَ أنْ يَقْلِبَ المُؤَخَّرَ مُقَدَّمًا والمُقَدَّمَ مُؤَخَّرًا فعَلَ، لا جُناحَ عليه في شيءٍ من ذلك، ولا حَرَجَ فيه، وهي:

المسألةُ السّادِسةُ: وقد بَيَّنّا الجُناحَ فيما تَقَدَّمَ، وأوضَحْنا حَقيقَتَه.

---

(١) تقدم تخريجه في تفسير الآية (٣) من سورة النساء.
(٢) أي سقوط القَسْم.
(٣) سورة الكهف: من الآية (٦٤).
(٤) تقدم تخريجه في تفسير الآية (٥٠) من هذه السورة، والحديث متفق عليه.

المسألةُ السّابِعةُ: قولُه: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ﴾:

المعنى: أنّ الأمرَ إذا كان الإدْناءُ والإقْصاءُ لهنّ والتّقْريبُ والتّبْعيدُ إليك، تَفْعَلُ من ذلك ما شِئْتَ، كان أقرَبَ إلى قُرّةِ أعيُنِهِنّ، وراحةِ قُلوبِهِنّ؛ لأنّ المرْءَ إذا عَلِمَ أنّه لا حَقَّ له في شيءٍ كان راضيًا بما أوتيَ منه وإنْ قَلَّ، وإنْ عَلِمَ أنّ له حَقًّا لم يُقْنِعْه ما أوتيَ منه، واشتَدَّتْ غيرَتُه عليه، وعَظُمَ حِرْصُه فيه، فكان ما فعَلَ اللّهُ لرسولِه من تَفْويضِ الأمرِ إليه في أحوالِ أزْواجِه أقرَبَ إلى رِضاهُنّ معه، واستِقْرارِ أعيُنِهِنّ على ما يَسْمَحُ به منه لهنّ، دونَ أنْ تَتَعَلَّقَ قُلوبُهُنّ بأكثَرَ منه، وذلك قولُه في:

المسألةِالثّامِنةِ: ﴿وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّۚ﴾:

المعنى: وتَرْضَى كُلُّ واحدةٍ بما أوتيَتْ من قَليلٍ أو كثيرٍ؛ لعلمِها بأنّ ذلك غيرُ حَقٍّ لها، وإنّما هو فضْلٌ تَفَضَّلَ به عليها، وقَليلُ رسولِ اللّه ﷺ كثيرٌ، واسمُ زوجَتِه، والكَوْنُ في عِصْمَتِه، ومعه في الآخِرةِ في دَرَجَتِه - فضْلٌ منَ اللّهِ كبيرٌ.

المسألةُ التّاسِعةُ: قولُه: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْۚ﴾:

وقد بَيَّنّا في غيرِ موضِعٍ - وهو بَيِّنٌ عندَ الأُمّةِ - أنّ البارِئَ لا يَخْفَى عليه شيءٌ في الأرضِ ولا في السّماءِ، يَعْلَمُ السِّرَّ وأخفَى، ويَطَّلِعُ على الظّاهِرِ والباطِنِ.

وَوَجْهُ تَخصيصِه بالذِّكْرِ هاهُنا: التّنْبيهُ على أنّه يَعْلَمُ ما في قُلوبِنا من مَيْلٍ إلى بعضِ ما عندَنا من النِّساءِ دونَ بعضٍ، وهو يَسْمَحُ في ذلك؛ إذْ لا يَسْتَطيعُ العبدُ أنْ يَصْرِفَ قَلْبَه عن ذلك الميلِ إنْ كان يَسْتَطيعُ أنْ يَصْرِفَ فِعْلَه، ولا يُؤاخِذُ البارِئُ سبحانه بما في القَلْبِ من ذلك، وإنّما يُؤاخِذُ بما يكونُ من فعلٍ فيه، وإلى ذلك يَعودُ قولُه: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ وهي:

المسألةُ العاشِرةُ: . . . . . .

الآيةُ السّابِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا﴾(١)

فيها تِسْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

رُوِيَ أنَّها نَزَلَتْ في أسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، لَمَّا تُوُفِّيَ زَوْجُها جعْفَرُ بْنُ أبِي طَالِبٍ أعجبَ النَّبِيَّ ﷺ حُسْنُها، فأرادَ أنْ يَتزَوَّجَها، فنَزَلَتِ الآيَةُ، وهذا حديثٌ ضَعيفٌ.

المسألةُ الثّانيةُ: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾:

اعلَموا - وفَّقكم اللَّهُ - أنّ كلِمةَ (بعدُ) ظَرْفٌ بُنِيَ على الضّمِّ هاهُنا، لما اقْتَرَنَ به من الحَذْفِ، فصارَ بهذه الدّلالةِ كأنّه بعضُ كلِمةٍ، فرُبِطَ على حَرْفٍ واحدٍ ليَتبَيَّنَ ذلك.

واختلف العلماءُ في تَعْيينِ المحذوفِ على ثَلاثةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: لا يَحِلُّ لك النِّساءُ من بعدِ مَنْ عندَك، منهنّ اللَّواتي اختَرْنَك على الدنْيا، فقُصِرَ عليهنّ من أجْلِ اختيارِهِنّ لَه، قاله ابنُ عبّاسٍ.

الثّاني: من بعدِ ما أحلَلْنا لك، وهي الآيةُ المُتَقَدِّمةُ، قاله أُبَيّ بنُ كعْبٍ.

الثالِثُ: لا يَحِلُّ لك نِكاحُ غيرِ المسلماتِ، قاله سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وعِكْرِمةُ، ومُجاهِدٌ(٢).

المسألةُ الثّالِثةُ: في التّنقيحِ:

أمّا قولُ مُجاهِدٍ وغيرِه بأنّ المعنى: لا يَحِلُّ لك نِكاحُ غيرِ المسلماتِ فداخِلٌ تحت قولِ أُبَيٍّ بنِ كعْبٍ؛ لأنّ الآيةَ لا تحتمِلُ إلا قولَيْنِ:

أحدُهما: قولُ ابنِ عبّاسٍ.

---

(١) الآية الثانية والخمسون من السورة.

(٢) راجع النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٧٨، ٣٧٩).

والثّاني: قولُ أُبَيٍّ بنِ كعْبٍ.

فَإذا قُلْنا بقولِ أُبَيٍّ، وحكَمْنا أنّ المُرادَ بالآيةِ: لا يَحِلُّ لك النِّساءُ من بعدِ ما أحلَلْنا لك من أزْواجِك اللاّتي آتيْتَ أُجورَهُنّ قَرابَتُك المؤمِناتُ المُهاجِراتُ، والواهِبةُ نفسَها - بَقِيَ على التّحْريمِ مَنْ عَداهُنّ.

والآيةُ مُحْتَمِلةٌ لقولِ ابنِ عَبّاسٍ وأُبَيٍّ، ويَقْوَى في النّفْسِ قولُ ابنِ عَبّاسٍ، واللَّهُ أعلَمُ كيف وقَعَ الأمرُ.

وقد اختلف العلماءُ في ذلك؛ فقالتْ عائِشةُ، وأُمُّ سَلَمةَ: «لم يَمُتْ رسولُ اللَّه ﷺ حتّى أُحِلَّ له النِّساءُ»[١] وبه قال ابنُ عَبّاسٍ، والشّافعيُّ وجَماعةٌ، وكأنّ اللَّهَ لَمّا أحلَّ له النِّساءَ حتّى الموْتِ قُصِرَ عليهِنّ كما قُصِرْنَ عليه، قاله ابنُ عَبّاسٍ في رِوايَتِه، وأبو حنيفةَ، وجَماعةٌ، وجعلوا حديثَ عائِشةَ سُنّةً ناسِخةً، وهو حديثٌ واهٍ، ومُتَعَلَّقٌ ضَعيفٌ، وقد بيّنّاه في القِسْمِ الثّاني من النّاسِخِ والمَنْسوخِ، فتَمَّ تَمامُ القولِ وبَيانُه.

المسألةُ الرّابعةُ: قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ﴾:

فيه ثَلاثةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: لا يَحِلُّ لك أنْ تُطَلِّقَ امرَأةً من أزْواجِك، وتَنْكِحَ غيرَها، قاله ابنُ عَبّاسٍ.

الثّاني: لا يَحِلُّ لك أنْ تَبَدَّلَ المسلمةَ التي عندَك بمُشْرِكةٍ، قاله مُجاهِدٌ.

الثّالِثُ: لا تُعْطي زوجَك في زَوْجةٍ أُخْرَى، كما كانتِ الجاهِليّةُ تَفْعَلُه، قاله ابنُ زَيْدٍ[٢].

المسألةُ الخامِسةُ: أصحُّ هذه الأقوالِ قولُ ابنِ عَبّاسٍ، له يَشْهَدُ النّصُّ، وعليه يقومُ الدّليلُ.

وأمّا قولُ مُجاهِدٍ فمَبنيٌّ على ما سَبَقَ من قولِه في المسألةِ قَبْلَها، وهو ضَعيفٌ؛ لأنّ

(١) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار، حديث رقم (٤٣٩).
(٢) راجع: النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٧٩).

اللَّفْظَ عامٌّ، ولا يجوزُ تَخصيصُه بما يُبْطِلُ فائِدَتَه، ويُسْقِطُ عُمومَه، ويُبْطِلُ حُكْمَه، ويَذْهَبُ من غيرِ حاجةٍ إلى ذلك.

وأمّا قولُ ابنِ زَيْدٍ فضَعيفٌ؛ لأنّ النَّهْيَ عن ذلك لم يَخْتَصَّ به رسولُ اللَّه ﷺ بل ذلك حُكْمٌ ثابِتٌ في الشّرْعِ على النّبيِّ ﷺ وعلى جميعِ الأُمّةِ؛ إذ التّعاوُضُ في الزّوْجاتِ لا يجوزُ. والدّليلُ عليه أنه قال: ﴿بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾ وهذا الحُكْمُ لا يجوزُ لا بهِنّ ولا بغيرِهِنّ، ولو كان المُرادُ استبْدالَ الجاهِليّةِ لَقال: أزْواجَك بأزْواجٍ، ومَتَى جاء اللَّفْظُ خاصًّا في حُكْمٍ لا يَنْتَقِلُ إلى غيرِه إلا لضَرورةٍ.

المسألةُ السّادِسةُ: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾:

المعنى: فإنّه حَلالٌ لك على الإطْلاقِ المعلومِ في الشّرْعِ من غيرِ تَقْييدٍ.

وقد اختلف العلماءُ في إحلالِ الكافِرةِ للنّبيِّ ﷺ؛ فمنهم مَنْ قال: يَحِلُّ له نِكاحُ الأمةِ الكافِرةِ ووَطْؤُها بمِلْكِ اليَمينِ؛ لقولِه تعالى ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ وهذا عمومٌ.

وَمنهم مَنْ قال: لا يَحِلُّ له نِكاحُها؛ لأنّ نِكاحَ الأمةِ مُقَيَّدٌ بشَرْطِ خَوْفِ العَنَتِ، وهذا الشّرْطُ مَعْدومٌ في حَقّه؛ لأنّه مَعْصومٌ، فأمّا وطْؤُها بمَلْكِ اليَمينِ فيُتَرَدَّدُ فيه.

والذي عندي: أنّه لا يَحِلُّ له نِكاحُ الكافِرةِ، ولا وطْؤُها بمَلْكِ اليَمينِ؛ تَنْزيهًا لقدرِه عن مُباشَرةِ الكافِرةِ، وقد قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ (١)، فكيف به ﷺ: وقال: ﴿ٱلَّٰتِى هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ (٢) فشَرَطَ في الإحلالِ له الهِجْرةَ بعدَ الإيمانِ، فكيف يُقالُ: إنّ الكافِرةَ تَحِلُّ له!

المسألةُ السّابِعةُ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا﴾:

وقد تَقَدَّمَ معنى الرّقيبِ في أسمائِه سبحانه وتعالى. والمعنى المُخْتَصُّ به هاهُنا: أنّ اللَّهَ يَعْلَمُ الأشياءَ علمًا مُسْتَمِرًّا، ويَحْكُمُ فيها حُكْمًا مُسْتَقِرًّا، ويَرْبِطُ بعضَها ببعضٍ رَبْطًا يَنْتَظِمُ به الوُجودُ، ويَصِحُّ به التّكْليفُ.

---

(١) سورة الممتحنة: من الآية (١٠).

(٢) من الآية (٥٠) من السورة.

الآيةُ الثامنةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾ (١)

فيها ثَمانِ عَشْرةَ مسألةً:

المسألةُ الأولَى: في سببِ نُزولِها:

وفي ذلك سِتّةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: رُوِيَ عن أنَسٍ في الصّحيحِ وغيرِه: كتابِ البُخاريِّ، ومسلمٍ، والتّرمذيِّ واللَّفْظُ له، قال أنَسُ بنُ مالكٍ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأهلِهِ، فَصَنَعَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ أُمّي حَيْسًا(٢)، فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ(٣)، وَقَالَتْ لِي: يَا أَنَسُ، اذْهَبْ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْ: بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْك أُمِّي، وَهِيَ تُقْرِئُك السَّلاَمَ، وَتَقُولُ لَك: إنَّ هَذَا لَك مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقُلْتُ: إنَّ أُمِّي تُقْرِئُك السَّلاَمَ وَتَقُولُ لَك: إنَّ هَذَا لَك مِنَّا قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «ضَعْهُ» ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَمَنْ لَقِيتَ» وَسَمَّى رِجَالاً، فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَّى وَمَنْ لَقِيتُ.

قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: عَدَدُكُمْ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهَاءَ ثَلاَثِمِائَةٍ. فَقَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، هَاتِ التَّوْرَ» قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلأَتِ الصُّفَّةُ وَالحُجْرَةُ،

---

(١) الآية الثالثة والخمسون من السورة.

(٢) الحَيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقِط والسَّمن، وقد يُجعل عوض الأقِط الدقيق، أو الفَتيت. راجع النهاية (حيس).

(٣) التَّوْر: هو إناء من صفر أو حجارة كالإجَّانَة، وقد يتوضأ منه. المرجع السابق (تور).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتحلَّقْ عشرَةٌ عشرَةٌ، وليأكُلْ كُلُّ إنسانٍ مِمَّا يَلِيهِ» قَالَ: فَأكلُوا حَتَّى شَبِعُوا. قَالَ: فَخرجتْ طَائِفَةٌ وَدَخلَتْ طَائِفَةٌ، حَتَّى أكلُوا كُلُّهم. قَالَ: قَالَ لِي: «يَا أنسُ، ارفَعْ» قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أكْثَرَ أمْ حِينَ رَفَعْتُ.

قَالَ: وَجَلَسَ منهم طَوَائِفُ يَتَحدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَزَوْجَتُهُ مُوَلِّيَةٌ وجهَهَا إلى الحَائِطِ، فَثَقُلُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فخرج رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجعَ ظَنُّوا أنَّهم قَدْ ثَقُلُوا عَلَيْهِ، فَابْتَدَرُوا البَابَ، وَخَرَجُوا كُلُّهم، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أرْخَى السِّتْرَ وَدَخَلَ، وأنا جَالِسٌ فِي الحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ إلاَّ يَسِيرًا حَتَّى خرج عَلَيَّ، وأنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ، فَخرج رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقَرَأهَا عَلَى النَّاسِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾ إلى آخرِ الآيةِ.

قال أنسٌ: أنا أحدثُ النّاسِ عَهْدًا بهذه الآياتِ، وحُجِبَ نِساءُ النّبيِّ ﷺ(١).

الثاني: روى مُجاهِدٌ عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ آكُلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْسًا، فَمَرَّ عُمَرُ فَدَعَاهُ فَأكَلَ، فَأصَابَ أُصْبُعُهُ أُصْبُعِي، فَقَالَ حِينَئِذٍ: لَوْ أُطَاعُ فِيكُنَّ مَا رَأَتْكُنَّ عَيْنٌ، فَنَزَلَ الحِجَابُ(٢).

الثالث: ما روى عُرْوةُ عن عائِشةَ أنّ أزْواجَ النّبيِّ ﷺ كُنّ يَخرُجْنَ باللّيْلِ إلى

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب، حديث رقم (١٤٢٨).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه البخاري في الأدب المفرد، كتاب الاستئذان، باب: أكل الرجل مع امرأته، حديث رقم (١٠٥٣)، والنسائي في الكبرى، كتاب التفسير، باب: سورة الأحزاب، حديث رقم (١١٤١٩) والطبراني في الصغير (٢٢٧)، والأوسط (٢٩٤٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١١٥٨١) وقال: رجاله رجال الصحيح غير موسى بن أبي كثير، وهو ثقة.

والحديث صححه السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٢١٣)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم (٣١٤٨).

المناصِعِ(١) وهو صَعيدٌ أفيَحُ(٢) يَتَبَرَّزْنَ فيه، فكان عمرُ يقولُ للنَّبيِّ صَلَّى اللَّه عليه وَسَلَّمَ: احجُبْ نِساءَك، فلم يكن يَفْعَلُ، فخرجتْ سَوْدةُ لَيْلةً منَ اللَّيالي، وكانتِ امرَأةً طَويلةً، فناداها عمرُ: قد عَرَفْناك يا سَوْدةُ؛ حِرْصًا على أنْ يَنْزِلَ الحِجابُ. قالتْ عائِشةُ: فأُنْزِلَ الحِجابُ(٣).

الرّابعُ: رُوِيَ عن ابنِ مَسْعودٍ: أُمِرَ نِساءُ النّبيِّ ﷺ بالحِجابِ، فقالتْ زَيْنَبُ بنتُ جَحْشٍ: يا ابنَ الخطّابِ، إنّك تَغارُ علينا والوَحْيُ يَنْزِلُ علينا، فأنْزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾(٤).

الخامِسُ: روى قَتادةُ أنّ هذا كان في بَيْتِ أُمِّ سَلَمةَ، أكَلوا وأطالوا الحديثَ، فجعلَ النّبيُّ ﷺ يَدْخُلُ ويَخْرُجُ، ويَسْتَحْيي منهم، واللَّهُ لا يَسْتَحْيي منَ الحقِّ.

السّادِسُ: روى أنَسٌ أنّ عمرَ قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّه، إنّ نِساءَك يَدْخُلُ عليهنّ البرُّ والفاجِرُ، فلو أمَرْتَهُنّ أنْ يَحْتَجِبْنَ، فنَزَلَتْ آيةُ الحِجابِ(٥).

المسألةُ الثّانيةُ: هذه الرِّواياتُ ضَعيفةٌ إلا الأولَى والسّادِسةَ(٦)، وأمّا رِوايةُ ابنِ مَسْعودٍ فباطِلةٌ؛ لأنّ الحِجابَ نَزَلَ يَوْمَ البِناءِ بزَيْنَبَ، ولا يَصِحُّ ما ذُكِرَ فيه.

---

(١) المَناصِع: هي المواضع التي يُتَخَلَّى فيها لقضاء الحاجة، واحدها: مَنْصَع؛ لأنه يُبْرَز إليها ويُظْهَر. قال الأزهري: أراها مواضع مخصوصة خارج المدينة. راجع النهاية (نصع).

(٢) أَفْيَح: أي: واسع، وكل موضع واسع يقال له: أَفْيَح، وروضة فَيْحَاء. المرجع السابق (فيح).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب: خروج النساء إلى البراز، حديث رقم (١٤٦)، ومسلم في كتاب السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء الحاجة، حديث رقم (٢١٧٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٤٣٦٢)، والبزار في مسنده، حديث رقم (١٧٤٨)، والطبراني في الكبير، حديث رقم (٨٨٢٨)، والطيالسي في مسنده، حديث (٤١) وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد برقم (١٤٤٣٠) وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، وفيه أبو نهشل ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. وقال البوصيري في إتحاف المهرة (٦٥٧٥): رواه أبو داود الطيالسي، ورواته ثقات.

والحديث ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح، حديث رقم (٦٠٤٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في القِبْلَة، حديث رقم (٤٠٢).

(٦) الرواية الثالثة ليست ضعيفة، فقد أخرجها الشيخان.

المسألةُ الثالِثةُ: قولُه: ﴿بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ﴾:

هذا يقتضي أنّ البيْتَ بَيْتُ الرّجُلِ؛ إذْ جعلَه مُضافًا إليه.

فإن قيلَ: فقد قال: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَـٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾ (١).

قُلْنا: إضافةُ البُيوتِ إلى النّبيِّ ﷺ إضافةُ مِلْكٍ، وإضافةُ البُيوتِ إلى الأزْواجِ إضافةُ مَحلٍّ، بدَليلِ أنّه جعلَ فيها الإذْنَ للنّبيِّ ﷺ، والإذْنُ إنّما يكونُ للمالكِ، وبدَليلِ قولِه: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾ وكذلك يُؤذي أزْواجَه، ولكِنْ لَمّا كان البيْتُ بَيْتَ النّبيِّ ﷺ والحقُّ حَقَّ النّبيِّ ﷺ أضافَه إليه.

وقد اختلف العلماءُ في بُيوتِ النّبيِّ ﷺ إذْ كُنّ يَسْكُنّ فيها، هل هُنّ مِلْكٌ لهنّ أم لا؟

فقالتْ طائِفةٌ: كانتْ مِلْكًا لهنّ، بدَليلِ أنّهُنّ سَكَنّ فيها بعدَ موتِ النّبيِّ ﷺ إلى وفاتِهِنّ؛ وذلك أنّ النّبيَّ ﷺ وهَبَ لهنّ ذلك في حَياتِه.

وقالتْ عائِشةُ: لم يكن ذلك لهنّ هِبةً، وإنّما كان إسكانًا، كما يُسْكِنُ الرّجُلُ أهلَه. وتَمادِي سُكْناهُنّ بها إلى المَوْتِ لأحدِ وجهَيْنِ: إمّا لأنّ عِدَّتَهُنّ لم تَنْقَضِ إلا بموتِهِنّ، وإمّا لأنّ النّبيَّ ﷺ استَثْنَى ذلك لهنّ مُدّةَ حَياتِهِنّ، كما استَثْنَى نَفقاتِهِنّ بقولِه: «مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيَالي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٢). فَجعلها النّبيُّ ﷺ صَدَقةً بعدَ نَفَقةِ العيالِ، والسُّكْنَى من جُمْلةِ النّفقاتِ، فإذا مُتْنَ رجعتْ مساكِنُهُنّ إلى أصلِها من بَيْتِ المالِ، كَرُجوعِ نَفقاتِهِنّ.

والدّليلُ القاطِعُ لذلك: أنّ ورَثَتَهُنّ لم يَرِثوا عنهُنّ شيئًا من ذلك، ولو كانتِ المساكِنُ مِلْكًا لهنّ لَوَرِثَ ذلك ورَثَتُهُنّ عنهُنّ، فلَمّا رُدَّتْ مَنازِلُهُنّ بعدَ موتِهِنّ في المسجِدِ الذي

---

(١) من الآية (٣٤) من السورة.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف، حديث رقم (٢٧٧٦)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب: قول النبي ﷺ: «... لا نورث، ما تركناه صدقة»، حديث رقم (١٧٦٠) عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وفيه: «نفقة نسائي» بدل «عيالي».

تَعُمُّ مَنْفَعَتُه جميعَ المسلمينَ دَلَّ ذلك على أنّ سُكْناهُنّ إنّما كانتْ مَتاعًا لهنّ إلى المماتِ، ثمّ رجعتْ إلى أصلِها في مَنافِعِ المسلمينَ.

المسألةُ الرّابِعةُ: قولُه: ﴿إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾:

وقد تَقَدَّمَ القولُ في الإذْنِ وأحكامِه في سورةِ النّورِ[1].

المسألةُ الخامِسةُ: قولُه: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ يعني به هاهُنا طَعامَ الوَليمةِ، والأَطْعِمةُ عندَ العربِ عَشْرةٌ:

المأدُبةُ، وهي طَعامُ الدّعْوةِ كيفما وقَعَتْ.

طَعامُ الزّائِرِ التُّحْفةُ، فإنْ كان بعدَه غيرُه فهو النُّزُلُ.

وَطَعامُ الإملاكِ الشّدْخيّةُ، وما رأيتُه في أثَرٍ، إلا ما رُوِيَ أنّ النّجاشيَّ لَمّا عُقِدَ نِكاحُ النّبيِّ ﷺ مع أُمِّ حَبيبةَ عندَه قال لَهم: لا تُفَرّقوا الأَطْعِمةَ. وَكذلك كانتِ الأنبياءُ تَفْعَلُ، وبَعَثَ بها إلى النّبيِّ ﷺ في المدينةِ.

طَعامُ العُرْسِ: الوَليمةُ.

طَعامُ البِناءِ: الوَكيرةُ.

طَعامُ الوِلادةِ: الخُرْسُ.

طَعامُ سابِعِها: العَقيقةُ.

طَعامُ الخِتانِ: الإعْذارُ: ويُقالُ: العَذيرةُ.

طَعامُ القادِمِ منَ السّفَرِ: النّقيعةُ.

طَعامُ الجِنازةِ: الوَضيمةُ.

وَهُناكَ أسماءٌ تُعَدُّ هذه أُصولَها المعلومةَ.

---

(١) في تفسير الآية (٢٧).

والفائِدةُ في قولِه: ﴿إِلَىٰ طَعَامٍ﴾ أمرانِ:

أحدُهما: أنّ الكَريمَ إذا دَعا إلى مَنْزِلِه أحدًا لأمرٍ لم يكن بُدٌّ من أنْ يُقَدِّمَ إليه ما حَضَرَ من طَعامٍ ولو تَمْرةً أو كِسْرةً، فإذا تَناوَلَ معه ما حَضَرَ كلَّمَه فيما عَرَضَ.

المسألةُ السّادِسةُ: قولُه: ﴿غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ﴾:

معناه: غيرَ مُنْتَظِرينَ وَقْتَه، والنّاظِرُ هو المُسْتَنْظِرُ، والإنَى هو الوَقْتُ. وقد تَقَدَّمَ بَيانُه.

المعنى: لا تَدْخُلوا بُيوتَ النّبيِّ إلا أنْ يُؤْذَنَ لكم في الدُّخولِ، أو يُطْعِمَكم طَعامًا حاضِرًا، لا تَنْتَظِرونَ نُضْجَه، ولا تَرْتَقِبونَ حُضورَه، فيَطولُ لذلك مُقامُكم، وتَحْصُلونَ فيما كَرِهَ منكم.

المسألةُ السّابِعةُ: قولُه: ﴿وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟﴾:

المعنى: ادْخُلوا على وجه الأدَبِ، وحِفْظِ الحَضْرةِ الكَريمةِ من المُباسَطةِ المَكْروهةِ.

وتَقْديرُ الكَلامِ: إذا دُعيتم فأُذِنَ لكم فادْخُلوا، وإلا فنفسُ الدّعْوةِ لا تكونُ إذْنًا كافيًا في الدُّخولِ.

المسألةُ الثّامِنةُ: قولُه: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ﴾:

هذا يَدُلُّ على أنّ الضّيْفَ يَأكُلُ على مِلْكِ المُضيفِ، لا على مِلْكِ نفسِه؛ لأنّه قال: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ﴾ فلم يَجْعَلْ له أكثرَ من الأكلِ، ولا أضافَ له سِواه، وبَقِيَ المِلْكُ على أصلِه، وقد بَيّنّا ذلك في مسائِلِ الفُروعِ.

المسألةُ التّاسِعةُ: قولُه: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟﴾:

المُرادُ: تَفَرَّقوا، من النّشْرِ، وهو الشّيءُ المُفْتَرِقُ. والمُرادُ: إلْزامُ الخُروجِ من المَنْزِلِ عندَ انْقِضاءِ المَقْصودِ من الأكلِ.

والدّليلُ على ذلك: أنّ الدُّخولَ حَرامٌ، وإنّما جازَ لأجْلِ الأكلِ، فإذا انْقَضَى الأكلُ زالَ السّبَبُ المُبيحُ، وعادَ التّحْريمُ إلى أصلِه.

المسألةُ العاشِرةُ: قولُه: ﴿وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ﴾:

المعنى: لا تَمْكُثوا مُسْتَأْنِسينَ بالحديثِ، كما فعَلَ أصحابُ رسولِ اللَّه ﷺ في وليمةِ زَيْنَبَ، ولكنّ الفائِدةَ في عَطْفِه على ما تَقَدَّمَ أنّ استدامةَ الدُّخولِ دُخولٌ فعَطَفَه عليه، وقد بيَّنّا ذلك في مسائِلِ الفقه.

المسألةُ الحاديةَ عَشْرةَ: قولُه: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ﴾:

والإذايةُ: كُلُّ ما تكْرَهُه النّفْسُ، وهو مُحَرَّمٌ على النّاسِ؛ لا سيَّما إذايةٌ يكْرَهُها رسولُ اللَّه ﷺ؛ بل ألزَمَ الخلْقَ أنْ يفْعَلوا ما يكْرَهونَ إرْضاءً لرسولِ اللَّه ﷺ.

والمعنى: منَعْناكم منه لإذايةِ النّبيِّ ﷺ، فجعلَ المنْعَ من الدُّخولِ بغيرِ إذْنٍ والمُقامَ بعدَ كمالِ المقْصودِ مُحَرَّمًا فعلُه، لإذايةِ النّبيِّ ﷺ.

والمُحَرّماتُ في الشّرْعِ على قِسْمَينِ: منها مُعَلَّلٌ، ومنها غيرُ مُعَلَّلٍ، فهذا من الأحكامِ المُعَلَّلةِ بالعِلّةِ، وهي إذايةُ النّبيِّ ﷺ.

المسألةُ الثّانيةَ عَشْرةَ: قولُه: ﴿فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾:

وقد بيَّنّا الحياءَ في كُتُبِ الأُصولِ. ومعناه هاهُنا: فيُمْسِكُ عن كَشْفِ مُرادِه لكم، فيَتَأذَّى بإقامَتِكم، على معنى التّعْبيرِ عن الشّيْءِ بِمُقَدّمَتِه، وهو أحدُ وُجوه المجازِ، أو بفائِدَتِه وهو الوَجْه الثّاني، أو على معنى التّشْبيه وهو الثّالِثُ.

المسألةُ الثّالِثةَ عَشْرةَ: قولُه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾:

وفي المتاعِ أربعةُ أقوالٍ:

الأوّلُ: عاريّةٌ [1].

الثّاني: حاجةٌ [2].

---

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٨٠) ونسبه إلى مقاتل.
(٢) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٨٠) ونسبه إلى السُّدِّي.

الثالِثُ: فَتْوَى.

الرّابعُ: صُحُفُ القرآنِ [(١)].

وَهذا يَدُلُّ على أنّ اللَّهَ أذِنَ في مُساءَلَتِهِنّ من وراءِ حِجابٍ في حاجةٍ تَعْرِضُ أو مسألةٍ يُسْتَفْتَى فيها؛ والمَرْأةُ كُلُّها عَوْرةٌ: بَدَنُها وصَوْتُها، فلا يجوزُ كشْفُ ذلك إلا لضَرورةٍ أو لحاجةٍ، كالشّهادةِ عليها، أو داءٍ يكونُ ببَدَنِها، أو سُؤالِها عَمّا يَعِنُّ ويَعْرِضُ عندَها.

المسألةُ الرّابعةُ: قولُه: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾:

المعنى: أنّ ذلك أنْفَى للرّيبةِ، وأبْعَدُ للتُّهْمةِ، وأقوَى في الحِمايةِ.

وَهذا يَدُلُّ على أنّه لا يَنْبَغي لأحدٍ أنْ يَثِقَ بنفسِه في الخَلْوةِ مع مَنْ لا تَحِلُّ له؛ فإنّ مُجانَبَةَ ذلك أحسَنُ لحالِه، وأحصَنُ لنفسِه، وأتَمُّ لعِصْمَتِه.

المسألةُ الخامِسةَ عَشْرةَ: قولُه: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾:

وهذا تَكْرارٌ للعِلّةِ، وتأكيدٌ لحُكْمِها؛ وتأكيدُ العِلَلِ أقوَى في الأحكامِ.

المسألةُ السّادِسةَ عَشْرةَ: قولُه: ﴿وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾:

وهي من خَصائِصِه، فقد خُصَّ بأحكامٍ، وشُرِّفَ بمَعالِمَ ومَعانٍ لم يُشارِكْه فيها أحدٌ؛ تَمْييزًا لشَرَفِه، وتَنْبيهًا على مَرْتَبَتِه.

وقد رُوِيَ أنّ سببَ نُزولِ هذه الكَلِمةِ أنّ آيةَ الحِجابِ لَمّا نَزَلَتْ قالوا: يَمْنَعُنا من بَناتِ عَمِّنا، لَئِنْ حَدَثَ به الموْتُ لَنَتزَوَّجَنّ نِساءَه من بعدِه، فأنْزَلَ اللَّهُ هذه الكَلِمةَ [(٢)].

وَرُوِيَ أنّ رجلاً قال: لَئِنْ مات لأَتزَوَّجَنّ عائِشةَ، فأنْزَلَ اللَّهُ هذه الآيةَ [(٣)]، وصانَ خَلْوةَ نَبيِّه، وحَقَّقَ غيرَتَه، فقَصَرَهُنّ عليه، وحَرَّمَهُنّ بعدَ موتِه.

---

(١) ذكره الماوردي في النكت والعيون (٣/ ٣٨٠) ونسبه إلى الضَّحَّاك.

(٢) ذكره ابن أبي حاتم في تفسيره (١١/ ٩٣) حكاية عن السدي، وأن الذي قال هذا هو طلحة بن عبيد الله.

(٣) راجع أسباب النزول للواحدي ص (٣٠٤).

وقد اختُلِفَ في حالِهِنّ بعدَ موتِه، وهي:

المسألةُ السّابِعةَ عَشْرةَ: هل بَقِينَ أَزْواجًا أو زالَ النّكاحُ بالموْتِ؟

وإذا قُلْنا: إنّ حُكْمَ النّكاحِ زالَ بالمَوْتِ، فهل عليهنّ عِدّةٌ أم لا؟

فقيلَ: عليهنّ العِدّةُ؛ لأنّهُنّ زَوْجاتٌ تُوُفّيَ عنهُنّ زَوْجُهُنّ، وهي عِبادةٌ.

وَقيلَ: لا عِدّةَ عليهنّ؛ لأنّها مُدّةُ تَرَبُّصٍ لا يُنْتَظَرُ بها الإباحةُ.

وَبِبقاءِ الزّوْجيّةِ أقولُ؛ لقولِ النّبيّ ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ عِيالي وَمُؤْنَةِ عَامِلِي صَدَقَةٌ» (١).

وقد ورَدَ في بعضِ ألفاظِ الحديثِ: «مَا تَرَكْت بَعْدَ نَفَقَةِ أهلِي» (٢) وهذا اسمٌ خاصٌّ بالزّوْجيّةِ؛ لأنّه أبْقَى عليهنّ النّفَقةَ مُدّةَ حَياتِهِنّ؛ لكَوْنِهِنّ نِساءَه.

وفي بعضِ الآثارِ: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ إلاّ سَبَبِي وَنَسَبِي» (٣).

والأوّلُ أصحُّ، وعليه المُعَوَّلُ.

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا، والحديث متفق عليه.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند، حديث رقم (١٥٣٠)، والحميدي في مسنده (١١٨٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٧٣٠) وفي مشكل الآثار (٨١٦)، والبيهقي في المعرفة، كتاب قسم الفيء والغنيمة (٤١٠٠) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) إسناده صحيح: أخرجه - من طريق ابن عباس - الطبراني في الكبير، حديث رقم (١١٦٢١) وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٠٢٠): رجاله ثقات.

وأخرجه من طريق عمر الطبراني في الكبير، حديث رقم (٢٦٣٤، ٢٦٣٥)، والأوسط، حديث رقم (٥٦٠٦)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، حديث رقم (٢١٥)، وعبد الرزاق في مصنفه، حديث رقم (١٠٣٥٤)، والحاكم في المستدرك، كتاب معرفة الصحابة، حديث رقم (٤٦٨٤) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: منقطع. والبيهقي في كتاب النكاح، باب: الأنساب كلها منقطعة يوم القيامة إلا نسبه، حديث رقم (١٣٣٩٣) وقال: وهو مرسل حسن، وقد رُوي من أوجه أُخَر موصولاً ومرسلاً. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٠١٩): رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجالهما رجال الصحيح غير الحسن بن سهل وهو ثقة. وللحديث طرق أخرى عن عبد الله بن عمر والمسور بن مخرمة. والحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير برقم (٦٣٠٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٤٥٢٧)، والصحيحة برقم (٢٠٣٦).

وَمعنى إبقاءِ النِّكاحِ: بَقاءُ أحكامِه من تحريمِ الزَّوْجيّةِ، ووُجوبِ النّفَقةِ والسُّكْنَى؛ إذْ جُعِلَ الموْتُ في حَقِّه عليه السّلامُ بمَنْزِلةِ المغيبِ في حَقِّ غيرِه، لكَوْنِهِنّ أزْواجًا له قَطْعًا، بخِلافِ سائرِ النّاسِ؛ لأنّ الميِّتَ لا يَعْلَمُ كونَه مع أهلِه في دارٍ واحدةٍ، فرُبَّما كان أحدُهم في الجنّةِ والآخَرُ في النّارِ، فبِهذا الوَجْه انْقَطَعَ السّبَبُ في حَقِّ الخَلْقِ، وبَقِيَ في حَقِّ النّبيِّ ﷺ.

المسألةُ الثامِنةَ عَشرةَ: قولُه: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾:

يعني: إذايةَ رسولِ اللّه ﷺ أو نِكاحَ أزْواجِه، فجُعِلَ ذلك من جُمْلةِ الكَبائرِ، ولا ذَنْبَ أعظَمُ منه، وقد بيّنّا أحوالَ عَظائمِ الذُّنوبِ في شرحِ الحديثِ و(المُشْكِلَيْنِ) في أبْوابِ الكَبائرِ.

الآيةُ التّاسِعةَ عَشْرةَ: قوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ شَيْـًٔا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ (١)

البارِئُ تعالى عالِمٌ ما بَدا وما خَفِيَ وما ظَهَرَ، وما كان وما لم يكن، لا يَخْفَى عليه ماضٍ يَمْضي، ولا مُسْتَقْبَلٌ يأتي، وهذا على العُمومِ تَمَدَّحَ اللّهُ به، وهو أصلُ الحمْدِ والمدْحِ، والمُرادُ به هاهُنا في قولِ المُفسِّرينَ ما أكَنّوه من نِكاحِ أزْواجِ النّبيِّ ﷺ بعدَه، فحرَّمَ ذلك عليهم حين أضْمَروه في قُلوبِهم، وأكَنّوه في أنْفُسِهم؛ فصارَتْ هذه الآيةُ مُنْقَطِعةً عَمّا قَبْلَها مُبَيِّنَةً لها.

الآيةُ الموفيةُ عِشْرينَ: قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ ۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدًا﴾ (٢)

فيها أربعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولى رُوِيَ أنّ نُزولَ الحِجابِ لَمّا نَزَلَ، وسِتْرَه لَمّا انسَدَلَ، قال الآباءُ: كيف

(١) الآية الرابعة والخمسون من السورة. (٢) الآية الخامسة والخمسون من السورة.

بنا مع بَناتِنا؟ فأنزَلَ اللَّهُ الآيةَ.

المسألةُ الثانيةُ: اختلف العلماءُ في المَنْفي عنه الجُناحَ: فقيلَ: معناه: لا جُناحَ عليهنّ في رَفْعِ الحِجابِ، قال قَتادةُ.

وَقيلَ: لا جُناحَ عليهنّ في سَدْلِ(١) الحِجابِ، قاله مُجاهِدٌ(٢).

والمعنى المُتَقَدِّمُ: أنّ اللَّهَ أمرَهُنّ بالسّتْرِ عن الخَلْقِ، وضَرَبَ الحِجابَ بينهُنّ وبين النّاسِ، ثمّ أسقَطَ ذلك بين مَنْ ذَكر هاهُنا من القَراباتِ.

المسألةُ الثالِثةُ: رُوِيَ عن الشّعْبيِّ أنّه قال: لم يَذْكُرِ اللَّه العَمَّ فيها ولا الخالَ؛ لأنّهما تَحِلُّ لأبنائِهما.

وَقيلَ: لم يَذْكُرْهما لأنّهما قائِمانِ مَقامَ الأبوَيْنِ، بدَليلِ نُزولِهما مَنْزِلَتَهما في حُرْمَةِ النّكاحِ.

فأمّا مَنْ قال بالقولِ الأوّلِ فقال: إنّ حُكْمَ الرّجُلِ مع النّساءِ يَنْقَسِمُ على ثَلاثةِ أقسامٍ:

الأوّلُ: مَنْ يجوزُ له نِكاحُها.

والثاني: مَنْ لا يَحِلُّ له نِكاحُها، لابنِه، كالأخِ والجدِّ والحفيدِ.

والثالِثُ: مَنْ لا يَحِلُّ له نِكاحُها، ويجوزُ لوَلَدِه، كالعَمِّ والخالِ، بحَسْبِ مَنْزِلَتِهم منها في الحُرْمةِ.

فَمَنْ كان يجوزُ له نِكاحُها لم يَحِلَّ له رُؤيةُ شيءٍ منها. ومَنْ لا يَحِلُّ له نِكاحُها ويجوزُ لوَلَدِه جازَ رُؤيةُ وجهِها وكَفَّيْها خاصّةً، ولم يَحِلَّ له رُؤيةُ زينَتِها. ومَنْ لا يَحِلُّ له ولا لوَلَدِه جازَ الوَضْعُ لجِلْبابِها ورُؤيةُ زينَتِها.

وَهذا التّقْسيمُ إنّما هو على القولِ بأنّ رَفْعَ الجُناحِ في الآيةِ هو في وَضْعِ الجِلْبابِ.

---

(١) سَدْل الحجاب: إرخاؤه وإرساله، وسَدَل الثوبَ والسترَ يَسْدِله ويَسْدُله وأَسْدَلَه: أرخاه وأرسله. راجع: لسان العرب (سدل).

(٢) راجع القولين في النكت والعيون للماوردي (٣/ ٣٨١).

فإن قُلْنا: إنّه في رَفْعِ الحِجابِ لم يَصِحَّ هذا التّرْتيبُ في هذه الآيةِ، وقد بيَّنّا حُكْمَ وَضْعِ الجِلْبابِ في سورةِ النّورِ، وحُكْمَ العَمِّ من الرّضاعِ والنّسَبِ بما يُغْني بيانُه عن إعادَتِه.

المسألةُ الرّابِعةُ: قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَ﴾ فخَصَّ به النِّساءَ، وعَيَّنَهُنّ في هذا الأمرِ بالتّقْوَى؛ لقِلّةِ تَحَفُّظِهِنّ وكَثْرةِ استرْسالِهِنّ.

الآيةُ الحاديةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾(١)

فيها تِسْعُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في ذِكْرِ صَلاةِ اللَّه:

قد بيَّنّاه في (الأمَدِ الأقصَى) وغيرِه من كُتُبِنا، والأمرُ خُصَّ به معنى صَلاةِ اللَّهِ على عِبادِه، وأنّه يكونُ بمعنى دُعائِهِم له، وذِكْرِه الجميلِ؛ وتكونُ حَقيقةً، وقد تكونُ بمعْنى رَحْمَتِه لَه؛ إذْ هو فائِدةُ ذلك مَجازًا على معنى التّعْبيرِ عن الشّيءِ بفائِدَتِه.

المسألةُ الثّانيةُ: في ذِكْرِ صَلاةِ الملائِكةِ:

قال العلماءُ: هو دُعاؤُهم واستغْفارُهم وتَبْريكُهم عليهم، كما قال اللَّهُ تعالى: ﴿وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِمَن فِي ٱلۡأَرۡضِۗ﴾(٢)، وكما روى أبو هريرةَ عن النّبيِّ ﷺ: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاّهُ الذِي صَلَّى فِيهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»(٣).

المسألةُ الثّالِثةُ: في ذِكْرِ صَلاةِ الخَلْقِ عليه:

---

(١) الآية السادسة والخمسون من السورة.

(٢) سورة الشورى: من الآية (٥).

(٣) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب الصلاة، باب: الحدث في المسجد، حديث رقم (٤٤٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث رقم (٦٤٩).

وفي ذلك رِواياتٌ مُخْتَلِفةٌ عن جَماعةٍ من الصّحابةِ أورَدْناها في كتابِ (مُخْتَصَرِ النَّيِّرَيْنِ في شرحِ الصّحيحَيْنِ) فمن ذلك ثَمانِ رِواياتٍ:

الأولَى: روى مالكٌ في الموطّأِ عن أبي حُمَيْدٍ السّاعِديِّ أنّهم قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وأزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**(١).

الثّانيةُ: روى مالكٌ عن أبي مَسْعودٍ الأنصاريِّ قال: أتانا رسولُ اللَّه ﷺ في مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبادةَ، فقال بَشيرُ بنُ سَعْدٍ: أمرَنَا اللَّهُ أنْ نُصَلِّيَ عَلَيْك يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أنَّهُ لَمْ يَسْألْهُ، ثُمَّ قَالَ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْرَاهِيمَ، فِي العَالَمِينَ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»**(٢).

الثالِثةُ: روى النّسائيّ (٣)عن طَلْحةَ مثلَه بإسقاطِ قولِه: **«في العالَمينَ»**، وقولِه: **«والسّلامُ كما قد عَلِمْتم»**.

الرّابِعةُ: عن كَعْبِ بنِ عُجْرةَ قال عبدُ الرّحْمَنِ بنُ أبي لَيْلَى: تَلَقّاني كَعْبُ بنُ عُجْرةَ، فقال: ألا أُهْدي لك هَديّةً؟ قُلْت: بَلَى. قال: خرج عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا السَّلَامُ عَلَيْك قَدْ عَلِمْنَاهُ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْك؟ قَالَ: **«قُولُوا: اللَّهُمَّ**

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم (٤٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ حديث رقم (٤٠٥).

(٣) في كتاب صفة الصلاة، حديث رقم (١٢٨٩، ١٢٩٠) وأخرجه أيضًا في الكبرى، حديث رقم (١٢١٤، ٧٦٧١، ٧٦٧٢، ٩٨٨٠). والحديث أخرجه أيضًا الطبراني في الأوسط برقم (٢٥٨٥) والكبير برقم (٥١٤٣).

والحديث صححه الألباني في صفة صلاة النبي ﷺ.

صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (١).

الخامِسةُ: عن بُرَيْدَةَ الخُزاعيِّ قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ علمنا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْك، فكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْك؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَوَاتِك وَرَحْمَتَك عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا جَعَلْتَهَا عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ» (٢).

السَّادِسةُ: عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا هَذَا السَّلَامَ عَلَيْك، فكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْك؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِك وَرَسُولِك، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ» (٣).

السَّابِعةُ: روى أبو داود عن أبي هريرةَ قال: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ بالمِكْيَالِ الأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أهلَ البيْتِ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، وَذُرِّيَّتِهِ وأهلِ بيْتِهِ، كَمَا صَلَّيْت عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ (٤).

الثامِنةُ: من طَرِيقِ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ رَضيَ اللَّه عنه: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّك حَمِيدٌ

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في مواضع، منها: كتاب أحاديث الأنبياء، باب (١١)، حديث رقم (٣٣٧٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم (٤٠٦).

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه الإمام أحمد في المسند، حديث رقم (٢٢٨٨٤)، وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٦٢٨٢): هذا إسناد ضعيف لضعف أبي داود الأعمى، واسمه نفيع بن الحارث.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ﴾... الآية، حديث رقم (٤٧٩٨).

(٤) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، حديث رقم (٩٧٨).

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم (٥٦٢٦) والمشكاة برقم (٩٣٢).

مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ تَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَرَحَّمْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ وَتَحَنَّنْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا تَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا سَلَّمْت عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إنَّك حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١).

المسألةُ الرّابعةُ: من هذه الرِّواياتِ صحيحٌ، ومنها سَقيمٌ. وأصحُّها ما رُوِيَ عن مالكٍ فاعتَمِدوه. وَرِوايةُ مَنْ روى غيرَ مالكٍ من زيادةِ الرّحْمةِ مع الصّلاةِ وغيرِها لا يَقْوَى، وإنّما على النّاسِ أنْ يَنْظُروا في أدْيانِهم نَظَرَهم في أموالِهم، وهم لا يَأْخُذونَ في البَيْعِ دينارًا مَعيبًا، وإنّما يَخْتارونَ السّالِمَ الطّيِّبَ، كذلك في الدّينِ لا يُؤْخَذُ من الرِّواياتِ عن النّبيِّ ﷺ إلا ما صحّ سَنَدُه؛ لئلاّ يَدْخُلَ في خَبَرِ الكَذِبِ على رسولِ اللّه ﷺ فبينما هو يَطْلُبُ الفَضْلَ إذا به قد أصابَ النّقْصَ، بل رُبَّما أصابَ الخُسْرانَ المُبينَ.

المسألةُ الخامِسةُ: الصّلاةُ على النّبيِّ ﷺ فرضٌ في العُمْرِ مَرّةً بلا خِلافٍ، فأمّا في الصّلاةِ فقال محمّدُ بنُ الموّازِ والشّافعيُّ: إنّها فرضٌ، فمَنْ تَرَكَها بَطَلَتْ صَلاتُه.

وقال سائِرُ العلماءِ: هي سُنّةٌ في الصّلاةِ.

والصّحيحُ ما قاله محمّدُ بنُ الموّازِ؛ للحديثِ الصّحيحِ: إنّ اللّهَ أمرَنا أنْ نُصَلّيَ عليك، فكيف نُصَلّي عليك؟(٢) فعَلَّمَ الصّلاةَ ووَقْتَها، فتَعَيَّنا كيفيّةً ووَقْتًا. وقد بَيَّنّا ذلك في مسائِلِ الخِلافِ.

المسألةُ السّادِسةُ: مَنْ آلُ محمّدٍ؟

وقد بَيَّنّاه في شرحِ الحديثِ الصّحيحِ.

وَجُمْلَتُه قولانِ:

أحدُهما: أنّهم أتْباعُه المُتّقونَ، وكذلك قال مالكٌ.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم (١٥٨٨) وقال: إسناده ضعيف.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم (٤٠٥) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وقال غيرُه: وهم الأكثرونَ هم أهلُه. وهو الأصحُّ؛ لقولِه في حديثٍ: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»(١).

وقال في آخرَ: «وَصَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»(٢) فتارةً فسَّرَه بالذُّرِّيَّةِ والأزواجِ، وتارةً أطْلَقَه.

المسألةُ السّابعةُ: قولُه: «كما صلَّيْتَ على إبْراهيمَ» وهي مُشْكِلةٌ جِدًّا؛ لأنّ محمّدًا أفضلُ من إبْراهيمَ، فكيف يكونُ أفضلَ منه، ثمّ يُطْلَبُ له أنْ يَبْلُغَ رُتْبَتَهُ؟

وفي ذلك تأويلاتٌ كثيرةٌ، أُمّهاتُها عشرةٌ:

الأوّلُ: أنّ ذلك قِيلَ له قبلَ أنْ يَعْرِفَ بمَرْتَبَتِهِ، ثمّ استمَرَّ ذلك فيه.

الثّاني: أنّه سَأَلَ ذلك لنفسِه وأزْواجِه؛ لتَتِمَّ عليهم النِّعْمةُ كما تَمَّتْ عليه.

الثّالثُ: أنّه سَأَلَ ذلك له ولأُمَّتِه على القولِ بأنّ آلَ محمّدٍ كُلُّ مَن اتَّبَعَه.

الرّابعُ: أنّه سَأَلَ ذلك مُضاعَفًا له، حتّى يكونَ لإبْراهيمَ بالأصلِ، ولَه بالمُضاعفةِ.

الخامسُ: أنّه سَأَلَ ذلك لتَدومَ إلى يَوْمِ القيامةِ.

السّادسُ: أنّه يُحْتَمَلُ أنْ يكونَ أرادَ ذلك له بدُعاءِ أُمَّتِه؛ تكْرِمةً لهم ونِعْمةً عليهم بأنْ يُكَرِّمَ رسولَهم على ألسِنَتِهم.

السّابعُ: أنّ ذلك مَشْروعٌ لهم ليُثابوا عليه. قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا»(٣).

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم (٦٣٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم (٤٠٦) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (١١) حديث رقم (٣٣٦٩)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ، حديث رقم (٤٠٧) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمع..، حديث رقم (٣٨٤) عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الثامِنُ :أنّه أرادَ أنْ يَبْقَى له ذلك لسانَ صِدْقٍ في الآخَرينَ .

التّاسِعُ :أنّ مَعناه : اللّهمَّ ارْحَمْه رَحْمةً في العالَمينَ يَبْقَى بها دينُه إلى يَوْمِ القيامةِ .

العاشِرُ : أنّ معناه : اللّهمّ صَلِّ عليه صَلاةً تَتَّخِذُه بها خَليلاً ، كما اتَّخَذْتَ إبْراهيمَ خَليلاً .

قال القاضي : وعندي أيضًا أنّ معناه أنْ تكونَ صَلاةُ اللّه عليه بصَلاتِه وصَلاةِ أُمَّتِه كما غَفَرَ لهم بشَرْطِ استغْفارِه ، فأُعْلِمَ أنّ اللّهَ قدْ غَفَرَ له ، ثمّ كان يُديمُ الاستغْفارَ ، ليأتيَ بالشّرْطِ الذي غُفِرَ له . وَهذا تأكيدٌ لما سَبَقَ من الأقوالِ ، وتَحْقيقٌ فيها لما يَقْوَى من الاحتِمالِ .

الآيةُ الثّانيةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (١)

فيها سِتُّ مسائِلَ :

المسألةُ الأولَى رُوِيَ أنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِي بِسُوقِ المَدِينَةِ مَرَّ عَلَى امْرَأَةٍ مُخْتَرِمَةٍ بَيْنَ أعلاَجٍ (٢) قَائِمَةٍ بِسُوقٍ بَعْضِ السِّلَعِ ، فَجَلَدَهَا ، فَانطَلَقَتْ حَتَّى أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَلَدَنِي عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ رَآهُ مِنِّي ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «مَا حَمَلَك عَلَى جَلْدِ ابنَةِ عَمِّك؟» فَأخبرَهُ خبرَهَا ، فَقَالَ : وَابنَةُ عَمِّي هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ أنكَرْتُهَا إذْ لَمْ أرَ عَلَيْهَا جِلْبَابًا فَظَنَنْتُهَا وَلِيدَةً .

فَقَالَ النَّاسُ : الآنَ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا . قَالَ عُمَرُ : وَمَا نَجِدُ لِنِسَائِنَا جَلاَبِيبَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ

---

(١) الآية التاسعة والخمسون من السورة .

(٢) أعْلاَج : جمع عِلْج ، والعِلْج هو الرجل الشديد الغليظ . وقيل : هو كل ذي لحية ، والعلج يطلق أيضًا على الرجل من كفار العجم . والأنثى عِلْجَة . راجع اللسان (علج) .

مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾ الآية .

المسألةُ الثّانيةُ: اختلف النّاسُ في الجِلْبابِ على ألفاظٍ مُتقارِبةٍ، عِمادُها: أنّه الثّوْبُ الذي يُسْتَرُ به البدَنُ، لكنّهم نوَّعوه هاهُنا، فقد قيلَ: إنّه الرِّداءُ. وَقيلَ: إنّه القِناعُ.

المسألةُ الثّالِثةُ: قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾:

قيلَ: معناه: تُغَطّي به رَأسَها فوقَ خِمارِها. وَقيلَ: تُغَطّي به وجهَها حتّى لا يَظْهَرَ منها إلا عَيْنُها اليُسْرَى.

المسألةُ الرّابِعةُ: والذي أوقعَهم في تَنْويعِه أنّهم رَأوا السِّتْرَ والحِجابَ مِمّا تَقَدَّمَ بَيانُه، واستَقَرَّتْ مَعْرِفَتُه، وجاءتْ هذه الزّيادةُ عليه، واقْتَرَنَتْ به القَرِينةُ التي بعدَه، وهي مِمّا تُبَيِّنُه، وهو قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَۗ﴾.

والظّاهِرُ: أنّ ذلك يَسْلُبُ المَعْرِفةَ عندَ كَثْرةِ الاستتارِ، فدَلَّ، وهي:

المسألةُ الخامِسةُ على أنّه أرادَ تَمْييزَهُنّ على الإماءِ اللاّتي يَمْشينَ حاسِراتٍ، أو بقِناعٍ مُفْرَدٍ، يَعْتَرِضُهُنّ الرِّجالُ فيَتَكَشَّفْنَ، ويُكَلِّمْنَهُنّ، فإذا تَجَلْبَبَتْ وتَسَتَّرَتْ كان ذلك حِجابًا بينها وبين المُتَعَرِّضِ بالكَلامِ، والاعتِماد بالإذايةِ، وقد قيلَ، وهي:

المسألةُ السّادِسةُ: إنّ المُرادَ بذلك المُنافِقونَ.

قال قَتادةُ: كانتِ الأمةُ إذا مَرَّتْ تَناوَلَها المُنافِقونَ بالإذايةِ، فنَهَى اللّهُ الحرائِرَ أنْ يَتَشَبَّهْنَ بالإماءِ؛ لئَلاّ يَلْحَقَهُنّ مثلُ تلك الإذايةِ(١).

وقد رُوِيَ أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ كان يَضْرِبُ الإماءَ على التّسَتُّرِ وكَثْرةِ التّحَجُّبِ، ويَقولُ: أتَتَشَبَّهْنَ بالحرائِرِ؟(٢) وذلك من تَرْتيبِ أوضاعِ الشّريعةِ بَيِّنٌ.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره برقم (٢٨٧٠٨) وسنده حسن.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٥٩) وابن أبي شيبة (٦٢٣٦، ٦٢٣٩).

الآيةُ الثّالِثةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ فَبَرَّأَهُ ٱللَّهُ مِمَّا قَالُوا۟ ۚ وَكَانَ عِندَ ٱللَّهِ وَجِيهًا﴾(١)

فيها ثلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: روى أبو هريرةَ في الصّحيحِ الثّابتِ أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلاً سَتِّيرًا حَيِيًّا، مَا يُرَى من جِلْدِهِ شَيْءٌ اسْتِحْيَاءً منهُ، فَآذَاهُ مَنْ آذَاهُ من بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَقَالُوا: مَا يَسْتَتِرُ هَذَا التَّسَتُّرَ إلاَّ من عَيْبٍ بِجِلْدِهِ، إِمَّا بَرَصٌ، وَإِمَّا أُدْرَةٌ(٢)، وَإِمَّا آفَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ أَرَادَ أَنْ يُبَرِّئَهُ مِمَّا قَالُوا، وَإِنَّ مُوسَى خَلاَ يَوْمًا وَحْدَهُ، وَخَلَعَ ثِيَابَهُ، وَوَضَعَهَا عَلَى حَجَرٍ، ثُمَّ اغتسَلَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ إلى ثِيَابِهِ لِيَأْخُذَهَا، وَإِنَّ الحَجَرَ عَدَا بِثَوْبِهِ، فَأَخَذَ مُوسَى عَصَاهُ، فَطَلَبَ الحَجَرَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ؛ ثَوْبِي، حَجَرُ، حَتَّى انْتَهَى إلى مَلإٍ من بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَرَأَوْهُ عُرْيَانًا أَحْسَنَ النَّاسِ خَلْقًا، وأبْرَأَهم مِمَّا كَانُوا يَقُولُونَ لَهُ». قَالَ: «وَقَامَ إلى الحَجَرِ، وأَخَذَ ثَوْبَهُ فَلَبِسَهُ، وَطَفِقَ مُوسَى بالحَجَرِ ضَرْبًا بِعَصَاهُ، فَوَاللَّهِ إنَّ بالحَجَرِ لَنَدَبًا(٣) من أثرِ عَصَاهُ ثَلاَثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا؛ فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ ءَاذَوْا۟ مُوسَىٰ﴾» الآية(٤). فهذه إذايةٌ في بَدَنِهِ.

وقد روى ابنُ عبّاسٍ عن عَليٍّ بنِ أبي طالِبٍ في المنثورِ: أنّ موسى وهارونَ صَعِدا الجبلَ فمات هارونُ، فقال بَنو إسرائيلَ لموسى: أنْتَ قتَلْتَه، وكان ألْيَنَ لنا منك، وأشَدَّ حُبًّا، فآذَوْه في ذلك، فأمرَ الملائِكةَ فحَمَلَتْه، فمَرّوا به على مَجالِسِ بَني

---

(١) الآية التاسعة والستون من السورة.

(٢) الأُدْرَة - بالضم -: نفخة في الخُصْيَة، ورجل آدر: بيِّن الأَدَر، والأدَر والمأْدُور: هو الذي يصيبه فتق في إحدى الخُصْيتين، والأُدْرَة - بالضم -: نفخة في الخُصْيَة، والأُدْرة: اسم تلك المنتفخة، والآدر نعت. والخُصْية الأدراء: العظيمة من غير فتق. راجع لسان العرب (أدر).

(٣) النَّدَب: أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد. وقد شبه هنا أثر الضرب في الحجر بأثر الجرح. المرجع السابق (ندب).

(٤) متفق عليه واللفظ للبخاري: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٣٠) حديث رقم (٣٤٠٤)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب: من فضائل موسى عليه السلام، حديث رقم (٣٣٩).

إسرائيلَ، فتكَلَّمَتِ الملائِكةُ بموتِه، فما عَرَفَ موضِعَ قَبْرِه إلا الرَّخَمُ[(١)]، وإنّ اللَّهَ خلقَه أَصَمَّ أبْكَمَ[(٢)]، هذهِ إذايةٌ في العِرْضِ.

المسألةُ الثانيةُ: في هذا النّهْيُ عن التّشَبُّه ببَني إسرائيلَ في إذايةِ نَبِيِّهم موسى، وفيه تَحْقيقُ الوَعْدِ بقولِه: «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»[(٣)]. وَهي:

المسألةُ الثالِثةُ: فوَقَعَ النّهْيُ تكْليفًا للخَلْقِ، وتَعْظيمًا لقدرِ الرّسولِ ﷺ؛ ووَقَعَ المنْهِيُّ عنه تَحْقيقًا للمُعْجزةِ، وتَصْديقًا للنبيِّ ﷺ، وتَنْفيذًا لحُكْمِ القضاءِ والقَدَرِ، ورَدًّا على المُبْتَدِعةِ. وقد بيَّنّا مَعاني الحديثِ في كتابِ (مُخْتَصَرِ النَّيِّرَيْنِ).

الآيةُ الرّابِعةُ والعِشْرونَ: قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾[(٤)]

فيها ثَلاثُ مسائِلَ:

المسألةُ الأولَى: في حَقيقةِ العَرْضِ، وقد بَيَّنّاه في (المُشْكِلَيْنِ).

المسألةُ الثانيةُ: في ذِكْرِ الأمانةِ، وفيها اختِلاطُ كثيرٍ من القولِ، لُبابُه في عَشْرةِ أقوالٍ:

الأوّلُ: أنّها الأمرُ والنّهْيُ، قاله أبو العاليةِ.

الثّاني: أنّها الفَرائِضُ، رُوِيَ عن ابنِ عَبّاسٍ وغيرِه.

---

(١) الرَّخَم: نوع من الطير معروف، واحدته: رَخَمة، وهو طائر أبقع يشبه النسر في هيئته، وهي أَلْأَم الطير وأظهرها حُمْقًا وَمُوقًا، وأقذرها طعمًا؛ لأنها تأكل العذرة.
راجع حياة الحيوان للدَّميري (١/ ٣٥١)، النهاية (رخم).

(٢) إسناده صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء..، حديث رقم (٤١١٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٥٧٩١): هذا إسناد صحيح.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ما ذُكر عن بني إسرائيل، حديث رقم (٣٤٥٦)، ومسلم في كتاب العلم، باب: اتباع سنن اليهود والنصارى، حديث رقم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) الآية الثانية والسبعون من السورة.

الثالِثُ :أنّها أمانةُ الفَرْجِ عندَ المَرْأةِ، قاله أُبَيٌّ .

الرّابعُ:أنّ اللَّهَ وضع الرّحِمَ عندَ آدَمَ أمانةً .

الخامِسُ :أنّها الخِلافةُ .

السّادِسُ :أنّها الجنابةُ والصّلاةُ والصّوْمُ، قاله زَيْدُ بنُ أسلَمَ .

السّابعُ :أنّها أمانةُ آدَمَ قابيلَ على أهلِه ووَلَدِه، فقَتَلَ قابيلُ هابيلَ .

الثّامِنُ :أنّها ودائِعُ النّاسِ .

انتاسِعُ :أنّها الطّاعةُ .

العاشِرُ :أنّها التّوْحيدُ .

فَهذه الأقوالُ كُلُّها مُتقارِبةٌ، تَرْجِعُ إلى قِسْمَيْنِ :

أحدُهما : التّوْحيدُ؛ فإنّه أمانةٌ عندَ العبدِ، وخَفِيٌّ في القَلْبِ، لا يَعْلَمُه إلا اللَّهُ؛ ولِذلك قال النّبيُّ ﷺ: «إنّي لَمْ أُومَرْ أنْ أُنَقِّبَ عَنْ قُلُوبِ النّاسِ»(١) .

ثانيهما :قِسْمُ العَمَلِ، وهو في جميعِ أنواعِ الشّريعةِ، وكُلُّها أمانةٌ تَخْتَصُّ بتأكيدِ الاسمِ فيها .

والمعنى: ما كان خَفيًّا لا يَطَّلِعُ عليه النّاسُ، فأخفاه أحقُّه بالحِفْظِ، وأخفاه ألزَمُه بالرّعايةِ وأولاه .

المسألةُ الثالِثةُ : تَخْتَصُّ بالأحكامِ من هذه الجُمْلةِ ثَلاثةٌ :

الأوّلُ : الوَدائِعُ، وقد تَقَدَّمَ بيانُها، وأوضَحْنا وجهَ أداءِ الأمانةِ فيها، وهل تُقابَلُ بخيانةٍ أم لا؟

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب: بَعْث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن، حديث رقم (٤٣٥١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: ذكْر الخوارج وصفاتهم، حديث رقم (١٠٦٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

الثاني: أمانةُ المَرْأةِ على حَيْضِها وحَمْلِها، وقد تَقَدَّمَ بيانُه.

الثالِثُ: الوُضوءُ والغُسْلُ، وهما أمانَتانِ عَظيمَتانِ لا يَعْلَمُهما إلا اللَّهُ، وكذلك الصَّوْمُ؛ ولأجْلِ ذلك جُعِلَ للَّه وحْدَه وهو يَجْزي به حَسْبَما ورَدَ. ولِذلك قال علماؤُنا: إنّ الطّهارةَ لَمّا كانتْ خَفيّةً لا يَطَّلِعُ عليها إلا اللَّهُ وحْدَه كان الحُكْمُ فيها إذا صَلَّى إمامٌ بقَوْمٍ، ثمّ ذَكر أنّه مُحْدِثٌ، فعليه الإعادةُ وَحْدَه، ولا إعادةَ عليهم؛ لأنّ حَدَثَه أو طَهارَته لا تُعْلَمُ حَقيقةً، وإنّما تُعْلَمُ بظاهِرِ من القولِ، واجتِهادٍ في النّظَرِ؛ ليس بنَصٍّ ولا يَقينٍ، وقد أُدّيَتِ الصّلاةُ وراءَه باجتِهادٍ؛ ولا يُنْقَضُ باجتِهادٍ؛ لأنّه يجوزُ أنْ يكونَ ذِكْرُه للحديثِ غيرَ صحيحٍ، وهو أيضًا ناسٍ فيه؛ إذْ هو غيرُ مُحَقَّقٍ له حتّى بالَغوا في ذلك النّظَرِ، واستَوْفَوْا فيه الحقَّ، فقالوا: إنّ الإمامَ إذا قال: صَلَّيْتُ بكم مُنْذُ كذا وكذا سَنة مُتَعَمِّدًا لتَرْكِ الطّهارةِ، ما استَقْبلْتُ فيها قِبْلةً بوُضوءٍ، ولا اغْتَسَلْتُ عن جَنابةٍ، ذَنْبًا ارْتَكَبْتُه؛ وسَيّئةً اجترَمْتُها وأنا منها تائِبٌ، لم يكن على واحدٍ مِمَّنْ صَلَّى وراءَه إعادةٌ؛ واللَّه حَسيبُه؛ لأنّ ذلك كُلَّه غيرُ مُتَحَقَّقٍ من قولِه، ولَعَلَّ الأوَّلَ هو الحقّ والصِّدْقُ، وهذا كذِبٌ لعِلّةٍ أو حيلةٍ أو لتَهَوُّرٍ، واللَّه أعلَمُ لا رَبَّ غيرُه.

فهرس